

خاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشيرازي

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِائَةِ بَابٍ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

قَدَّمَ لَهُ

فقيهة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فقيهة الأستاذ الشيخ
عبد الزراق السكيتي

طَبَعَتْهُ مَعَالِمَةُ عَلَيَّ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ حَقِيقَةٍ مَسْقُولَةٍ عَنِ أَصْلِ الْمُؤَلِّفِ
مَعَ تَوْشِيهِ النَّصُوصِ فِي مَصَادِرِهَا الْخَطُّوطِيَّةِ وَالطَّبُوعَةِ
« مَصَافًا إِلَيْهَا تَقْرِيرَاتُ الرَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ الْأَجَابَاتِ »

معهد جمعية الفتح الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الرابع عشر

قسم المعاملات

كتاب البيوع



حاشية ابن عابد بن

رد المحتار على الدر المختار



الموضوع: الفقه الحنفي
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرфор
الإخراج: خلدون موفق التشة - غسان خباز
الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق
التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد
عدد الصفحات: ٧٦٥ صفحة

قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية ص. ب. ٨٢٣٥
تلفاكس ٤٦١٤٠٨٦ - هاتف ٢٢٤٠٧٣٩


الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥

تلفاكس ٤٦١٤٠٨٦ - هاتف ٢٢٤٠٧٣٩

الموزعون:



أقبل
للطباعة
والنشر
والتوزيع



دار البشائر
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - سورية ص. ب. ٨٢٣٥ - هاتف ٢٢٤٠٧٣٩

الشركة المتحدة للتوزيع


دمشق - ص. ب. ٢٦٦٥ - هاتف ٢٢٢١٧٧٧ - ٢٢٤٨٩٦ - فاكس ٢٢٢٢٢٠٥
e-mail: mzd@net.sy

بوت - ص. ب. ١١٧٤٦٠ - هاتف ٨١٥١١٢ - ٢١٩٠٢٤ - فاكس ٨١٨٩٦٥
web: www.resalah.com - e-mail: resalah@resalah.com

عمان - ص. ب. ١٨٢٠٧٧ - هاتف ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس ٤٦٥٩٨٩٣
القاهرة - ص. ب. ٦٢٢ رقم: ١١٥١١١ - هاتف ٣٩٠٦٧٧٧ - فاكس ٣٩٥٦٨٠٤

الرباط - ص. ب. ٥٦٥٧٩ رقم ١١٦٥٤ - هاتف ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس ٤٠٢٦٦١٥
اليمن - صنعاء - ص. ب. ٥٤٤ - هاتف ٢٧٥٣٢٢ - فاكس ٢٧٥٣٢٢

سوريا - دمشق - حجاز - شارع مسلح البارودي - بناء فندق سلطان
هاتف/فاكس: ٢٢٣٩٠٣١ - ص. ب. ٥٩٥٧



المشرف على التحقيق
الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي

شارك في التحقيق

أحمد السيد أحمد	خضر شحور	أمين شعباني	أحمد سامر القباني
محمد شحور	عبد القادر علي بلمو	أحمد الطرشان	رامز القباني
خالد القصير	كمال طالب	نوري الجمل	غسان خباز
	محمد نزار حيدر	محمد وائل الحنبلي	

خرج أحاديثه

ساعد في بعض الأعمال العلمية

رياض الخرقى

قتيبة القباني

محمد القباني

بهاء القباني

رضوان محفوظ

تنبيه وبيان

نلفت عناية القارئ الكريم إلى أننا اعتمدنا في توثيق النصوص ابتداءً من المجلد الرابع عشر على نسخة جديدة أخرى غير النسخ التي تمّ التوثيق منها لكلّ من الكتب التالية :

١- تفصيل عقد الفرائد .

٢- جامع الفصولين .

٣- الحاوي القدسي .

٤- الفتاوى الغياثية .

٥ - اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية .

وذلك لدقة المخطوطات الجديدة التي وصلتنا من هذه الكتب ، أو أن بعضها قد تمت طباعته حديثاً فاعتمدنا المطبوعة تسهيلاً لرجوع القارئ الكريم إليها .

وسنذكر أوصاف المخطوطات والمطبوعات في مقدمات الحاشية إن شاء الله تعالى .

﴿كتابُ البيوع﴾

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى: الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ شَرَعَ فِي حُقُوقِ
الْعِبَادِ: الْمُعَامَلَاتِ،.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

﴿كتابُ البيوع﴾

(٢٢١٦٦) (قوله: لَمَّا فَرَّغَ إلخ) بَيَانٌ لِلْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ جُمْلَةٍ مَا تَقَدَّمَ وَجُمْلَةٍ مَا يَأْتِي مَعَ بَيَانِ
الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ حُضُوصِ الْوَقْفِ وَالْبَيْعِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِبَادَاتِ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ تَقَرُّبَ الْعَبْدِ
إِلَى الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ، وَنَيْلَ الثَّوَابِ وَالْجُودِ، كَالْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهَا، وَبِالْمُعَامَلَاتِ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ
مِنْهَا فِي الْأَصْلِ قَضَاءَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ كَالْبَيْعِ وَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَوْنُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ^(١) قَدْ
يَكُونُ وَاجِبًا لِعَارِضٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، كَمَا لَا تَخْرُجُ^(٢) الصَّلَاةُ مَعَ الرِّيَاءِ عَنْ
كَوْنِ أَصْلِ الصَّلَاةِ عِبَادَةً.

ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْعِبَادَاتِ، بَلْ هُوَ حُقُوقُهُ تَعَالَى، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: عِبَادَاتٌ وَعُقُوبَاتٌ

﴿كتابُ البيوع﴾

(قوله: وَالْمُرَادُ بِالْعِبَادَاتِ إلخ) إِذَا أُرِيدَ بِهَا حُقُوقُهُ تَعَالَى الْمُقَابَلَةُ لِلْعُقُوبَاتِ بِدَلِيلِ الْمُقَابَلَةِ بِهَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ،
فِيرَادُ بِهَا حَيْثُ الْمَأْمُورُ بِهِ خَالِصًا أَوْ مُشْتَرَكًا، تَأَمَّلْ. وَتَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ النَّبِيَّةِ أَوَّلَ الْكِتَابِ التَّكَلُّمُ عَلَى الْعِبَادَةِ
وَالطَّاعَةِ وَالقُرْبَى، فَانظُرْهُ.

(قوله: ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْعِبَادَاتِ إلخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْكُفَّارَاتِ دَاخِلَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ بِالْمَعْنَى الَّتِي
ذَكَرْتُ، بَلْ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ أَيْضًا.

(١) في "ب" و"م" و"ن": ((أو الشراء)).

(٢) في "الأصل" و"ك": ((يخرج)) بالياء.

ومُنَاسَبَتُهُ لِلوَقْفِ: إِزَالَةُ الْمَلِكِ لَكُنْ لَا إِلَى مَالِكٍ، وَهَذَا إِلَيْهِ،

وكفارات، فالمعاملاتُ في مُقَابَلَةِ حُقُوقِهِ تَعَالَى، وَأُورِدَ فِي "الْفَتْحِ"^(١): ((أَنَّهُ لَا يَحْفَى شُرُوعُهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنْ زَمَانٍ، فَإِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ وَالْمَقْفُودِ^(٢) مِنَ الْمُعَامَلَاتِ))، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((وَكَانَ النُّكَاحُ أَوَّلَى بِالذِّكْرِ مِنَ اللَّقِيطِ وَنَحْوِهِ)) اهـ.

قلتُ: وفيه نظرٌ ظاهرٌ، فَإِنَّ النُّكَاحَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ لَكِنَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَيْضاً، بَلِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْهُ الْعِبَادَةُ، وَهِيَ تَحْصِينُ النَّفْسِ عَنِ الْمُحْرَمَاتِ وَتَكْنِيزُ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ التَّخْلِيَّ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِئِ لِلنَّوَافِلِ، وَقَدْ يُقَالُ: الْأَوَّلَى إِيرَادُ الشَّرَكَةِ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ - أَي: التِّقَاطِهَا - مَدْبُوبٌ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَقَدْ يَجِبُ؛ فَلِذَا ذُكِرَ فِي حُقُوقِهِ تَعَالَى، وَكَذَا رُدُّ الْأَبِيِّ، وَأَمَّا الْمَقْفُودُ فَإِنَّهُ ذُكِرَ فِيهَا مُنَاسَبَةً اقْتَضَتْهُ، وَكَذَا اللَّقْطَةُ وَنَحْوُهَا، وَالشَّرَكَةُ، كَمَا ذَكَرُوا فِي الْمُعَامَلَاتِ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ كَالْأَضْحِيَّةِ مُنَاسَبَتِهَا لِلذَّبَاحِ، وَالقَرَضِ مُنَاسَبَتِهِ لِلْبَيْعِ، تَأَمَّلْ.

[٢٢١٦٤] (قوله: لكن لا إلى مالك) أي: الإزالة في الوقف لا تنتهي إلى مالك، فهو في حكم

(قوله: وأورد في "الفتح": أنه لا يحفى شرعاً في المعاملات من زمان الحج) اعلم أن المشروعات إما أن تكون من حقوقه تعالى، أو من حقوق العباد، وما تعلق منها بحقه تعالى فلا يحلو: إما أن يكون متمحصاً له تعالى لا تعلق للعباد فيه أصلاً كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وإما أن يكون مشتركاً ولكن حقه تعالى غالب كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان، أو يكون حق العبد غالباً كاللقيط واللقطه والمفقود والآبق والشركة والوقف، وهذا كله فيما إذا كان حقاً لله تعالى مأموراً بالإتيان به على سبيل الوجوب أو الندبية، أو محافظة على عدم الفسور، وأما إذا كان في مقابلة العيصان مشروعاً زجرًا لمركبه عن انتهاك حرم الشرع، وخرجاً عن الحدود المرعية فهي الحدود، فهي مشروعاً أيضاً لكن في مقابلة العيصان. اهـ "سيندي". ولعل وجه كون الشركة والمفقود من حقوقه تعالى وجوب حفظ الماهما.

(١) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٤/٥ - ٤٥٥.

(٢) في "الفتح" زيادة: ((والشركة)).

(٣) "النهر": كتاب البيع ق٣٥٨/١.

فكانا كَبْسِيْطٍ ومُرْكَبٍ، وجميع لكوْنِهِ باعْتِبارِ كُلِّ مِنَ البَيْعِ والمَبْيَعِ والثَّمَنِ.....

ملك الله تعالى، وهذا قولهما، وقال "الإمام": هو حَسْبُ العَيْنِ على ملكِ الواقِفِ والتَّصَدُّقِ بالمنفعة، "ط"^(١).

[٢٢١٦٥] (قوله): فكانا كَبْسِيْطٍ ومُرْكَبٍ) أي: والبَسِيْطُ مُقَدِّمٌ على المُركَّبِ في الوجودِ، فُقَدِّمٌ عليه في الذِّكْرِ، قال "ط"^(١): ((وإنما لم يَكُنِ البَيْعُ مُركَّبًا حَقِيْقَةً؛ لأنَّ الإِزَالََةَ أمرٌ اعْتِبارِيٌّ لا يَتَحَقَّقُ فيها^(٢) تَرْكِيْبٌ)).

[٢٢١٦٦] (قوله): وجميع (الخ) لَمَّا كَانَ البَيْعُ في الأَصْلِ مَصْدَرًا - والمَصْدَرُ لا يُجْمَعُ؛ لأنَّهُ اسْمٌ لِلْحَدَثِ كالقِيَامِ والقُعُودِ، وَقَدْ جَمَعَهُ تَبَعًا لـ "الهداية"^(٣) - أجاابوا عَنْهُ: بأنَّهُ قَدْ يُرَادُ به المَفْعُولُ^(٤)، فجميعُ باعْتِبارِهِ كَمَا يُجْمَعُ المَبْيَعُ، أي: فَإِنَّ أنواعَ المَبْيَعَاتِ كَثِيْرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، أو أَنَّهُ بَقِيَ على أَصْلِهِ مُرادًا به المعنى لَكِنَّهُ جَمِيعٌ باعْتِبارِ أنواعِهِ؛ فَإِنَّ البَيْعَ الَّذِي هُوَ الحَدَثُ إِِنْ اعْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَهُوَ أَرْبَعَةٌ: نَافِذٌ إِذْ أَفَادَ الحُكْمَ لِلحالِ، ومَوْقُوفٌ إِذْ أَفَادَهُ عِنْدَ الإِجْازَةِ، وفاسِدٌ إِذْ أَفَادَهُ عِنْدَ القَبْضِ، وباطِلٌ إِذْ لَمْ يُفِيْدِهِ أَصْلًا، وَإِنْ اعْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ بالمَبْيَعِ فَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَيضًا؛ لأنَّهُ إِمَّا أَنْ يَقَعَ على عَيْنِ بَعِيْنٍ، أو ثَمَنِ بَثْمَنِ - أي: يَكُونُ المَبْيَعُ فِيهِ مِنَ الأَثْمَانِ أي: النُقُودِ - أو ثَمَنِ بَعِيْنٍ، أو عَيْنِ بَثْمَنِ، وَيُسَمَّى الأَوَّلُ مُقايِضَةً، والثَّانِي صَرْفًا، والثَّالِثُ سَلَمًا، وَلَيْسَ لِلرَّابِعِ اسْمٌ خَاصٌّ؛ فَهُوَ بَيْعٌ مُطْلَقٌ، وَإِنْ اعْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ بِالثَّمَنِ

(قوله): والبَسِيْطُ مُقَدِّمٌ على المُركَّبِ في الوجودِ (الخ) أو بالطَّبعِ، فعَلَى ما ذَكَرَهُ يَكُونُ الوَقْفُ خُرُوجًا عَنِ المِلْكِ، والبَيْعُ خُرُوجًا عَنِ مِلْكٍ ودُخُولًا فِي مِلْكٍ.

(قوله): أو ثَمَنِ بَعِيْنٍ) الَّذِي يَأْتِي أَنَّ السَّلَمَ بَيْعٌ أَجَلٍ - وَهُوَ المُسَلَّمُ فِيهِ - بِعَاجِلٍ وَهُوَ رَأْسُ المَالِ، فَالرَّأْدُ

(١) "ط": كتاب البيوع ٢/٣.

(٢) نقول: في النسخ جميعها: ((بئها))، ومثله في "ط"، ولعلَّ الصَّوابَ ما أثبتناه، والله أعلم، وقد أشار إلى ذلك مصححنا "ب" و"م".

(٣) "الهداية": كتاب البيوع ٢١/٣.

(٤) في "٣": ((العقود)).

أَنْواعاً أَرْبَعَةً: نَافِذٌ مَوْقُوفٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ.....

- أي: (١) بمقداره - فهو أَرْبَعَةٌ أَيضاً؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يُمَثِّلُ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ مَعَ زِيَادَةِ فَمُرَابِحَةً، أَوْ بَدُونِ زِيَادَةٍ فَتَوَلِيَّةً، أَوْ أَنْقَصَ مِنَ الثَّمَنِ فَوْضِيعَةً، أَوْ بَدُونِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ فَمُسَاوَمَةً، وَزَادَ فِي "الْبَحْرِ" (٢) خَامِساً وَهُوَ الْإِشْرَاقُ، أَي: أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِيمَا اشْتَرَاهُ، أَي: بِأَنْ يَبِيعَهُ نِصْفَهُ مَثَلًا، وَتَرَكَهُ "الشَّارِحُ" لِأَنَّهُ غَيْرُ حَارِجٍ عَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ بِوَصْفِ الثَّمَنِ كَكُونِهِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا.

وَمَا قَرَّرْنَاهُ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ: ((باعتبار كل من البيع والمبيع)) ليس المراد اعتبار المبيع وحده - أي: بدون تعلق بيع به - حتى يبرر أنه إذا أريد كل منهما بانفراديه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فإن جمع البيع باقياً على مصدريته نظراً إلى أنواعه حقيقة، بخلاف جمعه متقولاً إلى اسم المفعول [ب/٢٤٣] فإنه مجاز، ووجه عدم الورد أن المراد جمعه باعتبار حقيقته لكن نظراً إلى ذاته منفرداً أو متعلقاً بغيره، لا متقولاً إلى اسم المفعول، فافهم.

[٢٢١٦٧] (قوله: أنواعاً أَرْبَعَةً) خبر الكون، وقوله: ((نافذ إلخ)) بيان للأنواع الأربعة في كل واحد من الثلاثة على طريق اللف والنشر المرتب، وقد علمت بيانها.

بِالثَّمَنِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَا فِي الذَّمَّةِ - وَهُوَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ - وَبِالْعَيْنِ رَأْسُ الْمَالِ.

(قوله: أَوْ بَدُونِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ فَمُسَاوَمَةً) أَي: بَدُونِ نَظَرٍ لَزِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ؛ لِمَا يَأْتِي أَنَّ الْمُسَاوَمَةَ هِيَ الْبَيْعُ بِأَيِّ ثَمَنِ كَانَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ.

(قوله: وَمَا قَرَّرْنَاهُ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ: بِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنَ الْبَيْعِ إِلْخ) لَكِنَّ الْمُنْبَادَ - مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْجَوَابِ: إِنَّهُ قَدْ بُرِّدَ بِوَصْفِ الْمَفْعُولِ فَجُمِعَ بِاعْتِبَارِهِ - أَنَّهُ إِنَّمَا جُمِعَ بِاعْتِبَارِ إِرَادَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَلِذَا قَالُوا "الثَّلَاثِي" كَمَا فِي "ط": ((إِنَّمَا لَكَرَنَهُ بِمَعْنَى مَبِيعٍ))، وَيُظْهِرُ فِي الْجَوَابِ عَمَّا قَالَهُ "ط" - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" أَنَّ الْجَمْعَ بِاعْتِبَارِ الْأَنْظَارِ الثَّلَاثَةِ مَعاً، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّ النَّظَرَ لِأَيِّ عُنْتَابٍ مِنْهَا كَافٍ لِتَصْحِيحِ الْجَمْعِ، وَلَا نَظَرَ لَهَا مَعاً حَتَّى يَلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، فَتَأَمَّلْ.

(١) في "ب" و"م": ((أو))، والصواب ما أبتناه من سائر النسخ.

(٢) "البحر": كتاب البيع ٢٨٢/٥.

وَمُقَابِلَةٌ صَرَفٌ سَلَّمَ^(١) مُطْلَقٌ، وَ(٢) مُرَابِحَةٌ تَوَلَّى وَضِيعَةٌ مُسَاوِمَةٌ.

(هُوَ) لُغَةً: مُقَابِلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ مَالاً أَوْ لاً.....

ثُمَّ إِنَّ تَقْسِيمَ الْأَوَّلِ إِلَى مَا ذَكَرَ هُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "الْحَاوِي"^(٣)، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَوْقُوفَ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَحَدُ طَرِيقَيْنِ لِلْمَشَايخِ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ قَسِيماً لِلصَّحِيحِ، وَعَلَيْهِ مَشَى "الزَّيْلَعِيُّ"^(٤)، فَإِنَّهُ قَسَّمَهُ إِلَى صَحِيحٍ، وَبَاطِلٍ، وَفَاسِدٍ، وَمَوْقُوفٍ، وَتَمَامٌ تَحْقِيقِهِ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مِنَ "الْبَحْرِ"^(٥)، وَيَأْتِي^(٦) قَرِيباً اسْتِثْنَاءُ بَيْعِ الْمَكْرُوهِ.

[مطلب في تعريف البيع لغة]

[٢٢١٦٨] (قوله: هُوَ لُغَةً: مُقَابِلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ) أَي: عَلَى وَجْهِ الْمُبَادَلَةِ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهَا بَدَلٌ الْمُقَابِلَةُ لَكَانَ أَوْلَى كَمَا فَعَلَ "المُصَنِّفُ" فِيمَا بَعْدُ^(٧)، وَظَاهِرُهُ شُمُولُ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ شَيْءٌ بِاعْتِبَارِ الشَّرْعِ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، حَتَّى صَحَّ الْاِعْتِيَاذُ عَنْهَا بِالْمَالِ، وَكَذَا بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ، تَأَمَّلْ.

مَطْلَبٌ فِي تَعْرِيفِ الْمَالِ وَالْمَلِكِ وَالْمُتَقَوِّمِ

[٢٢١٦٩] (قوله: مَالاً أَوْ لاً إِلَى الْبَيْعِ) الْمُرَادُ بِالْمَالِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّعْنُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لَوْ قَتِ الْحَاجَةُ، وَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِيهِمْ، وَالتَّقَوُّمُ: يَثْبُتُ بِهَا وَبِإِبَاحَةِ الْاِتِّفَاعِ بِهِ شَرْعاً، فَمَا يُبَاحُ بِلَا تَمَوُّلٍ لَا يَكُونُ مَالاً كَحَبِيَّةٍ حِنْطَةٍ، وَمَا يَتَمَوَّلُ بِلَا إِبَاحَةِ اِتِّفَاعٍ لَا يَكُونُ مُتَقَوِّمًا كَالْحَمْرِ، وَإِذَا عُدِمَ الْأَمْرَانِ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَالدَّمِ، "مَجْر"^(٨) مُلَخَّصًا عَنِ "الْكَشْفِ الْكَبِيرِ"^(٩).

(١) فِي "د" وَ"و": ((سَلَّمَ بَيْعَ مُطْلَقًا)).

(٢) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنْ "ط".

(٣) "الْحَاوِي الْقُدْسِي": كِتَابُ الْبَيْعِ ق ١٠٧/ب.

(٤) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٤٤/٤.

(٥) انظُرْ "الْبَحْرَ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٧٥/٦ - ٧٦.

(٦) الْمَقُولَةُ [٢٢١٧٨] قَوْلُهُ: ((مَرْغُوبٌ فِيهِ)).

(٧) سَيَأْتِي ص ١٣ -.

(٨) "الْبَحْرَ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٢٧٧/د.

(٩) "كَشْفُ الْأَسْرَارِ": بَابُ النِّهْيِ - اِحْتِمَاعُ النِّهْيِ وَالْأَمْرِ ٥٤٧/١ - ٥٤٨.

وحاصلُهُ: أَنَّ الْمَالَ أَعْمٌ مِنَ الْمُتَقَوِّمِ^(١)؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَا يُمَكِّنُ ادِّخَارَهُ وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ كَالخَمْرِ، وَالْمُتَقَوِّمُ مَا يُمَكِّنُ ادِّخَارَهُ مَعَ الْإِبَاحَةِ، فَالْخَمْرُ مَالٌ لَا مُتَقَوِّمٌ؛ فَلِذَا فَسَدَ الْبَيْعُ بِجَعْلِهَا تَمَنًّا، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَقَّدْ أَصْلًا بِجَعْلِهَا مَبِيعًا لِأَنَّ التَّمَنَّ غَيْرُ مَقْصُودٍ، بَلْ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ؛ إِذِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَعْيَانِ لَا بِالْأَتْمَانِ، وَلِهَذَا اشْتَرَطَ وَجُودَ الْمَبِيعِ دُونَ التَّمَنِّ، فِيهِذَا الْاِعْتِبَارِ صَارَ التَّمَنُّ مِنْ جُمْلَةِ الشَّرُوطِ بِمَنْزَلَةِ آلَاتِ الصُّنَاعِ، وَتَمَامٌ تَحْقِيقِهِ فِي فَصْلِ النَّهْيِ مِنَ "التَّلْوِيحِ"^(٢) وَعَنْ^(٣) هَذَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((تَمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْبَيْعَ وَإِنْ كَانَ مَبْنَاهُ عَلَى الْبَدَلَيْنِ لَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْمَبِيعُ دُونَ التَّمَنِّ، وَلِذَا تَشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَبِيعِ دُونَ التَّمَنِّ، وَيَنْفَسِخُ بِهَلَاكِ الْمَبِيعِ دُونَ التَّمَنِّ)) اهـ.

وفي "التَّلْوِيحِ"^(٥) أَيْضًا مِنْ بَحْثِ الْقَضَاءِ: ((والتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ مِلْكٌ لَا مَالٌ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَصَرَّفَ فِيهِ بِوَصْفِ الْاِخْتِصَاصِ، وَالْمَالُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْخَرَ لِلْاِتِّفَاعِ وَقَتَ الْحَاجَةِ، وَالتَّقْوِيمُ يَسْتَلِزِمُ الْمَالِيَّةَ عِنْدَ "الإِمَامِ"، وَالْمِلْكَ عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ")، وفي "الْبَحْرِ"^(٦) عَنِ "الْحَاوِيِّ الْقُدْسِيِّ"^(٧): ((المالُ: اسمٌ لغيرِ الآمِيِّ خَلِيقٍ لِأَصْلَاحِ الآمِيِّ، وَأَمَكَّنَ إِحْرَازَهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِيارِ، وَالْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْمَالِيَّةِ وَ^(٨) لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ حَقِيقَةً، حَتَّى لَا يَجُوزَ قَتْلُهُ وَإِهْلَاكُهُ)) اهـ.

(قوله: أَعْمٌ مِنَ الْمُتَقَوِّمِ إلخ) لعله: الْمُتَقَوِّمِ.

(١) نقول: في النسخ جميعها: ((المتقوِّم))، ولعلَّ ما أثبتناه هو الصواب؛ إذ المقارنة في كلام ابن عابدين رحمه الله بين المال والمتقوِّم لا التموُّل، وقد أشار إلى ذلك في هامش "م"، وانظر "تقريبات الرافعي".

(٢) انظر "التلويح على التوضيح": ٢١٨/١.

(٣) في "ب" و"م": ((ومن)).

(٤) "البحر": كتاب البيع ٢٧٨/٥.

(٥) انظر "التلويح على التوضيح": فصل: الإتيان بالمأمور أداءً وقضاءً ١٧١/١.

(٦) "البحر": كتاب البيع ٢٧٧/٥.

(٧) لم نعر عليها في مظانها في مخطوطتين لـ "الحاوي القدسي".

(٨) الواو ليست في "م".

بدليل: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]،

قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ المالَ المتَّفَع به في التَّصَرُّفِ عَلَى وَجْهِ الاختِيَارِ، والقَتْلُ والإِهْلَاكُ لَيْسَ بَانْتِفَاعٍ، ولأنَّ الانتِفَاعَ بِالمَالِ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِهْلَاكُ شَيْءٍ مِنْ المَالِ بِلا انتِفَاعٍ أَصْلًا كَقَتْلِ الدَّابَّةِ بِلا سَبَبٍ مُوجِبٍ.

(٢٢١٧٠) (قوله): بدليل: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي: باعوه، أي: إخوةُ يوسفَ^(١) بِثَمَنٍ ناقصٍ، قيل: باعوه بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا^(٢)؛ فالآيةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ البَيْعَ لَا يَلْزَمُ كَوْنَ المَبِيعِ فِيهِ مَالًا؛ لأنَّ الحُرَّ لَا يُمْلِكُ.

قلت: وفيه أنَّ أهلَ اللُّغَةِ في الجاهليَّةِ كانوا يَسْتَرِقُونَ الأحرارَ وَيَبِيعُونَهُمْ؛ فلا تَدُلُّ الآيةُ على أَنَّ البَيْعَ لُغَةً لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ المَالِيَّةُ، على أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الحُرَّ يُمْلِكُ قَبْلَ شَرْعِنَا بِدَلِيلِ ﴿قَالُوا جُرُؤُهُ مِنْ وَجْدٍ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جُرُؤُهُ﴾ [يوسف: ٧٥]، ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي "القَهْستَانِي"^(٣) مِنَ البَيْعِ الفَاسِدِ حَيْثُ قَالَ: ((إِنَّ الحُرَّ كَانَ مَالًا فِي شَرِيعَةِ يَعْقُوبَ^(٤) عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، حَتَّى اسْتَرَقَ السَّارِقُ كَمَا فِي "شَرْحِ التَّأويلَاتِ"^(٥)، فلا يَبْنِي أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالًا عِنْدَ أَحَدٍ)) اهد.

٣/٤

(١) نَقَلَ الطَّبْرِيُّ [يوسف/ ٢٠] عن إبراهيم النخعي قال: ((العربُ تقولون: اشترى كذا أي: بع لي، يقول: باعوه، وكان يباعاً حراماً)). وأخرج الطَّبْرِيُّ [يوسف/ ٢٠]، وابنُ أبي حاتمٍ (١١٤٢٧) عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مُجاهِدٍ قال: ((إخوةُ يوسفَ أحدَ عشرَ رجلاً باعوه حينَ أخرجَهُ المُدلي بِدلوِّه)).

وأخرج الطَّبْرِيُّ أيضاً من طريقِ سعدِ بنِ إبراهيمَ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: ((بِباعِهِ إخوتَهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ)). وهو قولُ الصَّحَّاحِ وغيرِهِ، ورَحَّحَهُ الطَّبْرِيُّ وابنُ كثيرٍ، وقال قتادة: ((وَهُمُ السَّيَّارَةُ الَّذينَ باعُوهُ)). أخرجَهُ الطَّبْرِيُّ أيضاً.

(٢) أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ المنذَرُ، وابنُ جريرٍ (١٨٩٣٠)، والطَّبْرِيُّ (٩٠٦٨)، والحاكِمُ ٥٧٢/٢ وصحَّحَهُ من طريقِ أبي إسحاقَ عن أنبي عُبَيْدَةَ عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ((إنَّما اشْتَرَى يوسفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا)). قال الهَيْثَمِيُّ في "المجموع" ٣٩٧/٧: رجأله رجال الصَّحِيحِ إلا أنَّ أبا عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ من أبيه. وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ، وُقْتَادَةَ، ومُجاهِدٍ، وعَطِيَّةِ العَوْفِيِّ، وغيرِهِم. انظر "الدر المنثور" [يوسف: ٢٠].

(٣) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل البيع الباطل أو الفاسد ١٨/٢ باختصار.

(٤) عبارة القَهْستَانِي: ((شريعة يوسف))، وهو خطأ، فاسترفاق السارق كان في شرع يعقوب عليه السلام، انظر "تفسير

القرطبي" ٢٣٤/٩ - ٢٣٥.

(٥) تقدَّمت ترجمته ٤٢/١.

وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ، وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّياً، وَبِـ ((مِنْ)) لِلتَّأَكِيدِ،

فَالأَوَّلَى اسْتِدْلَالُ بِمِثْلِ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١]، ﴿فَاسْتَشِيرُوا بِبَيْعِكُمْ﴾ [التوبة: ١١١]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦٦] وَنَحْوِهِ، [٣/٣٠٣] وَلَا يَخْفَى أَنَّ دَعْوَى الْمَحَازِ فِي ذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَافْهَمُ.

وبهذا ظَهَرَ أَنَّ تَعْرِيفَهُ لُغَةً بِمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" تَبَعاً لـ "المَحِيطِ" أَوَّلَى مِمَّا فِي "الْفَتْحِ" (١) عَنْ "فَخَّرَ الْإِسْلَامُ" (٢): ((مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ لُغَةً: مُبَادَلَةٌ (٣) الْمَالِ بِالْمَالِ))، لَكِنْ يَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ النِّكَاحُ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْمُقَابَلَةِ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ حَقِيقَةً، تَأَمَّلْ.

[٢٢١٧١] (قَوْلُهُ: وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ) أَي: مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ وَعَلَى ضِدِّهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ وَرَثَةً لِمَوْلَاكَ﴾ [الكهف: ٧٩]، أَي: قُدَّامَهُمْ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٤): ((يُقَالُ: بَاعَهُ إِذَا أَخْرَجَ الْعَيْنَ مِنْ مِلْكِهِ إِلَيْهِ، وَبَاعَهُ أَي: اشْتَرَاهُ)) اهـ. وَكَذَا الشَّرَاءُ بِذَلِكَ: ﴿وَمَرْوَةٌ يُشْمِنُ بِحَيْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، فَيُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَفِي "المُصْبِحِ" (٥): ((وَالْبَيْعُ مِنَ الْأَصْدَادِ مِثْلُ الشَّرَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنَّهُ بَائِعٌ، لَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ الْبَائِعُ فَالْمُتَبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ بِإِذْنِ السَّلْطَنَةِ)).

[٢٢١٧٢] (قَوْلُهُ: وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّياً) أَي: بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

[٢٢١٧٣] (قَوْلُهُ: وَبِـ ((مِنْ)) لِلتَّأَكِيدِ) ك: بَعْتُ مِنْ رَيْدِ الدَّارِ، وَظَاهِرُ "الْفَتْحِ" (٧) أَنَّهَا لِلتَّعَدِيدِ؛

(قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْمُقَابَلَةِ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ حَقِيقَةً) إِذَا أُرِيدَ ذَلِكَ تَبَعِينَ إِرَادَةَ الْمَحَازِ فِيمَا تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ، وَلَا مَنَاعَ مِنْ إِطْلَاقِ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ لُغَةً، تَأَمَّلْ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٥/٥.

(٢) لم نعره عليها في مظانها من "أصول البردوي".

(٣) (مبادلة): ساقطة من "الأصل".

(٤) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٥/٥.

(٥) "المصباح المنير": مادة (بيع).

(٦) في "ب": (إذ)، وما أثبتناه من باقي النسخ هو الصواب الموافق لعبارة "المصباح".

(٧) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٥/٥.

وباللام^(١)، يُقال: بَعْتَكُ الشَّيْءَ وَبِعْتُ لَكَ، فهي زَائِدَةٌ، قاله "ابنُ القَطَّاعِ". وباعَ عَلَيْهِ القاضي، أي: بلا رِضاهُ.

وشرعاً: (مُبادلةُ شَيْءٍ مَرغُوبٍ فِيهِ بِمِثْلِهِ) حَرَجَ غَيْرُ المَرغُوبِ^(٢) فِيهِ^(٣) كِثْرَابٍ وَمِيتَةٍ وَمِ

لأنَّهُ قالَ: ((وَيَعْدَى بِنَفْسِهِ وَبِالحَرْفِ)).

[٢٢١٧٤] (قوله: وباللام) أي: قليلاً، وعِبارَةُ "ابنِ القَطَّاعِ"^(٤) عَلى ما في "المِصباح"^(٥):

((وَرُبَّمَا دَخَلَتِ اللّامُ مَكَانَ مِن، تَقولُ: بَعْتَكُ الشَّيْءَ وَبِعْتُ لَكَ^(٦)، فهي زَائِدَةٌ)) اهـ.

[٢٢١٧٥] (قوله: يُقالُ: بَعْتَكُ الشَّيْءَ) مِثالٌ لِلْمُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ، وَتَرَكَّ مِثالَ التَّعَدِّي بِ ((مِنْ)).

[٢٢١٧٦] (قوله: وَباعَ عَلَيْهِ القاضي) أَفادَ أَنَّهُ يَتَعَدَّى بِ ((عَلى)) أَيْضاً فِي مَقامِ الإِجبارِ والإِزامِ.

[مطلب في تعريف البيع شرعاً]

[٢٢١٧٧] (قوله: مُبادلةُ شَيْءٍ) مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلى مَفْعولِهِ الأَوَّلِ والفاعِلُ مَحذوفٌ،

والأَصْلُ: ((أَنَّ يَبادِلُ المُتبايعانِ شَيْئاً مَرغُوباً فِيهِ بِمِثْلِهِ))، ف ((شَيْئاً)) مَفْعولٌ أَوَّلٌ، و((بِمِثْلِهِ)) مَفْعولٌ ثانياً بِواسِطَةِ الحَرْفِ، فافهَمُ.

[٢٢١٧٨] (قوله: مَرغُوبٍ فِيهِ) أي: ما مِنْ شَأْنِهِ أَنْ تَرعَبَ إِليهِ النَّفْسُ وَهُوَ المائِلُ، ولِذا

احْتَرَزَ بِهِ "الشَّارِحُ" عَنِ التَّرابِ والمِيتَةِ وَالدَّمِ، فَإِنَّها لَيْسَتْ بِمائِلٍ، فَرجَعَ إِلى قَوْلِ "الكَنْزِ"^(٧)

(١) في "و": ((أو باللام))، وهو خطأ.

(٢) في "و": ((غير مرغوب)).

(٣) ((فيه)) ليست في "ب" و"و" و"ط".

(٤) نقول: عبارة "ابن القَطَّاعِ" - على ما في كتابه "الأفعال" مادة ((بوع)) -: ((وبعتك الشيء: بعته لك)). و"ابن القَطَّاعِ" هو

أبو القاسم علي بن جعفر بن علي المعروف بابن القَطَّاعِ السَّعدي الصَّفَّلي المولِد، المصري البدار والوفاء (ت ٥١٥ هـ).

(٥) "إنباه الرواة" ٢/٢٣٦، "سير أعلام النبلاء" ١٩/٤٣٣، "بغية الوعاة" ٢/١٥٣.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((بيع))، وليس فيه نقل هذه العبارة عن "ابن القَطَّاعِ"، لكن عبارته في موضع آخر:

((وأباعه بالألف لِعَدَّةٍ، قاله "ابن القَطَّاعِ").

(٦) عبارة "المصباح": ((وبعته لك)).

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع ٢/٢.

و"المُلتقى"^(١): ((مبادلة المالِ بالمالِ))، ولذا فسَّرَ "الشَّارحُ" كَلَامَ "المُلتقى" في "شرحِه"^(٢) بقوله: ((أي: تملكُ شَيْءٍ مَرغوبٍ فيه بشيْءٍ مَرغوبٍ فيه))، فَقَدْ تَساوَى التَّعْرِيفَانِ، فَافْهَمُ. نَعَمْ زَادَ فِي "الْكَنْزِ"^(٣): ((بالتَّراضِي))، وَأوردَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ بَيْعُ الْمُكْرَهَةِ مَعَ أَنَّهُ مُنْعَقِدٌ، وَأَحَابَ فِي "شَرْحِ النُّقَايَةِ"^(٤): ((بأنَّ مَنْ ذَكَرَهُ أَرَادَ تَعْرِيفَ الْبَيْعِ النَّافِذِ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَرَادَ الْأَعْمَ)).

مَطْلَبٌ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ وَالْمَوْقُوفِ

واعتَرَضَهُ فِي "البحر"^(٥): ((بأنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهَةِ فاسِدٌ مَوْقُوفٌ، لَا مَوْقُوفٌ فَقَطُّ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ شَارِحِ "النُّقَايَةِ")).

قلت: لَكِن قَدَّمْنَا^(٦) أَنَّ الْمَوْقُوفَ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهَةِ كَذَلِكَ، لَكِن صَرَّحُوا فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ أَنَّهُ يَنْبَغُ بِهِ الْمَلِكُ عِنْدَ الْقَبْضِ لِلْفَسَادِ، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فاسِدٌ وَإِنْ خَالَفَ بَعِيَّةَ الْعُقُودِ الْفاسِدَةِ فِي أَرْبَعِ صُورٍ^(٧) سَيَذْكُرُهَا^(٨) "المُصَنِّفُ" هُنَاكَ، وَأَفَادَ فِي "النَّارِ" وَ"شَرْحِهِ"^(٩):

(قوله: فَقَدْ تَساوَى التَّعْرِيفَانِ (الخ) أي: فَيَنْدَفِعُ إِيرَادُ بَيْعِ الْحَمْرِ بِدَرَاهِمٍ مِنْ مُتَعَاطِيهِ عَلَى كَيْلِ التَّعْرِيفَيْنِ، خِلَافاً لِمَا فِي "ط"، حَيْثُ جَعَلَهُ وَاِرداً عَلَى الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي.

(١) ملنقى الأبحر: كتاب البيوع ٥/٢.

(٢) الدر المتقى: كتاب البيوع ٣/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع ٢/٢.

(٤) أي: شرح أبي العباس الشُّمَيْتِي (ت ٨٧٢ هـ)، إِذْ إِنَّ صَاحِبَ "البحر" يَقُولُ عَنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَقْدَمَتِهِ ٣/١،

وَقَدَّمَتْ تَرْجُمَةَ الشُّمَيْتِي ٤/٢٣٤.

(٥) "البحر": كتاب البيوع ٥/٢٧٧.

(٦) المقولة [٢٢١٦٧] قوله: ((أنواعاً أربعة)).

(٧) نقول: فِي السِّخِّ جَمِيعَهَا: ((أربعة)) بِإِثْبَاتِ هَاءِ التَّانِيثِ، وَالضَّوَابِ مَا اثْبَتَاهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مُصَحِّحاً "ب" وَ"م".

(٨) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٦٣] قوله: ((يجوز بالإجازة)).

(٩) "فتح الغفار": فصل: الأمور المعترضة على الأهلية نوعان - الإكراه ١٢١/٣.

((أنه^(١)) يَعْبَدُ فَاسِدًا؛ لَعَدَمِ الرِّضَا الَّذِي هُوَ شَرْطُ النِّفَازِ، وَأَنَّهُ بِالِإِحَازَةِ يَصِحُّ وَيَزُولُ الْفَسَادُ))، وَبِهِ عَلِمَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَى الْإِحَازَةِ صَحَّتُهُ، فَصَحَّ كَوْنُهُ فَاسِدًا مَوْقُوفًا، وَظَهَرَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ مِنْهُ فَاسِدٌ كَبَيْعِ الْمُكْرَهِ، وَمِنْهُ صَحِيحُ كَبَيْعِ عَبْدٍ أَوْ صَبِيٍّ مَحْجُورَيْنِ، وَأَمَثَلُهُ كَثِيرَةٌ سَتَأْتِي^(٢) فِي بَابِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ.

والحاصل: أَنَّ الْمَوْقُوفَ مُطْلَقًا يَبِيعُ حَقِيقَةً، وَالْفَاسِدَ يَبِيعُ أَيْضًا وَإِنْ تَوَقَّفَ حُكْمُهُ - وَهُوَ الْمِلْكُ - عَلَى الْقَبْضِ، فَلَا يَنَاسِبُ ذِكْرُ التَّرَاضِي فِي التَّعْرِيفِ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٣): ((إِنَّ التَّرَاضِي لَيْسَ جُزْءَ مَفْهُومِ الْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ شَرْطُ ثُبُوتِ حُكْمِهِ شَرْعًا)) اهـ، أَيْ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جُزْءَ مَفْهُومِهِ شَرْعًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْمُكْرَهِ بَاطِلًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ فَاسِدٌ كَمَا عَلِمْتَ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ شَامِلٌ لِلْفَاسِدِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٤)؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ حَقِيقَةً وَإِنْ تَوَقَّفَ حُكْمُهُ عَلَى الْقَبْضِ، فَالْتَّقِيدُ بِالتَّرَاضِي لِإِخْرَاجِ بَعْضِ الْفَاسِدِ - وَهُوَ بَيْعُ الْمُكْرَهِ - غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ تَعْرِيفَ مُطْلَقِ الْبَيْعِ يَكُونُ غَيْرَ جَامِعٍ؛ لِخُرُوجِ هَذَا مِنْهُ، وَإِنْ أُرِيدَ تَعْرِيفُ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ فَلَيْسَ بِمَنْعٍ لِلدُّخُولِ أَكْثَرَ الْبَيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ.

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْحَمْرَ مَالٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٥) عَنِ "الْكَشْفِ" وَ"التَّلْوِيحِ" وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ، مَعَ أَنَّ بَيْعَهُ بَاطِلٌ فِي حَقِّ [ب/٣٢٣] الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ بِهِ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ، وَمَرَّ^(٥) الْفَرْقُ، وَأَمَّا مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٦) عَنِ "الْمِحِيطِ": ((مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَالٍ)) فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَالِ الْمُتَقَوِّمَ تَوْفِيقًا بَيْنَ كَلَامِهِمْ، وَجَيِّدٌ فَيَرُدُّ عَلَى تَعْرِيفِ "الْمُصْنَفِ" كـ "الْكَنْزِ"^(٧)، فَافْهَمُ. وَيَرِدُ عَلَى تَعْرِيفِ "الْمُصْنَفِ" قَطُّ الْإِحَارَةِ وَالتَّكَاحُ،

(١) أَيْ: بَيْعِ الْمُكْرَهِ.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢٣٧٨٨] قوله: ((المحجورين)).

(٣) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٥/٥ - ٤٥٦.

(٤) "النهر": كتاب البيع ق ٣٥٨/أ.

(٥) المقولة [٢٢١٦٩] قوله: ((مألاً أو لا لا يخ)).

(٦) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٧٧.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع ٢/٢.

(على وجهه) مُفيدٍ (مخصوص) أي: بإيجاب^(١) أو تعاطٍ،.....

قال "ط"^(٢): ((فإنَّ فيهما مبادلةَ مالٍ مرغوبٍ فيه بمرغوبٍ فيه، ولا يخرُجانَ بقوله: على وجهه مخصوص؛ لأنَّ المرادَ به الإيجابُ والقَبولُ أو التَّعاطي^(٣)))، إله، إلا أنَّ يُجاب: بأنَّ المرادَ بالمرغوبِ فيه المَالُ كما قرَّناه أولاً، والمنفعةُ غيرُ مالٍ كما مرَّ^(٤)، أو يُقال: إنَّ المبادلةَ هي التَّمليكَ كما في "النهر"^(٥) عن "الدراية"، أي: التَّمليكَ المطلق، والمنفعةُ في الإجارة والنكاح مملوكةٌ ملكاً مُقيداً، فافهم.

[٢٢١٧٩] (قوله: على وجه مفيد) هذا التقييدُ غيرُ مُفيدٍ^(٦)؛ إذ غايتهُ أنه أخرج^(٧) ما لا يُفيدُ كبيعِ درهمٍ بدرهمٍ اتَّحدَا وزناً وصفةً، وهو فاسدٌ، وقد عَلِمْتَ شَمولَ التعريفِ لجميعِ أنواعِ الفاسدِ، فلا فائدةَ في إخراجِ نوعٍ منه كما قلناه في بيعِ المكره^(٨)، نعم لو كان يبيعُ الدرهمَ بالدرهمِ باطلاً فهو تقييدٌ مُفيدٌ، لكنَّ بطلانهُ بعيدٌ؛ لوجودِ المبادلةِ بالمالِ، فتأمل.

٤/٤

[٢٢١٨٠] (قوله: أي: بإيجاب أو تعاطٍ) يبيِّنُ للوجهِ المخصوصِ، وأرادَ بالإيجابِ ما يكونُ بالقولِ

(قوله: قال "ط": فإنَّ فيهما مبادلةَ مالٍ إلخ) ليسَ في عبارةِ "ط" لفظُ ((مال)).

(قوله: والمنفعةُ في الإجارة والنكاح مملوكةٌ ملكاً مُقيداً) ألا ترى أنه لا تورثُ عنه المنفعةُ فيهما، ولا يملكُ تملكها في النكاح، ولا يملكُ في الإجارة تملكها بنفسها، ونحو ذلك مما يدلُّ على الملكِ المُقيدِ؟ (قوله: وهو فاسدٌ إلخ) في "السندي" عن "البحر": ((بيعُ ما لا فائدةَ فيه وشراؤه فاسدٌ)) اهـ.

(١) في "و": ((بالإيجاب)).

(٢) "ط": كتاب البيوع ٣/٣، وعبارة: ((مبادلة مرغوب فيه)) دون لفظه ((مال))، وقد ثبت على ذلك "الرافعي" رحمه الله.

(٣) في النسخ جميعها: ((والتعاطي)) بالواو، وما أبتناه من "ط".

(٤) المقولة [٢٢١٦٩] قوله: ((مألاً أو لا إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب البيع ٣/٥٨ ب.

(٦) قوله: ((هذا التقييد غير مفيد)) ساقط من "ك".

(٧) في "ك": ((إخراج)).

(٨) المقولة [٢٢١٧٨] قوله: ((مرغوب فيه)).

فَخَرَجَ التَّبْرُعُ مِنَ الْجَائِزِينَ، وَالْهَبَةُ بِشَرَطِ الْعَوْضِ، وَخَرَجَ بـ ((مُفِيدٌ)) مَا لَا يُفِيدُ،.....

بدليلِ المُقَابَلَةِ، فَيَشْمَلُ الْقَبُولَ^(١)، وَإِلَّا لَمْ يَخْرُجِ التَّبْرُعُ مِنَ الْجَائِزِينَ عَلَى مَا قَالَهُ "ط"^(٢)، فَتَأْمَلُ.
 (٢٢١٨١) (قَوْلُهُ: فَخَرَجَ التَّبْرُعُ مِنَ الْجَائِزِينَ الْإِخ) قَالَ "الْمُصَنَّفُ" فِي "الْمِنَحِ"^(٣): ((وَلَمَّا كَانَ هَذَا يَشْمَلُ مُبَادَلَةَ رَجُلَيْنِ بِمَالِهِمَا بِطَرِيقِ التَّبْرُعِ أَوْ الْهَبَةِ بِشَرَطِ الْعَوْضِ - فَإِنَّهُ لَيْسَ^(٤) بِبَيْعٍ ابْتِدَاءً وَإِنْ كَانَ فِي حُكْمِهِ بَقَاءً - أَرَادَ إِخْرَاجَ ذَلِكَ فَقَالَ: عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَمْ يَخْرُجِ التَّبْرُعُ مِنَ الْجَائِزِينَ عَلَى مَا قَالَهُ "ط" عِبَارَتُهُ: (قَوْلُهُ: بِإِجَابِ، أَيْ: وَقَبُولِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِجَابَ فَقَطْ لَدَخَلَ التَّبْرُعُ مِنَ الْجَائِزِينَ لَوْجُودِهِ فِيهِ)) اهـ. وَكَتَبَ "السَّنْدِيُّ" عَلَى قَوْلِهِ: ((فَخَرَجَ التَّبْرُعُ مِنَ الْجَائِزِينَ)) مَا نَصَّهُ: ((يَعْنِي: لَوْ تَصَدَّقَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بِمَالِهِ، فَتَصَدَّقَ عَمْرٌو عَلَى زَيْدٍ بِمَالِهِ أَيْضًا فَكُلُّ مِنْهُمَا مُتَّبَرِّعٌ غَيْرُ طَالِبٍ لِلْعَوْضِ عَلَى مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ، فَحَيْثُ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا خَالِيًا عَنِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ لَا يَكُونُ بَيْعًا))، وَكَتَبَ أَيْضًا: ((وَقَدْ قَرَّرَ "الشَّارْحُ" فِي "شَرْحِ الْمُلتَقَى" خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا، قَالَ: لَمْ يُقَلَّ كَمَا فِي "الْعِنَايَةِ" وَغَيْرِهَا: بِالتَّرَاضِي بِطَرِيقِ الْاِكْتِسَابِ - أَيْ: طَلَبِ الرِّبْحِ كَمَا فِي "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ" - لِيَشْمَلَ بَيْعَ الْمَكْرَهَةِ وَالْمُبَادَلَةَ بِطَرِيقِ التَّبْرُعِ وَالْهَبَةَ بِشَرَطِ الْعَوْضِ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ فِي شُمُولِ الْبَيْعِ لِلذَّكَاءِ، وَلِذَا قَالُوا: لَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِثَوْبِكَ هَذَا فَقَبِلَ كَانَ بَيْعًا بِالْإِجْمَاعِ؛ إِذِ الْعَبْرَةُ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ)) اهـ. وَالمَذْكُورُ فِي الْهَبَةِ: أَنَّهُ لَوْ وَهَبَهُ عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ كَذَا فَهُوَ هَبَةٌ ابْتِدَاءً بَيْعٌ انْتِهَاءً، وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ كَذَا بَعْدًا فَهُوَ بَيْعٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَالمَذْكُورُ فِي بَابِ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ: أَنَّ الْهَبَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ التَّبَرُّعَاتِ بَرَاءَةٌ بِالْإِجَابِ فَقَطْ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ لِيَهَيَّنَ فُلَانًا فَوْهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ بَرَّ، بِخِلَافِ الْمُعَاوَضَاتِ فَإِنَّهَا بِإِزَاءِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَعًا، وَمُقْتَضَى مَا هُنَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرَ بَيْنَ الْهَبَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ شَرَطِ الْعَوْضِ وَالْهَبَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَتِمُّ بِالْإِجَابِ، تَأْمَلُ.

(١) فِي "م": ((لِقَبُولِ)) دُونَ أَلْفٍ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ ٣/٣.

(٣) "الْمِنَحِ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٢/١٣١/أ.

(٤) فِي "م": ((بِئْسَ))، وَهُوَ خَطَأً.

فلا يصحُّ بيعُ درهمٍ بدرهمٍ استويًا وزناً وصفةً.....

قلتُ: وهذا صريحٌ في دخولهما تحت المبادلة على خلاف ما في "النهر"^(١)، ووجهه: أنه لو تبرعَ لرجلٍ بشيءٍ، ثم الرجلُ عوضَ عليه بشيءٍ آخرَ بلا شرطٍ فهو تبرعٌ من الجانبين مع المبادلة، لكن من جانب الثاني، وهذا يوجد كثيراً بين الزوجين، يبعثُ إليها متاعاً وتبعثُ له^(٢) أيضاً وهو في الحقيقة هبةٌ، حتى لو ادعى الزوج العارية رجعَ، ولها أيضاً الرجوع؛ لأنها قصدت التعويضَ عن هبته^(٣)، فلما لم توجد الهبة بدعوى العارية لم يوجد التعويضُ عنها، فلها الرجوعُ كما سيأتي^(٤) في الهبة، وكذا لو وهبه شيئاً على أن يعوضه عنه شيئاً معيناً فهو هبةٌ ابتداءً مع وجود المبادلة المشروطة، فافهم.

(٢٢١٨٢) قوله: استويًا وزناً) أما إذا لم يستوي فيه فالبيعُ فاسدٌ لربا الفضل لا لعدم الفائدة، وقوله: ((وصفةً)) خرج ما اختلفا فيه^(٥) مع اتحاد الوزنِ ككونِ أحدهما كبيراً والآخر صغيراً، أو أحدهما أسوداً والآخر أبيضاً.

قلتُ: والمسألةُ مذكورةٌ في الفصلِ السادسِ من "الذخيرة": ((باعَ درهمًا كبيراً بدرهمٍ صغيرٍ،

قوله: وهذا صريحٌ في دخولهما تحت المبادلة على خلاف ما في "النهر" (الخ) لفظه: ((ولا يخفى أنَّ الهبةَ بشرطِ العوضِ خاليةً^(٦) عن المبادلة ابتداءً، أما انتهاءً فمسلّمٌ ولا يضربنا، وكلُّ من التبرُّعِ هبةٌ مستقلةٌ من كلِّ جانبٍ، فلا مبادلة، وهذا هو السرُّ في حذفِ أهلِ التحقيقِ لهذا القيد)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب البيع ٣٥٨/١.

(٢) في "ب": ((وتبعث إليه)).

(٣) في "ب" و"م" و"ك": ((هبة)).

(٤) المقولة [٢٩٢١٢] قوله: ((بهبته)).

(٥) في "م" و"ك" و"ب": ((فيها)).

(٦) في مطبوعة التقريرات: ((خالية))، وما أثبتناه من عبارة "النهر".

ولا مُقَابِضَةٌ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّةَ دَارِهِ بِحِصَّةِ الْآخَرِ، "صَيْرَفِيَّة"، ولا إِجَارَةٌ السُّكْنَى بِالسُّكْنَى، "أَشْبَاه"^(١). (وَيَكُونُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ^(٢))، أَمَّا الْقَوْلُ: فَالِإِجَابُ وَالْقَبُولُ...)

أَوْ دَرَهُمَا جَيِّدًا بِدَرِهِمَ^(٣) رَدِيءَ جَارٍ؛ لِأَنَّ لَهُمَا فِيهِ غَرَضًا^(٤) صَحِيحًا، أَمَّا إِذَا كَانَا مُسْتَوَيْنِ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ: قَالَ بَعْضُ الْمُشَائِخِ: لَا يَجُوزُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ "مَحَمَّدٌ" فِي "الْكِتَابِ"، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى الْحَاكِمُ الْإِمَامُ "أَبُو أَحْمَد"^(٥) اهـ.

(٢٧١٨٣١) {قَوْلُهُ: وَلَا مُقَابِضَةٌ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ} أَي: الْمُسْتَوَيْنِ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالشَّرِيكَيْنِ أَنَّ الدَّارَ مُشَاعَةً بَيْنَهُمَا، أَمَّا لَوْ كَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ مِنْهُمَا مَقْرُوزَةً عَنِ الْآخَرَى فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الْمُقَابِضَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَعْبَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا فِيمَا فِي يَدِ الْآخَرِ، فَهُوَ يَبِيعُ مُفِيدٌ بِمَخْلَافِ الْمُشَاعَةِ، فَافْتِهِمُ.

(٢٧١٨٤١) {قَوْلُهُ: وَلَا إِجَارَةٌ السُّكْنَى بِالسُّكْنَى} لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَعْدُومَةٌ، فَيَكُونُ يَبِيعُ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ نَسْبِيَّةً، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، "ط"^(٦) عَنِ "حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ"^(٧).

(٢٧١٨٥١) {قَوْلُهُ: وَيَكُونُ} أَي: الْبَيْعُ، "مِنَح"^(٨). وَالْأَظْهَرُ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى قَوْلِهِ: ((عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ)) فَهُوَ بَيَانٌ لَهُ، وَإِلَّا كَانَ تَكَرَّرًا^(٩)، تَأَمَّلْ.

{قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَعْدُومَةٌ (بِخ) وَلَيْسَ التَّلْعِيلُ الْخُلُوعُ عَنِ الْفَائِدَةِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ "الشَّارِحِ"، فَإِنَّ إِجَارَةَ هُنَا غَيْرُ جَائِزَةٍ وَإِنْ وُجِدَتِ الْفَائِدَةُ، وَسُكِنَتِ الدَّارُ وَالْحَاوِنَاتُ هُنَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ مُخْتَلِفًا جِنْسًا.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) في "د" و"و": ((وفعل)) بالواو.

(٣) في "ب": ((بدهم))، وهو خطأ.

(٤) في "ك": ((فيه عوضاً)).

(٥) لم نهند إلى معرفته.

(٦) "ط": كتاب البيوع ٤/٣.

(٧) هي "حاشية أبي السعود على الأشباه" كما في "ط".

(٨) "المنح": كتاب البيوع ٢/١ ق/ب.

(٩) في "ك": ((تكرار)) بالرفع.

وهما رُكنُهُ، وشرطُهُ: أهليَّةُ المتعاقدين،.....

[مطلب: ركن البيع]

[٢٢١٨٦] (قوله: وهما رُكنُهُ) ظاهرُهُ: أنَّ الضَّميرَ للإيجابِ والقَبولِ، ويَحتمَلُ إرجاعُهُ للقَولِ والفعلِ كما يُفيدُهُ قولُ "البحرِ"^(١)، وفي "البدائع"^(٢): ((رُكنُهُ: المُبادلةُ المذكورةُ))، وهوَ معنَى ما في "الفتح"^(٣): ((من أن رُكنَهُ الإيجابُ والقَبولُ الدالَّانِ على التبادلِ، أو ما يقومُ مقامَهُما مِنَ التعاطي، فرُكنُهُ الفعلُ الدالُّ على الرضا بتبادلِ الملَكينِ مِنْ قولٍ أو فعلٍ)) اهـ.

وأراد بالفِعْلِ أولاً ما يَشملُ فِعْلَ اللسانِ، وبالفِعْلِ ثانياً غيرُهُ، وقولُهُ: ((الدالُّ على الرضا)) أي: بالنظرِ إلى ذاته، وإن كانَ ثمَّ ما يُنافي الرضا كإكراهٍ، وظاهرُ كلامِ "المُصنّف" أنَّ الإيجابَ والقَبولَ غيرَ البيعِ معَ أنَّ رُكنَ الشيءِ عَيْنُهُ، وإذا أَرجعنا الضَّميرَ في قولِهِ: ((ويكونُ)) إلى قولِهِ: ((على وجهٍ مخصوصٍ)) لا يَرُدُّ ذلك^(٤)، وكذا إذا أريدَ بالبيعِ حُكْمُهُ وهوَ المِلْكُ، وههنا [٣/١٣١]؛ أمّحاثٌ راقيةٌ مذكورةٌ في "النهر"^(٥).

مطلب: شرائطُ البيعِ أنواعٌ أربعةٌ

[٢٢١٨٧] (قوله: وشرطُهُ: أهليَّةُ المتعاقدين) أي: بكونَهُما عاقلينِ، ولا يَشترطُ البلوغُ والحُرِّيَّةُ، وذَكَرَ في "البحرِ"^(٦): ((أنَّ شرائطَ البيعِ أربعةٌ أنواعٍ: شرطُ انعقادٍ، ونفاذٍ، وصحَّةٍ، ولزومٍ.

(قوله: وظاهرُ كلامِ "المُصنّف" أنَّ الإيجابَ والقَبولَ غيرَ البيعِ الخ) يجعلُ الباءَ للمُلابسةِ لا للاستيعانةِ في كلامِ "المُصنّف" يندفعُ توهُمُ أنَّ الإيجابَ والقَبولَ غيرَ البيعِ؛ فالمعنى أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ ويُوحدُ بهما، كما في: بِنَيْتِ البَيْتِ بالحجرِ، كما تقدَّمَ نظيرُ ذلكِ في النكاحِ مِنْ قولِهِ: ((ويُعقِدُ بإيجابٍ وقَبولٍ)).

(١) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٧٨.

(٢) "البدائع": كتاب البيوع ٥/١٣٣.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع ٥/٤٥٥ بتصرف.

(٤) في "م" ((ذلك)) بالدال المهملة، وهو خطأ.

(٥) انظر "النهر": كتاب البيع ق ٧١٤/ب - ٧١٥/أ.

(٦) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٧٨ وما بعدها.

[مطلب: شرط انعقاد البيع]

فالأول أربعة أنواع: في العاقِد، وفي نفس العَقْد، وفي مكانه، وفي المَعقودِ عليه، فشرائطُ العاقِدِ اثنان: العقلُ والعَدَدُ، فلا ينعقدُ بيعٌ مَجنونٍ وصَبِيٍّ لا يَعْقِلُ، ولا وَكِيْلٍ مِنَ الجائِزِيْنَ، إِلَّا في الأبِّ، وَوَصِيِّهِ، والقاضي، وشراء العَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ مَوْلَاهُ بِأَمْرِهِ، والرَّسُولِ مِنَ الجائِزِيْنَ، ولا يُشْتَرَطُ فِيهِ البُلُوغُ ولا الحُرِّيَّةُ - فيصِحُّ بَيْعُ الصَّبِيِّ أو العَبْدِ لِنَفْسِهِ مَوْقُوفًا، ولغيرِهِ نَافِذًا - ولا الإسلامُ والنُّطقُ والصَّحْوُ. وشرطُ العَقْدِ اثنانِ أيضًا: مُوافَقَةُ الإيجابِ للقبولِ - فلو قَبِلَ غيرَ ما أوجِبَهُ أو بَعْضَهُ أو بغيرِ ما أوجِبَهُ أو بَعْضَهُ لم ينعقدِ إِلَّا في الشُّفْعَةِ، بأنَّ^(١) باعَ عَبْدًا وعقارًا فَطَلَبَ الشُّفْعِيعَ العَقَارَ وَحَدَهُ - وَكَوْنَهُ بَلْفِظِ المَاضِي. وشرطُ مكانه واحدٌ: وَهُوَ اتِّحَادُ المَجْلِسِ. وشرطُ المَعقودِ عَلَيْهِ سِتَّةٌ: كَوْنُهُ مَوْجُودًا، مَالًا مُتَقَوْمًا، مَمْلُوكًا في نَفْسِهِ، وَكَوْنُ المِلْكِ لِلبَائِعِ فيما يَبِيعُهُ لِنَفْسِهِ، وَكَوْنُهُ مُقَدَّرًا لِلتَّسْلِيمِ، فَلَمَّ ينعقدِ بَيْعُ المَعْدُومِ، وما لَهُ حَظَرُ العَدَمِ كالحَمَلِ واللَّبَنِ في الصَّرْعِ، والثَّمَرِ قَبْلَ ظُهُورِهِ، وهذا العَبْدُ إِذَا هُوَ جَارِيَّةٌ، ولا يَبِيعُ الحُرُّ والمُدَبِّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ والمُكَاتَبُ ومُعْتَقِ البَعْضِ، والمَيْتَةِ والدَّمِ، ولا يَبِيعُ الحَمْرُ والحِزْرِيُّ في حَقِّ مُسْلِمٍ، وَكِسْرَةَ

(قوله: وشراء العبد نفسه من مولاه بأمره) إلا أنه يكون محارًا عن العتق؛ فليس مما نحن فيه.

(قوله: والرَّسُولِ مِنَ الجائِزِيْنَ إلخ) معطوفٌ على المُسْتَتِي قَبْلَهُ كما تَفِيدُهُ عِبَارَةُ "الْبَحْر".

(قوله: فيصِحُّ بَيْعُ الصَّبِيِّ أو العَبْدِ لِنَفْسِهِ إلخ) في "الْبَحْر" زِيَادَةٌ: ((وشراؤه)).

(قوله: لم ينعقدِ إِلَّا في الشُّفْعَةِ إلخ) فَإِنَّ الصُّفْعَةَ تَتَحَوَّلُ لِلشُّفْعِيعِ، فَلَمَّ يُوْجَدُ مِنْهُ إِلَّا قَبُولُ بَعْضِ المَبِيعِ.

(قوله: مُتَقَوْمًا) هُوَ بِالْكَسْرِ كَمَا في "القَهْستَانِي".

(قوله: ولا يَبِيعُ الحُرُّ والمُدَبِّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ إلخ) فَإِنَّ كُلًّا مِنْ المُدَبِّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ والمُكَاتَبِ ومُعْتَقِ البَعْضِ في

حُكْمِ ما لَيْسَ بِمَالٍ بِوِاسِطَةِ اسْتِحْقَاقِهِمُ الحُرِّيَّةَ في الحَالِ؛ لِانْعِقَادِ سَبَبِهَا كَمَا يَأْتِي في البَيْعِ القَاسِمِ.

(١) في هامش "م": ((قوله: لم ينعقدِ إِلَّا في الشُّفْعَةِ بِأَنَّ إلخ))، وذلك لِأَنَّ العَدَمَ بِالسَّبَبِ لِلعَقَارِ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشُّفْعِيعِ، وَلِذَا لَوْ ظَهَرَ

بِالمَبِيعِ عَيْبٌ يَرْجِعُ بُو عَلَى البَائِعِ، فَبِهَذَا الإِعْتِبَارِ كَانَ الشُّفْعِيعُ قَابِلًا بِبَعْضِ ما أَوْجِبَهُ البَائِعِ. اء.

خبر^(١)؛ لأن أدنى القيمة التي تشتترط لجواز البيع فليس، ولا يبيع الكلاً ولو في أرض مملوكة له، والماء في نهر أو بئر، والصيد والحطب والحشيش قبل الإحراز، ولا يبيع ما ليس مملوكاً له وإن ملكه بعده إلا السلم، والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته، ويبيع الفضولي فإنه منعقد موقوف، ويبيع الوكيل فإنه نافذ، ولا يبيع معجوز التسليم كالآبق، والطير في الهواء، والسملك في البحر بعد أن كان في يده، فصارت شرائط الانعقاد أحد عشر.

قلت: صوابه: تسعة^(٢).

[مطلب: شرط نفاذ البيع]

وأما الثاني - وهو شرائط النفاذ - فاثنتان: الملك أو الولاية، وأن لا يكون في البيع حق لغير البائع، فلم يتعقد^(٣) بيع الفضولي عندنا، أما شراؤه فنافذ.

قلت: أي: لم يتعقد إذا باعه لأجل نفسه لا لأجل مالكة، لكنه على الرواية الضعيفة،

(قوله: قلت: صوابه: تسعة) لدخول قيد الوجود في المال والاستغناء عن الشرط الرابع؛ فإن كونه مملوكاً للبائع يستلزم كونه مملوكاً في نفسه، وقد يقال: هي ثمانية فقط؛ للاستغناء عن كونه مالاً بكونه متقوماً.

(قوله: فلم يتعقد بيع الفضولي الخ) عبارة "البحر": ((فلم يتعقد))، وهو المناسب للتفريع على شرائط النفاذ.

(١) في "ب": ((خبر)) بالرأء، وهو خطأ.

(٢) في هامش "م": ((قوله: قلت: صوابه تسعة)) أي: للاستغناء بذكر المال عن قيد الوجود، فإن المال اسم لما تميل إليه النفس، ويُدخّر للحاجة، وهو لا يكون إلا موجوداً، ولإغناء كون الملك للبائع عن كونه مملوكاً في نفسه اهد.

(٣) نقول: عبارة مطبوعة "البحر" التي بين أيدينا: ((فلم يتعقد))، كما نقله عنه ابن عابدين رحمه الله، وهو المناسب لتمة الكلام بعدها، خلافاً لما ذكره "الرافعي" ومصحح "م" من أن عبارة "البحر": ((فلم يتعقد))، لكن ذكر ابن عابدين رحمه الله في "منحة الخالق" ٥/٢٨٠: ((أن صوابه: فلم يتعقد، إلا أن يريد بيع الفضولي لنفسه))، نقول: وقد صرح ابن عابدين بعد أسطر أن المراد بيئه لنفسه، فالعبارة صحيحة، والله أعلم، على أن هذا كله على الرواية الضعيفة كما سيذكر ابن عابدين، والصحيح انعقاد موقوفاً، فليأمل.

والصَّحِيحُ انْعِقَاذُهُ مَوْقُوفًا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ. وَالْوَلَايَةُ إِمَّا بِإِنَابَةِ الْمَالِكِ كَالْوَكَالَةِ، أَوْ الشَّارِعِ كَوَلَايَةِ الْأَبِ ثُمَّ وَصِيهِ، ثُمَّ الْجَدِّ ثُمَّ وَصِيهِ، ثُمَّ الْقَاضِيِ ثُمَّ وَصِيهِ، وَلَا يَنْفَعُ بَيْعُ مَرْهُونٍ وَمُسْتَأْجَرٍ، وَلِلْمُشْتَرِيِ فَسْخُحُهُ إِنْ^(١) لَمْ يَعْلَمْ، لَا لِمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجَرٍ.

[مطلب: شروط صحة البيع]

وَأَمَّا الثَّالِثُ - وَهُوَ شُرَايِطُ الصَّحَّةِ - فَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ: مِنْهَا عَامَّةٌ، وَمِنْهَا خَاصَّةٌ. فَالْعَامَّةُ لِكُلِّ بَيْعٍ: شُرُوطُ الْإِنْعِقَادِ الْمَرَّةُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَنْعَقِدُ لَا يَصِحُّ، وَعَدَمُ التَّوْقِيتِ، وَمَعْلُومِيَةُ الْمُبِيعِ وَمَعْلُومِيَةُ الثَّمَنِ. بَمَا يَرْفَعُ الْمُنَازَعَةَ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَاةٍ مِنْ هَذَا الْقَطْعِ، وَيَبِيعُ الشَّيْءَ بِقِيَمَتِهِ أَوْ بِحُكْمِ فَلَانٍ، وَخَلُوهُ عَنْ شَرْطِ مُفْسِدٍ كَمَا سَيَأْتِي^(٢) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَالرِّضَا، وَالْفَائِدَةُ، فَفَسَدُ بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَشِرَاؤُهُ، وَيَبِيعُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَشِرَاؤُهُ كَمَا مَرَّ^(٣)، وَالخَاصَّةُ: مَعْلُومِيَةُ الْأَجَلِ فِي الْبَيْعِ الْمُوَجَّلِ ثَمَنُهُ، وَالقَبْضُ فِي بَيْعِ الْمُشْتَرَى^(٤) الْمَقُولِ وَفِي الدَّيْنِ، فَفَسَدُ بَيْعِ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ وَرَأْسُ الْمَالِ، وَيَبِيعُ شَيْءً بَدَلِ بَدَلٍ عَلَى غَيْرِ الْبَائِعِ، وَكَوْنُ الْبَدَلِ مُسَمًّى فِي الْمُبَادَلَةِ الْقَوْلِيَّةِ، فَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ فَسَدَ وَمُلْكُ الْقَبْضِ، وَالْمِائِلَةُ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا، وَالخُلُوهُ عَنْ شِبْهَةِ الرِّبَا، وَوُجُودُ شُرَايِطِ السَّلَامِ فِيهِ، وَالقَبْضُ فِي الصَّرْفِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ، وَعِلْمُ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ فِي مُرَابِحَةٍ وَتَوَلِيَّةٍ وَإِشْرَاكِ وَوَضِيعَةٍ.

[مطلب: شروط لزوم البيع]

وَأَمَّا الرَّابِعُ - وَهُوَ شُرَايِطُ الزُّوْمِ بَعْدَ الْإِنْعِقَادِ وَالنَّفَادِ - فَخَلُوهُ مِنَ الْخِيَارَاتِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ

(قَوْلُهُ: وَكَوْنُ الْبَدَلِ مُسَمًّى فِي الْمُبَادَلَةِ الْقَوْلِيَّةِ الْبِخ) بِمُخَالَفِ بَيْعِ التَّعَاطِي.

(١) فِي "ك": ((بِأَن لَمْ يَعْلَمْ)).

(٢) الْمَقُولَةُ [٢٣٥٥١] قَوْلُهُ: ((وَلَا يَبِيعُ بِشَرْطٍ)).

(٣) الْمَقُولَةُ [٢٢١٧٩] قَوْلُهُ: ((عَلَى وَجْهِ مَغْيَلٍ)).

(٤) فِي حَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: وَالقَبْضُ فِي بَيْعِ الْمُشْتَرَى الْبِخ)) أَيْ: يُشْتَرَطُ قَبْضُ مُنْقُولِ اشْتِرَائِهِ لِصِحَّةِ بَيْعِهِ، فَلَوْ اشْتَرَى مَنْقُولًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ فَبَاعَهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِذْ هُوَ.

وَمَحَلُّهُ: الْمَالُ، وَحُكْمُهُ: ثُبُوتُ الْمِلْكِ،.....

وباقِي الخياراتِ الآتيةِ في أوَّلِ بابِ خيارِ الشَّرْطِ؛ فَقَدْ صارتِ جُمْلَةُ الشَّرَائِطِ سِتَّةً وَسَبْعِينَ ((
 اِهْدِ مُلْحَصًا، أَي: لِأَنَّ شَرَائِطَ الْإِنْعِقَادِ أَحَدَ عَشَرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَوَّلًا، وَشَرَائِطُ النَّفَازِ اثْنَانِ، وَشَرَائِطُ
 الصَّحَّةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، صارتِ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ، وَهِيَ كُلُّهَا شَرَائِطُ الزُّرُومِ مَعَ زِيَادَةِ [ب/٣؛ ٤/ب]
 الْخُلُوءِ مِنَ الْخِيَارَاتِ، لَكِنْ بِذَلِكَ تُصِيرُ الْجُمْلَةُ سَبْعَةً وَسَبْعِينَ، نَعَمْ تَنْقُصُ ثَمَانِيَةً عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ
 الصَّوَابَ أَنَّ شَرَائِطَ الْإِنْعِقَادِ تِسْعَةٌ؛ فَيَسْقُطُ مِنْهَا اثْنَانِ، وَمِنْ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ اثْنَانِ، وَمِنْ شَرَائِطِ
 الزُّرُومِ أَرْبَعَةٌ؛ فَتُصِيرُ الْجُمْلَةُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ. نَعَمْ يُزَادُ فِي شُرُوطِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرِ يَأْهُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ
 أَوْ إِلَى مَكَانِهِ كَمَا سَيَأْتِي^(١) فِي بَابِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَسَيَأْتِي^(٢) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَشَرِطُ
 لَصِحَّتِهِ^(٣) مَعْرِفَةُ قَدْرِ مَبِيعٍ وَثَمَنِ)).

[مطلب في محلّ البيع]

[٢٢١٨٨] (قوله: وَمَحَلُّهُ: الْمَالُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا مَرَّ^(٤) مِنْ أَنَّ الْحَمْرَ مَالٌ مَعَ أَنَّ بَيْعَهُ بَاطِلٌ فِي حَقِّ
 الْمُسْلِمِ، فَكَانَ عَلَيْهِ إِدْبَالُهُ بِالْمُتَقَوِّمِ، وَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْمَالِ كَمَا مَرَّ^(٥) بَيَانُهُ، فَيَخْرُجُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ أَصْلًا
 كَالْمَيْتَةِ وَالذَّمِّ، وَمَا كَانَ مَالًا غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ كَالْحَمْرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَحَلٍّ لِلْبَيْعِ.

[مطلب في حكم البيع]

[٢٢١٨٩] (قوله: وَحُكْمُهُ: ثُبُوتُ الْمِلْكِ) أَي: فِي الْبَدَلَيْنِ، لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي بَدَلٍ، وَهَذَا
 حُكْمُهُ الْأَصْلِيُّ، وَالتَّابِعُ؛ وَجُوبُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ، وَجُوبُ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي،

(قوله: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْحَمْرَ مَالٌ) الْخ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَالَ مَحَلُّهُ وَإِنْ شَرِطَ شَيْءٌ آخَرَ وَهُوَ
 التَّقَوُّمُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ، وَلِنَا عَرَفُوا الْبَيْعَ بِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ، وَمُقْتَضَى تَنْظِيرِهِ: عَدَمُ صِحَّةِ هَذَا التَّعْرِيفِ، تَأَمَّلْ.

(١) ص ٣٤٤ - "در".

(٢) الملقولة [٢٢٣١٤].

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((وَشَرَطُ الصَّحَّةِ))، وَمَا أَتْبَعَهُ مِنْ بَقِيَّةِ النِّسْخِ هُوَ الْمُرَافِقُ لِعِبَارَةِ "الْمَنْ هُنَاكَ".

(٤) الملقولة [٢٢١٦٩] قوله: ((مَالًا أَوْ لَا الْخ)).

وَحِكْمَتُهُ: نِظَامُ بَقَاءِ الْمَعَاشِ وَالْعَالَمِ، وَصِفَتُهُ: مُبَاحٌ، مَكْرُوهٌ، حَرَامٌ، وَاجِبٌ،
وُثُوبُهُ: بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.....

وَمِلْكُ الْاِسْتِمَاعِ بِهَا، وَثُبُوتُ الشَّفْعَةِ لَوْ عَفَارًا، وَعِنَقُ الْمَبِيعِ لَوْ مَحْرَمًا مِّنَ الْبَائِعِ، "بِحِر" (١)،
وَصَوَابُهُ: مِّنَ الْمُشْتَرِي.

[مطلب: حكمة مشروعية البيع]

[٢٢١٩٠] (قوله: وَحِكْمَتُهُ: نِظَامُ بَقَاءِ الْمَعَاشِ وَالْعَالَمِ) حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: بَقَاءُ نِظَامِ الْمَعَاشِ إِخْبٌ؛
فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقَ الْعَالَمِ عَلَى أَنْتُمْ نِظَامٌ وَأَحْكَمَ أَمْرَ مَعَاشِيهِ أَحْسَنَ إِحْكَامٍ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ
إِلَّا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى (٢) أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِحَرْثِ
الْأَرْضِ وَبَدْرِ الْقَمْحِ وَخِدْمَتِهِ وَحِرَاسَتِهِ، وَحَصْدِهِ وَدِرَاسَتِهِ (٣)، وَتَدْرِيبَتِهِ وَتَنْظِيفِهِ، وَطَحْنِهِ وَعَجْنِهِ
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَشْتَغَلَ بِنَلْبِهِ مَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ مِنْ آلَاتِ الْحِرَاثَةِ وَالْحَصْدِ وَنَحْوِهِ، فَضْلًا عَنِ
اشْتِغَالِهِ فِيمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ؛ فَاضْطُرَّ إِلَى شِرَاءِ ذَلِكَ، وَلَوْلَا الشِّرَاءُ لَكَانَ يَأْخُذُهُ
بِالْقَهْرِ أَوْ بِالسُّوَالِ إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا قَاتَلَ صَاحِبِيهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَتِمُّ مَعَ ذَلِكَ بَقَاءُ الْعَالَمِ.

[٢٢١٩١] (قوله: مُبَاحٌ) هُوَ مَا خَلَا عَنِ أَوْصَافٍ مَا بَعْدَهُ.

[٢٢١٩٢] (قوله: مَكْرُوهٌ) كَالْبَيْعِ بَعْدَ النَّدَاءِ فِي الْجُمُعَةِ.

[٢٢١٩٣] (قوله: حَرَامٌ) كَبَيْعِ حَمْرٍ لِمَنْ يَشْرِيهَا.

[٢٢١٩٤] (قوله: وَاجِبٌ) كَبَيْعِ شَيْءٍ لِمَنْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ.

[٢٢١٩٥] (قوله: وَالسُّنَّةُ) فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَاعَ وَاشْتَرَى، وَأَقْرَأَ أَصْحَابَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

(١) "البحر": كتاب البيع ٢٨٢/٥ بصرف.

(٢) ((على)) ساقطة من "ب" و"م".

(٣) في "ا": ((دياسته)).

والقياس، (فالإيجاب) هُوَ (ما يُدَكَّرُ) أَوَّلًا (مِنْ كَلَامٍ) أَحَدٍ^(١) (المتعاقدين)^(٢) والقَبُولُ^(٣):

[٢٢١٩٦] (قوله: والقياس) عبارة "البحر"^(٤): ((والمعقول)). اهـ "ح"^(٥); لأنه أمرٌ ضروريٌ يَجْزِمُ الْعَقْلُ بْبُيُوتِهِ كِبَاقِي^(٦) الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا انْتِظَامُ مَعَاشِيهِ وَبِقَائِهِ، فَافْتِهِمُ.

[مطلب في بيان الإيجاب والقبول]

[٢٢١٩٧] (قوله: فالإيجاب إلخ) هذه الفاء الفصيحة، وهي الموصحة عن شرطٍ مُقدَّر، أي: إذا أَرَدْتُ مَعْرِفَةَ الإِجْبَابِ وَالْقَبُولِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَفِي "الفتح"^(٧): ((الإيجاب: الإثبات لُغَةً لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَالْمُرَادُ هُنَا: إِثْبَاتُ الْفِعْلِ الْخَاصِّ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا الْوَاقِعِ أَوَّلًا؛ سَوَاءً وَقَعَ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي، كَأَنَّ يَبْتَدِئُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا بِأَلْفٍ. وَالْقَبُولُ: الْفِعْلُ الثَّانِي، وَإِلَّا فَكُلُّ مِنْهُمَا إِجْبَابٌ، أَي: إِثْبَاتٌ؛ فَسُمِّيَ الثَّانِي بِالْقَبُولِ تَمَيِّزًا لَهُ عَنِ الْإِثْبَاتِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّهُ يَقَعُ قَبُولًا وَرِضَى بِفِعْلِ الْأَوَّلِ)) اهـ.

[٢٢١٩٨] (قوله: والقبول) في بعض النسخ: ((فالقبول)) بالفاء، فهو تعريفٌ على تعريف الإيجاب، ولذا قال "المصنف"^(٨): ((لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الإِجْبَابَ مَا ذُكِرَ أَوَّلًا عَلِمَ أَنَّ الْقَبُولَ^(٩) هُوَ مَا ذُكِرَ ثَانِيًا مِنْ كَلَامٍ أَحَدِهِمَا))، فأذاه "ط"^(١٠).

(١) في "ب": ((حد))، وهو خطأ.

(٢) في "د" و"و": ((العاقدين)).

(٣) في "و": ((فالقبول)).

(٤) "البحر": كتاب البيوع ٢٨٣/٥.

(٥) "ح": كتاب البيوع ٢٧٩ق/ب.

(٦) في "آ": ((كما في الأمور)).

(٧) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٦/٥.

(٨) "المنح": كتاب البيوع ١/٢ق/ب.

(٩) نقول: الذي في النسخ جميعها: ((أنَّ الإِجْبَابَ))، وما أُنْتَبَهَ مِنْ "المنح" و"ط" وهامش "الأصل" هو الصواب، وقد أشار إلى ذلك مصححنا "ب" و"م".

(١٠) "ط": كتاب البيوع ٤/٣.

مَا يُذَكَّرُ ثَانِيًا مِنَ الْآخِرِ سِوَاءَ كَانَ: بَعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ (الدَّالُّ عَلَى التَّرَاضِي) قَيْدَ بِهِ
اقتداءً بالآية،.....

مَطْلَبٌ: الْقَبُولُ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَيَلْسَ مِنْ صُورِ التَّعَاطِي

[٢٢١٩٩] (قوله: ما يُذَكَّرُ ثَانِيًا مِنَ الْآخِرِ) أَي: مِنَ الْعَاقِدِ الْآخِرِ، وَالتَّعْيِيرِ بِ ((يُذَكَّرُ))
لَا يَشْمَلُ الْفِعْلَ، وَعَرَفَهُ فِي "الْفَتْح" ^(١): ((بِأَنَّهُ الْفِعْلُ الثَّانِي)) كَمَا مَرَّ ^(٢)، وَقَالَ: ((لَأَنَّهُ أَعَمُّ
مِنَ اللَّفْظِ، فَإِنَّ مِنَ الْفُرُوعِ مَا لَوْ قَالَ: كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ بَدْرَهُمْ فَأَكَلَهُ تَمَّ الْبَيْعُ وَأَكَلَهُ حَلَالًا،
وَالرُّكُوبُ وَاللُّبْسُ بَعْدَ قَوْلِ الْبَائِعِ: ارْكَبْهَا مِائَةً، وَالْبَسُّ بِكَذَا رِضًا بِالْبَيْعِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ:
بِعْتِكَ ^(٣) بِالْفِ، فَقَبَضَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا كَانَ قَبْضُهُ قَبُولًا، بِخِلَافِ بَيْعِ التَّعَاطِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ
إِجَابٌ بَلْ قَبْضٌ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ قَطُّ، فَفِي جَعْلِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صُورِ التَّعَاطِي كَمَا فَعَلَ
بَعْضُهُمْ نَظْرًا)) اهـ. وَذَكَرَ فِي "الْحَانِيَّة" ^(٤): ((أَنَّ الْقَبْضَ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبُولِ))، وَعَلَيْهِ فَتَعْرِيفُ
الْقَبُولِ بِالْقَوْلِ لِكُونِهِ الْأَصْلَ.

[٢٢٢٠٠] (قوله: الدَّالُّ عَلَى التَّرَاضِي) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: الرِّضَا كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي "الْفَتْح" ^(٥)
و"الْبَحْر" ^(٦)؛ لِأَنَّ التَّرَاضِيَّ مِنَ الْجَائِزِينَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجَابُ وَحْدَهُ، بَلْ هُوَ مَعَ الْقَبُولِ، أَفَادَهُ "ح" ^(٧).
[٢٢٢٠١] (قوله: قَيْدَ بِهِ اِقْتِدَاءً بِالآيَةِ) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنَ

قَرَايِصٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] [٣/٥١٧].

(١) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٦/٥.

(٢) المقولة [٢٢١٩٧] قوله: ((فالإيجاب إلح)).

(٣) في "ك" و"أ": ((بعتك بألف)).

(٤) "الحانية": كتاب البيوع ١٢٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٥/٥.

(٦) "البحر": كتاب البيوع ٢٨٣/٥.

(٧) "ح": كتاب البيوع ق ٢٧٩/ب.

وَيَبِينًا لِلْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ، وَلِذَا لَمْ يَلْزَمْ بَيْعُ الْمُكْرَهِ وَإِنْ انْعَقَدَ.....

[٢٢٢٠٢] قوله: وَيَبِينًا لِلْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ) اسْتَظْهَرَ فِي "الْفَتْح" (١): ((أَنَّ التَّرَاضِيَّ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ اللَّغْوِيِّ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ: بَاعَ زَيْدٌ عَبْدَهُ لُغَةً إِلَّا أَنَّهُ اسْتَبْدَلَهُ بِالتَّرَاضِيِّ)) اهـ، وَنَقَلَ مِثْلَهُ "الْقَهْطَانِيُّ" (٢) عَنْ إِكْرَاهِ "الْكَفَايَةِ" (٣)، وَ"الْكَرْمَانِيَّ"، وَقَالَ: ((وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ "الرَّاعِبِ" (٤) خِلَافًا لـ "فَخْرِ الْإِسْلَامِ" (٥)).

[٢٢٢٠٣] قوله: وَلِذَا لَمْ يَلْزَمْ بَيْعُ الْمُكْرَهِ) قَدَّمَنا (٦) أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهِ فَاسِدٌ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْبَايِعِ، وَأَنَّ الْبَيْعَ الْمَعْرُوفَ يَشْمَلُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَأَنَّ قَوْلَ "الْكَنْزِ": ((الْبَيْعُ: مُبَادَلَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِيِّ)) غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ بَيْعَ الْمُكْرَهِ مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ": ((بَأَنَّهُ قَيْدٌ بِهِ اقْتِدَاءً بِالآيَةِ))، أَيْ: لَا لِلِاحْتِرَازِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((وَيَبِينًا لِلْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ)) إِنْ أَرَادَ بِهِ الْبَيْعَ الْمُقَابِلَ لِلْغَوِيِّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا عَلَّمْتَهُ مِنْ اعْتِبَارِ التَّرَاضِيِّ فِي الْبَيْعِ اللَّغْوِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ جُزْءًا مَفْهُومِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْمُكْرَهِ بَاطِلًا لَا (٧) فَاسِدًا، بَلِ التَّرَاضِيُّ شَرْطٌ لثُبُوتِ حُكْمِهِ شَرْعًا، وَهُوَ الْمِلْكُ كَمَا قَدَّمَنا (٨) عَنْ "الْفَتْحِ"، وَإِنْ أَرَادَ بِالشَّرْعِيِّ الْخَالِيَّ عَنِ الْفَسَادِ فَالتَّقْيِيدُ بِالتَّرَاضِيِّ لَا يُخْرِجُ بَقِيَّةَ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ، بَلِ التَّعْرِيفُ شَامِلٌ لَهَا.

(قوله: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُكْرَهِ الْبَيْعُ) نُسَخَةُ الْخَطِّ (٩): لَزِمَ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْمُكْرَهِ بَاطِلًا لَا فَاسِدًا الْبَيْعُ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٥/٥.

(٢) "جامع الرموز": كتاب البيوع ٢/٢.

(٣) "الكفاية": ١٦٦/٨ (ذيل "فتح التقدير").

(٤) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة (بيع).

(٥) في النسخ جميعها: (شيخ الإسلام)، وما أبتناه من "القهستاني" ٢/٢، و"الكفاية" ١٦٧/٨، والمسألة في "أصول فخر الإسلام الزردوي"، انظر "كشف الأسرار": باب العوارض المكتسبة - فصل في الإكراه ٦٣١/٤ وما بعدها.

(٦) المقولة [٢٢١٧٨] قوله: (مرغوب فيه).

(٧) ((لا)) ساقطة من "ب".

(٨) المقولة [٢٢١٧٨] قوله: (مرغوب فيه).

(٩) نقول: عبارة النسخ التي بين أيدينا موافقة لنسخة الخط.

ولم يَنْعَقِدْ مَعَ الْهَزْلِ؛ لَعَدَمِ الرِّضَا بِحُكْمِهِ مَعَهُ.....

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا كَلْمُهُ إِنَّمَا يَتَأْتَى فِي عِبَارَةِ "الْكَنْزِ"؛ حَيْثُ جَعَلَ فِيهَا التَّرَاضِيَّ قَيْدًا فِي التَّعْرِيفِ، أَمَّا قَوْلُ "المُصَنَّفِ"^(١): ((الدَّلَالُ عَلَى التَّرَاضِيِّ)) فَلَإِ؛ لِكَوْنِهِ ذَكَرَهُ صِفَةً لِلإِجْبَابِ، فَهُوَ بَيَانٌ لِلوَاقِعِ، فَإِنَّ الأَصْلَ فِيهِ أَنَّ يَكُونُ ذَلِيلًا عَلَى الرِّضَا، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ الرِّضَا حَقِيقَةً؛ فَلَا يَخْرُجُ بِهِ بَيْعُ المُكْرَهَةِ، تَأْمَلُ.

مَطْلَبٌ فِي حُكْمِ البَيْعِ مَعَ الهَزْلِ

(٢٢٢٠٤) (قوله: ولم يَنْعَقِدْ مَعَ الْهَزْلِ إلخ) الهَزْلُ فِي اللُّغَةِ: اللَّعِبُ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَلَا مَا صَحَّ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعْرَافًا، وَالهَزْلُ يَتَكَلَّمُ بِصِغَةِ العَقْدِ مِثْلًا بِاخْتِيَارِهِ وَرِضَاؤِهِ، لَكِنْ لَا يَخْتَارُ ثُبُوتَ الحُكْمِ وَلَا يَرْضَاهُ، وَالاخْتِيَارُ هُوَ القَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ، وَالرِّضَا هُوَ إِثَارَةُ وَاسْتِحْسَانُهُ، فَلِلمُكْرَهَةِ عَلَى الشَّيْءِ يَخْتَارُهُ وَلَا يَرْضَاهُ، وَمِنْ هُنَا قَالُوا: إِنَّ المُعَاصِي وَالقَبَائِحَ بِإِرَادَةِ اللّهِ تَعَالَى لَا يَرْضَاهُ ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الِكْفَرَ﴾^(٢) [الزمر: ٧]، كَذَا فِي "التَّلْوِيحِ"^(٣).

(قوله: ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا كَلْمُهُ إِنَّمَا يَتَأْتَى إلخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَصْدَ "الشَّارِحِ" - بِزِيَادَةِ تَعْرِيفِ القَبُولِ - دَفْعُ الاعتِرَاضِ عَنِ "المُصَنَّفِ" الوَارِدِ عَلَى التَّعْبِيرِ بِالتَّرَاضِيِّ كَمَا سَبَقَ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الدَّلَالَ عَلَى التَّرَاضِيِّ هُوَ تَعْرِيفُ الإِجْبَابِ وَالقَبُولِ لِالإِجْبَابِ فَقَطْ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ "المُصَنَّفِ"، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِهِ اقْتِدَاءً بِالآيَةِ وَبَيَانٌ لِلِخِ، تَأْمَلُ.

(قوله: فَهُوَ بَيَانٌ لِلوَاقِعِ إلخ) فِيهِ: أَنَّ الأَصْلَ فِي القَبُولِ أَنَّ تَكُونُ لِلاخْتِيَارِ لَا لِلبَيَانِ الوَاقِعِ؛ فَكَلَامُهُ يُؤْهِمُ أَنَّ تَحَقُّقَ الإِجْبَابِ مَشْرُوطٌ فِيهِ أَنَّ يَكُونُ دَالًّا عَلَى الرِّضَا، حَتَّى لَوْ وُجِدَ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدِيمِهِ كِإِكْرَاهٍ لَا يُسَمَّى إِجْبَابًا، فَلَا يَصِحُّ أَنَّ يَكُونُ مِنْ رُكْنِ البَيْعِ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ نَظِيرُ مَا وَرَدَ عَلَى "الْكَنْزِ".

(١) ص ٢٧ - "در".

(٢) فِي النسخِ جَمِيعُهَا وَ"التَّلْوِيحِ": ((أَنَّ اللّهَ لَا يَرْضَى...))، وَالآيَةُ عَلَى مَا أَثْبَتْنَا.

(٣) "التَّلْوِيحِ": فَصَلٌ فِي الأُمُورِ المُعْتَرِضَةِ عَلَى الأَهْلِيَّةِ - مِنْهَا: الهَزْلُ ١٨٧/٢.

وشرطه - أي: شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات - أن يكون صريحاً باللسان، مثل أن يقول: إني أبيع هازلاً، ولا يكفي^(١) بدلالة الحال، إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، فيكفي أن تكون المواضعة سابقة على العقد، فإن تواضعاً على الهزل بأصل البيع، أي: توافقاً على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه، واتفقا على البناء - أي: على أنهما لم يرفعا الهزل - ولم يرجعا عنه فالببيع منعقد؛ لصدوره من أهله في محله، لكن يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه، فصار كالبيع بشرط الخيار أبداً، لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم، حتى لو اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه، هكذا ذكروا، وينبغي أن يكون البيع باطلاً لوجود حكمه، وهو أنه لا يملك بالقبض، وأما الفاسد فحكمه أن يملك بالقبض حيث كان مختاراً راضياً بحكمه، أما عند عدم الرضا به فلا. اهـ "منار" و"شرحه"^(٢) لصاحب "البحر"، فقول "الشارح": ((ولم ينعقد مع الهزل)) الذي هو من مدحول العلة غير صحيح؛ لمناقضته ما تقدم^(٣) من أنه منعقد لصدوره من أهله في محله، لكنه يفسد البيع لعدم^(٤) الرضا بالحكم، إلا أن يحمل على نفي الانعقاد الصحيح أو يتمشى على البحث الذي ذكره بقوله: ((وينبغي إلخ)) اهـ "ط"^(٥).

قلت: قد صرح في "الحانية"^(٦) و"القنية"^(٧): ((بأنه بيع باطل))، وبه يتأيد ما بحثه في شرح المنار، وكثيراً ما يطلقون الفاسد على الباطل كما ستعرفه^(٨) في بابيه، لكن يرد على بطلانه أنهما

(١) في "ك": ((لا يكفي)) بالياء.

(٢) "فتح الغفار": فصل: الأمور المعترضة على الأهلية - الهزل ١١٠/٣.

(٣) أي في هذه المقولة.

(٤) في "الأصل": ((بعدم)) بالياء.

(٥) "ط": كتاب البيوع ٥/٣.

(٦) "الحانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ١٧٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "القنية": كتاب البيوع - باب أحكام البيوع الفاسدة ق ١٠٤/١.

(٨) المقولة [٢٣٢٥٣] قوله: ((المراد بالفاسد المنوع إلخ)).

هذا، ويردُّ على التّعريفين ما في "التتارخانيّة": ((لَوْ خَرَجَا مَعَا صَحَّ الْبَيْعُ))،.....

لَوْ أَحَارَاهُ حَازَ، وَالْبَاطِلُ لَا تَلْحَقُهُ الْإِحَارَةُ، وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا لَيْسَ مُنْعَقِدًا أَصْلًا، وَالْفَاسِدُ مَا كَانَ مُنْعَقِدًا بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ، وَهَذَا مُنْعَقِدٌ بِأَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ دُونَ وَصْفِهِ، وَلِذَلِكَ أَحَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِحَمْلِ مَا فِي "الْحَاثِيَةِ" عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُطْلَانِ الْفَسَادَ كَمَا فِي "حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ"^(١)، وَتَمَامُهُ فِيهَا.

قلتُ: وهذا أولى؛ لموافقته لما في كتّيب الأصول من أنه فاسدٌ، وأما عدمُ إفادته الملكَ بالقبضِ فلكونه أشبهَ البيعِ بالخيارِ لهما، وليسَ كُلُّ فاسِدٍ يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ؛ ولذا قالَ في "الأشباه"^(٢): ((إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فَاسِدًا مَلَكَهُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ: [٣/٥٠٣/ب]

٧/٤

الأولى: لَا يَمْلِكُهُ فِي بَيْعِ الْهَازِلِ كَمَا فِي الْأُصُولِ.

الثانية: لَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، أَوْ بَاعَهُ لَهُ كَذَلِكَ فَاسِدًا لَا يَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ حَتَّى يَسْتَعْمِلَهُ، كَذَا فِي "الْمَحِيطِ".

الثالثة: لَوْ كَانَ مَقْبُوضًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَمَانَةً لَا يَمْلِكُهُ بِهِ)) اهـ. وَذَكَرَ^(٣) "الشَّارِحُ"^(٤) مَسْأَلَةَ بَيْعِ الْهَزْلِ قُبَيْلَ الْكِفَالَةِ، وَذَكَرَهَا^(٥) "المُصَنِّفُ" مَتْنًا فِي الْإِكْرَاهِ.

[٢٢٢٠٥] قَوْلُهُ: وَيَرُدُّ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ (أَي: تَعْرِيفِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، حَيْثُ قَيْدَ الْإِيجَابِ

قَوْلُهُ: وَهَذَا أَوْلَى؛ لِمُؤَافَقَتِهِ لِمَا فِي كِتَابِ الْأُصُولِ (الْبَيْعِ) لَكِنْ مُقْتَضَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - أَنَّ كُلَّ مَا أَوْرَثَ خَلَلًا فِي رُكْنِ الْبَيْعِ أَوْ فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ الْمَبِيعُ مُبْطَلٌ لَهُ - أَنَّ يَكُونَ بَاطِلًا فَاسِدًا؛ إِذِ الْخَلَلُ هُنَا فِي رُكْنِهِ حَيْثُ لَمْ يَرُدُّ بِهِ مَا وَضِعَ لَهُ.

قول "الشَّارِحِ": وَيَرُدُّ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ مَا فِي "التتارخانيّة": لَوْ خَرَجَا مَعَا صَحَّ الْبَيْعُ (الْبَيْعِ) وَكَذَا نَقَلَ فِي "الهِندِيَّةِ" عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ": ((أَنَّ وَالِدَهُ كَانَ يَقُولُ بِذَلِكَ))، "سِنْدِي"، وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ "القَهْستاني" إِنَّمَا ذَكَرَهُ

(١) انظر "شمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ٢٧٤/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٤-٢٤٤.

(٣) انظر الدر عند المقولة [٢٥٢٦٤] قوله: ((بل كالهزل))، وما بعدها.

(٤) في "الك": ((قلت: وذكر الشارح)).

(٥) انظر الدر عند المقولة [٣٠٧٣٩] قوله: ((يُصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ)).

لكن في "الفهستاني"^(١): ((لَوْ كَانَا مَعًا لَمْ يَنْعَقِدْ كَمَا قَالُوا فِي السَّلَامِ))، وعلى الأول ما في "الأشباه"^(٢): ((تَكَرَّرَ الْإِيجَابُ مُبْطِلٌ لِلأَوَّلِ إِلَّا فِي عَيْتٍ وَطَلَّاقٍ عَلَى مَالٍ))،
 بكونه أولاً والقبول بكونه ثانياً، "ط"^(٣).

[٢٢٢٠٦] (قوله: لكن في "الفهستاني" إلخ) ومثله في "التجنيس" لصاحب "الهداية".

[٢٢٢٠٧] (قوله: كما قالوا في السلام) أي: لو ردَّ على المسلم مع السلام فلا بُدَّ من الإعادة^(٤).

[٢٢٢٠٨] (قوله: وعلى الأول) أي: ويردُّ على التعريف الأول، حيثُ قُبِدَ بكونه أولاً،

والمعتبر في التكرار هو الثاني. والجواب: أنَّ الإيجاب الأول لما بطل صار الثاني أولاً في التحقيق، على أنَّ كلاً من الإيجابين أولٌ بالنسبة إلى القبول، أفادته "ط"^(٥).

[٢٢٢٠٩] (قوله: تكرر الإيجاب) أي: قبل القبول.

[٢٢٢١٠] (قوله: مُبْطِلٌ لِلأَوَّلِ) وينصرف القبول إلى الإيجاب الثاني، ويكونُ بيعاً بالثمن

الأول، "بجر"^(٦)، وصوابه: بالثمن الثاني كما هو ظاهر، ويُعلمُ ممَّا يأتي^(٧).

[٢٢٢١١] (قوله: إِلَّا فِي عَيْتٍ وَطَلَّاقٍ عَلَى مَالٍ) لم يذكر في "الأشباه"^(٨) الطلاق، بل ذكره

على سبيل البحث حيث قال: ((ويُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَأْوُ فِي قَوْلِهِ: وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بِمَعْنَى الْفَاءِ، فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَا مَعًا لَمْ يَنْعَقِدْ كَمَا قَالُوا فِي السَّلَامِ)).

(قوله: أي: لو ردَّ على المسلم مع السلام فلا بُدَّ من الإعادة) ولو سلماً معاً وحبَّ على كلِّ الرَّدِّ، "سندتي".

(١) "جامع الرموز": كتاب البيوع ٣/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٤..

(٣) "ط": كتاب البيوع ٥/٣.

(٤) في هامش "م": ((قوله: فلا بُدَّ من الإعادة)) أي: إعادة الرَّدِّ، وكأنَّه مأخوذٌ من الفاء في قوله تعالى: ﴿فَاحْيُوا

يَا أَحْسَنَ مِنْهَا﴾ إلخ. اهـ.

(٥) "ط": كتاب البيوع ٥/٣.

(٦) "البحر": كتاب البيع ٢٨٦/٥.

(٧) المقولة [٢٢٢١٣] قوله: ((وكلُّ عقْدٍ بعدَ عقْدٍ جُدُّدَا إلخ)).

(٨) ذكر المسألة في "الأشباه" دون ذكر الطلاق كما بين ابن عابدين رحمه الله تعالى، انظر "الأشباه": الفن الثاني:

وَسَيَحِيءُ فِي الصُّلْحِ.

وفي "المنظومة المحيية"^(١): [رحز]

وَكُلُّ عَقْدٍ بَعْدَ عَقْدٍ جُدُّدًا

.....

في "البحر"^(٢)، وقد اعترض "البيري" على "الأشباه" حيث اقتصر على العتق، مع أنَّ "الولوالجي"^(٣) ذكرَ الطَّلَاقَ أيضاً، وذكرَ: ((أنه روي عن أبي يوسف "أنهما كالبيع، وأن ما روي عن "حماد" أصح)) اهـ. وفي "البيري" أيضاً عن "الذَّحِيرَةَ": ((قال لغيره: بعثك هذا بألف درهم، ثم قال: بعثك^(٤) بمائة دينار، فقال المشتري: قبلت انصرف قوله إلى الإيجاب الثاني، ويكون بيعاً بمائة دينار، بخلاف ما لو قال لبعده: أنت حرُّ على ألف درهم، أنت حرُّ على مائة دينار، فقال العبد: قبلت؛ لزمه المألان. والفرق أنَّ الإيجاب الثاني رُجوعٌ عن الإيجاب الأول، ورجوعُ البائع قبل قبول المشتري عامِلٌ، ألا ترى أنه لو قال: رجعت عن ذلك قبل قبول المشتري يعمل رجوعه؟ وإذا عمل رجوعه بطل الإيجاب الأول، وانصرف القبول إلى الإيجاب الثاني؟ أما رجوع المولى عن إيجاب العتق ليس بعامل، ألا ترى أنه لو قال: رجعت عن ذلك لا يعمل رجوعه؛ لأنَّ إيجاب العتق بالمال تعليقٌ بالقبول، والرجوع في التعليلات لا يعمل؛ فبقي كلُّ من الإيجاب الأول والثاني، فانصرف القبول إليهما)) اهـ.

(٢٢٢١٢) قوله: وسَيَحِيءُ فِي الصُّلْحِ قَالَ "الشَّارِحُ" هُنَاكَ^(٥): ((وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أُعِيدَ فَالثَّانِي بَاطِلٌ إِلَّا فِي الكِفَالَةِ وَالشَّرَاءِ وَالإِجَارَةِ)) اهـ. وفيه أنَّ هذا وما في النظم من تكرار العقد، والكلام في تكرار الإيجاب كما لا يخفى. اهـ "ح"^(٦)، أي: لأنَّ العَقْدَ اسْمٌ لمجموع الإيجاب والقبول، وتكراره غيرُ تكرار الإيجاب الذي كَلَامُهُ فِيهِ.

(٢٢٢١٣) قوله: وَكُلُّ عَقْدٍ بَعْدَ عَقْدٍ جُدُّدًا (الخ) فِي "التَّارِخِيَّةِ": ((قال: بعثك عبي هذا

(١) "المنظومة المحيية": كتاب البيوع ص ٢٥٠.

(٢) "البحر": كتاب البيوع ٥/٢٨٦.

(٣) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل الأول في الألفاظ التي يتعقد بها البيع وما لا يتعقد ق ١٦٠/أ بتصرف.

(٤) في "ك" و"ا": ((بعثك بمائة)).

(٥) انظر الدر عند المقولة: [٢٨٥١٩] قوله: ((إلا في ثلاث)).

(٦) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٠/أ.

فَأَبْطَلَ الثَّانِي لِأَنَّهُ سُدِّي

.....
فَالصُّلْحُ بَعْدَ الصُّلْحِ أَضْحَى بِاطِلَا

بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، بَعْتَهُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ بِتَصْرِفٍ إِلَى الْإِجَابِ الثَّانِي، وَيَكُونُ بَيْعًا مِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ قَالَ: بَعْتُهُ مِنْكَ مِائَةَ دِينَارٍ فِي الْمَجْلَسِ أَوْ فِي مَجْلَسٍ آخَرَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ بِنَعْقِدِ الثَّانِي وَيَنْفَسَخُ الْأَوَّلُ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ بِجِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ بِأَقْلٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ، نَحْوًا: أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ بَعْشَرَةَ ثُمَّ بَاعَهُ بِتِسْعَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ عَشَرَ، فَإِنْ بَاعَ بِعَشْرَةٍ لَا يَنْعَقِدُ الثَّانِي، وَيَبْقَى الْأَوَّلُ بِمَالِهِ)) اهـ. فهذا مثالٌ لتكرارِ الإيجابِ قَطْعًا، ومثالٌ لتكرارِ العَقْدِ.

[٢٢٢١٤] (قوله: فَأَبْطَلَ الثَّانِي) أي: إِذَا كَانَ يَبْتَلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ كَمَا عَلِمْتَ؛ ((لأنه سُدِّي))، أي: لا فائدة فيه.

[٢٢٢١٥] (قوله: فَالصُّلْحُ بَعْدَ الصُّلْحِ أَضْحَى بِاطِلَا) هذا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْقَاطِ، أَمَا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَلَى عَوْضٍ، ثُمَّ اصْطَلَحَا عَلَى عَوْضٍ آخَرَ فَالثَّانِي هُوَ الْجَائِزُ، وَيَنْفَسَخُ الْأَوَّلُ كَالْبَيْعِ، "بيري" عَنِ "الْخَلَّاصَةِ"^(١) عَنِ "الْمُنْتَقَى".

قلت: الظاهر: أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْقَاطِ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ، وَبُطْلَانِ الثَّانِي ظَاهِرٌ، وَلَكِنَّهُ

(قوله: هَذَا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْقَاطِ) وَكَانَ الثَّانِي بِأَزِيدٍ مِنَ الْأَوَّلِ.

(قوله: قلت: الظاهر أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْقَاطِ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ الْبِخ) لَكِنْ عِبَارَةٌ "الْبيري" - عَلَى مَا نَقَلَهُ "السُّنْدِيُّ" عَنْهُ - تُفِيدُ أَنَّ حَمَلَ الصُّلْحِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْإِسْقَاطِ هُوَ مِنَ "الْخَلَّاصَةِ"، فَيَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ عَلَيْهِ، وَعِبَارَةٌ "السُّنْدِيُّ": ((هَذَا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْقَاطِ؛ لِمَا فِي "الْخَلَّاصَةِ" قَبِيلِ الثَّانِي^(١)) مِنْ الْبُيُوعِ: أَنَّ الْمُرَادَ الصُّلْحَ الَّذِي هُوَ إِسْقَاطٌ، أَمَا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَلَى عَوْضٍ ثُمَّ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ "الْمُحَشِّي") .

(١) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وفيما لا يكون إلا ١٤٣/١، وانظر "تقريرات الرافعي".

(٢) نقول: بل هو قبيل الفصل الثالث.

..... كَذَا النِّكَاحُ

بَعِيدُ الْإِرَادَةِ هُنَا؛ فَالْمُنَاسِبُ حَمْلُ الصَّلْحِ عَلَى التَّبَادُرِ مِنْهُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ مَا إِذَا كَانَ يُمَثِّلُ الْعَوَضَ الْأَوَّلَ بَقَرِينَةٍ قَوْلُهُ: ((كَالْبَيْعِ))، وَعَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ كَالْبَيْعِ فِي التَّفْصِيلِ الْمَارِّ فِيهِ.
[٢٢٢١٦] قَوْلُهُ: كَذَا النِّكَاحُ أَي: فَالثَّانِي بَاطِلٌ، فَلَا يَلْزُمُهُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى فِيهِ إِلَّا إِذَا جَدَّدَهُ [١/٦٣/٣] لِلزِّيَادَةِ فِي الْمَهْرِ كَمَا فِي "الْقَنْبِيَّة"^(١)، "بِحْر"^(٢).

قُلْتُ: لَكِنْ قَدَّمْنَا^(٣) فِي أَوَائِلِ بَابِ الْمَهْرِ عَنِ "الْبِرَازِيَّةِ": ((أَنَّ عَدَمَ الزُّورِ إِذَا جُدَّدَ الْعَقْدُ لِلْحَتِّيَابِ))، وَقَدَّمْنَا^(٤) أَيْضاً عَنِ "الْكَافِي": ((لَوْ تَزَوَّجَهَا فِي السِّرِّ بِأَلْفٍ ثُمَّ فِي الْعَلَانِيَةِ بِأَلْفَيْنِ ظَاهِرُ الْمَنْصُوصِ فِي "الأَصْل"^(٥)) أَنَّهُ يَلْزُمُهُ عِنْدَهُ الْأَلْفَانِ، وَيَكُونُ زِيَادَةً فِي الْمَهْرِ، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ": الْمَهْرُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ إِذِ الْعَقْدُ الثَّانِي لَعَوٌّ فَيَلْغُو مَا فِيهِ، وَعِنْدَ "الإِمَامِ": أَنَّ الثَّانِي وَإِنْ لَعَا لَا يَلْغُو مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ)) اهد. وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦) هُنَاكَ: ((أَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يُشْهَدِ^(٧)) عَلَى أَنَّ الثَّانِي هَزَلٌ، وَإِلَّا فَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ الْأَوَّلِ))، ثُمَّ ذَكَرَ: ((أَنَّ بَعْضَهُمْ اعْتَبَرُوا مَا فِي الْعَقْدِ الثَّانِي فَقَطُّ، وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ كِلَا الْمَهْرَيْنِ، وَأَنَّ "قَاضِي خَانَ"^(٧) أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ الثَّانِي شَيْءٌ

قَوْلُهُ: وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ كِلَا الْمَهْرَيْنِ (الخ) قَالَ "الْحَمَوِيُّ" نَقْلًا عَنِ "الْمَيْبُ": ((تَزَوَّجَ عَلَى مَهْرٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَ عَلَى أَلْفٍ أُخْرَى تَبَيَّنَتِ التَّسْمِيَتَانِ عَلَى الْأَصَحِّ)).

(١) "القنبية": كتاب النكاح - باب الزيادة في المهر ق ٣٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٨٧.

(٣) المقولة [١١٩٦٠] قَوْلُهُ: ((وَبِى الْكَافِي (الخ)).

(٤) لَمْ نَعْرِ عَلَيْهَا فِي الْقِسْمِ الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ "الأَصْل" الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢١٥ بتصرف.

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((لَمْ يُشْهَدِ)) بِالْإِفْرَادِ.

(٧) "الحنانية": كتاب النكاح - باب فِي ذِكْرِ مَسَائِلِ الْمَهْرِ ١/٣٧٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

.....
 مِنْهَا الشَّرَا بَعْدَ الشَّرَاءِ صَحَّحُوا

 ما عَدَا مَسَائِلًا

ما لم يقصد به الزيادة في المهر))، ثُمَّ وَفَّقَ^(١) بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ الزُّرُومَ: ((يَحْمَلُ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ دِيَانَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا بِقَصْدِ الزِّيَادَةِ، بَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ، لِأَنَّهُ يُؤَاخِذُ بِظَاهِرِ لَفْظِهِ، إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الْهَزْلِ)) اهـ.

٨/٤

والحاصل: اعتماد قول "الإمام" الذي هو ظاهر المنصوص من لزوم الزيادة، وحيث قد فمعتى كون الثاني لغواً أنه لا يفسخ الأول به.

[٢٢٢١٧] قوله: ما عَدَا مَسَائِلًا استثناء من قوله: ((فأبطل الثاني)).

[٢٢٢١٨] قوله: منها الشَّرَا بَعْدَ الشَّرَاءِ بقصر ((الشَّرَا)) الأول للنظم، قال في "الأشباه"^(٢): ((أطلقه في "جامع الفصولين"^(٣))، وقيدته في "القنية"^(٤)) بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول، أو أقل، أو بجنس آخر، وإلا فلا يصح)) اهـ.

قلت: فعلى ما في "القنية" لا فرق بين الشراء والبيع، ولذا أطلق العقد في "البحر" حيث قال^(٥): ((وإذا تعدد الإيجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الأول إن كان الثاني بأزيد من الأول أو أنقص، وإن كان مثله لم يفسخ الأول، واحتلوا فيما إذا كان الثاني فاسداً، هل يتضمن فسحاً

قوله: ولذا أطلق العقد في "البحر" حيث قال: وإذا تعدد الإيجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الأول إلخ) وحكم ما إذا اختلف العقد الأول والثاني كالهبة بعد البيع مذكور في "الأشباه" و"البحر".

(١) أي: صاحب "الفتح"، انظر "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٦/٣.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٥.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها إلخ ٣٧/٢.

(٤) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يتعلق بالشراء ثانياً بعد الشراء ق ١١٢/ب.

(٥) "البحر": كتاب البيوع ٢٨٦/٥ - ٢٨٧.

كَذَا كَفَالَةٌ عَلَى مَا صَرَّحُوا

الأوّل؟)) اهـ. قال في "النهر"^(١): ((وَمُقْتَضَى النَّظَرِ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَنْفَسَخُ)) اهـ. لكن حَزَمَ فِي "جامع الفصولين"^(٢) و"البرازية"^(٣): ((بَأَنَّهُ يَنْفَسَخُ))، وَكَذَا قَالَ فِي "الدَّخِيرَةِ": ((إِنَّ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ فَسَخَ الْأَوَّلِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى قَلْبَ فِضَّةٍ وَزَنَهُ عَشْرَةٌ وَعَشْرَةٌ وَتَقَابُضًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتِسْعَةٍ))، وَعَلَّلَهُ "البرازي"^(٤): ((بِأَنَّ الْفَاسِدَ مُلْحَقٌ بِالصَّحِيحِ^(٥) فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ)) اهـ "رملِي" مُلْحَصًا.

[٢٢٢١٩] (قوله: كَذَا كَفَالَةٌ) قَالَ فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٦): ((الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ إِذَا أُعْطِيَ الطَّالِبَ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ فَمَاتَ الْأَصِيلُ بَرِيءَ الْكَفِيلَانِ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ بَرِيءَ الْكَفِيلِ الثَّانِي))، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَفْضَلِ، قَالَ: وَأَشَارَ بِجَوَازِ تَعَدُّدِهَا إِلَى أَنَّ الْمَقْذُولَ لَهُ لَوْ أَحْذَمَ مِنَ الْأَصِيلِ كَفِيلًا آخَرَ بَعْدَ الْأَوَّلِ لَمْ يَرَأِ الْأَوَّلُ، كَذَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٦)، "حَاشِيَةُ السَّيِّدِ أَبِي السُّعُودِ" عَلَى "الْأَشْبَاهِ".

(قوله: وَأَشَارَ بِجَوَازِ تَعَدُّدِهَا إِلَى أَنَّ الْمَقْذُولَ إِنْ خُيِّرَ وَالْحَوَالَةُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ بَاطِلَةٌ، "بِحَرِّ" عَنْ "فُرُوقِ الْكِرَائِسِيِّ".

(١) "النهر": كتاب البيوع ٣٥٩/أ.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها إلخ ٣٧/٢.

(٣) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد - نوع آخر في بيع الشيء في الشيء ٤٠٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في هامش "م": ((قوله: مُلْحَقٌ بِالصَّحِيحِ (إِنْ خُيِّرَ) أَي: فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ، فَكَمَا أَنَّ الصَّحِيحَ يُطْلَقُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ كَذَلِكَ مَا لُحِقَ بِهِ وَهُوَ الْفَاسِدُ. اهـ.

(٥) "الْحَانِيَّةُ": كتاب الكفالة والحالة ٥٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((الْحَانِيَّةُ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "م"، وَالمَسْأَلَةُ فِي "الْحَانِيَّةِ": كِتَابُ الْكِفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ ٥٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

إذ المرادُ صاحٍ في المحقِّقِ مِنْهَا إِذَا زِيَادَةُ التَّوْتُقِ
 (وهما عبارةٌ عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ يُنْبِئَانِ^(١)) عَنْ مَعْنَى التَّمْلُكِ وَالتَّمْلِيكِ، مَاضِيَيْنِ...)

(تَسْيِيَةٌ)

زَادَ فِي "الأشْبَاهِ"^(٢): ((أَنَّ الإِجَارَةَ بَعْدَ الإِجَارَةِ مِنَ الْمَسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ فَسَخُّهُ لِلأَوَّلَى كَمَا فِي
 "الْبَرَّازِيَّةِ"^(٣)))، وَقَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَيَنْبَغِي أَنْ الْمُدَّةُ إِذَا اتَّحَدَتْ فِيهِمَا وَاتَّحَدَ الْأَجْرَانِ
 لَا تَصِحُّ الثَّانِيَةُ كَالْبَيْعِ)).

[٢٢٢٢٠] (قَوْلُهُ: إِذِ الْمُرَادُ الْإِخ) تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ بُطْلَانِ الْكِفَالَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا فِي الْحَقِيقَةِ إِذَنْ
 - أَيْ: حِينَ كُرِّرَتْ - إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ التَّوْتُقِ بِأَحَدِ كَفَيْلٍ آخَرَ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ مُطَالَبَةِ أَيُّهُمَا أَرَادَ.
 [٢٢٢٢١] (قَوْلُهُ: وَهُمَا عِبَارَةٌ لِإِخ) أَيْ: الْإِجْبَابِ وَالْقَبُولِ مُعَبَّرٌ بِهِمَا عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ الْإِخ،
 قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٥): ((وَيَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُنْبِئُ عَنِ التَّحْقِيقِ^(٦)) ك: بَعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ، وَرَضَيْتُ، أَوْ
 أَعْطَيْتُكَ، أَوْ خَذْتُ بِكَذَا)) اهـ. أَوْ كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ بِدِرْهِمٍ لِي عَلَيْكَ فَأَكَلْتَهُ، وَخَوَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ يُنْبِئَانِ الْإِخ)) قَالَ فِي "الْبَحْرِ": لَوْ قَالَ: بِعْنِي هَذَا بِكَذَا، فَقَالَ:
 طَابَتْ نَفْسِي لَا يَنْعَقِدُ، اهـ. وَلَعَلَّهُ لَمْ يُوجَدَ فِيهِ الْإِنْبَاءُ. اهـ.

(٢) "الأشْبَاهِ وَالنَّظَائِرُ": الْقِسْمُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْبَيْعِ ص ٢٤٥.

(٣) "الْبَرَّازِيَّةُ": كِتَابُ الْإِجَارَاتِ - مَسَائِلُ الشُّبُوحِ ٣٣/٥ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٤) ((بِ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "م".

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٢٨٧/٥.

(٦) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٤/٤ وَفِيهَا: ((كَبَعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ أَوْ رَضَيْتُ)) بِ (أَوْ) بَيْنَ الْأَفْعَالِ.

(٧) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: وَيَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُنْبِئُ عَنِ التَّحْقِيقِ)) أَيْ: فَالْبَيْعُ لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظٍ، وَإِنَّمَا يُنْبِئُ الْحُكْمُ إِذَا
 وَجَدَ مَعْنَى التَّمْلِكِ وَالتَّمْلُكِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ وَالْعِنَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى فِيهِمَا، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ
 لِهَمَا صَرِيحًا أَوْ كِتَابِيَّةً، وَلَا يُشْتَرَطُ - أَيْ: فِي الْبَيْعِ - أَنْ يُشْتَمِلَ الْقَبُولُ عَلَى الْحِطَابِ بَعْدَمَا صَدَرَ الْإِجْبَابُ بِالْحِطَابِ،
 فَلَوْ قَالَ - بَعْدَ قَوْلِهِ: بِعْتُكَ بِكَذَا - : اشْتَرَيْتُ، وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَكَ صَحَّ، "بِحِرِّ" عَنْ "الْفَتْحِ". اهـ. أَيْ: يَكْفِي وَجُودُ
 الْحِطَابِ فِي الْإِجْبَابِ.

كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(١) عَنِ "الْفَتْحِ" قَبْلَ وَرَقَّتَيْنِ. وَيَنْعَقِدُ بِيَعٍ مُعَلَّقٍ بِفِعْلِ قَلْبٍ كَ: إِنْ أَرَدْتَ فَقَالَ: أَرَدْتُ، أَوْ إِنْ أَعْجَبَكَ أَوْ وَأَفْقَكَ فَقَالَ: أَعْجَبَنِي أَوْ وَأَفْقَنِي، وَأَمَّا: إِنْ أَدْبَيْتَ إِلَيَّ النَّمْنَ فَقَدْ بَعْتِكَ فَإِنْ أَدَّى فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ. وَيَصِيحُ الْإِيْجَابُ بِلَفْظِ الْهَيْسَةِ، وَ: أَشْرَكَتْكَ فِيهِ، وَ: أَدْخَلْتُكَ فِيهِ، وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الرَّدِّ، "بِحَرْ" ^(٢) عَنِ "التَّارِخَاتِيَّةِ".

قُلْتُ: وَعِبَارَتُهَا: ((وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ الْأَمَةَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَقَبِلَ الْآخَرُ نَبَتَ الْبَيْعِ)) اهـ. وفي "البحر": ^(٣) ((وَيَصِيحُ الْإِيْجَابُ بِلَفْظِ الْجَعْلِ كَقَوْلِهِ: جَعَلْتُ لَكَ هَذَا بِالْفَرِّ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ. قُلْتُ: [٢١/٦٣/٢١] وَفِي عُرْفُنَا يُسَمَّى بِيَعِ الثَّمَارِ عَلَى الْأَشْجَارِ ضَمَانًا، فَإِذَا قَالَ: ضَمَّنْتُكَ هَذِهِ الثَّمَارَ بِكَذَا وَقَبِلَ الْآخَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَصِيحَ، وَكَذَا تَعَارَفُوا فِي بَيْعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّوَابِّ لِشَرِيكِهِ الْآخَرَ لَفْظُ الْمَقَاصِرَةِ، فَيَقُولُ: قَاصِرْتُكَ بِكَذَا، وَمُرَادُهُ: بَعْتُكَ حِصَّتِي مِنْ هَذِهِ الدَّابَّةِ بِكَذَا، فَإِذَا قَبِلَ الْآخَرُ صَحَّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّمْلِيكِ عُرْفًا.

(تَنْبِيْهُ)

ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((عَنْ لَفْظَيْنِ^(٤))) أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي "الْحَاوِي الزَّاهِدِي" فِي فَصْلِ الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ: ((فَضُولِي بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ، فَبَلَّغَهُ فَسَكَتَ مُتَمَلِّمًا، فَقَالَ ثَالِثٌ: هَلْ أَدْنَتْ لِي فِي الْإِحَازَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَحَازَهُ يَنْقُذُ^(٥)، وَلَوْ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِ: نَعَمْ فَلَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ الرَّأْسِ فِي حَقِّ النَّاطِقِ لَا يُعْتَبَرُ)) اهـ.

(١) المقولة [٢٢١٩٩] قوله: ((مَا يُذَكِّرُ ثَانِيًا مِنَ الْآخَرِ)).

(٢) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٨٦.

(٣) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٨٧.

(٤) في هامش "ب" و"م": ((قَوْلُهُ: عَنْ لَفْظَيْنِ)) هَكَذَا بَحْطُهُ، وَالَّذِي فِي نُسْخِ "الشَّارِحِ": ((عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ)). اهـ.

(٥) فِي "٣": ((يَنْعَقِدُ)).

كَ: بَعْتُ وَأَشْتَرَيْتُ، (أَوْ حَالَيْنِ) كَمْضَارِعَيْنِ لَمْ يُقْرْنَا بِسَوْفَ وَالسَّيْنِ كَ: أَبِيْعُكَ فَيَقُولُ: أَشْتَرَيْتَهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا مَاضٍ وَالْآخَرَ حَالًا (وَ) لَكِنْ (لَا يَحْتَاجُ الْأَوَّلُ إِلَى نِيَّةٍ، بِخِلَافِ الثَّانِي) فَإِنَّ نَوَى بِهِ الْإِجْبَابَ لِلْحَالِ صَحَّ (عَلَى الْأَصَحِّ).....

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ^(١): إِذَا قَالَ لَهُ: بِعْنِي كَذَا بِكَذَا، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ، فَقَالَ الْآخَرُ: اشْتَرَيْتُ وَحَصَلَ التَّسْلِيمُ بِالتَّرَاضِي يَكُونُ بَيْعًا بِالتَّعَاطِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّسْلِيمُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى مَا يَأْتِي^(٢) فِي بَيْعِ التَّعَاطِي أَنَّهُ: لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِهِ وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي. وَفِي "الْأَشْيَاء"^(٣) مِنْ أَحْكَامِ الْإِشَارَةِ: ((وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ لَمْ تُعْتَبَرِ إِشَارَتُهُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الْكُفْرِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالنَّسَبِ، وَالْإِفْتَاءِ لِخ)).

[٢٢٢٢٢٢] (قَوْلُهُ: أَوْ حَالَيْنِ) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ.

[٢٢٢٢٣] (قَوْلُهُ: لَا يَحْتَاجُ الْأَوَّلُ) وَهُوَ الصَّادِرُ بِلَفْظَيْنِ مَاضِيَيْنِ، "ط"^(٤) عَنِ "الْمِنْح"^(٥)، وَكَذَا الْمَاضِي فِيمَا لَوْ كَانَا^(٦) مُخْتَلِفَيْنِ.

[٢٢٢٢٤] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الثَّانِي) فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلْحَالِ عِنْدَنَا عَلَى الْأَصَحِّ^(٧)؛

(قَوْلُهُ: لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِذَا قَالَ لَهُ: بِعْنِي كَذَا بِكَذَا فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ لِخ) الْكَلَامُ فِي عَدَمِ انْعِقَادِهِ بِالْإِشَارَةِ، وَانْعِقَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّعَاطِي شَيْءٌ آخَرَ لَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَلَا يُؤَهِّمُ عَدَمَ الْانْعِقَادِ بِهِ بَعْدَهَا.

(١) فِي هَامِشِ "م": (قَوْلُهُ: لَكِنْ قَدْ يُقَالُ لِخ)) فِيهِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ التَّسْلِيمُ، وَلَا مَدْخَلَ لِتَحْرِيكِ الرَّأْسِ فِيهِ، وَلِذَا لَوْ لَمْ يَحْصُلِ التَّسْلِيمُ لَا يَتِمُّ الْبَيْعُ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ، فَلَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْرَاكِ.

(٢) الْمَقُولَةُ: [٢٢٢٤٩] قَوْلُهُ: ((وَهُوَ التَّنَاوُلُ، "فَامُوس")).

(٣) "الْأَشْيَاءُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَرْقُ الثَّلَاثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ - أَحْكَامُ الْإِشَارَةِ ص ٤٠٨.

(٤) "ط": كِتَابُ الْبَيْوعِ ٦/٣.

(٥) "الْمِنْح": كِتَابُ الْبَيْوعِ ٢/١٢١/ب.

(٦) فِي "ك": ((كَانَ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٧) فِي هَامِشِ "م": (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَصَحِّ لِخ))، مُقَابِلُهُ: مَا فِي "الْمُحِيطِ" وَ"شَرْحِ الْقُدُورِيِّ" وَ"التَّحْرِيرِ": أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِالْحَالِ إِهـ.

وَالْأَلَا، إِلَّا إِذَا اسْتَعْمَلُوهُ لِلْحَالِ - كَأَهْلِ خَوَارِزْمٍ - فَكَالْمَاضِي، وَكَ: أَيْعُكَ الْآنَ؛
لِتَمَحُّضِهِ لِلْحَالِ، وَأَمَّا الْمُتَمَحِّضُ^(١) لِلاِسْتِقْبَالِ فَكَالْأَمْرِ لَا يَصِحُّ أَصْلًا،.....

لِعَلْبَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْاسْتِقْبَالِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، "البحر"^(٢) عَنِ "البدائع"^(٣).

[٢٢٢٢٥] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَ) صَادِقٌ بِمَا إِذَا نَوَى الْاسْتِقْبَالَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، "ط"^(٤).

[٢٢٢٢٦] (قَوْلُهُ: لِلْحَالِ) أَي: وَلَا يَسْتَعْمَلُونَهُ لِلْوَعْدِ وَالْاسْتِقْبَالِ، "ط"^(٤).

[٢٢٢٢٧] (قَوْلُهُ: فَكَالْمَاضِي) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ، "البحر"^(٥)، "ط"^(٦).

[٢٢٢٢٨] (قَوْلُهُ: وَكَ: أَيْعُكَ الْآنَ) عَطْفٌ عَلَى الْمُسْتَشْتَى. اهـ "ح"^(٧)، وَهَذَا أَوْلَى بِالْحُكْمِ؛

لِأَنَّهُ إِذَا عَمِلْتَ^(٨) نِيَّةَ الْحَالِ فَالْتَصْرِيحُ بِهِ أَوْلَى، "ط"^(٩).

[٢٢٢٢٩] (قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْمُتَمَحِّضُ لِلاِسْتِقْبَالِ) كَالْمَقْرُونِ بِالسَّيْنِ وَسَوْفَ، "ط"^(٩).

[٢٢٢٣٠] (قَوْلُهُ: فَكَالْأَمْرِ) بَأَنَّ قَالَ الْمُشْتَرِي: بَعْنِي هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا، فَيَقُولُ: بَعْتُ، أَوْ

يَقُولُ الْبَائِعُ: اشْتَرْتَهُ مِنِّي بِكَذَا فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ.

[٢٢٢٣١] (قَوْلُهُ: لَا يَصِحُّ أَصْلًا) أَي: سِوَاءَ نَوَى بِذَلِكَ الْحَالِ أَوْ لَا؛ لِكَوْنِ الْأَمْرِ مُتَمَحِّضًا

(قَوْلُهُ: أَي: سِوَاءَ نَوَى بِذَلِكَ الْحَالِ أَوْ لَا لِإِلْخ) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ بِنِيَّةِ الْحَالِ فِي الْأَمْرِ،

(١) في "ب" و"ط": ((التمحض)) بالخاء المعجمة، وهو خطأ، وفي "و": ((التمحض)).

(٢) "البحر": كتاب البيوع ٢/٢٨٥.

(٣) "البدائع": كتاب البيوع ٥/١٣٣.

(٤) "ط": كتاب البيوع ٦/٣.

(٥) "البحر": كتاب البيوع ٥/٢٨٥.

(٦) "ط": كتاب البيوع ٦/٣.

(٧) "ح": كتاب البيوع ٢٨٠/١.

(٨) في "م" و"ك": ((علمت)).

(٩) "ط": كتاب البيوع ٦/٣.

إِلَّا الْأَمْرَ إِذَا دَلَّ عَلَى الْحَالِ كَ: حُذِّهُ بِكَذَا، فَقَالَ: أَخَذْتُ أَوْ رَضِيتُ صَحَّ بِطَرِيقِ
الِاقْتِضَاءِ، فَلْيُحْفَظْ. (وَيَصِحُّ^(١) إِضَافَتُهُ إِلَى عَضْوٍ يَصِحُّ إِضَافَةُ الْعِتْقِ إِلَيْهِ) كَوَجْهِ
وَفَرَجٍ، (وَالْأَمْرُ لَا) كَطَهَّرَ وَبَطَّنَ. (وَ) كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى: بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ نَحْوُ:
قَدْ فَعَلْتُ، وَنَعَمْ، وَهَاتِ.....

لِلِاسْتِقْبَالِ، وَكَذَا الْمُبَارَعُ الْمَقْرُونُ بِالسَّيْنِ أَوْ سَوْفَ.

[٢٢٢٣٢] (قوله: كَ: حُذِّهُ بِكَذَا [إلخ] قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢)): ((فإنه وإن كان مُسْتَقْبَلًا لَكِنَّ حُصُوصَ

مَادَّتِهِ - أَعْنِي: الْأَمْرَ بِالْأَخْذِ - يَسْتَدْعِي سَابِقَةَ الْبَيْعِ، فَكَانَ كَالْمَاضِي، إِلَّا أَنَّ اسْتِدْعَاءَ الْمَاضِي سَبَقَ الْبَيْعَ^(٣)
بِحَسَبِ الْوَضْعِ، وَاسْتِدْعَاءَ^(٤) حُذِّهُ سَبَقَهُ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ، فَهُوَ كَمَا إِذَا قَالَ: بَعْتُ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفٍ
فَقَالَ: فَهُوَ^(٥) حُرٌّ عِتْقٌ، وَيَثْبُتُ: اشْتَرَيْتُ^(٦) اقْتِضَاءً، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: هُوَ حُرٌّ بِلَا فَاءٍ لَا يَعْتَقُ)).

[٢٢٢٣٣] (قوله: كَوَجْهِ وَفَرَجٍ) بَأَنَّ قَالَ: بَعْتُكَ وَجْهَ هَذَا الْعَبْدِ أَوْ فَرَجَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا

يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ.

[٢٢٢٣٤] (قوله: وَكُلُّ مَا دَلَّ [إلخ] تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: ((وَهُمَا عِبَارَةٌ^(٧) عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ [إلخ])).

وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ "التَّحْفَةِ" حَيْثُ قَالَ: ((وَأَمَّا إِذَا كَانَا بِلَفْظَيْنِ يُعْبَرُ بِهِمَا عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ إِمَّا عَلَى
سَبِيلِ الْأَمْرِ أَوْ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ نَيْبَةِ الْحَالِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّدُ [إلخ]، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ((مِنْ غَيْرِ نَيْبَةِ الْحَالِ)) يُفْهَمُ الْأَنْعَادَ بِهِ
إِذَا نَوَى الْحَالَ، كَذَا فِي "الْحَمَوِيِّ" عَلَى "الأشباه".

(١) فِي "د" وَ"و": ((وَتَصِحُّ)) بِالنَّاءِ.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٤٥٨/د.

(٣) فِي "م": ((الْبَيْعُ)) بِتَقْدِيمِ الْبَاءِ عَلَى الْبَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي "الأصْلُ": ((وَاسْتِدْعَاءُ)).

(٥) فِي "ك": ((هُوَ)).

(٦) فِي "م": ((بِاشْتَرَيْتُ)).

(٧) نَقُولُ: فِي النسخِ جَمِيعًا: ((عِبَارَتَانِ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْمَوَافِقُ لِعِبَارَةِ "الدر" الْمُتَقَدِّمَةِ ص ٣٨-، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ
مَصْحُوحًا "ب" وَ"م".

الثَّمَنَ، وَهُوَ لَكَ، أَوْ عَبْدُكَ، أَوْ فِدَاكَ^(١)، أَوْ حُدُّهُ (قَبُولٌ)، لَكِنْ فِي "الْوَلْوَالِيَّةِ"^(٢): ((إِنْ بَدَأَ الْبَائِعُ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي ب: نَعَمْ لَمْ يَتَعَقَّدْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَحْقِيقٍ^(٣)، وَبِعَكْسِهِ صَحَّ؛.....

[٢٢٢٣٥] (قَوْلُهُ: قَبُولٌ) خَبِرَ قَوْلُهُ: ((وَكُلُّ))، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَبُولٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِجْبَابًا مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْبَائِعِ فَقَطُّ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ((لَكِنْ فِي "الْوَلْوَالِيَّةِ"))، وَيَكُونُ إِجْبَابًا أَيْضًا، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((لَوْ قَالَ: أَتَبِعُنِي عَبْدُكَ هَذَا بِأَلْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَخَذْتَهُ^(٥) فَهُوَ يَبِيعُ لِازِمٍ، فَوَقَعَتْ كَلِمَةُ نَعَمْ إِجْبَابًا، وَكَذَا تَعَقُّ قَبُولًا فِيمَا لَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا بِأَلْفٍ فَقَالَ: نَعَمْ)) اهـ، وَنَحْوُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٦).

[٢٢٢٣٦] (قَوْلُهُ: لَكِنْ فِي "الْوَلْوَالِيَّةِ" الْإِخ) وَمِثْلُهُ مَا فِي "السَّارِخَانِيَّةِ": ((بَعْتُ مِنْكَ هَذَا بِأَلْفٍ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ فَعَلْتُ، فَهَذَا يَبِيعُ، وَلَوْ قَالَ: نَعَمْ لَا يَكُونُ يَبِيعًا، وَذَكَرَ فِي "فَتَاوَى سَمَرْقَنْدٍ"^(٧): أَنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اشْتَرَيْتُ عَبْدَكَ هَذَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ فَعَلْتُ، أَوْ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ قَالَ: هَاتِ الثَّمَنَ صَحَّ الْبَيْعُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ) اهـ. فَهَذَا أَيْضًا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَبُولًا مِنَ الْمُشْتَرِي.

[٢٢٢٣٧] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَحْقِيقٍ) لِأَنَّ قَوْلَ الْمُشْتَرِي: نَعَمْ تَصْدِيقٌ لِقَوْلِ الْبَائِعِ بِعَبْدِكَ،

(١) فِي "و": ((فِدَاؤُكَ)).

(٢) "الْوَلْوَالِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَتَعَقَّدُ بِهَا الْبَيْعُ الْإِخ ١٥٩ ق/ب.

(٣) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ "السَّارِخِ": لَيْسَ بِتَحْقِيقٍ الْإِخ))، أَلَّا تَرَى إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: احْتَارِي نَفْسَكَ، فَقَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ كَانَ هَذَا احْتِيَارًا، وَلَوْ قَالَتْ: نَعَمْ لَا. اهـ "ط".

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٢٨٦/٥.

(٥) فِي "٣": ((حَذَهُ)).

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٤٥٩/٥.

(٧) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهَا ١٥٠/٣.

لَأَنَّهُ جَوَابٌ))، وَفِي "الْقَنِيَّةِ"^(١): ((نَعَمْ)) بَعْدَ الْاِسْتِفْهَامِ كَ: هَلْ بَعْتُ مِنِّي بِكَذَا؟ بَيْعٌ إِنْ نَقَدَ الثَّمَنَ^(٢)؛ لِأَنَّ النِّقْدَ دَلِيلُ التَّحْقِيقِ)). وَلَوْ قَالَ: بَعْتُهُ فَبَلَّغُهُ يَا فُلَانُ؛ فَبَلَّغُهُ غَيْرُهُ حَازَ، فَلْيُحْفَظْ.....

وَلَا يَتَحَقَّقُ الْبَيْعُ بِمَحْرَجٍ قَوْلُهُ: بَعْتُكَ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْبَائِعِ: نَعَمْ بَعْدَ قَوْلِ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ لَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ اشْتَرَيْتُ مِنِّي، وَالشَّرَاءُ يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبْقِ الْبَيْعِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَتَأَمَّلْهُ.

(٢٢٢٣٨) (قوله: وفي "القنية" إلخ) استدرأك أيضاً على المتن بأنه يكون إيجاباً أيضاً كما تبيننا عليه، وعبارتها - كما في "البحر"^(٣) - : ((ك: هل بعثت مني بكذا؟ أو هل اشتريت مني بكذا؟ إلخ))، وظاهره: أنَّ نَقْدَ الثَّمَنِ قائم مقام القبول؛ لِأَنَّ نَعَمْ بَعْدَ الْاِسْتِفْهَامِ إِيْجَابٌ قَطْعٌ، فَكَانَ النِّقْدُ بمنزلة قَوْلِهِ: أَحَدْتُهُ أَوْ رَضِيْتُ بِهِ^(٤)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَبُولِ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا كَمَا نَقَلْنَاهُ^(٥) سَابِقًا عَنِ "الفتح".

(٢٢٢٣٩) (قوله: ولو قال: بعته إلخ) المناسبُ ذَكَرَ هَذَا الْفَرْعَ عَقِبَ قَوْلِهِ الْآتِي: ((إِلَّا إِذَا كَانَ بِكِتَابَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ))، وَوَجْهَ الْجَوَازِ: مَا نُقِلَ عَنِ "المحيط"^(٦): ((أَنَّهُ حِينَ قَالَ: بَلَّغُهُ فَقَدْ أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الرِّضَا بِالتَّبْلِيغِ؛ فَكُلُّ مَنْ بَلَّغَهُ كَانَ التَّبْلِيغُ بِرِضَاهُ، فَإِنْ قِيلَ صَحَّ الْبَيْعُ)).

(قوله: بخلاف قول البائع: نعم بعد قول المشتري: اشتريت إلخ) فيه: أَنَّ الشَّرَاءَ الصَّادِرَ بِمَعْنَى إِنْشَاءِ التَّمَلُّكِ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي الْبَيْعَ، فَالتَّصَدِيقُ بِهِ لَا يَقْتَضِي الْبَيْعَ كَالْبَيْعِ وَلَوْ نَظَرَ لِلْإِحْبَارِ؛ فَإِنَّ كَلَامَ بَيْتَلْزِمَ الْآخَرَ، تَأَمَّلْ.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما ينقصد به البيع وفيما يمنع انعقاده ق ٩٧/أ يتصرف.

(٢) في هامش "م": ((قول "الشَّارِحِ": إِنْ نَقَدَ الثَّمَنَ)): يُفْهَمُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ الْمُشْتَرِي بـ ((نَعَمْ)) كَمَا فِي مَسْأَلَةِ "الْوَلَوَالِجِيَّةِ" وَنَقَدَ الثَّمَنَ يَتَعَقَّدُ، بَلَّ هُوَ أَوْلَى؛ لِعَدَمِ الْاِسْتِفْهَامِ فِيهِ. اهـ "ط".

(٣) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٨٨.

(٤) ((به)) ليست في "الأصل" و"ك" و"ب" و"م".

(٥) في هامش "الأصل": ((قوله: كما نقلناه سابقاً عن "الفتح")) الذي نقله عن "الفتح" قِيلَ وَرَقَتَيْنِ وَنَصَفَ أَنَّ الْقَبُولَ هُوَ الْفِعْلُ الثَّانِي، ثُمَّ بَعْدَ عِبَارَةِ "الفتح" نُقِلَ عَنِ "الْحَاثِيَةِ" أَنَّ الْقَبْضَ يَوْمَ مَقَامِ الْقَبُولِ. اهـ.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب البيع - الفصل الأول فيما يرجع إلى انعقاد البيع ٣/٣٦٦/أ.

(ولا يَتَوَقَّفُ شَطْرُ الْعَقْدِ فِيهِ) أَي: الْبَيْعِ (عَلَى قَبُولِ غَائِبٍ) فَلَوْ قَالَ: بَعْتُ فَلَانًا الْغَائِبَ، فَلَبَّغَهُ فَقَبِلَ لَمْ يَنْعَقِدْ (اتِّفَاقًا) إِلَّا إِذَا كَانَ بِكِتَابَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ، فَيُعْتَبَرُ مَجْلِسُ بُلُوغِهَا، (كَمَا) لَا يَتَوَقَّفُ (فِي النِّكَاحِ عَلَى الْأَطْهَرِ) خِلَافًا لـ "الثَّانِي"،.....

[٢٢٢٤٠] (قَوْلُهُ: وَلَا يَتَوَقَّفُ) أَي: بَلْ يَبْطُلُ، "ح" (١).

[٢٢٢٤١] (قَوْلُهُ: شَطْرُ الْعَقْدِ) الْمُرَادُ بِهِ (٢) الْإِجَابُ الصَّادِرُ أَوَّلًا.

[٢٢٢٤٢] (قَوْلُهُ: فِيهِ) أَي: الْبَيْعِ، احْتِرَازًا عَنِ الْخَلْعِ وَالْعِتْقِ كَمَا يَأْتِي (٣).

[٢٢٢٤٣] (قَوْلُهُ: فَلَبَّغَهُ) أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِتَبْلِيغِهِ كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ" (٤)، أَمَّا لَوْ

أَمَرَ أَحَدًا بِهِ فَلَبَّغَهُ وَقَبِلَ يَصِحُّ وَلَوْ كَانَ الْمُبْلَغُ غَيْرَ الْمَأْمُورِ كَمَا مَرَّ (٥) آيْفًا.

[مطلبٌ في بيان العقد بالكتابة والمراسلة]

[٢٢٢٤٤] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا كَانَ بِكِتَابَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ) صُورَةُ الْكِتَابَةِ أَنْ يَكْتُبَ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ

بَعْتُ عَبْدِي فَلَانًا مِنْكَ بِكَذَا، فَلَمَّا بَلَّغَهُ الْكِتَابُ قَالَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: اشْتَرَيْتُ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

وَصُورَةُ الْإِرْسَالِ: أَنْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيَقُولَ الْبَائِعُ: بَعْتُ هَذَا مِنْ فُلَانِ الْغَائِبِ بِأَلْفِ

دِرْهَمٍ، فَاذْهَبْ - يَا فُلَانُ - وَقُلْ لَهُ، فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فِي مَجْلِسِهِ

ذَلِكَ، وَفِي "النَّهَائِيَّةِ": ((وَكَذَا هَذَا فِي الْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ وَالْكِتَابَةِ))، "بِحْر" (٦).

قُلْتُ: وَيَكُونُ بِالْكِتَابَةِ مِنَ الْجَائِزِينَ، إِذَا كَتَبَ: اشْتَرَيْتُ عَبْدَكَ فَلَانًا بِكَذَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ

الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُ فَهَذَا بَيْعٌ كَمَا فِي "السَّارْحَانِيَّةِ".

[٢٢٢٤٥] (قَوْلُهُ: فَيُعْتَبَرُ مَجْلِسُ بُلُوغِهَا) أَي: بُلُوغُ الرِّسَالَةِ أَوْ الْكِتَابَةِ، قَالَ فِي

(١) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٠/أ.

(٢) في هامش "م": ((قَوْلُهُ: الْمُرَادُ بِهِ (الْخِ))، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِكَوْنِهِ يَتَوَقَّفُ أَوَّلًا لَا الْقَبُولَ، لَوْ قَوِّمَهُ مُتَمَمًا لِلْعَقْدِ. اهـ "ط".

(٣) ص ٤٧ - "در".

(٤) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني: فيما يكون بيعاً وفيما لا يكون ق ١٤١/أ.

(٥) المقولة [٢٢٢٣٩] قوله: ((ولو قال: بعته [إلخ])).

(٦) "البحر": كتاب البيوع ٥/٢٩٠.

"الهداية"^(١): ((والكتابة كالحِطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتابة وأداء الرسالة)) اهـ. وفي "غاية البيان": ((وقال شمس الأئمة "السرخسي" في كتاب النكاح من "مبسوطه"^(٢): كما يعقد النكاح بالكتابة يعقد البيع وسائر التصرفات بالكتاب^(٣) أيضاً، وذكر شيخ الإسلام "خواهر زاده" في "مبسوطه": الكتاب والحِطاب سواء إلا في فصل واحد، وهو أنه لو كان حاضراً، فخاطبها بالنكاح فلم تُجب في مجلس الخطاب، ثم أحابت في مجلس آخر فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطباً لها بالكتاب، والكتاب باق في المجلس الثاني؛ فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني. بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر، فأما إذا كان حاضراً فإنما صار خاطباً لها بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني، وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد)) اهـ.

وحاصله: أن قوله: تزوجتك بكذا إذا لم يوجد قبول يكون مجرد خطبة منه لها، فإذا قبلت في مجلس آخر لا يصح، بخلاف ما لو كتب ذلك إليها؛ لأنها لما قرأت الكتاب ثانياً وفيه قوله: تزوجتك بكذا، وقبلت عند الشهود صح العقد كما لو خاطبها به ثانياً، وظهره أن البيع كذلك، وهو خلاف ظاهر "الهداية"، فتأمل.

١٠/٤

ثم لا يخفى أن قراءة الكتاب صارت بمنزلة الإيجاب من الكاتب، فإذا قبل المكتوب إليه في المجلس فقد صدر الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلا حاجة إلى قوله: ((إلا إذا كان بكتابة أو رسالة))، نعم بالنظر إلى مجلس الكتابة يصح، فإنه لما كتب: بعثك لم يبلغ، بل توقف على القبول

(١) "الهداية": كتاب البيوع ٢١/٣.

(٢) "المبسوط": باب الوكالة في النكاح ١٧/٥ بتصرف.

(٣) في "٣": ((بالكتابة)).

فَلَهُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، بِخِلَافِ الْخُلْعِ وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ، حَيْثُ يَتَوَقَّفُ اتِّفَاقًا، فَلَا رُجُوعَ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ، "نَهَايَةٌ". (وَأَمَّا الْفِعْلُ فَالْتَّعَاطِي) وَهُوَ التَّنَاوُلُ، "قَامُوسٌ"^(١).....

وإن كَانَ ذَلِكَ الْقَبُولُ مُتَوَقَّفًا عَلَى قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، فَافْهَمُ.

[٢٢٢٤٦٦] (قَوْلُهُ: فَلَهُ الرَّجُوعُ) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَوْجِبَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ فَإِنَّ الْإِجَابَ إِذَا كَانَ بَاطِلًا فَلَا مَعْنَى لِلرُّجُوعِ عَنْهُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَوْجِبَ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِ الْحَاضِرِ، قَالَ فِي "الْمَنْحِ"^(٢): ((ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَتَوَقَّفُ شَطْرُ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الْعَاقِدِ الرَّجُوعُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَوَقَّفُ كَالْخُلْعِ وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ، [٣/٧٧٠ب] وَيَصِحُّ التَّعْلِيْقُ بِالشَّرْطِ؛ لِكَوْنِهِ يَمِينًا مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى، مُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ)) اهـ "ح"^(٣).

[٢٢٢٤٧٦] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ يَمِينٌ) أَي: مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَمِينَ بَغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَالْخُلْعُ وَالْعِتْقُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ بِقَبُولِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، وَهُمَا مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مُعَاوَضَةٌ، فَحَيْثُ كَانَ يَمِينًا مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى امْتَنَعَ الرَّجُوعُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْعَزْمِيَّةِ"^(٤). [٢٢٢٤٨٦] (قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْفِعْلُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ((أَمَّا الْقَوْلُ)).

مَطْلَبُ: الْبَيْعُ بِالتَّعَاطِي

[٢٢٢٤٩٦] (قَوْلُهُ: وَهُوَ التَّنَاوُلُ، "قَامُوسٌ") قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((وَهَكَذَا فِي "الصَّحَّاحِ"^(٦)) وَالْمِصْبَاحِ"^(٧))، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَقَضَى الْإِعْطَاءَ مِنْ جَانِبِ وَالْأَخْذَ مِنْ جَانِبِ، لَا الْإِعْطَاءَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا

(١) "القاموس": مادة (عطي)).

(٢) "المنح": كتاب البيوع ٢/٢٠٢ أ.

(٣) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٠/١ بتصرف، نقلاً عن "النهاية" وغيرها.

(٤) هي "حاشية عزمي زاده" (ت ١٠٤٠ هـ) على "الدرر والغرر"، وتقدمت ترجمتها ٢١١/٣.

(٥) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٩٢.

(٦) "الصَّحَّاحُ": مادة (عطي)).

(٧) "المصباح": مادة (عطي)).

(في حَسْبِسٍ وَنَفْسِي) خِلَافاً لـ "الكَرْحِي".....

فَهُمِ "الطَّرْسُوسِي"^(١)، أَي: حَيْثُ قَالَ: إِنَّ حَقِيقَةَ التَّعَاطِي وَضَعُ الثَّمَنِ وَأَخَذُ الثَّمَنِ^(٢) عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، وَهُوَ يَفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْطَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاطَاةِ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ)) اهـ.

قَلْتُ: وَقَوْلُهُ: ((مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ)) يُفِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٣) عَنِ "الْفَتْحِ": ((مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَعْتُكَه بِالْفِ، فَقَبْضُهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً كَانَ قَبْضُهُ قَبُولاً، وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ التَّعَاطِي خِلَافاً لِمَنْ جَعَلَهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ التَّعَاطِي لَيْسَ فِيهِ إِجْبَابٌ بَلْ قَبْضٌ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ)).

[٢٢٢٥٠] (قَوْلُهُ: فِي حَسْبِسٍ وَنَفْسِي) النَّفْسِيُّ: مَا كَثُرَ تَمَنُّهُ كَالْعَبْدِ، وَالْحَسْبِسِيُّ: مَا قَلَّ تَمَنُّهُ كَالْخَبْزِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ النَّفْسِ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ، وَالْحَسْبِسِيُّ بِمَا دُونَهُ، وَالْإِطْلَاقُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، "ط"^(٤) عَنِ "الْبَحْرِ"^(٥).

قَلْتُ: لَيْسَ فِي "الْبَحْرِ" قَوْلُهُ: وَالْإِطْلَاقُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، نَعَمْ ذَكَرَهُ فِي شُمُولِ التَّعَاطِي لِلْحَسْبِسِيِّ وَالنَّفْسِيِّ فَقَالَ: ((وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ)).

[٢٢٢٥١] (قَوْلُهُ: خِلَافاً لـ "الكَرْحِي") فَإِنَّهُ قَالَ: ((لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا فِي الْحَسْبِسِيِّ))، "ط"^(٦) عَنِ "الْقَهْطِسْتَانِي"^(٧)، وَمَا فِي "الْحَاوِي الْقُدْسِي"^(٨): ((مِنْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ)) فَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ

(١) "أنفع الوسائل": مسألة في بيع التعاطي ص-٢٢٣ - ٢٣٤ - بتصرف.

(٢) في "ب": ((وأخذ الثمن))، وما أبتناه من بقية النسخ هو الصواب الموافق لعبارة الطرسوسي في "أنفع الوسائل".

(٣) المقولة [٢٢١٩٩] قوله: ((ما يُدَكَّرُ ثانياً مِنَ الْآخِرِ)).

(٤) "ط": كتاب البيوع ٧/٣.

(٥) "البحر": كتاب البيوع ٥/٢٩٢.

(٦) "ط": كتاب البيوع ٧/٣.

(٧) "جامع الرموز": كتاب البيوع ٣/٢.

(٨) "الحاوي القدسي": كتاب البيوع ق ١٠٨/١، ثم قال: ((وقول محمد أصح)) أي: من أنه يصح في الحسائس والنفاثس.

(ولو) التَّعاطِي (مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ) "فتح" (١)، وبه يُفْتَى، "فيض" (٢) (إِذَا لَمْ يُصْرَحْ مَعَهُ) مَعَ التَّعَاتِي (بِعَدَمِ الرِّضَا)، فَلَوْ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ وَأَخَذَ الْبَطَايِخَ وَالْبَائِعُ يَقُولُ: لَا أُعْطِيهَا بِهَا.....

كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٣).

(٢٢٢٥٢) (قَوْلُهُ: وَلَوْ التَّعَاتِي مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ) صُورَتُهُ: أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى التَّمَنِ، ثُمَّ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَيَذْهَبَ بِرِضَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ دَفْعِ التَّمَنِ، أَوْ يَدْفَعُ الْمُشْتَرِي التَّمَنَ لِلْبَائِعِ ثُمَّ يَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ عَلَى الصَّحِيحِ، حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَهُ أَجْبَرَهُ الْقَاضِي، وَهَذَا فِيمَا تَمَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، أَمَّا الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ (٤) إِلَى بَيَانِ التَّمَنِ، ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٥)، وَالْمُرَادُ فِي صُورَةِ دَفْعِ التَّمَنِ فَقَطُّ أَنَّ الْمَبِيعَ مَوْجُودٌ مَعْلُومٌ، لَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ دَفَعَ تَمَنَّهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، "ط" (٦). وَفِي "الْقَنِيَّةِ" (٧): ((دَفَعَ إِلَى بَائِعِ الْخِنْطَةِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ لِيَأْخُذَ مِنْهُ خِنْطَةً، وَقَالَ لَهُ: بِكُمْ تَبِيعُهَا؟ قَالَ: مِائَةَ بَدِينَارٍ، فَسَكَتَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الْخِنْطَةَ لِيَأْخُذَهَا فَقَالَ الْبَائِعُ: غَدًا أَدْفَعُ لَكَ، وَلَمْ يَجِرْ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، وَذَهَبَ الْمُشْتَرِي، فَجَاءَ غَدًا لِيَأْخُذَ الْخِنْطَةَ وَقَدْ تَغَيَّرَ السَّعْرُ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ))، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧): ((وَفِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: إِحْدَاهَا (٨): الْإِنْعِقَادُ بِالتَّعَاتِي. الثَّانِيَةُ: الْإِنْعِقَادُ فِي الْخَمْسِيِّسِ وَالتَّفْيِيسِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، الثَّلَاثَةُ: الْإِنْعِقَادُ بِهِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ. الرَّابِعَةُ: كَمَا يَنْعَقِدُ بِإِعْطَاءِ الْمَبِيعِ يَنْعَقِدُ

(١) "الفتح": كتاب البيوع ٤٦٠/٥ بتصرف.

(٢) هي فتاوى إبراهيم الكركي (ت ٩٢٢هـ) للسماة: "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم"، وترجم له ابن عابدين رحمه الله ٨٦/١.

(٣) "البحر": كتاب البيع ٢٩٢/٥.

(٤) ((فيه)) ليست في "ك".

(٥) "البحر": كتاب البيع ٢٩٢/٥.

(٦) "ط": كتاب البيوع ٧/٣.

(٧) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يتعقد به البيع وفيما يمنع انعقاده ق ٩٧/أ بتصرف.

(٨) في "الأصل": "و" و"ك" و"ت": ((أحدها))، وهو تحريف.

لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسدٍ، "خلاصة" و"بزازية"، وصرح في "البحر"^(١):
 ((بأنَّ الإيجابَ والقَبولَ بعدَ عقْدِ فاسِدٍ.....))

بإعطاء الثمن)) اهـ.

قلتُ: وفيها مسألة خامسة: أنه ينعقد به ولو تأخرت معرفة الثمن^(٢)؛ لكون دفع الثمن قبل معرفته، "البحر"^(٣).

[٢٢٢٥٣] قوله: لم ينعقد أي: وإن كان يعلم عادة السوق أن البائع إذا لم يرض يرد الثمن أو يسترد المتاع، وإلا يكون راضياً به ويصبح خلفه؛ لا أعطيها تطبيقاً لقلب المشتري، فإنه مع هذا لا يصح البيع، "الفتية"^(٤).

[٢٢٢٥٤] قوله: كما لو كان أي: البيع بالتعاطي ((بعد عقد فاسدٍ)). وعبارة "الخلاصة"^(٥): ((اشترى رجلٌ من وسائلٍ وسائدٍ ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد، ولم يضرباً له أجلاً لم يجز، فلو نسح الوسائد ووجوه الطنافس وسلم إلى المشتري لا يصير هذا بيعاً بالتعاطي؛ لأنهما يُسلمان بحكم ذلك البيع السابق وأنه وقع باطلاً)) اهـ. وعبارة "البزازية"^(٦): ((والتعاطي إنما يكون بيعاً إذا لم يكن بناءً على بيع فاسدٍ أو باطلٍ سابق، أمّا إذا كان بناءً عليه فلا)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب البيع ٢٩٢/٥.

(٢) في الأصل "و"^(٦): ((الثمن))، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الصواب الموافق لعبارة "البحر".

(٣) "البحر": كتاب البيع ٢٩٣/٥ بتصرف.

(٤) "الفتية": كتاب البيوع - باب فيما ينعقد به البيع وفيما يمنع انعقاده ق ٩٧/ب.

(٥) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وفيما لا يكون - مسائل التعاطي ق ١٤٢/أ - ب، وليس فيها: ((لأنهما يُسلمان بحكم ذلك البيع السابق وأنه وقع باطلاً)).

(٦) "البزازية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً - نوع في التعاطي ٣٦٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

لا ينعقدُ بهما البيعُ قبلَ مُتارَكةِ الفاسِدِ،.....

[٢٢٢٥٥] قوله: لا ينعقدُ بهما البيعُ^(١) قبلَ مُتارَكةِ الفاسِدِ) يتفرَّعُ عليه ما في "الخانية"^(٢): ((لَو اشترى ثوباً شِراءً فاسِداً، ثُمَّ لَقِيَهُ غَدًا فَقَالَ: قَدْ بَعْتَنِي ثَوْبَكَ هَذَا بِالْفِ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ [١/٨٣/٣] فَهُوَ بَاطِلٌ، وَهَذَا عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَإِنْ كَانَ تَتَارَكَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فَهُوَ جَائِزٌ الْيَوْمَ)) اهـ.

قلت: لكن في "النهاية" و"الفتح"^(٣) وغيرهما^(٤) عند قول "الهداية": ((وَمَنْ بَاعَ صَبْرَةَ طَعَامٍ كُلِّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ الْيَوْمَ)) ((البيعُ بالرُّقْمِ^(٥) فاسِدٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ جَهَالَةٍ تَمَكَّنَتْ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، وَهِيَ جَهَالَةُ الثَّمَنِ بِرُقْمٍ لَا يَعْلَمُهُ الْمُشْتَرِي، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْقِمَارِ، وَعَنْ هَذَا قَالَ شَمْسُ الْأُمَمَةِ "الْحُلُونِيُّ": وَإِنْ عَلِمَ بِالرُّقْمِ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَنْقَلِبُ ذَلِكَ الْعَقْدُ جَائِزًا^(٦)، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ دَائِمًا عَلَى الرِّضَى فَرَضِي بِهِ الْمُشْتَرِي يَنْعَقِدُ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ بِالرِّضَى)) اهـ.

وعبر في "الفتح"^(٧) بالتعاطي^(٨)، والمراد واحد، وسيأتي^(٩) أيضاً في باب البيع الفاسد: أنَّ بيع الآبق لا يصح، وأنه لو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع في رواية، وظاهر الرواية أنه لا يتم، قال في "البحر"^(١٠) هناك: ((وَأَوْلُوا الرِّوَايَةَ الْأُولَى بِأَنَّهُ يَنْعَقِدُ بَيْعًا بِالتَّعَاطِي)) اهـ. وظاهر هذا عدم اشتراط مُتارَكةِ الفاسِدِ، وَقَدْ يُحَاجِبُ عَلَى بُعْدِ بِحْمَلِ الْاِشْتِرَاطِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ التَّعَاطِي بَعْدَ

(١) ((البيع)) ساقطة من "الأصل" و"ك" و"٣".

(٢) "الخانية": كتاب البيوع ١٢٩/٢ - ١٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب البيوع ٤٧٤/٥.

(٤) أي: ك"الكفاية"، كما صرح بذلك ابن عابدين رحمه الله في حاشيته "منحة الخالق" ٢٩٢/٥، وانظر "الكفاية":

كتاب البيوع ٤٧٤/٥ (ذيل "فتح القدير").

(٥) الرُّقْمُ: علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن، كما سيبويه ابن عابدين في المقولة [٢٢٣٨٩].

(٦) عبارة "٣": ((صحيحاً جائزاً)).

(٧) "الفتح": كتاب البيوع ٤٧٤/٥.

(٨) عبارة ابن عابدين في "منحة الخالق" ٢٩٢/٥: ((وعبر في "الفتح" بقوله: بالتعاطي، وتارة بالتراضي والتعاطي، فالمراد واحداً)).

(٩) المقولة [٢٣٤٢٢] قوله: ((والآبق)).

(١٠) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٦/٦.

ففي بيع التعاطي بالأولى))، وعليه فيحمل ما في "الخلاصة" وغيرها على ذلك..

المجلس، أما فيه فلا يشترط كما هنا، والفرق: أنه بعد المجلس يتقرر الفساد من كل وجه؛ فلا بد من التاركة، أما في المجلس فلا يتقرر من كل وجه، فتحصل التاركة ضمناً تأملاً. ويحتمل - وهو الظاهر - أن يكون في المسألة قولان، وانظر ما يأتي^(١) عند قوله: ((وفسد في الكل في بيع ثلثة إلخ)).

هذا، وما ذكره عن الحلواني في البيع بالرقم حرم بخلافه في "الهداية"^(٢) آخر باب المراجعة، وذكر^(٣): ((أن العلم في المجلس يجعل كابتداء العقد، ويصير كتناخير القبول إلى آخر المجلس))، وبه حرم في "الفتح"^(٤) هناك أيضاً.

[٢٢٢٥٦] (قوله: ففي بيع التعاطي بالأولى إلخ) مأخوذ من "البحر" حيث قال^(٥): ((ففي بيع التعاطي بالأولى، وهو صريح "الخلاصة"^(٦)) و"البرازية"^(٧)): أن التعاطي بعد عقده فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع؛ لأنه بناء على السابق، وهو محمول على ما ذكرناه)) اهـ.

(١) المقولة [٢٢٣٨٣] قوله: ((وفسد في الكل)).

(٢) في "ب" و"م": ((الهندية))، وما أئنتها من الأصل "و" و"ك" و"ق" هو الصواب كما هو ظاهر من السياق، انظر "الهداية": كتاب البيوع - باب المراجعة والتولية ٥٩/٣.

(٣) أي: صاحب "الهداية".

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجعة والتولية ١٣٤/٦.

(٥) في هامش "م": ((وقول الشارح: ففي بيع التعاطي إلخ))، أي: فعند انعقاد بيع التعاطي بعد الفاسد قبل التاركة بالأولى؛ لأن بعض المجتهدين يمنع بيع التعاطي، ونصوا على أن من شهد بيع التعاطي لا يسعه أن يشهد أنه باع، بل يشهد على التعاطي. اهـ "ط".

(٦) "البحر": كتاب البيع ٢٩٢/٥.

(٧) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وفيما لا يكون - مسائل التعاطي ق ١٤٢/ب.

(٨) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً - نوع في التعاطي ٣٦٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

وَتَمَامُهُ فِي "الْأَشْبَاهِ" مِنَ الْفَوَائِدِ. إِذَا بَطَلَ الْمُتَضَمَّنُ بَطَلَ الْمُتَضَمَّنِ، وَالْمَبْنِيُّ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ (وَقِيلَ: لَا بُدَّ) فِي التَّعَاطِي (مِنَ الْإِعْطَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ) قَالَهُ "الطَّرْسُوسِيُّ"^(١)، وَاخْتَارَهُ "الْبِرَازِيُّ"^(٢)، وَأَفْتَى بِهِ "الْحُلْوَانِيُّ"^(٣)، وَكَتَفَى "الْكُرْمَانِيُّ"^(٤) بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مَعَ بَيَانِ الثَّمَنِ،.....

وقوله: ((على ما ذكرناه)) أي: مِنْ أَدَّ عَدَمَ الْإِنْعِقَادِ قَبْلَ مُتَارَكَةِ الْأَوَّلِ^(٣)، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ "الشَّارِحِ": ((فِيحْمَلُ مَا فِي "الْخُلَاصَةِ" وَغَيْرِهَا عَلَى ذَلِكَ))، وَمُرَادُهُ بِمَا فِي "الْخُلَاصَةِ" مَا قَدَّمَهُ^(٤) مِنْ قَوْلِهِ: ((كَمَا لَوْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ فَاسِدٍ))، وَنَقَلْنَا عِبَارَتَهَا وَعِبَارَةَ "الْبِرَازِيِّ"، وَلَيْسَ فِيهِمَا^(٥) التَّقْيِيدُ بِمَا قَبْلَ مُتَارَكَةِ الْأَوَّلِ، فَقَيْدُهُ "الشَّارِحُ" بِهِ تَبَعاً لـ "الْبَحْرِ" لِمَلَأَ يُخَالِفَ كَلَامَ غَيْرِهِمَا^(٥)، فَافْهَمُ.

[٢٢٢٥٧] قوله: وَتَمَامُهُ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(١) مِنَ الْفَوَائِدِ أَي: فِي آخِرِ الْفَنِّ الثَّلَاثِ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا كُتِبَ عَلَى "الْأَشْبَاهِ" فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا تَفَرَّعَ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ.

[٢٢٢٥٨] قوله: إِذَا بَطَلَ الْمُتَضَمَّنُ - بِالْكَسْرِ^(٧) - بَطَلَ الْمُتَضَمَّنُ بِالْفَتْحِ^(٧) فَإِنَّهُ لَمَّا بَطَلَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ بَطَلَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْمُتَارَكَةِ، قَالَ "ح"^(٨): ((وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ بَدَلُ

(١) "انفع الوسائل": مسألة في بيع التعاطي ص-٢٣٣- بتصرف.

(٢) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً - نوع في التعاطي ٤/٣٦٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) أي: العقد الأول الفاسد.

(٤) ص ٥٠ - "در".

(٥) في "ك" و "ب" و "م": ((فيها)) و((غيرها)).

(٦) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - فائدة: إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضَمْنِهِ ص-٤٦٣..

(٧) نقول: قوله: ((بالكسر)) وقوله: ((بالفتح)) من كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى كما هو ظاهر.

(٨) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٠/أ.

فَتَحَرَّرَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ الْمُفْتَى بِهِ، وَحَرَّرْنَا فِي "شَرْحِ الْمُتَقَى" صِحَّةَ الْإِقَالَةِ وَالْإِجَارَةَ وَالصَّرْفَ بِالتَّعَاطِي، فُلْيُحْفَظُ.....

بَعْضٍ مِنْ كُلِّ)) اهـ "ط"^(١)، وَفِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَحْثٌ سَنَذْكُرُهُ^(٢) عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ الْبَارِزَةِ. (قَوْلُهُ: [٢٢٢٥٩] فَتَحَرَّرَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ) هَذَا الْاِخْتِلَافُ نَشَأَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ "مُحَمَّدٍ"، فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَيْعَ التَّعَاطِي فِي مَوَاضِعَ، فَصَوَّرَهُ فِي مَوْضِعٍ بِالْإِعْطَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَفَهِمَ مِنْهُ الْبَعْضُ أَنَّهُ شَرْطٌ، وَصَوَّرَهُ فِي مَوْضِعٍ بِالْإِعْطَاءِ مِنْ أَحَدِهِمَا فَفَهِمَ الْبَعْضُ أَنَّهُ يُكْفَى بِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي مَوْضِعٍ بِتَسْلِيمِ الْمُبِيعِ فَفَهِمَ الْبَعْضُ أَنَّ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ لَا يَكْفِي، "بِحَرْ" ^(٣) عَنِ "الذَّخِيرَةِ"، "ط"^(٤).

[مطلب: تتعقد الإقالة والإجارة والصرّف بالتعاطي]

(قَوْلُهُ: وَحَرَّرْنَا فِي "شَرْحِ الْمُتَقَى" [إِلخ] عِبَارَتُهُ^(٥) عَنِ "الْبَرَازِيَّةِ"^(٦): ((الْإِقَالَةُ تُتَعَقَّدُ بِالتَّعَاطِي أَيْضاً مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ اهـ. وَكَذَا الْإِجَارَةُ كَمَا فِي "الْعِمَادِيَّةِ"، وَكَذَا الصَّرْفُ كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٧) مُسْتَدِلًّا عَلَيْهِ بِمَا فِي "التَّارِخَانِيَّةِ"^(٨): اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ فَسَخَ الْبَيْعَ، فَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ^(٩): الصَّرْفُ جَائِزٌ وَيُرَدُّ الدَّرَاهِمُ، وَعَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ": الصَّرْفُ بَاطِلٌ^(١٠). وَهِيَ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ لَمْ أَرْ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهَا)) اهـ.

(١) "ط": كتاب البيوع ٨/٣.

(٢) المقولة [٢٢٥٢٣] قوله: ((كما حرّره في "شرحه")).

(٣) "البحر": كتاب البيوع ٥/٢٩٢.

(٤) "ط": كتاب البيوع ٨/٣.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب البيوع ٥/٢ بتصرف (هامش "جمع الأنهر").

(٦) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً - نوع في الإقالة ٣٧٢/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "النهر": كتاب البيوع ٣/١٠٦.

(٨) "التارخانية": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر في البيع بشرط الخيارات ٤/٧١ ب.

(٩) نَسَبَ فِي "التَّارِخَانِيَّةِ" هَذَا الْقَوْلَ لِأَبِي يُوسُفَ، وَنَسَبَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ الْأَمِيِّ لِلْإِمَامِ، وَكَذَا نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ" ٤/٦، لَكِنِ الَّذِي فِي "الدر المنتقى" ٥/٢ وَ"فتح المعين" ٥٢٤/٢ وَ"ط" ٨/٣ يُؤَافِقُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا عَنِ "النَّهْرِ".

(١٠) هُنَا تَنْتَهِي عِبَارَةُ "التَّارِخَانِيَّةِ"، وَفِي "الدر المنتقى" بَعْدَهَا زِيَادَةٌ: ((قَالَ)) يَعْنِي بِهَا صَاحِبُ "النَّهْرِ"، وَالْمَقُولَةُ بِتَمَامِهَا فِي "ط": ٨/٣.

(فُرُوعٌ)

مَا يَسْتَحِرُّهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَيْعِ إِذَا حَاسَبَهُ عَلَى أَمَانِهَا بَعْدَ اسْتِهْلَاكِهَا جَازَ اسْتِحْسَانًا.....

(تَسْمِيَةٌ)

طالِبَ مَدْيُونُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ شَعِيرًا قَدْرًا مَعْلُومًا وَقَالَ: خُذْهُ بِسِعْرِ الْبَلَدِ، وَالسَّعْرُ لِهَمَا مَعْلُومٌ كَانَ بَيْعًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ فَلَإِ، وَمِنْ بَيْعِ التَّعَاطِي تَسْلِيمُ الْمُشْتَرِي [ب/٨٣/٣] مَا اشْتَرَاهُ إِلَى مَنْ يَطْلُبُهُ بِالشَّفْعَةِ فِي مَوْضِعٍ لَا شَفْعَةَ فِيهِ، وَكَذَا تَسْلِيمُ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ إِلَى الْمُوَكَّلِ بَعْدَمَا أَنْكَرَ التَّوَكِيلَ، وَمِنْهُ حُكْمًا مَا إِذَا جَاءَ الْمُودِعُ بِأَمَةٍ غَيْرِ الْمَوْدَعَةِ وَحَلَفَ حَلْفَ الْمُودِعِ وَطَوَّهَا، وَكَانَ بَيْعًا بِالتَّعَاطِي، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": لَوْ قَالَ لِلخِيَاطِ لَيْسَتْ هَذِهِ بَطَانَتِي، فَحَلَفَ الخِيَاطُ أَنَّهَا هِيَ وَسِعَهُ أَحَدُهَا، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَتِ العَيْنُ لِلدَّفْعِ، وَمِنْهُ لَوْ رَدَّهَا بِخِيَارِ غَيْبٍ وَالبَائِعُ مُتَيَقِّنٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، فَأَجْحَدَهَا وَرَضِيَ بِهَا كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(١)، وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنَ الرِّضَا فِي جَارِيَةِ الْوَدِيعَةِ وَالبِطَانَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

مَطْلَبٌ فِي بَيْعِ الاسْتِجْرَارِ

[٢٢٢٦١] (قَوْلُهُ: مَا يَسْتَحِرُّهُ الْإِنْسَانُ (بِخ) ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((أَنَّ مِنْ شَرَايِطِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، فَلَمْ يَتَعَقَّدْ بَيْعُ الْمَعْدُومِ))، ثُمَّ قَالَ^(٤): ((وَمَّا تَسَاحَوْا فِيهِ وَأَخْرَجُوهُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا فِي "الْفَنِيَّةِ"^(٥): الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُوَخَّذُ مِنَ الْبَيْعِ عَلَى وَجْهِ الخُرْجِ - كَمَا هُوَ الْعَادَةُ - مِنْ غَيْرِ بَيْعِ كَالْعَدَسِ وَالمِلْحِ وَالرَّيْتِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَمَا انْعَدَمَتْ صَحَّ اه. فَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ هُنَا)) اه. وَقَالَ بَعْضُ الْفُضَّلَاءِ: لَيْسَ هَذَا بَيْعَ مَعْدُومٍ^(٥) إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ بِإِذْنِ مَالِكِهَا عَرَفًا تَسْهِيلًا

(١) "الفتح": كتاب البيوع ٤٦٠/٥.

(٢) انظر "البحر": كتاب البيوع ٢٩٢/٥.

(٣) "البحر": كتاب البيوع ٢٧٩/٥.

(٤) "الفنية": كتاب البيوع - باب في بيع الجنس بالجنس وما يُتخذ منه ق. ١/١٠٠.

(٥) في "ك": ((المعْدُوم)).

للأمر ودفعاً للحرَج كما هو العادة^(١)، وفيه أنَّ الضَّمانَ بالإذنِ مما لا يُعرفُ في كلامِ الفقهاءِ، "حموي"^(٢)، وفيه أيضاً أنَّ ضَمَانَ الْمَثَلِيَّاتِ بِالْمَثَلِ لَا بِالْقِيَمَةِ، وَالْقِيَمِيَّاتِ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالثَّمَنِ، "ط"^(٣).

قلت: كُلُّ هَذَا قِيَاسٌ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ اسْتِحْسَانٌ، وَيُمْكِنُ تَحْرِيجُهَا عَلَى قَرَضِ الْأَعْيَانِ، وَيَكُونُ ضَمَانُهَا بِالثَّمَنِ اسْتِحْسَانًا، وَكَذَا حِلُّ الْاِنْتِفَاعِ فِي الْأَشْيَاءِ الْقِيَمِيَّةِ؛ لِأَنَّ قَرَضَهَا فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ وَإِنْ مُلِكَتْ بِالْقَبْضِ، وَخَرَّجَهَا فِي "النَّهْرِ"^(٤) عَلَى كَوْنِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْعَدَسِ وَنَحْوِهِ بَيْعًا بِالتَّعَاطِي، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي مِثْلِهِ إِلَى بَيَانِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَه. وَاعْتَرَضَهُ "الْحَمَوِيُّ"^(٥): ((بِأَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ تَخْتَلَفُ، فَيُفْضَى إِلَى الْمُنَازَعَةِ)) أَه.

قلت: مَا فِي "النَّهْرِ" مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ مَعْلُومٌ، لَكِنَّهُ عَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مِنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ، بَلْ كَلَّمَا أُحْذِ شَيْئًا انْعَقَدَ بَيْعًا بِثَمَنِ الْمَعْلُومِ، قَالَ فِي "الْوَلُولِ الْجَلِيَّةِ"^(٦): ((دَفَعَ دَرَاهِمَ إِلَى خَبَازٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ مِائَةَ مَنٍّ مِنْ مَنٍّ خَبِزْ، وَجَعَلَ يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَمْنَاءَ فَالْبَيْعُ فَالْبَيْعُ فَالْبَيْعُ، وَمَا أَكَلَّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى خَبِزًا غَيْرَ مُشَارٍ إِلَيْهِ فَكَانَ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا، وَلَوْ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَجَعَلَ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَمْنَاءَ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْاِبْتِدَاءِ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ يَحْوِزُ، وَهَذَا حَالًا وَإِنْ كَانَ ثَبْتُهُ وَقْتِ الدَّفْعِ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَجْرَدُ الثَّبَتِ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ الْآنَ بِالتَّعَاطِي، وَالْآنَ الْمَبِيعُ مَعْلُومٌ، فَيَنْعَقِدُ^(٧) الْبَيْعُ صَحِيحًا)) أَه.

قلت: وَوَجْهُهُ أَنَّ ثَمَنَ الْخَبِزِ مَعْلُومٌ، فَإِذَا انْعَقَدَ بَيْعًا بِالتَّعَاطِي وَقْتِ الْأَخْذِ مَعَ دَفْعِ الثَّمَنِ قَبْلَهُ فَكَذَا إِذَا تَأَخَّرَ دَفْعُ الثَّمَنِ بِالْأُولَى، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا كَانَ ثَمَنُهُ مَعْلُومًا وَقْتِ الْأَخْذِ مِثْلَ الْخَبِزِ

(١) هنا ينتهي كلام بعض الفضلاء، كما في "ط".

(٢) كذا في النسخ، ولعله وهم من ابن عابدين رحمه الله، ف"ط" نقله عن أبي السعود في "حاشية الأشباه" وليس عن الحموي، على أننا لم نعر على المسألة في مظانها في "غمر عيون البصائر" للحموي.

(٣) "ط": كتاب البيوع ٨/٣ يتصرف.

(٤) "النهر": كتاب البيع ق ٣٥٨/ب.

(٥) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل الأول في الألفاظ التي ينقذ بها البيع وما لا ينقذ الخ ق ١٦٢/أ يتصرف.

(٦) في "ك": ((فينفذ)).

بِعِ الْبَرَاءَاتِ الَّتِي يَكْتُبُهَا الدَّيَّوَانُ عَلَى الْعُمَّالِ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ بَيْعِ حُطُوظِ الْأُتَمَّةِ؛.....

وَاللَّحْمِ، أَمَا إِذَا كَانَ ثَمَنُهُ مَجْهُولًا فَإِنَّهُ وَقْتُ الْأَخْذِ لَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا بِالتَّعَاطِي لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ الْأَخْذُ وَقَدْ دَفَعَهُ الْبَيَّاعُ^(١) بِرِضَاهُ بِالدَّفْعِ وَبِالتَّصَرُّفِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْوِضِ عَنْهُ لَمْ يَنْعَقِدْ بَيْعًا وَإِنْ كَانَ عَلَى نَبْئَةِ الْبَيْعِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ بِالنَّبْئَةِ، فَيَكُونُ شَبِيهَ الْقَرْضِ الْمَضْمُونِ بِمَثَلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ، فَإِذَا تَوَافَقَا عَلَى شَيْءٍ بَدَلَ الْمَثَلِ أَوْ الْقِيمَةِ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْأَخْذِ، لَكِنْ يَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ إِذَا كَانَ قِيمِيًّا، فَإِنَّ قَرْضَ الْقِيمِيِّ لَا يَصِحُّ، فَيَكُونُ تَصَحِيحُهُ هُنَا اسْتِحْسَانًا كَقَرْضِ الْخَبِيزِ وَالْخَمِيرَةِ، وَيُمْكِنُ تَخْرِيجُهُ عَلَى الْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ أَوْ عَلَى الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوَمِ الشَّرَاءِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "الْأَشْبَاهِ" فِي الْقَوْلِ فِي تَمَنِّ الْمَثَلِ حَيْثُ قَالَ^(٢): ((وَمِنْهَا لَوْ أَخَذَ مِنَ الْأُرْزِّ وَالْعَدَسِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَقَدْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا مَثَلًا لِيَنْفِقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَصَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي قِيمَتِهِ، هَلْ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْأَخْذِ أَوْ يَوْمَ الْحُصُومَةِ؟ قَالَ فِي "التَّئِمَّةِ"^(٣): تُعْتَبَرُ يَوْمَ الْأَخْذِ، قِيلَ لَهُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، بَلْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ تَمَنُّ مَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ، قَالَ: يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ سَوَمٌ حِينَ ذِكْرِ الثَّمَنِ)) اهـ.

[مطلبٌ في حكم بيع البراءات]

[٢٢٢٦٢] (قوله: بَيْعُ الْبَرَاءَاتِ) جَمْعُ بَرَاءَةٍ، وَهِيَ الْأَوْرَاقُ الَّتِي يَكْتُبُهَا كِتَابُ الدَّيَّوَانِ عَلَى الْعَامِلِينَ عَلَى الْبِلَادِ بِحُطْ^(٤) كَعَطَاءٍ،^(٥) أَوْ عَلَى الْأَكَّارِينَ بِقَدْرِ [١/٩٠/٣] مَا عَلَيْهِمْ، وَسُمِّيَتْ بَرَاءَةً لِأَنََّّهُ يَرَى بِدَفْعِ مَا فِيهَا، "ط"^(٦).

[٢٢٢٦٣] (قوله: بِخِلَافِ بَيْعِ حُطُوظِ الْأُتَمَّةِ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالظَّاءِ الْمُشَاقَّةِ، جَمْعُ حُطْ. مَعْنَى

(١) فِي "ك": ((الْبَائِعُ)).

(٢) "الْأَشْبَاهُ وَالظَّاهِرُ": الْفَرْقُ الثَّلَاثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ - الْقَوْلُ فِي ثَمَنِ الْمَثَلِ ص-٤٣٢. بِتَصْرِيفٍ.

(٣) فِي "الْأَشْبَاهُ": ((الْيَتِيمَةُ)) بِدَلِّ ((التَّئِمَّةِ)).

(٤) فِي "ك" وَ"٣": ((بِحُطْ)) بِالْحَاءِ الْمَعْمَةِ وَالظَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) فِي "الْأَصْلُ": ((الْعَطَاءُ)).

(٦) "ط": كِتَابُ الْبَيْوعِ ٨/٣.

لَأَنَّ مَالَ الْوَقْفِ^(١) قَائِمٌ تَمَّةً، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا، "أَشْبَاه"^(٢) و"قُتِيَّة"^(٣)، وَمُفَادُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ بَيْعَ خُبْزِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْمُشْرِفِ، بِخِلَافِ الْجُنْدِيِّ، "بِحَرْ"^(٤).....

النَّصِيبِ الْمُرْتَبِّ لَهُ مِنَ الْوَقْفِ، أَي: فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي "الصَّرِيفِيَّةِ"، فَإِنَّ مُؤَلَّفَهَا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْحِطِّ، فَأَجَابَ: ((لَا يَجُوزُ))، "ط"^(٥) عَنْ "حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ"^(٦).

قَلْتُ: وَعِبَارَةُ "الصَّرِيفِيَّةِ" هَكَذَا: ((سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْحِطِّ^(٧)؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّهُ^(٨) لَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ بَاعَ مَا فِيهِ أَوْ عَيْنَ الْحِطِّ^(٩)، لَا وَجْهَ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَا وَجْهَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْكَاعِدِ لَيْسَ مُتَقَوِّمًا، بِخِلَافِ الْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَاعِدَةُ مُتَقَوِّمَةٌ)) اهـ.

قَلْتُ: وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْحِطَّ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارْحُ"؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَحْضِ الْأَيْمَةِ مَا كَانَ قَائِمًا فِي يَدِ التَّوَلَّى مِنْ نَحْوِ خُبْزٍ أَوْ حَنْطَةٍ قَدْ^(١٠) اسْتَحَقَّهُ الْإِمَامُ، وَكَلَامُ "الصَّرِيفِيَّةِ" فِيهَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ.

[٢٢٢٦٤] (قَوْلُهُ: تَمَّةً) أَي: هُنَاكَ، أَي: فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ حُطُوطِ الْأَيْمَةِ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْبَعِيدِ لِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ فِي بَيْعِ الْبَرَاءَاتِ، وَلِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْفِظِّ: ((هُنَا)).

[٢٢٢٦٥] (قَوْلُهُ: مِنَ الْمُشْرِفِ) أَي: الْمُبَاشِرِ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الْخُبْزِ.

[٢٢٢٦٦] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْجُنْدِيِّ) أَي: إِذَا بَاعَ الشَّعِيرَ الْمَعِينَ لَعَلَّفَ دَابَّتَهُ، مِنْ "حَاشِيَةِ السَّبَدِ

(١) فِي "ط": ((الْوَقْف)).

(٢) "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَرْغُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْبَيْعِ ص ٤٨٨-٢. بِتَصْرِفٍ.

(٣) "الْقُتِيَّة": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ فِي ١٠٢/١ أ. بِتَصْرِفٍ.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٢٨٠/٥. بِتَصْرِفٍ.

(٥) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ ٨/٣. بِتَصْرِفٍ.

(٦) أَي: "حَاشِيَةُ أَبِي السُّعُودِ عَلَى الْأَشْبَاهِ" كَمَا يَفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ عِبَارَةِ "ط"، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ ١٢٢/٦.

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((الْحِطُّ)) بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

(٨) فِي "م": ((لَأَنَّهُ)).

(٩) فِي "ب" وَ"م": ((الْحِطُّ)) بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

(١٠) فِي "م": ((فَدَى)) بِالْفَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَتَعَقُّبُهُ فِي "النَّهْرِ"،.....

أبي السُّعُودِ^(١).

[٢٢٢٦٧] (قوله: وَتَعَقُّبُهُ فِي "النَّهْرِ") أَي: تَعَقَّبَ مَا ذُكِرَ مِنْ مَسْأَلَةِ بَيْعِ الاسْتِجْرَارِ وَمَا بَعْدَهَا^(٢) حَيْثُ قَالَ^(٣): ((أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي "القُنْيَةِ" ضَعِيفٌ؛ لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمَعْدُومِ لَا يَصِحُّ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَمْلُوكِ، وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُذُ مِنَ الْعَدَسِ وَنَحْوِهِ بَيْعاً بِالْتَّعَاطِي، وَلَا يُحْتَاجُ فِي مِثْلِهِ إِلَى بَيَانِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ كَمَا سَيَأْتِي؟ وَحَظَّ الْإِمَامُ لَا يَمْلِكُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَأَنْتَى يَصِحُّ بَيْعُهُ؟! وَكُنْ عَلَى ذِكْرٍ مِمَّا قَالَهُ "ابْنُ وَهْبَانَ" فِي كِتَابِ الشَّرْبِ: مَا فِي "القُنْيَةِ" إِذَا كَانَ مُخَالَفاً لِلْقَوَاعِدِ لَا التَّفَاتِ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَعْضُدَهُ نَقْلٌ مِنْ غَيْرِهِ)) اهـ. وَقَدَّمْنَا^(٤) الْكَلَامَ عَلَى بَيْعِ الاسْتِجْرَارِ، وَأَمَّا بَيْعُ حَظِّ الْإِمَامِ فَالْوَجْهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ يُورَثُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ اسْتَحَقَّهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الاسْتِحْقَاقِ الْمَلِكُ، كَمَا قَالُوا فِي الْغَنِيمَةِ بَعْدَ إِحْرَازِهَا بَدَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهَا حَقٌّ تَأَكَّدَ بِالْإِحْرَازِ، وَلَا يَحْصُلُ الْمَلِكُ فِيهَا لِلْغَايِمِينَ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَالْحَقُّ الْمُتَأَكَّدُ يُورَثُ كَحَقِّ الرَّهْنِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، بِخِلَافِ الضَّعِيفِ كَالشُّفْعَةِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٥)، وَعَنْ هَذَا بَحَثُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) هُنَاكَ: ((بِأَنَّهُ يُبْغِي التَّفْصِيلُ فِي مَعْلُومِ الْمُسْتَحَقِّ بِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ بَعْدَ خُرُوجِ الْعَلَّةِ وَإِحْرَازِ النَّاطِرِ لَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ يُورَثُ نَصِيبُهُ؛ لِتَأَكَّدِ الْحَقِّ فِيهِ كَالْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُورَثُ))، لَكِنْ قَدَّمْنَا^(٧) هُنَاكَ أَنَّ مَعْلُومَ الْإِمَامِ لَهُ شَبَهُ الْأَصْلَةِ وَشَبَهُ الْأَجْرَةِ، وَالْأَرْجَحُ الثَّانِي، وَعَلَيْهِ يَتَحَقَّقُ الْإِرْثُ وَلَوْ

(١) "فتح المعين": كتاب البيوع - فروع ٥٢١/٢.

(٢) في "م": ((بعده)).

(٣) "النهر": كتاب البيوع في ٣٥٨/ب بتصرف.

(٤) المقولة [٢٢٢٦١] قوله: ((ما يستجره الإنسان (الخ)).

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢٢٣/٥.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٢/٥ بتصرف.

(٧) المقولة [٢١٦٧٩] قوله: ((قلت: قد جزم في "البيعة" (الخ)).

وَأَفْتَى "المُصَنَّفُ" بِبُطْلَانِ بَيْعِ الْجَامِعِيَّةِ؛ لِمَا فِي "الأَشْبَاهِ"^(١): ((بَيْعُ الدَّيْنِ إِنَّمَا يَحْجُزُ مِنَ الْمَدْيُونِ))، وَفِيهَا وَفِي "الأَشْبَاهِ"^(٢):

قَبْلَ إِحْرَازِ النَّاطِرِ، ثُمَّ لَا يَحْفَى أَنَّهَا لَا تُمَلَّكُ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا.

مَطْلَبٌ فِي بَيْعِ الْجَامِعِيَّةِ^(٣)

[٢٢٢٦٨] (قَوْلُهُ: وَأَفْتَى "المُصَنَّفُ" (إِلخ) تَأْيِيدًا لِكَلَامِ "النَّهْرِ"، وَعِبَارَةُ "المُصَنَّفِ" فِي "فَتَاوَاهُ":

١٣/٤

((سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْجَامِعِيَّةِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ جَامِعِيَّةٌ فِي سَبْتِ الْمَالِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى دَرَاهِمٍ مُعْحَلَّةٍ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الْجَامِعِيَّةُ، فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ: بَعْتَنِي جَامِعِيَّتَكَ الَّتِي قَدَرْتُهَا كَذَا بِكَذَا؟ أَنْقَصَ مِنْ حَقِّهِ فِي الْجَامِعِيَّةِ، فَيَقُولُ لَهُ: بَعْتُكَ، فَهَلْ التَّبِيْعُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ أَمْ لَا لِكُونِهِ بَيْعَ الدَّيْنِ بِنَقْلِ؟ أَحَاب: إِذَا بَاعَ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ كَمَا ذُكِرَ لَا يَصِحُّ، قَالَ "مَوْلَانَا" فِي "فَوَائِدِهِ"^(٤): وَيَبْعُ الدَّيْنُ لَا يَحْجُزُ، وَلَوْ بَاعَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ أَوْ وَهَبَهُ^(٥) (جاز)) اهـ.

[٢٢٢٦٩] (قَوْلُهُ: وَفِيهَا) الظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِ"القُبْنِيَّةِ"^(٦)، وَيُحْتَمَلُ عَوْدُهُ لِفَتَاوَى "المُصَنَّفِ"

المَفْهُومَةِ مِنْ (أَفْتَى))، وَأَمَّا ضَمِيرُ (وَفِيهَا) الآتِيَّةُ^(٧) فَلِ"الأَشْبَاهِ". اهـ "ح"^(٨).

(قَوْلُهُ: تَأْيِيدًا لِكَلَامِ "النَّهْرِ" (إِلخ) لَا تَأْيِيدَ، فَإِنَّ بَيْعَ الْجَامِعِيَّةِ بَيْعَ الدَّيْنِ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْحِفْظِ، تَأْمَلْ.

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - القول في الدين ص ٤٢٥ - بتصريف.

(٢) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٩ - بتصريف.

(٣) الجامعية: هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف، وتقدم التعريف بها ٦٥٤/١٣.

(٤) أي: شيخه زين الدين بن نجيم. ولم نثر على النقل في "الفوائد الزينية"، وهو في "فوائد الأشياء والنظائر": الفن الثالث:

الجمع والفرق - القول في الدين - الفائدة الخامسة ص ٤٢٥.

(٥) في هامش "م": ((قَوْلُهُ: وَلَوْ بَاعَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ أَوْ وَهَبَهُ (إِلخ))، قَالَ "ط": ((بَقِيَ مَا إِذَا بَاعَهَا مِنْ مُلْتَزِمٍ عَلَيْهِ مِيرَى لِلدَّيْنِ، وَقَدْ وَجَّهَ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْحَوَالَةِ، فَإِنَّ حَاصِلَهُ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ وَجَّهَهُ بِمَا لَهُ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ فَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ بَيْعٌ)) اهـ.

(٦) لم نثر عليها في "القُبْنِيَّةِ"، ولعلها في "فَتَاوَى "المُصَنَّفِ" كما أشارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنْ "ح".

(٧) ص ٦٢ - "در".

(٨) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٠/أ.

((لا يَجوزُ الاعتِياضُ عَنِ الحُقوقِ المَجردَةِ كحَقِّ الشُّفَعَةِ.....))

مَطْلَبٌ: لا يَجوزُ الاعتِياضُ عَنِ الحُقوقِ المَجردَةِ

[٢٢٢٧٠] (قوله: لا يَجوزُ الاعتِياضُ عَنِ الحُقوقِ المَجردَةِ) عَنِ المِلكِ، قالَ في

"البدائع"^(١): ((الحقوقُ المُفردَةُ لا تَحتمِلُ التَّمليكَ، ولا يَجوزُ الصُّلحُ عَها)).

أقول: وكذا لا تُضمَّنُ بالإتلافِ، قالَ في "شرح الزِّيادات" لـ "السَّرحسي"^(٢): ((وإتلافُ مجرَّدِ الحقِّ لا يُوجبُ الضَّمانَ؛ لأنَّ الاعتِياضَ عَن مُجرَّدِ الحقِّ باطلٌ، إلا إذا فَوَّتَ حقاً مُؤكِّداً فَإِنَّهُ يُلحِقُ بِنفوتِ حَقِيقَةِ المِلكِ في حَقِّ الضَّمانِ كحَقِّ المُرتهنِ، ولذا لا يَضُمَّنُ بإتلافِ شيءٍ مِنَ الغَنيمَةِ أو وطءِ [ب/٩٣/٣] جاريةٍ مِها قَبْلَ الإحرازِ؛ لأنَّ الفائتَ مُجرَّدَ الحقِّ وأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمونٍ، وبعَدَ الإحرازِ بدارِ الإسلامِ - ولو قَبْلَ القِسْمَةِ - يَضُمَّنُ؛ لِنفوتِ حَقِيقَةِ المِلكِ، ويَجِبُ عليه القِيمَةُ في قَتْلِهِ عَبدًا مِنَ الغَنيمَةِ بعَدَ الإحرازِ في ثَلَاثِ سِنينَ))، "بيري"^(٣). وأرادَ بقوله: ((لِنفوتِ حَقِيقَةِ المِلكِ)) الحقَّ المُؤكِّدَ؛ إذ لا تَحصلُ حَقِيقَةُ المِلكِ إلا بعَدَ القِسْمَةِ كما مرَّ^(٤).

[٢٢٢٧١] (قوله: كحَقِّ الشُّفَعَةِ) قالَ في "الأشْباه"^(٥): ((فلو صلَّحَ عَها بمالٍ بَطَلتْ

ورَجَعَ، ولو صلَّحَ المَحْمِرةَ بمالٍ لَتَحْتارَهُ بَطَلٌ ولا شيءَ لها، ولو صلَّحَ إِحدَى زَوْجَتِيهِ بمالٍ لَتَتَرَكَ نَوْبَتِها لِم يَلزَمُ، ولا شيءَ لها، وعلى هذا لا يَجوزُ الاعتِياضُ عَنِ الوِظانِ في الأوقافِ،

(قوله: فلو صلَّحَ عَها بمالٍ بَطَلتْ إلخ) بخلافِ ما إذا صلَّحَ عَن دَعواها يَصحُّ، ويَكُونُ فِداءً لِلْيَمينِ،

وكذا لو ادَّعى عليه تعزيراً فاقتدى يمينه بمالٍ صحَّ على الأصحَّ، اهـ "سبدي" عَنِ "البحر".

(١) "البدائع": كتاب الشرب ١٩٠/٦.

(٢) شرح أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرحسي (ت ٤٨٣ هـ) على "الزيادات" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٩٦٢/٢، "الجواهر المضية" ٨٧/٣)، وعزا إليه في كتابه "المسوط" في عدة مواضع، انظر مثلاً

٧٩٠/١٠، ١٢٢/٨، ٨٦/٤، ٤٢/٢، ٥٢٢/١

(٣) أي: في "حاشيته على الأشباه"، وتقدمت ترجمتها ١٤٦/١.

(٤) المقولة [٢٢٢٦٧] قوله: ((ووتعبه في "النهر")).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٩ - بتصرف.

وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف))، وفيها^(١) في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة: ((المذهب عدم اعتبار العرف الخاص،.....

وخرج عنها حتى القصاص^(٢) وملك النكاح وحق الرق، فإنه يجوز الاعتياض عنها^(٣) كما ذكره "الزيلعي"^(٤) في الشفعة، والكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بما لا يصح ولا يجب، وفي بطلانها روايتان، وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان، وكذا بيع الشرب (إلا تبعا) اهـ.

مطلب في الاعتياض عن الوظائف والنزول عنها

[٢٢٢٧٢] قوله: وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف) من إمامة، وخطابة، وأذان، ورافضة، وبوابة، ولا على وجه البيع أيضا؛ لأن بيع الحق لا يجوز كما في "شرح الأدب"^(٥) وغيره، وفي "الذخيرة": ((أن أخذ الدار بالشفعة أمر عرف بخلاف القياس؛ فلا يظهر ثبوته في حق جواز الاعتياض عنه)) اهـ. أقول: والحق في الوظيفة مثله، والحكم واحد، "يري".

مطلب في العرف الخاص العام

[٢٢٢٧٣] قوله: المذهب عدم اعتبار العرف الخاص) قال في "المستصفي": ((التعامل^(٦) العام

قوله: وخرج عنها حتى القصاص (الخ) خروج ما ذكر بقيد المحددة عن الملك.
قوله: قال في "المستصفي": التعامل العام (الخ) عبارة - على ما في "ط" - : ((أن العبرة للتعامل العام،

(١) الأشباه والنظائر: الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة - فصل في تعارض العرف مع اللغة ص ١١٣ - ١١٤.
(٢) في هامش "م": ((قوله: وخرج عنها حتى القصاص (الخ))، أي: خرج عن القاعدة المذكورة التي هي قوله: ((لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المحددة))، وليس المراد أنه خرج عن الحقوق المحددة للقصاص (الخ)، بمعنى: أنه خرج عن أحكامها؛ لأن القصاص وما ذكر حقوق لا تضمن بالإتلاف، ألا ترى أنه لو قتل القاتل شخص لا يضمن لورثته مقتوله شيئا. اهـ.
(٣) أي: ((بالذمة والخلع والكتابة)) كما في "جدد المتأثر" ٤/١٧٦، للإمام أحمد رضا حان ابن المفتي نقي علي خان التبريلوي الحنفي القادري (ت ١٣٤٠هـ)، وهي تعليقات على "رد المحتار"، وقد أفتنا منها في هوامشنا.
(٤) "نزهة الخواطر" ٤٢/٨، "الإمام الأكبر المجدد" للأستاذ حازم محمد المحفوظ.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الشفعة - باب ما تبطل به الشفعة ٢٥٧/٥.

(٥) انظر "شرح الصلح الشهيد على أدب القاضي" للخصاف: الباب الخمس والسبعون في الشفعة - الصلح على المال الخ ٤/٤٦ - ٤٧.

(٦) في هامش "م": ((قوله: قال في "المستصفي": التعامل (الخ))، عبارة "ط": ((ونقل العلامة "البيري" عن "المستصفي" أن العبرة للتعامل العام، أي: الشائع المستفيض، قال: والعرف المشترك لا يصح الرجوع إليه)) اهـ.

أَي: الشَّائِعُ المُسْتَفِيزُ، والعُرْفُ المُشْتَرَكُ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ مَعَ التَّرَدُّدِ)) اهـ. وَفِي مَحَلِّ آخَرَ مِنْهُ: ((وَلَا يَصْلُحُ مُقَيِّدًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشْتَرَكًا كَانَ مُتَعَارِضًا)) اهـ "بيري".

وَفِي "الأشباه" ^(١) عَنِ "الْبِرَازِيَّةِ" ^(٢): ((وَكَذَا - أَي: تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ - لَوْ دَفَعَ إِلَى حَائِكٍ عَزْلًا عَلَى أَنْ يَنْسُجَهُ بِالثَلْثِ، وَمَشَايِخُ بُلُخٍ وَخُورِزْمٍ أَفْتُوا بِجَوَازِ إِجَارَةِ الْحَائِكِ لِلْعُرْفِ، وَبِهِ أَفْتَى "أَبُو عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ" أَيْضًا، وَالْفَتْوَى عَلَى جَوَابِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ ^(٣) إِبْطَالُ النَّصِّ)) اهـ. فَأَفَادَ أَنَّ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لِلنَّصِّ وَلَا مُقَيِّدًا لَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ اعْتَبِرُوهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَسَائِلُ الْأَيْمَانِ، وَكُلُّ عَاقِدٍ وَوَاقِفٍ وَحَالِفٍ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى عُرْفِهِ كَمَا ذَكَرَهُ "ابنُ الْهَمَامِ" ^(٤). وَأَفَادَ مَا مَرَّ ^(٥) أَيْضًا أَنَّ الْعُرْفَ الْعَامَّ يَصْلُحُ مُقَيِّدًا، وَلِذَا نَقَلَ "الْبِيرِي" فِي مَسْأَلَةِ الْحَائِكِ الْمَذْكُورَةِ: ((قَالَ "السَّيِّدُ الشَّهِيدُ" ^(٦)): لَا نَأْخُذُ بِاسْتِحْسَانِ مَشَايِخِ بُلُخٍ، بَلْ نَأْخُذُ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِأَنَّ التَّعَامُلَ فِي بَلَدٍ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَقْرِيرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ شَرَعًا مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ

أَي: الشَّائِعُ المُسْتَفِيزُ، والعُرْفُ المُشْتَرَكُ لَا يَصِحُّ إِخْلُجُ)).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة - فصل في تعارض العرف مع اللغة ص ١١٣ -.

(٢) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل الثاني - النوع الثالث في الثواب ٣٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "م": ((فيلزم)) بالراء، وهو خطأ.

(٤) لم نعتز على هذه العبارة بلفظها في كتب المحقق ابن الهمام التي بين أيدينا، وقد نقل العلامة ابن عابدين رحمه الله في رسالته المسماة "نشر العرف" هذه العبارة بتصرف عن العلامة قاسم في موضعين، ونقل عن ابن الهمام في وقت "الفتح" ما يفيد معناها، انظر "رسائل ابن عابدين" ١٣٦/٢، ١٣٦، ١٤٤، و"الفتح" ٤٥٢/٥.

(٥) أي: في هذه المقولة.

(٦) لم نعر على ترجمة لصاحب هذا اللقب في كتب الحنفية وكتب التراجم التي بين أيدينا.

لكن أفتى كثيرٌ باعتبارِهِ، وَعَلَيْهِ فُيْتِي بِجَوَازِ النُّزُولِ عَنِ الوَطَائِفِ بِمَالٍ.....

لا يَكُونُ فِعْلُهُمْ حُجَّةً، إِلَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ مِنَ النَّاسِ كَافَّةً فِي البُلْدَانِ كُلِّهَا، فَيَكُونُ إِجْمَاعاً، وَإِجْمَاعُ حُجَّةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ تَعَامَلُوا عَلَى بَيْعِ الخَمْرِ والرِّبَا لَا يُفْتَى بِالْحِلِّ)) اهـ.

قُلْتُ: وَبِهِ ظَهَرَ الفَرْقُ بَيْنَ العُرْفِ الخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَتَمَامِ الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَبْسُوطٌ فِي رِسَالَتِنَا المُسَمَّاةِ بِ"نَشْرِ العُرْفِ فِي بِنَاءِ بَعْضِ الأحْكَامِ عَلَى العُرْفِ"^(١).

مَطْلَبٌ فِي النُّزُولِ عَنِ الوَطَائِفِ بِمَالٍ

[٢٢٢٧٤] (قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ فُيْتِي بِجَوَازِ النُّزُولِ عَنِ الوَطَائِفِ بِمَالٍ) قَالَ العَلَامَةُ "العينيُّ" فِي "فتاواه"^(٢): ((لَيْسَ لِلنُّزُولِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ وَالْحُكَّامَ مَشَّوْا ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَاشْتَرَطُوا إِمْضَاءَ النَّاطِرِ لِئَلَّا يَفْعَ فِيهِ نِزَاعٌ)) اهـ مُلَخَّصاً مِنْ "حَاشِيَةِ الأَشْبَاهِ" لِـ"السَّيِّدِ أَبِي السُّعُودِ". وَذَكَرَ "الحَمَوِيُّ"^(٣): ((أَنَّ "العينيُّ" ذَكَرَ فِي "شَرْحِ نَظْمِ دَرَرِ البَحَارِ"^(٤)) فِي بَابِ القَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ الكِبَارِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحَكِّمَ بِصِحَّةِ النُّزُولِ عَنِ الوَطَائِفِ الدِّينِيَّةِ قِيَاساً عَلَى تَرْكِ المَرَأَةِ قَسَمِهَا لِصَاحِبَتِهَا؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمَا مُجَرَّدٌ إِسْقَاطِيٌّ)) اهـ.

قُلْتُ: وَقَدَّمَ^(٥) فِي الوَقْفِ عَنِ "البَحْرِ": ((أَنَّ لِلْمُتَوَلَّى عَزْلَ نَفْسِهِ عِنْدَ القَاضِي، وَأَنَّ مِنَ العَزْلِ الفِرَاقَ لِغَيْرِهِ عَنَ وَطِيفَةِ النُّظَرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِمُجَرَّدِ عَزْلِ نَفْسِهِ خِلَافاً لِلْعَلَامَةِ

(١) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ١١٧/٢.

(٢) لم تذكر كتب التراجم لعيني مؤلفاً في الفتاوى غير مختصره لـ"الفتاوى الظهيرية"، ولعل المسألة فيه، انظر "الضوء اللامع" ١٣٤/١٠.

(٣) غمر عيون الصائر: "الفرغ الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة" ١/٢٢٣.

(٤) المسمى "الدرر الفاخرة" لأبي محمد محمود بن أحمد، بئر الدين الحلبي العيني ثم القاهري (ت ٨٥٥هـ)، شرح "البحار الزاهرة" لأبي المحاسن حسام الدين الزهاوي، وهو نظم لـ"درر البحار" لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس التونسي اللبني (ت ٧٨٨هـ).
(5) "كشف الظنون" ١/٢٢٠، ٤٧٦، "الضوء اللامع" ١٣١/١٠، "الفوائد البهية" ص ٢٠٧ - "هدية العارفين" ٢/٤٢٠.

(٥) المقولة [٢١٠٥٥] قوله: ((فلو ماؤونا لم تصح تولية غيره)).

"قاسم"، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَقْرِيرِ الْقَاضِي الْمَفْرُوعِ لَهُ ١١/١.٣١٦ | أَوْ أَهْلًا، وَأَنَّهُ لَا يَلِزَمُ الْقَاضِي تَقْرِيرُهُ وَكَوْ أَهْلًا، وَأَنَّهُ جَرَى الْعُرْفُ بِالْفَرَاغِ بِالذَّرَاهِمِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، فَيَنْبَغِي الْإِبْرَاءُ الْعَامُّ بَعْدَهُ)) اهـ، أي: لما فيه من شبهة الاعتياض عن مجرد الحق، وقد مر^(١) أنه لا يجوز، وليس فيما ذكر عن "العيني" جواز، لكن قال "الحموي"^(٢): ((وقد استخرج شيخ مشايخنا "نور الدين علي المقدسي" صحة الاعتياض عن ذلك في "شرح" على "نظم الكنز"^(٣)) من فرع في "مبسوط السرخسي"^(٤))، وهو: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُوصَى بِرَقَبَتِهِ لِشَخْصٍ وَمَخْدَمَتِهِ لِأَخْرَ لَوْ قَطِعَ طَرَفُهُ أَوْ شُحَّ مَوْضِحَةٌ، فَأَدَّى الْأَرْضَ فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ تُقْصُ الْخِدْمَةَ يُشْتَرَى بِهِ عَبْدٌ آخَرَ يَخْدُمُهُ، أَوْ يُصَمِّ إِلَيْهِ ثَمَنُ الْعَبْدِ بَعْدَ بَيْعِهِ فَيُشْتَرَى بِهِ عَبْدٌ يَقُومُ مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ ائْتَفَقَا فِي بَيْعِهِ لَمْ يُبْعَ، وَإِنْ ائْتَفَقَا عَلَى قِسْمَةِ الْأَرْضِ بَيْنَهُمَا نَصَفَيْنَ فَلَهُمَا ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ مَا يَسْتَوْفِيهِ الْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ مِنَ الْأَرْضِ بَدَلُ الْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْاِعْتِيَاضَ عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ إِسْقَاطُ لِحْقِهِ بِهِ، كَمَا لَوْ صَالَحَ مُوصَى لَهُ بِالرَّقَبَةِ عَلَى مَالٍ دَفَعَهُ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ لِيُسَلَّمَ الْعَبْدَ لَهُ اهـ. قال: فربما يشهد هذا

(قوله): وهو: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُوصَى بِرَقَبَتِهِ لِشَخْصٍ وَمَخْدَمَتِهِ لِأَخْرَ لَوْ قَطِعَ (الخ) الظاهرُ عَدَمُ صِحَّةِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْفَرْعِ عَلَى صِحَّةِ الْاِعْتِيَاضِ عَنِ الْحَقُوقِ الْمُجْرَدَةِ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مُجْرَدَةٌ عَنِ الْمَلِكِ، وَالْحَقُّ فِي الْفَرْعِ الْمُدْكُورِ مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَكُنْ مُجْرَدًا عَنْهُ كَمَا نَحْنُ فِيهِ، وَقَالَ "الزَيْلَعِيُّ": ((حَقُّ الشُّعْبَةِ لَيْسَ يَتَقَرَّرُ فِي الْمَحَلِّ، إِنَّمَا هُوَ مُجْرَدٌ حَقٌّ التَّمَلُّكِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعُوضِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْاِعْتِيَاضِ عَنِ الْقِصَاصِ وَمِلْكِ النِّكَاحِ وَإِسْقَاطِ الرَّقِّ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَقَرَّرٌ فِي الْمَحَلِّ، وَلِهَذَا يَسْتَوْفِيهِ وَيَفْرُدُّ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَوْلِيَّ قَتَلَهُ قِصَاصًا بِلا رِضَاءٍ وَلَا قِضَاءٍ؟ فَعَلِيمٌ أَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ فِي الْمَحَلِّ فِي حَقِّ الْقَتْلِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَسَكَّنَ مِنَ الْقَتْلِ بَغَيْرِ قِضَاءٍ وَلَا رِضَاءٍ)) اهـ. وَلَا شَكَّ أَنَّ حَقَّ الْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ مَمْلُوكٌ مُتَقَرَّرٌ فِي الْمَحَلِّ كَحَقِّ الْقِصَاصِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّقِّ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ.

(١) المقولة [٢٢٢٧٠] قوله: ((لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة)).

(٢) "عمر عيون البصائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة ٣٢٣/١.

(٣) المسمى "أوضح رمز على نظم الكنز"، وتقدمت ترجمته ١٠٨/٢.

(٤) "المبسوط": كتاب الوصايا - باب الوصية بالغلة والخدمة ١٨٥/٢٧ - ١٨٦ يتصرف.

للنزولِ عَنِ الوَطَافِ بِمَالٍ)) اهـ. قَالَ "الْحَمَوِيُّ"^(١): ((فَلْيُحْفَظْ هَذَا، فَإِنَّهُ نَفِيسٌ جِدًّا)) اهـ.
 وَذَكَرَ نَحْوَهُ "الْبِيرِيُّ" عِنْدَ قَوْلِ "الأَشْبَاهِ"^(٢): ((وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ لَهُ وَقَبِضَ الْمَبْلَغَ، ثُمَّ أَرَادَ
 الرُّجُوعَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ))، فَقَالَ: ((أَي: عَلَى وَجْهِ إِسْقَاطِ الْحَقِّ إِخْلَاقًا لَهُ بِالْوَصِيَّةِ بِالْخِدْمَةِ،
 وَالصُّلْحِ عَنِ الأَلْفِ عَلَى حَسْمَانَةٍ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَلَى وَجْهِ الإِسْقَاطِ لِلْحَقِّ،
 وَلَا رَيْبَ أَنَّ الفَارِغَ يَسْتَحِقُّ النِّزُولَ بِهِ * اسْتِحْقَاقًا خَاصًّا بِالتَّقْرِيرِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "خِزَانَةِ الأَكْمَلِ":
 وَإِنْ مَاتَ العَبْدُ المَوْصَى بِخِدْمَتِهِ بَعْدَمَا قَبِضَ المَوْصَى لَهُ بِدَلِّ الصُّلْحِ فَهُوَ جَائِزٌ اهـ. فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
 أَنَّهُ لَا رُجُوعَ عَلَى النَّازِلِ، وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ الَّذِي يَطْمِئِنُّ بِهِ القَلْبُ لِتَقْرِيرِ)) اهـ كَلَامُ "الْبِيرِيِّ". ثُمَّ
 اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِمَا مرَّ^(٣) مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الصُّلْحِ عَنِ حَقِّ الشُّفْعَةِ وَالْقَسَمِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ جَوَازَ أَخْذِ
 العِوَضِ هُنَا، ثُمَّ قَالَ: ((وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَقٌّ جَعَلَهُ الشَّرْعُ لِلدَّفْعِ الضَّرْرِ، وَذَلِكَ حَقٌّ فِيهِ صِلَةٌ،
 وَلَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا فَافْتَرَقَا، وَهُوَ الَّذِي يَطْهَرُ)) اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ ثُبُوتَ حَقِّ الشُّفْعَةِ لِلشُّفْعِ وَحَقِّ القَسَمِ لِلزَّوْجَةِ - وَكَذَا حَقِّ الخِيَارِ فِي النِّكَاحِ
 لِلْمُخَيَّرَةِ - إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الشُّفْعِ وَالْمَرْأَةِ، وَمَا ثَبِتَ لِذَلِكَ^(٤) لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهُ، لِأَنَّ

(قَوْلُهُ بِالْهَامِشِ: قَوْلُهُ: يَسْتَحِقُّ النِّزُولَ بِهِ، كَذَا رَأَيْتُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: المَنْزُولُ عَنْهُ) فِيهِ أَنَّ المُرَادَ
 مِنَ المَنْزُولِ بِهِ البَدَلُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَمَامُ عِبَارَةِ "الْبِيرِيِّ" المَذْكُورَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ "الْبِيرِيِّ" هُوَ مَعْنَى مَا
 سَيَذْكَرُهُ بِقَوْلِهِ: ((ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يُوجِّهْ السُّلْطَانُ إِخْرَجَ)).

(١) "عَمَزَ عَيُونُ البَصَائِرِ": الفَنُّ الأَوَّلُ: القَوَاعِدُ الكَلِيَّةُ - القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: العَادَةُ مُحْكَمَةٌ ١/٣٢٣.

(٢) "الأَشْبَاهُ وَالظَّاهِرُ": الفَنُّ الأَوَّلُ: القَوَاعِدُ الكَلِيَّةُ - القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: العَادَةُ مُحْكَمَةٌ - فَضْلٌ فِي تَعَارُضِ العَرَفِ مَعَ اللُّغَةِ صَد ١١-.

* ((قَوْلُهُ: يَسْتَحِقُّ المَنْزُولَ بِهِ)) كَذَا رَأَيْتُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: المَنْزُولُ عَنْهُ. اهـ مِنْ حِطِّ المَوْلُفِ. كَذَا فِي هَامِشِ
 "الأَصْلُ" وَ"ب" وَ"م" وَ"نظَرُ كَلَامِ "الرُّأْفَعِيِّ" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) المَقُولَةُ [٢٢٢٧١] قَوْلُهُ: ((كَحَقِّ الشُّفْعَةِ)).

(٤) فِي "ك": ((ثَبِتَ كَذَلِكَ)).

صاحب الحقِّ لَمَّا رَضِيَ عُلْمُ أَنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً، أَمَا حَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، فَيَكُونُ ثَابِتاً لَهُ أَصَالَةً، فَيَصِحُّ الصَّلْحُ عَنْهُ إِذَا نَزَلَ عَنْهُ لِعَبْرِهِ، وَمِثْلُهُ مَا مَرَّ^(١) عَنِ "الْأَشْبَاهِ" مِنْ حَقِّ الْقِصَاصِ وَالنِّكَاحِ وَالرِّقِّ حَيْثُ صَحَّ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ لِصَاحِبِهِ أَصَالَةً لَا عَلَى وَجْهِ رَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ صَاحِبَ الْوَضِيفَةِ ثَبَتَ لَهُ الْحَقُّ فِيهِ بِتَقْرِيرِ الْقَاضِي عَلَى وَجْهِ الْأَصَالَةِ لَا عَلَى وَجْهِ رَفْعِ الضَّرَرِ، فَلِحَاقِهَا بِحَقِّ الْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ وَحَقِّ الْقِصَاصِ وَمَا بَعْدَهُ أَوَّلَى مِنْ لِحَاقِهَا بِحَقِّ الشُّفْعَةِ وَالْقَسَمِ، وَهَذَا كَلَامٌ وَجِيهٌ لَا يَخْفَى عَلَى نَبِيِّهِ. وَبِهِ انْتَفَعَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مُحَقِّقِي "الْأَشْبَاهِ"^(٢): مِنْ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَأْخُذُهُ النَّازِلُ عَنِ الْوَضِيفَةِ رِشْوَةٌ وَهِيَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَالْعُرْفُ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ. وَجِهَ الدَّفْعُ مَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ صَلْحٌ عَنْ حَقِّ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، وَالرِّشْوَةُ لَا تَكُونُ بِحَقِّ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ لِلْجَوَازِ بِنَزُولِ سَيِّدِنَا "الْحَسَنِ" بْنِ سَيِّدِنَا "عَلِيٍّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ الْخِلَافَةِ لـ "مُعَاوِيَةَ" عَلَى عَوْضٍ^(٣)، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضاً، وَهَذَا

(١) المقولة [٢٢٢٧١] قوله: ((كَحَقِّ الشُّفْعَةِ)).

(٢) ونقله الحموي في "غزير عيون البصائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة ٣٢٢/١ - ٣٢٣.

(٣) أخرجه محمد بن سعد في "الطبقات" كما في "تهذيب الكمال" ٤٤٥/٦، والذهبي في "السمر" ٢٦٣/٣ - ٢٦٤ قال: أخبرنا محمد بن عبيد عن مجالد عن الشعبي، وعن يونس عن أبي إسحاق عن أبيه، وعن أبي السَّفَرِ وغيرهم قالوا: بايع أهل العراق الحسن بن علي... فذكر خيانة أصحابه له وطعنهم الحسن رضي الله عنه وانتهابهم سرادقته، مما آذاه إلى مصالحة معاوية رضي الله عنه وفيه: وكتب إلى معاوية بن أبي سفيان يسأله الصلح ويسلم له الأمر على أن يسلم له ثلاث خصال، فقال: يسلم له بيت المال فيقضي منه دينه ومواعيده التي عليه، ويتحمل منه هو ومن معه من مال أبيه وأهل بيته، ولا يسب علي وهو يسمع، وأن يحمل إليه خراج فسا ودرابجره من أهل أرض فارس كل عام إلى المدينة ما بقي، فأجاب معاوية إلى ذلك وأعطاه ما سأل.

وفي رواية: وكان فيه يومئذ سبعة آلاف ألف درهم فاحتملها الحسن... ثم قال: فأجرى معاوية على الحسن كل سنة ألف ألف درهم، وعاش الحسن بعد ذلك عشر سنين.

وأخرج الطبري في "التاريخ": ٧٤/٦ - ٧٥ والطبراني في "الكبير" (١٦٩) قال: عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي =

أولى مما قَدَّمناه^(١) في الوقف عن "الخيرية" من عدم الجواز، ومن أن للمفروع له الرجوع بالبدل بناءً على أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، وأنه لا يجوز الاعتياض عن مجرد الحق؛ لما علمت من أن الجواز ليس مبنياً على اعتبار العرف الخاص، بل على ما ذكرنا من نظائره الدالة عليه، وأن عدم جواز الاعتياض عن الحق ليس على إطلاقه، ورأيت بخط بعض العلماء عن المفتي "أبي السعود": "أنه أفتى بجواز أخذ العوض في حق القرار والتصرف وعدم ١٠٣/٣١ ب/١ صحة الرجوع. وبالجملة فالمسألة ظنية، والنظائر متشابهة، وللبحث فيها مجال وإن كان الأظهر فيها ما قلنا، فالأولى ما قاله في "البحر"^(٢): ((من أنه ينبغي الإبراء العام بعده))، والله سبحانه وتعالى أعلم.

= حدثنا عثمان بن عبد الحميد، أو أن عبد الرحمن الحزامي الخزاعي أبو عبد الرحمن قال: حدثنا إسماعيل بن راشد فذكر نحو ما سبق فيه: ((فأعطيا ما أرادا وصالحا عنى أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف أنف في أشياء اشترطها، ثم قال الحسن: يا أهل العراق إنه سحى نفسي عنكم ثلاث. فتنكم أبي، وطعنكم إياي، وانتهابكم متاعي....)).

قال البيهقي في "المجمع": مرسل، وإسناده حسن. مع أن إسماعيل بن راشد السلمي مجهول. ذكر السيوطي في "تاريخ الخلفاء": ص ٢٢٦-: ((أن الحسن رضي الله عنه أرسل إلى معاوية رضي الله عنه يسأل له تسليم الأمر إليه على أن تكون الخلافة له من بعده، وعلى أن لا يطالب أحداً من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان أيام أبيه، وعلى أن يقضى عنه ديونه، فأجابته معاوية إلى ما طلب ونزل الحسن له عن الخلاف، وقد استدل البيهقي بذلك على جواز النزول عن الوظائف)). انتهى بتصريف، ومثله في "تهذيب النووي" ١٠٩/١.

نقول: وليس في هذا الخبر ما يدل على أن نزول سيدنا الحسن رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية كان على عوض فحسب، وإنما نزل عنها بشروط عدة، منها: قضاء دينه، فبان ذلك مفصلاً أولى من ذكره على نحو ما نقله ابن عابدين رحمه الله هنا، فليتأمل.

(١) المقولة [٢١٠٥] قوله: ((فلو مأمونا لم تصح تولية غيره)).

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٤.

وَبَلْزَوْمٍ خُلُوِّ الْحَوَانِيَتِ،.....

(تَنْبِيْهٌ)

ما قلنا في الفراغ عن الوظيفية يُقال مثله في الفراغ عن حَقِّ التَّصَرُّفِ فِي مَشَدِّ مُسْكَةِ الْأَرْضِي، وَيَأْتِي^(١) بَيَانُهَا قَرِيبًا، وَكَذَا فِي فَرَاغِ الرَّعِيمِ عَنْ^(٢) تِيْمَارِهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ عَنْهُ لغيره وَلَمْ يُوجِّهْ السُّلْطَانَ لِلْمَفْرُوعِ لَهُ، بَلْ أَبْقَاهُ عَلَى الْفَارِغِ أَوْ وَجَّهَهُ لِغَيْرِهِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتِ الرَّجُوعُ لِلْمَفْرُوعِ لَهُ عَلَى الْفَارِغِ بِدَلِّ الْفَرَاغِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِدَفْعِهِ إِلَّا بِمُقَابَلَةِ ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحَقِّ لَهُ، لَا بِمُجَرَّدِ الْفَرَاغِ وَإِنْ حَصَلَ لِغَيْرِهِ، وَبِهَذَا أَفْتَى فِي "الإِسْمَاعِيلِيَّة"^(٣) وَ"الْحَامِدِيَّة"^(٤) وَغَيْرِهِمَا، خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ عَدَمِ الرَّجُوعِ؛ لِأَنَّ الْفَارِغَ فَعَلَ مَا فِي وَسْعِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَبَقَى السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي التِّيْمَارَ أَوْ الْوَضِيفَةَ عَلَى الْفَارِغِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ اجْتِمَاعَ الْعَوَضَيْنِ فِي تَصَرُّفِهِ، وَهُوَ خِلَافُ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، فَافْهَمُوا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

مَطْلَبٌ فِي خُلُوِّ الْحَوَانِيَتِ

[٢٢٢٧٥] (قوله: وبلزوم خلو الحوانيت) عبارة "الأشياء"^(٥): ((أقول: على اعتباره - أي: اعتبار العرف الخاص - ينبغي أن يفتمى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها، ولا إيجارها لغيره ولو كانت وقفاً، وقد وقع في حوانيت الجمولن بالغورية^(٦) أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو،

١٥/٤

(١) في آخر المقالة الآتية.

(٢) في هامش "م": ((قوله: وكذا في فراغ الرعيم عن الخ)) المراد به كبير القرية، والتيمار: هو الاستحقاق في الأراضي الميرية. اهـ.

(٣) أي: الفتاوى الإسماعيلية، للشيخ إسماعيل الخائلك، وتقدم ترجمتها ٤٥٩/١٣.

(٤) انظر "العقود الدرية في تفتح الفتاوى الحمادية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النظار وأصحاب

الوظائف... إلخ ٢١٤/١ - ٢١٥.

(٥) "الأشياء والنظار": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة - فصل في تعارض العرف مع اللغة ص ١١٤.

(٦) في "ب" و"م": ((في الغورية))، وما أئنتناه من بقية النسخ موافق لما في "الأشياء".

قال علي باشا مبارك في "المخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة" ١٧٠/٣: ((الجمولن: سوق يقع في شارع الغورية، =

فَلَيْسَ لِرَبِّ الْخَانُوتِ إِخْرَاجُهُ، وَلَا إِجَارَتُهَا لِغَيْرِهِ وَلَوْ وَقَفًا)). انتهى مُلْحَصًا.....

وَجَعَلَ لِكُلِّ خَانُوتٍ قَدْرًا أَحَدَهُ مِنْهُمْ، وَكَتَبَ ذَلِكَ بِمَكْتُوبِ الْوَقْفِ)) اهـ. وَقَدْ أَعَادَ "الشَّارِحُ" ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَبِيلَ كِتَابِ الْكِفَالَةِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: ((قُلْتُ: وَأَيُّدُهُ فِي "زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ" بِمَا فِي "وَأَقْعَاتِ الضَّرِيرِي"^(٢)): رَجُلٌ فِي يَدِهِ دُكَّانٌ، فَعَابَ فَرَقَعَ الْمُتَوَلَّى أَمْرَهُ لِلْقَاضِي، فَأَمَرَهُ الْقَاضِي بِفَتْحِهِ وَإِجَارَتِهِ، فَفَعَلَ الْمُتَوَلَّى ذَلِكَ وَحَضَرَ الْعَائِبُ فَهُوَ أَوْلَى بِدُكَّانِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ خُلُوفٌ فَهُوَ أَوْلَى بِخُلُوفِهِ أَيْضًا، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ وَسَكَنَ فِي دُكَّانِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَجَارَهَا وَرَجَعَ بِخُلُوفِهِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَيُؤَمَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَدَاءِ ذَلِكَ إِنْ رَضِيَ بِهِ، وَإِلَّا يُؤَمَّرُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدُّكَّانِ. اهـ بَلْفُظِهِ)) اهـ. لَكِنْ قَالَ السَّيِّدُ "الْحَمَوِيُّ"^(٣): ((أَقُولُ: مَا نُقِلَ عَنْ "وَأَقْعَاتِ الضَّرِيرِي" - مِنْ ذِكْرِ لَفْظَةِ الْخُلُوفِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ - كَذِيبٌ؛ فَإِنَّ الْأَثْبَاتَ مِنَ النَّقْلَةِ كصَاحِبِ "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"^(٤) نَقَلَ عِبَارَةَ "الضَّرِيرِي" وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا لَفْظَ الْخُلُوفِ. هَذَا، وَقَدْ اشْتَهَرَ نِسْبَةُ مَسْأَلَةِ الْخُلُوفِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ "مَالِكٍ"، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى قَالَ "الْبَدْرُ الْقَرَّافِيُّ"^(٥)

(قوله: فهو أولى بدكانه إلخ) حيث كانت مدة إجارته له باقية، "سيندي" قبيل الكفالة.

(قوله: وإن شاء أجازها ورجع بخلوفه على المستأجر إلخ) هذا وما بعده غير موافق للقواعد والنظائر.

= عبّر عنه "المقريزي" بسوق الجمالون الكبير، وقال: أنشئ فيه حوائط سكنها البرّازون، وقفه السلطان الناصر محمد بن قلاوون على تربة مملوكة يلبغا التركماني اهـ.

وقال ابن أبي السرور البكري: هذا السوق الآن جارٍ في وقف السلطان الملك الأشرف قانصوه الغوري اهـ. قلت: وإلى الآن أغلب حوائط الشرم والجمالون تابعة لوقف السلطان الغوري)). انتهى بتصرف.

(١) انظر الدر آخر باب الصرف عند المقولة: [٢٥٣١٥] قوله: ((وكذا أقول إلخ)).

(٢) لم نَهْتَدِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

(٣) "عزم عيون البصائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة حكمة ٣٢٠/١.

(٤) لم نَعْرِثُ عَلَيْهَا فِي مَطْنِهَا مِنْ "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ".

(٥) هو مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِي بْنِ عَمْرٍ، بَدْرُ الدِّينِ الْقَرَّافِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت ١٠٠٨هـ)، وَلَعَلَّ النِّقْلَ فِي رِسَالَتِهِ "الدرر المنيفة في الفراغ عن الوظيفة"، وانظر "إيضاح المكنون" ٤٧٠/١، و"خلاصة الأثر" ٢٥٨/٤، و"الأعلام" ١٤١/٧.

مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لَمْ يَفْعَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ التَّعَرُّضُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا فِيهَا فُتْيَا لِلْعَلَامَةِ "نَاصِرِ الدِّينِ اللَّقَّانِيِّ" الْمَالِكِيِّ^(١) بِنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ وَخَرَجَهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّخْرِيجِ^(٢)، فُيَعْتَبَرُ تَخْرِيجُهُ وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ، وَقَدْ انْتَشَرَتْ فُتْيَاهُ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَتَلَقَّاهَا عُلَمَاءُ عَصْرِهِ بِالْقَبُولِ)) اهـ.

قلتُ: ورأيتُ في "فتاوى الكازروني"^(٣) عَنِ الْعَلَامَةِ "اللَّقَّانِيِّ": ((أَنَّهُ لَوْ مَاتَ صَاحِبُ الْخُلُوءِ يُوفَى مِنْهُ ذُبُونُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ، وَيَتَقَلَّبُ لِبَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ فَقْدِ الْوَارِثِ)) اهـ.

هذا، وقد استدلَّ بعضهم على لزومه وصحَّته بيعه عندنا بما في "الخانبة"^(٤): ((رجلٌ باعَ سُكْنَى لَهُ فِي حَانُوتٍ لِغَيْرِهِ، فَأَحْبَرَ الْمُشْتَرِيَّ أَنَّ أَجْرَةَ الْحَانُوتِ كَذَا، فَظَهَرَ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ السُّكْنَى بِهَذَا الْعَيْبِ)) اهـ. وللعلامة "الشرنبلالي" رسالة^(٥) ردَّ فيها على هذا المُسْتَدِلِّ: ((بأنه لم يفهم معنى السُّكْنَى؛ لأنَّ المرادَ بها عينَ مركبةٍ في الحانوتِ، وهي غيرُ الخُلُوءِ، ففني "الخلاصة"^(٦): اشتري سُكْنَى حَانُوتٍ فِي حَانُوتٍ رَجُلٍ مُرَكَّبًا، وَأَخْبِرُهُ الْبَائِعُ أَنَّ أَجْرَةَ الْحَانُوتِ كَذَا فَإِذَا هِيَ أَكْثَرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ. وَفِي "جامع الفصولين"^(٧) عَنِ "الدَّخِيرَةِ": سَرَى سُكْنَى فِي دُكَّانٍ وَقَفٍ، فَقَالَ الْمُتَوَلَّى: مَا أَذْنْتُ لَهُ - أَي: لِبَائِعِ - بَوْضِعِهَا^(٨)، فَأَمَرَهُ - أَي:

(١) تقدمت ترجمته ١٠٧/١٠.

(٢) نقول: الذي في النسخ جميعها: ((الترجيح))، والصواب ما أثبتناه من "عزم عيون البصائر"، وقد نبه عليه العلامة الرزيولي في "جدد المنار" ٤/١٧٨.

(٣) لعلها فتاوى عبد الله بن حسن العفيف الكازروني المكي (ت بعد ١١٠٢هـ)، وتقدمت ترجمتها ٣٣٦/٣.

(٤) "الخانبة": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ٢٠٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) سماها "مفيدة الحسنى لدفع غلب الخلو بالسُّكْنَى"، انظر "إيضاح المكنون" ٥٣١/٢، و"هدية العارفين" ٢٩٣/١. وقد طبعت الرسالة تحت رعاية وزارة الأوقاف في الكويت سنة ١٩٨٩م، وانظر الرسالة المذكورة ص ٨٠- وما بعدها ضمن كتاب "رسائلنا في الخلوات".

(٦) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيوب ق ١٥٤/ب.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٦٠/١ بتصرف.

(٨) في "جامع الفصولين" ورسالة الشرنبلالي: ((بالسُّكْنَى)) بدل ((بوضِعها)).

أمر المشتري - بالرفع فلو شرطه بشرط القرار يرجع على بائعه*، وإلا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بتقصانه)) اهـ. ١١٣/٣] ثُمَّ نَقَلَ عَنْ عِدَّةٍ كُتِبَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى عَيْنٌ قَائِمَةٌ فِي الْحَانُوتِ، وَرَدَّ فِيهَا^(١) أَيْضًا عَلَى "الْأَشْبَاهِ": ((بِأَنَّ الْخُلُوءَ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا مُتَأَخِّرًا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، حَتَّى أَتَى بِصِحَّةِ وَقْفِهِ، وَلَزِمَ مِنْهُ أَنَّ أَوْقَافَ الْمُسْلِمِينَ صَارَتْ لِلْكَافِرِينَ بِسَبَبِ وَقْفِ خُلُوءِهَا عَلَى كُنَائِسِهِمْ، وَبِأَنَّ عَدَمَ إِخْرَاجِ صَاحِبِ الْحَانُوتِ لِصَاحِبِ الْخُلُوءِ يَلْزِمُ مِنْهُ حَجْرُ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ عَنْ مِلْكِهِ وَإِتْلَافُ مَالِهِ، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْخُلُوءِ^(٢) لَا يُعْطَى أَجْرَ الْمِثْلِ وَيَأْخُذُ هُوَ فِي نَظِيرِ خُلُوءٍ قَدْرًا كَثِيرًا، بَلْ لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْوَقْفِ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ مَنْ سَكَنَ الْوَقْفَ يَلْزِمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَفِي مَنَعَ النَّازِرِ مِنْ إِخْرَاجِهِ تَقْوِيَةٌ نَفْعِ الْوَقْفِ وَتَعْطِيلِ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهَا)) اهـ مُلَخَّصًا.

مَطْلَبٌ فِي الْكَدِكِ

قلت: وما ذكره حتى خصوصاً في زماننا هذا، وأما ما يتمسك به صاحب الخلو - من أنه اشترى خلوّه بمال كثير، وأنه بهذا الاعتبار تصير أجرة الوقف شيئاً قليلاً - فهو تمسك باطل؛ لأن ما أخذه منه صاحب الخلو الأول لم يحصل منه نفع للوقف، فيكون الدافع هو المضيع ماله، فكيف يحل له ظلم الوقف؟! بل يجب عليه دفع أجرة مثله وإن كان له فيه شيء زائد على الخلو من بناء ونحوه مما يسمى في عرفنا بالكديك، وهو المراد من لفظ السكني المار^(٣)، فإذا لم يدفع أجرة مثله يؤمر برفعه وإن كان موضوعاً بإذن الواقف أو أحد النظار، ويرجع هذا إلى مسألة الأرض المستكرمة المنقولة في أوقاف "الخصاف"^(٤) حيث قال: ((حانوت أصله وقف، وعمارته لرجل وهو لا يرصى أن يستأجر أرضه بأجر المثل قالوا: إن كانت العماره بحيث لو رفعت يستأجر الأصل

* قوله: ((يرجع على بائعه))، أي: لأن البيع إذا وقع بهذا الشرط يقع فاسداً، وإلا فهو صحيح، فلا رجوع له على البائع بشيء. اهـ منه.

(١) أي: وردّ الشر بتلافي في رسالته المارة آنفاً: ص ٨٩ - وما بعدها.

(٢) في "م": ((الخلو)) بالحاء المهملة، وهو خطأ.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) لم نعر عليها في مظانها من كتب "الخصاف" التي بين أيدينا.

بأكثر مما يستأجرُ صاحبُ البناءِ كُلفَ رَفَعَهُ، وَيُوجَرُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا يُتْرَكُ فِي يَدِهِ بِذَلِكَ الْأَجْرِ))
 اهـ. وقوله: ((وإِلَّا يُتْرَكُ فِي يَدِهِ)) يُفِيدُ أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَ مَا يَدْفَعُهُ أَجْرَ الْمِثْلِ، فَهُنَا يُقَالُ:
 لَيْسَ لِلْمُوجَرِّ أَنْ يُخْرِجَهُ وَلَا أَنْ يَأْمُرَهُ بِرَفْعِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي اسْتِيقَائِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْوَقْفِ مَعَ الرَّفْقِ بِهِ
 بَدْفَعِ الضَّرَرَ عَنْهُ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ^(١) فِي الْوَقْفِ، وَعَنْ هَذَا قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٢) وَغَيْرِهِ: ((بَنَى
 الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ صَارَ لَهُ فِيهَا حَقُّ الْقَرَارِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْكِرْدَارِ، لَهُ الْاسْتِيقَاءُ
 بِأَجْرِ الْمِثْلِ)) اهـ. وفي "الْخَيْرِيَّةِ"^(٣): ((وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ لِصَاحِبِ الْكِرْدَارِ حَقَّ الْقَرَارِ، وَهُوَ أَنْ
 يُحْدِثَ الْمَزَارِعَ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الْأَرْضِ بِنَاءً أَوْ غَرْسًا^(٤) أَوْ كِبْسًا بِالْتَرَابِ بِإِذْنِ الْوَاقِفِ أَوْ النَّاطِرِ
 فَتَبَقَى فِي يَدِهِ)) اهـ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي دَفَعَهَا صَاحِبُ الْخُلُوعِ لِلْوَاقِفِ وَاسْتَعَانَ بِهَا عَلَى بِنَاءِ
 الْوَقْفِ شَبِيهَةٌ بِكِبْسِ الْأَرْضِ بِالْتَرَابِ، فَيَصِيرُ لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْ يَدِهِ إِذَا كَانَ يَدْفَعُ أَجْرَ
 الْمِثْلِ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ يَرِمُ ذِكَانُ الْوَقْفِ وَيَقُومُ بِلَوَازِمِهَا مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ النَّاطِرِ، أَمَّا مُجَرِّدُ وَضْعِ الْيَدِ
 عَلَى الدُّكَّانِ وَنَحْوِهَا، وَكَوْنُهُ يَسْتَأْجِرُهَا عِدَّةَ سِنِينَ بِلُونِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ،
 فَلِلْمُوجَرِّ^(٥) إِخْرَاجُهَا مِنْ يَدِهِ إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ إِجَارَتِهِ وَإِجَارَتُهَا لِغَيْرِهِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي رِسَالَتِنَا
 "تَحْرِيرِ الْعِبَارَةِ فِي بَيَانِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِجَارَةِ"^(٦)، وَذَكَرْنَا حَاصِلَهَا فِي الْوَقْفِ^(٧)، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ: -
 ((مَنْ أَنْ صَاحِبَ الْخُلُوعِ الْمُعْتَبَرِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ)) - يُحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْخَيْرِيَّةِ"^(٨)

١٦/٤

(١) المقولة [٢١٥٣٩] قوله: ((وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ (الخ) وما بعدها.

(٢) لم نثر عليها في مظانها من "جامع الفصولين".

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٧٩.

(٤) في "ك": ((غراساً)) بالجمع.

(٥) في "م": ((فللمواجر)).

(٦) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ١٥٦/٢ وما بعدها.

(٧) المقولة [٢١٥٤٢] قوله: ((وإلا تترك في يده بذلك الأجر)).

(٨) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٧٩.

مِنَ الْوَقْفِ، حَيْثُ سُئِلَ فِي الْخُلُوِّ الْوَاقِعِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ الرَّوْمِيَّةِ فِي الْحَوَانِيَةِ وَغَيْرِهَا: هَلْ يَصِيرُ حَقًّا لَازِمًا لِصَاحِبِ الْخُلُوِّ وَيَجُوزُ بَيْعُ سَكَنَاهُ وَشِرَاؤُهُ؟ وَإِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ يَمْتَنِعُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ حُكْمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ نَقْضُهُ؟ ثُمَّ ذَكَرَ^(١) فِي الْجَوَابِ عِبَارَةَ "الْأَشْيَاءِ"، وَ"إِقَاعَاتِ الضَّرِيرِي"، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ، وَمَسْأَلَةِ حَقِّ الْقَرَارِ، وَمَسْأَلَةِ بَيْعِ السُّكْنَى، ثُمَّ قَالَ: ((أَقُولُ: لَيْسَ الْغَرَضُ بِإِيرَادِ هَذِهِ الْجَمَلِ الْقَطْعَ بِالْحُكْمِ، بَلْ يَلْفَعُ الْيَقِينُ بَارْتِفَاعِ الْخِلَافِ بِالْحُكْمِ حَيْثُ اسْتَوْفَى شَرَاؤُهُ مِنْ مَالِكِي يَرَاهُ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ وَلَزِمَ وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ، خُصُوصًا فِيمَا لِلنَّاسِ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، لَا سِيَّمَا فِي الْمُدُنِ الْمَشْهُورَةِ كَمِصْرَ وَمَدِينَةَ الْمَلِكِ، فَإِنَّهُمْ يَتَعَاطَوْنَهُ وَلَهُمْ فِيهِ نَفْعٌ كَلْبِيٌّ، وَيَضُرُّهُمْ نَقْضُهُ^(٢) وَإِعْدَامُهُ، فَلَرُبَّمَا يَفْعَلُهُ تَكَثُّرُ الْأَوْقَافِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا فَعَلَهُ الْغُورِيُّ كَمَا مَرَّ^(٣)، وَمَا بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ [ب/١١٣/٣] الْمُلُوكِ عَمَّرَ مِثْلَ ذَلِكَ بِأَمْوَالِ التُّجَّارِ وَلَمْ يَصْرِفْ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ الدَّرْهَمَ وَالْدَيْنَارَ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَنِ أُمَّتِهِ^(٤)،

(١) أي صاحب "الفتاوى الخيرية": ١٧٩/١.

(٢) في "الأصل" و"ك" و"ت": ((ويضرمه نقضه)).

(٣) في هذه المقولة.

(٤) هو بهذا اللفظ جزءٌ من حديث عن عائشة رضي الله عنها: ((والذي ذهب به - تعني رسول الله ﷺ - ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى نفل عن الصلاة، وكان يُصلي كثيراً من صلاته قاعداً، وكان النبي ﷺ يُصليهما - تعني الركعتين بعد العصر - ولا يُصليهما في المسجد مخافة أن يُثقلَ على أُمَّتِهِ، وكان يحبُّ ما يخفِّفُ عنهم)).
أخرجه البخاري (٥٩٠) في الصلاة - باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، والطبراني في "الأوسط" (٣٧٦٢)، والبيهقي ٤٥٨/٢.

وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: ((ما كان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى))، قال: وكانت عائشة تُسبِّحُها، وتقول: ((إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتركُ العملَ وهو يحبُّ أنْ يَعْمَلَهُ خشيةً أنْ يُسْتَنَّ به النَّاسُ فيُفْرَضَ عليهم، وكان يحبُّ ما خَفَّ عَلَى النَّاسِ)).

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٧) - وعنه أحمد ٢٤/٦، ١٦٨، وعبد بن حميد (١٤٧٨)، والبيهقي ٤٩/٣.
وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((ما خيَّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين قطُّ إلا أخذَ أيسرَهُما ما لم يكنْ إثمًا؛ فإنْ كانَ إثمًا كانَ أبعدَ النَّاسِ منه)).

أخرجه البخاري (٣٥٦٠) في المناقب - باب صفة النبي ﷺ و(٦١٢٦) في الأدب - باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، =

والدَّيْنُ يُسْرٌ^(١)، ولا مَفْسَدَةٌ في ذَلِكَ في الدَّيْنِ، ولا عَارٌ به على المُوَحَّدِينَ، واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)) اهـ
مُلَخَّصًا. وَمَنْ أَقْتَى بِلُزُومِ الخُلُوءِ - الذي يَكُونُ مُقَابِلَةً دَرَاهِمَ يَدْفَعُهَا لِلْمُتَوَلِّيِ أَوْ المَالِكِ - العَلَامَةُ المُحَقِّقُ
"عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفْنَدِي العِمَادِي"^(٢) صَاحِبُ "هَدِيَّةِ ابْنِ العِمَادِ"، وَقَالَ: ((فَلَا يَمْلِكُ صَاحِبُ الخَانُوتِ
إِخْرَاجَهُ وَلَا إِجَارَتَهَا لغيرِهِ مَا لَمْ يَدْفَعْ لَهُ المَبْلَغَ المَرْقُومَ، فَيُقْتَى بِجَوَازِ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ قِيَاسًا عَلَى يَسِيرِ
الْوَفَاءِ الذي تَعَارَفَهُ المَتَأَخَّرُونَ اسْتِحْبَابًا عَلَى الرَّبَا الخ)).

قُلْتُ: وَهُوَ مُعَيَّدٌ أَيْضًا بِمَا قُلْنَا: بِمَا إِذَا كَانَ يَدْفَعُ أَجْرَ المِثْلِ، وَإِلَّا كَانَتْ سُكْنَاهُ مُقَابِلَةً مَا دَفَعَهُ
مِنَ الدَّرَاهِمِ عَيْنَ الرَّبَا، كَمَا قَالُوا فِيمَنْ دَفَعَ لِلْمُقْرِضِ دَارًا لِيَسْكُنَهَا أَوْ جِمَارًا لِيُرْكَبَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ
قَرْضَهُ، إِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ^(٣) الدَّارِ أَوْ الحِمَارِ، عَلَى أَنْ مَا يَأْخُذُهُ المُتَوَلِّيُ مِنَ الدَّرَاهِمِ يَتَفَعُّ بِهِ
لِنَفْسِهِ، فَلَوْ لَمْ يَلْزَمْ صَاحِبُ الخُلُوءِ أَجْرَةَ المِثْلِ لِلْمُسْتَحْقِينَ يَلْزَمُ ضَيَاعَ حَقِّهِمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا
قَبِضَهُ المُتَوَلِّيُ صَرَفَهُ فِي عِمَارَةِ الوَقْفِ، حَيْثُ تُعَيَّنُ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى عِمَارَتِهِ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ
بِأَجْرَةِ المِثْلِ مَعَ دَفْعِ ذَلِكَ المَبْلَغِ اللَّازِمِ لِلعِمَارَةِ، فَحَيْثُ قَدْ يُقَالُ بِجَوَازِ سُكْنَاهُ بِذُنُورِ أَجْرَةِ المِثْلِ
لِلضَّرُورَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُسَمَّى فِي زَمَانِنَا مُرْصَدًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤) فِي الوَقْفِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. بَقِيَ
طَرِيقُ مَعْرِفَةِ أَجْرِ المِثْلِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّا نَنْظُرُ إِلَى مَا دَفَعَهُ صَاحِبُ الخُلُوءِ لِلوَاقِفِ أَوْ

(قوله: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّا نَنْظُرُ إِلَى مَا دَفَعَهُ صَاحِبُ الخُلُوءِ لِلوَاقِفِ الخ) لَكِنْ أَقْتَى فِي "الخَيْرِيَّة"

= وكان يجب التخفيف واليسر على الناس، ومسلم (٦٠٤٥) في الفضائل - باب مباحته ﷺ للأتمام، واختياره من المباح
أسهلته، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمانه، وأبو داود (٤٧٨٥) في الأدب - باب في التجاوز في الأمر، وغيرهم.

(١) روى سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ الدَّيْنَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدَّيْنَ أَحَدٌ إِلَّا
غَنِيَهُ؛ فَسُدُّوا وَقَابَرُوا وَابْشُرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلِيلَةِ)).

أخرجه البخاري (٣٩) في الإيمان - باب الدَّيْنُ يسر، وقول النبي ﷺ: (أَحَبُّ الدَّيْنِ إِلَى اللَّهِ الخَيْفَةُ السَّمْحَةُ)،
والنسائي ١٢١/٨ و ١٢٢ في الإيمان - باب الدَّيْنُ يسر، وابن حبان (٣٥١)، والبيهقي ١٨/٣.

(٢) تقدمت ترجمته ٦١٣/١٣.

(٣) (مثل:)) ليست في "م".

(٤) المقولة [٢١٦٠٣] قوله: ((فَلَا يَجُوزُ بِالْأَقْلِّ)).

المُتَوَلَّى^(١) على الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَإِلَى مَا يُنْفِقُهُ فِي مَرْمَةِ الدُّكَّانِ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَرْعَوْنَ فِي دَفْعِ جَمِيعِ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الخُلُوِّ وَمَعَ ذَلِكَ يَسْتَأْجِرُونَ الدُّكَّانَ بِمِائَةِ مَثَلًا فِالمِائَةِ هِيَ أَجْرَةُ المِثْلِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا دَفَعَهُ هُوَ إِلَى صَاحِبِ الخُلُوِّ السَّابِقِ مِنْ مَالٍ كَثِيرٍ طَمَعًا فِي أَنَّ أَجْرَةَ هَذِهِ الدُّكَّانِ عَشْرَةٌ مَثَلًا كَمَا هُوَ الوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّ مَا دَفَعَهُ مِنْ المَالِ الكَثِيرِ لَمْ يَرِجِعْ مِنْهُ نَفْعٌ لِلوَقْفِ أَصْلًا، بَلْ هُوَ مَحْضٌ ضَرَرٌ بِالوَقْفِ، حَيْثُ لَزِمَ مِنْهُ اسْتِئْجَارُ الدُّكَّانِ بِدُونِ أَجْرَتِهَا بِغَيْرِ فَاحِشٍ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الوَقْفِ فَقَطُّ كَمَا ذَكَرْنَا. نَعَمْ جَرَتْ العَادَةُ أَنَّ صَاحِبَ الخُلُوِّ حِينَ يَسْتَأْجِرُ الدُّكَّانَ بِالأَجْرَةِ البَسِيرَةِ يَدْفَعُ لِلنَّاطِرِ دَرَاهِمَ تُسَمَّى خِدْمَةً هِيَ فِي الحَقِيقَةِ تَكْمِيلَةُ أَجْرَةِ المِثْلِ أَوْ دُونَهَا، وَكَذَا إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الخُلُوِّ أَوْ نَزَلَ عَنْ خُلُوِّهِ لَعَبْرِهِ يَأْخُذُ النَّاطِرُ مِنَ الوَارِثِ أَوْ المَنْزُولِ لَهُ دَرَاهِمَ تُسَمَّى تَصَدِيقًا، فَهَذِهِ تُحَسَّبُ مِنَ الأَجْرَةِ أَيْضًا، وَيَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ صَرْفُهَا إِلَى جِهَةِ الوَقْفِ كَمَا قَدَّمَاهُ^(٢) فِي كِتَابِ الوَقْفِ فِي مَسْأَلَةِ العَوَائِدِ العُرْفِيَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(تَنْبِيْهُ)

ذَكَرَ السَّيِّدُ "مُحَمَّدُ أَبُو السُّعُودِ" فِي "حَاشِيَتِهِ عَلَى الأَشْبَاهِ": ((أَنَّ الخُلُوَّ يَصْدُقُ بِالعَيْنِ المُتَّصِلِ اتِّصَالُ قَرَارٍ وَبِغَيْرِهِ، وَكَذَا الجَدُّ^(٣) المُتَعَارَفُ فِي الحَوَانِيتِ المَمْلُوكَةِ وَنَحْوِهَا كَالقَهْوَاوِيِّ، تَارَةً يَتَعَلَّقُ بِمَا لَهُ حَقُّ القَرَارِ كَالبِنَاءِ بِالحَانُوتِ، وَتَارَةً يَتَعَلَّقُ بِمَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَالخُلُوِّ فِي الحُكْمِ بِجَمَاعٍ وَجُودِ العُرْفِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَالمُرَادُ بِالمُتَّصِلِ اتِّصَالُ قَرَارٍ مَا وَضِعَ لِإِفْصَالِ كَالبِنَاءِ، بِزُرْمِ الأَجْرَةِ الرِّئَاسِيَّةِ، وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الوَقْفِ مَالٌ وَأَرَادَ النَّاطِرُ دَفْعَ المُرْصَدِ، فَحِينَئِذٍ لَاشْكُ فِي لُزُومِ الزِّيَادَةِ كَمَا نَقَلَهُ "المُحْتَسِي" فِي الوَقْفِ عَنْهَا.

(١) فِي "ك": ((أَوْ لِمُتَوَلَّى)).

(٢) المَقُولَةُ [٢١٨٢٦] قَوْلُهُ: ((وَيَجِبُ صَرْفُ الخ)).

(٣) لَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كِتَابِ اللُّغَةِ، وَفِي "العُقُودِ الدَّرِيَّةِ" ١٩٩/٢: ((وهَذَا الكِبْرَادَارُ، يُوْجَدُ فِي زَمَانِنَا أَيْضًا فِي الحَوَانِيتِ، وَيُسَمَّى جَدُّكَأ، وَهُوَ مَا بَيْنَهُمَا المُسْتَأْجِرُ فِي الحَانُوتِ مِنَ مَالِدِ نَفْسِهِ، وَمَا يَضَعُهُ فِيهَا مِنَ الآلَاتِ الصَّنَاعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْيَانِ القَائِمَةِ بِإِذْنِ المِتْرَلِينَ لَهُ بِذَلِكَ)) اهـ.

ولا فرق في صديق كلٍّ من الخُلُوِّ والجَدِّكِ بِهِ، وبالتَّصْلِيلِ لا على وَجْهِ القَرَارِ كالحَشَبِ الذي يُرَكَّبُ بالخانوتِ لوضعِ عِدَّةِ الحِلاَقِ مِثْلًا، فَإِنَّ الأَتْصَالَ وَجِدَ لَكِنْ لا على وَجْهِ القَرَارِ، وَكَذَا يَصْدُقَانِ^(١) مُجَرَّدِ المَنْفَعَةِ المَقَابِلَةِ لِلدَّرَاهِمِ، لَكِنْ يَنْفَرِدُ الجَدِّكُ بِالْعَيْنِ الغَيْرِ المُنْتَصِلَةِ أَصْلًا، كالبِكَارِجِ^(٢) والفِناجِينِ بالنَّسْبَةِ للقَهْوَةِ، والقِشَّةِ^(٣) والفَوْطِ بالنَّسْبَةِ للحَمَامِ، والشُّونَةِ^(٤) بالنَّسْبَةِ للقُرْنِ، وبهذا الاعتِبارِ يَكُونُ الجَدِّكُ أعمُّ، بَقِيَ لَوْ كانَ الخُلُوُّ بِناءِ أَوْ غِراساً بالأَرْضِ المُحتَكِرَةِ أَوْ المَمْلُوكَةِ يَجْرِي فِيهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّه لَمَّا اتَّصَلَ بالأَرْضِ اتَّصَلَ قَرارِ التَّحَقُّقِ (بالعقار) اهـ.

١٧/٤

مَطْلَبٌ فِي بَيانِ مَشَدِّ المُسَكَّةِ

قُلْتُ: ما ذَكَرَهُ مِنْ جَرَيانِ الشُّفْعَةِ فِيهِ سَهْوٌ ظاهِرٌ؛ لِحالِ قَبْتِهِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ المَذْهَبِ كَمَا سَيَأْتِي^(٥) فِي بابِها إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى، فَافهَمُ. هَذَا غايَةٌ ما تَحَرَّرَ لِي فِي مَسأَلَةِ الخُلُوِّ، فَاعْتَمِدْتُهُ فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا الفَرْقَ فِي بابِ مَشَدِّ المُسَكَّةِ مِنْ "تَنْقِيحِ الفِتاوَى الحامِديَّةِ"^(٦) بَيْنَ المُشَدِّ، والخُلُوِّ، والجَدِّكِ، [١٧١٢/٣] والقِيَمَةِ، والمُرْصَدِ المُتعارَفَةِ فِي زَمَانِنَا إِيضاحاً لا يُوجَدُ فِي غَيرِ ذَلِكَ الكِتابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ المَلِكِ الوَهَّابِ.

(١) فِي "ك": ((بِصرفان)).

(٢) مفردة: ((بكرج)) وهو الإبريق الذي يُنقع فيه الشاي، النظر "تجديد الصحاح": مادة ((بكرج))، ولم نعرش على مادة ((بكرج)) فِي غَيرِهِ مِنَ الكُتُبِ والمَعجمَاتِ التي بَينَ أَيْدِينَا.

(٣) القِشَّةُ: صِوْفَةُ الهَيْئَاءِ إِذا عُلِقَ بِها الهَيْئَاءُ وَرُدِّكِلَ بِها البَعيرُ وأَلْقِيَتِ، والهَيْئَاءُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرانِ، انظر "اللسان": مادة ((قشش)) و((هنا))، نقول: ولعل المراد بالقِشَّةِ هنا ما يعرف اليوم بالليف الذي يستعمل فِي الحمام.

(٤) الشُّونَةُ: حِزْنُ الغَلَّةِ. انظر "القاموس": مادة ((شون)).

(٥) المَقولَةُ [٣١٥٦٩] قولُهُ: ((تَبَعاً لـ "البِزْزَازِيَّةِ" وَغَيرِها)).

(٦) "العقود الدرية فِي تَنْقِيحِ الفِتاوَى الحامِديَّةِ". كِتابُ المِساقاةِ ١٩٩/٢ - ٢٠٠. وَقَالَ ابنُ عابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَيانِ المُسَكَّةِ: ((هي عبارة عن استحقيق الحرارة فِي اأرض الغير، من المسكدة وهي: ما تسمى به، فكانت المسكدة للأرض المأذون له من صاحبها فِي الحرث صار له مسكدة يتسك بها فِي الحرث فيها إلخ)) اهـ "تنقيح الفتاوى الحامدية".

وفي "معين المفتي" لـ "المُصنّف" ^(١) معزياً لـ "الوَلَوَالِجِيَّة" ^(٢): ((عِمَارَةٌ فِي أَرْضٍ بِيَعَتْ ^(٣) فَإِنْ بِنَاءٍ أَوْ أَشْجَارًا جَازَ، وَإِنْ كِرَابًا أَوْ كَرِيَّ أَنْهَارٍ وَنَحْوَهُ ^(٤) مِمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَمَالٍ وَلَا بَمَعْنَى مَالٍ لَمْ يَحْزُ)) اهـ.....

[٢٢٢٧٦] قوله: وفي "معين المفتي" (الخ) أفادَ به أنَّ الخُلُوَّ إذا لم يَكُنْ عَيْنًا قَائِمَةً لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ.
[٢٢٢٧٧] قوله: (جَازَ) تَرَكَ قَبْدًا ذَكَرَهُ فِي "مُعِينِ الْمَفْتِي"، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ تَرَكَهَا)) ^(٥) اهـ. ومثله في "الخاتبة" ^(٦)، أي: لِأَنَّهُ شَرَطَ مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ.
[٢٢٢٧٨] قوله: وَإِنْ كِرَابًا أَوْ كَرِيَّ أَنْهَارٍ فِي "المُغْرِب" ^(٧): ((كَرَبَ الْأَرْضَ كِرَابًا: قَلَبَهَا لِلحَرَثِ، مِنْ بَابِ طَلَبَ، وَكَرَيْتُ النَّهْرَ كَرِيًّا: حَفَرْتُهُ)).
[٢٢٢٧٩] قوله: وَلَا بَمَعْنَى مَالٍ لَعَلَّ المُرَادَ بِهِ التُّرَابَ المُسَمَّى كِبَسًا، وَهُوَ مَا تُكَبَسُ بِهِ الْأَرْضُ،

قوله: أفادَ به أنَّ الخُلُوَّ إذا لم يَكُنْ عَيْنًا قَائِمَةً لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الكِرَابِ وَنَحْوِهِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي "مُعِينِ الْمَفْتِي".
قوله: تَرَكَ قَبْدًا ذَكَرَهُ فِي "مُعِينِ الْمَفْتِي"، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ تَرَكَهَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى اعْتِبَارِ لُزُومِ الخُلُوِّ وَعَدَمِ صِحَّةِ إِلْزَامِ رَبِّهِ بَرَفَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَكُونُ شَرَطَ تَرْكِهِ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ، إِذْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لَهُ بِمَجْرَدِ البَيْعِ، فَيَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ.

(١) "معين المفتي على جواب المستفتي" للمصنف التمرتاشي، وانظر ٤٧٦/٧.

(٢) لم نعرّف عليها في مظانها من نسخة "الوَلَوَالِجِيَّة" التي بين أيدينا.

(٣) في "د": ((عِمَارَةٌ فِي أَرْضٍ رَجُلٍ بِيَعَتْ)).

(٤) في "ب" و"ط": ((أَوْ نَحْوَهُ)) بـ((أَوْ)).

(٥) في هامش "م": ((قوله: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ تَرَكَهَا))، أي: تَرَكَ العِمَارَةَ المُبَاعَةَ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ البَقَاءِ فِي الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: ((لِأَنَّهُ شَرَطَ مُفْسِدًا)) أي: لِأَنَّهُ أَمْرٌ زَائِدٌ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ العَقْدِ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْمُشْتَرِيِ اهـ.

(٦) "الخاتبة": كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره إلخ - فصل في بيع الزروع والثمار ٢٥١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "المغرب": مادة ((كرب))، و((كري)).

قلت: ومُفَادُهُ أَنْ يَبِيعَ الْمُسْكَةَ^(١) لَا يَحْجُزُ، وَكَذَا رَهْنُهَا،

أَي: تُطَمِّمُ وَتُسَوِّي، فَتَأْمَلُ. وَفِي "ط"^(٢): ((هُوَ كَالسُّكْنَى فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ بِطَرِيقِ الْخُلُوعِ، وَكَالْجَدِّكَ عَلَى مَا سَلَفَ)).

[٢٢٢٨٠] (قوله: ومُفَادُهُ أَنْ يَبِيعَ الْمُسْكَةَ لَا يَحْجُزُ) لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ كِرَابِ^(٣) الْأَرْضِ وَكَرِي أَنهَارِهَا، سُمِّيَتْ مُسْكَةً لِأَنَّ صَاحِبَهَا صَارَ لَهُ مُسْكَةً بِهَا بِحَيْثُ لَا تُتَزَعُ مِنْ يَدِهِ بِسَبَبِهَا، وَتُسَمَّى أَيْضًا مُشَدَّ مُسْكَةً؛ لِأَنَّ الْمَشَدَّ مِنَ الشَّدَّةِ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ، أَي: قُوَّةَ التَّمَسُّكِ، وَلَهَا أَحْكَامٌ مَبْنِيَةٌ عَلَى أَوْامِرِ سُلْطَانِيَّةٍ أَفْتَى بِهَا عُلَمَاءُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي بَابِهَا مِنَ التَّنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ^(٤)، مِنْهَا: ((أَنَّهَا لَا تُورَثُ وَإِنَّمَا تُوجَّهُ لِلابْنِ الْقَادِرِ عَلَيْهَا دُونَ الْبِنْتِ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْابْنِ تُعْطَى لِلْبِنْتِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَلِأَخِ الْأَبِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلِأَخْتِ السَّاكِنَةِ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَلِأُمَّةٍ)). وَذَكَرَ "الشَّارِحُ" فِي خَرَاجِ "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٥): ((أَنَّهَا تَنْتَقِلُ لِلابْنِ وَلَا تُعْطَى الْبِنْتُ حِصَّةً، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ ابْنًا بَلَّ ابْنًا لَا يُعْطِيهَا، وَيُعْطِيهَا صَاحِبُ التِّيمَارِ لِمَنْ أَرَادَ، وَفِي سَنَةِ ثَمَانِيَّةٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُحْبَى وَتُفْلَحُ بِعَمَلٍ وَكُلْفَةٍ دَرَاهِمَ، فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تُعْطَى لِلغَيْرِ بِالطَّابُو فَالْبِنَاتُ لَمَّا كَانَ يَلْزَمُ حِرْمَانَهُنَّ مِنَ الْمَالِ الَّذِي صَرَفَهُ أَبُوهُنَّ وَرَدَّ الْأَمْرَ السُّلْطَانِيَّ (قوله: لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ كِرَابِ الْأَرْضِ وَكَرِي أَنهَارِهَا لِخ) الظَّاهِرُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ حَقِّ اسْتِحْقَاقِ الْمُرَارِعِ مُنْفَعَةَ الزَّرَاعَةِ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ كِرَابٌ أَوْ كَرِي أَنهَارٍ.

(١) فِي "و": ((السُّكَّةُ))، وَفِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ الشَّارِحِ: وَمُفَادُهُ: أَنْ يَبِيعَ الْمُسْكَةَ الْبَيْعَ)) النَّسْخَةُ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا "ط" ((السُّكَّةُ)) بِلُونِ مِيمٍ، فَفَسَّرَهَا بِحَقِّ الْمُرُورِ، وَقَالَ: كَمَا إِذَا كَانَ لِشَخْصٍ دَارٌ فِي حَمَلَةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِيهَا، فَفَتَحَ لَهُ بَابًا مِنَ الشَّرَاحِ الْعَامِّ وَبَاعَ حَقًّا اسْتَطْرَاقَهُ مِنْ غَيْرِ النَّافِذَةِ لِصَاحِبِ دَارٍ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الاسْتَطْرَاقِ فِيهَا، وَقَدَّمَ أَنَّ فِي بَيْعِ حَقِّ الْمُرُورِ رَوَاتين. اهـ.

(٢) "ط": كتاب البيوع ١٠/٣.

(٣) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ كِرَابِ الْبَيْعِ))، فِيهِ: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ الْكَرِيِّ وَالْكَرَابِ لَا نَفْسِ الْكَرَابِ وَالْكَرِي، وَإِلَّا لَكَانَ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِهَا صَرِيحًا كَلَامَ "الْوَلُولِ الْجَيَّةِ". اهـ.

(٤) "تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المساقاة - باب مُشَدَّ الْمُسْكَةِ ١٠٧/٢.

(٥) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ السَّرِّ ٦٦٥/١ (هَامِشُ "مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ").

ولذا جعلوه الآن فراغاً كالوظائف، فليحرق، انتهى. وسند كرهه^(١) في بيع الوفاء.
(ويعقد) أيضاً.....

بالإعطاء لهن، لكن تنافس الأخت البنت في ذلك، فيؤتى بجماعة ليس لهن عراض، فأبي مقدار قدروا به الطابو تعطيه البنات ويأخذن الأرض)) اهـ. ونقل في "الحامدية"^(٢): ((أنه إذا وقع التفويض بلا إذن صاحب الأرض - يعني: التيماري الذي وجهه السلطان له أخذ خراجها - لا تزول الأرض عن يد المفوض حقيقة، فكانت في يد المفوض إليه عارية، وإذا كانت الأرض وفقاً لتفويضها متوقفت على إذن الناظر لا على إجازة التيماري^(٣)، ولا توجر ممن لا مسكة له مع وجوده بدون وجه شرعي، وإذا زرع أجنبي فيها بلا إذن صاحب المسكة يؤمر بقلع الزرع، ويسقط حق صاحبها منها بتركها ثلاث سنوات اختياراً)) اهـ، فافهم.

[٢٢٢٨١] قوله: ولذا جعلوه أي: جعلوا بيعها، والمراد به الخروج عنها، يعني: أن المسكة لما لم تكن مالا متقوماً لا يمكن بيعها، فإذا أراد صاحبها النزول عنها لغيره بعوض جعلوا ذلك بطريق الفراغ، كالنزول عن الوظائف، وقدّمنا^(٤) عن المفتي "أبي السعود": ((أنه أفتى بجواز))، وكأن "الشارح" لم يطلع على ذلك فأمر بتحريره، والله سبحانه أعلم.

[٢٢٢٨٢] قوله: وسند كرهه في بيع الوفاء أي: قيل كتاب الكفالة، والذي ذكره هناك هو النزول عن الوظائف، ومسألة الخلو، ولم يتعرض هناك للمسكة.

مطلب في انعقاد البيع بلفظ واحد من الجانبين

[٢٢٢٨٣] قوله: ويعقد أيضاً أي: كما يعقد بإيجاب وقبول منهما أو بتعاط من الجانبين، "ط"^(٥).

(١) انظر الدر عند المقولة [٢٥٣١٤] قوله: ((فأقول: على اعتباره (بخ)) وما بعدها.

(٢) انظر "تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المساقاة - باب مشد المسكة ٢٠١/٢ - ٢٠٢ - ٢٠٣ بتصرف.

(٣) في "ب" و"م": ((التيمار)).

(٤) المقولة [٢٢٢٧٤] قوله: ((وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال)).

(٥) "ط": كتاب البيوع ١٠/٣.

(بلفظٍ واحدٍ كما في بيع) القاضي.....

٢٢٢٨٤١ (قوله: بلفظٍ واحدٍ ظاهره: أنه لا يكون بالتعاطي هنا.

٢٢٢٨٥١ (قوله: كما في بيع القاضي) أي: يبيع مال اليتيم من يتيم آخر^(١) أو شراؤه له كذلك، أما عقده لنفسه فلا يجوز؛ لأنَّ فعله قضاء، وقضاؤه لنفسه باطل، أفاده في "البحر"^(٢) جامعاً بذلك بين ما في "البدائع"^(٣) من الجواز، وما في "الخرائفة" من عدمه، ط^(٤).

(قوله بالهامش: لا وجه لإلحاقه بالأب هنا، وكذلك الوصي، فإنه وإن جاز بيعه وشراؤه منه بشرط الخيرية، لكن لا تكفي عبارته عن عبارتين كما هو مصرح به في "الخائفة" (الخ) في "الخائفة" من باب بيع غير المالك: ((رجل باع ماله من ولده فقال: بعث عبدي هذا بألف درهم من ابني هذا جاز، ولا يحتاج بعد ذلك أن يقول: قبلت، وكذا لو اشترى لنفسه مالاً ولده فلا يحتاج أن يقول: قبلت، ولو كان وصياً لا يجوز في الوجهين ما لم يقل: قبلت، مروى ذلك عن "محمد" ((. اهـ. وفي "البرازية" من الفصل الثامن: ((الواحد لا يصلح بائعاً ومشترياً إلا الوالد والجد عند عدمه، ويكتفي بعبارة واحدة))، وذكر في "زيادات الأستروشنى": ((أن القاضي إذا باع مال أحد الصغيرين من الآخر جاز، ولو فعل ذلك الأب أو الوصي لم يجز))، وذكر "الوتار" على عكسه، وضم الوصي إلى القاضي، وقال: ((بلي الأب ذلك لا الوصي والقاضي)).

(١) في هامش "الأصل" و"ب" و"م": ((قوله: أي: يبيع مال اليتيم من يتيم آخر (الخ) أقول: ما نقل عن "البدائع" مخالفاً لما هو المنقول عن الأئمة المعترين كالفقيه أبي جعفر الطحاوي" أحد المجتهدين في المسائل، والقاضي "أبي جعفر الأستروشنى" وغيرهما، ففي "أحكام الصغار" نقلاً عن القاضي "أبي جعفر القاضي": ((إذا باع مال أحد اليتيمين من الآخر، وكذا الأب والوصي لو فعل لا يجوز بالاتفاق))، وذكر "رشيد الدين" في "فتاواه": ((القاضي في بيع مال أحد الصغيرين من الآخر مثل الوصي، بخلاف الأب))، وفي الحاصل من "شرح الطحاوي": ((لا يجوز من الوصي بيع مال أحد اليتيمين من الآخر، ويجوز ذلك من الأب إذا لم يفحص العين)) اهـ. إذا علمت ذلك ظهر لك أنه لا وجه لإلحاقه بالأب هنا، وكذلك الوصي فإنه وإن جاز بيعه وشراؤه منه بشرط الخيرية، لكن لا تكفي عبارته عن عبارتين كما هو مصرح به في "الخائفة" و"البرازية" وغيرهما. كنه خويلده "عبد العتي الغنيمي"، هكذا وجد بهامش نسخة المؤلف. اهـ. نقول: وانظر كلام "الرافعي" رحمه الله تعالى.

(٢) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٧٩.

(٣) "البدائع": كتاب البيوع ٥/١٣٤.

(٤) "ط": كتاب البيوع ١٠/٣ - ١١.

والوصيِّ (والأب من طفله وشراؤه^(١) منه).....

[٢٢٢٨٦] قوله: (والوصيِّ) أي: إذا اشترى لليتيم من مال نفسه، أو لنفسه منه بشرطه المعروف، وقيدته في "نظم الزندويستي"^(٢) بما إذا لم يكن نصبة القاضي. اهـ "فتح"^(٣)، أي: لأن وصي القاضي وكيل محض، والوكيل^(٤) لا يملك البيع أو الشراء^(٥) لنفسه، "خلاصة"^(٦). وأراد بالشرط المعروف الخيرية^(٧)، وهي في الشراء من مال اليتيم لنفسه: أن يكون ما يساوي ب/١٢٥/٣ عشرة بخمسة عشر، وفي البيع منه بالعكس، وقيل: يكفَى بدرهمين في العشرة، والأول المتمد كما قدمناه^(٨) قبيل البيوع.

[٢٢٢٨٧] قوله: (والأب من طفله) ولا تشتراط فيه الخيرية كما في "البحر"^(٩)، وزاد فيمن يتولَّى العقد من الطرفين العبد إذا اشترى نفسه من مولاه بأمره، والرَسُول من الجانبين، بخلاف الوكيل

(قوله: والوصي لا يملك إلخ) لعله: والوكيل.

(١) في "و": ((وشراه)).

(٢) في "الأصل" و"ك" و"ب": ((الزندويستي))، وما أثبتناه من "م" هو الصواب، والزندويستي هو أبو علي - وقيل: أبو الحسن - الحسين بن يحيى - وقيل: علي بن يحيى، وقيل: يحيى بن علي - البخاري (ت ٣٨٢هـ)، له كتاب "نظم الفقهاء". "كشف الظنون" ١٩٦٤/٢، "الجواهر المضية" ٦٢١/٢، ٢٢٢/٤، "تاج التراجم" ص ٩٤-٩٥، "الفوائد البهية" ص ٢٢٥، "هدية العارفين" ٣٠٧/١، "الأعلام" ٣١/٥.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٨/٥ بإيضاح من "ابن عابدين" رحمه الله تعالى.

(٤) في النسخ جميعها: ((والوصي لا يملك))، وما أثبتناه من "الخلاصة" هو الصواب، وقد أشار إليه مصحح "م"، وانظر "تقريرات الرافعي".

(٥) في "ب": ((والشراء)) بالواو.

(٦) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثامن في بيع الأمر والأب والوصي إلخ ق ١٦١/ب.

(٧) في "م": ((الخيرية)) بالزاي، وهو نخطأ.

(٨) المقولة [٢١٨٤٣] قوله: ((ولو أجزأ لانه)).

(٩) "البحر": كتاب البيع ٢٧٩/٥.

فإنه لو فور شَفَقْتَهُ جَعَلْتَ عِبَارَتَهُ كِعِبَارَتَيْنِ، وَتَمَامُهُ فِي "الدَّرْرِ"^(١).
(وإذا أوجب واحد قبل الآخر) بائعاً كان أو مُشْتَرِيّاً.....

منهما اهـ. زاد في "الدَّرْرِ"^(٢) قوله: ((وكذا لو قال: بعْتُ منك هذا بدرهم، فقَبَضَهُ المُشْتَرِي ولم يَقْلُ شيئاً يَعتدُّ البيعُ)) اهـ. وقال في "العزيمية": ((والظاهرُ أنَّ هنا من بابِ التَّعاطي)) اهـ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ بيعَ التَّعاطي ليس فيه إيجابُ بَلِّ قبضٍ بعدَ معرفةِ الثَّمَنِ فَقَطُ كما قدَّمناه^(٣) عن "الفتح"، وقدَّمنا^(٤) عنه: ((أنَّ القبولَ يَكُونُ بالقولِ والفعلِ، وأنَّ القَبْضَ قَبُولٌ))، فحينئذٍ لم يوجد انفرداً أحدهما بالعقد. [٢٢٢٨٨] قوله: فإنه لو فور شَفَقْتَهُ إلخ) أي: ووصي الأب نائب عنه، فله حكمه، ولذا سكت عنه، وأما القاضي فكذلك.

١٨/٤

[٢٢٢٨٩] قوله: وتَمَامُهُ فِي "الدَّرْرِ" ذَكَرَ فِيهَا بَعْدَ عِبَارَةِ "الشَّارِح" ما نصّه^(٥): ((فلم يَحْتَجْ إِلَى القَبُولِ، وَكَانَ أَصْبِلًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَنَائِبًا عَنِ طِفْلِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ كَانَتِ العَهْدَةُ عَلَيْهِ دُونَ أَبِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ مَالَ طِفْلِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَبَلَغَ كَانَتِ العَهْدَةُ عَلَى أَبِيهِ، فَإِذَا لَزِمَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ فِي صُورَةِ شِرَائِهِ لَا يَسِرُّ عَنِ الدَّيْنِ حَتَّى يَنْصَبَ القَاضِي وَكَيْلًا يَقْبِضُهُ لِلصَّغِيرِ، فِيرُدُّهُ عَلَى أَبِيهِ فَيَكُونُ أَمَانَةً عِنْدَهُ)) اهـ.

[مطلب في خيار المجلس]

[٢٢٢٩٠] قوله: قَبِلَ الآخَرَ بِكَسْرِ البَاءِ مِنَ القَبُولِ المُقَابِلِ للإيجابِ، وقوله: ((أو تَرَكَ)) عَطَفْتُ عَلَيْهِ، أي: يُخَيَّرُ الآخَرَ بَيْنَ القَبُولِ وَالتَّرْكِ فِي المَجْلِسِ مَا دَامَ المُوجِبُ عَلَى إيجابِهِ، فَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ القَبُولِ بَطُلٌ كَمَا يَأْتِي^(٦). ولا بُدَّ أَيْضًا مِنْ كَوْنِ القَبُولِ فِي المَجْلِسِ، وَكَوْنُهُ مُوَافِقًا

(١) انظر "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٤٣/٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٤٣/٢.

(٣) المقولة [٢٢٢٤٩] قوله: ((وهو التناؤل، "قاموس")).

(٤) المقولة [٢٢١٩٩] قوله: ((ما يذكرُ ثانياً من الآخَر)).

(٥) انظر "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٤٣/٢.

(٦) ص ٨٩ - "در".

(في المجلس) لأنَّ خيارَ القبولِ مُقَيَّدٌ بِهِ (كُلُّ الْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ).....

للإيجابِ كما تَبَّهَ عَلَيْهِ، وَكَوْنِهِ فِي حَيَاةِ الْمَوْجِبِ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ بَطَلَّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى مَا فَهِمَهُ فِي "البحر" (١)، وَرَدَّهُ فِي "النَّهْرِ" (٢): ((بَأَنَّهُ لَا اسْتِثْنَاءَ))، فَرَاغَهُ. وَكَوْنِهِ قَبْلَ رَدِّ الْمُخَاطَبِ الْإِيجَابِ، وَكَوْنِهِ قَبْلَ تَغْيِيرِ الْمَبِيعِ، فَلَوْ قَطَعَتْ يَدُ الْجَارِيَةِ بَعْدَ الْإِيجَابِ وَأَخَذَ الْبَائِعُ أَرْضَهَا لَمْ يَصِحَّ قَبُولُ الْمُشْتَرِي كَمَا فِي "الْحَانِيَّةِ" (٣)، "بِحِرِّ" (٤). وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِأَخْذِ الْأَرْضِ اتِّفَاقِيٌّ، "نَهْر" (٥).
قلت: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "التَّائِيخَانِيَّةِ": ((وَدَفَعَ أَرْضَ الْيَدِ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ)).

[٢٢٢٩١] (قوله: في المجلس) حتى لو تكلم البائع مع إنسان في حاجة له فإنه يبطل، "بحر" (٦). فالمراد بالمجلس ما لا يوجد فيه ما يدل على الإعراض، وأن لا يشتغل بمفوت له فيه وإن لم يكن للإعراض، أفاده في "النهر" (٧)، فإن وجد بطل ولو اتحد المكان، "ط" (٨).
 [٢٢٢٩٢] (قوله: كل المبيع بكل الثمن) بيان لاشتراط موافقة القبول (٩) للإيجاب، بأن يقبل

(قوله: فلو مات قبله بطل إلا في مسألة إلخ) هي: ما لو أوصى ببيع داره من رجل فقال: داري تباع منه بألف درهم، ومات، فقبل الوصي له بعد موته جاز كما في "الحانية"، ففهم في "البحر" أن المراد جواز البيع، وفهم في "النهر" أن المراد جواز قبول الوصي، وعلى الوصي أن يبيعه له بإيجاب وقبول، ثم رأى في شفعة المحيط "طبق ما فهمه".

(١) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٨٨.

(٢) "النهر": كتاب البيع ٣٥٩ق/ب.

(٣) "الحانية": كتاب البيوع ١٣١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٨٩.

(٥) "النهر": كتاب البيع ٣٥٩ق/ب.

(٦) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٨٨.

(٧) "النهر": كتاب البيع ٣٦٠ق/أ.

(٨) "ط": كتاب البيوع ١١/٣.

(٩) في "أ": (موافقته للقبول).

لثَلَا يَلْزَمُ^(١) تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ.....

المُشْتَرِي مَا أَوْجِبَهُ الْبَائِعُ مَا أَوْجِبَهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ - بَأَنْ قَبِلَ غَيْرَ مَا أَوْجِبَهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ بَغَيْرَ مَا أَوْجِبَهُ أَوْ بَعْضِهِ - لَمْ يَنْعَقِدْ إِلَّا فِي الشَّفَقَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٢) فِي شُرُوطِ الْعَقْدِ، وَإِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِجَابُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَقَبِلَ الْبَائِعُ بِأَنْقَصَ مِنَ الثَّمَنِ صَحَّ وَكَانَ حَطًّا، أَوْ كَانَ مِنَ الْبَائِعِ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي بِأَزِيدَ صَحَّ وَكَانَ زِيَادَةً إِنَّ قَبْلَهَا فِي الْمَجْلِسِ لَرِمَتْ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣)، وَذَكَرَ: ((أَنَّ هَبَةَ الثَّمَنِ بَعْدَ الْإِجَابِ قَبْلَ الْقَبُولِ تُبْطِلُ الْإِجَابَ، وَقِيلَ: لَا وَيَكُونُ إِيرَاءً، وَسُكُوتُ الْمُشْتَرِي عَنِ الثَّمَنِ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ)) اهـ.

مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ مَا يُوجِبُ اتِّحَادَ الصَّفَقَةِ وَتَفْرِيقَهَا

[٢٢٢٩٣] (قَوْلُهُ: لثَلَا يَلْزَمُ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ هِيَ ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ فِي الْبَيْعِ، ثُمَّ جُعِلَتْ عِبَارَةً عَنِ الْعَقْدِ نَفْسِهِ، "مَغْرِب"^(٤)). قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُوجِبُ اتِّحَادَهَا وَتَفْرِيقَهَا، وَحَاصِلُ مَا ذَكَرُوهُ: أَنَّ الْمَوْجِبَ إِذَا اتَّحَدَ وَتَعَدَّدَ الْمُخَاطَبُ لَمْ يَجْزِ التَّفْرِيقُ بِقَبُولِ أَحَدِهِمَا، بَائِعًا كَانَ الْمَوْجِبَ أَوْ مُشْتَرِيًا، وَعَلَى عَكْسِهِ لَمْ يَجْزِ الْقَبُولُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ اتَّحَدَا لَمْ يَصِحَّ قَبُولُ الْمُخَاطَبِ فِي الْبَعْضِ، فَلَمْ يَصِحَّ تَفْرِيقُهَا مُطْلَقًا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ؛ لِاتِّحَادِ الصَّفَقَةِ فِي الْكُلِّ، وَكَذَا إِذَا اتَّحَدَ الْعَاقِدَانِ وَتَعَدَّدَ الْمُبِيعُ، كَأَنَّ يُوجِبَ فِي مِثْلِيَيْنِ أَوْ قِيمِيٍّ وَمِثْلِيٍّ، لَمْ يَجْزِ تَفْرِيقُهَا

(قَوْلُهُ: وَسُكُوتُ الْمُشْتَرِي عَنِ الثَّمَنِ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ مَا إِذَا أَوْجِبَ الْمُشْتَرِي بِلَا بَيَانِ ثَمَنٍ وَقَبِلَ الْبَائِعُ وَلَوْ مَعَ بَيَانِهِ، لَكِنْ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُشْتَرِي غَيْرَ قَيْدٍ؛ إِذْ مِثْلُهُ الْبَائِعُ لَوْ هُوَ الْمَوْجِبُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا إِذَا قَبِلَ الْمُشْتَرِي بِلَا بَيَانِ ثَمَنٍ مَعَ ذِكْرِهِ الثَّمَنَ مَعَ ذِكْرِهِ فِي كَلَامِ الْبَائِعِ؛ إِذْ يَكْفِي لِصِحَّةِ الْبَيْعِ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ: قَبِلْتُ.

(١) فِي هَامِشٍ "م": ((قَوْلُ الشَّارِحِ: لثَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ))، هُوَ تَعْلِيلٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَلَا يَقْبَلُ فِي الْبَعْضِ. اهـ. "ط".

(٢) الْمَقُولَةُ [٢٢١٨٧] قَوْلُهُ: ((وَشَرْطُهُ: أَهْلِيَّةُ الْمُتَعَاقِدِينَ)).

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٥/٢٧٩.

(٤) "الْمَغْرِبُ": مَادَةٌ (صَفَقَةُ)).

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٥/٢٨٩.

بِالْقَبُولِ فِي أَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْآخَرُ بِذَلِكَ بَعْدَ قَبُولِهِ فِي الْبَعْضِ، وَيَكُونُ الْمَبِيعُ مِمَّا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ بِالْأجزاء كَعَبْدٍ وَاحِدٍ أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، فَيَكُونُ الْقَبُولُ إِجَابًا وَالرَّضَى قَبُولًا، وَبَطْلُ الْإِجَابِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ (١١٣/٣) مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ كَثَوِيْن وَعَبْدِيْن لَا يَحْوِزُ^(١)، فَلَوْ بَيَّنَّ ثَمَنٌ كُلُّ وَاحِدٍ فَلَا يَخْلُو^(٢)؛ إِمَّا أَنْ يُكَرَّرَ لَفْظُ الْبَيْعِ فَالْتَّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ صَفَقَتَانِ، فَإِذَا قَبِلَ فِي أَحَدِهِمَا يَصِحُّ كَقَوْلِهِ: بَعْتُكَ هَذَيْنِ الْعَبْدِيْنِ، بَعْتُكَ هَذَا بِالْفِ وَبَعْتُكَ هَذَا بِالْفِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُكْرَرَهُ وَفَصَّلَ الثَّمَنَ فظَاهِرُ "الهداية"^(٣) التَّعَدُّ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَهُ الْآخَرُونَ وَحَمَلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا إِذَا كُرِّرَ لَفْظُ الْبَيْعِ.

مطلب: يُرْجَعُ الْقِيَاسُ^(٤)

وقيل: إِنَّ اشْتِرَاطَ تَكَرُّرِهِ لِلتَّعَدُّ اسْتِحْسَانٌ، وَهُوَ قَوْلُ "الإمام"، وَعَدَمَهُ قِيَاسٌ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَرَجَحَهُ فِي "الفتح"^(٥) بقوله: والوجه الاكتفاء مُعْجَرِدٌ تَفْرِيقِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ فَائِدَتَهُ لَيْسَ إِلَّا قِصْدَهُ بِأَنْ يَبِيعَ مِنْهُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ غَرَضُهُ أَنْ لَا يَبِيعَهُمَا مِنْهُ إِلَّا جُمْلَةً لَمْ تَكُنْ فَائِدَةً لِتَعْيِينِ ثَمَنٍ كُلِّ أَحَدٍ. وَاَعْلَمُ أَنَّ تَفْصِيلَ الثَّمَنِ إِذَا يَجْعَلُهُمَا^(٦) عَقْدِيْن عَلَى الْقَوْلِ بِهِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُنْقَسِمًا عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُنْقَسِمًا عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الْأجزاء كَالْقَفْزِيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ التَّفْصِيلَ لَا يَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ عَقْدِيْن؛ لِانْتِقِاسِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ التَّفْصِيلُ كَمَا فِي "شرح المجمع" لـ "المُصَنَّفِ"^(٧)، وَهُوَ تَقْيِيدٌ

(١) في هامش "م" ((قوله: وَعَبْدِيْن لَا يَحْوِزُ))، أَي: إِذَا لَمْ يُبَيَّنَّ ثَمَنٌ مَا قَبِلَ فِيهِ بِأَنْ قَالَ: قَبِلْتُ فِي أَحَدِهِمَا، أَمَّا إِذَا قَالَ: قَبِلْتُ فِي هَذَا بَعْدَ رَضَى الْبَائِعِ فَيَحْوِزُ. اهـ.

(٢) في "ب": ((يَخْلُو)) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) انظر "الهداية": كتاب البيوع ٢/٢١١.

(٤) هذا المطلب من "الأصل".

(٥) "الفتح": كتاب البيوع ٥/٤٦٤.

(٦) في "ك": ((يجعلهما)) بِالْبَاءِ الْمَفْرُودَةِ.

(٧) أَي: "شرح مجمع البحرين وملتنى النيرين" لمصنفه ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، وتقدم التعريف به ٢/١٣٦.

(إِلَّا إِذَا) أعاد^(١) الإيجابَ والقَبولَ، أو رَضِيَ الآخِرُ وكانَ الثَّمَنُ مُنْقَسِمًا عَلَى المَبِيعِ بالأجزاءِ كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، وَإِلَّا لَا وَإِنْ رَضِيَ الآخِرُ لَعَدَمِ جَوَازِ البَيْعِ بِالْحِصَّةِ ابتداءً

حَسَنٌ)). اهـ ما في "البحر"، وتَمَامُ الكَلَامِ فِيهِ^(٢).

[٢٢٢٩٤] (قوله: إِلَّا إِذَا أعادَ الإيجابَ والقَبولَ) كأنَّ قالَ: اشترَيْتُ نِصفَ^(٣) هذا المَكِيلِ بِكذا

وَقَبِلَ الآخِرُ، فَيَكُونُ يَبِيعًا مُسْتَأْنَفًا لَوْجُودِ رُكْنَيْهِ، وَيَطَّلِ الأَوَّلُ.

[٢٢٢٩٥] (قوله: أو رَضِيَ الآخِرُ) أي: بَدُونِ إِعَادَةِ الإيجابِ، فَيَكُونُ القَبولُ إِيجابًا والرُّضَى

قَبولًا كَمَا مرَّ^(٤).

[٢٢٢٩٦] (قوله: كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ) أَدخَلتِ الكافُ العَبْدَ الواحِدَ كَمَا سَلَفَ ذِكرُهُ في عِبارَةِ

"البحر"^(٥)، "ط"^(٦). ووَجْهَ الصَّحَّةِ: أَنَّهُ إِذَا كانَ الثَّمَنُ مُنْقَسِمًا عَلَيهِمَا بِاعتِبارِ الأجزاءِ تَكُونُ حِصَّةُ كُلِّ بَعْضٍ مَعْلُومَةً.

[٢٢٢٩٧] (قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وَإِنْ لَا يَكُنِ الثَّمَنُ^(٧) مُنْقَسِمًا عَلَيهِمَا كَذَلِكَ، بَلْ كانَ مُنْقَسِمًا

بِاعتِبارِ القِيمَةِ، كَمَا إِذَا كانَ المَبِيعُ عَبْدَيْنِ أو تَوَيْنِ، لَا يَصِحُّ القَبولُ في أَحَدِهِما وَإِنْ رَضِيَ الآخِرُ؛ لِجَهالةِ ما يَخُصُّ أَحَدَهُما مِنَ الثَّمَنِ.

[٢٢٢٩٨] (قوله: لَعَدَمِ جَوَازِ البَيْعِ بِالْحِصَّةِ ابتداءً) صُورَتُهُ^(٨) ما إِذا قالَ: بَعْتُ مِنْكَ هذا العَبْدَ

(١) في "و": ((أعاد)) بالثنية.

(٢) انظر "البحر": كتاب البيوع ٢٨٩/٥.

(٣) في "ك": ((بعض نصف هذا)).

(٤) المقولة [٢٢٢٩٣] قوله: ((لئلا يلزم تفریق الصَّفَقَةِ)).

(٥) "البحر": كتاب البيوع ٢٨٩/٥.

(٦) "ط": كتاب البيوع ١١/٣.

(٧) نقول: في النسخ جميعها: ((وَإِنْ يَكُنِ الثَّمَنُ)) بالإنبات، ولعلَّ الصَّوابَ ما أثبتناه كما هو ظاهرٌ من عبارة "الدر" وبدليل الإضراب بعده، وقد أشار إلى ذلك مصححنا "ب" و"م".

(٨) في "ك": ((وصورته)).

كما حرره "الواني"^(١)، أو (بَيْنَ ثَمَنٍ كُلِّ) كَقَوْلِهِ: بَعْتُهُمَا كُلَّ وَاحِدٍ مِائَةً.....

بِحَصَّتِهِ مِنَ الْأَلْفِ الْمَوْزَعِ عَلَى قِيمَتِهِ وَقِيمَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْآخَرَ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِحَالَةِ الثَّمَنِ وَقْتِ الْبَيْعِ، كَذَا فِي فَضْلِ قَصْرِ الْعَامِّ مِنَ "التَّلْوِيحِ"^(٢)، "عَزْمِيَّةٌ". وَقَوْلُهُ: ((ابْتِدَاءٌ)) خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا عَرَضَ الْبَيْعُ بِالْحِصَّةِ، بَأَنْ بَاعَهُ الدَّارَ بِتَمَامِهَا^(٣) فَاسْتَحَقَّ بَعْضُهَا وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالْبَاقِي، فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِعُرْوِضِ الْبَيْعِ بِالْحِصَّةِ انْتِهَاءً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ الْجَوَازِ فِيمَا إِذَا^(٤) لَمْ يُكْرَرْ الثَّمَنُ وَلَقَطَّ الْبَيْعُ، أَوْ يُفْصَلُ الثَّمَنُ فَقَطُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ "الهِدَايَةِ"^(٥)، "ط"^(٦).

[٢٢٢٩٩] (قَوْلُهُ: كَمَا حَرَّرَهُ "الواني") لَمْ يَذْكَرِ "الواني" فِي هَذَا الْمَحَلِّ تَحْرِيرًا^(٧)، "ط"^(٨).

[٢٢٣٠١] (قَوْلُهُ: أَوْ بَيْنَ ثَمَنٍ كُلِّ) أَي: فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُبْعُ مِمَّا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ

(قَوْلُهُ: وَقَوْلُهُ: ابْتِدَاءٌ خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا عَرَضَ الْبَيْعُ بِالْحِصَّةِ، بَأَنْ بَاعَهُ الدَّارَ بِتَمَامِهَا إِلَخ) لَعَلَّ الْأَحْسَنَ فِي التَّصْوِيرِ أَنْ يُقَالَ: بَأَنْ بَاعَهُ الدَّارَيْنِ فَاسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا إِلَخ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ بِالْحِصَّةِ فِي الدَّارِ الْوَاحِدَةِ صَحِيحٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً؛ لِانْقِسَامِ الثَّمَنِ عَلَى أَجْزَاءِ الْمُبْعِ.

(١) أي: وإن قولِي الرُّومِي (ت ١٠٠٠هـ) فِي حَاشِيَتِهِ الْمَسْمَاةَ "نَقْدَ الدَّرَرِ"، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ ٦٥٥/١.

(٢) "التَّلْوِيحُ": التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ الْفَلْظِ لِلْمَعْنَى - فَصْل: قَصْرِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ ٤٧/١.

(٣) فِي هَامِشِ "م": (قَوْلُهُ: بَأَنْ بَاعَهُ الدَّارَ بِتَمَامِهَا إِلَخ) فِيهِ: أَنَّ الدَّارَ كَالْعَبْدِ الْوَاحِدِ مِمَّا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ بِالْأَجْزَاءِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَبْعَا بِالْحِصَّةِ إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ يُصَوَّرُ بَيْعَ عَبْدٍ وَدَارٍ مَثَلًا اسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِأَخْرَجِ الْآخَرَ بِحَصَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: اسْتَحَقَّ بَعْضُهَا أَنَّهُ اسْتَحَقَّ بَعْضَ مَعِينٍ مِنْهَا كَيْتَبَ مِنْ مَسَاكِينِهَا لِأَنَّ اسْتَحَقَّ حِزْمًا شَائِعًا مِنْهَا كَيْصَفَ وَرُبِعَ مَثَلًا حَتَّى تَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ بِالْأَجْزَاءِ اهـ.

(٤) فِي "م": ((فِيمَا ذَا لَمْ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٥) انظُر "الهِدَايَةَ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٢١/٣.

(٦) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ ١١/٣ - ١٢.

(٧) فِي "م": ((تَحْرِيزًا)) بِالزَّي، وَهُوَ خَطَأً.

(٨) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ ١٢/٣.

وإن لم يُكرَّر لفظ: ((بعت)) عند "أبي يوسف" و"محمد"، وهو المختار كما في "الشرئبالية"^(١) عن "البرهان". (وما لم يقبل بطل الإيجاب إن رجع الموجب قبل القبول (أو قام أحدهما).....)

كعبدین وتوین.

[٢٢٣٠١] (قوله: وإن لم يُكرَّر لفظ: بعت) لأنه، مُجرَّد تفصيل الثمن تعدُّ الصفة على

ما هو ظاهر "الهداية" كما مر^(٢).

[٢٢٣٠٢] (قوله: وهو المختار) تقدّم^(٣) وجه ترجيحه عن "الفتح".

مطلب: ما يُبطل الإيجاب سبعة

[٢٢٣٠٣] (قوله: بطل الإيجاب إن رجع الموجب إلخ) قال في "البحر"^(٤): ((والخاص: أن

الإيجاب يبطل بما يدلُّ على الإعراض، وبرجوع أحدهما عنه، وموت أحدهما - ولذا قلنا: إن خيار القبول لا يورث - وتغيّر المبيع بقطع يد وتخلُّل عصير، وزيادة بولادة، وهلاكه، بخلاف ما إذا كان بعد قلع عينه بأفة سماوية، أو بعد ما وهب للمبيع هبة كما في "المحيط"، وقدمنا أنه يبطل بهبة الثمن قبل قبوله، فأصل ما يبطله سبعة، فليحفظ)) اهـ.

[٢٢٣٠٤] (قوله: قبل القبول) وكذا معه، فلو خرَّج القبول ورجوع^(٥) الموجب معاً كان

الرجوع أولى كما في "الخائبة"^(٥)، "بجر"^(٦).

(١) "الشرئبالية": كتاب البيوع ١٤٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) المقالة [٢٢٢٩٣] قوله: ((لئلا يلزم تفريق الصفة)).

(٣) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٩٤.

(٤) في "م" و"ا": ((ورجع)).

(٥) "الخائبة": كتاب البيوع ١٣٠/٢ - ١٣١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٨٨.

وإن لم يذهبْ (عَنْ مَجْلِسِيهِ) عَلَى الرَّاحِحِ، "نهر"^(١) و"ابنُ الكَمَالِ"،.....

(٢٢٣٠٥) (قوله: وإن لم يذهبْ عَنْ مَجْلِسِيهِ عَلَى الرَّاحِحِ) وقيل: لا يَبْطُلُ ما دَامَ فِي مَكَانِهِ، "بجر"^(٢). وَيَبْطُلُ بِالْقِيَامِ وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ لَا مُعْرَضاً كَمَا فِي "الْقِنِيَةِ"^(٣). قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٤): ((وَاخْتِلَافُ الْمَجْلِسِ بِاعْتِرَاضِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ^(٥) مِنَ الْاشْتِغَالِ بِعَمَلٍ آخَرَ كَأَكْلِ إِذَا إِذَا كَانَ لِقَمَةً، وَشُرْبِ إِذَا إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ فِي يَدِهِ، وَنَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [ب/١٣٣/٣] جَالِسِينَ، وَصَلَاةٍ إِلَّا إِتِمَامَ الْفَرِيضَةِ أَوْ شَفْعِ نَفْلًا، وَكَلَامٍ وَلَوْ لِحَاجَةٍ، وَمَشْيٍ مُطْلَقًا^(٦) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، حَتَّى لَوْ تَبَايَعَا وَهُمَا يَمْشِيَانِ أَوْ يَسِيرَانِ وَلَوْ عَلَى دَائِبَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَصِحَّ، وَاخْتَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ كِ "الطَّحَاوِيُّ": أَنَّهُ إِنْ أَحَابَ عَلَى فَوْرٍ كَلَامِهِ مُتَّصِلًا حَازَ، وَصَحَّحَهُ فِي "المُحِيطِ". وَقَالَ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٧): لَوْ قِيلَ بَعْدَمَا مَشَى خَطْوَةً أَوْ خَطْوَتَيْنِ حَازَ، وَفِي "الْمُجْتَمَعِ التَّفَارِيقِ"^(٨): وَبِهِ نَأْخُذُ، وَفِي "المُحْتَبَى": الْمَجْلِسُ الْمُتَّحِدُ أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ بَعِيرٍ مَا عَقِدَ لَهُ الْمَجْلِسُ، أَوْ مَا هُوَ ذَلِيلُ الْإِعْرَاضِ. وَالسَّقِينَةُ كَالْبَيْتِ، فَلَا يَنْقَطِعُ الْمَجْلِسُ بِجَرَايَئِهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ إِيقَافَهَا)) اِهْدِ مُلَخَّصًا، "ط"^(٩). وَفِي "الجَوْهَرَةِ"^(١٠): ((لَوْ كَانَ قَائِمًا فَقَعَدَ لَمْ يَبْطُلْ))، "بجر"^(١١). وَكَذَا لَوْ نَامَا جَالِسِينَ، لَا لَوْ مُضْطَّحِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا، "فتح"^(١٢)، تَأْمَلْ.

(١) "النهر": كتاب البيع ق ٣٦٠/١.

(٢) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٨٨.

(٣) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يتعقد به البيع إلخ ق ٩٧/ب.

(٤) "النهر": كتاب البيع - ق ٣٦٠/١.

(٥) في "م": ((الاعتراض)).

(٦) في هامش "م": ((قوله: ومشي مطلقاً إلخ)) أي: سواء أحابه على فور كلامه أو لا كما يدل عليه ما نقله عن "الخلاصة". اهد.

(٧) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وفيما لا يكون ق ٤١/١.

(٨) لزين المشايخ القبالي، وتقدمت ترجمته ٦٥٣/١.

(٩) "ط": كتاب البيوع ٣/١٢.

(١٠) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع ١/٢٢٦ بتصرف.

(١١) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٩٤.

(١٢) "الفتح": كتاب البيوع ٥/٤٦١.

فإنَّهُ كَمَجْلِسِ خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ، وَكَذَا سَائِرِ التَّمْلِيكَاتِ، "فَتْح". (وَإِذَا وُجِدَا لَزِمَ الْبَيْعُ) بِلَا خِيَارٍ إِلَّا لَعَيْبٍ أَوْ رُؤْيَةٍ خِلَافًا لـ "الشَّافِعِيِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُهُ.....

[٢٢٣٠٦] (قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ كَمَجْلِسِ خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ) أَي: الَّتِي مَلَكَهَا زَوْجُهَا طَلَقَهَا بِقَوْلِهِ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسَكَ، وَفِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنِ "الْحَاوِيِّ الْقُدْسِيِّ"^(٢): ((وَيُطَّلُ مَجْلِسُ الْبَيْعِ بِمَا يُطَّلُ بِهِ خِيَارُ الْمُخَيَّرَةِ)) اهـ. وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ خِيَارَهَا يَفْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسِهَا خَاصَّةً لَا عَلَى مَجْلِسِ الزَّوْجِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَفْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسِهِمَا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنِ "غَايَةِ الْبَيَانِ".

[٢٢٣٠٧] (قَوْلُهُ: وَكَذَا سَائِرِ التَّمْلِيكَاتِ، "فَتْح"^(٤)) لَمْ يَذْكَرْ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) إِلَّا خِيَارَ الْمُخَيَّرَةِ، "ط"^(٦). وَفِي "الْبَحْرِ"^(٧): ((قَبْدٌ بِالْبَيْعِ لِأَنَّ الْخَلْعَ وَالْعَتَقَ عَلَى مَا لَا يُطَّلُ الْإِجَابُ فِيهِ بِقِيَامِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى؛ لِكَوْنِهِ يَمِينًا، وَيُطَّلُ بِقِيَامِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ؛ لِكَوْنِهِ مُعَاوَضَةً فِي حَقِّهِمَا كَمَا فِي "النَّهَائِيَّةِ")) اهـ. [٢٢٣٠٨] (قَوْلُهُ: خِلَافًا لـ "الشَّافِعِيِّ") وَيَقُولُهُ قَالَ "أَحْمَدُ"، وَيَقُولُنَا قَالَ "مَالِكٌ" كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٨).

[٢٢٣٠٩] (قَوْلُهُ: وَحَدِيثُهُ) أَي: الْخِيَارِ أَوْ "الشَّافِعِيِّ"، وَقَدْ رُوِيَ بِرِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٩)، مِنْهَا مَا فِي "الْبُخَارِيِّ" مِنْ حَدِيثِ "ابْنِ عَمْرٍ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ((الْمُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا^(١٠)))،

(١) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٩٤.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب البيوع ق ١٠٨/١ أ.

(٣) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٩٤.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع ٥/٤٦١.

(٥) "ط": كتاب البيوع ٣/١٢.

(٦) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٩٤.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع ٥/٦٤٤، بتصرف. وزاد: ورواه البخاري أيضاً من حديث حكيم بن جزام عنه رضي الله عنه قال: ((البيعتان بالخيار ما لم ينفرا)).

(٨) أما حديث ابن عمر: فرواه مالك في "الموطأ" ٢/٦٧١ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. =

= وكذلك رواه أصحاب نافع عنه غير مالك؛ أيوب وعبيد الله وابن جريج والليث بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري والربيع بن صبيح والضحاك بن عثمان وإسماعيل بن أمية، كلهم عن نافع به.

وقال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارق صاحبه كما في رواية يحيى بن سعيد، ورواية ابن أبي عمر عن سفيان، ولَفَطَ اللَّيْثُ: ((إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يَخْتَرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْيَاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتْرِكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ)). وَنَحْوُهُ رَوَايَةٌ سَفِيَانٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - عِنْدَ النَّسَائِيِّ - بَلْفَظٍ: ((الْمُتَبَاعَانِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ)). وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: ((أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: اخْتَرِ)). وَاللَّفَاطُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ مُتَقَابِرَةٌ.

أخرجه البخاري (٢١٠٧) في البيوع - باب كم يجوز الخيار؟ (٢١٠٩) باب إذا لم يوقت الخيار، (٢١١١) باب البيعان بالخيار، (٢١١٢) باب إذا خيّر أحدهما صاحبه، ومسلم (١٥٣١) في البيوع - باب ثبوت خيار المجلس، وأبو داود (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥) في البيوع - باب في خيار المتبايعين، والترمذي (١٢٤٥) في البيوع - باب في البيعين بالخيار، والنسائي في "المجتبى" في البيوع ٢/٤٨٢، و"الكبرى" (٦٠٥٧) و(٦٠٦٦) وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، وابن ماجه (٢١٨١) في التجارات - باب البيعان بالخيار، والشافعي في "المسند" ٢/١٥٤، و"الرسالة" (٨٦٣)، وأحمد في "المسند" ١/٥٦١ و٤/٢٠٤ و٧٣ و١١٩، وابن الجارود في "المنتقى" (٦١٨)، والحُمَيْدِي (٦٥٤)، وإبراهيم بن طهمان في "مشيخته" (١٨١)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٤٢٦٢) و(١٤٢٦٣)، والطحاوي (١٨٦٠)، والطحطاوي في "شرح المعاني" ٤/١٢، وابن حبان في "صحيحه" (٤٩١٢) و(٤٩١٥) و(٤٩١٦)، وابن عدي في "الكامل" ٣/١٣٣ - ١٣٤، والطبري (٩١٦١) و(٩١٦٥) [النساء/٢٩]، والدارقطني ٣/٥٣؛ وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢/٣٥٣، والبيهقي في "الكبرى" ٥/٢٦٨ - ٢٦٩.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ٣/٦٣، من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما به، ثم قال: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالسُّنَيَانُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ كُلُّهُمْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ)). وَرُوِيَ بِاللَّفَظِ الْأَوَّلِ.

أخرجه الحميدي (٦٥٥)، وأحمد ٢/٥١ و٩/١٣٥، والبخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي في "المجتبى" ٧/٢٥٠ و٢٥١، و"الكبرى" (٦٠٦٧) - (٦٠٧٢)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦١٧)، والطحطاوي في "شرح المعاني" ٤/١٢، وعبد الرزاق (١٤٢٦٥)، وابن حبان (٤٩١٣)، والبيهقي في "الكبرى" ٥/٢٦٩.

= وأما حديث حكيم بن حزام: فرواه قتادة عن صالح أبي الخليل (ح) وهما عن أبي التياح كلاهما عن

مَحْمُولٌ عَلَى تَفَرُّقِ الْأَقْوَالِ؛

"ط" (١).

[٢٢٣١٠] (قوله: مَحْمُولٌ عَلَى تَفَرُّقِ الْأَقْوَالِ) هُوَ أَنْ يَقُولَ الْآخَرُ بَعْدَ الْإِجَابِ: لَا أُشْتَرِي، أَوْ يَرْجِعُ الْمَوْجِبُ قَبْلَ الْقَبُولِ، وَإِسْنَادُ التَّفَرُّقِ إِلَى النَّاسِ مُرَادًا بِهِ تَفَرُّقُ أَقْوَالِهِمْ كَثِيرٌ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وَقَالَ ﷺ: «افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَفَتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» (٢)،

= عبد الله بن الحارث عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا))، قَالَ هَمَامٌ: وَحَدَّثَ فِي كِتَابِي: ((مَا لَمْ يَخْتَارَا)) ثَلَاثَ مِرَارٍ ((فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ...)).

أُحْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَحْتَجِبِي" ٢٤٨/٧، وَ"الْكِبْرِيُّ" (٦٠٥٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعْنَانِي" ١٢/٤، وَابِيهَيْسِيُّ فِي "الْكِبْرِيُّ" ٢٦٩/٥.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بَرَزَةَ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسمرّة، وأبي هريرة ؓ.

(١) "ط": كتاب البيوع ١٢/٣.

(٢) رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)).

أُحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٦) فِي السُّنَّةِ - بَابِ شَرْحِ السُّنَّةِ، وَعَنْ ابِيهَيْسِيِّ ٢٠٨/١٠ فِي الشَّهَادَاتِ - بَابِ مَا تَرُدُّ بِهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٤٠) فِي الْإِيمَانِ - بَابِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٩١) فِي الْفَتَنِ - بَابِ افْتِرَاقِ الْأُمَّمِ، وَأَحْمَدُ ٣٣٢/٢، وَابْنُ أَبِي عِصَامٍ فِي "السُّنَّةِ" (٦٦) وَ(٦٧)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي "السُّنَّةِ" (٥٨)، وَأَبُو يَعْنَى (٥٩١٠) وَ(٥٩٧٨) وَ(٦١١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٢٧٤) وَ(٦٢٣١)، وَالْحَاكِمِيُّ ٦/١، وَالْأَجْرِيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ" (٢١) وَ(٢٢)، مَنْ طَرِقَ مُخْتَلِفَةً عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ وَالْفَضْلِ بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ يَسْرِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث كثر في الأصول، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك ؓ عن رسول الله ﷺ مثله، وقد أحسن مسلم محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ؓ، وأفنما جمعاً على الاحتجاج بالفضل بن موسى وهو ثقة.

وتعقبه الذهبي بأن مسلماً لم يحتج بمحمد بن عمرو مُنفرداً بل بانضمامه إلى غيره.

=

= ورَوَى صفوانُ بنُ عمرو حديثي أُرْزَهُرُ بنُ عبدِ اللهِ الحِرَازِيِّ عن أبي عامرِ عبدِ اللهِ بنِ لُحَيِّمِ الهَوَازِيِّ عن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِينَا فَقَالَ: ((أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِئَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَلَّةَ سَفْتَرَقُوا عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ، اثْنَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مِفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ...)).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥١٨) فِي السِّرِّ - بَابُ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (١٠٢/٤، وَالمُرُوزِيُّ فِي "السُّنَّةِ" (٥٠) وَ(٥١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" (١) وَ(٢) وَ(٦٥) وَ(٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ١٩/٨٨٥) (٨٨٥)، وَيَعْقُوبُ الفَسَّوِيُّ فِي "المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" ٣٣١/٢، وَالأَجْرِيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ" (٣١)، وَالحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" ١٢٨/١ - وَعَنْهُ البِيهَقِيُّ فِي "الدَّلَائِلِ" (٥٤١) وَ(٥٤٢)، وَالأَلْكَائِيُّ فِي "أَصُولِ الِاعْتِقَادِ" (١٥٠)، مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ أَبِي المُغِيرَةَ وَابِي الِإِمَانِ وَالْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ وَبَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ، كُلُّهُمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

وَخَالَفَهُمْ عُبَادُ بْنُ يُوسُفَ فَرَوَاهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ بِهِ رضي الله عنه. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٩٩٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" (٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ١٨/١٢٩، وَ"مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ" (١٠٩٠) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ وَيزِيدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْهُ، وَأَخْطَأَ فِيهِ عُبَادُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ صَفْوَانَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بِنُ أَنْعَمِ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مَرْفُوعًا: ((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا آتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ... وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِئَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِئَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِئَةً وَوَاحِدَةً))، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١)، وَالمُرُوزِيُّ فِي "السُّنَّةِ" (٥٩)، وَالأَجْرِيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ" (٢٣)، وَ"الأَرْبَعِينَ" (٤٧)، وَالحَاكِمُ ١٢٨/١، ١٢٩، مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ المُحَارِبِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَفْسَّرٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ الحَاكِمُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَأَخْرَجَهُ العُقَيْلِيُّ فِي "الضَّعْفَاءِ" ٢/٢٦٢ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو أَسْمَةَ وَعُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بِنُ أَنْعَمٍ بِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَقَدْ رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ عَلَى وَجْهِهِ مُخْتَلَفٌ؛ فَأَخْرَجَهُ البَيْرُزِيُّ فِي "الْبَحْرِ الرِّجَّازِ" (٢٧٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ١٨/٩٠، وَ"مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ" (١٠٧٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" ٧/١٧، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" (١٧٨٣)، وَالحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" ٣/٥٤٧، ٤/٤٣٠، وَالحَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ" ١٣/٣٠٨، وَ"الفقيه والمفتقش" (٤٧٣)، وَالبِيهَقِيُّ فِي "المُدْخَلِ" (٢٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ السَّرِّ فِي "جامع بيان العلم" (١٦٧٣)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الخَطَّابِ السَّجِسْتَانِيِّ وَيَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَالفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المَسِيَّبِ وَعِصَامِ بْنِ رُوَادٍ،

= وأبي زُرعة ويعقوب بن مفيان، كلُّهم عن نعيم بن حماد، أخبرنا عيسى بن يونس عن خريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((سَفَرْتُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ يَجْرُمُونَ الْحِلَالَ وَيَجْلُونَ الْحَرَامَ)). وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يُخرجاهُ.

واضطرب فيه نعيم فراه عن ابن المبارك عن عيسى. أخرجه ابن عبد البر (١٩٩٦) و(١٩٩٧)، وابن حزم في (المحلى) ٦٢/١، و"الإحكام" ٥٠٦/٨، من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن إسماعيل الترمذي وعبيد الله بن عبد الواحد بن شريك حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا عيسى بن يونس به.

قال الخطيب ٢٠٨/١٣: وافق نعيماً على روايته هكذا عبد الله بن جعفر الرقي وسويد بن سعيد، ثم أخرجه من طريق عبد الله بن جعفر ومن طريق سويد، كلاهما عن عيسى به. وقال الذهبي في "السير" ٦٠٢/١٠: ورؤي من وجه غريب عن عمرو بن أبيه، أخرجه الخطيب ٣٠٩/١٣ من حديث عمرو بن عيسى بن يونس السبيعي عن أبيه، وأخرجه أيضاً ٣١٠/١٣، من طريق عبد الوهاب بن الضحّاك عن عيسى به، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٨٥/١ - وعنه الخطيب ٣١٠/١٣، من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهيب عن عمه حدثنا عيسى بن يونس عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نعيم به.

قال الخطيب: كذا قال عن صفوان بن عمرو لا عن خريز بن عثمان، وساقه على لفظ نعيم، ثم أخرجه من حديث محمد بن سلام المنبجي عن عيسى بن يونس عن خريز به. ومحمد بن سلام ليس بحجة. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٩١/١٨ (٩١) من طريق معدان بن سليم الحضرمي عن عبد الرحمن بن نجيع عن أبي الزاهرية عن جبير بن نعيم عن عوف به. وزاد قلت: ومتى ذلك يا رسول الله! قال: ((إذا كثرت الشرط ومليك الإمام وقعدت الحملان على المناير...)) في خبر طويل يُذكر في الفتن.

وقال البيهقي في "المدخل" ص ١٨٨: نقرّد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكرو، وفي غيره من الأحاديث الصحاح الواردة في معناها كفاية، وبالله التوفيق اهـ.

وأنهم نعيم بن حماد بوضعي، قال ابن عبد البر: هذا عند أهل العلم بالحديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد، قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل: لا أصل له، وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت دحيماً عنه فردد، وقال: هذا حديث صفوان بن عمرو، [يعني حديث معاوية]، وسأل أبو زرعة الرازي وغيره يجيب بن معين عن هذا الحديث وصيحه فأنكره، وقال: ليس له أصل، قال: فنعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة، قال: كيف يُحدث ثقة بباطل، ومن أين يؤتى؟! قال: شبه له.

قال الفريابي: لما أردت الخروج إلى سويد قال لي أبو بكر الأعمش بحضرة أبي زرعة وجمع من رؤساء أصحاب الحديث: سل سويداً عن هذا الحديث، فوقف عليه وتثبت منه هذا الحديث، هل سمع عيسى بن يونس؟ فبحث [أي سويداً] فأملئ عليّ، عيسى بن يونس، فوقفته عليه فأبى، ودار بيني وبينه كلامٌ كثير. قال =

= أبو بكر الإسماعيلي: في قلبي من سؤيل شيء [يعني: ابن سعيد] من جهة التذليل، وما ذُكِرَ عنه في حديث عيسى بن يونس، الذي كان يُقال: تَفَرَّدَ به نُعَيْمُ بنِ حَمَّادٍ. قال أبو زرعة الرَّاظِيُّ في "الضعفاء" ص٤٠٧: كَانَ يُدَلِّسُ حَدِيثَ حَرِيْزِ بنِ عُمَمان.

وقال ابن عدي: وهذا إنما يُعرف بنعيم بن حماد عن عيسى بن يونس، والحديثُ لَهُ وأنكرُوهُ عليه، فتكلَّم الناسُ فيه بجرأه، ثم سرَّقه قومٌ ضَعَفَاءُ ممن يُعرفون بسرقة الحديث، منهم عبد الوهاب بن الضَّحَّاك والنَّضْرُ بنُ طاهر وأبو عُبيد الله ابن أخي ابن وهبٍ وسُوَيْدُ بن سَعِيدِ الحَدَثَانِيَّ الأَنْبَارِيَّ، وأبو صالح رجلٌ من أهل خُراسان، يُقالُ له: الحكمُ بنُ مُبارك الحَاسِتيّ [أو الحَواشِتيّ] وكان من قَدَماءِ أصحابِ الحديثِ، ويُقالُ: إِنَّه لا بأسَ به، صدوقٌ، وثقةٌ ابنُ حبانٍ وابنُ مندُه.

وقال أيضاً: وأنكروه على أبي عُبيد الله عن عمِّه عن عيسى، وكتب أبو حاتم إليه: بلغني أنك رَوَيْتَ عن عَمِّكَ عن عيسى بن يونس حديثَ عوفٍ بن مالكٍ رضي الله عنه: ((تفترق أمتي...))، وليس هذا من حديثِ عمِّك، ولا روى هذا عن عيسى أحدٌ غيرُ نعيم بنِ حَمَّادٍ.

وقال عبد الغني الأزدي: كلُّ من حدَّثَ به عن عيسى بن يونس غيرُ نعيم بنِ حَمَّادٍ فإنَّما أخذهُ من نعيم، وبهذا الحديثِ سَطَطَ نعيم بنِ حَمَّادٍ عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ إلا أنَّ يحيى بنَ مَعِينٍ لم يَنسِبْهُ إلى الكذب بل كان يَنسِبْهُ إلى الوهم، فأما حديثُ ابنِ وهبٍ فبئسَ من ابنِ أخيه لا منه؛ لأنَّ الله قد رفعَهُ عن ادِّعاءٍ مثلِ هذا، ولأنَّ حمزةَ بنِ محمَّدٍ حدَّثني عن عَلِيَّكَ الرَّاظِيِّ أَنه رأى هذا الحديثَ مُلْحَقاً بِحَطِّ طَرِيٍّ في قَدَاقٍ من قنادقِ ابنِ وهبٍ لَمَّا أخرجهُ إليه بِحَسْتَلٍ، أي: ابنُ أخي ابنِ وهبٍ.

أما حديثُ أنسٍ: فقد أخرجهُ أحمدُ ١٢٠/٣، من طريقِ المَاجِشُونِ عن صَدَقَةَ بنِ يَسَّارٍ عن زيادِ بنِ عبدِ الله النَّمَيْرِيِّ عن أنسٍ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ بني إسرائيلَ افترقتْ على ثنتينِ وسبعينَ فرقةً، وأنتُمْ تفتَرِقونَ على مِثْلِها، كلُّها في النارِ إلا فرقةً)). والنَّمَيْرِيُّ: ضَعَفَهُ أبو حاتمٍ وابنُ مَعِينٍ وغيرُهُ، وقال ابنُ عَدِيٍّ: إذا حدَّثَ عنه ثقةٌ فلا بأسَ بحديثِهِ.

وأخرجهُ بِحَسْتَلٍ (أسلم بن سهل) في "تاريخِ واسط" ص١٩٦- وعنه العُقَيْليُّ ٢٦٢/٢، والطبرانيُّ في "الأوسط" (٤٨٨٧) (٧٨٤٠)، من طريقِ عبدِ الله بنِ سَفيانِ الواسِطِيِّ حدَّثنا يحيى بنُ سَعِيدِ الأَنْبَارِيَّ عن أنسٍ رضي الله عنه قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((تفترقُ هذه الأمةُ على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً كلُّها في النارِ إلا فرقةً واحدةً، قالوا: وما تلكَ الفرقةُ؟ قال: مَنْ كانَ على ما أنا عليه وأصحابي)). قال الطَّبْرَانِيُّ: لم يروهُ عن يحيى إلا عبدُ الله بنُ سَفيانٍ ويَاسينُ [الزيات]، قال أبو جعفرِ العُقَيْليُّ: عبدُ الله بنُ سَفيانٍ عن يحيى ابنِ سَعِيدِ لا يُتَابَعُ على حديثِهِ، وليسَ له من حديثِ يحيى بنِ سَعِيدِ أصلٌ، وإنما يُعرفُ هذا الحديثُ من حديثِ الإفريقيِّ.

= وأخرجهُ ابنُ عَدِيٍّ ١٨٤/٧، والعُقَيْليُّ ٢٠١/٤، وعنه ابنُ الجوزيِّ في "الموضوعات" ٢٦٧/١، من طريقِ

موسى بن إسماعيل حدثنا معاذ بن ياسين الزيات حدثنا الأبرذ بن الأشرس عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((تفترق أمتي على سبعين أو إحدى وسبعين فرقة كلها في الجنة إلا فرقة واحدة)) قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: ((الزنادقة، وهم القدرية)). وأخرجه ابن عدي ٦٥/٣، عن موسى بن إسماعيل أيضاً عن خلف بن ياسين عن الأبرذ بن الأشرس، وقال العقيلي: معاذ بن ياسين عن الأبرذ بن الأشرس - رجل مجهول - وحدثه غير محفوظ. قال ابن عدي: الأبرذ ليس بمعروف، وقال ابن خزيمة: كذاب، وقال ابن الجوزي: وضعه الأبرذ، وكان وضاعاً كذاباً، وأخذ منه ياسين قلب إنسانه وخطه وسرقه عثمان بن عفان: قال فيه ابن خزيمة: أشهد أنه كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ.

وأخرجه العقيلي ٢٠١/٤، وابن عدي ١٨٤/٧، من طريق نعيم بن حماد والحسن بن عرفة [في "تجزئه" كما في "اللسان" ٥٦/٦] عن يحيى بن يمان عن ياسين الزيات عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه نحوه. قال العقيلي: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحته، ولعل ياسين أخذته عن أبيه أو عن أبرد هذا، وليس لهذا الحديث أصل من حديث يحيى بن سعيد ولا من حديث سعيد، قال ابن عدي في ياسين: وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة.

وأخرجه ابن الجوزي ٢٦٧/١ عن الدارقطني من طريق عثمان بن عفان القرشي نا حفص بن عمر الأبله عن مسعر بن سعد بن سعيد سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه مثله، وحفص بن عمر: قال أبو حاتم الرازي: كان كذاباً. وياسين: قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: كل رواياته أو عامتها غير محفوظة. قال ابن حجر في "اللسان" ٥٦/٦: وكس طرقت أخرى عن ياسين [الزيات] فقال تارة: عن يحيى بن سعيد، وتارة: عن سعد بن سعيد، وهذا اضطراب شديد سنداً ومتناً، والمحموظ في المتن: ((تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة)) قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: ((ما أنا عليه اليوم وأصحابي)). وهذا من أمثلة مقلوب المتن انتهى، والله أعلم.

قال ابن الجوزي: وهذا الحديث على هذا اللفظ لا أصل له، بلى... قد رواه عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو الدرداء، ومعاوية، وجابر، وأبو هريرة، وأبو أمامة، ووائل، وعوف بن مالك، وعمرو بن عوف المزني رضي الله عنهم. قالوا فيه: ((واحدة في الجنة وهي الجماعة)).

أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٦٤)، والبيهقي في "المنهاج" (٢٤٩٩) (٢٥٠٠)، عن هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو الأوزاعي ثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: ((إن بني إسرائيل افتتقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفتقروا على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة)).

قال البوصيري في "الزوائد": إسناده صحيح ورجاله بقسات اهـ. وقد برئ الوليد بن مسلم من تدليس الإسناد والتسوية بتصريح كل راوٍ بالتحديث.

ورواه أبو المغيرة ويحيى بن عبد الله وأبو إسحاق الفزاري ومعاوية بن صالح فرووه عن الأزاعي ثنا يزيد الرقاشي حدثني أنس قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل فذكروا قوته في العمل واجتهاده في العبادة في قصة... فقال رسول الله ﷺ: ((إن هذا أول قرن خرج في أمي، لو قتله ما اختلف إنسان بعده من أمي، إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمي ستفرق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة)) قال يزيد الرقاشي: وهي الجماعة.

أخرجه المروزي في "السنة" (٥٢) و(٥٣) عن أبي المغيرة، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٥٢/٣، مطولاً عن يحيى بن عبد الله عن الأزاعي به. وأخرجه الطبري في "تفسيره" [آل عمران/١٠٣] (٧٥٧٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣٩١٥) واللائكاني في "أصول الاعتقاد" (١٤٨) من طريق يعقوب الفسوي، كلهم عن معاوية بن صالح عن الأزاعي عن يزيد سمع أنس نحوه. وزاد: فقبل لرسول الله ﷺ، وما هذه الواحدة؟ قال: فقبض يده وقال: ((الجماعة)) واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)).

وأخرجه الخطيب في "الفييه والمتفقه" (٤٤٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري دون قراءة الآية.

قال أبو نعيم: ورواه عكرمة عن عمارة وغيره عن يزيد نحوه. أخرجه أبو يعلى (٤٦٢١) عن عمرو بن بونس حدثنا عكرمة حدثنا يزيد الرقاشي في حوض زمزم والناس يجتمعون عليه، حدثني أنس بن مالك قال: كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يغزو معه، وذكر من عبادته،... وأن رسول الله أمر يقتله فلم يقدر عليه نحواً من حديث أبي المغيرة عن الأزاعي عن يزيد به. وفيه: قال يزيد: فقلت لأنس: يا أبا حمزة أين الجماعة؟ فقال: مع أمرائكم، مع أمرائكم.

وأخرجه ابن عدي ١٦٦/٦ من طريق عنبسة بن عبد الواحد القرشي ثنا محمد بن يعقوب عن يزيد الرقاشي عن أنس نحوه، وفيه: قال: الجماعة جماعتكم وأمراؤكم. وأخرجه في "الفييه والمتفقه" (٤٤١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن الوهبي حدثنا عمي أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الله بن عمروان الجيصي حدثه أن عمرو بن سعد مولى غفار حدثه أن يزيد الرقاشي حدثه أن أنس بن مالك... فذكر نحوه.

وحالف هؤلاء كلهم معمر فرواه عن يزيد الرقاشي مرسلاً، وذكر القصة بطولها، زاد: ((وأخرها في

النار))؛ أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٦٧٤)، وابن مردويه كما "الدر المنثور"، وابن كثير [المائدة/٦٦].

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٦٧٥) عن معمر عن قتادة قال: سأل النبي ﷺ عبد الله بن سلام: ((على كم تفرقت بنو إسرائيل؟)) فقال: على واحدة أو اثنتين وسبعين فرقة، قال: ((وأمي أيضاً ستفرق مثلهم أو

يزيدون واحدة، كلها في النار إلا واحدة)). وأخرجه الأجرى في "الشريعة" (٢٨)،

= وابن بطّة في "الإبانة" (١١٨٣/٢ ب) من طريق شبّابة بن سَوَّار المدائني أخبرني سليمان بنُ طريف عن أنسٍ رضي الله عنه قال رسولُ الله ﷺ: ((يا ابنِ سَلامٍ على كَمِ تَفَرَّقَتِ بَنُو إِسْرَائِيلَ...؟)) فذكر مثلَ حديثِ قتادةَ. وسليمانُ بنُ طريفٍ لعلهُ مقلوبٌ عن طريفِ بنِ سليمانِ أبي العاتكة، فهو يروي عن أنسٍ، قال البخاري: مُنْكَرُ الحديثِ، وإلّا فلمَ أعرفهُ.

وأخرجه الأجرى في "الشریعة" (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من طريق أبي معشرٍ عن يعقوبَ بنِ يزيدِ بنِ طلحةَ عن زَيدِ بنِ أسلمَ عن أنسٍ ذكر حديثاً طويلاً قال فيه... وحدثهم رسولُ الله ﷺ عن الأممِ فقال: ((تَفَرَّقَتِ أُمَّةُ مُوسَى على إحدى وسبعينَ مِلةً سبعونَ مِلةً منها في النارِ وواحدةٌ في الجنةِ، وتَفَرَّقَتِ أُمَّةُ عيسى على اثنتينِ وسبعينَ مِلةً إحدى وسبعونَ منها في النارِ، وواحدةٌ في الجنةِ))، وقال رسولُ الله ﷺ: ((وتعلو أمتي على الفِرقَتَينِ جميعاً بمِلةٍ واحدةٍ اثنتانِ وسبعونَ منها في النارِ وواحدةٌ في الجنةِ))، قالوا: مَنْ هم يارسولَ الله؟ قال: ((الجماعة)). قال يعقوبُ: فكان عليٌّ إذا حدّث بهذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ تلا فيه قرآناً ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهُودٌ بَالِغُ وِبِهِ يُعَدِلُونَ﴾. أبو معشرٍ: نَحِيحُ بنِ عبدِ الله السَّنْدِي ضَعَفَهُ ابنُ مَعِينٍ والبُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ وأبو داود وغيرهم.

وأخرجه أبو يعلى (٣٩٣٨) و(٣٩٤٤)، وابن عدي (٣٢٢/٦)، والأجرى في "الشریعة" (٢٩) من طريق سويدِ بنِ سعيدٍ ومحمدِ بنِ بحرٍ عن مُباركِ بنِ سُحَيمِ بنِ عبدِ الله الثُبَّاني ثنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه، إلا أنه قال: ((إلّا السَّوَادَ الأَعْظَمَ)). ومُبارك: متروكٌ، قال البخاري: مُنْكَرُ الحديثِ، وقال ابنُ عدي: لا أعلمُ يرويه إلا عن عبدِ العزيزِ وكان مولاةً.

وأخرجه أحمد (٤٥٠/٣) من طريق ابنِ لهيعةَ حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ عن سَعيدِ بنِ أبي هِلَالٍ عن أنسٍ... وفيه: ((تَهَلَّتْ إحدى وسبعونَ فِرْقَةً وَتَحَلَّصَ فِرْقَةً))، قالوا: يا رسولَ الله! ومن تلكِ الفِرْقَةُ؟ قال: ((الجماعةُ، الجماعةُ)). ابنُ لهيعةَ: سَيِّئُ الحِفظِ، وسَعيدٌ لم يسمَعِ من أنسٍ.

ورواه كثيرٌ بنُ مروانَ الفِلسطِينِي عن عبدِ الله بنِ يزيدَ بنِ آدمِ الدَّمَشَقِي حدثني أبو الدرداءِ وأبو أمامةَ ووائله وأنسٌ قالوا: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَتَمَارَى في شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ... في حديثِ طویلٍ في النَّهْيِ عَنِ المِرَاءِ... وفيه: ((ذَرُوا المِرَاءَ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا...)) قالوا: وما السَّوَادُ الأَعْظَمُ؟ قال: ((من كانَ على ما أنا عليه وأصحابي، ولم يُمارِ في دينِ الله، ولم يُكفِرْ أحداً من أهلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ)). أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في "الكبير" (٧٦٥٩)، وابنِ حبانٍ في "المجروحين" ٢٢٦/٢، والأجرى (١١٧). وكثيرٌ: ضَعَفَهُ ابنُ مَعِينٍ، وقال ابنُ حبانٍ: مُنْكَرُ الحديثِ لا يجوزُ الاحتجاجُ به ولا الروايةُ عنه إلا على سبيلِ التَّعَسُّبِ. وعبدُ الله بنُ يزيدَ: قال أحمدُ: أحاديثُهُ موضوعةٌ. وقال الجوزقاني: أحاديثُهُ مُنْكَرَةٌ.

ورواه جماعةٌ عن أبي غالبٍ عن أبي أمامةَ مرفوعاً نحو حديث أنسٍ.

= أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في "الأوسط" (٧٢٠٢) من طريقِ معمرِ بنِ سهلٍ عن أبي عليٍّ الحَنَفِيِّ ثنا سلمُ بنُ زُرَيْرٍ ثنا

= أبو غالب بلفظه. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٠٥٤) عن سعيد بن سليمان عن سلم به. وأخرجه المروزي في "السنة" (٥٦) من طريق داود بن الفرات حدثني أبو غالب بلفظه. وزاد: قد تعلم ما في السواد الأعظم!! وذلك في خلافة عبد الملك بن مروان. فقال: والله إنني لكاره لأعمالهم، ولكن عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، والسَّمْعُ والطاعة خيرٌ مِنَ الفجورِ والمعصية.

وأخرجه المروزي في "السنة" (٥٥) عن قطن أبي الهيثم عن أبي غالب به. وأخرجه الطبراني (٨٠٥٥) عن النضر بن شميل عن قطن به، لكن باختصار. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٣١/٨، وعنه ابن أبي عاصم في "السنة" (٦٨) عن قطن أبي مزي عن أبي غالب نحوه. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "بغية الباحث" (٧٠٤) من طريق أبي جعفر عن أبي غالب به. وأبو جعفر هو الرأزي وفيه ضعف. وأخرجه الحارث (٧٠٥)، والطبراني (٨٠٥١) و(٨٠٥٢) عن عمرو بن قيس الملائي عن داود بن السليل عن أبي غالب نحوه. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" ١٨٨/٨، من طريق محمد بن أبي بكر ثنا حماد، هو ابن زيد، عن أبي غالب نحوه، وفيه قصة قتل الخوارج بالشَّام]. وكذلك أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٠٣٥) من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد به. وأخرجه الطبراني (٨٠٣٤) من طريق طلوت بن عباد وأحمد بن يحيى بن حميد الطويل، كلاهما عن حماد بن سلمة نحوه.

وأخرجه الطبراني (٨٠٦٥) من طريق قريش بن حيان عنه. وكذلك رواه معمر عن أبي غالب فذكر القصة دون رواية: ((سُتَفَرَّقَ أُمَّتِي...)) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٦٣)، وعنه أحمد ٢٥٣/٥، والطبراني (٨٠٣٣) وغيرهم دون هذه الزيادة. وقد اشتهر هذا الحديث من طرق كثيرة عن أبي غالب.

وأخرجه المروزي في "السنة" (٥٧)، وعبد بن حميد (١٤٨)، والبخاري في "البحر الرُّخَّسار" (١١٩٩)، والدورقي في "مسند سعد" (٨٦)، والآجري في "الشرعية" (٣٠) من طريق أبي بكر بن عبيد بن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن عائشة بنت سعد عن أبيها سعد رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ((افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملّة، ولن تذهب اللبالي ولا الأيام حتى تفرّق أمتي على مثلها - أو قال: عن مثل ذلك - وكلّ فرقة منها في النار إلا واحدة وهي الجماعة))، قال البخاري: وهذا لا تعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا تعلمه روى عبد الله بن عبيدة عن عائشة عن أبيها إلا هذا الحديث.

وأخرجه المروزي في "السنة" (٦٠) من طريق أبي صخر حميد بن زياد المدني عن أبي معاوية الجعفي، ويقال: إنه عمّار الدهني، لا بأس به، عن سعيد بن جبيرة عن أبي الصهباء البكري - وهو صهب بن ثقف أبو زرفة - عن علي بن أبي طالب عليه السلام: ((أنته سألت علماء اليهود والنصارى: على كم افترقت بنو إسرائيل اليهود؟ فكذبوا، فقال: ((لقد كذبت، لقد افترقت على إحدى وسبعين فرقة)) - وكذلك قال للنصارى مثله، فكذبوا، فقال: ((على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة...)) ثم قال: ((أما نحن فيقول الله: ﴿وَمِمَّنْ حَلَفْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ وهي التي تنحوا من هذه الأمة)).

وأخرجه أبو الشيخ كما في "الدرر المنثور" [الأعراف/١٨١] عن علي نحوه. وأخرجه المروزي (٦١) من طريق =

= العلاء بن المسيب عن شريك البرجمي حدثني زاذان أبو عمر قال: قال علي: ((يا أبا عمر أتدري على كم افتترقت اليهود؟)) قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة، ثم قال: ((تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة)). وشريك: سكت عنه البخاري في "التاريخ" ٢٤٠/٤، وابن أبي حاتم ٣٦٥/٤.

ورواه محمد بن سقوة عن أبي الطفيل عن علي قال: ((تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، شرها فرقة تتحل حينا وتفارق أمرنا)). أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "الحلية" ٨/٥ من طريق إبراهيم بن حسن الثعلبي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن سقوة به. ثم قال: ورواه أبو نعيم عن عبد الله بن بكير نحوه، ورواه محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله الفزاري عن محمد بن سقوة قال الدارقطني في "الععلل" ١٨٨/٤ و"الأفراد" كما في "أطراف الغرائب" ٥٢٢/ب: وقال أبو معاوية الضبري عن محمد بن سقوة عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً عن علي، ورواه نعيم بن يحيى السعدي الكوفي [ثقة له كتاب مصنف في القراءات، وله عن يسعير نسخة] عن محمد بن سقوة قال: قال علي: ولم يذكر بينهما أحداً.

وروى الصنعق بن حزن عن عقيل بن يحيى الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال: ((يا ابن مسعود!)) قلت: ثيبك يا رسول الله، قال: ((أتدري أي الناس أعلم؟)) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ((فإن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقتصراً في العمل، واختلف من كان قبلي اثنتين وسبعين فرقة نحا فيها ثلاثة وصل سائرهم...)).

أخرجه المروزي في "السنة" (٥٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٧٠)، وأبو داود الطيالسي (٣٧٨) [مختصراً]، والطبري [الحديد/٢٧] (٣٦٧٧)، والشاشي في "مسنده" (٧٧٢)، والعقيلي في "الضعفاء" (١٤٤٦)، والطبراني في "الكبير" (١٠٥٣١) و"الأوسط" (٤٤٧٩)، و"الصغير" (٦٢٤)، والحاكم ٤٨٠/٢، وأبو نعيم في "الحلية" ١٧١/٤، والبيهقي في "الشعب" (٤٩٠٩) و(٩٥١٠)، قال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا عقيل الجعدي، تفرّد به الصنعق بن حزن.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث سويد وأبي إسحاق تفرّد به عقيل الجعدي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: ليس بصحيح، فإن الصنعق وإن كان موثقاً فإن شيعه منكرو الحديث، قاله البخاري.

وقال ابن أبي حاتم في "الععلل" ١٦٢/٢: قال أبو داود [الطيالسي] وهو حرب الجعدي والناس يقولون: عقيل، سألت أبي عن ذلك فقال: هذا خطأ، إنما هو الصنعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق، وليس لحرب معنى، ونفس الحديث منكراً لا يشبه حديث أبي إسحاق، ويشبه أن يكون عقيل هذا أعرابياً، والصنعق: لا بأس به. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به.

ورواه هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم أخبرني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله [بن مسعود] نحوه. أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٣٥٧)، وابن أبي حاتم كما في تفسير =

إِذِ الْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ: قَبْلَ قَوْلِهِمَا، وَبَعْدَهُ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا.....

"فتح" (١).

[٢٢٣١١] (قوله: إِذِ الْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ (إِلخ) لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمُتَبَايَعِينَ الْمُشْتَعِلَانَ بِأَمْرِ الْبَيْعِ لَا مَنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا وَانْقَضَى؛ لِأَنَّهُ مَجَازَةٌ^(٢)، وَالمُتَشَاغِلَانَ - يَعْنِي: الْمُتَسَاوِمِينَ - يَصْدُقُ عِنْدَ إِجْبَابِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ قَبُولِ الْآخَرِ أَنَّهُمَا مُتَبَايَعَانِ فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادَ، وَهَذَا هُوَ خِيَارُ الْقَبُولِ، وَهَذَا حَمَلٌ "إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي" (٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يُقَالُ: هَذَا أَيْضاً مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ قَبْلَ قَبُولِ الْآخَرِ بَاتِعٌ وَاحِدٌ لَا مُتَبَايَعَانِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَصْدُقُ الْحَقِيقَةُ فِيهَا بِجُزْءٍ مِنْ مَعْنَى اللَّفْظِ، وَلَأَنَّا نَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: زَيْدٌ وَعَمْرُوهُنَا كَيْتَابَانِ عَلَى وَجْهِ التَّبَادُرِ أَنَّهُمَا^(٤)

= ابن كثير [الحدید/٢٧]، وابن أبي عاصم في "السنة" (٧١)، قال الهيثمي في "المجمع" ٢٦٠/٧: رجاله رجال الصَّحِيحِ غَيْرُ بَكِيرٍ، وَوُفِّهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وأخرجه الطبراني (٣/١٧)، والحاكم ١٢٩/١ من طريق إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدِّه قال: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ... [وفيه قصة] ثُمَّ قَالَ: ((جَاءَكُمْ جَبْرِيلُ يُعَاهِدُ دِينَكُمْ، لِتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبِيحاً...))، ثُمَّ قَالَ: ((إِلَّا أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى مُوسَى سَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا ضَالَّةٌ إِلَّا وَاحِدَةً، الْإِسْلَامُ وَجَمَاعَتُهُمْ...)). وَكَثِيرٌ: ضَعِيفٌ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَحَسَنٌ لَهُ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ الْحَاكِمُ: وَكَثِيرٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وأخرجه الرافي في "التدوين" ٢٦٩/٢ من طريق محمد بن الحسن بن زبالة ثنا عيسى بن موسى عن الهذلي بن بلال عن عبد الرحمن بن يحيى الفزاري عن عوف بن مالك نحوه، ثم قال: لم يروه إلا ابن زبالة، وليس بالقويِّ اهـ. بل هو متروكٌ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع ٤٦٦/٥.

(٢) في "ب" و"م": ((مجاز)).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٧١) عن الثوري عن المغيرة قال: كان إبراهيم يرى البيع جازراً بالكلام إذا تباعاً وإن لم يفرقاً.

(٤) في "م": ((ولأنهما))، وهو خطأ، وفي "الأصل" و"آ" و"ك" و"ب": ((على وجه التبادر إلا أنهما...)) زيادة ((لا))، وهو خطأ، والصواب حذفها كما هي عبارة "الفتح" و"ط"، وإنما يصح السباق بوجود ((لا)) لو سبق الفعل بأداة نفي، فيكون التفسير: ((ولأننا نفهم... إلا أنهما... (إلخ))، والله أعلم، وقد أشار إلى ذلك مصححاً "ب" و"م".

وإِطْلَاقُ الْمُتْبَاعِيَيْنِ فِي الْأَوَّلِ مَجَازُ الْأَوَّلِ،.....

مُشْتَعِلَانِ بِأَمْرِ الْبَيْعِ مُتْرَاوِضَانِ^(١) فِيهِ، فَلْيَكُنْ هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقِيِّ مُتَعَيِّنٌ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ لِنَفْيِ تَوَهُّمِ أَنَّهُمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الثَّمَنِ وَتَرَاوَضَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ يَلْزِمُ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ أَصْلًا؛ لِلاتِّفَاقِ وَالتَّرَاوُضِ السَّابِقِ، عَلَى أَنَّ السَّمْعَ وَالْقِيَاسَ مُعْضِدَانِ لِلْمَذْهَبِ، أَمَّا السَّمْعُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [البقرة: ١٠١]، وَهَذَا عَقْدٌ قَبْلَ التَّخْيِيرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَبَعْدَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ تَصَدَّقَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى أَكْلَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّخْيِيرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أَمَرَ بِالتَّرْفُقِ بِالشَّهَادَةِ حَتَّى لَا يَقَعَ التَّحَادُثُ، وَالبَيْعُ يَصْدُقُ قَبْلَ الْخِيَارِ بَعْدَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، فَلَوْ تَبَّتْ الْخِيَارُ وَعُدِمَ الزُّرُومُ قَبْلَهُ كَانَ إِطْلَاقًا لِهَذِهِ النُّصُوصِ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَعَلَى النِّكَاحِ وَالْخَلْعِ وَالْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ، كُلٌّ مِنْهَا^(٢) عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَتِمُّ بِهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ، مُجَرَّدُ اللَّفْظِ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا، فَكَذَا الْبَيْعُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْمَنْحِ"^(٣) وَ"الْفَتْحِ"^(٤)، "ط"^(٥).

[٢٢٣١٢] (قَوْلُهُ: مَجَازُ الْأَوَّلِ) أَي: بِاعْتِبَارِ مَا تَوَوَّل^(٦) إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُ، [١/١٠٤، ٣/١٧١] "ط"^(٧) عَنِ

(١) فِي "م": ((مُتْرَاوِضَانِ))، وَهُوَ مَخْطَأٌ.

(٢) فِي "الأصل" وَ"٣": ((مِنْهُمَا)).

(٣) انظُر "المنح": كِتَابُ البَيْعِ ٢/٢ ق/٢ ب.

(٤) انظُر "الفتح": كِتَابُ البَيْعِ ٥/٦٥٥.

(٥) "ط": كِتَابُ البَيْعِ ٣/١٢.

(٦) فِي "الأصل" وَ"٣" وَ"ك" وَ"ب": ((بِوَوَّلِ)) بِالْبَاءِ.

(٧) "ط": كِتَابُ البَيْعِ ٣/١٢.

وفي الثاني مجازُ الكون، وفي الثالث حَقِيقَةٌ فُيَحْمَلُ عَلَيْهِ.

(وَشَرِطَ لِصِحَّتِهِ مَعْرِفَةَ قَدْرِ مَبِيعٍ وَتَمَنٍّ.....)

"المنح" (١) مثل: ﴿إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعْصِرَ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

(٢٢٢١٣) (قوله: مجازُ الكون) أي: باعتبار ما كان عليه من قبلُ مثل: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ﴾

﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

(٢٢٣١٤) (قوله: وشَرِطَ لِصِحَّتِهِ مَعْرِفَةَ قَدْرِ مَبِيعٍ وَتَمَنٍّ) كَكَرَّ حِنْطَةً وَخَمْسَةَ دَرَاهِمَ (٢)

أو أكرار حِنْطَةٍ، فخرج ما لو كان قدر المبيع مجهولاً (٣)، أي: جهالة فاحشة، فإنه لا يصح، وقدنا بالفاحشة لما قالوه: لو باعَهُ جَمِيعَ ما في هذه القرية أو هذه الدار، والمشتري لا يعلم ما فيها لا يصح؛ لفحش الجهالة، أما لو باعَهُ جَمِيعَ ما في هذا البيت أو الصندوق أو الجوالق فإنه يصح؛ لأنَّ الجهالة يسيرة، قال في "القنية" (٤): ((إلا إذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسلم فإنه يصح بدون معرفة قدر المبيع، كمن أقر أن في يده متاع فلان غصباً أو ودیعة ثم اشتراه جاز وإن لم يعرف مقداره)) اهـ. ومعرفة الحدود تغني عن معرفة المقدار، ففي "البرازية" (٥): ((باعه أرضاً وذكر حدودها لا ذرعها طولاً وعرضاً جاز، وكذا إن لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري إذا لم يقع بينهما تحاحل))، وفيها (٥): ((جهل البائع معرفة المبيع لا يمنع،

(١) "المنح": كتاب البيوع ٢/٢٠٢، لكن ليس فيها: ((ليه عاقبته)).

(٢) الكُر: مكيال لأهل العراق، وهو (٧٢٠) صاعاً. فالمكيال عند الحنفية: (٧٢٠ × ٣ = ٢١٦٠) كيلو غرام، وعند الجمهور: (٧٢٠ × ٢ = ١٤٤٠) كيلو غرام.

والدرهم عند الحنفية: (٣، ١٢٥) غراماً، وعند الجمهور: (٢، ٩٧٥) غراماً تقريباً. انظر "المكاييل والموازين الشرعية" للدكتور علي جمعة محمد ص ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) في هامش "الأصل": ((جهالة القدر ليس المراد بالقدر ما قالوا في الرِّبَا بَلْ هُنَا أَعْمُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ يَكُونُ نَحْوَ الْعَبْدِ وَالذَّائِبَةِ، فَأَلْمَرَادُ بِالْقَدْرِ مَا يُحْصَصُ عَنْهُ أَنْظَارُهُ، "نهر" اهـ. وانظر "حاشية منحة الخالق" ٥/٢٩٤.

(٤) "القنية": كتاب البيوع - باب جهالة المبيع والتمن إلخ ق ١٠١/ب بتصرف.

(٥) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ٤/٣٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وَوَصَفُ تَمَنٍ).....

وَجَهْلُ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ)) اهـ.

وعلي هذا تفرع ما في "القنية"^(١): ((لك في يدي أرض حربة لا تساوي شيئاً في موضع كذا، فبعها مني بسبعة دراهم، فقال: بعها ولم يعرفها البائع، وهي تساوي أكثر من ذلك جاز، ولم يكن ذلك بيع المجهول؛ لأنه لما قال: لك في يدي أرض صار كأنه قال: أرض كذا))، وفي "المجمع": ((لو باعه نسيه من دار فعلم العاقدين شرط، - أي: عند "الإمام" -، ويحيزه - أي: "أبو يوسف" - مطلقاً، وشرط - أي: "محمد" - علم المشتري وحده))، وفي "الخانية"^(٢): ((اشترى كذا كذا قرية من ماء الفرات، قال "أبو يوسف": إن كانت القرية بعينها جاز لمكان التعامل، وكذا الرأوية والجره، وهذا استحسان، وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها، وهو قول "الإمام")^(٣)، وخرج أيضاً ما لو كان الثمن مجهولاً^(٤) كالبيع بقيمتيه، أو برأس ماله، أو بما اشتراه، أو بمثل ما اشتراه فلا، فإن علم المشتري بالقدر في المجلس جاز، ومنه أيضاً ما لو باعه بمثل ما يبيع الناس إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت، "نهر"^(٥).

[٢٣١٥] (قوله: ووصف تمن) لأنه إذا كان مجهول الوصف تحقق المنازعة، فالمشتري

يريد دفع الأذن، والبائع يطلب الأرفع، فلا يحصل مقصود شرعية العقد، "نهر"^(٥).

(قوله: وجهل المشتري يمنع فرع في "الخيرية" على هذا عذم صحة البيع في كرم به أشجار ملكك متونة، وأشجار وقف كذلك، باع مالك الأشجار جميع أشجاره ولم يميزها، ولم يعلم المشتري أشجار الوقف من أشجار الملك.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب جهالة المبيع والتمن إلخ ق ١٠١/ب باختصار.

* قوله: ((جاز ولم يكن ذلك بيع المجهول)) قال "الخير الرملي": لم يذكر خيار الغبن للبائع، ولا شك أن له ذلك على ما عليه الفتوى حيث كان الغبن فاحشاً للتغريب، وقد أفتيت به في مثل ذلك مراراً، والله سبحانه أعلم. قلت: وبه صرح في "الحاوي اهـ منه.

(٢) "الخانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٣٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) هنا ينتهي النقل عن "الخانية".

(٤) في هامش "الأصل": ((استظهر "الرملي" أن جهالة الثمن فاحشة أو غيرها مفسدة)) اهـ.

(٥) "النهر": كتاب البيع ق ٣٦٠/ب.

(تنبية)

ظاهرُ كَلَامِهِ كـ"الْكَنْزِ"^(١) يُعْطَى أَنَّ مَعْرَفَةَ وَصْفِ الْمَبِيعِ غَيْرُ شَرْطٍ، وَقَدْ نَفَى اشْتِرَاطُهُ فِي "الْبَدَائِعِ"^(٢) فِي الْمَبِيعِ وَالشَّمَنِ، وَظَاهِرُ "الْفَتْحِ" إِثْبَاتُهُ فِيهِمَا، وَوَقَّفَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) بِحَمَلِ مَا فِي "الْبَدَائِعِ" عَلَى الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَكَانِهِ، وَمَا فِي "الْفَتْحِ" عَلَى غَيْرِهِ، لَكِنْ حَقَّقَ فِي "النَّهْرِ"^(٤): ((أَنَّ مَا فَهِمَهُ مِنْ "الْفَتْحِ" وَهَمَّ فَاجْحَشُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ "الْفَتْحِ"^(٥) فِي الشَّمَنِ فَقَطُّ)).

قلتُ: وَظَاهِرُهُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى اشْتِرَاطِ مَعْرَفَةِ الْقَدْرِ فِي الْمَبِيعِ وَالشَّمَنِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ فِيهِمَا، وَاللَّعَلَمَةُ "الشُّرْبَالِي" رِسَالَةً سَمَّاهَا "نَفَيْسَ الْمَتَجَرِّ بِشِرَاءِ الدُّرِّ"^(٦)، حَقَّقَ فِيهَا: ((أَنَّ الْمَبِيعَ الْمُسَمَّى جِنْسَهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى بَيَانِ قَدْرِهِ وَلَا وَصْفِهِ وَلَوْ غَيْرَ مُشَارٍ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَكَانِهِ؛ لِأَنَّ الْجِهَالَةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الصَّحَّةِ تَنْفِي بُثُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ يَرُدُّهُ؛ فَلَمْ تَكُنِ الْجِهَالَةُ مُفْضِيَةً إِلَى الْمَنَازَعَةِ))، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِفُرُوعٍ صَحَّحُوا فِيهَا الْبَيْعَ بَدُونِ بَيَانِ قَدْرِ وَلَا وَصْفٍ، مِنْهَا مَا قَدَّمْنَاهُ^(٧)

(قوله: وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ فِيهِمَا إِخ) كَلَامُ "النَّهْرِ" السَّابِقِ إِنَّمَا يُفِيدُ الْخِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ فِي الشَّمَنِ لَا الْمَبِيعِ.

(١) انظر "شرح المعنى على الكنز": كتاب البيوع ٣/٢.

(٢) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الصحة إلخ ١٦٣/٥.

(٣) "البحر": كتاب البيع ٢٩٤/٥.

(٤) "النهر": كتاب البيع ق ٣٦٠/ب.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع ٤٦٧/٥.

(٦) ذكرها البغدادي في "إيضاح المكنون" ٦٧٣/٢.

(٧) المقولة [٢٢٣١٤] قوله: ((وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن)).

مِنْ صِحَّةِ^(١) بَيْعِ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ أَوْ الصُّنْدُوقِ، وَشِرَاءِ مَا فِي يَدِهِ مِنْ غَضَبٍ أَوْ وَدِيعَةٍ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ حُدُودِهَا، وَشِرَاءِ الْأَرْضِ الْخَرِبَةِ الْمَارَّةِ^(٢) عَنِ "الْفَنِيَّةِ"، وَمِنْهَا مَا قَالُوا: لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ عَبْدِي وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَبْدٌ وَاحِدٌ صَحَّ، بِخِلَافِ: بَعْتُكَ عَبْدًا بَدُونِ إِضَافَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ، وَمِنْهَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ كُرًّا مِنَ الْخِنْطَةِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ كُلُّ الْكُرِّ فِي مِلْكِهِ بَطْلًا، وَلَوْ بَعْضُهُ فِي مِلْكِهِ بَطْلًا فِي الْمَعْدُومِ، وَفَسَدَ فِي الْمَوْجُودِ، وَلَوْ كُتِلَ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَازَ وَإِنْ لَمْ يُضْفِ الْبَيْعُ إِلَى تِلْكَ الْخِنْطَةِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ ١٣/١:٤/٣/١٦ مَا فِي كُمِّي فَعَامَّتُهُمْ عَلَى الْجَوَازِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى عَدَمِهِ، وَأَوَّلَ قَوْلِ "الْكَنْزِ"^(٣): ((وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وَوَصْفِ ثَمَنِ)) بَأَنَّ لَفْظَ ((قَدْرٍ)) غَيْرُ مَثْوٍ مُضَافًا لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الثَّمَنِ مِثْلَ قَوْلِ الْعَرَبِ: بَعْتُكَ بِنِصْفِ وَرُبْعِ دِرْهَمٍ.

قلت: ما ذكره من الاكتفاء بذكر الجنس عن ذكر القدر والوصف يلزم عليه صحة البيع في نحو: بعتك حنطة بديرهم، ولا قائل به، ومثله: بعتك عبداً أو داراً، وما قاله^(٤) من انتفاء

(١) في هامش "م": ((قوله: فيها ما قدمناه من صحة الخ)) فيه: أن الجهالة في بيع ما في البيت أو الصندوق يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، والمقصود إثبات جهالة فاجئة، وقوله: ((وشراء ما في يده من غضب أو وديعه))، هذا أيضاً لا يصلح دليلاً للمدعى؛ لأنَّ الجهالة فيه لم تعتبر؛ لغدم الحاجة إلى التسليم والتسليم، والمدعى وجود جهالة فيما يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم، على أنَّ الجهالة المفضية إلى المنازعة إنما هي جهالة المشتري قدر المبيع، وليست موجودة هنا حيث كان المبيع في يده، وقوله: ((وبيع الأرض مقتصراً على ذكر حدودها))، فيه: أيضاً أنَّ القدر إنما يعتبر في المقدرات الشرعية، والعقارات لم يعتبر فيها الشرع سوى التحديد، وقد وجد، وبالجملة: إذا تأملت جميع ما ساقه حرج جميعه عن الصلاحية للاستدلال به على مدعاه. اهـ.

(٢) المقولة [٢٢٣١٤] قوله: ((وشرط لصحة معرفة قدر مبيع وثن)).

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع ٣/٢.

(٤) في "م": ((وما فاله)) بالفاء، وهو خطأ.

الجهالة بثبوت خيار الرؤية مدفوع بأن خيار الرؤية قد يسقط برؤية بعض المبيع؛ فبقى الجهالة المفضية إلى المنازعة، وكذا قد يطل خيار الرؤية قبلها بنحو بيع أو رهن لما اشتراه كما سيأتي^(١) نيانه في بابها، ولذا قال "المصنف"^(٢) هناك: ((صحَّ البيع^(٣)) والشراء لما لم يراه، والإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز)) اهـ. فأفاد أن انتفاء الجهالة بهذه الإشارة شرط جواز أصل البيع؛ لثبوت بعده خيار الرؤية، نعم صحَّ بعضهم الجواز بدون الإشارة^(٤) المذكورة، لكنه محمول على ما إذا حصل انتفاء الجهالة بثبوتها، ولذا قال في "النهاية" هناك: ((صحَّ شراء ما لم يره، يعني: ^(٥) شيئاً مسمى موصوفاً أو مشاراً إليه أو إلى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم)) اهـ. وقال في "العناية"^(٦): ((قال صاحب "الأسرار"^(٧)): لأنَّ كَلامنا في عين هي بحالة لو كانت الرؤية حاصلة لكان البيع جائزاً)) اهـ. وفي "حاوي الزاهد"^(٨): ((بأع حنطة قدر معلوماً ولم يعينها لا بالإشارة ولا بالوصف لا يصح)) اهـ.

هذا، والذي يظهر من كلامهم تفرعاً وتعليلاً أن المراد بمعرفة القدر والوصف ما ينفي الجهالة الفاحشة، وذلك بما يخص المبيع عن أنظاره، وذلك بالإشارة إليه لو حاضراً في مجلس العقد، وإلا فبيان مقداره مع بيان وصفه لو من المقدرات ك: بعثك كراً حنطة بلدية مثلاً بشرط كونه في ملكه، أو بيان مكانه الخاص ك: بعثك ما في هذا البيت أو ما في كمي، أو بإضافته إلى البائع ك: بعثك عبدي ولا عبده غيره، أو بيان حدود أرض، ففي كل ذلك تنتمي الجهالة الفاحشة عن المبيع، وتبقى الجهالة اليسيرة التي لا تنافي صحة البيع؛ لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية؛

(١) القول [٢٢٨٣٨] قوله: (وهو مطلق خيار الشرط).

(٢) ص ٣٤٤ - "در".

(٣) في "م": ((لبيع))، دون ألف، وهو خطأ.

(٤) في "م": ((لإشارة))، وهو خطأ.

(٥) في "م": ((يعني))، وهو خطأ.

(٦) "العناية": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥/٣٠ (هامش "فتح القدير").

(٧) "الأسرار" لأبي زيد الدؤوسي (ت ٤٨٣هـ)، وتقدم ترجمته ٣٥٥/١.

كَمِصْرِيٌّ أَوْ دِمَشْقِيٌّ^٥ (غَيْرِ مُشَارٍ إِلَيْهِ، (لَا) يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي (مُشَارٍ إِلَيْهِ).....

فَإِنَّ خِيَارَ الرُّوْيَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ صِحَّةِ الْبَيْعِ لِرَفْعِ تِلْكَ الْجَهَالَةِ الْيَسِيرَةِ، لَا لِرَفْعِ الْفَاجِشَةِ الْمُنَافِيَةِ لِصِحَّتِهِ، فَاعْتَنِمَ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَقَامِ بِمَا يَرْفَعُ الظُّنُونَ وَالْأَوْهَامَ، وَيَنْدَفِعُ بِهِ التَّنَاقُضُ وَاللُّوْمُ عَنِ عِبَارَاتِ الْقَوْمِ.

[٢٢٣١٦] (قَوْلُهُ: كَمِصْرِيٌّ أَوْ دِمَشْقِيٌّ) وَنَظِيرُهُ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِنْ غَيْرِ التَّقْوِدِ كَالْحَنْطَةِ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ قَدْرِهَا وَوَصْفِهَا كَكُرِّ حَنْطَةٍ بِحَيْرِيَّةٍ أَوْ صَعِيدِيَّةٍ كَمَا أَفَادَهُ "الْكَمَالُ"^(١)، وَحَقَّقَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٢).

[٢٢٣١٧] (قَوْلُهُ: غَيْرِ مُشَارٍ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((لَأَنَّ التَّسْلِيمَ وَالتَّسْلُمَ وَاجِبٌ بِالْعَدْلِ، وَهَذِهِ الْجَهَالَةُ مُفْضِيَّةٌ إِلَى الْمَنَازَعَةِ، فَيَمْتَنِعُ التَّسْلِيمُ وَالتَّسْلُمُ، وَكُلُّ جَهَالَةٍ هَذِهِ صِفَتُهَا تَمْتَعُ الْحَوَازِ)) اهـ.

[٢٢٣١٨] (قَوْلُهُ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي مُشَارٍ إِلَيْهِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَقَوْلُهُ^(٥): غَيْرِ مُشَارٍ قَيْدٌ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ مَبِيعًا كَانَ أَوْ تَمَنَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ وَوَصْفِهِ، فَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الضُّبْرَةَ مِنَ الْحَنْطَةِ، أَوْ هَذِهِ الْكُورَجَةَ^(٦) مِنَ الْأُرْزِ^(٧) وَالتَّشَاشَاتِ - وَهِيَ مَجْهُولَةُ الْعَدَدِ - بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِي يَدِكَ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ لَهُ فَقَبِلَ جَازًا وَلَزِمَ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ جَهَالَةُ الْوَصْفِ، يَعْنِي: الْقَدْرَ، وَهُوَ لَا يُضْرَرُ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلُمِ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع ٥/٤٦٧.

(٢) "النهر": كتاب البيوع ق ٦٣٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب البيوع ٥/٢٩٤.

(٤) "البحر": كتاب البيوع ٥/٢٩٧.

(٥) أي: قول "الكنز"، وهو أيضاً قول المصنف التمرتاشي.

(٦) أي: هذه الدفعة جملة واحدة بلا تمييز.

(٧) في "ك" و"٣" و"ب" و"م": ((الأرز)) بتقديم الراء المهمله على الزاي المعجمة، وما أئتمناه من "الأصل" هو

الصواب الموافق لما في "البحر".

لَنَفِي الْجَهَالَةِ بِالْإِشَارَةِ مَا لَمْ يَكُنْ رَبَوِيًّا قَوْلِيًّا بِجِنْسِهِ أَوْ سَلَمًا اتِّفَاقًا، أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلَّمَ لَوْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا خِلَافًا لَهُمَا كَمَا سَيَحْيِيءُ.

(فَرَعٌ)

لَوْ كَانَ الثَّمَنُ فِي صُرَّةٍ وَلَمْ يُعْرَفْ مَا فِيهَا مِنْ خَارِجٍ.....

[٢٢٢١٩] (قوله: ما لم يكن) أي: المشار إليه ((رَبَوِيًّا قَوْلِيًّا بِجِنْسِهِ))، أي: ويبيعُ مُجَارِفَةً مِثْل: بَعْتِكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ مِنَ الْخَنْطَةِ بِهَذِهِ الصُّبْرَةِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((فإنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِاحْتِمَالِ الرِّبَا، وَاحْتِمَالِهِ مَانِعٌ كَحَقِيقَتِهِ)).

[٢٢٢٢٠] (قوله: أَوْ سَلَمًا) أَرَادَ بِهِ السَّلَمَ فِيهِ بَقَرِينَةٌ مَا بَعْدَهُ، لَكِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ فِيهِ مُؤَجَّلٌ غَيْرُ حَاضِرٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُشَارًا إِلَيْهِ، وَالكَلَامُ فِيهِ.

[٢٢٢٢١] (قوله: لَوْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا) فَلَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَمَا فِي مَذْرُوعٍ وَحَيَوَانَ^(٢) خِلَافًا لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يَتَقَدَّرُ عَلَى تَحْصِيلِ السَّلَمِ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ رَأْسِ الْمَالِ، وَقَدْ يُنْفِقُ بَعْضُهُ ثُمَّ يَجِدُ بَاقِيَهُ مَعِيًّا، فَيُرَدُّهُ وَلَا يَسْتَبْدِلُهُ رَبُّ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ [١٥٣/٣] الرَّدِّ، فَيُفْسَخُ الْعَقْدُ فِي الْمَرْدُودِ وَيَقَى فِي غَيْرِهِ، فَتَلَزِمُ^(٣) جَهَالَةُ السَّلَمِ فِيهِ فِيمَا بَقِيَ، فَوَجِبَ بَيَانُهُ كَمَا سَيَحْيِيءُ^(٤) فِي بَابِ السَّلَمِ.

(١) "البحر": كتاب البيع ٥/٢٩٧.

(٢) في هامش "الأصل": ((قوله: كما في مَذْرُوعٍ وَحَيَوَانَ)) أي: لأنَّ الذَّرْعَ وَصَفَ فِي الْمَذْرُوعِ، وَالمَبْيَعُ لَا يُضَافُ لِلْأَوْصَافِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ عَلَى قَدْرِهِ، وَلِهَذَا لَوْ نَقَصَ ذِرَاعًا أَوْ تَلَفَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ لَا يُنْقِصُ مِنَ السَّلَمِ فِيهِ شَيْءٌ، بَلَى السَّلَمُ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ بِكُلِّ السَّلَمِ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ لِقَوَاتِ الوُصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح". اهـ. وهذا تعليلٌ وتبيينٌ لِمَذْهَبِ الصَّاحِبِينَ. اهـ.

(٣) في "م": ((فتلزم)) بالراء، وهو خطأ.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٤٧٤٨] قوله: ((إِنْ تَعَلَّقَ الْعَقْدُ بِمَقْدَارِهِ)) وما بعدها.

خَيْرٍ، وَيُسَمَّى خِيَارَ الْكَمِّيَّةِ لَا خِيَارَ الرَّوِّيَّةِ؛ لَعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي النُّقُودِ، "فَتْح".
(وَصَحَّ بِثَمَنِ حَالٌ).....

[٢٢٢٣٢٢] (قوله: خَيْرٌ أَي: البائع، والذي في "الفتح" ^(١) و"البحر" ^(٢) عَدَمُ التَّخْيِيرِ، وَعِبَارَةٌ "الفتح" ^(٣)): ((وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا بِهَذِهِ الصَّرَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَوَجَدَ الْبَائِعُ مَا فِيهَا بِخِلَافِ نَقْدِ الْبَلَدِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ مَطْلُقَ الدَّرَاهِمِ فِي الْبَيْعِ يَنْصَرِفُ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ وَجَدَهَا نَقْدَ الْبَلَدِ حَازَ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِمَا فِي هَذِهِ الْخَابِيَّةِ، ثُمَّ رَأَى الدَّرَاهِمَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا كَانَهُ لَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ كَانَتْ نَقْدَ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ الصَّرَّةَ يُعْرَفُ مِقْدَارُ مَا فِيهَا مِنْ خَارِجِهَا، وَفِي الْخَابِيَّةِ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنَ الْخَارِجِ، فَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ، وَيُسَمَّى هَذَا الْخِيَارُ خِيَارَ الْكَمِّيَّةِ لَا خِيَارَ الرَّوِّيَّةِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الرَّوِّيَّةِ لَا يُثَبَّتُ فِي النُّقُودِ)). اهـ "ط" ^(٤).

[٢٢٢٣٣٣] (قوله: وَصَحَّ بِثَمَنِ حَالٌ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، قَالَ فِي "المصباح" ^(٥): ((حَلَّ الدَّيْنِ يُحِلُّهُ بِالْكَسْرِ حُلُولًا)) اهـ. قَيْدٌ بِالْثَمَنِ ^(٦) لِأَنَّ تَأْجِيلَ الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ لَا يَحُورُ وَيُفْسِدُهُ، "بِحْر" ^(٧).

مَطْلَبٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَبِيعَاتِ

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلًّا مِنَ النَّقْدَيْنِ ثَمَنٌ أَوَّلٌ، وَالْعَيْنُ الْغَيْرُ الْمِثْلِيُّ مَبِيعٌ أَوَّلٌ، وَكُلُّ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

(قوله: والذي في "الفتح" و"البحر" عَدَمُ التَّخْيِيرِ (الْبَيْعِ) بِحَمَلِ قَوْلِ "الشَّارِحِ": ((وَلَمْ يُعْرَفْ مَا فِيهَا)) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ صِفَةُ مَا فِيهَا يُوَافِقُ مَا فِي "الفتح"، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ قَوْلَهُ: ((وَيُسَمَّى خِيَارَ الْكَمِّيَّةِ))، فَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: وَيُسَمَّى خِيَارَ الْكَمِّيَّةِ، كَذَا يُفَادُ مِنَ "السَّنَدِيِّ".

(١) "الفتح": كتاب البيوع ٤٦٧/٥.

(٢) "البحر": كتاب البيوع ٢٩٨/٥.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع ٤٦٧/٥.

(٤) "ط": كتاب البيوع ١٣/٣.

(٥) "المصباح": مادة ((حَلَّ)).

(٦) أي: بتأجيل الثمن كما في "البحر".

(٧) "البحر": كتاب البيوع ٣٠١/٥، نقلًا عن "الجوهرة".

وَهُوَ الْأَصْلُ (وَمُؤَجَّلٌ إِلَى مَعْلُومٍ) لَفْظًا يُفْضِي إِلَى النَّزَاعِ.....

الغَيْرِ النَّقْدِ وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ^(١) إِنْ قُوبِلَ بِكُلِّ مِنَ النَّقْدَيْنِ كَانَ مَبِيعًا، أَوْ قُوبِلَ بَعَيْنٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ الْمُتَقَارِبِ^(٢) مُتَعِينًا كَانَ مَبِيعًا^(٣) أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعِينٍ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْبَاءِ مِثْلَ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الْعَبْدَ بِكَرٍّ حِنْطَةً كَانَ ثَمَنًا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْمَبِيعِ كَانَ سَلَمًا، مِثْلَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كُرًّا حِنْطَةً بِهَذَا الْعَبْدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ شَرَايِطِ السَّلَمِ، "عَرُرُ الْأَذْكَارِ شَرْحُ دُرُرِ الْبِحَارِ"^(٤)، وَسَيَأْتِي لَهُ زِيَادَةُ بَيَانٍ فِي آخِرِ الصَّرْفِ.

[٢٢٣٢٤] (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْأَصْلُ) لِأَنَّ الْحُلُولَ مُقْتَضِي الْعَقْدِ وَمُوجِبُهُ، وَالْأَجَلَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا

بِالشَّرْطِ، "بِحْر"^(٥) عَنِ "السَّرَاحِ".

[٢٢٣٢٥] (قَوْلُهُ: لَفْظًا يُفْضِي إِلَى النَّزَاعِ) تَعْلِيلٌ لِاسْتِرَاطِ كَوْنِ الْأَجَلِ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ لَا يُفْضِي إِلَى النَّزَاعِ، وَأَمَّا مَفْهُومُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْأَجَلُ مَجْهُولًا - فَعِلَّتُهُ كَوْنُهُ يُفْضِي إِلَى النَّزَاعِ، فَافْتَهُمُ. وَسَيَذْكَرُ "الْمُصَنَّفُ"^(٦) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بَيَانَ الْأَجَلِ الْمَفْسُودِ وَغَيْرِهِ.

٢٢/٤

مَطْلَبٌ فِي التَّأْجِيلِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ

(تَبِيْهٌ)

مِنْ جَهَالَةِ الْأَجَلِ مَا إِذَا بَاعَهُ بِالْفِءِ عَلَى أَنْ يُودِّيَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَلَوْ قَالَ: إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَنْ يُودِّيَ الثَّمَنَ فِي بَلَدٍ آخَرَ جَازَ بِالْفِءِ إِلَى شَهْرٍ، وَيَطَّلُ الشَّرْطُ^(٧)؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ مَكَانِ الْإِنْفَاءِ فِيمَا

(١) نقول: في مخطوطة "عُرر الأذكار" التي بين أيدينا: ((المتفاوت))، والصواب ما ذكره ابن عابدين رحمه الله: وهو الموافق لكتب المذهب كـ"الفتح" و"الشرنبلالية" و"حاشية الطحطاوي".

(٢) في "عُرر الأذكار": ((معتين))، وهو تحريف.

(٣) "عُرر الأذكار": كتاب البيع ق ١٠٤/أ.

(٤) المقولة [٢٥٧٥١] قوله: ((مبيع بكل حال)) وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب البيع ٣٠١/٥.

(٦) ص ٦٤٧ - "در".

(٧) أي: شرط الإنفاء كما في "البحر".

وَلَوْ بَاعَ مُؤَجَّلًا صَرِيفَ لَشَهْرٍ، بِهِ يُفْتَى. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِنَافِيهِ.....

لَا حَمْلَ لَهُ وَلَا مَوْوَنَةً غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَوْ لَهُ حَمْلٌ وَمَوْوَنَةٌ يَصِحُّ، وَمِنْهَا اشْتِرَاطُ أَنْ يُعْطِيَهُ التَّمَنُّ (١)
عَلَى التَّفَارِقِ أَوْ كُلِّ أَسْبُوعِ الْبَعْضِ، فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ (٢) فِي الْبَيْعِ بَلْ ذُكِرَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ، وَكَانَ لَهُ
أَحْذُ الْكُلِّ حُمْلَةً، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٣). وَقَوْلُهُ: ((لَمْ يَفْسُدْ)) - أَي: الْبَيْعُ - فِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي (٤) قَرِيبًا.

[٢٢٢٢٦] (قوله: ولو باع مؤجلاً) أي: بلا بيان مدّة، بأن قال: بعْتُك بدرهم مؤجّل.

[٢٢٢٢٧] (قوله: صرّف لشهر) كأنه لأنه المَعهودُ في الشَّرْعِ في السَّلْمِ وَالْيَمِينِ فِي: لِيَقْضِيَنَّ
دَيْنَهُ أَجَلًا، "بِحْر" (٥).

[٢٢٢٢٨] (قوله: به يُفْتَى) وَعِنْدَ الْبَعْضِ لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، "بِحْر" (٥) عَن "شَرْحِ الْمَجْمَعِ" (٦).

قُلْتُ: وَيُشْكَلُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ التَّأْجِيلِ أَنْ يَعْرِفَهُ الْعَاقِدَانِ، وَلِذَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ
بَتَمَنِّ مُؤَجَّلٍ إِلَى التَّرْوِيزِ وَالْمَهْرِجَانِ وَصَوْمِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَدْرِ الْعَاقِدَانِ كَمَا سَيَأْتِي (٧) فِي الْبَيْعِ
الْفَاسِدِ، وَكَذَا لَوْ عَرَفَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَتَأَمَّلْ.

[٢٢٢٢٩] (قوله: فالقول لِنَافِيهِ) وَهُوَ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُلُولُ كَمَا مَرَّ (٨).

١ (قوله: قُلْتُ: وَيُشْكَلُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ التَّأْجِيلِ أَنْ يَعْرِفَهُ الْعَاقِدَانِ الْبَيْعِ) فِيهِ تَأَمَّلْ، فَإِنَّهُ إِذَا
كَانَ الْمَعْهُودُ أَنَّ الْأَجَلَ الشَّهْرُ أَوْ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ شَرْعًا وَعُرْفًا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ
عَهْدُهُ عُرْفًا كَمَا فِي زَمَانِنَا فَالظَّاهِرُ عِنْدَ الصَّحَّةِ.

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قوله: وَمِنْهَا اشْتِرَاطُ أَنْ يُعْطِيَهُ التَّمَنُّ (الخ))، أَي: آتَى بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ الْمُبْهَمَةَ، أَي: لَفْظِ التَّفَارِقِ وَلَفْظِ الْبَعْضِ إِد.

(٢) فِي "ك": ((لَمْ يَشْرَطْ)).

(٣) انظر "البحر": كتاب البيوع ٣٠١/٥ وما بعدها.

(٤) المَقُولَةُ [٢٢٢٣٦] قوله: ((صَارَ مُؤَجَّلًا)).

(٥) "البحر": كتاب البيوع ٣٠١/٥.

(٦) أَي: لِمُصَنِّفِ ابْنِ السَّاعَاتِي، كَمَا فِي "البحر".

(٧) ص ٦٤٤ - "در".

(٨) ص ١١١ - وما بعدها "در".

إِلَّا فِي السَّلْمِ، بِهِ يُفْتَى^(١)، وَلَوْ فِي قَدْرِهِ فَلِمُدَّعِي الْأَقْلِّ، وَالْبَيِّنَةُ فِيهِمَا لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ فِي مُضَيِّهِ فَالْقَوْلُ وَالْبَيِّنَةُ لِلْمُشْتَرِي.....

[٢٢٣٣٠] (قوله: إِلَّا فِي السَّلْمِ) فَإِنَّ الْقَوْلَ لِمُشْتَبِهِ؛ لِأَنَّ نَافِيَهُ يَدَّعِي فَسَادَهُ بِفَقْدِ شَرْطِ صِحَّتِهِ وَهُوَ التَّأَجُّلُ، وَمُدَّعِيَهُ يَدَّعِي صِحَّتَهُ بِوُجُودِهِ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصَّحَّةِ، "ط"^(٢).

[٢٢٣٣١] (قوله: فَلِمُدَّعِي الْأَقْلِّ) لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ، "ح"^(٣).

[٢٢٣٣٢] (قوله: وَالْبَيِّنَةُ فِيهِمَا) أَي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ((لِلْمُشْتَرِي))؛ لِأَنَّهُ يُثَبِّتُ خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَالْبَيِّنَاتُ لِلْإِبْتِاتِ، "ح"^(٤).

[٢٢٣٣٣] (قوله: فَالْقَوْلُ وَالْبَيِّنَةُ لِلْمُشْتَرِي) لِأَنَّهُمَا لَمَّا اتَّفَقَا عَلَى الْأَجَلِ فَالْأَصْلُ بِقَاؤُهُ، فَكَانَ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي عَدَمِ مُضَيِّهِ، لِأَنَّهُ مُكْرَهُ تَوَجُّهِ الْمَطْلَبَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ بَيِّنَتِهِ عَلَى بَيِّنَةِ الْبَائِعِ فَعَلَّةٌ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) عَنِ "الْجَوْهَرَةِ"^(٦): ((بَأَنَّ الْبَيِّنَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الدَّعْوَى)). اهـ، وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ فَإِنَّ شَأْنَ الْبَيِّنَةِ إِبْتَاتُ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ هُنَا دَعْوَى الْبَائِعِ، عَلَى أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَدَمِ الْمُضَيِّ شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ [١٥٥/٣ب] الشَّانِي بِأَنَّهُ إِبْتَاتٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْأَجَلَ بَاقٍ، تَأْمَلْ. وَحِينَئِذٍ فَوْجَهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَتِهِ كَوْنُهَا أَكْثَرُ إِبْتَاتًا، وَيَدُلُّ لَهُ مَا سَيَأْتِي^(٧) فِي السَّلْمِ مِنْ أَنَّهُمَا

(قوله: فَوْجَهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَتِهِ كَوْنُهَا أَكْثَرُ إِبْتَاتًا إلخ) فِيهِ أَنَّ مَوْضِعَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا فِي قَدْرِهِ وَاحْتَلَفَا فِي مُضَيِّهِ، فَلَيْسَ فِي بَيِّنَةِ الْمُشْتَرِي إِبْتَاتُ زِيَادَةِ الْأَجَلِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّ بَيِّنَتَهُ تَوْجِبُ زِيَادَةَ الْأَجَلِ بِمَعْنَى أَنَّهَا نَافِيَةٌ خُلُوقًا، وَقَائِلَةٌ: إِنَّهُ بَقِيَ مِنْهُ كَذَا مِنَ الْأَيَّامِ.

(١) قوله: ((به يفتى)) ليس في "د" و"و".

(٢) "ط": كتاب البيوع ١٤/٣.

(٣) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٠ب/.

(٤) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٠ب/ بتوضيح من "ابن عابدين" رحمه الله تعالى.

(٥) "البحر": كتاب البيع ٣٠١/٥.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع ١/٢٢٧.

(٧) انظر الدر عند المقولة [٢٤٨٢٨] قوله: ((فالقول للمطلوب)).

ويبطل الأجل بموت المديون لا الدائنين^(١).

(فروع)

باع بحال ثم أجله أجلًا معلومًا أو مجهولًا كثيرًا وحصادًا صار مؤجلًا، "منية".

لَوْ اختلفا في مضي الأجل فالقول للمسلم إليه بيمينه، وإن برهنا فبينته أولى، وعَلَّه في "البحر"^(٢) بإثباتها زيادة الأجل، قال^(٣): ((فالقول قوله والبينة بينته)).

هذا، ولم يذكر الاختلاف في الثمن أو في المبيع؛ لأنه سيأتي^(٤) في كتاب الدعوى في فصل دعوى الرجلين.

[٢٢٣٣٤] (قوله): وَيَبْطُلُ الْأَجْلُ بِمَوْتِ الْمَدْيُونِ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّأْجِيلِ أَنْ يَتَجَرَّ فَيُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ نَمَاءِ الْمَالِ، إِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الْأَجْلُ تَعَيَّنَ الْمَتْرُوكُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ، فَلَا يُفِيدُ التَّأْجِيلُ، "بجر"^(٥) عن "شرح المحمّص". وصرّح قبله^(٦): ((بأنه لو مات البائع لا يبطل الأجل)).

[٢٢٣٣٥] (قوله): أَوْ مَجْهُولًا أَي: جَهَالَةً يَسِيرَةً بِدَلِيلِ التَّمْثِيلِ، فَيُخْرَجُ مَا لَوْ أَجَّلَهُ إِلَى أَجْلِ مَجْهُولٍ جَهَالَةً فَاحْشَئْهُ كَهَيُوبِ الرَّيْحِ.

[٢٢٣٣٦] (قوله): صَارَ مُؤَجَّلًا كَذَا جَزَمَ بِهِ "المصنّف" فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ كَمَا سَيَأْتِي^(٧) مَتْنًا، وَذَكَرَهُ فِي "الهداية"^(٨) أَيْضًا، وَكَذَا فِي "الزَيْلَعِي"^(٩) وَمَتْنِ "المُلْتَقَى"^(١٠) وَ"الدَّرَرِ"^(١١) وَغَيْرِهَا،

(١) قوله: ((لا الدائنين)) ساقط من "و".

(٢) "البحر": كتاب البيوع ٣٠١/٥.

(٣) انظر الدر عند المقولة [٢٧٩٣٥] قوله: ((فالسابق أحق)) وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب البيوع ٣٠٢/٥.

(٥) ص ٦٤٣ - "در".

(٦) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٠/٣.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٠/٤.

(٨) "ملتنقى البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٥/٢.

(٩) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٣/٢.

وعزاه في "التارخانية"^(١) إلى "الكافي"، وفي "الحائية"^(٢): ((رَجُلٌ بَاعَ شَيْئاً بَيْعاً جَائِزاً وَأَخَّرَ الثَّمَنَ إِلَى الْحِصَادِ أَوْ الدِّيَّاسِ، قَالَ: يَفْسُدُ الْبَيْعُ فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهُ لَا^(٣) يَفْسُدُ الْبَيْعُ وَيَصِحُّ التَّأخِيرُ؛ لِأَنَّ التَّأخِيرَ بَعْدَ الْبَيْعِ تَبَرُّعٌ، فَيَقْبَلُ التَّأْجِيلَ إِلَى الْوَقْتِ الْمَجْهُولِ، كَمَا لَوْ كَفَلَ بِمَالٍ إِلَى الْحِصَادِ أَوْ الدِّيَّاسِ، وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ "أَبُو عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ": هَذَا يُشْكَلُ بِمَا إِذَا أَقْرَضَ رَجُلًا وَشَرَطَ فِي الْقَرْضِ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا لَا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ، وَلَوْ أَقْرَضَ ثُمَّ أَخَّرَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا، فَكَانَ الصَّحِيحُ مِنَ الْجَوَابِ مَا قَالَ "الشَّيْخُ الْإِمَامُ": إِنَّهُ يَفْسُدُ الْبَيْعُ سِوَاءَ أَجَلَهُ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِي الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ)) اهـ.

قلت: وهذا صحيح لخلاف ما قدّمناه^(٤) عن "الهداية" وغيرها، وفيه بحث، فإنّ إلحاق البيع بالقرض غير ظاهر، بدليل أنّ القرض لا يصح تأجيله أصلاً وإن كان الأجل معلوماً، وتأجيل البيع إلى أجل معلوم صحيح اتفاقاً، على أنّه ذكر في التاسع والثلاثين من "جامع الفصولين"^(٥): ((الشَّرْطُ الْفَاسِدُ لَوْ أَحْلَقَ بَعْدَ الْعَقْدِ هَلْ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ. ثمّ قال^(٥) بعده: ((استأجر أرضاً وشَرَطَ تأجيل الأجرة^(٦)) إلى الحصاد أو الدّياس

(١) "التارخانية": كتاب البيع - الفصل الثامن في الشروط المفسدة للبيع ٣٥٤/٤ ب.

(٢) "الحائية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٤٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((لا)) ساقطة من "٣".

(٤) في هذه المقولة.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والثلاثون في المتفرقات في العتق وحرية الأصل ٢٣٦-٢٣٧ بتصرف، نافلاً المسألة الأولى عن "فوائد صاحب المحيط"، والمسألة الثانية عن "فوائد شيخ الإسلام" لبرهان الدين صاحب "الهداية".

(٦) نقول: في النسخ جميعها: ((تعجيل الأجرة))، ولعلّ الصواب ما أثبتناه كما هو ظاهر من سياق الكلام وكما يدلّ عليه قوله بعد: ((كما في البيع))، وقد أشار إلى ذلك مصحّحنا "ب" و"م".

لَهُ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ فَقَالَ: أَعْطِ كُلَّ شَهْرٍ مِائَةً فَلَيْسَ بِتَأْجِيلٍ، "بِرَازِيَّة" (١).

يَفْسُدُ الْعَقْدُ، وَلَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ^(٢) فِي الْعَقْدِ بَلْ بَعْدَهُ لَا يَفْسُدُ كَمَا فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ مَحْفُوظَةٌ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مُطْلَقًا ثُمَّ أَحْلَى الثَّمَنَ إِلَى حَصَادٍ^(٣) وَدِيَّاسٍ لَا يَفْسُدُ، وَيَصِحُّ الْأَحْلَى)) اهـ.

(تَبْيِيهِ)

عَلِمَ نَمَّا مَرَّ^(٤) أَنَّ الْأَحَالَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَعْلُومَةٍ وَمَجْهُولَةٍ، وَالْمَجْهُولَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَقَارِبَةٍ كَالْحَصَادِ، وَمُتَفَاوِتَةٍ كَهَيُوبِ الرِّيحِ، فَالثَّمَنُ الْعَيْنُ يَفْسُدُ بِالتَّأْجِيلِ وَلَوْ مَعْلُومًا، وَالدَّيْنُ لَا يَجُوزُ لِمَجْهُولٍ، لَكِنْ لَوْ جَهَالَتُهُ مُتَقَارِبَةً وَأَبْطَلَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ مَجْلِهِ وَقَبْلَ فُسْخِهِ لِلْفَسَادِ انْقِلَبَ جَائِزًا، لَا لَوْ بَعْدَ مُضِيِّهِ، أَمَّا لَوْ مُتَفَاوِتَةً وَأَبْطَلَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ انْقِلَبَ جَائِزًا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥) عَنِ "السَّرَاحِ".

هَذَا، وَذَكَرَ "الشَّارِحُ"^(٦) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَنِ "العَيْنِي" مَا يُوهَمُ أَنَّ الْأَخِيرَ لَا يَنْقَلِبُ جَائِزًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَافْهَمْ. وَنَقَلَ "الشَّارِحُ" هُنَاكَ^(٧) تَبَعًا لـ "المُصَنِّفِ" عَنِ "ابْنِ كَمَالٍ" وَ"ابْنِ مَلِكٍ": ((أَنَّ إِبْطَالَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ شَرْطٌ فِي الْمَجْهُولِ جَهَالَةً مُتَقَارِبَةً كَالْحَصَادِ))، وَهُوَ خَطَأٌ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ^(٨) هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٢٢٣٣٧ (قوله: فَلَيْسَ بِتَأْجِيلٍ) لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّأْجِيلَ، تَأَمَّلْ.

(١) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن - نوع آخر في التأجيل ٥١٢/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) في "ك": ((لم يشترطه))، وفي "جامع الفصولين": ((لم يشترط)).

(٣) في "٣": ((حصاده)).

(٤) أي: في هذه المقالة.

(٥) "البحر": كتاب البيوع ٣٠٣/٥.

(٦) ص ٦٤٩ - وما بعدها "در".

(٧) ص ٦٤٧ - وما بعدها "در".

(٨) المقالة [٢٣٥٤٠] قوله: ((ابن كمال وابن ملك)).

عَلَيْهِ أَلْفٌ تَمَنَّ جَعَلَهُ رَبُّهُ نُجُومًا: إِنْ أَخْلَى بِنَحْمٍ حَلَّ الْبَاقِي فَالْأَمْرُ كَمَا شَرَطَا، "مُلْتَقَطٌ" (١)، وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعِ.

قُلْتُ: وَمَا يَكْثُرُ وَقُوعُهُ مَا لَوْ اشْتَرَى (٢) بِقِطْعِ رَائِحَةٍ فَكَسَدَتْ بِضَرْبِ جَدِيدَةٍ يَحِبُّ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْبَيْعِ مِنَ الذَّهَبِ لَا غَيْرُ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ لِلْحُكَّامِ (٣) الْحُكْمَ بِمِثْلِهَا (٤) لَمَعَ السُّلْطَانُ مِنْهَا، وَلَا يَدْفَعُ قِيمَتَهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْجَدِيدَةِ؛ لِأَنَّهَا مَا لَمْ يَغْلِبْ غِشُّهَا فَجَدِيدُهَا وَرَدِّيُّهَا سَوَاءٌ إِجْمَاعًا.....

[٢٢٢٣٨] (قوله: إِنْ أَخْلَى بِنَحْمٍ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ ((جَعَلَهُ)) بِتَقْدِيرِ الْقَوْلِ، أَي: جَعَلَهُ رَبُّهُ نُجُومًا قَائِلًا: إِنْ أَخْلَى الْبَيْعُ. اهـ "ح" (٥).

مَطْلَبٌ مِنْهُمْ فِي أَحْكَامِ النُّقُودِ إِذَا كَسَدَتْ أَوْ انْقَطَعَتْ أَوْ عَلَتْ أَوْ رَخِصَتْ

[٢٢٢٣٩] (قوله: قُلْتُ: وَمَا يَكْثُرُ وَقُوعُهُ الْبَيْعِ) أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بِالذَّرَاهِمِ الَّتِي غَلَبَ غِشُّهَا أَوْ بِالْفُلُوسِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا لِلْبَائِعِ ثُمَّ كَسَدَتْ بَطَلَّ الْبَيْعُ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ كَالْكَسَادِ، وَيَحِبُّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمَبِيعِ لَوْ قَائِمًا وَمِثْلَهُ أَوْ قِيمَتِهِ لَوْ هَالِكًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا فَلَا حُكْمَ لِهَذَا الْبَيْعِ أَصْلًا، وَهَذَا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَدَّرَ التَّسْلِيمِ بَعْدَ الْكَسَادِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْفَسَادَ؛ لِاحْتِمَالِ الزَّوَالِ بِالرَّوْاجِ، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ "تَحِبُّ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ" يَوْمَ الْكَسَادِ، وَهُوَ آخِرُ مَا تَعَامَلُ النَّاسُ بِهَا، وَفِي "الذَّخِيرَةِ": ((الْفَتَاوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ))، وَفِي "المُحِيطِ" وَ"التَّمِيمَةِ" وَ"الحَقَائِقِ" (٦): ((وَبِقَوْلِ مُحَمَّدٍ

(١) لم نعر على المسألة في مظانها من "المنقط" لأبي القاسم السمرقندي.

(٢) في "و": ((ما لو شري)).

(٣) في "ب" و"و" و"ط": ((الحكام)).

(٤) في "ب": ((بمليها))، وهو خطأ.

(٥) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٠/ب بتوضيح من "ابن عابدين" رحمه الله تعالى، والعبارة بتصحيحها في "ط": ١٥/٣.

(٦) "حقائق المنظومة": كتاب الصرف ١/٧٤/أ.

يُفْتَى رَفَقًا بِالنَّاسِ)) اهـ. (١/١٦٣/٢) وَالكَسَادُ: أَنْ تَرُكَ الْمَاعِلَةَ بِهَا فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، فَلَوْ فِي بَعْضِهَا لَا يَطَّلُ، لَكِنَّهُ تَتَعَيَّبُ إِذَا لَمْ تَرُجْ فِي بِلَدِهِمْ، فَيَتَخَيَّرُ الْبَائِعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ، وَحَدُّ الْإِنْقِطَاعِ أَنْ لَا يُوجَدَ فِي السُّوقِ وَإِنْ وُجِدَ فِي يَدِ الصَّيْرَافَةِ وَالْبُيُوتِ^(١)، هَكَذَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٢). وَالْإِنْقِطَاعُ كَالْكَسَادِ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، لَكِنْ قَالَ فِي "الْمُضْمَرَاتِ": ((فَإِنْ انْقَطَعَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قِيمَتُهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ انْقَطَعَ، هُوَ الْمُخْتَارُ)) اهـ. هَذَا إِذَا كَسَدَتْ أَوْ انْقَطَعَتْ، أَمَّا إِذَا^(٣) غَلَّتْ قِيمَتُهَا أَوْ انْتَقَصَتْ فَالْبَيْعُ عَلَى حَالِهِ وَلَا يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي، وَيُطَالَبُ بِالنَّقْدِ بِذَلِكَ الْعِيَارِ الَّذِي كَانَ وَقْتَ الْبَيْعِ، كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٤). وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٥) عَنِ الْمُتَّقَى: ((غَلَّتِ الْفُلُوسُ أَوْ رَحُصَتْ فَعِنْدَ الْإِمَامِ "الْأَوَّلِ" وَ"الثَّانِي" أَوَّلًا: لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، وَقَالَ "الثَّانِي" ثَانِيًا: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ يَوْمَ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى))، وَهَكَذَا فِي "الذَّخِيرَةِ" وَ"الْخِلَاصَةِ"^(٦) عَنِ الْمُتَّقَى، وَنَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) وَأَقْرَأَهُ، فَحَيْثُ صَرَّحَ بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ فَيَجِبُ أَنْ يُعْوَلَ عَلَيْهِ إِتْيَاءً وَقَضَاءً، وَلَمْ أَرْ مَنْ جَعَلَ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ "الْإِمَامِ"، هَذَا خُلَاصَةً مَا ذَكَرَهُ "الْمُصَنِّفُ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ "بَدَلِ الْمَجْهُودِ فِي مَسْأَلَةِ تَغْيِيرِ النُّقُودِ"^(٨). وَفِي "الذَّخِيرَةِ" عَنِ الْمُتَّقَى:

(قَوْلُهُ: لَكِنْ قَالَ فِي "الْمُضْمَرَاتِ": فَإِنْ انْقَطَعَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْخ) فِيهِ أَنَّ مَا فِي "الْمُضْمَرَاتِ" لَا يُخَالِفُ مَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، إِنَّمَا حَرَى فِيهَا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ"، وَاعْتِبَارُ الدَّفْعِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِالْفُلُوسِ أَوْ الْفِضَّةِ الْغَالِيَةِ الْغِشُّ.

(١) فِي "الأصل": ((وَفِي الْبُيُوتِ)).

(٢) لَيْسَتْ فِي "الْهِدَايَةِ"، وَإِنَّمَا هِيَ فِي "الْفَتْحِ" شَرْحَ "الْهِدَايَةِ": كِتَابُ الصَّرْفِ ٢٧٦/٦ - ٢٧٧ بِتَصْرِفٍ.

(٣) فِي "ب": ((ذَا))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّرْفِ ٢٧٧/٦.

(٥) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّعَمِ ٥١٠/٤ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٦) "الْخِلَاصَةُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ فِي النِّعَمِ - جَنْسِ آخِرِ فِي كِسَادِ النِّعَمِ ق ١٧٦/ب.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّرْفِ ٢١٩/٦.

(٨) لَمْ نَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي تَرَجَمَتْ لِلتُّرَاثِشِيِّ الْمُصَنِّفِ، وَعِبَارَتُهُمْ: ((وَلَهُ رِسَالَةٌ فِي النُّقُودِ)). انظُرْ

("خُلَاصَةُ الْأَثَرِ" ١٩/٤، وَ"طَرَبُ الْأَمَثَلِ" لِلْكُتُوبِيِّ ص ٥٦٣، وَ"هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ" ٢٦٢/٢، وَ"الأعلام" ٢٤٠/٦).

((إِذَا غَلَّتِ الْفُلُوسُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ رَحِصَتْ قَالَ "أَبُو يَوْسُفَ": قَوْلِي وَقَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، ثُمَّ رَجَعَ "أَبُو يَوْسُفَ" وَقَالَ: عَلَيْهِ فِيمَتُهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ وَيَوْمَ وَقَعَ الْقَبْضُ)) اهـ. وقولُهُ: ((يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ)) أَي: فِي صُورَةِ الْبَيْعِ، وَقَوْلُهُ: ((وَيَوْمَ وَقَعَ الْقَبْضُ)) أَي: فِي صُورَةِ الْقَرْضِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "النَّهْرِ"^(١) فِي بَابِ الصَّرْفِ.

وحاصل ما مر^(٢) أنه على قول "أبي يوسف" المفتى به لا فرق بين الكسَاد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها، وفي دعوى "البرازية"^(٣) من النوع الخامس عشر عن "فوائد الإمام أبي حفص الكبير"^(٤): ((استقرض منه دائن فلوس حال كونها عشرة بدائني، فصارت ستة بدائني، أو رخص و صارَ عشرون بدائني يأخذ منه عدد ما أعطى، ولا يزيد ولا ينقص)) اهـ.

قلت: هذا مبني على قول "الإمام"، وهو قول "أبي يوسف" أولاً، وقد علمت أن المفتى به قوله ثانياً يوجب قيمتها يوم القرض، وهو دائن، أي: سدس درهم سواء صار الآن ستة فلوس بدائني أو عشرين بدائني، تأمل. ومثله ما سيذكره "المصنف"^(٥) في فصل القرض من قوله: ((استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي^(٦) فكسدت فعليه^(٧) مثلها كاسيدة لا قيمتها)) اهـ. فهو على قول "الإمام"،

(١) "النهر": كتاب الصرف ق ١٢٢/أ.

(٢) أي: في هذه المقولة.

(٣) "البرازية": أنواع الدعاوى إلخ ٤٢٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "فوائد": لأبي حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري (ت ٢٦٤هـ). ("كشف الظنون" ١٢٩٤/٢، "الجواهر

المضية" ١٦٦/١، "الطبقات السنية" ٣٤٢/١، "الفوائد البهية" ص ١٨-).

(٥) انظر الدر عند المقولة [٢٤٢٦٧] قوله: ((والعدالي)).

(٦) في "٦": ((أو العدالي)) = ((أو)).

(٧) في "الأصل": ((فعليه)).

وسَيَاتِي^(١) في باب الصَّرْفِ مَتْنًا وَسَرْحًا: ((اشْتَرَى شَيْعًا بِهِ - أَي: بِغَالِبِ الْعِشِّ - وَهُوَ نَافِقٌ أَوْ بَغْلُوسٌ نَافِقَةٌ، فَكَسَدَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لِلْبَائِعِ بَطْلَ الْبَيْعِ، كَمَا لَوْ^(٢) انْقَطَعَتْ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ كَالْكَسَادِ، وَكَذَا حُكْمُ الدَّرَاهِمِ لَوْ كَسَدَتْ أَوْ انْقَطَعَتْ بَطْلًا، وَصَحْحَاهُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ، وَبِهِ^(٣) يُقْتَى رِفْقًا بِالنَّاسِ، "بِحَرْ" ^(٤) و"حَقَائِقُ"^(٥))) اهد. وَقَوْلُهُ: ((بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ)) صَوَابُهُ: بِقِيَمَةِ الثَّمَنِ الْكَاسِدِ، وَفِي "غَايَةِ الْبَيَانِ": ((قَالَ "أَبُو الْحَسَنِ"^(٦)): لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" فِي قَرْضِ الْفُلُوسِ إِذَا كَسَدَتْ أَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ "بِشْرٌ": قَالَ "أَبُو يُونُسَ": عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ يَوْمَ وَقَعَ الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي ذُكِرَتْ لَكَ أَصْنَافُهَا، يَعْنِي: الْبُحَارِيَّةَ وَالطَّبْرِيَّةَ وَالزِّيْدِيَّةَ. وَقَالَ "عَمَّادٌ": قِيَمَتُهَا فِي آخِرِ نَفَاقِهَا، قَالَ "الْقُدُورِيُّ"^(٧): وَإِذَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" فِي قَرْضِ الْفُلُوسِ مَا ذَكَرْنَا فَالدَّرَاهِمُ الْبُحَارِيَّةُ فُلُوسٌ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، وَالطَّبْرِيَّةُ

(قَوْلُهُ: وَكَذَا حُكْمُ الدَّرَاهِمِ لَوْ كَسَدَتْ (لِخ) كَذَا فِي "الْبَحْرِ"، وَلَمْ أَرَهُ لَغَيْرِهِ، وَقَالَ مُحْتَسِبُ "الرَّمْلِيِّ": ((أَي: الدَّرَاهِمِ الَّتِي لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهَا الْعِشُّ، فَاقْتِصَارُ "الْمُصَنِّفِ" عَلَى غَالِبِ الْعِشِّ وَالْفُلُوسِ لَعَلَّةِ الْفَسَادِ فِيهِمَا دُونَ الْجَيِّدَةِ)) اهد. قُلْتُ: لَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّ بَطْلَانَ الْبَيْعِ فِي كَسَادِ غَالِبِ الْعِشِّ وَالْفُلُوسِ مُعَلَّلٌ عِنْدَ "الإِمَامِ" بِبَطْلَانِ الثَّمَنِ، فَبَقِيَ بَيْعًا بِلَا ثَمَنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَيَادَ لَا تَبْطُلُ ثَمَنِيَّتُهَا بِالْكَسَادِ؛ لِأَنَّهَا بَأَصْلِ الْخَلْقِ لَا بِالاصْطِلَاحِ، فَلَا وَجْهَ لِبَطْلَانِهِ عِنْدَهُ بِكَسَادِ الْجَيَادِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ "الْبَحْرِ" بِالدَّرَاهِمِ غَالِبَةَ الْعِشِّ، لَكِنَّهُ مُكْرَّرٌ بِمَا فِي الْمَتْنِ. اهد "مَحْشِي" فِي الصَّرْفِ. لَكِنْ يُوَافِقُ مَا قَالَهُ "الشَّارِحُ" مَا ذَكَرَهُ "الزِّيَلِيُّ"^(٨) وَ"الْمَقْدِسِيُّ"^(٩) كَمَا يَأْتِي نَقْلُهُ فِي الصَّرْفِ، فَانظُرْهُ.

(١) انظر الدر عند المقولة [٢٥٢٦٦] قوله: ((وهو نافق)).

(٢) ((لو)) ساقطة من "الأصل".

(٣) أي: بقول "عماد"، وهو وجوب قيمة المبيع يوم الكساد، وهو آخر ما يتعامل الناس بها، وعند "أبي يوسف" وجوب القيمة يوم البيع، كذا في "البحر" ٢١٩/٦.

(٤) "البحر": كتاب الصرف ٢١٨/٦ - ٢١٩ بتصرف.

(٥) "حقائق المنظومة": كتاب الصرف ١/٧٤/١.

(٦) أي: الكرخي، والله أعلم.

(٧) لم نعر على المسألة في "مختصر القُدوري"، ولعلها في غيره.

والتزديدهُ هي التي غلبَ الغشُّ عليها، فتجري مجرى الفلوس؛ فإلذلك قاسها "أبو يوسف" (على الفلوس)). اهد ما في "غاية البيان". وما ذكره في القرض جارٍ^(١) في البيع أيضاً كما قدمناه^(٢) عن "الذخيرة" من قوله: ((يوم وقع البيع الخ)).

ثم أعلم أن الذي فهم من كلامهم أن الخلاف المذكور إنما هو في الفلوس والدرهم الغالبة الغش، [ب/١٦٣/٣] ويدل عليه أنه في بعض العبارات اقتصر على ذكر الفلوس، وفي بعضها ذكر العدالي معها، وهي كما في "البحر"^(٣) عن "البنية"^(٤): ((بفتح العين المهملة والدال وكسر اللام: درهم فيها غش))، وفي بعضها تقييد الدرهم بغالبة الغش، وكذا تعليلهم قول "الإمام" ببطان البيع بأن الثمنية بطلت بالكساد؛ لأن الدرهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبقى ثمناً؛ فبقي البيع بلا ثمن فبطل، ولم أر من صرح بحكم الدرهم الخالصة أو المغلوبة الغش سوى ما أفاده "الشارح" هنا، ويتبعي أنه لا خلاف في أنه لا يبطل البيع بكساده، ويحب على المشتري مثلها في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، أمّا عدم بطلان البيع فلأنها ثمن خلقه؛ فترك المعاملة بها لا يبطل ثمنيتها، فلا يتأتى تعليل البطلان المذكور وهو بقاء البيع بلا ثمن، وأمّا وجوب مثلها - وهو ما وقع عليه العقد كمائة ذهب مشحص أو مائة ريال فرنجي - فلبقاء ثمنيتها أيضاً وعدم بطلان تقويمها، وتماثل بيان ذلك في رسالتنا "تنبيه الرقود في أحكام النقود"^(٥)، وأمّا ما ذكره "الشارح"^(٦): ((من أنه تجب قيمتها من الذهب)) فغير ظاهر؛ لأن مثلتها لم تبطل، فكيف يعدل إلى القيمة؟!)

(١) في "٦" و"ك": ((جاز)).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البحر": كتاب الصرف ٢١٨/٦ بتصرف.

(٤) "البنية": كتاب الصرف ٥٢٥/٧ بتصرف.

(٥) "تنبيه الرقود في أحكام النقود": ٦٤/٢ (ضمن مجموع رسائل ابن عابدين).

(٦) ص ١١٨ - "در".

أَمَا مَا غَلَبَ غِشُّهُ فِيهِهِ الْخِلَافُ.....

وقوله: ((إذ^(١) لم يُمكن^(٢) إلخ)) فيه نظر؛ لأنَّ مَنَعَ السُّلْطَانَ التَّعَامُلَ بِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يَسْتَلْزِمُ مَنَعَ الْحَاكِمِ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى شَخْصٍ بِنَاءً وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْهَا فِي الْمَاضِي، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((وَلَا يَدْفَعُ قِيَمَتَهَا مِنَ الْجَدِيدَةِ^(٣))) فظاهراً، وبيانه: أَنَّ كَسَادَهَا عَيَّبَ فِيهَا عَادَةً؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ الْخَالِصَةَ إِذَا كَانَتْ مَضْرُوبَةً رَائِجَةً تَقُومُ بِأَكْثَرٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَتْ الْعَشْرَةُ مِنَ الْكَاسِدَةِ تُسَاوِي تِسْعَةَ مِائَةِ الرَّائِجَةِ مِثْلًا فَإِنَّ أَلْزَمْنَا الْمُشْتَرِيَّ بِقِيَمَتِهَا - وَهُوَ تِسْعَةٌ مِنَ الْجَدِيدَةِ - يَلْزِمُ الرَّبَا، وَإِنْ أَلْزَمْنَاهُ بِعَشْرَةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْجُودَةَ وَالرِّدَاءَةَ فِي بَابِ الرَّبَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ يَلْزِمُ ضَرَرَ الْمُشْتَرِيِّ حَيْثُ أَلْزَمْنَاهُ بِأَحْسَنِ مِمَّا التَّرَمُّ؛ فَلَمْ يُمكنْ إِلْزَامُهُ بِقِيَمَتِهَا مِنَ الْجَدِيدَةِ وَلَا بِمِثْلِهَا مِنْهَا، فَتَعَيَّنَ إِلْزَامُهُ بِقِيَمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِلْزَامِهِ بِمِثْلِهَا مِنَ الْكَاسِدَةِ أَيْضًا؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ مَنَعَ الْحُكَّامِ مِنْهُ، لَكِنْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَبَقِيَ مَا لَوْ وَقَعَ الشَّرَاءُ بِالْقُرُوشِ كَمَا هُوَ عَرُفٌ زَمَانِنَا، وَيَأْتِي^(٤) الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

[٢٢٣٤٠١] (قوله: أَمَا مَا غَلَبَ غِشُّهُ إلخ) أَفَادَ أَنَّ كَلَامَهُ السَّابِقَ فِيمَا كَانَ^(٥) خَالِيًا عَنِ الْغِشِّ

أَوْ كَانَ غِشُّهُ مَغْلُوبًا، وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ كَمَا قَرَّرْنَاهُ أَنْفَاءً^(٦).

(قوله: وقوله: إذ لم يُمكنْ إلخ فيه نظر؛ لأنَّ إلخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ كَلَامَ "السَّارِحِ" مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَلَوْ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْهَا، فَتَحَقَّقَ الضَّرُورَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِ قِيَمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ.

(١) في "ب" و"م" ((إذا))، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموافق لعبارة "الدر".

(٢) عبارة الشارح: ((إذ لا يمكن)).

(٣) عبارة الشارح: ((من الفضة الجديدة)).

(٤) المقولة [٢٢٣٥٤] قوله: ((مع الاستواء في رواجها)).

(٥) في "٣": ((فيما إذا كان)).

(٦) في المقولة السابقة.

كَمَا سَيَجِيءُ فِي فَصْلِ الْقَرْضِ، فَتَنَّبَهُ. وَبِهِ أَحَابَ "سَعْدِي أَفْنَدِي"^(١). وَهَذَا إِذَا بَاعَ بَشْرًا دَيْنًا فَلَوْ بَعِيَ فُسَدًا، "فَتَح"^(٢). وَبِخِلَافِ جِنْسِهِ وَلَمْ يَجْمَعَهُمَا قَدْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ رَبَا النِّسَاءِ كَمَا سَيَجِيءُ^(٣) فِي بَابِهِ.....

[٢٢٣٤١] [قوله: كَمَا سَيَجِيءُ فِي فَصْلِ الْقَرْضِ صَوَابُهُ: فِي بَابِ الصَّرْفِ^(٤) كَمَا عَلِمَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ^(٥).

[٢٢٣٤٢] [قوله: وَهَذَا] أَي: مَا ذَكَرَهُ فِي "الْمَن" مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ بَشْرًا مُؤَجَّلًا إِلَى مَعْلُومٍ.
 [٢٢٣٤٣] [قوله: بَشْرًا دَيْنًا] (إلخ) أَرَادَ بِالذَّيْنِ مَا يَصِحُّ أَنْ يُثْبِتَ فِي الذِّمَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ تَقْدِيمًا أَوْ غَيْرُهُ، وَبِالْعَيْنِ مَا قَابَلَهُ، فَيَدْخُلُ فِي الذَّيْنِ الثُّوبُ الْمَوْصُوفُ بِمَا يُعْرَفُهُ؛ لِقَوْلِهِ فِي "الْفَتْحِ"^(٦) وَغَيْرِهِ: ((إِنَّ الثِّيَابَ كَمَا تَثْبُتُ مَبِيعًا فِي الذِّمَّةِ بِطَرِيقِ السَّلْمِ تَثْبُتُ دَيْنًا مُؤَجَّلًا فِي الذِّمَّةِ عَلَى أَنَّهَا ثَمَنٌ، وَحِينَئِذٍ يُشْتَرَطُ الْأَجْلُ لِأَنَّهَا ثَمَنٌ، بَلْ لِتَصِيرِ مُتَحَقَّةً بِالسَّلْمِ فِي كَوْنِهَا دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، فَلِذَا قُلْنَا: إِذَا بَاعَ عَبْدًا بِثُوبٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ حَازٍ، وَيَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّ الْعَبْدِ، حَتَّى لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ الدَّرَاهِمَ فِي الثُّوبِ، وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي الثُّوبِ - حَتَّى شَرَطَ فِيهِ الْأَجْلُ وَامْتَنَعَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ - لِإِلْحَاقِهِ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ)) اهـ، فَافْهَمُ.

[٢٢٣٤٤] [قوله: وَبِخِلَافِ جِنْسِهِ] عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ((بَشْرًا دَيْنًا))، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ^(٧): ((أَوْ))

(١) لم نثر على المسألة في مظانها من "الحواشي السعدية" لسعدى أفندي.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع ٥/٤٦٧.

(٣) انظر الدر " عند المقولة [٢٤٣٥١] قوله: ((ومفاده)).

(٤) انظر الدر عند المقولة [٢٥٢١٦] قوله: ((وهو نافق)).

(٥) في "": ((قررناه))، وقدمه ابن عابدين في المقولة: [٢٢٣٣٩] قوله: ((قلت: ومما يكثر وقوعه (إلخ)).

(٦) "الفتح": كتاب البيوع ٥/٤٦٧.

(٧) كما في نسخة "و"؛ ومثله في "ح".

بَدَلَ الْوَاوِ، وَالْأَوَّلَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ كُلُّ مِنْهُمَا لَا أَحَدُهُمَا كَمَا أَفَادَهُ "ط" (١). وقوله: ((وَلَمْ يَجْمَعَهُمَا قَدْرٌ)) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَالْقَدْرُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، وَذَلِكَ كَبَيْعِ ثَوْبٍ بِدِرَاهِمٍ، وَاحْتِرَازَ عَمَّا لَوْ كَانَ بِجِنْسِهِ وَجَمَعَهُمَا قَدْرٌ كَكُرٌّ بِرُ. بِمِثْلِهِ، أَوْ كَانَ بِجِنْسِهِ وَلَمْ يَجْمَعَهُمَا قَدْرٌ كَثَوْبٍ هَرَوِيٍّ. بِمِثْلِهِ، أَوْ كَانَ بِخِلَافِ جِنْسِهِ وَجَمَعَهُمَا قَدْرٌ كَكُرٌّ بِرُ بِكُرٍّ شَعِيرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّاجِيلُ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ رَبَا النَّسَاءِ، فَقَوْلُ "الشَّارِحِ": ((لِمَا فِيهِ مِنْ رَبَا النَّسَاءِ)) بِالْفَتْحِ، أَيْ: التَّأخِيرِ [١/١٧٥/٣] تَعْلِيلٌ لِمَفْهُومِ "الْمَتْنِ"، وَهُوَ عَدَمُ صَحَّةِ التَّاجِيلِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ، أَفَادَهُ "ح" (٢).

قُلْتُ: بَقِيَ شَرْطٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَبِيعُ الْكَيْلِيُّ أَوْ الْوَزْنِيُّ هَالِكًا، فَقَدْ ذَكَرَ "الْخَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ" أَوَّلَ الْبَيْوعِ عَنْ "جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى": ((لَهُ عَلَى آخَرَ حِنِطَةٌ غَيْرُ السَّلْمِ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ إِلَى شَهْرٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيِّ، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنْهُ (٣)، وَإِنْ بَاعَهَا مِنْ

(١) "ط": كتاب البيوع ١٥/٣.

(٢) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٠/ب.

(٣) رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ [مُتْرَوِّكٌ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَهُوَ يَبِيعُ اللَّذِينَ بِالَّذِينَ)). أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٤٠).

وَرَوَى أَبُو عَاصِمٍ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَالْوَاقدِيُّ وَبُهَلُولُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَعُمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَوْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي "مُسْتَدْرَيْهِمَا" كَمَا فِي "نُصْبِ الرَّايَةِ" ٤٠/٤، وَابْنُ بَرَكَةَ فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (١٢٨٠)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعْفَاءُ" ١٦٢/٤، وَالطَّحْطَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" ٢١/٤، وَابْنُ بَيْهَقِيِّ فِي "الْكُرَى" ٢٩٠/٥.

وَصَحَّفَ ابْنُ دِينَارٍ فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" إِلَى ابْنِ رُومَانَ، وَالصَّوَابُ: ابْنُ دِينَارٍ كَمَا فِي "نُصْبِ الرَّايَةِ". وَقَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا مَوْسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مَوْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمُسَدِّمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ذُوَيْبِ بْنِ عِمَامَةَ عَنْ حَمْرَةَ بِهِ. ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَمْ يُسَبِّ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ [بْنُ بَشْرَانَ] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ =

= المصري، أي: عن مقدم فقال: عن موسى وهو: ابن عُبيدة بلا شك، وقد رواه أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال: موسى بن عُبَيْة، ورواه شيخنا أبو عبد الله [الحاكم] بإسنادٍ آخرٍ عن مقدم الرِّعَنِيِّ فقال: عن موسى بن عُقبَةَ، وهو وهَمٌ، والحديثُ مشهورٌ بموسى بن عُبيدة مرةً عن نافعٍ عن ابن عمر، ومرةً عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر رضي الله عنه اهـ.

أخرجه الدارقطني في "السنن" ٧٢/٣، عن علي بن محمد [أبي الحسن المصري] عن مقدمٍ عن ذُؤيبٍ... وقال: موسى بن عُقبَةَ. وأخرجه الحاكم ٥٧/٢، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران عن أبيه عن مقدمٍ عن ذُؤيبٍ، وقال أيضاً: موسى بن عُقبَةَ، وتعقبه الذهبي وقال: ذُؤيبٌ واهٍ.

وقال ابن حجر في "التلخيص" ٢٦/٣: وقد جزم الدارقطني في "العلل" بأن موسى بن عُبيدة نقرّد به، فهذا يدلُّ على أنَّ الرَّهْمَ في قوله: موسى بن عُقبَةَ. وكذلك أخرجه الدارقطني ٧١/٣ عن علي بن محمد عن سليمان بن شعيب الكسائي (ح) والحاكم ٥٧/٢ عن الأصمِّ عن الربيع بن سليمان، كلاهما عن الخُصِيِّ بنِ ناصحٍ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ عن موسى بن عُقبَةَ عن نافعٍ عن ابن عمر به. وقال الحاكم: صحيحٌ على شرطِ مُسلم، ولم يُخرِجَاهُ.

وأخرجه البيهقي ٢٩٠/٥ عن شيخه الحاكم بإسنادِهِ، وعن ابنِ بِشْرَانَ عن أبي الحسن علي بن محمد المصري، كلاهما من طريق الدَّرَاوَرْدِيِّ عن موسى عن نافع به. ثم قال: وموسى هذا هو ابن عُبيدة الرِّبَازِيِّ، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عُقبَةَ وهو خطأ، والعجبُ من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره أنه روى هذا الحديث في كتاب "السنن" عن أبي الحسن علي بن أحمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عُقبَةَ. وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من "سنن المصري" فقال: عن موسى غير منسوبٍ ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسين عنه عن أحمد بن داود عن عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الرِّبَازِيِّ عن نافع عن ابن عمر به. وأبو عبد العزيز الرِّبَازِيُّ هو موسى بن عُبيدة.

وأخرجه البيهقي من طريق ابن عَدِي [الكامل] ٣٣٥/٦ عن أبي مصعبٍ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ عن موسى بن عُبيدة عن نافع عن ابن عمر به. وزاد: قال موسى: قال نافعٌ: وذلك بيعُ الدِّينِ بالدِّينِ.

وقال ابن عَدِي: وهذا معروفٌ بموسى بن عُبيدة عن نافع، وجعل هذا الحديث من جُمْلَةِ ما يُنكَرُ على موسى بن عُبيدة وأنه غيرُ محفوظٍ، وقال الضَّعْفُ على رواياته بين، وقال العُقَيْلِيُّ: لا يتابعُ عليه إلا من جهةٍ فيها ضعفٌ، وقال أحمد: مُنْكَرُ الحديث، وقال: وحديثه عن عبد الله بن دينارٍ كأنه ليس عبد الله بن دينارٍ ذاك، وقال: ما هو الذي روى عنه الثَّوْرِيُّ، قيل: فمن هو؟ قال: لا أدري، وجزم العُقَيْلِيُّ أنه هو. اهـ. "التنزيه" (ترجمة عبد الله بن دينار)، وقال ابنُ مَعِينٍ: وموسى بن عُبيدة ليس بالكُذُوبِ، ولكنه روى عن عبد الله بن دينارٍ أحاديثَ مُتَاكِرٍ.

= أمَّا روايته عن نافعٍ فإن لم تكن اضطراباً منه ففعل الدَّرَاوَرْدِيُّ أخطأ عليه كما أخطأ عليه

(و) الْأَجَلُ (ابْتِدَاؤُهُ مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ).....

عليه وَقَدَّ الْمُشْتَرِي التَّمَنُّ فِي الْمَجْلِسِ جَازًا، فَيَكُونُ دَيْنًا بَعَيْنٍ)) اهـ، وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي "الْمَنَحِ"^(١) قَبِيلَ بَابِ الرَّبَا. وَمِثْلُهُ كُلُّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، وَكَالْبَيْعِ الصُّلْحِ، فَفِي الثَّلَاثِينَ مِنْ "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٢): ((وَلَوْ غَضِبَ كُرْبُرٌ، فَصَالِحَهُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى ذَرَاهِمٍ مُؤَجَّلَةٍ جَازًا، وَكَذَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَسَائِرُ الْمَوْزوناتِ، وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى كَيْلِي^(٣) مُؤَجَّلٍ لَمْ يَحْزُ؛ إِذِ الْجَنَسُ بَانْفِرَادِهِ يُحْرَمُ النِّسَاءُ، وَلَوْ كَانَ الْبُرُّ هَالِكًا لَمْ يَحْزُ الصُّلْحُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا نَسِيئَةً؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بَدِينٍ، إِلَّا إِذَا صَالِحَ عَلَى بُرٍّ مِثْلِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ مُؤَجَّلًا جَازًا؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ حَقِّهِ، وَالْحَطُّ^(٤) جَائِزٌ لَا لَوْ عَلَى أَكْثَرٍ لِلرَّبَا، وَالصُّلْحُ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ حَالِ قِيَامِهِ لَمْ يَحْزُ)) اهـ. وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٥): ((الْحَيْلَةُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْحَنْطَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ بِالنَّسِيئَةِ أَنْ يُبَيِّعَهَا بِنُوبٍ وَيَقْبِضَ الثُّوبَ ثُمَّ يَبِيَعَهُ بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ)) اهـ.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَالْأَجَلُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ (إِلخ) فِي إِطْلَاقِ عِبَارَتِهِ تَأْمُلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَجَلُ مَعْنًى كَرَجَبٍ فَايْتِدَاؤُهُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَجَلِ غَيْرُهُ مَتَّعَ الْبَائِعِ أَوْ لَا اتَّفَاقًا، وَإِذَا كَانَ مُنْكَرًا فَايْتِدَاؤُهُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ بَدُونِ امْتِنَاعٍ، وَمِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ عِنْدَهُ، وَمِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ عِنْدَهُمَا، فَكَلَامُهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِ فِي صُورَةِ الْمُنْكَرِ مَعَ عَدَمِ الْامْتِنَاعِ.

= مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى زُنْبُورٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَنَهَى عَنْ كَسَالِي بِكَالِي، وَدَيْنٍ بَدِينٍ)). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٣٧٥) عَنْ زُنْبُورٍ بِهِ، وَالْوَهْمُ مِنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّلْخِصِ" ٢٦٠/٣، وَزُنْبُورٌ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: ذَاهَبَ الْحَدِيثُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكٌ، وَشَدَّ مِنْ وَثْقِهِ.

(١) "المنح": كتاب البيوع - فصل في أحكام القرض في الفلوس ٢/٢٩٩ق/١.

(٢) "جامع الفصولين": التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٧٠/٢.

(٣) في "م": ((كبل)).

(٤) في "ب": ((الخط)) بالطاء المعجمة، وهو خطأ.

(٥) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز - نوع آخر في الحنطة والدقيق ٣٩٠/٤.

(هامش "الفتاوى الهدية").

وَلَوْ فِيهِ خِيَارٌ فَمُدُّ سُقُوطِ الْخِيَارِ عِنْدَهُ، "خَانِيَّة"^(١). (وللمُشْتَرِي) بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِلَى سَنَةٍ مُنْكَرَةً (أَجَلَ سَنَةٍ ثَانِيَةٍ) مُدًّا^(٢) تَسَلَّمَ (لِمَنْعِ الْبَائِعِ السَّلْعَةَ) عَنِ الْمُشْتَرِي (سَنَةَ الْأَجَلِ) الْمُنْكَرَةَ؛ تَحْصِيلاً لِفَائِدَةِ التَّأْجِيلِ، فَلَوْ مُعَيَّنَةً أَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ^(٣) الْبَائِعُ مِنَ التَّسْلِيمِ لَا اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْهُ. (و) التَّمَنُّ الْمُسَمَّى قَدْرُهُ لَا وَصْفُهُ.....

أقول: وتجري هذه الحيلة في الصُّلْحِ أَيْضًا، وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفِتْوَى، وَيَكْثُرُ وَفُوعُهَا إِذَا
[٢٢٣٤٥] (قوله: فَمُدُّ سُقُوطِ الْخِيَارِ عِنْدَهُ) أَي: عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ اسْتِقْرَارِ

الْبَيْعِ.

[٢٢٣٤٦] (قوله: مُدًّا تَسَلَّمَ) مُتَعَلِّقٌ بِ: ((أَجَلَ)).

[٢٢٣٤٧] (قوله: لِمَنْعِ) اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ أَوْ لِلتَّوْقِيتِ مُتَعَلِّقَةٌ عَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ:

٢٥/٤

((وَلِلْمُشْتَرِي)).

[٢٢٣٤٨] (قوله: تَحْصِيلاً لِفَائِدَةِ التَّأْجِيلِ) وَهِيَ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ، وَإِيْفَاءُ الثَّمَنِ مِنْ رِبْحِهِ مَثَلًا.

[٢٢٣٤٩] (قوله: فَلَوْ مُعَيَّنَةً) كَسَنَةِ كَذَا، وَمِثْلُهُ: إِلَى رَمَضَانَ مَثَلًا.

[٢٢٣٥٠] (قوله: لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْهُ) تَعْلِيلٌ لِلثَّانِيَةِ، أَمَّا الْأُولَى فَلِكُونُهُ لَمَّا عَيَّنَ تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِيمَا

عَيَّنَهُ، فَلَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ.

[٢٢٣٥١] (قوله: وَالتَّمَنُّ الْمُسَمَّى قَدْرُهُ لَا وَصْفُهُ) لَمَّا كَانَ قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ": ((يَنْصَرِفُ مُطْلَقُهُ)).

(قوله: تَعْلِيلٌ لِلثَّانِيَةِ) وَجَعَلَهُ "السَّنَدِيُّ" تَعْلِيلًا لِلأُولَى أَيْضًا فَقَالَ: ((أَمَّا الثَّانِيَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْأُولَى

فَلِتَحْدِيدِهِ الْأَجَلَ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ))، فَافْهَمُ.

(١) "الخانية": كتاب البيوع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ - فصل في الأجل ٢/٢٦٨ (هامش

"الفتاوى الهندية").

(٢) في "ط": ((منذ)).

(٣) في "ب" و"ط": ((لم يمنع)).

(يَبْصِرَفُ مُطْلَقُهُ إِلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ) بَلَدِ الْعَقْدِ، "مَجْمَعُ الْفَتَاوَى"؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ،
(وَإِنْ اِخْتَلَفَ النُّقُودُ مَالِيَةً).....

مُوهَمًا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطْلَقِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ قَدْرُهُ وَلَا وَصَفُهُ بِقَرِينَةٍ قَوْلُهُ أَوْلًا^(١): ((وَشَرَطَ لِصِحَّتِهِ مَعْرِفَةَ قَدْرِ وَوَصْفِ ثَمَنِ)) دَفَعَ ذَلِكَ بَأَنَّ الْمُرَادَ: الْمَطْلُوقُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْوَصْفِ قَطُّ.

مَطْلَبٌ: يُعْتَبَرُ الثَّمَنُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ وَزَمَانِهِ

(٢٢٣٥٢) {قَوْلُهُ: "مَجْمَعُ الْفَتَاوَى"} فَإِنَّهُ قَالَ مَعْرِيًّا إِلَى بِيُوعِ "الْخِزْرَانَةِ"^(٢): ((بَاعَ عَيْنًا مِنْ رَجُلٍ بِأَصْفَهَانٍ بَكْدًا مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَلَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ حَتَّى وَجَدَ الْمُشْتَرِيَ بِبُخَارَى يَحِبُّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بَعِيَارِ أَصْفَهَانَ، فَيُعْتَبَرُ مَكَانَ الْعَقْدِ)) اهـ "منح"^(٣).

قُلْتُ: وَتَظَهَّرَ ثَمْرُهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَالِيَةُ الدَّنَانِيرِ مُخْتَلِفَةً فِي الْبَلَدَيْنِ، وَتَوَافَقَ الْعَاقِدَانِ عَلَى اخْتِزَامِ قِيمَةِ الدَّنَانِيرِ لِقَدَمِهِ أَوْ كَسَادِهِ فِي الْبَلَدَةِ الْأُخْرَى، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَخِذِ قِيمَتِهِ الَّتِي فِي بُخَارَى إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ الَّتِي فِي أَصْبَهَانَ. وَكَمَا يُعْتَبَرُ مَكَانَ الْعَقْدِ يُعْتَبَرُ زَمَنُهُ أَيْضًا كَمَا يُفْهَمُ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ^(٤) فِي مَسْأَلَةِ الْكَسَادِ وَالرُّخْصِ، فَلَا يُعْتَبَرُ زَمَنُ الْإِيْفَاءِ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ فِيهِ مَجْهُولَةٌ وَقَتَ الْعَقْدِ، وَفِي "الْبَحْرِ"^(٥) عَنْ "شَرْحِ الْمَجْمَعِ": ((لَوْ بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ، وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ

{قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ قَالَ مَعْرِيًّا إِلَى بِيُوعِ "الْخِزْرَانَةِ": بَاعَ عَيْنًا مِنْ رَجُلٍ بِأَصْفَهَانَ بَكْدًا بِإِخٍ فِيهِ: أَدَّ غَايَةَ مَا أَفَادَتْهُ عِبَارَةٌ "مَجْمَعُ الْفَتَاوَى" انْصِرَافُ الدَّنَانِيرِ إِلَى دِينَارِ مَكَانِ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى انْصِرَافِهِ إِلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَقَدْ يُقَالُ: الْقَصْدُ مِنْ هَذَا الْعَرُوضِ إِفَادَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْبَلَدِ فِي عِبَارَةِ "الْمُصْنَفِ" بَلَدُ الْعَقْدِ، كَمَا اعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي عِبَارَةِ "الْمَجْمَعِ" وَإِنْ كَانَ الْمَوْضُوعُ مُخْتَلِفًا.

(١) ص ١٠٤ - وما بعدها "در".

(٢) لم نثر على النقل في "خزانة الفقه" لأبي الليث السمرقندي.

(٣) "المنح": كتاب البيوع ٢/٣٠١ وفيه: ((فلم ينفذ الثمن)) بدل ((فلم ينفذ الثمن)).

(٤) المقولة [٢٢٣٣٩] قوله: ((قلت: ومما يكفر وقوعه (إخ)).

(٥) "البحر": كتاب البيع ٥/٣٠٣.

كَذْهَبِ شَرِيفِيٍّ وَبُنْدُقِيٍّ* (فَسَدَ الْعَقْدُ مَعَ الْاِسْتِوَاءِ فِي رَوَاجِهَا،.....)

المُشْتَرِي أَيَّ نَقْدٍ يَرُوحُ يَوْمِيذٍ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا)).

[٢٢٣٥٣] (قَوْلُهُ: كَذْهَبَ شَرِيفِيٍّ وَبُنْدُقِيٍّ) فَإِنَّهُمَا اتَّفَقَا فِي الرَّوَاجِ لَكِنَّ مَالِيَّةَ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ، فَإِذَا بَاعَ مِائَةَ ذَهَبٍ مِثْلًا وَلَمْ يُبَيِّنْ صِفَتَهُ فَسَدَ لِلتَّنَازُعِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَطْلُبُ الْأَكْثَرَ مَالِيَّةً وَالْمُشْتَرِيَّ يَدْفَعُ الْأَقْلَّ.

[٢٢٣٥٤] (قَوْلُهُ: مَعَ الْاِسْتِوَاءِ فِي رَوَاجِهَا) أَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَتْ رَوَاجًا مَعَ اِخْتِلَافِ مَالِيَّتِهَا أَوْ بَدُونِهِ فَيَصِحُّ وَيَنْصَرَفُ إِلَى الْأَرَوَّاجِ، وَكَذَا يَصِحُّ لَوْ اسْتَوَتْ مَالِيَّةٌ وَرَوَاجًا، لَكِنَّ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِيَّ بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيُّهُمَا شَاءَ.

والحاصل: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ رُبَاعِيَّةٌ، وَأَنَّ الْفَسَادَ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَالِيَّةِ فَقَطُّ؛ وَالصَّحَّةُ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ كَمَا بَسَطَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١). وَمِثْلُ فِي "الْهَدَايَةِ"^(٢) مَسْأَلَةُ الْاِسْتِوَاءِ فِي الْمَالِيَّةِ وَالرَّوَاجِ بِالْشَّنَائِيِّ وَالثَّلَاثِيِّ، وَأَعْتَرَضَهُ الْمُشْرَاحُ^(٣): بِأَنَّ مَالِيَّةَ الثَّلَاثَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ، وَأَحَابِ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْشَّنَائِيِّ مَا قِطَعْتَانِ مِنْهُ بِلِرْهَمٍ، وَبِالْثَّلَاثِيِّ مَا ثَلَاثَةٌ مِنْهُ بِلِرْهَمٍ)).

قَلْتُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بِلِرْهَمٍ فَلَهُ دَفْعُ دِرْهَمٍ كَامِلٍ أَوْ دَفْعُ دِرْهَمٍ مُكْسَرٍ^(٥) قِطْعَتَيْنِ

(قَوْلُهُ: كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا) وَجْهُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَوَاجِ النُّقُودِ اتِّحَادُهَا فِي الْمَالِيَّةِ، فَيُفْضَى إِلَى جَهَالَةِ

النَّمَنِ. اهـ "سيندي".

(قَوْلُهُ: وَكَذَا يَصِحُّ لَوْ اسْتَوَتْ مَالِيَّةٌ وَرَوَاجًا) (الْبَحْرِ) كَذَا فِي "الْبَحْرِ" عَنِ "الْبِرَّازِيَّةِ"، وَزَادَ عَقِبَ قَوْلِهِ:

((لَكِنَّ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِيَّ (إِلَى): ((لَكِنَّ فِي الدَّعْوَى لَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب البيوع ٤/٥٣٠.

(٢) "الهداية": كتاب البيوع ٢٢/٣.

(٣) انظر "الفتح": كتاب البيوع ٤٧٠/٥، و"الكفاية" و"العناية": ٤٧٠/٥ (هامش "فتح القدير").

(٤) "البحر": كتاب البيوع ٤/٣٠٤ بتصرف، نقلًا عن "الزليعي".

(٥) في "٦": ((مكسور)).

أو ثلاثة (١٧٣/٣ ب) حيث تساوى الكلُّ في المائِة والرواج^(١)، ومثله في زماننا الذهب، يكونُ كاملاً ونصفين وأربعة أرباع، وكلُّها سواءٌ في المائِة والرواج، بلُ ذَكَرَ في "القنية"^(٢) في باب المُتعارَفِ بَيْنَ التَّجَارِ كالمشروط، برمزٍ (عت)^(٣): ((بَاعَ شَيْئاً بَعْشَرَةَ ذَنَانِيرٍ، وَاسْتَقَرَّتِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ كُلَّ خَمْسَةِ أَسْدَاسٍ مَكَانَ الدِّينَارِ وَاسْتَهْرَتَ بَيْنَهُمْ فَالْعَقْدُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي تِلْكَ التَّجَارَةِ))، ثُمَّ رَمَزَ (فك)^(٤): ((حَرَّتِ الْعَادَةُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ حُوَارِزْمَ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ سِبْلَعَةً بِدِينَارٍ، ثُمَّ يَتَّقُونَ ثَلَاثِي دِينَارٍ مَحْمُودِيَّةٍ أَوْ ثَلَاثِي دِينَارٍ وَطَسُوجٍ^(٥) نَيْسَابُورِيَّةٍ، قَالَ: يَجْرِي عَلَى الْمَوَاضِعِ وَلَا تَبْقَى الزِّيَادَةُ دِينَاً عَلَيْهِمْ)) اهـ، ومثله في "البحر"^(٦) عَن "التَّارْحَانِيَّةِ".

مَطْلَبُ مَهْمٌ فِي حُكْمِ الشَّرَاءِ بِالْقُرُوشِ فِي زَمَانِنَا

ومنه يُعْلَمُ حُكْمُ مَا تُعْرَفُ فِي زَمَانِنَا مِنَ الشَّرَاءِ بِالْقُرُوشِ، فَإِنَّ الْقُرْشَ فِي الْأَصْلِ قِطْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ مِنَ الْفِضَّةِ تُقَوَّمُ بِأَرْبَعِينَ قِطْعَةً مِنَ الْقِطْعِ الْمِصْرِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ فِي مِصْرَ نِصْفاً. ثُمَّ إِنَّ أَنْوَاعَ الْعُمْلَةِ الْمَضْرُوبَةِ تَقَوَّمُ بِالْقُرُوشِ، فَمِنْهَا مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ قُرُوشٍ، وَمِنْهَا أَقْلُ، وَمِنْهَا أَكْثَرُ، فَإِذَا اشْتَرَى مِائَةَ قُرْشٍ فَالْعَادَةُ أَنَّهُ يَدْفَعُ مَا أَرَادَ إِمَّا مِنَ الْقُرُوشِ أَوْ مِمَّا يُسَاوِيهَا مِنْ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْعُمْلَةِ مِنْ رِيَالٍ أَوْ ذَهَبٍ، وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ أَنَّ الشَّرَاءَ وَقَعَ بِنَفْسِ الْقِطْعَةِ الْمُسَمَّاةِ قُرْشاً، بَلْ هِيَ أَوْ مَا يُسَاوِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعُمْلَةِ الْمُنْتَسَوِيَّةِ فِي الرُّوَجِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي الْمَائِيَّةِ، وَلَا يَرِدُ^(٧) أَنَّ صُورَةَ الْاِحْتِلَافِ

(١) في "٦": ((أَوْ الرُّوَجِ)) بـ(أو)).

(٢) "القنية": كتاب البيوع ١٠٣/ب.

(٣) رمز (عت) عند صاحب "القنية" لعلاء الدين التاجري، وانظر "الجواهر المضية" ١٦٢/٤، ٤١٨.

(٤) رمز (فك) عند صاحب "القنية" لأبي الفضل الكرمانى.

(٥) "الطُّسُوجُ": ربع دانيق، مُعْرَبٌ. اهـ "القاموس" مادة ((طسج)).

(٦) "البحر": كتاب البيوع ٣٠٠/٥.

(٧) في "ك": ((ولا يراد)).

في المائية مع التساوي في الرواج هي صورة الفساد من الصور الأربع؛ لأنه هنا لم يحصل اختلاف مائية الثمن حيث قدر بالفروش، وإنما يحصل الاختلاف إذا لم يُقدر بها، كما لو اشترى مائة ذهب وكان الذهب أنواعاً كلها راجحة مع اختلاف مائيتها، فقد صار التقدير بالفروش في حكم ما إذا استوت في المائية والرواج، وقد مر^(١) أن المشتري يُخبر في دفع أيهما شاء، قال في البحر^(٢): ((فلو طلب البائع أحدهما للمشتري دفع غيره؛ لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري ولا فضل تعنت)) اهـ.

بقي هنا شيء، وهو أننا قدمنا^(٣) أنه على قول "أبي يوسف" المفتى به لا فرق بين الكساد والاقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض إذا كانت فلوساً أو غالبية العيش، وإن كانت فضة خالصة أو معلوبة العيش تجب قيمتها من الذهب يوم البيع على ما قاله "الشارح"، أو مثلها على ما بحثناه، وهذا إذا اشترى بالريال أو الذهب مما يراذ نفسه، أما إذا اشترى بالفروش - المراد بها ما يعم الكل كما قررناه^(٤) - ثم رخص بعض أنواع العملة أو كلها، واختلفت في الرخص كما وقع مراراً في زماننا ففيه اشتباه، فإنها إذا كانت غالبية العيش، وقلنا: تجب قيمتها يوم البيع فهنا لا يمكن ذلك؛ لأنه ليس المراد بالفروش نوعاً معيناً^(٥) من العملة حتى نوجب قيمته، وإذا قلنا: إن الخيار للمشتري في تعيين نوع منها، كما كان الخيار له قبل أن ترخص، فإنه كان محيراً في دفع أي نوع أراد، فإبقاء الخيار له بعد الرخص يؤدي إلى النزاع والضرب، فإن خياره قبل الرخص لا ضرر فيه على البائع،

٢٦/٤

(١) في هذه المقالة.

(٢) "البحر": كتاب البيع ٤/٥٠٣٠.

(٣) المقالة [٢٢٣٣٩] قوله: ((قلت: وما يكثر وقوعه الخ)).

(٤) في هذه المقالة.

(٥) في النسخ جميعها: ((نوع معين)) بالرُفع، وما أثبتناه هو الصواب؛ لأنه خير ((ليس))، وقد أشار إليه مصححاً "ب" و"م".

إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ) فِي الْمَجْلِسِ؛ لِرُؤَالِ الْجَهَالَةِ.....

أَمَّا بَعْدُهُ فَبِهِ ضَرُّرٌ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَنْظُرُ إِلَى الْأَنْفَعِ لَهُ وَالْأَضَرَّ عَلَى الْبَائِعِ فَيَخْتَارُهُ، فَإِنَّ مَا كَانَ^(١) يُسَاوِي عَشْرَةَ إِذَا صَارَ نَوْعٌ مِنْهُ بِشَمَانِيَّةٍ وَنَوْعٌ مِنْهُ بِشَمَانِيَّةٍ وَنِصْفٍ يَخْتَارُ مَا صَارَ بِشَمَانِيَّةٍ فَيَدْفَعُهُ لِلْبَائِعِ، وَيَحْسِبُهُ عَلَيْهِ بِعَشْرَةٍ كَمَا كَانَ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ دَفْعٌ مِثْلُ مَا كَانَ يَوْمَ الْبَيْعِ لَا قِيمَتِيهِ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ كُلِّ نَوْعٍ تُعْتَبَرُ بغيرِهِ، فَحَيْثُ لَمْ يُمَكَّنْ دَفْعُ الْقِيمَةِ لِمَا قُلْنَا، وَلَزِمَ مِنْ إِبْقَاءِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي لِرُؤْمِ الضَّرَرِ^(٢) لِلْبَائِعِ حَصَلَ الْإِشْتِيَاءُ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قُلْنَا. وَالَّذِي حَرَّرْتُهُ فِي رِسَالَتِي "تَنْبِيهِ الرُّقُودِ"^(٣): ((أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّرَ الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ الْمُتَوَسِّطِ رُخْصًا، لَا بِالْأَكْثَرِ رُخْصًا وَلَا بِالْأَقَلِّ حَتَّى لَا يَلْزَمَ اخْتِصَاصُ الضَّرَرِ بِهِ وَلَا بِالْبَائِعِ، لَكِنَّ هَذَا إِذَا حَصَلَ الرُّخْصُ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعُمَلَةِ، أَمَّا لَوْ بَقِيَ مِنْهَا نَوْعٌ عَلَى حَالِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِالْإِزَامِ الْمُشْتَرِي الدَّفْعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَهُ دَفْعَ غَيْرِهِ يَكُونُ تَعْتًا بِقَصْدِهِ إِضْرَارَ الْبَائِعِ مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ حَصَلَ الرُّخْصُ لِلْجَمِيعِ))، فَهَذَا غَايَةُ مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١/١٨٣/٣١ سبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[٢٢٣٥٥] (قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ فِي الْمَجْلِسِ») قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الْجَهَالَةُ بَيَّانِ

(قَوْلُهُ: فَحَيْثُ لَمْ يُمَكَّنْ دَفْعُ الْقِيمَةِ لِمَا قُلْنَا، وَلَزِمَ مِنْ إِبْقَاءِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي لِرُؤْمِ الضَّرَرِ لِلْبَائِعِ الْبَيْعَ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي كَمَا كَانَ فِي دَفْعِ أَيِّ صَنْفٍ بِإِعْتَابِ قِيمَتِهِ وَقَتِ الْعَمَلِ، وَلَا نَظَرَ لِضَرَرِ الْبَائِعِ بِذَلِكَ؛ لِجِهَةِ التَّفْصِيرِ مِنْهُ، حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ صِنْفًا مَخْصُوصًا، بَلْ بَاعَ بِالْقُرُوشِ وَفَوَّضَ الْأَمْرَ لِلْمُشْتَرِي فِي التَّعْيِينِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ تَغْيِيرُ سِعْرِ النُّقُودِ.

(١) فِي "٣": ((فَإِنَّ كَانَ)).

(٢) قَوْلُهُ: ((لِرُؤْمِ الضَّرَرِ)) الْأَوَّلُ حَذَفْتُ قَوْلَهُ: ((لِرُؤْمِ)) كَمَا لَا يَخْفَى. اِدِّصَحَّحَا "ب" وَ"م".

(٣) "تَنْبِيهِ الرُّقُودِ": ٦٦/٢ (ضَمَّنَ "مَجْمُوعَ رِسَائِلِ ابْنِ عَابِدِينَ").

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ د/٣٠٣ بِتَصْرُفٍ.

(وَصَحَّ بَيْعُ الطَّعَامِ) هُوَ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ اسْمٌ لِلْحَنِظَةِ وَدَقِيقِهَا.....

أحدهما في المجلسِ ورضي الآخرُ صحَّ؛ لارتفاعِ المُفسدِ قبلَ تفرُّقه، فصارَ كالبيانِ المُقارِنِ)).

[مطلب في مسائل بيع الطعام]

[٢٢٣٥٩] (قوله: هو في عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ إلخ) كَذَا قَالَه فِي "الفتح"^(١)، واستدلَّ لهُ بِحَدِيثِ

الْفِطْرَةِ: ((كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ^(٢) أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٣)))، لَكِنْ قَالَ

(١) "الفتح": كتاب البيوع ٤٧٠/٥ بتصرف.

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في "فتح الباري" ٤٧٠/٣: قال الخطَّابي: قد كانتْ لِنَفْطَةِ الطَّعَامِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَنِظَةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، حَتَّى إِذَا قِيلَ: اذْهَبْ إِلَى سُوْقِ الطَّعَامِ، فَهِيَ مِنْهُ سُوْقُ القَمَحِ، وَإِذَا غَلَبَ العُرْفُ نَزَلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا غَلَبَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِيهِ كَانَ حَطُّوهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ عَلَى العُرْفِ. وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ بِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَجْمَلَ الطَّعَامَ ثُمَّ فَسَّرَهُ، بِبَلْبِلِ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ مِيسَرَةَ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا قَالَ، وَلَفْظُهُ: ((كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالرَّزِيْبَ وَالْأَقْطَ وَالتَّمْرَ)). ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَاةِ عَنِ عِيَّاضٍ لَفْظًا: ((صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُ تَفْسِيرٌ لَهُ، قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ: ((فَنَسَا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ)) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قُوْتًا لَهُمْ قَبْلَ هَذَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَثِيرَةً وَلَا قُوْتًا، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مَا لَمْ يَكُنْ قُوْتًا وَلَا مَوْجُودًا؟ اهـ. وَكَذَلِكَ قَالَ الكَرْمَانِيُّ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الحَاصِّ عَلَى العَامِّ.

قال الكمالُ بنُ الهمَّامِ في "الفتح" ٢٢٧/٢: وعلى هذا يلزمُ كَوْنُ الطَّعَامِ مُرَادًا فِي الأَعْمَ لا المِنْطَعةَ بِخُصُوصِهَا؛ فَيَكُونُ الأَقْطَ وَمَا بَعْدَهُ فِيهِ مِنْ عَطْفِ الحَاصِّ عَلَى العَامِّ، دَعَا إِلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الظَّاهِرِ - هَذَا التَّصْرِيحُ عِنْدَهُ، وَيَلْزِمُهُ كَوْنُ المُرَادِ بِقَوْلِهِ: ((لا أزالُ أَخْرِجُهُ...)) أَيْ: لا أزالُ أَخْرِجُ الصَّاعَ، أَيْ: كُنَّا نُخْرِجُ مِمَّا ذَكَرْتَهُ صَاعًا، وَحِينَ كَثُرَ هَذَا القُوْتِ الآخَرَ فِيمَا أَخْرَجَ مِنْهَا أَيْضًا ذَلِكَ القَدْرُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيقُ هَذَا الحَدِيثِ فِي (زَكَاةِ الفِطْرِ) المَقُولَةَ [٨٦٥٦] قَوْلِهِ: ((وَحَدِيثُ: فَرَضَ إلخ)). لِأَنَّ المُقْصُودَ الآنَ تَحْرِيقُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّعَامَ اسْمٌ لِلْحَنِظَةِ.

شِقْوَلٌ وبالله التوفيق: هذا الحديث رواه مالك والثوري وروى بن القاسم وأبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن السرح عن أبي سعيد الخدري قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ)).

أما مالك فاتفقت عنه الروايات: عبد الله بن يوسف والشافعي ويحيى بن يحيى وابن وهب وخالد بن مخلد، كلهم عن مالك به بهذا اللفظ.

أخرجه في "الموطأ" ٢٨٤/١، في الزكاة - باب زكاة الفطر، وعنه البخاري (١٥٠٦) في الزكاة - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والشافعي =

= في "الألم" ٦٢/٢ - ٦٨ - وعنه البيهقي في "الكبرى" ١٦٤/٤، والدارمي (١٦٦٤) في الزكاة - باب زكاة الفطر، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤٢/٢، و"بيان المشكل" (٣٤٠)، وسُحَنون في "المبينة" ٣٥٨/١، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج" ٦٦٩/٢. قال البيهقي: وفي روايةٍ للشافعي: ((صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ))، لم يَدْرُ كَلِمَةَ (أَوْ) وَذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وهكذا رواه عن الثوري وكيع وعبدُ الله بنُ موسى وَقَبِيصَةَ وَيَزِيدُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ، وزاد سفيانٌ: فلمَّا جَاءَ معاويةَ، وجاءت السَّمَاءُ، قال: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ، قال: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قال أبو سعيدٍ: فلا أزالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ.

أخرجه البخاري (١٥٠٨) في الزكاة - باب صاع من زبيب، والترمذي (٦٧٣) في الزكاة - باب صدقة الفطر، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي في "المجتبى" ٥١/٥، و"الكبرى" (٢٢٩٠)، في الزكاة - الزبيب، وعنه ابن عبد البر في "المهيد" ١٣١/٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤١/٢، و"بيان المشكل" (٣٣٩٩)، والبيهقي في "الكبرى" ١٦٤/٤. وأخرجه البخاري (١٥٠٥) عن قَبِيصَةَ عن سفيان به، مختصراً على: ((صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ)).

وخالفه عبدُ الرَّزَّاقِ عن الثوري به، ولم يُقَلِّ. ((صَاعاً مِنْ طَعَامٍ))، فرواه في "المصنف" (٥٧٨٠)، وعنه أحمدُ ٧٣/٣، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج" ٦٧٠/٢، ورواه الخطيب أيضاً عن القريابي عن الثوري، فلم يَدْرُ ذَلِكَ.

وقال أبو داود عقبَ حديث (١٦١٧): وَقَدْ ذَكَرَ مُعاويةُ بنُ هشامٍ في هذا الحديث: عن الثوري عن زيدٍ عن عياضَ عن أبي سعيدٍ الخدري: ((بِصَفِّ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ))، وهو وَهْمٌ مِنْ مُعاويةَ بنِ هشامٍ، أو مَنْ رواه عنه. وأخرجه البخاري (١٥١٠) في الزكاة - باب الصدقة قبل العيد، وابن المنذر في "الأوسط" كما في "فتح الباري" ٤٧٠/٣، عن أبي عَمْرٍو حفص بن مسيرة عن زيدٍ به. ولفظه: ((كُنَّا نُخْرِجُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ))، وقال أبو سعيدٍ: وكانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ. وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤٢/٢، و"بيان المشكل" (٣٤٠٤)، من طريق رُوِّعَ بنِ القاسمِ عن زيدٍ به، ولفظه: قال أبو سعيدٍ: كانوا في صَدَقَةِ رَمَضانَ مِنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ قَبْلَ مِنْهُ...)) وهكذا.

ورواه زهيرُ بنُ محمدٍ عن زيدٍ بنِ أسلمٍ عن عطاءَ عن أبي سعيدٍ ؓ قال: ((كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً صَاعاً، وَكانَ طَعَامُهُمُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ)). أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٢٦). وهذا خطأ من زهير وإنما هو عياض لا عطاء.

ورواه داود بن قيس عن عياض به، واختلَفَ عليه فيه: فرواه عبدُ الله بنُ مسلمةَ وكيعٌ وإسماعيلُ بنُ حفصٍ وعبدُ الرحمن بن مهيدي وعثمانُ بن عمر بن فارس وعبدُ الله بن نافع وأبو حمزة، كلُّهم عن داودَ به، ولفظه: ((صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ))، قال أبو سعيدٍ: فلم نَزَلْ نَخْرِجُهُ حتى قَدِمَ مُعاويةَ حاجاً أَوْ مُعْتَمِراً. وذكر نحوَ حديث زيدٍ.

أخرجه مسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦) باب كم يؤدي من صدقة الفطر! - وعنه الخطيب في "الفضل للوصل" ٦٧٠/٢ - ٦٧١، والبيهقي (١٦٥/٤)، والنسائي في "المجتبى" ٥١/٥ - ٥٢، و"الكبرى" (٢٢٩٢)، =

= وابن ماجه (١٨٢٩) في الزكاة - باب صدقة الفطر، والدارمي (١٦٦٣)، وابن خزيمة (٢٤٠٨) و(٢٤١٨)، وابن حبان (٣٣٠٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤٢/٢، و"بيان المشكل" (٣٤٠٢) و(٣٤٠٣)، والدارقطني ١٤٦/٢. ورواه يحيى القطان عن داود، فلم يَذْكَرْ: (صاعاً من طعام). أخرجه أحمد ٢٣/٣، والنسائي في "المجتبى" ٥٣/٥، و"الكبرى" (٢٢٩٦)، وابن الجارود في "المتقى" (٣٥٧)، وابن خزيمة (٣٤٠٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٨/٤، ١٣١.

ورواه عبد الرزاق عن داود، أخرجه في "المصنف" (٥٧٧٩)، وعنه ابن الجارود في "المتقى" (٣٥٨). وأخرجه الدارقطني ١٤٦/٢، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١٥٧/٢، من طريق أبي بَدْرِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ ثنا أبو سعيد الذي يسكنُ الجزيرةَ [وهو سابق] عن عياض به، وقال: (صاعاً من طعام أو صاعاً...)، فذكر نحوه. وهو سابقُ البربري، وثقه ابن حبان، وقال: يُغْرَبُ وَيَهْمُ، ولم يخرجه البخاري ولا ابن أبي حاتم. ورواه معمر عن إسماعيل بن أمية أخبرني عياض به، بلفظ: ((كنا نخرجُ زكاةَ الفطر من ثلاثة أصنافٍ الأقطرِ والتمرِ والشعير)). أخرجه عبد الرزاق (٥٧٨١)، وعنه مسلم (٩٨٥)، والخطيب في "الفصل" ٦٧١/٢. ورواه محرز بن وضّاح عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب عن عياض به. ومحرزٌ صدوقٌ، ولم يَذْكَرْ: (صاعاً من طعام). أخرجه النسائي في "المجتبى" ٥١/٥، و"الكبرى" (٢٢٩٠) - وعنه ابن عبد البر ١٣٤/٤ - والطحاوي في "بيان المشكل" (٣٤١٩).

قال الدارقطني: الحديثُ محفوظٌ عن الحارث، ولا نعلمُ إسماعيلَ روى عن عياض شيئاً، وقال ابنُ حجر: في التصريح بالإخبارِ عند مسلمٍ ردُّ لقولِ الدارقطني.

وأخرجه مسلم (٩٨٥)، من طريق عبد الرزاق (٥٧٨٧)، عن ابن جريج عن الحارث عن عياض به. هكذا رواه إسماعيلُ والحارثُ عن عياضٍ ولم يَذْكَرَا: (صاعاً من طعام). قال عياض: قلتُ له: ما شأنُ الخنطة؟ قال: كثرتْ بعدُ على عهد معاوية.

ورواه عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عثمان وابنُ عجلان فلم يَذْكَرَا الطَّعامَ أيضاً. رواه سُفيانُ وحاتمُ بنُ إسماعيلَ ويحيى وأبو خالٍ الأحمَرُ وحمادُ بنُ مسعدة، كلُّهم عن ابنِ عجلانَ سَمِعَ عياضاً به، ولم يَذْكَرْ (صاعاً من طعام). أخرجه مسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٨)، والنسائي في "المجتبى" ٥٢/٥، وابن خزيمة (٢٤١٣) و(٢٤١٤)، وأبو يعلى (١٢٢٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٦٣/٣، وابن حبان (٣٣٠٧).

ولفظُ ابنِ عيينة: ((مَا أَخْرَجْنَا إِلَّا صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ...)). نحو ما سبق. قال عليُّ بنُ المَدِينِ لسُفيانَ: يا أبا عماد! أحدٌ لا يَذْكَرُ في حَدِيثِهِ ((الدَّقِيقُ))! قال: بلى هو فيه. ولم يَصَحِّحْ ابنُ خزيمة بل قال: إن كان ابنُ عيينةَ ومَن دونهُ حَفِظَهُ. وفي روايةِ النَّسَائِيِّ: ثم سئلُ سُفيانُ فقال: ((دَقِيقٌ أَوْ سَلْتُمْ))، فقال النسائي: لا أعلمُ أحداً قال في هذا الحديثِ ((دَقِيقاً)) غيرَ ابنِ عيينة. قال أبو داود: قال حمادُ: فأنكروا عليه ((الدَّقِيقُ))، فترَكُهُ سُفيانُ، فهذه الزيادةُ وَهَمٌّ من ابنِ عيينة.

= ورواه أيضاً بئنون ذكر الطعام محمد بن إسحاق ويزيد بن الهادي عن عبد الله بن عبد الله عن عياض به.

أخرجه أبو داود (١٦١٧)، والنسائي في "المجتبى" ٥/٥٣، و"الكبرى" (٢٢٩٣) و(٢٢٩٧) - وعنه ابن عبد البر ٤/١٢٩ - والطحطاوي في "شرح المعاني" ٢/٤٢، و"بيان المشكل" (٣٤٠٥) و(٣٤٠٦) و(٣٤٢٠) و(٣٤٢١)، والدارقطني ٢/١٤٥ - ١٤٦، وابن حزيمة (٢٤١٩)، وابن حبان (٣٣٠٦)، والحاكم ١/٤١١، والبيهقي ٤/١٦٥ - ١٦٦. وزاد الطحاوي: ((فَلَمَّا كَثُرَ الطَّعَامُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ جَعَلُوهُ مُدِّنَ مِنْ حِنْطَةٍ)).

قال أبو داود: رواه ابنُ عُلَيَّةَ وعبدُ بنِ سليمان وغيرهما عن ابنِ إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد بمعنى حديث داود، وذكر رجل واحد فيه عن ابنِ عُلَيَّةَ: ((أو صاعاً من حنطه))، وليس محفوظ. وقال ابنُ حزيمة: ذكر الحنطه في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري من الوهم؟ وهذا كله يدل على أنَّ قولَه: ((صاعاً من طعام)) يحتملُ البرَّ والتَّمْرَ والشَّعِيرَ وغيره مما يطعم، بدليل قول أبي سعيد في رواية حفص بن ميسرة: ((كُنَّا نُخْرِجُ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ، وَالرَّيْسَبَ، وَالْأَقِطَ، وَالتَّمْرَ))، أمَّا روايةُ داودَ ومالكَ وسفيانَ عن زيد: ((صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير...)). فـ (أو) تحتملُ أن تكونَ لعطفِ العامِّ على الخاصِّ، لا سيما وقد ذكر البيهقي أنَّ في بعض روايات الشافعي عن مالك: ((صاعاً من طعام، صاعاً من شعير))، بدون (أو). وكذلك قولُه: ((لَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمَاءُ)).

ورواه مالك وأيوب وعبيد الله وعمر بن نافع وعقيل والمعلّى بن إسماعيل وأبو ليلى والليث وموسى بن عقبة وعبد العزيز بن أبي رواد والضحاك بن عثمان وعبد الله بن عمر وابن إسحاق وسليمان التيمي وأيوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فلما كان زمن معاوية عدل الناس بعد به نصف صاع من تمر)). وفي رواية (مدني من تمر).

أخرجه مالك ١/٢٤٨، وأحمد ٢/٥٥، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ١٠٢، ١١٤، ١٣٧، والبخاري (١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩) و(١٥١١) و(١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) و(٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠ - ١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥ - ٦٧٧)، والنسائي في "المجتبى" ٥/٤٩٧، و"الكبرى" (٢٢٧٩ - ٢٢٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٥) و(١٦٢٨)، والدارمي (١٦٦١) و(١٦٦٢)، والحُمَيْدِي (٧٠١)، وابن زنجويه في "الأموال" (٢٣٥٧) و(٢٣٥٨)، وعبد بن حميد (٧٤٣) و(٧٨٠)، وابن الجارود في "المتقى" (٣٥٦)، وعبد الرزاق (٥٧٧٥) و(٥٧٦٤)، وابن أبي شيبة ٣/٦٣، وابن حزيمة (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٤٠٣ - ٢٤٠٦) و(٢٤١١) و(٢٤١٦)، والطحطاوي في "شرح المعاني" ٢/٤٤، و"بيان المشكل" (٣٣٨٩ - ٣٣٩٦)، و(٣٤٢٢ - ٣٤٢٧). والدارقطني ٢/١٣٩ - ١٤٠ و١٤٥. وابن حبان (٣٢٩٩) و(٣٣٠٤ - ٣٣٠٥)، والحاكم ١/٤٠٩ و٤٠٩/٤ و١٦٢، والبيهقي ٤/١٥٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٤/٣١٤ - ٣١٨.

ولفظ ابن حزيمة (٢٤٠٦) من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: ((لم تكن الصدقة على عهد =

= رسول الله ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الخنطة). وفي رواية ابن أبي رَوَاد زيادة: قال عبد الله: فلما كان عمر، وكثرت الخنطة، جعلَ عمرُ يَصَفِّ صَاعَ خنطةٍ مكانَ صَاعٍ من تلك الأشياء.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٣١٧/٤: وابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية، وقول ابن عيينة عندي أولى والله أعلم؛ لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رَوَاد.

وروى عمرُ بنُ محمد بنِ صُهَيْبان عن ابن شهاب الزُّهري عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((أخرجوا صدقةَ الفِطْرِ صَاعاً من طعام، وكانَ طعاماً يومئذِ البرِّ، والتمر، والزبيب)).

أخرجه الطبراني (٦١٣)، والدارقطني ١٤٧/٢، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٣٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٣٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٩٨٣)، قال ابن حجر في "الإصابة" ٨٢/١: وذكره ابنُ منداه، وقال: إنه خطأ. وعمرُ بنُ محمد بنِ صُهَيْبان ضعُفه ابنُ معين، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، قال ابنُ عَدِي: عامةُ أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وغلبت على أحاديثه المناكيرُ.

ورواه داودُ بنِ شُعَيْب عن يحيى بنِ عُبَادٍ وكانَ من خيارِ الناس، عن ابنِ جُرَيْج عن عطاءِ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمرَ صَارِحاً بِطَبِي مَكَّةَ يُنادي: ((إنَّ صدقةَ الفِطْرِ حقٌّ واجبٌ... صَاعٌ من شعير، أو تمر)).

أخرجه الدارقطني ١٤٢/٢، والحاكم ٤١٠/١، والبيهقي ١٧٢/٤، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعبه الذهبي فقال: بل منكرٌ جداً. قال العُقَيْلي: يحيى بنُ عُبَاد عن ابنِ جُرَيْج حديثه يدلُّ على الكذب، وقال الدارقطني: ضعيفٌ.

وروى سالمُ بنُ نوحٍ وعليُّ بنُ صالح عن ابنِ جُرَيْج عن عمرو بنِ شُعَيْب عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ قال: ((ألا إنَّ صدقةَ الفِطْرِ واجبةٌ مَدَّانٍ من قَمَحٍ أو سواه صَاعٌ من طعام)).

أخرجه الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني ١٤١/٢ و ١٤٢، والبيهقي ١٧٣/٤. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وعليُّ بنُ صالح قال أبو حاتم: مجهولٌ لا أعرفه، وقال الترمذي: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديث فقال: ابنُ جُرَيْجٍ لم يسمع من عمرو بنِ شُعَيْب.

قال الترمذي: وروى عمرُ بنُ هارونَ هذا الحديثَ عن ابنِ جُرَيْج، وقال: عن العباس بنِ ميناء عن النبي ﷺ، فذكر بعضُ هذا الحديث.

وأخرجه الدارقطني ١٤١/٢ - ١٤٢، والبيهقي ١٧٢/٤ - ١٧٣، عن عبد الوهاب وعبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْج قال: قال عطاء... فذكر نحوه، وقال ابنُ جُرَيْج: قال عمرو بنُ شُعَيْب: بلغني... به.

وروى مَحَلَّد وعبدُ الرزاق وعبدُ الوهابُ التَّقفيُّ وعبدُ الأعلى عن هشام عن محمد بنِ سيرين عن ابنِ عباس قال: ((أبيرا أن عطيي صدقة رمضان... صاعاً من طعام، من أدى برأ قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى زيباً...)). قال البيهقي: وابن سيرين لم يسمع ابن عباس. وألفاظهم متقاربة.

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٧)، والدارقطني ١٤٤/٢، ولفظ الدارقطني: ((زكاة الفِطْرِ... صَاعٌ من طعام)) موقوفٌ على ابنِ عباس.

وأخرجه النسائي في "المحتجى" ٥٠/٥، و"الكبرى" (٢٢٨٨)، وابن خزيمة (٢٤١٥)، و(٢٤١٧). والبيهقي ١٦٨/٤ =

في "البحر"^(١): ((وفي "المصباح"^(٢)): الطَّعَامُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ: الْبُرُّ خَاصَّةً، وَفِي الْعُرْفِ: اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ، مِثْلُ الشَّرَابِ اسْمٌ لِمَا يُشْرَبُ، وَجَمْعُهُ أَطْعِمَةٌ أَه. وَالْمُرَادُ بِهِ فِي كَلَامِ "الْمُصَنِّفِ" الْحَبُوبُ كُلُّهَا لَا الْبُرُّ وَحَدَهُ، وَلَا كُلُّ مَا يُؤْكَلُ بِقَرِينَةٍ قَوْلِهِ: كَيْلًا وَجُزْأَةً)) أَه.

(قوله: وفي العُرف: اسمٌ لِمَا يُؤْكَلُ (الخب) المرادُ به العُرفُ العامُّ، فلا يُنَافِي كَلَامَ "الشَّارِحِ"، والقَصْدُ بِالْبُرِّ مَا يَشْمَلُ دَقِيقَهُ فَإِنَّهُ أَجْزَاؤُهُ، وَحِينَئِذٍ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ مَا فِي "المصباحِ" و"الفتحِ"، فالقَصْدُ - بقوله: ((الْبُرُّ خَاصَّةً)) - الِاحْتِرَازُ عَنِ نَحْوِ الرُّبَيْبِ وَنَحْوِهِ لَا عَنِ الدَّقِيقِ، تَأَمَّلْ.

= ولم يَذْكَرْ مَحَلَّهُ (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ))، ولم يُصَحِّحْهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ بل قال: إِنْ صَحَّ خَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ. ورواه عبدُ الله بنُ الجراح عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء الطَّارِدِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال رسولُ الله ﷺ: ((أَدُوا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ))، يعني الفِطْرَةَ. أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٢٣/٦، ٢٦٢/٦، والبيهقي ١٦٧/٤، وقال أبو نعيم: غريبٌ من حديثِ حمادِ وأيوب، ولا أعلمُ له راويًا إلاَّ عبدُ الله بنَ الجراح، وقال: غريبٌ من حديثِ أيوبَ عن أبي رجاء. ورواه سليمان بنُ حرب عن حمادِ بنِ زيدٍ به موقوفًا، أخرجه النسائي في "المجتبى" ٥١/٥، و"الكبرى" (٢٢٨٩)، والبيهقي ١٦٧/٤، وقال النسائي: هذا أثبتُ الثلاثة. قال البيهقي: هذا هو الصَّحِيحُ موقوفٌ. وسألَ ابنُ أبي حاتمِ أباه في "العلل" ٢١٦/١ عن حديثِ رواه مطرُ بنُ علي عن عبدِ الأعلى عن هشامِ عن محمدِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ... مَنْ أَدَّى سُنَّتًا قَبْلَ مِنْهُ))، وأحسبُه قال: ((وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ)) قال أبو حاتم: هذا حديثٌ مُتَكَرِّرٌ. ورواه ابنُ أبي ليلى عن عطاءِ بنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: ((أَمَرْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةَ إِذْ كُنْتُ فِيهِمْ ... مُدَّتَيْنِ مِنْ حَنْطَلَةٍ)). أخرجه الطحاوي ٧٤/٢.

ورواه الحسن بنُ عبيد بنِ عَبَّاسٍ ((... فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ)). أخرجه النسائي ٥٠/٥، ٥٢، و"الكبرى" (٢٢٨٧) و(٢٢٩٤)، والبيهقي ١٦٨/٤، ومن طريق هشامِ عن قتادة عن الحسنِ قولُه أخرجه البيهقي ١٦٧/٤.

وللحديثِ طُرُقٌ كثيرةٌ ليسَ فيها لفظُ الطَّعَامِ تَرَكَنا التَّعَرُّضَ لَهَا، والله أعلمُ.

(١) "البحر": كتاب البيع ٣٠٥/٥.

(٢) "المصباح": مادة (طعم) بتصرف.

(كَيْلًا وَجُزَافًا) مُثَلَّثُ الْجِيمِ مُعَرَّبٌ كُزَافٍ: الْمُجَازَفَةُ (إِذَا كَانَ بِمُخْلَافٍ جِنْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ رَأْسَ مَالٍ سَلَّمَ).....

{٢٢٣٥٧} (قوله: كَيْلًا وَجُزَافًا) مَنْصُوبَانِ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، فَافْهَمُ.

{٢٢٣٥٨} (قوله: مُثَلَّثُ الْجِيمِ الْخ) أَي: يَحْوِزُ فِي جِيْمِهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ، فِي "الْقَامُوسِ"^(١): ((الْجُزَافُ وَالْجُزَافَةُ مُثَلَّثَتَيْنِ، وَالْمُجَازَفَةُ: الْحُلْسُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، مُعَرَّبٌ كُزَافٍ)) اهـ. وَالْحُلْسُ: الظَّنُّ وَالتَّخْمِينُ.

وَحَاصِلُهُ: مَا فِي "الْمَغْرِبِ"^(٢): ((مِنْ أَنَّهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ))، وَنَقَلَ "ط"^(٣): ((أَنَّ شَرْطَ حَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ مُمَيَّرًا مُشَارًا إِلَيْهِ)).

{٢٢٣٥٩} (قوله: إِذَا كَانَ بِمُخْلَافٍ جِنْسِهِ) أَمَّا بِجِنْسِهِ فَلَا يَجُوزُ مُجَازَفَةٌ؛ لِاحْتِمَالِ التَّفَاضُلِ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَجْلِسِ، "بِحَرْ"^(٤). حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْتَمِلِ التَّفَاضُلَ - كَأَنَّ بَاعَ كَيْفَةَ مِيزَانٍ مِنْ فَضْئِهِ بِكَيْفَةٍ مِنْهَا - جَازَ وَإِنْ كَانَ مُجَازَفَةً كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٥)، وَالْمُجَازَفَةُ فِيهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهَا.

(قوله: مَنْصُوبَانِ عَلَى الْحَالِ الْخ) فِي "الْحَمَوِيِّ" مَا يُوَافِقُ "ط" مِنْ جَعَلَهُ تَمْيِيزًا. (قوله: وَنَقَلَ "ط": أَنَّ شَرْطَ حَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ مُمَيَّرًا الْخ) نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ "الْمَلَكِيِّ"، وَلَا يَظْهَرُ إِبْقَاءُ قَوْلِهِ: ((مُمَيَّرًا)) عَلَى ظَاهِرِهِ، إِذْ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ هَذِهِ الصَّبْرَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، فِي "السَّنَدِيِّ": ((وَالْمُرَادُ - أَي: بِالْجُزَافِ - أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الطَّعَامِ بِلَا كَيْلٍ وَوَزْنٍ إِذَا كَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ)) اهـ. فَالظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ((مُشَارًا إِلَيْهِ)) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ((مُمَيَّرًا))، تَأَمَّلْ.

(قوله: وَإِنْ كَانَ مُجَازَفَةً كَمَا فِي "الْفَتْحِ" الْخ) وَلَا يُنَافِيهِ مَا فِي "الصَّبْرِيَّةِ": ((تَبَايَعًا تَبَرُّأً بِذَهَبٍ مَضْرُوبٍ

(١) "القاموس": مادة ((حرف)).

(٢) "المغرب": مادة ((حرف)).

(٣) "ط": كتاب البيوع ١٦/٣.

(٤) "البحر": كتاب البيع ٣٠٥/٥ بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع ٤٧٠/٥.

لشَرْطِيَّةٍ مَعْرِفَتِهِ كَمَا سَيَجِيءُ^(١) (أَوْ كَانَ بِجَنْسِيهِ وَهُوَ دُونَ نِصْفِ صَاعٍ) إِذْ لَا رِيَاءَ فِيهِ كَمَا سَيَجِيءُ^(٢). (و) مِنَ الْمُحَازَفَةِ الْبَيْعِ (بِإِنَاءٍ وَحَجَرٍ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ) قَيْدٌ فِيهِمَا، وَلِلْمُشْتَرِي^(٣) الْخِيَارُ فِيهِمَا، "نَهْر"^(٤).....

[٢٢٣٦٠] (قوله: لشَرْطِيَّةٍ مَعْرِفَتِهِ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَنْفَاسَخَا السَّلَمَ، فَيُرِيدُ الْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ دَفْعَ مَا أَخَذَ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْقَدْرِ، "ط"^(٥).

[٢٢٣٦١] (قوله: وَمِنَ الْمُحَازَفَةِ الْبَيْعِ الْإِخ) صَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَازَفَةِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَتْنِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا بِقَرِينَةَ الْعَطْفِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَغَايِرَةُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى صَوْرَةِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَلَيْسَ بِهِ حَقِيقَةً، أَفَادَةٌ فِي "النَّهْرِ"^(٦).

[٢٢٣٦٢] (قوله: وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِيهِمَا) أَفَادَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَهَذَا الْخِيَارُ خِيَارُ كَشْفِ الْحَالِ، "بِحْر"^(٧)، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ كَمَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٨)، وَأَوَّلُ

كَيْفَةً بِكَيْفَةٍ، وَأَخَذَ صَاحِبُ النَّبْرِ الذَّهَبَ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَعْلَمَا وَزْنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ وَزْنِيٌّ))، اِه؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ الْخَالِصَ أَقْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْبَعُ بِنَفْسِهِ. اِه "نَهْر". وَمَرَادُهُ بِالذَّهَبِ الْخَالِصِ الْمَضْرُوبِ كَمَا فِي "الْحَمَوِيِّ"، وَلَمْ يَظْهَرْ هَذَا التَّلْعِيلُ؛ لِأَنَّ جَيِّدَ مَالِ الرَّبَا وَرَدِيئَهُ سَوَاءٌ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ وَجْهَ عَدَمِ الْجَوَازِ هُنَا عَدَمُ إِمْكَانِ الْمَسَاوِاقِ بَيْنَ الْمَضْرُوبِ وَالنَّبْرِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ "الْفَتْحِ"، تَأَمَّلْ.

(١) انظر الدر " عند المتقولة [٢٤٧٤٨] قوله: ((إِنَّ تَعَلُّقَ الْعَقْدِ بِمَقْدَارِهِ)).

(٢) انظر الدر " عند المتقولة [٢٤٣٦١] قوله: ((وبلا معيار شرعي)) وما بعدها.

(٣) في "ب": ((وللمشتري)) بالسين المهملة، وهو خطأ.

(٤) "النهر": كتاب البيوع ق ٣٦١/ب بتصرف.

(٥) "ط": كتاب البيوع ١٦/٣.

(٦) "النهر": كتاب البيوع ق ٣٦١/ب.

(٧) "البحر": كتاب البيوع ٣٠٧/٥ بتصرف.

(٨) "الهداية": كتاب البيوع ٢٢/٣.

وهذا (إذا لم يَحْتَمِلِ) الإِنَاءُ (النَّقْصَانُ وَ) الْحَجَرُ (التَّفْتَتُ) فَإِنْ اِحْتَمَلَهُمَا^(١) لَمْ يَجْزُ

في "الفتح"^(٢) قوله: ((لا يَجُوزُ)): ((بأنه لا يَلْزَمُ تَوْفِيقاً بَيْنَ الرَّوَابِيتَيْنِ))، أي: فلا حاجة إلى التَّصْحِيحِ؛ لارتفاع الخلافِ، فاعتراضُ "البحر" عليه: - ((بأنه خلافُ ظاهرِ "الهداية")) - غيرُ ظاهرٍ. وفي "البحر"^(٣) عَنِ "السَّرَاحِ": ((ويُشْتَرَطُ لِبَقَاءِ عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الصَّحَّةِ بَقَاءُ الْإِنَاءِ وَالْحَجَرِ عَلَى حَالِهِمَا، فَلَوْ تَلَفَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَدَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَبْلَغَ مَا بَاعَهُ مِنْهُ)) اهـ. [٢٢٣٦٣] قوله: وهذا إذا لم يَحْتَمِلِ الْإِنَاءُ النَّقْصَانَ) بأن لا يَنْكَبِسَ ولا يَنْقَبِضَ، كأن يَكُونُ مِنْ خَشَشٍ أَوْ حَدِيدٍ، أَمَا إِذَا كَانَ كَالرَّزْبِيلِ^(٤) وَالْجَوْلَقِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي قَرَبِ الْمَاءِ اسْتِحْسَانًا لِلتَّعَامُلِ، "نهر"^(٥).

[٢٢٣٦٤] قوله: (والحجرُ التفتت) هذا مروى عن "أبي يوسف"، حتى لا يَجُوزُ بوزنِ هذِهِ الْبَطِيخَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا تَنْقُصُ بِالْخِلَافِ، وَعَوَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْبَيْعَ بِوَزْنِ حَجَرٍ بَعِيْنِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطِ تَعْجِيلِ التَّسْلِيمِ، وَلَا حِفَافٍ يُوجِبُ نَقْصَانًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَمَا قَدْ يَعْزِضُ مِنْ تَأْخِرِهِ^(٦) يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَمْنُوعٌ، بَلْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي السَّلْمِ، وَكُلُّ

قوله: فاعتراضُ "البحر" عليه: بأنه خلافُ ظاهرِ "الهداية" إلخ) نَصَّهُ بَعْدَ تَوْفِيقِ "الفتح": ((وهو غير محتاج إليه، بل ظاهرُ "الهداية" أنه على حقيقته، ولذا قال: إنَّ الجوازَ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ)) اهـ. ولم يظهر ما قاله "المحشي": ((إنه غيرُ ظاهرٍ))، تأمل. إِلَّا أَنْ يُقَالَ: حيث لم يحتج إلى التصحيح لارتفاع الخلاف لم يبقَ ظاهرُ "الهداية" معتبراً، وفيه أنَّ ظاهرهما ما قاله في "البحر" من الخلافِ.

(١) في "د": ((احتملها)).

(٢) "الفتح": كتاب البيوع ٤٧١/٥.

(٣) "البحر": كتاب البيع ٣٠٧/٥.

(٤) الرِّبِيلُ والرِّبِيلُ الجراب، وقيل: الوعاء يُحْمَلُ فِيهِ، والرِّبِيلُ: القُقَّة. انظر "اللسان" مادة (زريل)، وفيه: مادة (زريل): ((والرِّبِيلُ والرِّبِيلُ: لغة في الرِّبِيلِ)).

(٥) "نهر": كتاب البيع ق ٣٦١/ب.

(٦) في "ك": ((تأخيره)).

كبيعه قَدْرًا ما يَمَلأُ هذا البيتَ، ولو قَدَرَ ما يَمَلأُ هذا الطَّشْتَ جازًا، "سراج". (و) صَحَّ
(في) ما سَمَى (صاعٍ في بَيْعِ صُبْرَةٍ.....

العبارات تقييدٌ تقييدٌ صِحَّةِ البيعِ في ذلك بالتَّعجيلِ، وتَمَامُهُ في "الفتح" ^(١)، قالَ في "البحر" ^(٢): ((وهو
حَسَنٌ جَدًّا))، وقَوَاهُ في "النهر" ^(٣) أيضًا.

[٢٢٣٦٥] (قوله: كبيعه الخ) عُبِّرَ في "الفتح" ^(٤) وغيره بقوله: ((وعن أبي جعفر: "باعه من هذه
الخطَّةِ قدر ما يَمَلأُ الطَّسْتُ" ^(٥) جازًا، ولو باعَهُ قَدْرًا ما يَمَلأُ هذا البيتَ لا يَحوزُ)) اهـ.

[٢٢٣٦٦] (قوله: وصحَّ فيما سَمَى) أشارَ به إلى أنَّ الصَّاعَ لَيْسَ بَقَيْدٍ، حتَّى لو قال: كلُّ
صاعينِ أو كلُّ عشرةٍ بدرهمٍ صحَّ في اثنينِ أو عشرةٍ، وعلى هذا فقولُ "المتن": ((صاعٍ)) بدلٌ من:
(ما)) بدلٌ بعضٍ من كلِّ، وفيه من الحِزَابَةِ ما لا يَخْفَى. اهـ "ح" ^(٦).

[٢٢٣٦٧] (قوله: في بَيْعِ صُبْرَةٍ) هي الطَّعامُ المجموعُ، سُمِّيَتْ بذلك لإفراغِ بعضها على
بعضٍ، ومنه قيلُ للسَّحابِ فوق السَّحابِ: صَبْرٌ ^(٧)، قاله "الأزهريُّ"، وأرادَ ^(٨) صُبْرَةً مُشارًا إليها
كما سيأتي ^(٩)، وليستَ قَيْدًا، بل كلُّ مَكِيلٍ أو موزونٍ أو معدودٍ من جنسٍ واحدٍ إذا لم
تختلفْ قيمتهُ كذلك، "نهر" ^(١٠). وقَيْدٌ بَصْرَةٌ احترازًا عن صُبْرَتَيْنِ من جنسَيْنِ كما في "الغرر" ^(١١)،

(١) انظر "الفتح": كتاب البيوع ٤٧١/٥ - ٤٧٢.

(٢) "البحر": كتاب البيوع ٣٠٧/٥.

(٣) "النهر": كتاب البيوع ق ٣٦١/ب.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع ٤٧٢/٥.

(٥) في "ب" و"م": ((الطَّشْتُ)) بالثين المعجمة، وهي مَحْكِيَةٌ كما أفادَهُ في "القاموس" مادة (طشت)).

(٦) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٠/ب.

(٧) في النسخ جميعها: ((صبر)) دون باء، وما أثبتناه هو الصراب، أما ((صبر)) فهي جمع ((صُبْرَةٍ))، وانظر "تهذيب
اللغة" ١٧٣/١٢، و"الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ص ٢١٠، وكلاهما

للأزهري، و"اللسان" مادة (صبر)).

(٨) في "ك": ((وَأَرَاهُ)).

(٩) المقولة [٢٢٣٧٥] قوله: ((أو سَمَى جُمْلَةً قَفْرَانِها)).

(١٠) "النهر": كتاب البيوع ق ٣٦١/ب.

(١١) انظر "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٤٧/٢.

كُلُّ صَاعٍ بِكَذَا) مَعَ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي.....

وقال في شرحه "الدرر"^(١): ((أَي: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ عِنْدَهُ فِي الْقَدْرِ الْمَسْمُوعِ إِذَا بَيْعَ صَبْرَتَانِ مِنْ جَنْسَيْنِ كَصَبْرَتَيْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ كُلُّ قَفِيزٍ أَوْ قَفِيزَيْنِ بِكَذَا، حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ عِنْدَهُ فِي قَفِيزٍ وَاحِدٍ؛ لِتَفَاوُتِ الصَّبْرَتَيْنِ، [ب/١٨٣/٣] وَعِنْدَهُمَا: يَصِحُّ فِيهِمَا أَيْضًا، وَذَكَرَ فِي "المُحِيط"^(٢) وَ"الإيضاح": أَنَّ الْعَقْدَ يَصِحُّ عَلَى قَفِيزٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)) اهـ. وقوله: ((يَصِحُّ)) أَي: عِنْدَهُ كَمَا فِي "الكافي"، وَقَوْلُهُ: ((مِنْهُمَا))، أَي: مِنَ الصَّبْرَتَيْنِ مِنْ جَنْسَيْنِ، أَي: مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ نَصْفُ قَفِيزٍ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ شُرَاحُ "الهداية"^(٣)، "عزمية".

[٢٢٣٦٨] (قَوْلُهُ: كُلُّ صَاعٍ بِكَذَا) قِيلَ: بِجَرِّ ((كُلِّ)) بَدَلًا مِنْ ((صَبْرَةٍ))، وَقِيلَ: مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، وَالجَمَلَةُ صَفَةٌ ((صَبْرَةٍ)) اهـ، أَي: عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ، أَي: مَقُولٍ فِيهَا: كُلُّ صَاعٍ بِكَذَا، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُ الجَمَلَةِ صَفَةً لـ ((بَيْعٍ))، وَكَوْنُهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ بِإِضْمَارِ الْقَوْلِ أَيْضًا.

[٢٢٣٦٩] (قَوْلُهُ: مَعَ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي) أَي: دُونَ الْبَائِعِ، "نهر"^(٤)، وَفِي "البحر"^(٥): ((وَلَمْ يَذْكَرْ "المُصَنَّفُ" الْخِيَارَ عَلَى قَوْلِ "الإمام"، قَالُوا: وَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْوَاحِدِ، كَمَا إِذَا رَأَهُ وَلَمْ يَكُنْ رَأَهُ وَقَتَ الْبَيْعِ))، ثُمَّ نَقَلَ^(٦) عَنْ "غَايَةِ الْبَيَانِ": ((أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْخِيَارَ قَبْلَ الْكَيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ قَائِمَةٌ، أَوْ لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ))، ثُمَّ قَالَ^(٦): ((وَصَرَّحَ فِي "البَدَائِعِ"^(٧) بِلزومِ الْبَيْعِ فِي الْوَاحِدِ،

(قَوْلُهُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ قَائِمَةٌ (لِخ) قِيَامِ الْجَهَالََةِ إِنَّمَا يُفِيدُ الْفَسَادَ لَا الْخِيَارَ لِأَحَدٍ، وَتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ إِنَّمَا يُفِيدُ إِثْبَاتَهُ لِلْمُشْتَرِي.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٤٧/٢.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب البيع - الفصل السادس فيما يجوز وما لا يجوز بعه ١/٥٥٠/٣.

(٣) لم نعر على المسألة في أي من شروح "الهداية" التي بين أيدينا.

(٤) "النهر": كتاب البيع ق ٣٦٢/١.

(٥) "البحر": كتاب البيع ٣٠٧/٥.

(٦) "البحر": كتاب البيع ٣٠٨/٥.

(٧) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الصحة فأنواع إلخ ١٥٩/٥.

لَتَفْرُقِ الصَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى خِيَارَ التَّكْشُفِ (و) صَحَّ (في الكلِّ إن) كَيْلَتْ فِي
 الْمَجْلِسِ؛ لَزَوَالِ الْمُسَيِّدِ.....

وهذا هو الظاهر، وعندهما البيع في الكلِّ لازم ولا خيار)) اهـ.

[٢٢٣٧٠] قوله: لَتَفْرُقِ الصَّفَقَةَ عَلَيْهِ استشكل على قول "الإمام"؛ لأنه قائل بانصرافه إلى الواحد، فلا تفریق، وأجاب في "المعراج": ((بأن انصرافه إلى الواحد مجتهد فيه، والعوام لا علم لهم بالمسائل الاجتهادية، فلا يُنزلُ عالماً فلا يكون راضياً، كذا في "الفوائد الظهيرية"، وفيه نوع تأمل)) اهـ "بجر"^(١). ولعل وجه التأمل: أنه يلزم عليه أن من علم أن العقد منصرف إلى الواحد لم يثبت له الخيار لعدم تفرُقِ الصَّفَقَةَ عَلَيْهِ، مع أن كلامهم شامل للعالم وغيره، وعن هذا كان الظاهر ما مرَّ^(٢) عن "البدائع" من لزوم البيع في الواحد.

[٢٢٣٧١] قوله: وَيُسَمَّى خِيَارَ التَّكْشُفِ أي: تَكْشُفِ الْحَالِ بِالصَّحَّةِ فِي وَاحِدٍ، وَهُوَ مِنْ
 الْإِضَافَةِ إِلَى السَّبَبِ، "ط"^(٣).

[٢٢٣٧٢] قوله: إِنْ كَيْلَتْ فِي الْمَجْلِسِ وَلَهُ الْخِيَارُ أَيْضاً كَمَا فِي "الفتح"^(٤) و"التبيين"^(٥)
 و"النهر"^(٦).

[٢٢٣٧٣] قوله: لَزَوَالِ الْمُسَيِّدِ وَهُوَ جَهَالَةُ الْمُبِيعِ وَالثَّمَنِ.

قوله: استشكل على قول "الإمام"؛ لأنه إلخ) وذكّر "السندي" في وجه تفرُقِ الصَّفَقَةَ: ((أنه اشترى
 صبرةً، وانعقد البيع في صاع)).

(١) "البحر": كتاب البيوع ٣٠٨/٥.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "ط": كتاب البيوع ١٧/٣.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع ٤٧٢/٥.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع ٦/٣.

(٦) "النهر": كتاب البيوع ١/٣٦٢.

قَبْلَ تَقَرُّرِهِ، أَوْ (سَمَّى جُمْلَةً قُفْرَانِيهَا) بِلَا خِيَارٍ لَوْ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَبِهِ لَوْ بَعْدَهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ.....

[٢٢٣٧٤] (قوله: قَبْلَ تَقَرُّرِهِ) أي: قَبْلَ ثُبُوتِهِ بِانْقِضَاءِ الْمَجْلِسِ، "ط"^(١).
 [٢٢٣٧٥] (قوله: أَوْ سَمَّى جُمْلَةً قُفْرَانِيهَا) وَكَذَا لَوْ سَمَّى ثَمَنَ الْجَمِيعِ وَلَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ الصُّبْرَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْنُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ مِائَةَ دَرَاهِمٍ كُلِّ قَفِيزٍ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي الْجَمِيعِ اتِّفَاقًا، "بِحْر"^(٢).

والحاصل: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُسَمِّ جُمْلَةَ الْمَبِيعِ وَجُمْلَةَ الثَّمَنِ صَحَّ فِي وَاحِدٍ، وَإِنْ سَمَّى أَحَدَهُمَا صَحَّ فِي الْكُلِّ كَمَا لَوْ سَمَّى الْكُلَّ، وَيَأْتِي^(٣) بَيَانُ مَا لَوْ ظَهَرَ الْمَبِيعُ أَزِيدَ أَوْ أَنْقَصَ. وَبَقِيَ مَا إِذَا بَاعَ قَفِيزًا مِثْلًا مِنَ الصُّبْرَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ لِلْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ، فَهُوَ كَبِيعِ الصُّبْرَةِ كُلِّ قَفِيزٍ بَكَذَا إِذَا سَمَّى جُمْلَةَ قُفْرَانِيهَا، وَلِذَا أَتَتْ فِي "الْخَيْرِيَّةِ"^(٤) بِصِحَّةِ الْبَيْعِ بِلَا ذِكْرِ خِلَافٍ، حَيْثُ سُئِلَ فِيمَنْ اشْتَرَى غَرَائِرَ^(٥) مَعْلُومَةً مِنْ صُبْرَةٍ كَثِيرَةٍ^(٦)، فَأَجَابَ: ((بَأَنَّهُ يَصِحُّ وَيَلْزَمُ، وَلَا جَهَالَةٌ مَعَ تَسْمِيَةِ الْغَرَائِرِ)) اهـ.

[٢٢٣٧٦] (قوله: بِلَا خِيَارٍ لَوْ عِنْدَ الْعَقْدِ) صَرَّحَ بِهِ "ابْنُ كَمَالٍ"، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الْعَقْدِ فِي مَجْلِسِهِ كَذَلِكَ.

[٢٢٣٧٧] (قوله: وَبِهِ لَوْ بَعْدَهُ (لِخ) الصُّمَيْرِ الْأَوَّلُ لِلْخِيَارِ، وَالثَّانِي لِلْعَقْدِ، قَالَ "ح"^(٧)): ((أَي): وَصَحَّ فِي الْكُلِّ بِالْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي لَوْ سَمَّى جُمْلَةَ قُفْرَانِيهَا بَعْدَ الْعَقْدِ فِي الْمَجْلِسِ)).
 [٢٢٣٧٨] (قوله: أَوْ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الْمَجْلِسِ.

(١) "ط": كتاب البيوع ١٧/٣.

(٢) "البحر": كتاب البيوع ٣٠٨/٥.

(٣) ص-١٦٧ وما بعدها "در".

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ٢٣٣/أ.

(٥) "الغرائز: جمع الغرارة، وهي شئبة العذال. كذا في "المصباح" مادة ((غر)).

(٦) عبارة "الفتاوى الخيرية": ((من صبرة كثيرة)).

(٧) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٠/ب - ٢٨١/أ.

عِنْدَهُمَا، وَبِهِ يُفْتَى،

[٢٢٣٧٩] (قَوْلُهُ: عِنْدَهُمَا) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: ((أَوْ بَعْدَهُ))، لَكِنْ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَتُهُ، أَفَادَهُ "ح" ^(١).

قُلْتُ: فَكَانَ الْأَصُوبُ أَنْ يَقُولَ: لَا بَعْدَهُ، وَصَحَّ عِنْدَهُمَا، وَعِبَارَةٌ "الْمُنْتَقَى" مَعَ "شَرْحِهِ" ^(٢): ((لَا يَصِحُّ لَوْ زَالَتِ الْجَهَالَةُ بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ - أَي: الْمَجْلِسِ - لِنَقَرِّرِ الْمُفْسِدِ، وَقَالَا: يَصِحُّ مُطْلَقًا)) اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ الصَّحَّةِ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا زَادَ عَلَى صَاعٍ، أَمَّا فِيهِ فَالصَّحَّةُ ثَابِتَةٌ وَإِنْ لَمْ تَوْجُدْ تَسْمِيَةً أَصْلًا كَمَا تُفِيدُهُ عِبَارَةٌ "الْمُنْتَقَى".

[٢٢٣٨١] (قَوْلُهُ: وَبِهِ يُفْتَى) عَزَاهُ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ" ^(٣) إِلَى "الْبُرْهَانِ"، وَفِي "النَّهْرِ" ^(٤) عَنِ "عَيُونِ الْمَذَاهِبِ" ^(٥): ((وَبِهِ يُفْتَى لَا لَضَعْفِ دَلِيلِ "الإِمَامِ"، بَلْ تَيْسِيرًا)) اهـ. وَفِي "الْبَحْرِ" ^(٦): ((وِظَاهِرُ "الْهَدَايَةِ" ^(٧) تَرْجِيحُ قَوْلِهِمَا؛ لِتَأْخِيرِهِ دَلِيلَهُمَا كَمَا هُوَ عَادَتُهُ)) اهـ ^(٨).

قُلْتُ: لَكِنْ رَجَّحَ فِي "الْفَتْحِ" ^(٩) قَوْلَهُ، وَقَوَّى دَلِيلَهُ عَلَى دَلِيلِهِمَا، وَنَقَلَ تَرْجِيحَهُ أَيْضًا الْعَلَامَةُ "قَاسِمٌ" ^(١٠) عَنِ "الْكَافِي" وَ"الْمَحْبُوبِي" ^(١١) وَ"النَّسْفِي" وَ"صَدْرِ الشَّرِيعَةِ" ^(١٢)، وَلَعَلَّهُ مِنْ حَيْثُ

(١) "ح": كتاب البيوع ق/٢٨١/أ.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب البيوع ١٠/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "الشرنبلالية": كتاب البيوع ١٤٧/٢ (هامش "الدر والغر").

(٤) "النهر": كتاب البيوع ق/٣٦٢/أ.

(٥) لم نثر على النقل في "عيون المذاهب" للكاكي.

(٦) "البحر": كتاب البيوع ٣٠٧/٥.

(٧) "الهداية": كتاب البيوع ٢٣/٣.

(٨) سيأتي في المقالة [٢٢٤٠٣] أن القهستاني عزاه إلى "المحيط" أن الفتوى على قولهما.

(٩) "الفتح": كتاب البيوع ٤٧٤/٥ - ٤٧٥.

(١٠) "التصحيح والترجيح": كتاب البيوع ص ٢٤٤-٢٤٥.

(١١) هو عبد الله بن إبراهيم بن أحمد، جمال الدين المحبوبي البخاري (ت ٦٣٠هـ)، وينقل عنه العلامة قاسم من كتابه "الجامع"

وهو شرح "الجامع الصغير" للإمام محمد، وتقدم الكلام عليه ٥٩/٢.

(١٢) "شرح الوقاية": كتاب البيوع ٣/٢ (هامش "كشف الحقائق").

فَإِنْ رَضِيَ هَلْ يَلْزِمُ الْبَيْعَ بِلَا رِضَا الْبَائِعِ^(١)؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ، "نهر"^(٢). (وَفَسَدَ فِي الْكُلِّ فِي بَيْعِ ثَلَاةٍ) بَفَتْحٍ فَتَشْدِيدِ^(٣): قَطِيعُ الْغَنَمِ (وَتَوْبٍ).....

قُوَّةُ الدَّلِيلِ، فَلَا يُنَافِي تَرْجِيحَ قَوْلِهِمَا مِنْ حَيْثُ التَّيْسِيرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "شَرْحِ الْمُتَّقَى"^(٤) أَفَادَ ذَلِكَ، وَظَاهِرُهُ تَرْجِيحُ التَّيْسِيرِ عَلَى قُوَّةِ الدَّلِيلِ.

[٢٢٣٨١] [قَوْلُهُ: فَإِنْ رَضِيَ] تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَبِهِ لَوْ بَعْدَهُ فِي الْمَجْلِسِ)).

[٢٢٣٨٢] [قَوْلُهُ: الظَّاهِرُ نَعَمْ] هُوَ رِوَايَةُ "حَمَّادٍ" عَنِ "الإِمَامِ"، [١/١٩٣/٣] اسْتَظْهَرَهَا فِي "النَّهْرِ" عَلَى رِوَايَةِ "أَبِي يُوسُفَ" عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا.

[٢٢٣٨٣] [قَوْلُهُ: وَفَسَدَ فِي الْكُلِّ] أَي: عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا؛ لِأَنَّ الْأَفْرَادَ إِذَا كَانَتْ مُتَّفَاوِتَةً لَمْ يَصِحَّ فِي شَيْءٍ، "بِحَرِّ"^(٥)، أَي: لَا فِي وَاحِدٍ وَلَا فِي أَكْثَرٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الصُّبْرَةِ، وَسَيَأْتِي^(٦) تَرْجِيحُ قَوْلِهِمَا، وَهَذَا شُرُوعٌ فِي حُكْمِ الْقِيَمَاتِ بَعْدَ بَيَانِ حُكْمِ الْمِثْلِيَّاتِ كَالصُّبْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ.

[٢٢٣٨٤] [قَوْلُهُ: بَفَتْحٍ] أَي: بَفَتْحِ النَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، أَمَّا بَضَمُّهَا فَالكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَبِكَسْرِهَا الْهَلَكَةُ كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"^(٧).

[٢٢٣٨٥] [قَوْلُهُ: وَتَوْبٍ] أَي: يَضُرُّهُ التَّبَعِضُ، أَمَّا فِي الْكِرْيَاسِ فَيَبْغِي جَوَازُهُ فِي ذِرَاعٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي الطَّعَامِ الْوَاحِدِ، "بِحَرِّ"^(٨) عَنْ "غَايَةِ الْبَيَانِ".

قَلْتُ: وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْكِرْيَاسَ فِي الْعَادَةِ لَا يَخْتَلِفُ ذِرَاعٌ مِنْهُ عَنْ ذِرَاعٍ، وَلِذَا فَرَضَ

(١) فِي "و": ((بِلَا رِضَا مِنَ الْبَائِعِ)).

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٣٦٢/١.

(٣) فِي "د": ((وَتَشْدِيدٍ)) بِالْوَاوِ.

(٤) "الدَّرُ الْمُتَّقَى": كِتَابُ الْبَيْعِ ١٠/٢ (هَامِشُ "مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ").

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٣١٠/٥ بِتَصْرُفٍ.

(٦) ص ١٥٥ - "دَرْ".

(٧) "الْقَامُوسُ": مَادَّةُ ((ثَلَاةٍ)).

(٨) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٣١٠/٥.

كُلُّ شَاةٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَفٌ وَتَشْرٌ (بِكَذَا) وَإِنْ عَلِمَ عَدَدُ الْغَنَمِ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَنْقَلِبْ
صَحِيحًا عِنْدَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ رَضِيََا انْعَقَدَ بِالتَّعَاطِي،.....

"القَهْستَانِي"^(١) الْمَسْأَلَةَ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِي الْقِيَمَةِ، وَقَالَ: ((فَإِنَّ الذَّرَاعَ مِنْ مُقَدَّمِ الْبَيْتِ أَوْ الثُّوبِ
أَكْثَرُ قِيَمَةً مِنْ مُؤَخَّرِهِ)) اهـ، فَأَفَادَ أَنَّ مَا لَا يَخْتَلِفُ مُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ فَهُوَ كَالصُّبْرَةِ.

[٢٢٢٣٨٦] قَوْلُهُ: كُلُّ شَاةٍ أَوْ ذِرَاعٍ أَمَا لَوْ قَالَ: كُلُّ شَاتَيْنِ بَعَشْرِينَ، وَسَمَّى الْجُمْلَةَ مَائَةً مَثَلًا كَانَ
بَاطِلًا إِجْمَاعًا وَإِنْ وَحَدَهُ كَمَا سَمَّى؛ لِأَنَّ كُلَّ شَاةٍ لَا يُعْرَفُ ثَمْنُهَا إِلَّا بِانضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا، قَالَهُ
"الْحَدَّادِيُّ"^(٢)، وَفِي "الْحَاثِيَةِ"^(٣): ((وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ عَدَدِيٍّ مُتَقَارِبٍ حَازَ))،
"نَهْر"^(٤).

[٢٢٢٣٨٧] قَوْلُهُ: وَإِنْ عَلِمَ) أَي: بَعْدَ الْعَقْدِ كَمَا يُفِيدُهُ مَا يَأْتِي^(٥).

[٢٢٢٣٨٨] قَوْلُهُ: وَلَوْ رَضِيََا (إِلخ) فِي "السَّرَاحِ": ((قَالَ "الْحَلْوَانِيُّ": الْأَصْحَحُّ أَنَّ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"

قَوْلُهُ: لِأَنَّ كُلَّ شَاةٍ لَا يُعْرَفُ ثَمْنُهَا إِلَّا بِانضِمَامِ (إِلخ) هَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تُقَيَّدُ عَدَمَ الْجَوَازِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ
بِاشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ ثَمَنِ كُلِّ مَبِيعٍ عَلَى جِدَّتِهِ فِيمَا لَوْ ضُمَّ مَبِيعٌ إِلَى آخَرَ وَبِعَا صَفْقَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الغَايَةِ" عَنِ
"الشَّامِلِ" مَا نَصَّبَهُ: ((لِأَنَّ كُلَّ شَاةٍ لَا يُعْرَفُ ثَمْنُهَا إِلَّا بِانضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى أَنَّهُ حَيِّدٌ أَمْ
رَدِيٌّ)) اهـ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَوْلُهُ: أَي: بَعْدَ الْعَقْدِ (إِلخ) فِيهِ: أَنَّ الْفَسَادَ إِذَا رُفِعَ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ انْقَلَبَ الْعَقْدُ صَحِيحًا، وَقَدْ جَرَى أَوْلًا
فِي مَسْأَلَةِ الصُّبْرَةِ لَوْ كَيْلَتْ فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ الْبَيْعِ عَلَى الصَّحَّةِ، فَيُحْمَلُ مَا تَقَدَّمَ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصَحِّ الَّذِي
مَشَى عَلَيْهِ هُنَا، تَأَمَّلْ. أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَلَوْ رَضِيََا (إِلخ) أَي: بَأَنَّ عَزَلَ الْمُشْتَرِيَ الشَّيْءَ فَذَهَبَ بِهَا وَالبَائِعُ سَاكِتٌ، كَذَا فِي "النَّهْرِ".

(١) "جامع الرموز": كتاب البيوع ٥/٢.

(٢) "الجوهرية النيرة": كتاب البيوع ١/٢٢٨ بتصرف.

(٣) "الحاتية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٤٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب البيع ٢/٣٦٢ ب.

(٥) المقولة [٢٢٢٣٩٠] قَوْلُهُ: ((وَلَوْ سَمَّى (إِلخ)).

وَنَظِيرُهُ الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ، "سراج". (وَكَذَا) الْحُكْمُ (فِي كُلِّ مَعْدُودٍ مُتَّفَاوِتٍ) كِبَائِلٍ وَعَبِيدٍ وَبَطِيخٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ كَمَصُوعٍ أَوْانٍ، "بدائع"^(١).....

إذا أحاطَ عِلْمُهُ بِعَدْرِ الْأَعْنَامِ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْبَائِعُ عَلَى رِضَاهُ وَرَضِيَ الْمَشْتَرِي يَتَعَقَّدُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا بِالرَّضَايِ، كَذَا فِي "الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ"، وَنَظِيرُهُ الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ)) اهـ "بجر"^(٢). وَفِي "المُحْتَمَى": ((وَلَوْ اشْتَرَى عَشْرَ شِيَاهٍ مِنْ مِائَةِ شَاةٍ، أَوْ عَشْرَ بَطِيخَاتٍ مِنْ وَقْرِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَكَذَا الرُّمَانُ، وَلَوْ عَزَلَهَا الْبَائِعُ وَقَبِلَهَا الْمَشْتَرِي جَارًا اسْتِحْسَانًا، وَالْعُرْوُ وَالْأَقْبُرُ: بِمَنْزِلَةِ إِجَابٍ وَقَبُولٍ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "التَّارْحَانِيَّةِ" وَغَيْرِهَا، قَالَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((وَفِيهِ نَوْعٌ إِشْكَالٍ، وَهُوَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّعَاطِيَّ بَعْدَ عَقْدِ فَاسِدٍ لَا يَتَعَقَّدُ بِهِ الْبَيْعُ)) اهـ. وَانظُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٣) مِنْ الْجَوَابِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى بَيْعِ التَّعَاطِي.

مَطْلَبٌ: الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ

[٢٢٣٨٩] (قَوْلُهُ: وَنَظِيرُهُ الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ) بِسُكُونِ الْقَافِ: عَلَامَةٌ يُعْرَفُ بِهَا مِقْدَارُ مَا وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَشْتَرِي يُنْظَرُ: إِنْ عَلِمَ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ نَفَذَ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْعِلْمِ بَطُلٌ، "درر"^(٤) مِنْ بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَتَعَقَّبَهُ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيُّ"^(٥): ((بِأَنَّ النَّافِذَ لَا زِمَ، وَهَذَا

(قَوْلُهُ: وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْعِلْمِ بَطُلٌ، "درر") مَا مَسَى عَلَيْهِ فِي "الدَّرَرِ" لَا يُنَاسِبُ التَّنْظِيرَ الْوَاقِعَ فِي "النَّشْرَحِ"، وَمَا تَقَدَّمَ لَهُ كَافٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَفِي "النَّهْرِ" - عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنْزِ": ((وَمَنْ بَاعَ صَبْرَةً كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ [إِلخ]) - : ((وَلَهُ - أَيْ: ل- "الإمام" - أَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ وَذَلِكَ مُفْسِدٌ، وَلَا جِهَالَةٌ فِي الْفَقِيرِ فَصَحَّ فِيهِ، وَكَوْنُ

(١) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الصحة فأنواع ١٥٩/٥ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب البيع ٣١٠/٥.

(٣) المقولة [٢٢٢٥٥] قوله: ((لا يتعقد بهما البيع قبل مشاركة الفاسد)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٧٦/٢.

(٥) "الشرح النبلي": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

وَلَوْ سَمَّى عَدَدَ الْغَنَمِ أَوْ الذَّرْعَ^(١) أَوْ جُمْلَةَ الثَّمَنِ صَحَّ اتِّفَاقًا،.....

فيه الخيارُ بعدَ العِلْمِ بِقَدْرِ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ، وَبِأَنَّ قَوْلَهُ: بَطَّلَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّهُ فَاسِدٌ يُفِيدُ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، بِخِلَافِ الْبَاطِلِ)). وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نَافِذٍ لَازِمًا، فَقَدْ شَاعَ أَحَدُهُمُ النَّافِذَ مَقَابِلًا لِلْمَوْقُوفِ أَه. وَفِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((أَنَّ الْبَيْعَ بِالرَّقْمِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ تَمَكَّنَتْ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ - وَهُوَ جَهَالَةُ الثَّمَنِ^(٣) - بِسَبَبِ الرَّقْمِ، وَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقِمَارِ لِلخَطَرِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ سَيَطْهَرُ كَذَا وَكَذَا، وَجَوْرَاهُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَهُ آخَرَ هُوَ التَّعَاطِي كَمَا قَالَهُ "الْحَلَوَانِيُّ") أَه. وَانظُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٤) فِي بَحْثِ الْبَيْعِ بِالتَّعَاطِي.

[٢٢٣٩٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ سَمَّى الْبَيْعَ) أَي: فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَلَا يُنَافِي قَوْلَهُ^(٥): ((وَإِنْ عَلِمَ عَدَدُ الْغَنَمِ فِي الْمَجْلِسِ الْبَيْعَ))، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((قِيْدٌ بَعْدَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ الْكُلُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَمَّى كَمَا إِذَا

العَاقِبَتَيْنِ يَدِيهِمَا إِزَالَةُ جَهَالََةِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ لَا يُوجِبُ صِحَّةَ الْبَيْعِ قَبْلَ إِزَالَتِهَا، بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثُّوبِ بِرَقْمِهِ مَعَ أَنَّ بِيْدَ الْبَائِعِ إِزَالَتِهَا، وَفَرَّرَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" أَوَّلًا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَثَانِيًا فِي دَلِيلِ "الْإِمَامِ" أَنَّهُ فَاسِدٌ، وَهَذَا إِثْمًا يَتِمُّ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفَ فَاسِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَرْجُوحٍ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَعَائِيَتُهُ: أَنَّهُ إِذَا أُزِيلَتْ - أَي: الْجَهَالََةُ - فِي الْمَجْلِسِ وَهُمَا عَلَيَا رِضَاهُمَا ثَبَتَ لِلْعَقْدِ الْمَعَاطَاةُ لَا لِغَيْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ "الْحَلَوَانِيُّ" فِي الرَّقْمِ إِذَا تَبَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا لَا يُنَاسِبُ التَّوَقُّفَ، بَلْ وَلَا الْفَسَادَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُفِعَ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ انْقَلَبَ الْعَقْدُ صَاحِبًا، وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى انْعِقَادِهِ بِالتَّعَاطِي)) أَه.

(قَوْلُهُ: وَبِأَنَّ قَوْلَهُ: بَطَّلَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ الْبَيْعَ) كَثِيرًا مَا يُطْلَقُونَ الْبَاطِلَ عَلَى الْفَاسِدِ وَبِالعَكْسِ.

(قَوْلُهُ: وَجَوْرَاهُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ فِي الْمَجْلِسِ الْبَيْعَ) وَ"الْإِمَامُ" يُجَوِّزُهُ كَذَلِكَ.

(١) فِي "د" وَ"و": ((وَالذَّرْعُ)) بِالْوَاوِ.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٤٧٤/٥.

(٣) قَوْلُهُ: ((هُوَ جَهَالَةُ الثَّمَنِ)) هَكَذَا بِخَطِّهِ، وَالصَّوَابُ: ((وَهِيَ)) بِالتَّأْنِيثِ، أَي: الْجَهَالََةُ أَه. مَصْحُوحًا "ب" وَ"م"،

نَقُولُ: وَعِبَارَةُ "الْفَتْحِ": ((وَهُوَ)).

(٤) الْمَقُولَةُ [٢٢٣٥٥] قَوْلُهُ: ((لَا يَنْقِيْدُ بِيْدَهُمَا الْبَيْعَ قَبْلَ مُتَارَكَةِ الْفَاسِدِ)).

(٥) ص ١٤٩ - "د".

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٣١٠/٥.

وَالضَّابِطُ لِكَلِمَةِ ((كُلُّ)): أَنَّ الْأَفْرَادَ إِنْ لَمْ تُعْلَمْ نِهَائِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ تُؤَدَّ لِلجِهَالَةِ فَلِلْإِسْتِغْرَاقِ كَيْمِينَ وَتَعْلِيقٍ،.....

قال: بعثك هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فإنه جائز في الكل اتفاقاً، كما لو سمى جملة الذرعان أو القطيع)) اهـ.

مَطْلَبُ: الضَّابِطُ فِي ((كُلِّ))

[٢٢٣٩١] (قوله: وَالضَّابِطُ لِكَلِمَةِ كُلِّ (الخ) اعْلَمَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فُرُوعًا فِي ((كُلِّ)) ظَاهِرُهَا التَّنَاقُي، فَإِنَّهُمْ تَارَةً جَعَلُوهَا مُفِيدَةً لِلْإِسْتِغْرَاقِ، وَتَارَةً لِلْوَاحِدِ، وَتَارَةً لَا تُفِيدُ^(١) شَيْئًا مِنْهُمَا، فَاقْتَحَمَ صَاحِبُ "الْبَحْرِ"^(٢) فِي ذِكْرِ ضَابِطٍ يَحْضُرُ الْفُرُوعَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ لَفْظَ ((كُلِّ)) لِإِسْتِغْرَاقِ أَفْرَادٍ مَا دَخَلَتْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَأَجْرَائِهِ فِي الْمَعْرِفِ.

قلت: ولذا صحَّ قولك: كُلُّ رَمَانٍ^(٣) مَأْكُولٌ، بخلاف قولك: كُلُّ الرَّمَانِ مَأْكُولٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَجْرَائِهِ كَقِشْرِهِ غَيْرُ مَأْكُولٍ.

[٢٢٣٩٢] (قوله: إِنْ لَمْ تُعْلَمْ نِهَائِيَّتُهَا) أَمَا إِنْ عُلِمَتْ فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاضِحٌ، كَمَا إِذَا قَالَ: كُلُّ زَوْجَةٍ لِي طَالِقٌ وَهِيَ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ مِثْلًا، فَإِنَّ ((كُلًّا)) تَسْتَعْرِقُهَا. اهـ "ح"^(٤)، أَي: بِلا تَفْصِيلٍ.

[٢٢٣٩٣] (قوله: فَإِنْ لَمْ تُؤَدَّ لِلْجِهَالَةِ) أَي: الْمَفْضِيَّةُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَالْأَوْلَى قَوْلُ "الْبَحْرِ"^(٥): ((فَإِنْ لَمْ تَفْضِ الْجِهَالَةَ إِلَى مُنَازَعَةٍ)).

[٢٢٣٩٤] (قوله: كَيْمِينَ وَتَعْلِيقٍ) عَطْفُ تَفْسِيرٍ، وَعِبَارَةٌ "الْبَحْرِ"^(٥): ((كَمَسْأَلَةِ التَّعْلِيقِ

(١) فِي "الأصل": ((لا يفيد)).

(٢) "البحر": كتاب البيع ٣٠٨/٥ - ٣٠٩.

(٣) فِي "الأصل": ((رمانة)).

(٤) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨١/١.

(٥) "البحر": كتاب البيع ٣٠٩/٥.

وإلاَّ فإنَّ لم تُعلمْ في المجلسِ فعلى الواحدِ اتفاقاً كإجارةٍ وكفالةٍ.....

والأمرِ بالدفعِ عنه))، وذكرَ قبله^(١) مسألةَ التعليقِ، وقال: ((إنها للكُلِّ اتفاقاً كما إذا قال: كلُّ امرأةٍ أتزوجُها، أو كلُّما اشتريتُ هذا الثوبَ أو ثوباً فهو صدقةٌ، أو كلُّما رَكبتُ هذه الدابةَ أو دابةً، وفرَّقَ "أبو يوسف" بينَ المنكَّرِ والمُعَيَّنِ^(٢) في الكلِّ، وتأمَّه في "الزَّيلعي"^(٣) منَ التعليقِ، وفي "الخانية"^(٤): كلُّما أَكَلْتُ اللَّحْمَ فعلى درهمٍ فعليه بكلِّ لُقْمَةٍ درهمٍ))، وذكرَ^(٥) مسألةَ الأمرِ بالدفعِ فيما إذا أمرَ رجلاً بأنَّ يَدْفَعَ لزوجتهِ نفقةً، فقال: ادْفَعْ عَنِّي كُلَّ شَهْرٍ كذا^(٦)، فدَفَعَ المأمورُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَ الأَمْرُ.

[٢٢٣٩٥] (قوله: "وإلاَّ أي: بأن أدت للجهالة المفضية إلى المنازعة.

[٢٢٣٩٦] (قوله: "فإن لم تعلم أي: لم يمكن علمها كما في "البحر"^(٧)، ففي عبارته تسامح.

[٢٢٣٩٧] (قوله: "كإجارة) صورته: آجرتك داري كلَّ شهرٍ بكذا صحَّ في شهرٍ واحدٍ، وكلُّ

شهرٍ سكنَ أوله لزمه.

[٢٢٣٩٨] (قوله: "وكفالة) صورته: إذا ضمنَ لها نفقتها كلَّ شهرٍ أو كلَّ يومٍ لزمه نفقةً

واحدةً عندَ "الإمام" خلافاً لـ "أبي يوسف"، "بحر"^(٨).

(قوله: "وفرَّقَ "أبو يوسف" بينَ المنكَّرِ والمُعَيَّنِ في الكلِّ إلخ) حيثُ كرَّرَ الحينثَ في المعرفِ لا المنكَّرِ.

(١) أي: صاحب "البحر": كتاب البيوع ٣٠٨/٥ بتصرف.

(٢) في "": ((بين المنكَّرِ والمعرفِ المُعَيَّنِ))، وفي "البحر": ((المعرفِ)) بدل ((المُعَيَّنِ)).

(٣) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٣١/٢ - ٢٣٢.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان - فصل في الأكل ٦٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) أي: صاحب "البحر": كتاب البيوع ٣٠٨/٥، نقلاً عن كفالة "الخانية".

(٦) قوله: ((كلُّ شهرٍ كذا)) ساقط من "الأصل".

(٧) "البحر": كتاب البيوع ٣٠٩/٥.

(٨) "البحر": كتاب البيوع ٣٠٨/٥.

وإقرار، وإلا فإن تفلوت الأفراد.....

٢٢٣٩٩٦ (قوله: وإقرار) صورته: إذا قال: لك علي كل درهم، ولو زاد من الدراهم فقياس قول الإمام عشرة، وقالوا: ثلاثة، "بحر"^(١).

(تسمية)

زاد في "البحر"^(٢) هنا قسماً آخر، وعبارته: ((ثم رأيت بعد ذلك في آخر غضب الخائبة"^(٣) من مسائل الإبراء: لو قال: كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل"^(٤): لا يبرأ غرماًؤه؛ لأن الإبراء إيجاب الحق للغرماء، وإيجاب الحقوق لا يجوز إلا ليقوم بأعينهم، وأما كلمة ((كُل)) في باب الإباحة فقال في "الخائبة"^(٥) من ذلك الباب: لو قال: كل إنسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة"^(٦): لا يجوز؛ ومن تأولته ضمن، وقال أبو نصر محمد بن سلام"^(٧): هو جائز نظراً إلى الإباحة، والإباحة للمجهول جائزة، ومحمد جعله إبراء عمّا تناولته، والإبراء للمجهول باطل، والفتوى على قول أبي نصر"^(٨) اهـ. ويمكن أن يقال في الضابط بعد قوله: فهو على الواجد اتفاقاً: إن لم يكن فيه إيجاب حق لأحد، فإن كان لم يصح ولا في واحد كمسألة الإبراء)) اهـ كلام "البحر".

٢٩/٤

١٢٢٤٠٠ (قوله: وإلا) أي: بأن علمت في المجلس، والمراد: أمكن علمها فيه كما قدمناه"^(٩) عن "البحر" في قوله: ((فإن لم تعلم))، وحينئذ فلا يراد أن الغنم إن علمت في صلّب العقد صحّ في الكل، وأن الصبرة إن علمت في المجلس صحّ في الكل أيضاً، فافهم.

(١) "البحر": كتاب البيع ٣٠٨/٥.

(٢) "البحر": كتاب البيع ٣٠٩/٥.

(٣) "الخائبة": كتاب الغصب - فصل في براءة الغاصب والمدين ٢٦٠/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أي: الرازي قاضي الرّي (ت ٢٤٨هـ) من أصحاب الإمام محمد، وتقدمت ترجمته ٩٣/٢.

(٥) "الخائبة": كتاب الغصب - فصل في براءة الغاصب والمدين ٢٦٠/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) تقدمت ترجمته ٥٢/٣.

(٧) تقدمت ترجمته ١٢٢/٢.

(٨) في مطبوعة "البحر" التي بين أيدينا: ((والفتوى على قول نصير))، وهو خطأ.

(٩) المقولة [٢٢٣٩٦].

كَالْغَنَمِ لَمْ يَصَحَّ فِي شَيْءٍ عِنْدَهُ، وَإِلَّا صَحَّ^(١) فِي وَاحِدٍ عِنْدَهُ كَالصُّبْرَةِ، وَصَحَّحَاهُ فِيهِمَا فِي الْكُلِّ، "بِحَرْ" ^(٢)، وَفِي "النَّهْرِ" ^(٣) عَنِ "الْعَيُونِ" ^(٤) وَ"الشَّرْبَلَاءِ" ^(٥) عَنِ "الْبُرْهَانِ" وَ"الْقَهْستَانِي" ^(٦) عَنِ "المُحِيطِ" ^(٦) وَغَيْرِهِ: ((وَبَقَوْلِهِمَا يُفْتَى تَيْسِيرًا)).....

[٢٢٤٠١] (قوله: كَالْغَنَمِ) أَدْخَلَتِ الْكَافُ كُلَّ مَعْدُودٍ مُتَفَاوِتٍ، "ط" ^(٧).

[٢٢٤٠٢] (قوله: وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ تَتَفَاوَتْ.

[٢٢٤٠٣] (قوله: وَصَحَّحَاهُ فِيهِمَا فِي الْكُلِّ) أَي: وَصَحَّحَ "الصَّاحِبَانِ" الْعَقْدَ فِي الثَّلَاثَةِ ^(٨)

وَالصُّبْرَةَ فِي كُلِّ الْغَنَمِ وَكُلِّ الْأَقْفَرَةِ. اهـ "ح" ^(٩)، أَي: سَوَاءٌ عَلِمَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ لَا، وَالْأُولَى إِرْجَاعٌ ضَمِيرٍ ((فِيهِمَا)) ^(١٠) إِلَى الْإِثْلِيِّ وَالْقِيمِيِّ؛ لَيْشْمَلَ الْمَذْرُوعَ وَكُلَّ مَعْدُودٍ مُتَفَاوِتٍ، وَعِبَارَةٌ "مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ" هَكَذَا: ((وَيَبِيعُ صُبْرَةً مَجْهُولَةَ الْقَدْرِ كُلِّ صَاعٍ بِدَرْهِمٍ، وَثَلَّةٌ أَوْ ثُوبٌ كُلُّ شَاةٍ أَوْ ذِرَاعٍ بِدَرْهِمٍ صَحِيحٍ فِي وَاحِدٍ فِي الْأُولَى، فَاسِدٌ فِي كُلِّ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَأَجْزَاؤُهُ فِي الْكُلِّ كَمَا لَوْ عَلِمَ فِي الْمَجْلِسِ بِكَيْلٍ أَوْ قَوْلٍ، وَبِهِ يُفْتَى)) اهـ. وَعِبَارَةٌ "الْقَهْستَانِي" ^(١١): ((وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَتَفَدُّ فِي الْكُلِّ فِي الصُّورَتَيْنِ، أَي: صُورَتَيْ الْإِثْلِيِّ وَالْقِيمِيِّ بِلا خِيَارٍ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَأَاهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي "المُحِيطِ" وَغَيْرِهِ)) اهـ.

(١) فِي "و": ((وَالصَّحَّحُ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) "الْبِحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٣٠٧/٥ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ق ٣٦٢/أ.

(٤) أَي: عَنِ "عَيُونِ الْمَذَاهِبِ"، كَمَا فِي "النَّهْرِ"، وَانظُرِ الْمَقُولَةَ [٢٢٣٨٠] قَوْلُهُ: ((وَبِهِ يُفْتَى)).

(٥) "الشَّرْبَلَاءِ": كِتَابُ الْبَيْعِ ١٤٧/٢ (هَامِشُ "الدَّرْرِ وَالْغَرْرِ").

(٦) "المُحِيطِ الْبُرْهَانِي": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِيْمَا يَجُزُّ وَفِيْمَا لَا يَجُزُّ بِبَيْعِ ٣/٤٩ ق ١/أ.

(٧) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ ١٨/٣.

(٨) سَبَقَ بَيَانُهَا مِنْ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَقُولَةِ [٢٢٣٨٤].

(٩) "ح": كِتَابُ الْبَيْعِ ق ٢٨١/أ.

(١٠) فِي "ك": ((فِيهَا)).

(١١) "جَامِعِ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٥/٢.

(وإن باع صُبْرَةً على أنها مائة قَفِيز^(١) بمائةِ دِرْهَمٍ وهي أَقْلٌ أو أكثرُ أَخَذَ المُشْتَرِي (الأقْلَ بِمَحْصَتِهِ) إن شاء (أو فَسَخَ) لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ، وَكَذَا كُلُّ مَكِيلٍ أو موزونٍ.....

[٢٢٤٠٤] (قوله: وإن باع صُبْرَةً (الخ) قيل: هذا مُقَابِلُ قوله^(٢): ((وفي صاعٍ في بيعِ صُبْرَةٍ)). قلت: وفيه نظْرٌ، بل مُقَابِلُهُ قوله^(٣): ((وَصَحَّ في الكُلِّ إن سَمِيَ جُمْلَةً قَفْرَانِهَا))، وما هنا بيانٌ لذلك المُقَابِلِ وتفصيلٌ لَهُ، فافهم.

[٢٢٤٠٥] (قوله: على أنها مائة قَفِيزٍ) قِيدَ بِكَوْنِهِ بَيْعَ مَكَايِلَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى حِنْطَةً مُجَارَفَةً فِي البَيْتِ، فَوَجَدَ تَحْتَهَا ذُكَّانًا خَيْرٌ بَيْنَ أَخْذِهَا بِكُلِّ الثَّمَنِ وَتَرْكِهَا، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى بَثْرًا مِنْ حِنْطَةٍ على أنها كذا وكذا ذِرَاعًا^(٤) فَإِذَا هِيَ أَقْلٌ، وَإِذَا كَانَ طَعَامًا فِي حُبٍّ فَإِذَا يَصْفُهُ تَبْنٌ يَأْخُذُهُ بِنَصْفِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الحُبَّ وَعَاءٌ يُكَالُ فِيهِ، فَصَارَ المَبِيعُ حِنْطَةً مُقَدَّرَةً، وَالبَيْتُ وَالبَثْرُ لَا يُكَالُ بِهِمَا، وَشَمِلَ مَا إِذَا كَانَ المُسَمَّى مُشْرُوطًا بِلَفْظٍ أو بِالْعَادَةِ؛ لِمَا فِي "البِرَازِيَّةِ"^(٥): ((اتَّفَقَ أَهْلُ بِلْدَةِ على سِعْرِ الحَنْبِ وَاللَّحْمِ وَشَاعَ على وَجْهِه لَا يَتَّفَاوَتُ، فَأَعْطَى رَجُلٌ ثَمَنًا وَاشْتَرَى^(٦) وَأَعْطَاهُ أَقْلًا مِنَ المُتَعَارَفِ؛ إن مِنْ أَهْلِ البِلْدَةِ يُرْجِعُ [١/٢٠٣/٣] بِالنَّقْصَانِ فِيهِمَا مِنَ الثَّمَنِ، وَإِلَّا رَجَعَ فِي الحَنْبِرِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مُتَعَارَفٌ قِيلَزِمُ الكُلِّ. لَا فِي اللَّحْمِ فَلَا يُعْمُ)) اهـ "بِحجْر"^(٧).

[٢٢٤٠٦] (قوله: أَخَذَ الأَقْلَ بِمَحْصَتِهِ أو فَسَخَ) أَطْلَقَ فِي تَحْيِيرِهِ عِنْدَ النَّقْصَانِ فِي المِثْلِيِّ، وَذَكَرَ لَهُ

(قوله: وَإِلَّا رَجَعَ فِي الحَنْبِرِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مُتَعَارَفٌ (الخ) عبارة "البحر": ((لأنَّ التَّسْعِيرَ فِيهِ (الخ))، وَلَوْ فُرِضَ التَّعَارُفُ أَيْضًا فِي اللَّحْمِ فِي بِلْدَةِ المُشْتَرِي وَبِلْدِ البَائِعِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ الحَنْبِرِ.

(١) في "ط": ((قفيزة)).

(٢) ص ٤٣-١ "در".

(٣) ص ١٤٦-١٤٥ "در".

(٤) في هامش الأصل: ((صاعاً)).

(٥) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً - نوع في التعاطي ٣٦٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في النسخ جميعها: ((واشتراه))، وما أثبتناه من "البحر" و"البرازية".

(٧) "البحر": كتاب البيع ٣١١/٥.

في "البحر"^(١) قِيدَيْن:

((الأوَّل: عَدَمُ قَبْضِهِ كُلِّ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْضَهُ، فَإِنْ قَبِضَ الْكُلَّ لَا يُخَيَّرُ كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٢)،

يَعْنِي: بَلْ يَرْجِعُ فِي النُّقْصَانِ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ كَوْنِهِ مَشَاهِدًا لَهُ؛ لِمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٣): اشْتَرَى سَوِيْقًا عَلَى أَنْ الْبَائِعَ لَتَّهُ بِمَنْ مِّنَ السَّمْنِ، وَتَقَابُضًا وَالْمُشْتَرِيَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَتَّهُ بِنَصْفِ مَنْ جَازَ الْبَيْعَ وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالْعِيَانِ، فَإِذَا عَاقَبَهُ انْتَفَى الْغُرُورُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى صَابُونًَا عَلَى أَنَّهُ مُتَّخَذٌ^(٤) مِنْ كَذَا جَرَّةً مِنَ الدُّهْنِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ مُتَّخَذٌ مِنْ أَقْلٍ وَالْمُشْتَرِيَ يَنْظُرُ إِلَى الصَّابُونَِ وَقَمَتِ الشِّرَاءُ^(٥)، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى قَمِيصًا عَلَى أَنَّهُ مُتَّخَذٌ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِنْ تِسْعَةِ جَازَ الْبَيْعَ وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي)) اهـ. واعترض في "النهر"^(٦) الأوَّل: ((بأنَّ المَوْجِبَ لِلتَّخْيِيرِ إِنَّمَا هُوَ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ ثَابِتٌ فِيمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ نَاقِصًا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بِالْقَبْضِ صَارَ رَاضِيًا بِذَلِكَ، فَتَدْبِيرُهُ)) اهـ.

قلت: هذا ظاهرٌ إِذَا عَلِمَ بِنَقْصِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ رَاضِيًا، فَيَبْغِي التَّفْصِيلَ، تَأَمَّلْ. واعترض في "النهر"^(٥) أيضًا الثاني: ((بأنَّ الكَلَامَ فِي مَبِيعٍ يَنْقَسِمُ أَجْزَاءَ الثَّمَنِ فِيهِ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَبِيعِ، وَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ" لَيْسَ مِنْهُ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ السَّوِيْقَ قِيمِيٌّ؛ لِمَا بَيْنَ السَّوِيْقَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ الْفَاجِشِ بِسَبَبِ الْقَلْبِيِّ، وَكَذَا الصَّابُونَِ كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٧). وَأَمَّا الثُّوبُ فَظَاهِرٌ،

(١) "البحر": كتاب البيوع ٣١٢/٥.

(٢) "الخانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٣٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الشروط الفاسدة ١٥٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "أ": ((متخذة)).

(٥) في "ب": ((السراء)) بالسين المهملة، وهو خطأ.

(٦) "النهر": كتاب البيوع ٣٦٢/ب.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ٩٨/٢.

لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ.....

وعلى هذا فما سيأتي من أنه يُخَيَّرُ في نَقْصِ الْقِيَمِيِّ بَيْنَ أَخْذِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرْكِهِ مُعَيَّنًا. بما إذا لم يَكُنْ مُشَاهِدًا، فَتَدْبِيرُهُ)) اهـ.

قلت: وَيَبْعِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ النَّقْصَانِ فِيهِ. مُتَجَرِّدِ الْمَشَاهِدَةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا يَفْحَشُ نُقْصَانُهُ، فَإِذَا شَاهَدَهُ^(١) يَكُونُ رَاضِيًا بِهِ. ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ "الْحَانِيَّةِ" أَنَّهُ عِنْدَ الْمُعَانِيَةِ يَلْزَمُ الْبَيْعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ بِلَا خِيَارٍ، وَكَلَامُنَا فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَأَخْذِ الْأَقْلِّ بِحِصَّتِهِ لَا بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَلِذَا جَعَلَ فِي "النَّهْرِ" عَدَمَ الْمَشَاهِدَةِ قَيْدًا فِي الْقِيَمِيِّ لَا فِي الْمِثْلِيِّ، أَي: أَنَّهُ فِي الْقِيَمِيِّ يَأْخُذُ الْأَقْلَّ بِكُلِّ الثَّمَنِ بِلَا خِيَارٍ إِذَا كَانَ مُشَاهِدًا، وَعَنْ هَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ "الشَّارِحُ" هُنَا بَلْ فِي الْقِيَمِيِّ.

(٢٢٤٠٧) (قوله: لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ) خَرَجَ مَا فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ؛ لِمَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٢): ((لَوْ بَاعَ لَوْ لَوْ عَلَى أَنَّهَا تَرَى بِمِثَالًا، فَوَجَدَهَا أَكْثَرَ سَلِّمْتَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْوِزْنَ فِيمَا يَضُرُّهُ التَّبْعِيضُ وَصَفَ بِمَنْزِلَةِ الذَّرْعَانِ فِي التَّوْبِ)) اهـ. وفيها^(٣): ((القول للمشتري في النقصان وإن وزنه له البائع

(قوله: ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ "الْحَانِيَّةِ" أَنَّهُ عِنْدَ الْمُعَانِيَةِ يَلْزَمُ الْبَيْعَ الْبِخَ الظَّاهِرُ فِي التَّعْيِيرِ أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ "الْحَانِيَّةِ" أَنَّهُ عِنْدَ مَعْدَمِ الْمُعَانِيَةِ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْأَخْذِ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَعِنْدَ الْمُعَانِيَةِ يَلْزَمُ الْبَيْعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَكَلَامُنَا فِي التَّخْيِيرِ الْبِخَ، وَالْقَصْدُ بَيَانُ أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْخِيَارَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْعَ أَحَدٌ اتِّحَادَهُمَا، وَلَا يُتَوَهَّمُ مِنْ كَلَامِ "الْبَحْرِ"، غَايَتُهُ أَنَّهُ قَيْدُ الْخِيَارِ الْمَذْكُورِ هُنَا فِي الْمِثْلِيِّ بِالْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي "الْحَانِيَّةِ" فِي الْقِيَمِيِّ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ فِي "النَّهْرِ".

(١) في "ب": ((سأهده)) بالسین المهمله، وهو خطأ.

(٢) "الحانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الشروط المفسدة ١٥٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الحانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الشروط المفسدة ١٥٩/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(وما زاد للبائع) لو قوع العقد على قدر معين.....

ما لم يُبرَّ بأنه قبض منه المقدار)) اهـ "نهر"^(١).

[٢٢٤٠٨] (قوله: وما زاد للبائع) راجع إلى قوله: ((أو أكثر))، قال في "النهر"^(١):
 ((وقيدته "الزاهدي"^(٢)) بما لا يدخل تحت الكيلين أو الوزنين، أمّا ما يدخل فلا يحب رده،
 واختلّف في قدره، فقبل: نصف درهم في مائة، وقيل: دانيق في مائة لا حكم له، وعن أبي
 يوسف: "دانيق في عشرة كثير، وقيل: ما دون حبة عفو في الدينار، وفي القفيز المعتاد في
 زماننا نصف من)) اهـ.

٣٠/٤

مطلب: المعتبر ما وقع عليه العقد وإن ظن البائع أو المشتري أنه أقل أو أكثر

[٢٢٤٠٩] (قوله: على قدر معين) فما زاد عليه لا يدخل في العقد فيكون للبائع، "بحر"^(٣).
 ومفاده: أن المعتبر ما وقع عليه العقد من العدد وإن كان ظن البائع أو المشتري أنه أقل أو أكثر،
 ولذا قال في "الفتية"^(٤): ((عدّ الكواغد فظنها أربعة وعشرين وأحبر البائع به، ثم أضاف العقد
 إلى عينها ولم يذكر العدد، ثم زادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري.

ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا، فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري
 بخمسمائة وباعوها منه بالخمسمائة، ثم ظهر أن فيها غلطاً لا يلزمه إلا خمسمائة^(٥).

أفرز القصاب أربع شياه، فقال بائعها: هي بخمسة كل واحد بدينار وربيع، فجاء القصاب
 بأربعة دنانير فقال: هل بيعت هذه بهذا القدر؟ والبائع يعتقد أنها خمسة صح البيع، قال: وهذا
 إشارة إلى أنه لا يعتبر ما سبق أن كل واحد بدينار وربيع)) اهـ، وأقره في "البحر"^(٦).

(١) "النهر": كتاب البيوع ٣٦٢/ب.

(٢) لم نعثر عليها في مطانها من "الفتية".

(٣) "البحر": كتاب البيوع ٣١٤/٥ بتصرف.

(٤) "الفتية": كتاب البيوع - باب في ظهور الغلط في قدر المبيع إلخ ق ١٠٥/ب.

(٥) نقل صاحب "الفتية" هذه المسألة عن "فتاوى صاعد".

(٦) "البحر": كتاب البيوع ٣١٣/٥.

(وإن باع المذروع مثله على أنه مائة ذراع مثلاً (أخذَ المشتري (الأقلَّ بكلِّ الثمن أو تركَ) إلا إذا قبضَ المبيعَ أو شاهدهُ فلا خيارَ له؛ لانقضاءِ العُروِ، "نهر"^(١)) (و) أخذَ (الأكثرَ بلا خيارٍ للبائع).....

[٢٢٤١٠] (قوله: وإن باع المذروع) [٢٠٣/٢٠٣] كُتوبٍ وأرضٍ، "درُ مُتَقَى"^(٢).

[٢٢٤١١] (قوله: على أنه مائة ذراع) بيانٌ للمثلية، والأولى أن يزيد: مائة درهم لتيم المماثلة.

[٢٢٤١٢] (قوله: إلا إذا قبضَ المبيعَ أو شاهدهُ إلخ) قدّمنا^(٣) قريباً: أن صاحبَ "البحرِ"

ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْمِثْلِيِّ كَالصَّبْرَةِ إِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ نَاقِصاً، وَأَنَّهُ فِي "النَّهْرِ" بَحَثَ فِي الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبِلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفِي الثَّانِي بِأَنَّهُ مُسَلِّمٌ فِي نَقْصِ الْقِيَمِيِّ دُونَ الْمِثْلِيِّ؛ فَلِذَا ذَكَرَ "الشَّارْحُ" ذَلِكَ فِي الْمَذْرُوعِ؛ لِأَنَّهُ قِيَمِيٌّ، وَتَرَكَ ذِكْرَهُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ مَا بَحَثَهُ فِي "النَّهْرِ" فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ اعْتِبَارُ الْقَبْضِ، وَقَدَّمْنَا^(٤) أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّفْصِيلُ، وَأَنَّ سُقُوطَ الْخِيَارِ بِالْمُشَاهَدَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُدْرِكُ تَقْصَانَهُ بِالْمُشَاهَدَةِ.

[٢٢٤١٣] (قوله: وأخذَ الأكثرَ) أي: قِضَاءً، وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ الزِّيَادَةُ دِيَانَةً؟ فِيهِ خِلَافٌ نَقَلَهُ

فِي "الْبَحْرِ"^(٥) عَنِ "المِعْرَاجِ".

قَلْتُ: وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْمُتَوْنِ اخْتِيَارَ الْحِلِّ، وَفِي "الْبَحْرِ"^(٦) عَنِ "العُمْدَةِ"^(٧): ((لَوْ اشْتَرَى حَطْبًا

عَلَى أَنَّهُ عِشْرُونَ وَقُرًّا، فَوَجَدَهُ ثَلَاثِينَ طَابَتْ لَهُ الزِّيَادَةُ كَمَا فِي الذَّرْعَانِ))، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨):

(١) "النهر": كتاب البيع ٣٦٢ ق/ب.

(٢) "الدر المتقى": كتاب البيوع ١٢/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) المقولة [٢٢٤٠٦] قوله: ((أخذَ الأقلَّ بحصِّه أو فسَّخَ)).

(٤) "البحر": كتاب البيع ٣١٤/٥.

(٥) أي: عمدة الفتاوى: لحسام الدين الصِّدْرِ الشَّهِيدِ (ت٥٣٦هـ)، وصرح بذلك صاحب "البحر" في عدة مواضع من

كتابه. انظر "البحر" ١/٢٤٥، ٣٤٩، ١٤١/٢، ٣٠٠، ٧٣/٣، ١٤٧، وانظر "كشف الظنون" ١١٦٩/٢.

(٦) "البحر": كتاب البيع ٣١٤/٥.

لَأَنَّ الذَّرْعَ وَصَفٌ؛ لَتَعْيِيهِ بِالتَّبْعِيضِ ضِدَّ الْقَدْرِ، وَالْوَصْفُ لَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْصُودًا بِالتَّنَاوُلِ كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ قَالَ) فِي بَيْعِ الْمَذْرُوعِ: (كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَحَدُ الْأَقْلَ بِحَصَّتِهِ).....

((وهو مُشْكِلٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ الْحَطَبَ لَا يَتَعَيَّبُ بِالتَّبْعِيضِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ خُصُوصًا إِنْ كَانَ مِنَ الطَّرْفِ^(١) الَّتِي تُعْرَفُ وَزَنُهَا بِالْقَاهِرَةِ)) اهـ.

[٢٢٤١٤] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الذَّرْعَ وَصَفٌ إِنْ لَخ) بَيَانٌ لَوَجْهِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَدْرِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ مِنْ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَيَنْ الذَّرْعِ فِي الْقِيمِيَّاتِ، حَيْثُ جَعَلَ الْقَدْرُ أَصْلًا وَالذَّرْعُ وَصْفًا، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامًا، مِنْهَا: مَا ذَكَرُوهُ هُنَا مِنْ مَسْأَلَةِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ قَفِيزٍ مِائَةٌ، وَبَيْعُ الْمَذْرُوعِ كَذَلِكَ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الْفَرْقِ عَلَى أَقْوَالٍ، مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" هُنَا، وَكَذَا فِي "شَرْحِهِ" عَلَى "الْمُنْتَقَى"^(٢) حَيْثُ قَالَ: ((قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَانَ الذَّرْعُ وَصْفًا دُونَ الْمِقْدَارِ؛ لِأَنَّ التَّنْقِيسَ^(٣) يَضُرُّ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي، وَقَالُوا: مَا تَعَيَّبَ بِالتَّنْقِيسِ وَالزِّيَادَةَ وَالتَّنْقِصَانَ وَصَفٌ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ أَصْلًا، وَكُلُّ مَا هُوَ وَصَفٌ فِي الْمَبِيعِ لَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ لَخ)).

[٢٢٤١٥] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْصُودًا بِالتَّنَاوُلِ) أَي: تَنَاوُلِ الْمَبِيعِ لَهُ، كَأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ ذِرَاعٍ

(قَوْلُهُ: أَي: تَنَاوُلِ الْمَبِيعِ لَهُ إِنْ لَخ) وَفِي "السَّنْدِي" عَقَبَ قَوْلَهُ: ((بِالتَّنَاوُلِ)): ((حَقِيقَةٌ أَوْ حُكْمًا، أَمَّا حَقِيقَةٌ بَأَنَّ قَطْعَ الْبَائِعِ يَدَ الْعَبْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ نِصْفُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْصُودًا بِالقَطْعِ، وَالْحُكْمِيُّ بِأَنَّ يَمْتَنِعَ الرَّدَّ لِحَقِّ الْبَائِعِ كَمَا إِذَا تَعَيَّبَ الْمَبِيعَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، أَوْ لِحَقِّ النَّشَارِيِّ كَمَا إِذَا حَاطَ الْمَبِيعَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَالْوَصْفُ مَتَى كَانَ مَقْصُودًا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ، كَذَا فِي "الفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ")) اهـ.

(١) فِي "الْبَحْرِ": ((الطَّرْفَاءُ)) مَدْدُودًا، وَهِيَ جَمْعُ طَرْفَاءَةٍ وَطَرْفَةٍ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ لَيْسَ لَهُ حَسَبٌ وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عِصِيًّا سَمْحَةً فِي السَّمَاءِ. انظُرِ "اللِّسَانَ" مَادَّةَ (طَرْفَ)).

(٢) "الْدَّرِ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الْبَيْعِ ١٢/٢ (هَامِشٌ "جَمْعُ الْأَنْهَرِ").

(٣) قَالَ فِي الْمَغْرِبِ مَادَّةَ (شَقِصٌ): الشَّقِصُ: الْجِزَاءُ مِنَ الشَّيْءِ وَالنَّصِيبُ، وَالتَّنْقِيسُ مِثْلُهُ، وَمِنْهُ: التَّنْقِيسُ: التَّجْرِمَةُ.

لصبرورته أصلاً بإفراجه بذكر الثمن (أو ترك) لتفريق الصفقة، (وكذا) أخذ
 (الأكثر كل ذراع بدرهم، أو فسخ) لدفع ضرر^(١) التزام الزائد (وفسد بيع
 عشرة أدرع.....)

مبيعاً، "ط"^(٢).

[٢٢٤١٦] (قوله: لصبرورته) أي: الدرع ((أصلاً))، أي: مقصوداً كالتقدير في المثلثات.

[٢٢٤١٧] (قوله: بإفراجه) الباء للسببية.

[٢٢٤١٨] (قوله: كل ذراع بدرهم) بنصب ((كل)) حال من (الأكثر)؛ لتأوله

بالمشتق، أي: مدروعاً كل ذراع بدرهم.

[٢٢٤١٩] (قوله: أو فسخ) حاصيلاً: أن له الخيار في الوجهين، أما في النقصان فلتفرق

الصفقة، وأما في الزيادة فلدفع ضرر التزام الزائد من الثمن، وهو قول "الإمام"، وهو
 الأصح، وقيل: الخيار فيما تتفاوت جوانبه كالتقيص والسراويل، وأما فيما لا تتفاوت
 كالكرباس فلا يأخذ الزائد؛ لأنه في معنى المكيل، كذا في "شرح الملتقى"^(٣)، "ط"^(٤).

وقد^(٥) معنا وجه كونه في معنى المكيل، وأنه جزم به في "البحر" عن "غاية البيان"، ويأتي^(٦)
 أيضاً، وكذا يأتي^(٧) في كلام "المصنف" ما إذا كانت الزيادة أو النقصان بنصف ذراع،
 ففيه تفصيل وفيه خلاف.

(١) في "ط": ((ضرور))، وهو خطأ.

(٢) "ط": كتاب البيوع ١٩/٣.

(٣) "الدر المتقى": كتاب البيوع ١٣/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "ط": كتاب البيوع ١٩/٣.

(٥) المقولة [٢٢٣٨٥] قوله: ((وتوب)).

(٦) المقولة [٢٢٤٣٩] قوله: ((جاز بيع ذراع منه، "نهر")).

(٧) ص ١٧٠ - وما بعدها "در".

مِنْ مِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ أَوْ حَمَامٍ، وَصَحَّحَهُ،

(تَبْيِيهِ)

قَالَ فِي "الدُّرَرِ"^(١): ((إِنَّمَا قَالَ فِي الْأُولَى: أَوْ تَرَكَ، وَقَالَ هَهُنَا: أَوْ فَسَخَ، لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا كَانَ نَاقِصًا فِي الْأُولَى لَمْ يُوجَدْ الْمُبَّيْعُ، فَلَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ حَقِيقَةً، وَكَانَ أَخَذَ الْأَقْلَّ بِالْأَقْلَى كَالْبَيْعِ بِالْتَّعَاطِي، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجَدَ الْمُبَّيْعَ مَعَ زِيَادَةٍ هِيَ تَابِعَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، فَتَدَبَّرَ)) اهـ.

[٢٢٤٢٠] (قَوْلُهُ: مِنْ مِائَةِ ذِرَاعٍ) قِيْدٌ بِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا عِنْدَهُ، بَيْنَ جُمْلَةٍ ذُرْعَانِهَا أَوْ لَا لَدَفْعِ قَوْلِ "الْخِصَافِ"^(٢): ((إِنَّ مَحَلَّ الْفَسَادِ عِنْدَهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُسَمَّ جُمْلَتَهَا))، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلِصِحِّحِ قَوْلُهُ^(٣): ((لَا أَسْهَمُ))، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ السَّهَامِ كَانَ فَاسِدًا اتِّفَاقًا، وَحَيْثُ يُدْرِكُ الْفَسَادُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ الذُّرْعَانِ مَفْهُومًا أَوْ لَوْنِيًّا، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤).

[٢٢٤٢١] (قَوْلُهُ: مِنْ دَارٍ أَوْ حَمَامٍ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُهَا، "ح"^(٥).

[٢٢٤٢٢] (قَوْلُهُ: وَصَحَّحَهُ الْخ) ذَكَرَ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" نَقْلًا عَنِ "الْصَدْرِ الشَّهِيدِ" وَالْإِمَامِ "الْعَتَّابِيِّ": ((أَنَّ قَوْلَهُمَا بِجَوَازِ الْبَيْعِ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ مِائَةَ ذِرَاعٍ))، وَيُفْهَمُ هَذَا مِنْ تَعْلِيلِهِمَا أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: لِأَنَّ عَشْرَةَ^(٦) أَذْرُعٍ مِنْ مِائَةِ ذِرَاعٍ عَشْرُ الدَّارِ، فَأَشْبَهَ عَشْرَةَ أَسْهَمٍ مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ،

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا كَانَ نَاقِصًا فِي الْأُولَى لَمْ يُوجَدْ الْمُبَّيْعُ الْخ) لَا يَسْتَقِيمُ مَا قَالَهُ فِي "الدُّرَرِ" مَعَ تَعْلِيلِ التَّرْكِ بِتَفْرِيقِ الصِّقَّةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَصْدَ التَّفْتُنَّ فِي الْعِبَارَةِ، وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ غَيْرَ مُنْعَقِدٍ لَزِمَ إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَيْضًا، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

(١) "الدُّرَرُ وَالغُرَرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ١٤٨/٢.

(٢) لَمْ نَعْرِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ "أَدَبُ الْقَضَاءِ".

(٣) ص ١٦٤ - "د".

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٣١٥/٥.

(٥) "ح": كِتَابُ الْبَيْعِ فِي ٢٨١/أ.

(٦) فِي "٣": ((الْعَشْرَةَ)).

وإن لم يُسمَّ جُمَلَتِهَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهَا بِيَدَيْهِمَا، (لا) يَفْسُدُ بَيْعُ عَشْرَةِ (أَسْهُمٍ) مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ اتِّفَاقًا؛ لِشُبُوحِ السَّهْمِ لا الذَّرَاعِ، بَقِيَ لَوْ تَرَاضِيَا عَلَى تَعْيِينِ الأَذْرَعِ فِي مَكَانٍ، لَمْ أَرَهُ،

وَلَهُ أَنَّ البَيْعَ وَقَعَ عَلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الذَّرَاعِ (لا) ^(١) عَلَى شَائِعٍ؛ لِأَنَّ الذَّرَاعَ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِخَشَبَةٍ يُذْرَعُ بِهَا، وَاسْتَعِيرَ هَهُنَا لِمَا يَحُلُّهُ، وَهُوَ مُعَيَّنٌ لا مُشَاعٌ؛ لِأَنَّ المُشَاعَ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُذْرَعَ، فَإِذَا ^(٢) [١/٢١٣/٣] أُريدَ بِهِ مَا يَحُلُّهُ وَهُوَ مُعَيَّنٌ لَكِنَّهُ مَجْهُولُ المَوْضِعِ بَطَلَّ العَقْدُ، "ذُرَّر" ^(١).

قُلْتُ: وَوَجْهُ كَوْنِ المَوْضِعِ مَجْهُولًا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ مِنْ مُقَدِّمِ الذَّرَاعِ أَوْ مِنْ مُؤَخَّرِهَا، وَجَوَابُهَا تَفَاوُتُ قِيَمَةٍ؛ فَكَانَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا جِهَالَةً مُفْضِيَةً إِلَى النِّزَاعِ، فَيَفْسُدُ كَبَيْعِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الذَّرَاعِ، كَذَا فِي "الكافي"، "عَزْمِيَّة".

[٢٢٤٢٣] (قَوْلُهُ: عَلَى الصَّحِيحِ (الِخ) حَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ جُمْلَةً الذَّرْعَانِ صَحَّ، وَإِلَّا فَقِيلَ: لا يَحُوزُ عِنْدَهُمَا لِلجِهَالَةِ، وَالصَّحِيحُ الجَوَازُ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهَا جِهَالَةٌ بِيَدَيْهِمَا - أَي: المُتَبَايِعِينَ - إِزَالَتِهَا ^(٢))، بَأَنَّ تَقَاسَ كُلِّهَا فَيُعْلَمُ نِسْبَةُ العَشْرَةِ مِنْهَا فَيُعْلَمُ المَبْيَعُ، "فَتَح" ^(٣).

[٢٢٤٢٤] (قَوْلُهُ: لِشُبُوحِ السَّهْمِ) لِأَنَّ السَّهْمَ اسْمٌ لِلحِزْبِ الشَّائِعِ، فَكَانَ المَبْيَعُ عَشْرَةَ أَجْزَاءِ شَائِعَةٍ مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ كَمَا فِي "الفتح" ^(٤)، أَي: فَهُوَ كَبَيْعِ عَشْرَةِ قَرَارِيطَ مَثَلًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ،

(قَوْلُهُ: وَلَهُ أَنَّ البَيْعَ وَقَعَ عَلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ (الِخ) وَفِي "ط": ((وَمِنَى الخِلاَفِ فِي مُؤَدَى التَّرَكِيبِ، وَعِنْدَهُمَا شَائِعٌ، وَعِنْدَهُ قَدَرٌ مُعَيَّنٌ، فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى مُؤَدَاهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا)) اهـ. وَالظَّاهِرُ اعْتِمَادُ قَوْلِهَا مِنَ الآنَ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ العُرْفَ حَمَلًا لِكَلَامِ العَاقِدِ عَلَى عُرْفِهِ، تَأَمَّلْ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٤٩/٢، وفيه: ((لا على شائع))، وهو خطأ.

(٢) في "أ" و"ك": ((أزالتها))، وهو تحريف.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع ٤٧٩/٥ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع ٤٧٩/٥.

وَيَبْنَعِي انْقِلَابُهُ صَحِيحًا لَوْ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَوْ بَعْدَهُ فَبِيعَ بِالتَّعَاطِي، "نهر"^(١).
 (اشْتَرَى عَدَدًا مِنْ قِيمِيًّا) ثِيَابًا أَوْ غَنَمًا^(٢)، "جوهرة"^(٣).....

فَإِنَّهُ شَائِعٌ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الدَّارِ بِخِلَافِ الذَّرَاعِ كَمَا مَرَّ^(٤).
 [٢٢٤٢٥] (قَوْلُهُ: فَبِيعَ بِالتَّعَاطِي) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي صِحَّتِهِ مَتَارَكَةُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ،
 وَقَدْ مَنَّا^(٥) الْكَلَامَ عَلَيْهِ.

[٢٢٤٢٦] (قَوْلُهُ: اشْتَرَى عَدَدًا) أَي: مَعْدُودًا، وَقَوْلُهُ: ((مِنْ قِيمِيًّا)) بَيَانٌ لَهُ، وَاحْتِرَازٌ بِهِ عَنِ
 الْمِثْلِيِّ كَالصُّبْرَةِ، وَقَدْ مَرَّ^(٦) حُكْمُهَا، وَبِالْعَدَدِيِّ عَنِ الْمَذْرُوعِ، وَمَرَّ^(٧) حُكْمُهُ أَيْضًا، فَمَا قِيلَ: - إِنَّ
 الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَى قِيمِيًّا عَلَى أَنَّهُ كَذَا؛ لِأَنَّ كَذَا عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدَدِ - مَدْفُوعٌ، فَافْهَمُ.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَيَبْنَعِي انْقِلَابُهُ صَحِيحًا لِخ) يَبْنَعِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى خِلَافِ الْأَصَحِّ كَمَا تَقَدَّمَ
 لَهُ فِي بَيْعِ ثَلَاثَةٍ أَوْ ثَوْبٍ كُلِّ شَايَةٍ أَوْ ذِرَاعٍ بِكَذَا مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ عَدَدَ الْغَنَمِ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَنْقَلِبْ صَحِيحًا عِنْدَهُ
 عَلَى الْأَصَحِّ.
 (قَوْلُهُ: أَي: مَعْدُودًا) بِتَأْوِيلِ الْعَدَدِ بِالْمَعْدُودِ لَا يُحْتَاجُ لِإِخْرَاجِ الْمِثْلِيِّ وَالْمَذْرُوعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا
 اسْمُ الْمَعْدُودِ عَرَفًا، نَعَمْ يُحْتَاجُ لِإِخْرَاجِ الْعَدَدِيِّ الْمُتْقَارِبِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ، فَلِذَا أُخْرِجَهُ بِقَوْلِهِ: ((مِنْ
 قِيمِيًّا))، هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ "المُصْتَفِ"، فَتَأَمَّلْهُ.

(١) "النهر": كتاب البيوع ق/٣٦٣/ب.

(٢) في "ب": ((عَنَّمَا)) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع ١/٢٢٩.

(٤) المقولة [٢٢٤٢٢] قَوْلُهُ: ((وَصَحَّحَاهُ لِخ)).

(٥) المقولة [٢٢٢٥٥] قَوْلُهُ: ((لَا يَنْعَقِدُ بِهِمَا الْبَيْعُ قَبْلَ مَتَارَكَةِ الْفَاسِدِ)).

(٦) المقولة [٢٢٣٦٧] قَوْلُهُ: ((فِي بَيْعِ صُبْرَةٍ)).

(٧) ص - ١٦٥ - "در".

(على أنه كذا ففَقَصَ أو زاد فَسَدَ) لِلجَهَالَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضاً عَلَى أَنْ فِيهَا كَذَا نَحْلاً مُثْمِراً، فَإِذَا وَاحِدَةٌ فِيهَا لَا تُثْمِرُ فَسَدَ، "بجر" (١).....

[٢٢٤٢٧] (قوله: على أنه كذا) بَأَنَّ قَالَ: بَعْتُكَ مَا فِي هَذَا الْعَدْلِ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَثْوَابٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، "نهر" (٢)، وَفَسَّرَ الشَّرَاءَ فِي كَلَامِ "الْكَثْرِ" بِالْبَيْعِ، فَلِذَا صَوَّرَهُ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ.

[٢٢٤٢٨] (قوله: للجَهَالَةِ) أَي: جَهَالَةَ الثَّمَنِ فِي النِّقْصَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْقَسِمُ أَجْرَاؤُهُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَبِيعِ الْقِيَمِيِّ، فَلَمْ يُعْلَمْ لِلتُّوبِ النَّاقِصِ حِصَّةً مَعْلُومَةً مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى لِتَنْقِصِ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْهُ، فَكَانَ النَّاقِصُ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرًا مَجْهُولًا، فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا. وَجَهَالَةُ الْمَبِيعِ فِي فَصْلِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الزَّائِدِ، فَيَتَنَازَعَانِ فِي الْمَرْدُودِ، "نهر" (٣).

[٢٢٤٢٩] (قوله: مُثْمِراً) قَيْدٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّ فِيهَا كَذَا نَحْلَةً، فَوَجَدَهَا الْمُشْتَرِي نَاقِصَةً جَازَ الْبَيْعَ، وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ أَحَدَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ يَدْنُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ تَبَعًا، وَلَا يَكُونُ لَهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ دَارًا عَلَى أَنَّ فِيهَا كَذَا كَذَا (٤) يَبِيتًا فَوَجَدَهَا نَاقِصَةً جَازَ الْبَيْعَ، وَيُخَيَّرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، "بجر" (٤) عَنِ "الْحَاشِيَةِ" (٥).

[٢٢٤٣٠] (قوله: فَسَدَ) لِأَنَّ الثَّمَرَ لَهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا كَانَتْ الْوَاحِدَةُ غَيْرَ مُثْمِرَةٍ لَمْ يَدْنُلْ

(قولُ "الشَّرْحِ": مُثْمِراً (الخ) أَي: بِالْفِعْلِ كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ، وَعِبَارَةٌ "الْبَحْرِ": ((وَفِي "الْحَاشِيَةِ": وَكَذَا لَوْ بَاعَ دَارًا عَلَى أَنَّ فِيهَا كَذَا كَذَا نَحْلَةً عَلَيْهَا أُنْمَارُهَا (الخ)).

(١) "البحر": كتاب البيع ٣١٣/٥ و٣١٦.

(٢) "النهر": كتاب البيع في ٣٦٣/ب.

(٣) فِي "٦": ((كَذَا وَكَذَا)) بِالْوَاوِ بَيْنَهُمَا.

(٤) "البحر": كتاب البيع ٣١٣/٥.

(٥) "الْحَاشِيَةِ": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الشروط المفسدة ١٥٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(كَمَا لَوْ بَاعَ عِدْلًا) مِنَ الثِّيَابِ (أَوْ غَنَمًا وَاسْتَتَى وَاحِدًا بَعِيرَ عَيْنِهِ) فَسَدَ (وَلَوْ بَعَيْنِهِ جَانَ) الْبَيْعُ، "الْحَانِيَّة"^(١) (وَلَوْ بَيْنَ ثَمَنٍ كُلِّ مِنَ الْقِيَمِيِّ) بَأَنَّ قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ مِنْهُ بَكَدَا (وَنَقَصَ) ثَوْبٌ (صَحَّ) الْبَيْعُ^(٢) (بِقَدْرِهِ) لَعَدَمِ الْجَهَالَةِ (وَوَحْيٍ) لَتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ، (وَإِنْ زَادَ) ثَوْبًا (فَسَدَ)..

المعدوم في البيع، فصارت حصة الباقي مجهولة، فيكون هذا ابتداء عقد في الباقي بثمن مجهول، فيفسد البيع، "بجر"^(٣) عن "الحانئة"^(٤).

[٢٢٤٣١] (قوله: كَمَا لَوْ بَاعَ) تَنْظِيرٌ لَا تَمَثِيلٌ، وَقَوْلُهُ: ((عِدْلًا)) بَكَسْرِ الْعَيْنِ، فِي "الْمَغْرِب"^(٥): ((عِدْلُ الشَّيْءِ: مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَفِي الْمِقْدَارِ أَيْضًا، وَمِنْهُ: عِدْلَا الْحِمْلِ^(٦))) اهـ. فَعِدْلُ الْحِمْلِ مَا يُسَاوِي الْعِدْلَ الْآخَرَ فِي مِقْدَارِهِ، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْوِعَاءِ وَمَا فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الثِّيَابُ.

[٢٢٤٣٢] (قوله: فَسَدَ) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ فِي الْمُسْتَتَى بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُعِينًا.

[٢٢٤٣٣] (قوله: وَلَوْ بَيْنَ الْخِ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: ((اشْتَرَى عَدَدًا مِنْ قِيَمِيِّ))..

[٢٢٤٣٤] (قوله: وَنَقَصَ ثَوْبٌ) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: ثَوْبًا كَمَا قَالَ فِي طَرْفِ الزِّيَادَةِ، فَيَكُونُ فِي

((نَقَصَ)) ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْقِيَمِيِّ، وَ(ثَوْبًا) تَمْيِيزٌ، وَعَلَى جَعَلِهِ فَاعِلٌ ((نَقَصَ)) يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ ضَمِيرٍ مَحْرُورٍ بِ: ((مِنْ)) يَعُودُ إِلَى الْقِيَمِيِّ^(٧)، فَتَدْبِرُ.

[٢٢٤٣٥] (قوله: بِقَدْرِهِ) أَي: بِمَا سَوَى قَدْرِ النَّاقِصِ، "فَتْح"^(٨) و"نَهْر"^(٩). وَالْأَوَّلَى: بِقَدْرِ

(١) "الحانئة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٤٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د": ((المبيع)).

(٣) "البحر": كتاب البيع ٣١٣/٥.

(٤) "الحانئة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الشروط المفسدة ١٥٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "المغرب": مادة ((عدل)).

(٦) في "المغرب": ((الجمل)) بالجيم المعجمة.

(٧) في "ب" و"م": ((على القيمي)).

(٨) "الفتح": كتاب البيوع ٤٨٠/٥.

(٩) "النهر": كتاب البيع ق ٣٦٣/ب.

لِحَهَالَةِ الْمَزِيدِ، وَلَوْ رَدَّ الرَّائِدُ أَوْ عَزَلَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ الْبَاقِي؟ خِلَافٌ مَذْكُورٌ فِي "الشَّرْحِ" وَ"النَّهْرِ"^(١). (اشْتَرَى ثَوْبًا) تَفَاوَتْ جَوَائِبُهُ - فَلَوْ لَمْ تَفَاوَتْ كَكِرْبَاسٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الزِّيَادَةُ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ الْقَطْعُ،.....

ما سِوَى النَّاقِصِ أَوْ بِقَدْرِ الْمَوْجُودِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ، أَوْ بِقَدْرِ الْقِيَمِيِّ الْمَذْكُورِ الَّذِي نَقَصَ ثَوْبًا، وَهَذَا أَقْرَبُ بِنَاءً عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَى نَصَبُ ((ثَوْبًا))^(٢)، فَيَتَّحِدُ مَرَجِعُ الضَّمْمِ فِي ((نَقَصَ))، وَفِي ((بِقَدْرِ)).

[٢٢٤٣٦] قَوْلُهُ: لِحَهَالَةِ الْمَزِيدِ فَتَفَعُّ الْمُنَازَعَةُ فِي تَعْيِينِ الْعَشْرَةِ الْمَبِيعَةِ مِنَ الْأَحَدِ عَشَرَ كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٣).

[٢٢٤٣٧] قَوْلُهُ: وَلَوْ رَدَّ الرَّائِدُ أَي: إِلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ عَزَلَهُ)) أَي: أْفَرَزَهُ وَأَبْقَاهُ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا.

[٢٢٤٣٨] قَوْلُهُ: خِلَافٌ مَذْكُورٌ فِي "الشَّرْحِ" وَ"النَّهْرِ" لَمْ يَذْكَرْ فِي "النَّهْرِ" خِلَافًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي "شَرْحِ الْمُصَنَّفِ"، وَعِبَارَتُهُ^(٤): ((قُلْتُ: وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٥): اشْتَرَى عِدْلًا عَلَى أَنَّهُ كَذَا، فَوَجَدَهُ أَزِيدَ وَالْبَائِعُ [٢/٢١٣/ب] غَائِبٌ يَعْزِلُ الرَّائِدَ وَيَسْتَعْمَلُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ أَهْدَى. وَكَأَنَّهُ اسْتِحْسَانٌ،

(١) قوله: (مذكور في "الشرح" و"النهر") أثبتناه من نسخة "د"، وقد أشار مصححنا "ب" و"م" إلى أن سياق كلام ابن عابدين رحمه الله يقتضي أن تكون هذه العبارة من كلام الشارح.

(٢) في "٣": ((ثوب)).

(٣) "النهر": كتاب البيع ٣/٦٣/ب.

(٤) "المنح": كتاب البيوع ٢/٤/٤.

(٥) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط - نوع في البيع بشرط الكيل والوزن ٤/٣٤؛ (هامش الفتاوى الهندية).

وإِلَّا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لْجِهَالَةِ الْمَزِيدِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(١) وَ"الْقُنْيَةِ"^(٢): بِأَنَّ "مُحَمَّدًا" قَالَ فِيهِ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَعْزَلَ ثَوْبًا مِنْ ذَلِكَ وَيَسْتَعْمَلَ الْبَقِيَّةَ. وَفِيهَا^(٣) قَبْلَهُ: اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَجَدَهُ أَزِيدَ يَدْفَعُ الزَّيَادَةَ إِلَى الْبَائِعِ وَالْبَاقِي حَلَالٌ لَهُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، وَفِي ذَوَاتِ الْقَيْمِ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْبَاقِي، إِلَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الزَّيَادَةُ مِمَّا لَا تَجْرِي فِيهَا الضَّنَّةُ، فَحِينَئِذٍ يُعْذَرُ أَهْدُ. وَهُوَ يَفْتَضِي عَدَمَ الْحَلِّ عِنْدَ غَيْبَةِ الْبَائِعِ بِالْأُولَى، فَهُوَ مُعَارِضٌ لِمَا تَقَدَّمَ)) أَهْدُ مَا فِي "شَرْحِ الْمُصَنَّفِ"، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ "الْبَحْرِ"^(٤).

وَيُمْكِنُ دَفْعُ الْمُعَارَضَةِ بِمَعْمَلِ الثَّانِي عَلَى الْقِيَاسِ؛ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ^(٥) أَنَّهُ اسْتِحْسَانٌ، وَيُظْهِرُ مِنْهُ تَرْجِيحُ مَا مَرَّ^(٦)، لَكِنْ ذَكَرُوا الِاسْتِحْسَانَ فِي صُورَةِ غَيْبَةِ الْبَائِعِ، قَالَ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٧): ((فَإِنْ غَابَ الْبَائِعُ قَالُوا: يَعْزَلُ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ ثَوْبًا وَيَسْتَعْمَلَ الْبَاقِي، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ أَحَدٌ بِهِ "مُحَمَّدٌ" نَظَرًا لِلْمُشْتَرِي)) أَهْدُ، أَيْ: لِأَنَّهُ عِنْدَ غَيْبَةِ الْبَائِعِ يَلْزَمُ الضَّرْرُ عَلَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْاِتِّفَاعِ بِالْبَيْعِ إِلَى حُضُورِ الْبَائِعِ، وَرُبَّمَا لَا يَحْضُرُ أَوْ تَطَوَّلُ غَيْبَتُهُ؛ فَلِذَا اسْتَحْسَنَ "مُحَمَّدٌ" عَزَلَ ثَوْبٍ وَاسْتَعْمَلَ الْبَاقِي نَظَرًا لِلْمُشْتَرِي، وَهَذَا لَا يَجْرِي فِي صُورَةِ حَضْرَةِ الْبَائِعِ؛ لِإِمْكَانِ تَحْدِيدِ الْعَقْدِ مَعَهُ، فَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" مِنْ إِجْرَاءِ الْخِلَافِ فِي الصُّورَتَيْنِ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، فَافْهَمُ.

٣٢/٤

(١) "الْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلُ فِي الشَّرْطِ الْمُسْفِدَةِ ١٥٨/٢ - ١٥٩ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٢) "الْقُنْيَةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ ١٠٥/١.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٣١٦/٥.

(٤) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٥) "الْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلُ فِي الشَّرْطِ الْمُسْفِدَةِ ١٥٨/٢ - ١٥٩ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

وحازَ بَيْعُ ذِرَاعٍ مِنْهُ، "نهر" - (على أَنَّهُ عَشْرَةٌ أَذْرُعُ كُلِّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَحَدَهُ بَعَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ وَ) زِيَادَةٌ (نِصْفٍ بِلَا خِيَارٍ) لِأَنَّهُ أَنْفَعُ (وَ) أَحَدَهُ (بِتِسْعَةٍ فِي تِسْعَةٍ وَنِصْفٍ بِخِيَارٍ لِتَفْرِقَ الصَّفَقَةَ، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": يَاأَحَدُهُ^(١)) فِي الْأَوَّلِ بَعَشْرَةٌ وَنِصْفٍ بِالْخِيَارِ،

[٢٢٤٣٩٦] (قوله): وحازَ بَيْعُ ذِرَاعٍ مِنْهُ، "نهر" عبارة "النهر"^(٢): ((فقدنا بتفاوت جَوَانِبِهِ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَتَفَاوَتْ كَالْكِرْبَاسِ لَا تَسَلَّمَ لَهُ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْزُونِ حَيْثُ لَا يَضُرُّهُ النِّقْصَانُ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا: يَحُوزُ بَيْعُ ذِرَاعٍ مِنْهُ)) اهـ.

[٢٢٤٤٠] (قوله): فِي عَشْرَةٍ وَزِيَادَةٍ نِصْفٍ أَي: فِيمَا إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ عَشْرَةٌ وَنِصْفٌ.

[٢٢٤٤١] (قوله): لِأَنَّهُ أَنْفَعُ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ مَعِيًّا فَوَجَدَهُ سَالِمًا، "نهر"^(٣). أَي: حَيْثُ لَا خِيَارَ لَهُ.

[٢٢٤٤٢] (قوله): فِي تِسْعَةٍ وَنِصْفٍ أَي: فِي نِقْصَانِهِ نِصْفًا عَنِ الْعَشْرَةِ.

[٢٢٤٤٣] (قوله): وَقَالَ "مُحَمَّدٌ" (إِلخ) يُوجَدُ قَبْلَ هَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ: ((وَقَالَ "أَبُو يَوْسُفٍ":

يَأْخُذُهُ فِي الْأَوَّلِ^(٤)) بِأَحَدِ عَشْرٍ بِالْخِيَارِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعَشْرَةٍ بِهِ)).

(قول "المُصنِّفِ": أَحَدَهُ بَعَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ وَزِيَادَةٍ نِصْفٍ بِلَا خِيَارٍ (إِلخ) لِأَنَّ الدَّرَاعَ وَصَفَّ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا أَحَدٌ حُكِمَ الْأَصْلُ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالدَّرَاعِ، وَنِصْفُهُ لَيْسَ ذِرَاعًا، فَكَانَ الشَّرْطُ مَعْدُومًا، وَحَيْثُ لَا وَجْهَ لِثُبُوتِ الْخِيَارِ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَوَجْهٌ مَا قَالَهُ "أَبُو يَوْسُفٍ" أَنَّهُ بِإِفْرَادِ الثَّمَنِ صَارَ كُلُّ ذِرَاعٍ كَتُوبٍ عَلَى جِدَةٍ، وَالثُّوبُ إِذَا بَاعَ عَلَى أَنَّهُ كَذَا ذِرَاعًا فَنَقَصَ ذِرَاعًا لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ فِي الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي الزِّيَادَةِ نَفْعًا يَشُوبُهُ ضَرَرٌ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، وَفِي النِّقْصَانِ فَوَاتٌ وَصَفٍ مَرْغُوبٍ.

(١) فِي "و": ((يَأْخُذُ)).

(٢) "النهر": كِتَابُ الْبَيْعِ ق ٣٦٤/١.

(٣) "النهر": كِتَابُ الْبَيْعِ ق ٣٦٤/ب.

(٤) فِي "ك": ((يَأْخُذُ مِنَ الْأَوَّلِ)).

وفي الثاني يتسعةً ونصّف به، وهو أعدلُ الأقوال، "بجر" (١)، وأقرّه "المُصنّف" (٢) وغيره. قلتُ: لكن صحّح "القَهْستاني" (٣) وغيره قولَ "الإمام"، وعليه المتونُ، فعليه الفتوى.

[٢٢٤٤٤] (قوله: وفي الثاني (٤) يتسعةً ونصّف به) لأنّ من ضروريّة مُقابَلَةِ الذراع بالذّرهم مُقابَلَةُ نِصْفِهِ بِنِصْفِهِ؛ فَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا، "ذُرر" (٥). وقوله: ((به)) أي: بالخيار؛ لأنّ في الزيادة نفعاً يشوبه ضررٌ بزيادة الثمن عليه، وفي النقصان فوات (٦) وصِفٍ مرغوبٍ فيه، "نهر" (٧). [٢٢٤٤٥] (قوله: وهو) أي: قول "حمّد" أعدلُ الأقوال، قال "الإتقاني" (٨) في "غاية البيان": ((وبه نأخذ)).

[٢٢٤٤٦] (قوله: لكن صحّح "القَهْستاني" وغيره إلخ) وفي "الفتح" (٩) عن "الذخيرة": ((قول "أبي حنيفة" أصحُّ)) اهـ. وفي "تصحيح العلامة قاسم" (١٠) عن "الكبرى": ((أنّه المختار)). [٢٢٤٤٧] (قوله: فعليه الفتوى) تفرّيع على ما ذكر من تصحيحه ومثني المتون عليه؛ لأنّه إذا اختلف التصحيح لقولين، وكان أحدهما قولَ "الإمام" أو في المتون (١١) أُخِذَ بما هو قولُ "الإمام"؛ لأنّه صاحبُ المذهب، وبما في المتون؛ لأنّها موضوعة لنقل المذهب، وهنا اجتمع الأمران، فافهم، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

(١) "البحر": كتاب البيوع ٣١٦/٥.

(٢) "المنح": كتاب البيوع ٤/٢/٤/أ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب البيوع ٦/٢.

(٤) في "الأصل" و"٧": ((الثانية)).

(٥) "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٤٩/٢.

(٦) في "ك": ((فوت)).

(٧) "النهر": كتاب البيوع ٣٦٣/ب.

(٨) في "م": ((وفي))، وهو خطأ.

(٩) "الفتح": كتاب البيوع ٤٨٣/٥.

(١٠) "التصحيح والترجيح": كتاب البيوع ص ٢٤٥.

(١١) في "ب": ((المتون)) بالنون، وهو خطأ.

﴿فَصَلِّ فِيمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَمَا لَا يَدْخُلُ﴾

الأصلُ أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا الْفَصْلِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (كُلُّ مَا كَانَ فِي الدَّارِ مِنَ الْبِنَاءِ).....

﴿فَصَلِّ فِيمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَمَا لَا يَدْخُلُ﴾

وفيه ما يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْمَبِيعِ وَمَسَائِلُ أُخَرُ

٢٢٤٤٨٦ (قوله: الأصلُ الخ) في "المصباح"^(١): ((أصلُ الشَّيءِ: أسْفلهُ، وأساسُ الحائِطِ: أصلُه، حتَّى قيلَ: أصلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنْدُ وَجُودَ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ)) اهـ، وفيه^(٢) أيضاً: ((القاعِدةُ في الاصطِلاحِ، معنَى الضَّابطِ، وهو الأمرُ الكُلِّيُّ المُنطَبِقُ على جَمِيعِ جُزئِيَّاتِهِ)) اهـ. فالمرادُ هُنَا: أَنَّ الأصلَ الَّذِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ هَذَا الْفَصْلِ هُوَ أَنَّ مَسَائِلَهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا تَرْكِيبٌ صَحِيحٌ، فَافْهَمُ.

٢٢٤٤٨٩ (قوله: على قاعدتين الأولى أن يقول: على ثلاث قواعد كما فعل في "الدرر"^(٣))، وقال: ((والتالث: أن ما لا يكون من القسمين إن كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في المبيع بذكرها، وإلا فلا)) اهـ. وقد ذكره "الشَّارحُ" بقوله^(٤): ((وما لم يكن من القسمين الخ))، أفاده "ط"^(٥).

﴿فَصَلِّ فِيمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَمَا لَا يَدْخُلُ﴾

قوله: الأولى أن يقول: على ثلاث قواعد الخ) قد يقال: ترك الثالث لأنَّ الكلامَ فيما يدخلُ وما لا يدخلُ تبعًا، والحقوقُ إذا ذُكِرَتْ تَدْخُلُ أَصْلًا لَا تَبَعًا.

(١) "المصباح": مادة ((أصل)).

(٢) "المصباح": مادة ((فعل)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - فصل: اعلم أنَّ ههنا أصولاً ٢/١٤٩.

(٤) الآتي ص ١٧٥.

(٥) "ط": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعًا وما لا يدخل ٣/٢٠.

يَعْنِي: كُلُّ مَا هُوَ مُتَنَاوِلٌ اسْمَ الْمَبِيعِ عُرْفًا يَدْخُلُ بِلا ذِكْرٍ، وَذَكَرَ الثَّانِيَةَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ مُتَّصِلًا بِه تَبَعًا لَهَا دَخَلَ فِي بَيْعِهَا)، يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْمَبِيعِ ^(١) اتَّصَلَ قَرَارِهِ.....

[٢٢٤٥٠] (قوله: يَعْنِي: كُلُّ مَا هُوَ مُتَنَاوِلٌ اسْمَ الْمَبِيعِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْبِنَاءَ فِي كَلَامِ "الْمُصْنَفِ" مِثَالٌ لَّا قَيْدٌ، وَكَذَا الدَّارُ، "ط" ^(٢).

[٢٢٤٥١] (قوله: اتَّصَلَ قَرَارِ الْبَيْعِ) فَيَدْخُلُ الْحِجَارَةُ الْمَحْلُوقَةُ وَالْمُتَبَّعَةُ فِي الْأَرْضِ وَالِدَّارِ لَا الْمَدْفُونَةَ، بَدَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا بِحَقْوِقِهَا، وَانْهَدَمَ حَائِطٌ مِنْهَا فَإِذَا فِيهِ رِصَاصٌ أَوْ سَاحٌ ^(٣) أَوْ حَشَبٌ إِنْ مِنْ جُمْلَةِ الْبِنَاءِ كَالَّذِي يَكُونُ تَحْتَ الْحَائِطِ يَدْخُلُ، وَإِنْ شَيْئًا مُودَعًا فِيهِ فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ لِي فَحُكْمُهُ حُكْمُ اللَّقْطَةِ. فَقَوْلُهُمْ: شَيْئًا مُودَعًا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَحْجَارُ الْمَدْفُونَةُ، وَيَقَعُ كَثِيرًا فِي بِلَادِنَا أَنَّهُ يَشْتَرِي الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيَرَى الْمُشْتَرِي فِيهَا بَعْدَ حَفْرِهَا أَحْجَارَ الْمَرْمَرِ وَالْكَذَّانِ ^(٤) وَالْبِلَاطِ، وَالْحُكْمُ فِيهِ: إِنْ كَانَ مَبْنِيًّا فَلِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ مَوْضِعًا لَا عَلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ فَلِلْبَائِعِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعِ، فَاعْتَمَدَ ذَلِكَ. بَقِيَ لَوْ ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهَا كَانَتْ مَدْفُونَةً فَلَمْ تَدْخُلْ، وَالْمُشْتَرِي أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ فَقَدْ يُقَالُ: يَنْتَحِلُفَانِ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ، وَقَدْ يُقَالُ: يُصَدِّقُ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ اِخْتِلَافَهُمَا فِي تَابِعٍ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَالتَّحَالُفُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْبَائِعُ يُنَكِّرُ خُرُوجَهُ عَنِ مِلْكِهِ،

(قول "الشَّارِحِ": يَعْنِي: كُلُّ مَا هُوَ مُتَنَاوِلٌ اسْمَ الْمَبِيعِ عُرْفًا يَدْخُلُ الْبَيْعِ) انظُر "الْمَنْحَ"، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا: ((إِنْ قُلْتَ: لَا نَسَلَمُ تَنَاوُلَهُ الْبِنَاءَ فِي الْعُرْفِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي بَابِ الْإِيمَانِ الَّتِي بِنَاوُلُهَا عَلَى الْعُرْفِ كَمَا تَقَدَّمَ. قُلْتَ: إِنَّ تَنَاوُلَهُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ صِفَةً لَهُ، وَهِيَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى الْيَمِينِ لَا تَتَّقِي بِهَا كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ، وَالْبِنَاءُ لَيْسَ بِدَاعٍ إِلَى الْيَمِينِ، فَلَا تَتَّقِي بِهِ، وَحَيْثُ بِالذَّخْوَلِ بَعْدَ الْإِنْهَادِ)) اهـ.

(١) فِي "ط": ((بِالْبَيْعِ)).

(٢) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلٌ فِيمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَمَا لَا يَدْخُلُ ٣/٢٠ - ٢١.

(٣) السَّاجُ: ضَرْبٌ عَظِيمٌ مِنَ الشَّجَرِ، وَالسَّاجُ: حَشَبٌ أَسْوَدٌ رَزِينٌ يُجَلَّبُ مِنَ الْهِنْدِ. انظُر "اللسان" وَ"المصباح" مَادَّةُ ((سَوْج)).

(٤) فِي "الأصل" وَ"ك" وَ"أ" وَ"ب": ((وَالْكَذَّانُ)) بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ خَطٌّ، وَالْكَذَّانُ: جَمْعُ الْكَذَّانَةِ، وَهِيَ حِجَارَةٌ فِيهَا رَخَاوَةٌ، لَيْسَتْ بِصَلْبَةٍ. انظُر "اللسان" وَ"التاج" مَادَّةُ ((كَذَن)).

- وهو ما وُضِعَ لا لِأَنَّ يَفْصِلُهُ الْبَشْرُ - دَخَلَ تَبَعًا، وما لا فلا،.....

والأصل بقاء ملكه، فتأمل. اهـ مُلَخَّصًا مِنْ حَاشِيَةِ "الْمَنَح" لـ "الْخَيْرِ الرَّمَلِيِّ".

[٢٢٤٥٢] (قوله): وهو ما وُضِعَ لا لِأَنَّ يَفْصِلُهُ الْبَشْرُ (إلخ) فَيَدْخُلُ الشَّجَرُ كَمَا يَأْتِي^(١)؛ لِاتِّصَالِهَا بِهَا اتِّصَالُ قَرَارِ إِلَّا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى شَرْفِ الْقَلْعِ كَمَا يَأْتِي^(٢)، وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ لِأَنَّ يُفْصَلَ، فَأَشْبَهَ مَتَاعًا فِيهَا كَمَا فِي "الدُّرِّ"^(٣)، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْمِفْتَاحُ لِأَنَّهُ تَبِعٌ لِلْعَلْقِ^(٤) الْمُتَّصِلِ، فَهُوَ كَالْجِزءِ مِنْهُ؛ إِذْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِهْ بِخِلَافِ مِفْتَاحِ الْقُفْلِ كَمَا يَأْتِي^(٥).

والحاصل: أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ بَعْضُ الْمُنْقُولِ الْمُفْصَلِ إِذَا كَانَ تَبَعًا لِلْمَبْعُودِ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِهِ، فَيَصِيرُ كَالْجِزءِ كَوَلَدِ الْبَقْرَةِ الرَّضِيعِ بِخِلَافِ وَلَدِ الْإِتَانِ، وَقَدْ يَدْخُلُ غُرْفًا كَقِلَادَةِ الْحِمَارِ وَثِيَابِ الْعَبْدِ.

[٢٢٤٥٣] (قوله): وما لا فلا) تَبِعَ فِيهِ "الدُّرُّ"^(٦)، وَالْمُنَاسِبُ إِسْقَاطُهُ لِيَصِحَّ التَّنْفِصِيلُ فِي قَوْلِهِ: ((وما لم يكن من القسمين إلخ))، تأمل.

(قوله): والأصل بقاء ملكه، فتأمل الظاهر أن هذه المسألة الحكم فيها هو الحكم في مسألة الباب الآتية عن "البحر"، فانظره.

(قوله): تَبِعَ فِيهِ "الدُّرُّ"، وَالْمُنَاسِبُ إِسْقَاطُهُ (إلخ) كَأَنَّهُ فَمِمْ أَنَّ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ((وما لا فلا)) ما لم يُوضَعْ لِأَنَّ يَفْصِلُهُ الْبَشْرُ، وَهُوَ صَادِقٌ بِمَا وَضِعَ لِلْفَصْلِ وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ مَا وَضِعَ لِلْفَصْلِ لَا يَدْخُلُ، وَغَيْرُهُ فِيهِ التَّنْفِصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَأَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَضِعَ لِأَجْلِ أَنْ يَفْصِلَهُ الْبَشْرُ فِي ثَانِي الْحَالِ لَا يَدْخُلُ، وَهَذَا مَا حَلَّ بِهِ "السَّنْدِيُّ" كَلَامَ "الشَّارِحِ" تَبَعًا لـ "الْعَبَائِيَّةِ"، فَيَكُونُ الْقَصْدُ نَفْيَ الْقِيَادِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ((لا لِأَنَّ الْإِلْحَ)) فَقَطَّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ "الْمَحْتَشِيَّ" فَمِمْ أَنَّ قَوْلَهُ: ((وما لا إلخ)) رَاجِعٌ لِكَلَامِ "المُصَنِّفِ" وَمُقَابِلٌ لَهُ، تَأْمَلْ.

(١) المقولة [٢٢٤٨٤] قوله: ((وتمامه في "شرح الوهبانية")).

(٢) المقولة [٢٢٤٨٠] قوله: ((أنها على شرف القلع)).

(٣) "الدرر والنغر": كتاب البيوع - فصل: اعلم أن ههنا أصولاً ١٥٠/٢.

(٤) في "م": ((للعلق)) بالعين المهملة، وهو خطأ.

(٥) المقولة [٢٢٤٦٠] قوله: ((لا القفل)).

(٦) "الدرر والنغر": كتاب البيوع - فصل: اعلم أن ههنا أصولاً ١٤٩/٢.

وما لم يكن من القسَمين فإن^(١) من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها، وإلا لا (فَيَدْخُلُ
الْبِنَاءُ وَالْمَفَاتِيحُ).....

[٢٢٤٥٤] (قوله: فَإِنْ مِنْ حُقُوقِهِ وَمَرَافِقِهِ) المرافق هي الحقوق في ظاهر الرواية؛ فهو
عطف مرادف، والحق ما هو تبع للمبيع ولا بد له منه، ولا يقصد إلا لأجله كالطريق والشرب
للأرض كما سيأتي^(٢) في باب الحقوق إن شاء الله تعالى.

[٢٢٤٥٥] (قوله: دَخَلَ بِذِكْرِهَا) أي: بذكر الحقوق والمرافق.

[٢٢٤٥٦] (قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يكن من حقوقه ومرافقه لا يدخل وإن ذكرها، فلا
يدخل الثمر بشراء شجر؛ لأنه وإن كان اتصاله خلقياً فهو للقطع لا للبقاء، فصارع كالزرع إلا إذا
قال: بكل ما فيها أو منها؛ لأنه حينئذ يكون من المبيع كما في "الدَّرَر"^(٣).

[٢٢٤٥٧] (قوله: فَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَفَاتِيحُ الْيَخ) وكذا العلو والكيف كما في "الدَّرَر"^(٤)، وقوله
الآتي^(٥): ((في بيع دار)) متعلق بـ(يدخل)، أي: إذا باعها بمحدودها يدخل ما ذكر وإن لم يقل:
بكل حق لها أو بمراقفها كما في "الدَّرَر"^(٦)، قال: ((لأن الدار اسم لما يدار عليه الحدود، والعلو
منها، وكذا البناء))، ثم قال^(٧): ((لا يدخل في بيعها الظلة والطريق والشرب والمسيل إلا به، أي:
بكل حق لها ونحوه، أما الظلة فلأنها مبنية على هواء الطريق فأخذت حكمه، وأما الطريق
والشرب والمسيل فلأنها خارجة عن الحدود لكنّها من الحقوق فتدخل بذكرها، وتدخل في الإجارة
بلا ذكرها؛ لأنها تعتد للانتفاع، ولا يحصل إلا به بخلاف البيع؛ لأنه قد يكون للتجارة)) اهـ.

(١) في "ط": ((فاز))، وهو خطأ.

(٢) المقولة [٢٤٥٠١] قوله: ((أي: حقوقه)).

(٣) "الدَرَر والغَرَر": كتاب البيوع - فصل: اعلم أن هاهنا أصولاً ١٥٠/٢.

(٤) "الدَرَر والغَرَر": كتاب البيوع - فصل: اعلم أن هاهنا أصولاً ١٤٩/٢.

(٥) ص-١٧٨- "در".

(٦) "الدَرَر والغَرَر": كتاب البيوع - فصل: اعلم أن هاهنا أصولاً ١٤٩/٢.

(٧) "الدَرَر والغَرَر": كتاب البيوع - فصل: اعلم أن هاهنا أصولاً ١٥٠/٢.

الْمُتَّصِلَةُ أَغْلَاقُهَا كَضَبَّةٍ وَكِيلُونٍ وَلَوْ مِنْ فِضَّةٍ، لَا الْقُفْلُ؛.....

قلتُ: وَذَكَرَ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا لَا يَكُونُ مِنْ بِنَاءِ الدَّارِ وَلَا مُتَّصِلًا بِهَا لَا يَدْخُلُ إِلَّا إِذَا جَرَى الْعُرْفُ فِي أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْمُشْتَرِي، فَالْمِفْتَاحُ يَدْخُلُ اسْتِحْسَانًا لَا قِيَاسًا؛ لَعَدَمِ اتِّصَالِهِ، وَقُلْنَا بِدُخُولِهِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ)) اهـ مُلْحَصًا. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ شِرْبَ الدَّارِ يَدْخُلُ فِي دِيَارِنَا دِمَشْقَ الْمَحْمِيَّةِ لِلتَّعَارُفِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ دُخُولِ السَّلْمِ الْمُنْفَصِلِ فِي عُرْفِ مِصْرَ الْقَاهِرَةِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ فِي دِمَشْقٍ إِذَا كَانَ لَهَا مَاءٌ حَارٌّ وَانْقَطَعَ عَنْهَا أَصْلًا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا، وَأَيْضًا إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شِرْبَهَا بِعَقْدِ الْبَيْعِ لَا يَرْضَى بِشِرَائِهَا إِلَّا بِتَمَسُّنٍ قَلِيلٍ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَدْخُلُ فِيهَا شِرْبَهَا، وَتَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي رِسَالَتِنَا الْمُسَمَّاهُ^(١) "نَشْرُ الْعُرْفِ فِي بِنَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْعُرْفِ"^(٢).

(٢٢٤٥٨) (قَوْلُهُ: الْمُتَّصِلَةُ أَغْلَاقُهَا (الِخ) جَمْعُ عَلَقَ بَفَتْحَيْنِ، أَي: مَا يُعْلَقُ عَلَى الْبَابِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٣)): ((الْمُرَادُ بِالْعَلَقِ مَا نُسِمِيَ ضَبَّةً، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ مُرْكَبَةً [ب/٢٢ق/٣] لَا إِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً فِي الدَّارِ)) اهـ.

هَذَا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاتِيحِ لِلْعِلْمِ بِدُخُولِ الْأَغْلَاقِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْمَفَاتِيحِ بِالتَّبَعِيَّةِ لَهَا، فَافْهَمُ.

(٢٢٤٥٩) (قَوْلُهُ: كَضَبَّةٍ وَكِيلُونٍ قِيلَ: الْأَوَّلُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالسُّكْرَةِ، وَالثَّانِي الْمُسَمَّى بِالْغَالِ.

(٢٢٤٦٠) (قَوْلُهُ: لَا الْقُفْلُ) بِضَمِّ فُسْكَوْنٍ، أَي: لَا يَدْخُلُ سِوَاهُ ذَكَرَ الْحُقُوقَ أَوْ لَا، وَسِوَاهُ

كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ لَا، وَسِوَاهُ كَانَ الْمَبِيعُ حَانُوتًا أَوْ تَيْبًا أَوْ دَارًا كَمَا فِي "الْحَانُوتِ"^(٤)، "بِحْر"^(٥).

(١) (المسماة) ساقطة من "الأصل" و"ك".

(٢) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ١٣٦/٢ - ١٣٧.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٩٥/٥.

(٤) "الخانوية": كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل - فصل فيما يدخل في بيع الحمام والجانوت ٢٤٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣١٧/٥.

لَعَدَمِ اتِّصَالِهِ، (وَالسُّلْمُ الْمُتَّصِلُ وَالسَّرِيرُ وَالذَّرَجُ الْمُتَّصِلَةُ) وَالرَّحَى.....

(٢٢٤٦١) (قوله: لَعَدَمِ اتِّصَالِهِ) وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الْأَلْوَاحُ وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً لِأَنَّهَا فِي الْعُرْفِ كَالْأَبْوَابِ الْمُرَكَّبَةِ، وَالرُّأْدُ بِهَذِهِ الْأَلْوَاحِ مَا تُسَمَّى بِمِصْرَ ذَرَارِيْبِ الدُّكَّانِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِيهَا عَدَمُ الدُّخُولِ فَلَا يُعُولُ عَلَيْهِ. اهـ "فتح" (١)، أي: لِأَنَّهَا لَا يُنْتَفَعُ بِالدُّكَّانِ إِلَّا بِهَا.

(٢٢٤٦٢) (قوله: وَالسُّلْمُ الْمُتَّصِلُ) فِي عُرْفِ الْقَاهِرَةِ يَنْبَغِي دُخُولُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ يُوتَرَهُمْ طَبَقَاتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا بِدُونِهِ، وَلَا يَرِدُ عَدَمُ دُخُولِ الطَّرِيقِ مَعَ أَنَّهُ لَا انْتِفَاعَ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ رَقَبَتِهَا قَدْ يُقْصَدُ لِلْأَخِذِ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ، وَلِهَذَا دَخَلَ فِي الْإِحَارَةِ بِلَا ذِكْرِ كَمَا سَيَأْتِي، "بحر" (٢)، أي: لِأَنَّ إِحَارَةَ الْأَرْضِ لَا يُقْصَدُ بِهَا إِلَّا الْانْتِفَاعُ بِرَقَبَتِهَا، فَلِذَا دَخَلَ الطَّرِيقُ فِيهَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا نَاقِضٌ لِلْجَوَابِ؛ لِأَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: فِي بُيُوتِ الْقَاهِرَةِ لَا يَدْخُلُ السُّلْمُ الْمَوْضُوعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقْصَدُ بِشِرَاءِ الْبَيْتِ الْأَخِذُ بِالشَّفْعَةِ (٣)، أي: أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ مَا يُجَاوِرُهُ، فَلَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ الْانْتِفَاعَ بِرَقَبَتِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ السُّلْمُ تَبَعًا، تَأَمَّلْ.

(٢٢٤٦٣) (قوله: الْمُتَّصِلَةُ) هَذَا يُغْنِي عَنْ قَوْلِهِ قَبْلَهُ: ((الْمُتَّصِلُ))؛ لِأَنَّهُ نَعَتْ لِلثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَوْ جُعِلَ نَعْتًا لِلسَّرِيرِ وَالذَّرَجِ لَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: الْمُتَّصِلَانِ، قَالَ فِي "البحر" (٤): ((وَيَدْخُلُ الْبَابُ الْمُرَكَّبُ لَا الْمَوْضُوعُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِيهِ فَادْعَاهُ كُلُّ فُلُوٍ مُرَكَّبًا مُتَّصِلًا بِالْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ مَقْلُوعًا فُلُوٍ الدَّارِ يَبِيدُ الْبَائِعِ فَالْقَوْلُ لَهُ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي)) اهـ.

قلت: وبه علم حكم أبواب الشبائيك، وذلك أنَّ الأبواب التي كلها من الدفِّ تدخلُ إن كانت مُرَكَّبَةً مُتَّصِلَةً، والتي من البلور لا تدخلُ إلا إذا كانت مُتَّصِلَةً أيضًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَّصِلَةِ تُوَضَّعُ

(قوله: وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي) لِأَنَّهُ كَالْتِمَاعِ الْمَوْضُوعِ فِيهَا، فَالْقَوْلُ لِذِي الْيَدِ، "حناية". اهـ "سيندي".

(١) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في البيع مما لم يسمَّ وما لا يدخل ٤٩٥/٥.

(٢) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣١٧/٥.

(٣) من: ((لَا يَدْخُلُ السُّلْمُ)) إِلَى ((بِالشَّفْعَةِ)) ساقط من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣١٧/٥ باختصار.

لَوْ أَسْفَلُهَا مَبْنِيًّا، وَالبَكْرَةُ لَا الدَّلْوُ وَالحَبْلُ مَا لَمْ يَقُلْ: بَمَرَفِيقِهَا (فِي بَيْعِهَا) أَي: الدَّارِ،

وُتْرَفُ، تَأْمَلُ. وَأَمَّا الدَّفُّ^(١) الَّذِي يُفْرَشُ فِي إِيوَانِ البُيُوتِ لِدَفْعِ العَفَنِ وَالنَّوَاوَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالسَّرِيرِ الْمُسَمَّى بِالتَّنْحِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الاتِّصَالُ وَعَدْمُهُ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ السَّرِيرَ يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُنْقَلُ مِنْ مَحَلِّهِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ، فَلْيَتَأْمَلْ.

[٢٢٤٦٤] (قَوْلُهُ: لَوْ أَسْفَلُهَا مَبْنِيًّا) أَي: فَيَدْخُلُ الحِجْرُ الأَعْلَى اسْتِحْسَانًا، وَهَذَا فِي دِيَارِهِمْ، أَمَّا فِي دِيَارِ مِصْرَ لَا تَدْخُلُ الرَّحَا؛ لِأَنَّهَا بِحَجَرِهَا تُنْقَلُ وَتُحَوَّلُ وَلَا تُبْنَى، فَهِيَ كَالْبَابِ الْمَوْضُوعِ لَا يَدْخُلُ بِالاتِّفَاقِ، "فَتَح"^(٢).

[٢٢٤٦٥] (قَوْلُهُ: وَالبَكْرَةُ) أَي: بَكْرَةُ البَيْرِ الَّتِي عَلَيْهَا، فَتَدْخُلُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ بِالسَّبْرِ. اهـ "بِحَرْ" ^(٣). وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُرَكَّبَةً - بِأَنَّ كَانَتْ مَشْدُودَةً بِحَبْلِ أَوْ مَوْضُوعَةً بِخَطَافٍ فِي حَلْقَةِ الخَشَبَةِ الَّتِي عَلَى البَيْرِ - أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ، وَيُحَرَّرُ. وَفِي "الهِندِيَّة"^(٤): ((وَالبَكْرَةُ وَالدَّلْوُ الَّذِي فِي الحِمَامِ لَا يَدْخُلُ، كَذَا فِي "مُحِيطِ السَّرْحَسِيِّ"، قَالَ السَّيِّدُ أَبُو القَاسِمِ"^(٥): فِي عُرْفِنَا لِلْمُسْتَشْرِيِّ، كَذَا فِي "مُخْتَارِ الفَتَاوَى"^(٦)) اهـ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ المُعْبَرِ العُرْفُ، "ط"^(٧).

[٢٢٤٦٦] (قَوْلُهُ: فِي بَيْعِهَا، أَي: الدَّارِ) وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((فَيَدْخُلُ)) كَمَا قَدَّمْنَا^(٨).

(قَوْلُهُ: وَلَا تُبْنَى (إِلْح) مُقْتَضَاهُ أَنَّ المَبْنِيَّةَ تَدْخُلُ.

(١) فِي "م" وَ"م": ((لَدَف))، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ البُيُوعِ - فَصْلٌ: مَا يَدْخُلُ فِي المَبِيعِ مِمَّا لَمْ يَسْمُ وَمَا لَا يَدْخُلُ ٤٨٣/٥.

(٣) "الْبِحْر": كِتَابُ البُيُوعِ - فَصْلٌ: يَدْخُلُ البِنَاءُ وَالمَفَاتِيحُ فِي بَيْعِ الدَّارِ ٣١٧/٥.

(٤) "الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّة": كِتَابُ البُيُوعِ - البَابُ الحَامِسُ - الفَصْلُ الأَوَّلُ فِيمَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا ٣٣٣/٣.

(٥) "المُتَمَطَّق": كِتَابُ البُيُوعِ ص ٢١٠، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَةُ السَّيِّدِ أَبِي القَاسِمِ ٢٥١/١، ٢٣٣/٣.

(٦) الَّذِي فِي النِّسْخِ جَمِيعًا: ((مُخْتَارَاتُ الفَتَاوَى))، وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ عَابِدِينَ "ط" فِي ذَلِكَ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ "الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّة" هُوَ الصَّوَابُ. وَ"مُخْتَارُ الفَتَاوَى": لِلْمُرْغِينَانِيِّ صَاحِبِ "الْهِدَايَةِ" (ت ٥٩٣هـ). ("كَشْفُ الظَّنُونِ" ١٦٢٢/٢، "الجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ" ٦٢٧/٢، "تَاجُ التَّرَاجِمِ" ص ١٤٩، "الْفَوَائِدُ البَهِيةُ" ص ١٤١-).

(٧) "ط": كِتَابُ البُيُوعِ - فَصْلٌ فِيمَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ تَبَعًا وَمَا لَا يَدْخُلُ ٢١٣/٣.

(٨) المَقُولَةُ [٢٢٤٥٧] قَوْلُهُ: ((فَيَدْخُلُ البِنَاءُ وَالمَفَاتِيحُ (إِلْح)).

وَكَذَا بُسْتَانُهَا^(١) كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِ الاسْتِحْقَاقِ. وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْحَمَامِ الْقُدُورُ
لَا الْقِصَاعُ،.....

[٢٢٤٦٧] (قوله: وَكَذَا بُسْتَانُهَا) أي: الذي فيها وَلَوْ كَبِيرًا، لَا لَوْ خَارِجَهَا وَإِنْ
كَانَ بَابُهُ فِيهَا، قَالَه "أَبُو سُلَيْمَانَ"^(٢)، وَقَالَ الْفَقِيهُ "أَبُو جَعْفَرٍ": ((يَدْخُلُ لَوْ أَصْغَرَ مِنْهَا
وَمَفْتَحُهُ فِيهَا، لَا لَوْ أَكْبَرَ أَوْ مِثْلَهَا، وَقِيلَ: إِنْ صَغُرَ دَخَلَ وَإِلَّا لَا، وَقِيلَ: يُحَكِّمُ الثَّمَنُ))
اهـ "فتح"^(٣).

٣٤/٤

[٢٢٤٦٨] (قوله: كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِ الاسْتِحْقَاقِ) صَوَابُهُ: فِي بَابِ الْحُقُوقِ^(٤)،
وَعِبَارَتُهُ: ((وَكَذَا الْبُسْتَانُ الدَّاخِلُ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِذَلِكَ، لَا الْبُسْتَانُ الْخَارِجُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَصْغَرَ
مِنْهَا فَيَدْخُلُ تَبَعًا، وَلَوْ مِثْلَهَا أَوْ أَكْبَرَ فَلَا إِلَّا بِالشَّرْطِ، "زَيْلَعِي"^(٥) وَ"عَيْنِي"^(٦)) اهـ. وبِذَلِكَ
جَزَمَ أَيْضًا فِي "الْبَحْرِ"^(٧) وَ"النَّهْرِ"^(٨) هُنَاكَ.

[٢٢٤٦٩] (قوله: وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْحَمَامِ الْقُدُورُ) جَمَعَ قِدْرٌ بِالْكَسْرِ: آيَةٌ يُطْبَخُ فِيهَا،
"مِصْبَاح"^(٩). وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا قِدْرُ النُّحَاسِ الَّتِي يُسَخَّنُ فِيهَا الْمَاءُ^(١٠)، وَتُسَمَّى حَلَّةً، أَوْ الْمُرَادُ
الْفَسَاقِي الَّتِي يَنْزِلُ إِلَيْهَا الْمَاءُ وَيُغْتَسَلُ مِنْهَا، وَتُسَمَّى أَجْرَانًا، لَكِنَّ إِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً فَلَا كَلَامَ،

(١) في "و" هنا زيادة وهي: ((وَأَمَّا الْبَيْرُ الْكَائِنَةُ فِي الدَّارِ فَتَدْخُلُ، "فتح القدير").

(٢) أي: الْجَوْزِجَانِيُّ، فَتَحَ الزَّيْجِي، وَتَسَكَّنَهَا، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ ١٦٦/٩.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع ثَمَّا لَمْ يَسْمَ وَمَا لَا يَدْخُلُ ٤٨٤/٥.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٤٥٠٩] قوله: ((يَدْخُلُ تَبَعًا)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب الحقوق ٩٨/٤.

(٦) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب الحقوق في المبيع ٤٥/٢.

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب الحقوق ١٤٩/٦.

(٨) "النهر": كتاب البيوع - باب الحقوق ٣٩٧/أ.

(٩) "المصباح": مادة ((قدر)).

(١٠) عبارة "أ": ((يُسَخَّنُ فِيهَا الْمَاءُ وَيُغْتَسَلُ مِنْهَا)).

وفي الحِمَارِ إِكَافُهُ إِنْ اشْتَرَاهُ^(١) مِنَ الْمُرَارِعِينَ وَأَهْلِ الْقُرَى لَا لَوْ مِنَ الْحُمْرِيِّينَ،.....

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً مَوْضُوعَةً فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَا تُنْقَلُ وَلَا تُحَوَّلُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَالْمُتَّصِلَةِ، وَإِلَّا فَلَا، تَأَمَّلْ. قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((وَأَمَّا قِدْرُ الصَّبَاغِينَ وَالْقَصَّارِينَ، وَأَجَاجِينُ^(٣) الْغَسَّالِينَ، وَخَوَابِي الزِّيَّاتِينَ، وَجِبَابِهِمْ، وَدِنَانِهِمْ، وَجِدْعُ الْقَصَّارِ [٢٣ق/٣] الَّذِي يَدْقُّ عَلَيْهِ، أُثْبِتُ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَدْخُلُ وَإِنْ قَالَ: بِحَقْوِقِهَا، قُلْتُ: يَبْغِي أَنْ يَدْخُلَ كَمَا إِذَا قَالَ: بِمَرَاقِقِهَا)) اهـ.

أَقُولُ: بَلْ فِي "التَّارِحَانِيَّةِ" عَنِ "الدَّخِيرَةِ": ((أَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ مَسْأَلَةِ الْبَكْرَةِ وَالسُّلَمِ، مَا كَانَ مُتَبَيَّنًا فِي الْبِنَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَبْغِي أَنْ يَدْخُلَ فِي الْبَيْعِ)) اهـ. أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بِحَقْوِقِهَا.

[٢٢٤٧٠] (قَوْلُهُ: وَفِي الْحِمَارِ إِكَافُهُ) فِي "الْقَامُوسِ"^(٤): ((إِكَافُ الْحِمَارِ - كِكِتَابِ وَغَرَابِ -: بَرَدَعَتُهُ، وَهِيَ الْحِلْسُ تَحْتَ الرَّحْلِ، وَقَدْ تَنْقَطُ دَالُهُ)) اهـ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَالْعُرْفُ أَنَّهَا الْحُنْشُ فَوْقَ الْبَرَدَعَةِ، "بِحِر"^(٥).

[٢٢٤٧١] (قَوْلُهُ: لَا لَوْ مِنَ الْحُمْرِيِّينَ) جَمْعُ حُمْرِيٍّ، وَهُوَ مَنْ يَبِيعُ الْحَمِيرَ، وَكَأَنَّهُ لِأَنَّ عَادَتَهُمُ التُّجَارَةَ فِيهَا مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْإِكَافِ، "ط"^(٦).

قُلْتُ: يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي "التَّارِحَانِيَّةِ": ((وَهَذَا بِحَسَبِ الْعُرْفِ))، وَفِيهَا أَيْضًا: ((إِذَا بَاعَ حِمَارًا مُوكَفًا دَخَلَ الْإِكَافُ وَالْبَرَدَعَةُ بِحُكْمِ الْعُرْفِ))، وَفِي "الظَّهَيْرِيَّةِ"^(٧): ((هُوَ الْمُخْتَارُ))،

(١) فِي "د" وَ"و": ((شَرَاهُ)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْوعِ - فَضْلٌ: مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِمَّا لَمْ يَسْمُ وَمَا لَا يَدْخُلُ ٤٨٤/٥.

(٣) الْأَجَاجِينُ: جَمْعُ إِجَانَةٍ، وَهِيَ إِنَاءٌ يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ اهـ "المصباح": مَادَةٌ ((أَجْن)).

(٤) "الْقَامُوسُ": مَادَةٌ ((أَكْف))، وَ((بَرَدَع)) بِتَصْرِفٍ.

(٥) "الْبِحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَضْلٌ: يَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَفَاتِيحُ فِي بَيْعِ الدَّارِ ٣٢١/٥.

(٦) "ط": كِتَابُ الْبَيْوعِ - فَضْلٌ فِيمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَمَا لَا يَدْخُلُ ٢١٣/٣.

(٧) "الظَّهَيْرِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْوعِ - الْقِسْمُ الثَّانِي - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْبَيْوعِ بِالشَّرْطِ وَفِيمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْبَيْعِ تَبَعًا ٢٦٥/أ.

وَتَدْخُلُ فَلَادَتُهُ عُرْفًا، وَيَدْخُلُ وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ الرَّضِيعُ، وَفِي الْأَتَانِ لَا رَضِيعًا أَوْ لَا، بِهِ يُفْتَى، وَتَدْخُلُ^(١) ثِيَابُ عَبْدٍ وَجَارِيَةٍ، أَيْ: كِسْوَةٌ مِثْلَهُمَا،

وإن لم يكن عليه بردعة ولا إكاف دخلًا أيضًا، كذا اختاره "الصدر الشهيد"، وبعضهم قالوا: إذا كان عربيًا لا يدخل شيء، وفي "الحائية"^(٢): ((أَنَّ ابْنَ الْفَضْلِ قَالَ: لَا يَدْخُلُ، وَلَمْ يُنْصَلْ بَيْنَ كَوْنِهِ مُوكَفًا^(٣) أَوْ لَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ لَا يَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ كَمَا فِي ثِيَابِ الْجَارِيَةِ)).

[٢٢٤٧٢] [قوله: وتدخل فلادته عرفًا] في "الظهيرية"^(٤): ((بَاعَ فَرَسًا دَخَلَ الْعِدَارُ بِحُكْمِ الْعُرْفِ، وَالْعِدَارُ وَالْمِقْوَدُ وَاحِدٌ) اهـ. لكن في "الحائية"^(٥): ((لَا يَدْخُلُ الْمِقْوَدُ فِي بَيْعِ الْحِمَارِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَادُ بِدُونِهِ بِخِلَافِ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ))، قَالَ فِي "الفتح"^(٦): ((وَلِيَأْمَلَ فِي هَذَا)).

[٢٢٤٧٣] [قوله: وفي الأتان لا إلخ الفرق: أن البقرة لا تنتفع بها إلا بالعجل، ولا كذلك الأتان، "ظهيرية"^(٧)].

[٢٢٤٧٤] [قوله: وتدخل ثياب عبد وجارية إلخ] هذا إذا بيعا في الثياب المذكورة، وإلا دخل ما يستتر العورة فقط، ففي "البحر"^(٨): ((لَوْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ جَارِيَةً كَانَ عَلَى الْبَائِعِ مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يُوَارِي عَوْرَتَهُ، فَإِنْ بَيْعَتْ فِي ثِيَابٍ مِثْلَهَا دَخَلَتْ فِي الْبَيْعِ)) اهـ. ومثله في

(١) في "و": ((ويدخل)) بالياء.

(٢) "الحائية": كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل - فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر ٢٤٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ك": ((موكوفًا)).

(٤) "الظهيرية": كتاب البيوع - القسم الثاني - الفصل الرابع في البيوع بالشروط وفيما يدخل تحت البيع تبعًا ق٢٦٥/أ.

(٥) "الحائية": كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل - فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر ٢٤٨/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٨٤/٥.

(٧) "الظهيرية": كتاب البيوع - القسم الثاني - الفصل الرابع في البيوع بالشروط وفيما يدخل تحت البيع تبعًا ق٢٦٥/أ.

(٨) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣١٩/٥.

يُعْطِيهِمَا هَذِهِ أَوْ غَيْرَهَا، لَا حُلِّيَّهَا، إِلَّا إِنْ سَلَّمَهَا أَوْ قَبَضَهَا وَسَكَتَ، وَنَمَائُهُ فِي "الصَّيْرِفِيَّةِ".

"الفتح"^(١)، ودُخُولُ ثِيَابِ الْمِثْلِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ كَمَا فِي "التَّارِخَانِيَّةِ"، وَحَيْثُذُ الْمَلْدَارُ عَلَى الْعُرْفِ. [٢٢٤٧٥] (قَوْلُهُ: يُعْطِيهِمَا هَذِهِ أَوْ غَيْرَهَا) أَي: يُخَيَّرُ الْبَائِعُ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِمَا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الدَّائِلَ بِالْعُرْفِ كِسْرَةَ الْمِثْلِ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ، حَتَّى لَوْ اسْتَحَقَّ تَوْبٌ مِنْهَا لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بَشْيَءٍ، وَكَذَا إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، "زَيْلَعِي"^(٢). زَادَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَلَوْ هَلَكَتْ الثِّيَابُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ تَعَيَّبَتْ ثُمَّ رَدَّ الْجَارِيَةَ بِعَيْبٍ رَدَّهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ)) اهـ. وَقَوْلُ "الزَّيْلَعِيِّ": ((لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بَشْيَءٍ)) قَالَ بَعْضُ الْفُضَّلَاءِ: ((يَعْنِي: مِنَ الثَّمَنِ، وَأَمَّا رُجُوعُهُ بِكِسْرَةِ مِثْلِهَا فَتَابِتٌ لَهُ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ)) اهـ. وَفِي "التَّارِخَانِيَّةِ": ((وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْبًا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا ثِيَابَهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِالثِّيَابِ عَيْبًا)) اهـ. وَعَلَيْهِ فَمَا فِي "الزَّيْلَعِيِّ"^(٤) مِنْ قَوْلِهِ: ((لَوْ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْبًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِدُونِ تِلْكَ الثِّيَابِ)) فَمَعْنَاهُ "كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥): - (إِذَا هَلَكَتْ، وَإِلَّا لَزِمَ حُصُولُهَا لِلْمُشْتَرِي بِلَا مُقَابِلٍ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ)).

[٢٢٤٧٦] (قَوْلُهُ: أَوْ قَبَضَهَا) أَي: الْمُشْتَرِي ((وَسَكَتَ)) أَي: الْبَائِعُ؛ لِأَنَّهُ كَالْتَّسْلِيمِ، "مِنَح"^(٦) عَنِ "الصَّيْرِفِيَّةِ". وَفِي "التَّارِخَانِيَّةِ": ((فَإِنْ سَلَّمَ^(٧) الْبَائِعُ الْحُلِّيَّ لَهَا فَهُوَ لَهَا، وَإِنْ سَكَتَ عَنْ طَلْبِهِ وَهُوَ يَرَاهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ سَلَّمَ لَهَا))، وَفِيهَا عَنِ "الْمُحِيطِ"^(٨): ((بَاعَ عَبْدًا مَعَهُ مَالٌ فَإِنْ سَكَتَ

(١) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٨٤/٥.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ١٠/٤.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣١٩/٥.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ١٠/٤.

(٥) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣١٩/٥.

(٦) "المنح": كتاب البيوع ٢/٤ق/٤ بتصرف.

(٧) في "م": ((فَإِذَا سَلَّمَ))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب البيوع - الفصل الخامس فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً إلخ ٣/٤٥ق/٤ب - ٤٦/٤أ.

(وَيَدْخُلُ الشَّجَرُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلَا ذِكْرٍ قَيْدًا لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، فَبِالذِّكْرِ أُولَى (مُثْمِرَةٌ كَانَتْ أَوْ لَا) صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ إِلَّا الْيَابِسَةَ؛

عَنْ ذِكْرِ الْمَالِ جَازِ الْبَيْعِ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَوْ بَاعَهُ مَعَ مَالِهِ وَسَمَّى مِقْدَارَهُ فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنْ جِنْسِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَزِيدَ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ؛ لِيَكُونَ بِإِزَاءِ مَالِ الْعَبْدِ قَدْرُهُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْبَاقِي بِإِزَاءِ الْعَبْدِ))، وَتَمَامُهُ فِيهَا.

[٢٢٤٧٧] (قَوْلُهُ: «وَيَدْخُلُ الشَّجَرُ الْخ») قَالَ فِي «الْمُحِيط»^(١): ((كُلُّ مَا لَهُ سَاقٌ وَلَا يُقَطَّعُ أَصْلُهُ كَانَ شَجَرًا يَدْخُلُ تَحْتَ بَيْعِ الْأَرْضِ بِلَا ذِكْرٍ، وَمَا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ لَا يَدْخُلُ بِلَا ذِكْرٍ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ)) اهـ "ط"^(٢) عَنِ «الْهِنْدِيَّة»^(٣).

[٢٢٤٧٨] (قَوْلُهُ: قَيْدًا لِلْمَسْأَلَتَيْنِ) الْأُولَى الْبِنَاءُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِيَةُ الشَّجَرُ، "ط"^(٤).
[٢٢٤٧٩] (قَوْلُهُ: مُثْمِرَةٌ كَانَتْ)^(٥) أَوْ لَا (إِلْخ) لِأَنَّ «مَحْمَدًا» لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا وَلَا بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، فَكَانَ الْحَقُّ دُخُولَ الْكُلِّ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ غَيْرَ الْمُثْمِرَةِ لَا تَدْخُلُ إِلَّا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْرَسُ لِلْقَرَارِ بَلْ لِلْقَطْعِ إِذَا كَبُرَ حَشَبُهَا، فَصَارَتْ كَالزَّرْعِ، وَلِمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّغِيرَةَ [ب/٢٣٣/٣] لَا تَدْخُلُ، «فَتْح»^(٦). وَفِي «التَّارِخَانِيَّة» عَنِ «الْمُحِيط»^(٧): ((أَنَّ هَذَا أَصْحَحُ، أَي: عَدَمَ التَّفْصِيلِ)) اهـ.

(١) «المحيط البرهاني»: كتاب البيع - الفصل الخامس فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً إلخ ٤٥٣/١ بتصرف.

(٢) «ط»: كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ٢٢/٣.

(٣) «الفتاوى الهندية»: كتاب البيوع - الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع إلخ - الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الأراضي والكروم ٣/٤٣.

(٤) «ط»: كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ٢٢/٣.

(٥) ((كانت)) ساقطة من «الأصل» و«ك» و«ت».

(٦) «الفتح»: كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسمَّ وما لا يدخل ٤٨٥/٥.

(٧) «المحيط البرهاني»: كتاب البيع - الفصل الخامس فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً إلخ ٤٥٣/١.

لأنَّهَا عَلَى شَرْفِ الْقَلْعِ^(١)، "فتح" (إِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً فِيهَا) كَالْبِنَاءِ (لِلْقَرَارِ)، فَلَوْ فِيهَا صِغَارٌ تُقْلَعُ زَمَنَ الرَّبِيعِ إِنْ مِنْ أَصْلِهَا تَدْخُلُ، وَإِنْ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ لَا إِلَّا بِالشَّرْطِ،

قلتُ: لَكِنْ فِي "الدَّخِيرَةِ": ((أَنَّ الْعَرَائِشَ وَالْأَشْجَارَ وَالْأَبْنِيَةَ تَدْخُلُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لِنَهَائِهَا مَدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، فَتَكُونُ لِلتَّأْيِيدِ فَتَبْعُ الْأَرْضَ، بِخِلَافِ الزَّرْعِ وَالنَّمْرِ؛ لِأَنَّ لِقَطْعِهِمَا^(٢) غَايَةً مَعْلُومَةً، فَكَانَتْ كَالْمَقْطُوعِ)) اِهْدِ مَلْخَصًا. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ غَيْرَ الْمُشْمِرِ الْمَعْدَّ لِلْقَطْعِ كَالزَّرْعِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ نِهَائَةٌ مَعْلُومَةٌ.

[٢٢٤٨٠] (قوله: لِأَنَّهَا عَلَى شَرْفِ الْقَلْعِ) فَهِيَ كَحَطْبِ مَوْضُوعٍ فِيهَا، "فتح"^(٣).
 [٢٢٤٨١] (قوله: كَالْبِنَاءِ) أَشَارَ بِذِكْرِهِ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي دُخُولِ الشَّجَرِ هِيَ الْعِلَّةُ فِي دُخُولِ الْبِنَاءِ، وَهِيَ أَنَّهَا مَوْضِعٌ لِلْقَرَارِ، "ط"^(٤).
 [٢٢٤٨٢] (قوله: فَلَوْ فِيهَا صِغَارٌ إِنْ مِنْ أَصْلِهَا تَدْخُلُ) نَقَلَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) عَنِ "الْحَاثِيَةِ"^(٦)، وَيَأْتِي^(٧) قَرِيبًا مَا يُفِيدُ أَنَّ صِغَرَهَا وَقَطْعَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ غَيْرُ قَيْدٍ.
 [٢٢٤٨٣] (قوله: وَإِنْ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ لَا) أَي: لَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ كَالنَّمْرِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَذَكَّرُهُ قَرِيبًا^(٨).

(١) فِي "و": ((القطع)).

(٢) فِي "ك" وَ"ب" وَ"م": ((لقطعها)).

(٣) "الفتح": كِتَابُ الْبِوَعِ - فَضْلٌ: مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ مِمَّا لَمْ يَسْمَ وَمَا لَا يَدْخُلُ ٤٨٥/٥.

(٤) "ط": كِتَابُ الْبِوَعِ - فَضْلٌ فِيمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَمَا لَا يَدْخُلُ ٢٢/٣.

(٥) "الفتح": كِتَابُ الْبِوَعِ - فَضْلٌ: مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ مِمَّا لَمْ يَسْمَ وَمَا لَا يَدْخُلُ ٤٨٥/٥.

(٦) "الْحَاثِيَةِ": كِتَابُ الْبِوَعِ - بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ وَمَا لَا يَدْخُلُ - فَضْلٌ فِيمَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْكُرْمِ الْإِخْ

٢٤٤/٢ بِتَصْرِفٍ (هَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ).

(٧) الْمُقُولَةُ [٢٢٤٨٤] قَوْلُهُ: ((وَعِنَّمَا فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَةِ")).

(٨) فِي الْمُقُولَةِ الْآتِيَةِ.

وتمامه في "شرح الوهبانية"، وفي "القنية"^(١): ((شَرَى كَرَمًا.....))

[٢٢٤٨٤] (قوله: وتمامه في "شرح الوهبانية"^(٢)) حاصله: أنه في "الوقعات" صرح: ((بأنَّ القَصَبَ لا يَدْخُلُ بلا شَرْطٍ؛ لأنَّهُ مَّا يُقَطَّعُ، فَكَانَ مَنزِلَةَ الثَّمَرَةِ))، وأخذَ الطَّرْسُوسِيُّ^(٣) مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْقَطْعِ: ((أَنَّ الحَوْرَ وَنَحْوَهُ مَّا يُقَطَّعُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْرُوفَةٍ لا يَدْخُلُ))، ونازعه تلميذه "ابن وهبان": ((بأنَّ القَصَبَ يُقَطَّعُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَكَانَ كَالثَّمَرَةِ، بِخِلَافِ حَسَبِ الحَوْرِ، فلا وَجَهَ للإلحاق)) اهـ. لكن في "الوقعات" أيضاً: ((لو فيها أشجار تقطع في كل ثلاث سنين فلو تقطع من الأصل تدخل، ولو من وجه الأرض فلا؛ لأنها بمنزلة الثمرة))، قال "ابن الشحنة"^(٤): ((فيه إشارة إلى أنَّ العلة كونه يباع شحراً بأصله، فلا يكون كالثمره، بخلاف المقطوع من وجه الأرض مع بقاء أصله؛ لأنه كالثمره)) اهـ.

قلت: والحاصل: أنَّ الشَّجَرَ المَوْضُوعَ للقرار - وهو الذي يُقصدُ للثمر - يدخل، إلا إذا يسَّسَ وصارَ حطَباً كما مرَّ^(٥)، أما غيرُ الثَّمَرِ المُعدِّ للقطع فإن لم يكن له نهاية معلومة فيدخل^(٦) أيضاً،

(قوله: ونازعه تلميذه "ابن وهبان": بأنَّ القَصَبَ يُقَطَّعُ إلخ) ولا شك أنَّ كلامَ "الطَّرْسُوسِيِّ" اعْتَبِرَ فِيهِ كَوْنُهُ مَّا يُقَطَّعُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْرُوفَةٍ، وَحِينَئِذٍ فلا تَرُدُّ مُنَازَعَةُ "الشَّارِحِ". اهـ من "السندي".
(قوله: فإن لم يكن له نهاية معلومة فلا يدخل أيضاً) القول بعدم الدخول إنما يوافق ما قاله "الطَّرْسُوسِيُّ" أخذاً من التعليل بالقطع الواقع في عبارة "الوقعات"، لا ما قاله "ابن وهبان" من عدم صحَّةِ الإلحاق المذكور، وحيث سلَّمْ لَهُ ذَلِكَ فالمناسب أن يجري فيه على الدخول، نعم، ما يأتي له عن "الحائبي" من تصحيح عدم الدخول في قوائم الخلاف يوافق ما قاله هنا من عدمه.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر ق ١٠٠/ب.

(٢) "انظر تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب البيع - بيان أنَّ القَصَبَ لا يدخل في بيع الأرض إلخ ٢٨٠/١. ونلفت نظر الباحث الكريم إلى أننا انتقلنا في ترويق نصوص "تفصيل عقد الفرائد" - ابتداءً من هذا الموضع إلى نهاية التحقيق في الحاشية - من المخطوطة التي بين أيدينا إلى مطبوعة الوقف المدني الحيري (ديوبند - الهند) لسهولة تداولها والوصول إليها.

(٣) لم نثر عليها في مظانها من "أنفع الوسائل"، ولعلها في "فتاويه".

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب البيع - بيان أنَّ القَصَبَ لا يدخل في بيع الأرض إلخ ٢٨٠/١ بصرف.

(٥) المقولة [٢٢٤٨٠] قوله: ((لأنها على شرف القلعة)).

(٦) نقول: في النسخ جميعها: ((ولا يدخل)) بالنفي، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، وهو المفهوم من قوله: ((أيضاً)) ومن الكلام بعده، وقد أشار إلى ذلك في هامش "م"، وانظر "تقريرات الراعي".

دَخَلَ الْوَتَائِلُ.....

بِخِلَافٍ مَا أُعِدَّ لِلْقَطْعِ فِي زَمَنِ خَاصٍّ كَأَيَّامِ الرَّبِيعِ أَوْ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَهُوَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلَا يَحْفَى أَنَّ الْحَوْرَ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ لَيْسَ لِقَطْعِهِ نِهَآيَةً مَعْلُومَةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

هذا، وَاَعْلَمُ أَنَّهُ نَقَلَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) وَكَذَا فِي "شَرْحِ الْوَهَابِيَّةِ"^(٢) عَنِ "الْحَانِيَّةِ"^(٣): ((أَنَّهُ لَوْ بَاعَ أَرْضًا فِيهَا رُبْطَةٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ، أَوْ خِلَافٌ يُقْلَعُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ رِيَّاحِينَ، أَوْ يَقُولُ قَالَ "الْفَضْلِيُّ": مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ لَا يَدْخُلُ بِهَا شَرْطٌ، وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ أُصُولِهَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ أُصُولَهَا لِلتَّبْعَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِيهَا قَصَبٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ حَطَبٌ نَابَتْ يَدْخُلُ أُصُولُهُ لَا مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَوَائِمِ الْخِلَافِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ)) اهـ. وَفِي "شَرْحِ الْوَهَابِيَّةِ"^(٤): ((أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ أَنْسَبُ لِمُقْتَضَى قَوَاعِدِهِمْ)) اهـ.

[٢٢٤٨٥] (قَوْلُهُ: دَخَلَ الْوَتَائِلُ (إِلخ) الْوَتْلُ بِالتَّحْرِيكِ: الْحَبْلُ مِنَ اللَّيْفِ، وَالْوَتِيلُ نَبْتُ، كَذَا فِي "جَامِعِ اللُّغَةِ"^(٥). اهـ "ح"^(٦). وَهُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ "الْقُنْيَةِ"، وَفِي نُسْخَةٍ: ((الْوَتَائِلُ))، وَهُوَ جَمْعُ وَتٍ، وَهِيَ مَا يُوتَرُ بِالْأَعْمِدَةِ مِنَ الْبَيْتِ كَالْوَتْرَةِ مُحَرَّكَةً، كَذَا فِي "الْقَامُوسِ"^(٧)،

(قَوْلُهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَوَائِمِ الْخِلَافِ (إِلخ) فَقِيلَ: لَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّ لِقَطْعِهَا نِهَآيَةً مَعْلُومَةً كَالثَّمَارِ، وَقِيلَ: تَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ كَالْأَشْجَارِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي "الْحَانِيَّةِ". اهـ "سِنْدِي".

(١) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٢/٥ باختصار.

(٢) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب البيع - بيان أنَّ القَصَبَ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ (إِلخ) ٢٨١/١.

(٣) "الحانية": كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل - فصل فيما يدخل في بيع الكرم (إلخ) ٢٤٤/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب البيع - بيان أنَّ القَصَبَ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ (إِلخ) ٢٨١/١ بتصرف.

(٥) تقدمت ترجمته ٧٠/١.

(٦) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨١/ب.

(٧) "القاموس": مادة ((وتر)).

المشدودة على الأوتاد^(١) المنصوبة في الأرض، وكذا الأعمدة المدفونة في الأرض التي عليها أغصان الكرم المسماة بأرض الخليل بركائز الكرم))، وفي "النهر": ((كُلُّ ما دخل تبعاً لا يقابله شيء من الثمن؛ لكونه كالوصف)) وذكره "المصنف" في باب

ثم قال: ((وترها يتزها: علق عليها)) اهـ. فالمراد ما يعلق عليه الكرم، والذي وقع فيما رأيتُه من نسخ "المنح"^(٢): ((يدخل الوتائر المشدودة على الأوتار المنصوبة في الأرض)) اهـ "ط"^(٣). قلت: والذي رأيتُه في "الشرح"^(٤) وكذا في "المنح": ((الوتائر المشدودة على الأوتاد الخ)) بالبدال المهملة في الموضعين، تأمل.

[٢٤٨٦] (قوله): وكذا الأعمدة المدفونة في الأرض قال في "المنح"^(٥): ((تقيده بالمدفونة يُفيد أن الملقاة على الأرض لا تدخل؛ لأنها بمنزلة الحطب الموضوع في الكرم، وصارت المسألة واقعة الفتوى، فينتى بالدخول في المبيع إن كانت مدفونة، وهي المسماة في ديارنا ب: براير الكرم)) اهـ. [٢٤٨٧] (قوله): وفي "النهر"^(٦) الخ قال فيه: ((ولذا قال في "القنية"^(٧)): اشترى داراً فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن، وإن استحق أخذ الدار بالحصة، ومنهم من سوى بينهما)) اهـ. ونحو ذلك ثياب الجارية كما سلف، "ط"^(٨). وفي "الكافي": ((رجل له أرض بيضاء وآخر فيها نخل، فباعها رب الأرض بإذن الآخر بألف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان،

(قول "الشرح": وكذا الأعمدة المدفونة في الأرض الخ) أي: المدفون أصولها.

(١) قوله: ((المشدودة على الأوتاد)) ليس في "د".

(٢) "المنح": كتاب البيوع - فصل: مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين ٢/٤ ب. والذي في نسختنا: ((الوتائد)) بالبدال المهملة في الموضعين، كما في نسخة ابن عابدين رحمه الله.

(٣) "ط": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ٢٢/٣.

(٤) أي: عبارة "الدر المختار" هنا.

(٥) "المنح": كتاب البيوع - فصل: مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين ٢/٤ ب.

(٦) "النهر": كتاب البيوع ق ٣٦٤/أ.

(٧) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ق ٩٩/أ بتصرف.

(٨) "ط": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ٢٢/٣.

الاستحقاق قبيل السلم^(١).....

إِنْ هَلَكَ النَّخْلُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِأَقْفَى سَمَاوِيَّةٍ خَيْرٌ الْمُشْتَرِي بَيْنَ التَّرْكِ وَأَحْزِ الأَرْضِ بِكُلِّ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ النَّخْلَ [٢٦؛ ١٢/٢]؛ كَالْوَصْفِ، وَالثَّمَنُ مُقَابَلَةُ الأَصْلِ؛ لِأَنَّ الوَصْفَ، فَلِذَا لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ)) اهـ. وَقِيْدُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) عَمَّا إِذَا لَمْ يُفْصَلْ ثَمَنُ كُلِّ، فَلَوْ فَصَلَّ سَقَطَ قِسْطُ النَّخْلِ بِهَلَاكِهَا كَمَا فِي "تَلْخِيصِ الجَامِعِ"^(٣).

مَطْلَبٌ: كُلُّ مَا دَخَلَ تَبَعًا لَا يُقَابَلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ

(تَنْبِيْهٌ)

فِي "حَاشِيَةِ السَّيِّدِ أَبِي السُّعُوْدِ"^(٤): ((اسْتَفِيدَ^(٥) مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا^(٦) كَانَ لِبَابِ الدَّارِ الْمَبِيْعَةِ كَيْلُونَ مِنْ فِضَّةٍ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقُدَ مِنَ الثَّمَنِ مَا يُقَابَلُهُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ؛ لِذُخُوْلِهِ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَلَا يُشْكِلُ. عَمَّا سَيَأْتِي فِي الصَّرْفِ مِنْ مَسْأَلَةِ الأُمَّةِ مَعَ الطَّوْقِ وَالسَّيْفِ الْمُحَلِّيِّ؛ لِأَنَّ دُخُوْلَ الطَّوْقِ وَالحَلِيَّةِ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ؛ لَكَوْنِ الطَّوْقِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالأُمَّةِ، وَالحَلِيَّةُ وَإِنْ اتَّصَلَتْ بِالسَّيْفِ إِلَّا أَنَّ السَّيْفَ اسْمٌ لِلْحَلِيَّةِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّرْفِ^(٧)، فَكَانَتْ مِنْ مُسَمَّى السَّيْفِ إِذَا عَلِمَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّهُ فِي بَيْعِ الشَّائِشِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ عِلْمٌ لَا يُشْتَرَطُ نَقْدًا مَا قَابِلَ الْعِلْمِ مِنَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُسَمَّى الْمَبِيْعِ، فَكَانَ دُخُوْلُهُ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ، فَلَا يُقَابَلُهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكَيْلُونَ^(٨) غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَسَنَذَكُرُ^(٩) تَحْرِيرَ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الصَّرْفِ إِِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) المنع: كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢/٣٥ أ.

(٢) البحر: كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٥/٣١٩.

(٣) أي: تلخيص الجلاطي (ت ٦٥٢ هـ)، لجامع الكبير للإمام محمد، وتقدمت ترجمته ٣/١٣٦.

(٤) فتح المعين: كتاب البيوع ٢/٥٣٣ - ٥٣٤ بتصرف.

(٥) في الأصل: ((واستفيد)) بالواو.

(٦) في "ب": ((ذا))، وهو خطأ.

(٧) عبارة "أبي السعود": ((كما في الدرر من الصرف)). وانظر المقولة [٢٥١٥٣] قوله: ((لأنه اسم للجليئة أيضا للخ)).

(٨) في الأصل: ((كليون))، وهو تحريف.

(٩) المقولة [٢٥١٥٩] قوله: ((كمففضض ومزركش)).

(ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية) إلا إذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الأصح، شرح المحمّص.....

[مطلب: لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية]

١٢٢٤٨٨١ (قوله: ولا يدخل الزرع الخ) إطلاقه بعمّ ما إذا لم ينبت - لأنه حينئذ يمكن أخذه بالغبال - وما إذا عفن، واختار "الفضلي" - وتبعه في "الذخيرة" - : ((أنه حينئذ يكون للمشتري؛ لأنه لا يجوز بيعه على الانفراد^(١)))، وبالإطلاق أخذ "أبو الليث"^(٢)، "نهر"^(٣). وقال في "الفتح"^(٤): ((واختار الفقيه أبو الليث: أنه لا يدخل بكلّ حال كما هو إطلاق "المصنّف") اهـ.

٢٢٤٨٩١ (قوله: إلا إذا نبت ولا قيمة له) ذكر في "الهداية"^(٥) قولين في هذه المسألة بلاترجم، وذكر في "التحنيص": ((أن الصواب الدخول كما نص عليه "القدوري"^(٦)) و"الإسبحاني")، والخلاف مبني على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل*، قال في "الفتح"^(٧): ((يعني: أن من قال: لا يجوز بيعه قال: يدخل، ومن قال: يجوز قال: لا يدخل، ولا يخفى أن كلا من الاختلافين مبني على سقوط تقويمه وعدمه، فإن القول بعدم

(قوله: لأنه حينئذ يمكن أخذه بالغبال الخ) أي: فلم يكن تبعاً للأرض حينئذ.

(١) في "م": ((الإفراد)).

(٢) "خزاة الفقه": كتاب البيوع - ما يدخل في البيع ص ٢٢٨-.

(٣) "نهر": كتاب البيع ق ٣٦٤/ب.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٥/٤٨٧.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٣/٢٥.

(٦) أي: في شرحه على "مختصر الكرخي" كما صرح بذلك في "الفتح" نقلاً عن "التحنيص".

* قوله: ((قبل أن تناله المشافر والمناجل)) أي: قبل أن يمكن أكل الدواب له وتناوله بمشافرها، وقبل أن يمكن حصده بالمناجل، فإن مشفر العبير شفته، جمعها مشافر، والمناجل: ما يحصد به الزرع جمعه مناجل. اهـ منه.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - فصل ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٥/٤٨٨ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

جَوَازُ بَيْعِهِ وَبَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْبَيْعِ كِلَاهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى سُقُوطِ تَقْوِيمِهِ، وَالْأَوْجَهُ جَوَازُ بَيْعِهِ عَلَى رَجَاءِ تَرْكِهِ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَحْشِ كَمَا وُلِدَ رَجَاءَ حَيَاتِهِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ فِي ثَانِي الْحَالِ)) اهـ ما في "الفتح". وظاهره: اختيار عدم الدخول لاختياره جواز بيعه، وبه صرح في "السراج" حيث قال: ((لو باعه بعدما تبّت ولم تنله المشافر والمناجل ففيه روايتان، والصحيح: أنه لا يدخل إلا بالتسمية، ومنشأ الخلاف: هل يجوز بيعه أو لا؟ الصحيح الجواز)) اهـ.

والحاصل: أنّ الصّور أربع؛ لأنّه إمّا أنْ يَكونَ بعدَ النّباتِ أو قبله، وعلى كلّ إمّا أنْ يَكونَ له قيمّةٌ أو لا، ولا يدخلُ في الكلِّ، لكنّ وَقَعَ الخِلافُ فيما ليسَ له قيمّةٌ قبلَ النّباتِ أو بعده، ففي الثّانية الأصحُّ الدّخولُ كما ذكره "الشارح"، بل عُلِمَتِ أنّه الصّوابُ، وظاهرُ "الفتح" اختيارُ عَدَمِهِ، وبه صرّحَ في "السّراج"، وكذا في الأولى اختلفَ التّرجيحُ، فاخترَ "الفضلي" الدّخولَ، واختارَ "أبو اللّيث" عَدَمَهُ كما قدّمناه^(١) عن "النّهري" و"الفتح"، واقتصرَ "الشارح" على استنباطِ الثّانيةِ فقط يُعيدُ تَرجيحَ ما اختاره "أبو اللّيث" في الأولى، لكنّ قدّمنا^(٢) عن "الفتح": ((أنّ اختيارَ "أبي اللّيث" أنّه لا يدخلُ بكلِّ حالٍ كما هو إطلاقُ "المُصنّف"))، يعني: صاحبَ "الهداية"، وظاهره: عَدَمُ الدّخولِ في الصّورِ الأربعةِ، وقد وَقَعَ في "البحر"^(٣) ههنا خللٌ في فهمِ كلامِ "السّراج" المُتقدّمِ، وفي بيانِ الخِلافِ في الصّورِ المذكورةِ، والصّوابُ ما ذكرناه كما أوضحته فيما علّقته عليه،^(٤) فافهم.

(تنبيه)

قيد بالبيع؛ لأنه في رهن الأرض يدخل الشجر والتمر والزرع، وفي وقفها يدخل البناء

(قوله: وبعد دخوله في البيع إلخ) حقه الحذف، فإن الذي ينبنى على سقوط التقويم الدخول في البيع لا عدمه، ثم رجعت "الفتح" فوجدت ما فيه: ((فإن القول بعدم جواز بيعه ودخوله في البيع إلخ)).

(١) في المقالة السابقة.

(٢) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢١/٥، وعبارته: ((وصحح في "السراج الوهاج" عدم

الدخول في البيع إلا بالتسمية، وصحح جواز البيع، وهو من باب التلخيص...)).

(٣) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ٣٢١/٥ - ٣٢٢.

(و) لا (الثمرُ في بيع الشجر بدون الشرط) عبّر هنا بالشرطِ وثمّة بالتسمية ليفيد أنه^(١) لا فرق، وأنّ هذا الشرط غير مُفسدٍ،

والشجر لا الزرع، وكذا لو أقرّ بأرضٍ عليها زرعٌ أو شجرٌ دخل، ولا يدخل الزرع في إقالة الأرض، وثمّاه في "البحر"^(٢).

[مطلب: لا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط]

[٢٢٤٩٠] (قوله: ولا الثمر في بيع الشجر) الثمرُ بمثناة: الحمل الذي تُخرجه الشجرة وإن لم يؤكل، فيقال: ثمر الأراك والعوسج والعنب، "مصباح"^(٣). وفي "الفتح"^(٤): ((ويدخل في الثمرة الورْد والياسمين ونحوهما من المشومات))، "نهر"^(٥). وشمل ما إذا بيع الشجر مع الأرض أو وحده كان له قيمة أو لا، "بحر"^(٦).

[٢٢٤٩١] (قوله: ليفيد أنه لا فرق) أي: بين أن يُسمّى الزرع والثمر - بأن يقول: [ب/٢٤٥/٣] بعثك الأرض وزرعها أو بزرعها، أو الشجر وثمره أو معه أو به - وبين أن يُخرجه مخرج الشرط فيقول: بعثك الأرض على أن يكون زرعها لك، أو بعثك الشجر على أن يكون الثمر لك، كذا في "المنح"^(٧).

(قوله: ولا يدخل الزرع في إقالة الأرض) أي: بعد هلاك الزرع الذي دخل بالشرط، حتى لا تسقط حصته من الثمن، قال "السندي": ((ولو اشترى أرضاً فيها أشجار، فقطعها ثم تقايلاً صحّت الإقالة بجميع الثمن، ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار، وتسلم الأشجار للمشتري، هذا إذا علم بقطع الأشجار وقت الإقالة، وإن لم يعلم يُخبر: إن شاء رجّع بجميع الثمن، وإن شاء ترك)) اهـ، ونقله في "البحر" عن "الفتية".

(١) في "د" و"و": ((أن لا)).

(٢) انظر "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٢/٥.

(٣) "المصباح": مادة (ثمر).

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٨٦/٥.

(٥) "نهر": كتاب البيع ٣٦٤/ب.

(٦) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٢/٥.

(٧) "المنح": كتاب البيوع - فصل: مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين ٤/ق/٤.

وخصَّه بالثَّمَرِ اتِّبَاعاً لِقَوْلِهِ ﷺ: ((الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ^(١) الْمُبْتَاعُ))^(٢).....

اهـ "ح"^(٣). ومثله في "البحر"^(٤).

(٢٢٤٩٢) (قوله: وخصَّه بالثَّمَرِ) أي: خصَّ ذَكَرَ الشَّرْطِ. بمسألة الثَّمَرِ دُونَ مسألة الزَّرْعِ مَعَ إِمْكَانِ العَكْسِ اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ الْمَذْكَورِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الإِمَامُ "مُحَمَّدٌ" عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الثَّمَرِ مُؤَبَّرًا أَوْ لَا، وَالتَّأْيِيرُ: التَّقْيِيقُ، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ الكَيْمُ وَيُدْرَّرَ فِيهِ مِنْ طَلْعِ النَّخْلِ لِيُصْلِحَ إِنَائِهَا، وَالكَيْمُ بِالْكَسْرِ: وَعَاءُ الطَّلْعِ، وَأَمَّا حَدِيثُ "الْكَتْمِ السَّتَةِ": ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا

(١) في "د": (يشرط)).

(٢) قال الكمال بن الهمام في "فتح القدير" ٤٨٦/٥: وقد روى ذلك محمد بن شعبة الأصيل اهـ. ولم أجد في المطبوع من "الأصل" كتاب الشُّعْبَةِ، وقد استشهد محمد رحمه الله في "الحجة على أهل المدينة" ٥٠٩/٢ بالحدِيثِ بِلَفْظِهِ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا)). وكذلك سنائي الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله لهذا الحديث بزيادة قيد التأخير.

قال الزُّبَيْعِيُّ في "نصب الراية" ٥/٤: غريب بهذا اللفظ. لكن أخرج نحوه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٥ عن ابن فضال عن أشعث عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر، وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) دُونَ قَيْدِ التَّأْيِيرِ.

ورواه أبو معاذ حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ ابْتاعَ عَبْدًا...، وَمَنْ أْبْرَ نَخْلًا فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْيِيرِهِ فَلَهُ ثَمَرُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)). أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٨٣) في العتيق - ذكر العبد يعتق وله مال، وابن حبان (٤٩٢٤)، والطبراني في "المشاهير" (١٥٥٣ - ١٥٥٥)، وابن عدي في "الكمال" ٢٦٨/٣، والبيهقي في "الكبرى" ٣٢٥/٥ و٣٢٦.

ورواه أبو حنيفة عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا...)). أخرجه أبو يوسف في "الأثار" ٨٢٩، ومحمد في "الأثار" ٧٣٣، وأبو نعيم في "مسنَد أبي حنيفة" ٣٢٤/١، والبيهقي في "الكبرى" ٣٢٦/٥، والحطيب في "تاريخ بغداد" ٤٦٩/٥.

ورواه سفيان عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ بَاعَ عَبْدًا...))، دُونَ قَيْدِ النَّخْلِ. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٥ و٤٠٥/٨ و٤٠٦، وأبو داود (٣٤٣٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٤/٥)، وقال البيهقي: وهو مرسل حسن، وسأني من حديث نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) "ح": كتاب البيوع في ٢٨١/ب.

(٤) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٣/٥.

فَالْمَثْرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ))^(١) فلا يُعَارِضُهُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الصَّمَةِ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَنَا.

(١) رَوَى مَالِكٌ وَأَبُو يُونُسَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّانِ وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَاللِّيثُ وَأَبُو بَنْ مُوسَى وَبَكْرُ الْأَشْجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَفَضَّرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ))، وَزَادَ عَبْدُ رَبِّهِ: ((وَأَيْمًا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)). بَيْنَمَا رَوَى أَصْحَابُ نَافِعٍ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَهُ.

أَخْرَجَهُ الْمَالِكُ فِي "الْمَوْطَأِ" فِي ٦١٧/٢ فِي الْبَيْعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أُصْلُهُ، وَابْنُ حَارِثٍ فِي ٢٢٠٤ فِي الْبَيْعِ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، وَ(٢٢٠٦) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ، وَ(٢٧١٦) فِي الشَّرْطِ - بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣) فِي الْبَيْعِ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَعَلَيْهَا تَمْرٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٤) فِي الْبَيْعِ - بَابُ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَحْتَسَبِ" ٢٩٦/٧، وَ"الْكُفْرَى" (٦٢٣١) فِي الْبَيْعِ - النَّخْلُ يُبَاعُ بِأَصْلِهِ، وَ(٤٩٨٢) فِي الْعَقْدِ - ذَكَرَ الْعَبْدَ يَعْتَقُ وَلَهُ مَالٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢١٠) وَ(٢٢١٢) فِي التَّجَارَاتِ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، وَأَحْمَدُ ٦/٢ ٥٤٤ وَ٦٣ وَ٧٨ وَ١٠٢، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" ٤١/٣، وَ"السُّنَنِ الْمَأْثُورَةَ" (١٩٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٧٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحَجَّاجِ" (١١٨٤) وَ(١٥٨٧)، وَالتَّطَرِّبِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٣٨٣)، وَأَبُو أَمِيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ فِي "مُسْنَدِ ابْنِ عَمَرَ" (٣٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٠٦٢ - ٥٠٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "الْكُفْرَى" ٢٩٨/٥ وَ٣٢٤ وَ٣٢٥، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُسْرَجِ" ٢٦٤/١، وَابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فِي "التَّهْمِيدِ" ٢٨٤/١٣، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "شرح السُّنَنِ" (٢٠٨٤).

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِي "الْعِلَلِ" ٥٢/٢: كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ وَمَالِكٌ وَاللِّيثُ عَنْ نَافِعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، فَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي الْعَبْدِ]، وَوَجَّهَ فِي رَفْعِهِ، [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ] عَنْ نَافِعٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُفْرَى" (٤٩٨٩)، [وَالصَّوَابُ] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَهُ، كَذَلِكَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهَشِيمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ لُبَيْدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَانظُرْ "الْفَصْلَ" لِلْحَطِيبِ ٢٦٦/١.

وَقَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بِمَحْدِثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَ بِالنَّخْلِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَالمَمْلُوكِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ: لَا أَعْلَمُهُمَا جَمِيعًا إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَحَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَشْكُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيْبَرَانِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٢٥٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ثُوبَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عَلَى اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ الْأَشْجِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْطَأَ ابْنُ لُبَيْدَةَ فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَخْرَجَهُ الطَّيْبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٨٣٩٠) وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، فَضَرَدَ بِهِ ابْنُ لُبَيْدَةَ. وَرَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ أَبِي فَرُوهَ عَنْ سَالِمَ بْنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَفَضَّرْتَهَا لِلْبَائِعِ...)). أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" ٧٤/٥، وَعَمَّارُ: مَا أَقْبَلَ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمِقْدَارٌ مَا يَرَوِيهِ لَا أَعْرِفُ لَهُ شَيْئًا مُتَكَرِّرًا. وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَفَضَّرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ =

يَشْتَرطُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَعَالُهُ لِلذِّي بَاعَهُ))، فَجَعَلَ الْقِصَّةَيْنِ التَّائِبِ وَالْعَبْدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَمَا فَضَّلُ نَافِعُ فَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ التَّائِبِ، وَرَوَى قِصَّةَ الْعَبْدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَسَأَلَ التِّرْمِذِيُّ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ أَصْحَحُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ فِي "الْعِلَلِ" ١٨٥/١: كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" ٤٠٢/٤: وَجَزَمَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ بِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ نَافِعِ الْمَفْضَلِ عَلَى رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَمَالَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيَّ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَرَوَى عَنْ نَافِعِ رَفَعُ الْقِصَّةَيْنِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ رَبِّو بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ، وَهُوَ وَهَمٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللِّثِيُّ بْنُ سَعْلَةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَعَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُمَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٩) فِي الْمَسَاقَاةِ - بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ تَمَرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطِهِ أَوْ فِي نَخْلٍ، وَمِسْبَلِم (١٥٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْبِسِيِّ" ٢٩٧/٧، وَ"الْكَبْرَى" (٤٩٩١) وَ(٤٩٩٢) وَ(٤٩٩٣) وَ(٦٢٣٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٦١)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦١٣)، وَأَحْمَدُ ٩/٢ ٨٢ وَ(١٥٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٧٢٢)، وَالثَّعَالِفِيُّ فِي "السُّنَنِ الْمَأْتُورَةِ" (١٨٨) وَ(١٨٩) وَ(١٩٠)، وَالْأَمُّ ٤١/٣، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٤٦٢٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٠٢/٥، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٢٨) وَ(٦٢٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي "مُسْتَدْرِكِ ابْنِ الْجَعْدِيِّ" (٢٧٧٨) وَ(٢٧٧٩) - وَعَنْهُ أَبُو يَعْلَى (٥٤٢٧) وَ(٥٤٦٨) وَ(٥٤٧٩)، وَأَبُو عَوَّانَةَ (٥٠٧٠ - ٥٠٧٩)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي "مَشْبِخَتِهِ" (١٧٩)، وَالطَّلِبَالِيُّ (١٨٠٥)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" ٢٦/٤، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٩٢١) وَ(٤٩٢٢) وَ(٤٩٢٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" ٣٥٠/١، وَالطُّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١٣٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" ٢٩٧/٥ ٣٢٤، وَالبَغَوِيُّ (٢٠٨٥) وَ(٢٠٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" ٢٨٥/١٣.

وَرَوَاهُ هَكَذَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٧٢٢). بَيْنَمَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٤٤٩٠) فِي الْعَقِّ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي "الْبَحْرِ الرَّخَّاصِ" (١١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" ٣٩٢/١، وَالدَّارِقُطِيُّ فِي "الْعِلَلِ" ٥١/٢، وَ"الْأَفْرَادِ" كَمَا فِي "أَطْرَافِ الْغَرَانِيبِ" لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ ٢٤/١، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: غَيْرُهُ لَا يَذْكَرُ فِيهِ عُمَرُ ﷺ، قَالَ الْبَرَّانِيُّ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ: عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ وَأَحْطَأَ فِيهِ، وَالْحَفَظُ يَرَوُونَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا، وَالصَّحِيحُ: سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَطْرِ الرَّوَّاقِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٤٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٤٩٩٣)، وَأَبُو عَوَّانَةَ (٥٠٧٧).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ تَخْلًا قَدْ أَبْرَاهَا صَاحِبُهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى: أَنَّ التَّمْرَةَ لِصَاحِبِهَا الَّذِي أَبْرَاهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٢، وَالطُّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" ٢٦/٤، وَالبَغَوِيُّ فِي "مُسْتَدْرِكِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِيِّ" (٣٣٤٢).

مَطْلَبُ: الْمُجْتَهِدُ إِذَا اسْتَدَلَ بِمَجْدِيثٍ كَانَ تَصْحِيحًا لَهُ

وما قيل: مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ غَرِيبٌ فَفِيهِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اسْتَدَلَ بِمَجْدِيثٍ كَانَ تَصْحِيحًا لَهُ كَمَا فِي "التَّحْرِيرِ"^(١) وَغَيْرِهِ.

مَطْلَبُ فِي حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

نَعَمْ يَرِدُ مَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((أَنَّ حَمَلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ هُنَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ))، ثُمَّ أَحَابَ عَنْهُ^(٣): ((بَأَنَّهُمْ قَاسُوا الثَّمَرَ عَلَى الزَّرْعِ، كَمَا قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٤): إِنَّهُ مُتَّصِلٌ لِلْقَطْعِ لَا لِلْبَقَاءِ، وَهُوَ قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَهُمْ يُقَدِّمُونَ الْقِيَاسَ عَلَى الْمَفْهُومِ إِذَا تَعَارَضَا)).
وَاعْتَرَضَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) قَوْلُهُ: ((إِنَّ حَمَلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ لِإِخِّ)) بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِمَا فِي "النَّهَائَةِ": ((مِنْ أَنَّ الْأَصْحَحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَا فِي حَادِثَةٍ وَلَا فِي حَادِثَتَيْنِ، حَتَّى جَوَّزَ "أَبُو حَنِيفَةَ" التَّمِيمَ

= ورواه سعيد بن أبي عروبة والحكم بن عبد الملك عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحواً من حديث سالم. أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" كما في ترتيبه (٣٢٥)، وابن عدي في "الكامل" ٢/٢١٣، والبيهقي في "الكبرى" ٥/٣٢٥، والحكم وإن كان ضعيفاً إلا أن سعيداً ثقة، قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١/٣٧٧: قال أبي: وقد كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريقي حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزُّهري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال أبي: فإذا الحديث قد عادَ إلى الزُّهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: وهذا منقطع، وقد روى هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزُّهري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وكأنه أراد عن سالم عن أبيه ﷺ. أخرجه عن هشام الترمذي في "العلل الكبير" (٣٢٦)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٩٤)، قال البيهقي: وروى عن علي وعبد الله بن إسحاق عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال أبي: وإذا الحديث قد عادَ إلى الزُّهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

ورواه موسى بن عُقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبد الله بن الوليد نحو حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه ابن ماجه (٢٢١٣)، والبيهقي في "الكبرى" ٥/٣٢٦. قال البخاري وأبو حاتم: إسحاق لم يذكر عبادة.

(١) لم نعر في "التحريير" لابن الهمام على نص صريح في ذلك.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٥/٤٨٦. يتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٣/٢٥.

(٤) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٥/٣٢٣.

بجميع أجزاء الأرض بحديث: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا))^(١)، ولم يحْمِلْ هذا المطلق

(١) رَوَى هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَهْبِيٍّ الْفَقِيرُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِن قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ...)).

أخرجه البخاري (٣٣٥) في أوّل التيمّم، و(٤٣٨) في الصلاة - باب قول النبي ﷺ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا (٣٦٢٢) مختصراً في الغسل - باب التيمّم بالصعيد - وعنه ابن عبد البرّ في "التمهيد" ٢٢١/٥، ومسلم (٥٢١) في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في "المحتبى" ٢٠٩/١ و٥٦/٢ في الصلاة - الرخصة في الصلاة في أعطان الإبل، وأحمد ٤/٣، ٣٠٤، والدارمي (١٣٨٩)، وابن أبي شيبة ٢٩٣/٢ في الصلاة - الأرض كلّها مسجد، ٤١٠/٧ في الفضائل - باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ، وعبد بن حميد (١١٥٤)، وأبو عوانة في "مسنده" (١١٧٣)، وابن جبان (٦٩٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣١٦/٨، والمستخرج على مسلم (١١٥٠)، واللائلكاني في "أصول الاعتقاد" (١٤٣٩)، والبيهقي في "الكبرى" ٣٢٩/٢ و٤٣٣ و٢٩١/٦ و٤٩/٩، وفي "الذلائل" ٤٧٢/٥ و٤٧٣، و"الشعب" (١٤٧٩) و(١٤٨٠). قال أبو نعيم ٢٧٨/٣: متن هذا الحديث في خصائص النبي ﷺ ثابت مشهور متفق عليه من حديث جابر وغيره.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٥٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن غنيد اللخمي عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة عن جابر به. قال الطبراني: لم يرو عن أبي سلمة إلا محمداً ولا عنه إلا عبد العزيز تفرّد به إسماعيل، وهذا - لا شك - خطأ من عبد العزيز بن عبد الله الحمصي فهدى متروكاً وإي، لا من إسماعيل فرواه عن الشاميين صحيحة مستقيمة. والصواب ما رواه يزيد بن هارون وعبد وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ قال: ((أوتيت جوامع الكلم وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)).

أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٤٢ و٥٠٢، وابن الجارود في "المستقى" (١٢٣)، وابن أبي شيبة ٤١٠/٧، والطحاوي في "بيان المشكل" (٤٤٨٦)، والخطيب في "الكفاية" ص ١٧٩، والبعوي (٣٦١٨)، وابن عبد البرّ في "التمهيد" ٢٢٢/٥.

ورواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه النسائي ٣/٦. ورواه سفيان ومعمّر والزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن دون لفظة: ((وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)). أخرجه أحمد ٢/٢٤٠ و٢٦٨، ومسلم (٥٢٣)، والنسائي ٣/٦ و٤، وعبد الرزاق (٢٠٠٣٣)، والحميدي (٩٤٥)، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٧٨)، وعنه الطحاوي (١٠٢٣) و(٤٤٨٧)، إلا أنّ سفيان شكّ فمرة قال: أبو سلمة، وقال مرة: سعيد، وقال مرة: إمام سعيد وإمام أبو سلمة. =

= ورواه يونس وعقيل وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزُّهريّ كلّهم عن الزُّهريّ عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما. وكذلك رواه الأعرج وهمام بن مُنْبه وأبو يونس مولى أبي هريرة رضي الله عنه عنه لم يذكر أحد منهم هذه اللَّفْظَةَ.

وكذلك رواه أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاريّ (٦٧٧٨)، إلا أنّ حماد بن قيساً رواه عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو رواية أبي ذرّ الآتيّة، أي: زيادة: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ...)). أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٧٤٧١) وقال: لم يروِه عن هشام إلا حماد. وابن قيساً: مَتْرُوكٌ، قال ابنُ عَدِيّ: عامّة ما يرويه فيه نظرٌ.

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر وعمد بن جعفر وعبد العزيز بن أبي حازم وعبد الرحمن بن إبراهيم، كلّهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه هذه اللَّفْظَةُ. أخرجه أحمد ٤١٢/٢، ومسلم (٥٢٣)، والترمذيّ بعد حديث (١٥٥٣) في السَّيْرِ - باب ما جاء في الغنمة، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه (٥٦٧) في الطهارة - أول التيمم، وأبو عوانة (١١٦٩)، وأبو يعلى (٦٤٩١) و(٦٤٩٢)، والطحاويّ في "بيان المُشْكَلِ" (١٠٢٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٦)، وابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣)، والبيهقيّ في "الكبرى" ٤٣٣/٢ و٥/٩، والبغويّ (٣٦١٧).

رواه مجاهد بن جبرٍ، واحتلّف عليه فيه، فرواه حازم بن حزيمة [من تيمم الرّباب] عن مُجاهد المكيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: ((وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ...))، ثُمَّ قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال لي صاحبي أبو ذرّ... فذكرها. أخرجه الطحاويّ في "بيان المُشْكَلِ" (٤٤٨٨)، والعُقَيْليّ في "الضعفاء" ٢٦٦/٢ - ٢٧، وحازم: قال العقيليّ: يُخالفُ في حديثه، ووثقه ابن حبان، ثُمَّ قال: ربّما أخطأ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ بروايته عن الثقات. وقال المسعوديّ عن مُزاحم بن زُفر عن مُجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: ((أَعْطَيْتُ خَمْسًا...)). وأخرجه العقيليّ في "الضعفاء" ١٢٤/٤ عن محمد بن فُلَيْح عن عبد الله العمريّ عن مُزاحم بن زُفر عن مُجاهد عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله نحوه، وقال: محمد بن فُلَيْح لا يتابع على حديثه.

ورواه زُوَيْدُ بْنُ مَسْفَرٍ عن الأعمش عن أبي يحيى الثقات عن مُجاهد عن عُبيد بن عمير عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)). ورواه أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وأبو أسامة ومحمد بن إسحاق ومندل بن عليّ كلّهم عن الأعمش عن مُجاهد عن عُبيد بن أبي ذرّ رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٤٨٩) في الصلاة - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة، والدَّارِمِيُّ (٢٤٦٧) في السَّيْرِ - باب الغنمة لا تحلُّ لأحدٍ قبلنا، والحسينُ المروزيّ في "زوائد عليّ زهد ابن المبارك" (١٠٦٩) و(١٦٢٠)، والحاكم ٤٢٤/٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٧٧/٣، والبيهقيّ في "الدلائل" ٤٧٣/٥، وابن أبي شيبة ٢٩٣/٢ و٤١١/٧، قال الحاكم: صحّح على شرط الشَّيْخَيْنِ ولم يُخرجه بهذه السِّيَاقَةِ، إنّما أخرجهَا لِقَاطِفًا من الحديث مُتَّفَرِّقَةً.

ورواه عبد الكريم الحزريّ عن مُجاهد عن عُبيد بن عمير عن أبي ذرّ نحو رواية أبي عوانة ومن تابعه عن الأعمش، ورواه قُطَيْبَةُ بن عبد العزيز عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن مُجاهد عن عُبيد بن عمير عن أبي ذرّ. وخالفَ =

= بَحْرُ السَّقَاءِ [متروك] فرواه عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن مُجاهد، وقيل: عنه عن الأعمش عن عمرو ابن مَرْة عن مُجاهد، ففي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ بَانَ أَنَّ الأعمشَ لم يسمعه من مُجاهد، ورواه الفضل بن موسى السبتياني أخبرنا الأعمش عن مُجاهد مُرسلاً مختصراً على الشفاعة. وأرسله وكعب عن الأعمش عن مُجاهد عن النبي ﷺ.

ورواه أبو معاوية وعلي بن مسهر ومحمد بن عُبيد وعبدُ الواحد ويونس بن بُكير كلهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: ((أينما أدركتكَ الصَّلَاةُ فصلَّ فهوَ مسجد)). أخرجه مسلم (٥٢٠)، وأبو عوَّانة (١١٥٨-١١٦١)، وابنُ أبي شيبة (٢/٢٩٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٤٣٣/٢)، وابنُ عبد البر (٥/٢٢٢). ورواه أبو مريم عبد الغفار [متروك] عن الأعمش بإسنادٍ آخر فقال: عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن سَهْم بن سنجاب عن ابن عمرو.

ورواه شعبة عن وأصل الأحدث وعمر بن ذرٍّ عن مُجاهد عن أبي ذرٍّ مُرسلاً. أخرجه الطيالسي (٤٧٢)، وأحمد (٥/١٦١ و١٦٢)، والبرزنجي (٤٠٧٧)، وابنُ أبي شيبة (٢/٢٩٣)، واللائكاني (١٤٤٩). ورواه عبد العزيز بن أبان عن عمر بن ذرٍّ عن مُجاهد قال رسول الله ﷺ لأبي ذرٍّ: فذكره. أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (٩٤٦) - وعنه أبو نعيم في "الحلية" (١١٧/٥). وانظر "التاريخ الكبير" للبخاري (٤٥٥/٥)، و"علل الدارقطني" (٦/٢٥٧)، و"روايد المروزي على الزهد" (١٠٦٨) و(١٦١٨) و(١٦١٩)، و"حلية الأولياء" (٣/٢٧٨).

واختلف عن يزيد بن أبي زياد فيه، فقال أبو عوَّانة وعبدُ بن حُميد وجرير وعُبيد بن عَثر بن القاسم وعبد العزيز ابن مُسلم وعلي بن عاصم: عن يزيد بن أبي زياد عن مُجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

أخرجه ابنُ أبي شيبة (٢/٢٩٣)، وأحمد (١/٤١٠)، والبرزنجي (٣٤٦٠). وعلي بن عاصم ويزيد: ضعيفان ورواه عبد العزيز بن مُسلم القسطلي عن يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم وحده عن ابن عباس. أخرجه أحمد (٣٠١/١). ورواه ابن فضال عن يزيد عن مُجاهد ومِقْسَم عن ابن عباس. أخرجه ابنُ أبي عاصم في "السنة" (٨٠٣)، والبرزنجي (٤٣٦٠)، والأجري (١٠١٤)، والمُحفوظ قولُ مَنْ قال: عن مُجاهد عن عُبيد بن عُمر عن أبي ذرٍّ.

وقال المُقبلي: هذه الأحاديثُ مُضطربةٌ كلها، والحديثُ ثابتٌ من غيرِ هذا الوجهِ في قوله: ((جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ...)).

ورواه حُصَيْن بن عُمر حدثنا ابنُ أبي ليلى عن الحُكم عن مُجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه. وابنُ أبي ليلى ضعيفٌ. أخرجه الطبراني (١١٠٤٧)، والبرزنجي (٣٤٦٠) "كشف الأستار"، وقال البرزنجي: لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذين الوجهين، وحديثُ الحُكم لا نعلم رواه إلا ابنُ أبي ليلى عنه، وقد خولفَ فيه فرواه الأعمش عن مُجاهد عن عُبيد بن عُمر عن أبي ذرٍّ، ورواه وأصل عن مُجاهد عن أبي ذرٍّ، =

= ورواه عبيدُ الله بن موسى عن سالم أبي حماد عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه الزُّبُرُ "كشف الأستار" (٢٣٦٦) و(٢٤٤١)، والبيهقي في "الكبرى" ٤٣٣/٢، وفي "الدلائل" ٤٧٤/٥، قال الزُّبُرُ: ورواه سلمةُ ابن كهيل عن محمد بن أبي عمير. أخرجه الطبراني (١٣٥٢٢) عن سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن جده عن سلمة بن كهيل به. وإسماعيل بن يحيى ضعيفٌ متروكٌ.

ورواه يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحتُ وصليتُ...)). أخرجه أحمدُ ٢٢٢/٢، والطحاوي في "بيان المشكل" (٤٤٨٩)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٢٢/١، وصححه المنذري في "الترغيب" ٤٣٣/٤، وقال ابن كثير: إسناده جيدٌ.

ورواه حجاج الأنماطي ثنا حماد عن ثابتٍ وحُميد عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((جعلت لي كلُّ أرضٍ طيبةً مسجداً وطهوراً)). أخرجه ابن الجارود في "المتقى" (١٢٤) وابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٧)، قال الحافظ في "فتح الباري" ٤٣٨/١: إسناده صحيحٌ.

ورواه حسين المروزي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه نحوه مرفوعاً. ورواه عبيد الله بن موسى وأبو أحمد الزبير بن ميسرة، ولم يُسندها. أخرجه أحمدُ ٤١٦/٤ وابن أبي شيبة ٤١١/٧، والطبراني كما في "المجمع" ٤٥٨/٨، من طريق المروزي.

ورواه ابن أبي فديك عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عباس بن عبد الرحمن بن ميناة الأشجعي عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: ((وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً)). أخرجه ابن حبان (٦٣٩٩)، وعبيدُ الله صالح الحديث، قال ابن عدي: حسن الحديث يُكتب حديثه.

ورواه عامر بن مُدرك عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((أعطيت خَمْساً...)) نحوه. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٣٩)، ثم قال: لم يروه عن فضيل إلا عامرٌ، وعامرٌ: قال أبو حاتم: شيخٌ، وقال ابن حبان في "الثقات": وإنما أخطأ. ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي قرة [متروكٌ] عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رسول الله ﷺ نحوه. أخرجه الطبراني (٦٦٧٤).

رواه سليمان التيمي عن سيار أبي الهيثم عن أبي امامة مرفوعاً، وفيه: ((وجعلت الأرض كلها لي ولأمّتي مسجداً وطهوراً)). أخرجه أحمدُ ٢٤٨/٥ و٢٥٦، والترمذي (١٥٥٣) في السُّنَنِ - باب الغنمة، والطبراني في "الكبير" (٨٠٠١) و(٨٠٠٢) والبيهقي في "الكبرى" ٢١٢/١ و٢٢٢ و٤٣٣/٢، وابن عبد البر ٢٢٢/٥ من طريق ابن أبي شيبة، و"الثقات" كما في "التلخيص" ١٤٩/١، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وقال ابن حجر: إسناده صحيحٌ.

وأخرجه الطبراني (٧٩٣١) من طريق بشر بن نعيم [متروكٌ] عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة نحوه.

عَلَى الْمُتَّقِيْدِ، وَهُوَ حَدِيْثُ: «التُّرَابُ طَهُوْرٌ»^(١))) اهـ.

(١) ورواه أبو معاوية ومحمد بن فضيل وابن أبي زائدة وأبو عوانة وسعيد بن سلمة، كلهم عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي حدثني ربيع بن حراش عن خديفة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((فُطُنَّا عَلَى النَّاسِ بِشَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوْفُنَا كَصُفُوْفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُنَا لَنَا طَهُوْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْنِ كَنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ)).

أخرجه مسلم (٥٢٢)، والطيالسي (٤١٨)، وابن أبي شيبة ٢٩٣/٢ و٤١١/٧، وأحمد ٣٨٣/٥، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٢٢)، والبيهقي في "البحر الزخار" (٢٨٣٦) و(٢٨٤٥)، وأبو عوانة (٨٧٤)، والطحاوي في "بيان المشكل" (١٠٢٤) و(٤٤٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٣) و(٢٦٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٥)، والذارقطني في "السُّنَنِ" ١٧٥/١-١٧٦، وابن جبان (١٦٩٧) و(٦٤٠٠)، والآجري في "الشرعة" (١٠١٢) و(١٠١٣)، واللائلي في "أصول الاعتقاد" (١٤٤٤) و(١٤٤٥)، والبيهقي في "الكبرى" ٢١٣/١ و٢٢٣ و٢٣٠، وفي "الدلائل" ٤٧٤/٥ و٤٧٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢١/٥ و٢٩٠/١٩، وقال ابن المنذر: وَبَيَّنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((وَجُعِلَتْ تُرْبُنَا لَنَا طَهُوْرًا))، قال البيهقي: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن خديفة إلا بهذا الإسناد.

ورواه الحسن بن صالح عن سالم بن الجعد سمعت نعيم بن أبي هند حدثنا ربيع بن حراش حدثني خديفة نحوه.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٩٣) ثم قال: لم يرو عن الحسن بن سالم إلا أبو زهير.

ورواه أبو خالد الدلائلي [ضعيف] عن سعيد بن أبي بريدة عن ربيع عن خديفة مختصراً على: ((أُعْطِيَتْ خَوَاتِمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ...)). أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٠٢٥) و"الأوسط" (٤١٤٥) وقال: لم يرو عن سعيد إلا أبو خالد، ولا عنه إلا عبد السلام، تفرد به عبد المؤمن.

ورواه زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عقيل بن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ... وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُوْرًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ)).

أخرجه أحمد ٩٨/١، والضياء في "المختارة" ٣٤٨/٢-٣٤٩، وابن أبي شيبة ٤١٠/٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٩١/١٩، والبيهقي في "البحر الزخار" (٦٥٦)، وتمام في "الفوائد" كما في "البروض البسام" (١٤٢٨)، والبيهقي في "الكبرى" ٢١٣/١ و٢١٤، و"الدلائل" ٤٧٢/٥.

وأخرجه أحمد ١٥٨/١ حدثنا أبو سعيد ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر سمع أباه علي بن أبي طالب به، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" قال: رواه سعيد بن سلمة عن ابن عقيل عن =

(وَيُؤْمَرُ الْبَائِعُ بِقَطْعِهِمَا).....

أقول: أَحَبَّتْ عَنْهُ فِيمَا عَلَّقَتْهُ عَلَى "الْبَحْرِ"^(١): ((بِأَنَّ الْمُقَيَّدَ هُنَا لَا يَنْفِي الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لَقَبٌ، وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ إِلَّا عِنْدَ فِرْقَةٍ شَادَّةٍ مِمَّنْ اعْتَبَرَ الْمَفَاهِيمَ، فَلَيْسَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْحَمْلُ، فَلَا دِلَالَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ فِي حَادِثَةٍ عِنْدَنَا، كَيْفَ وَحَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ وَالْحَادِثَةِ مَشْهُورٌ عِنْدَنَا مُصْرَحٌ بِهِ فِي مَتَنِ "النَّارِ"^(٢) وَ"التَّوْضِيحِ"^(٣) وَ"التَّلْوِيحِ"^(٤) وَغَيْرِهَا؟! فَمَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِ "النَّهَائِيَّةِ" غَيْرُ مُسْلِمٍ))، فَافْهَمُ.

[٢٢٤٩٣] **قوله:** وَيُؤْمَرُ الْبَائِعُ بِقَطْعِهِمَا أَي: فِيمَا إِذَا بَاعَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ لَمْ يُسَمِّهِ، أَوْ شَجَرًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ لَمْ يَشْرُطْهُ^(٤) حَتَّى يَبْقَى الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ.

قوله: أَحَبَّتْ عَنْهُ فِيمَا عَلَّقَتْهُ عَلَى "الْبَحْرِ": بِأَنَّ الْمُقَيَّدَ (إلخ) فِيهِ: أَنَّ غَايَةَ مَا أَفَادَهُ هَذَا الْجَوَابُ أَنَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي اعْتِبَارِهِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مُطْلَقٌ وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْمُقَيَّدِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بَعْدَ صِحَّةِ التَّفْرِيعِ الْوَاقِعِ فِي عِبَارَةِ "النَّهَائِيَّةِ" لَا يَنْتُجُ بَطْلَانُ دَعْوَاهُ الْمَذْكُورَةِ، وَكَوْنُ كَلَامِهِ مُخَالِفًا لِمَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا تُصَحِّحُ الشُّرُوحُ خِلَافَ مَا فِي التُّونِ.

= محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عليّ به. - كذا قال في "العلل" - قال أبو زرعة: حدثني سعيد بن سلمة عندي خطأ، وهذا حديث زهير بن محمد عندي صحيح، وسعيد: وثقه ابن حبان، وقال النسائي: شيخ ضعيف.

عبد الله بن عقيل: منكلم في حفظه، وحسن الحديث الترمذي، وحسن الحديث ابن حجر في "فتح الباري" ٤٣٨/١، والهيشمي في "كشف الأستار" ٢٦١/١.

(١) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٣/٥.

(٢) "النار": بيان حمل المطلق على المقيد ص ١٨٥-.

(٣) "التلويح على التوضيح": فصل في حكم المطلق ٦٣/١ - ٦٤.

(٤) في "ب" و"م": ((لم يشترطه)).

الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ (وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ) الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ عِنْدَ وُجُوبِ تَسْلِيمِهِمَا، فَلَوْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، "حَاشِيَةٌ"^(١) (وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ صِلَاخُهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي مَشْغُولٌ بِمِلْكِ الْبَائِعِ، فَيُجِبُّ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَارِغًا) (كَمَا لَوْ أَوْصَى بِنَحْلٍ لِرَجُلٍ وَعَلَيْهِ بُسْرٌ، حَيْثُ يُجِبُّ^(٢) الْوَرِثَةُ عَلَى قَطْعِ الْبُسْرِ، هُوَ الْمُخْتَارُ) مِنَ الرَّوَايَةِ، "وَلَوْلَا حِجْيَةٌ"^(٣)،

(٢٢٤٩٤) (قَوْلُهُ: الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ التَّنْيَةِ، وَقَوْلُهُ: ((الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ))

بَدَلٌ ((مِنَ الْمَبِيعِ)).

٣٧/٤

(٢٢٤٩٥) (قَوْلُهُ: عِنْدَ وُجُوبِ تَسْلِيمِهِمَا) أَي: تَسْلِيمِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ، وَذَلِكَ عِنْدَ نَقْدِ

الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ.

(٢٢٤٩٦) (قَوْلُهُ: لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ) أَي: بِالْقَطْعِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ.

(٢٢٤٩٧) (قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ صِلَاخُهُ) الْأَوَّلُ: صِلَاخُهُمَا، أَي: الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، وَهُوَ

الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ: ((بِقَطْعِهِمَا)).

(٢٢٤٩٨) (قَوْلُهُ: لِأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي مَشْغُولٌ بِمِلْكِ الْبَائِعِ) عِنْدَ نَقْدِهِ: ((وَيُؤْمَرُ الْبَائِعُ بِقَطْعِهِمَا

إِلْحَاقًا))، وَفِي "النَّهْرِ"^(٤) عَنْ "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٥): ((بَاعَ شَجَرًا عَلَيْهِ ثَمَرٌ، أَوْ كَرَمًا عَلَيْهِ عِنَبٌ لَا

يَدْخُلُ الثَّمَرُ، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ الشَّجَرَ^(٦) مِنَ الْمُشْتَرِي لَيْتَرَكَ عَلَيْهِ الثَّمَرُ لَمْ يَجُزْ، وَلَكِنْ يُعَارَى إِلَى

الْإِدْرَاكِ، فَلَوْ أَبَى الْمُشْتَرِي يُخَيِّرَ الْبَائِعَ: إِنْ شَاءَ أَبْطَلَ الْبَيْعَ أَوْ قَطَعَ الثَّمَرَ)) اهـ. وَسَيَذْكَرُهُ^(٧)

"الشَّارِحُ" آخِرَ الْبَابِ، فَتَأَمَّلْهُ مَعَ قَوْلِ الْمُتَوَنِّ: ((وَيُؤْمَرُ الْبَائِعُ بِالْقَطْعِ))، فَإِنَّهُ يُنَاقِ التَّخْيِيرَ

الْمَذْكَورَ، وَلَعَلَّهُ قَوْلٌ آخَرُ، فليُحَرِّرْ.

(١) "الحاشية": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في مبيع الكرم والأراضي وما لا يدخل ٢٤٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب": ((تَجِبُّ)).

(٣) "الولولجية": كتاب البيوع - الفصل الرابع فيما يجبر البائع على تسليم المبيع والمشتري على تسليم الثمن إلخ ق ١٧٢/أ.

(٤) "النهر": كتاب البيوع ق ٣٦٥/ب.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر وبيع الأرض المدفوعة مزارعة إلخ ٧٤/٢.

(٦) في النسخ جميعها: ((الشجرة))، وما أثبتناه من "جامع الفصولين"، وقد أشار إليه مصححنا "ب" و"م".

(٧) ص ٢٤٧ - "در".

وما في "الفُصولين": - ((بَاعَ أَرْضاً بَدُونِ الزَّرْعِ فَهُوَ لِلْبَائِعِ بِأَجْرٍ مِثْلِهَا)) - مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي، "نهر". (وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَةَ بَارِزَةً).....

[٢٢٤٩٩] (قوله: وما في "الفُصولين" ^(١)) أي: "جامع الفُصولين" لـ"ابن قاضي سِماوَة" ^(٢)، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ فُصُولِي "العِمَادِي" و"الْأَسْتَرْوَشَنِي"، "ط" ^(٣).

[٢٢٥٠١] (قوله: مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي) أي: رَضِيَ بِإِبْقَاءِ الزَّرْعِ بِأَجْرٍ مِثْلِ الْأَرْضِ، وَإِلَّا أَمَرَ الْبَائِعُ بِالْقَلْعِ تَوْفِيقاً بَيْنَ كَلَامِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ فِي الْإِحَارَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَبْقِيَ الزَّرْعَ بِأَجْرٍ مِثْلِ الْإِثْلِ إِلَى انْتِهَائِهِ؛ لِأَنَّهَا لِلانْتِفَاعِ، وَذَلِكَ بِالتَّرِكِ دُونَ الْقَلْعِ بِخِلَافِ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لِمَلِكِ الرَّقَبَةِ، فَلَا يُرَاعَى فِيهِ إِمْكَانُ الْانْتِفَاعِ، "بجر" ^(٤).

مَطْلَبٌ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالشَّجَرِ مَقْصُوداً

[٢٢٥٠١] (قوله: وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَةَ بَارِزَةً) لَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ تَبَعاً لِلشَّجَرِ شَرَعَ فِي بَيْعِهِ مَقْصُوداً، وَلَمْ يَدْكُرْ حُكْمَ بَيْعِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ مَقْصُوداً، قَالَ فِي "الدُّرَرِ" ^(٥): ((لَا يَصِحُّ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ صَيُورَتِهِ بَقْلاً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُنْتَفَعٌ بِهِ وَتَابِعٌ لِلْأَرْضِ، فَيَكُونُ كَالْوَصْفِ، فَلَا يَحُوزُ إِيرَادُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ بِانْفِرَادِهِ، وَإِنْ بَاعَ عَلَى أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يُدْرِكَ لَمْ يَحْزَ، وَكَذَا الرُّطْبَةُ وَالبُقُولُ، وَيَحُوزُ بَيْعُ حِصَّتِهِ مِنْ شَرِكِيهِ مُطْلَقاً - أَي: سَوَاءً بَلَغَ أَوْ أَلَمْ يَحْصَادِ أَوْ لَا - وَمِنْ غَيْرِهِ بَغْيَرٌ إِذْنُهُ إِنْ لَمْ يَفْسَخْ إِلَى الْحِصَادِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَنْقَلِبُ إِلَى [٢/٥٣] الْجَوَازِ، كَمَا إِذَا بَاعَ الْجَذَعُ فِي السَّقْفِ وَلَمْ يَفْسَخْ الْبَيْعَ حَتَّى أُخْرِجَهُ وَسَلَّمَهُ)) اهد. وَيَأْتِي ^(٦) فِي "الْمَتْنِ" بَيْعُ الْبَرِّ فِي سُنْبُلِهِ، وَفِي "الْبَحْرِ" ^(٧)

(١) "جامع الفُصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغنص والرهن والمستأجر وبيع الأرض المدفوعة مزارعة الخ ٧٤/٢.

(٢) كذا في بعض مصادر ترجمته، وفي بعضها الآخر: ((ابن قاضي سِماوَة))، وفي "ط": ((سِماوَة)) كما في بعض المصادر أيضاً،

وفي "هدية العارفين" ٤١٠/٢: ((ابن قاضي سِماو - بلر الدين محمود بن إسرائيل السِماوِي يعرف بابن قاضي سِماوَة، كما

ذكره في "الكشف" والصحيح: ابن قاضي سِماو، وهي بلدة من توابع كوتاهية)). وانظر "الأعلام" ١٦٥/٧.

(٣) "ط": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ٢٣/٣.

(٤) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٤/٥.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - فصل: اعلم أنَّ ههنا أصولاً ١٥٠/٢.

(٦) ص ٢٢٤ - "در".

(٧) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣١٨/٥ بتصرف.

أَمَّا قَبْلَ الظُّهُورِ فَلَا يَصِحُّ اتِّفَاقًا (ظَهَرَ صِلَاحُهَا أَوْ لَا صَحَّ) فِي الْأَصَحِّ، (وَلَوْ بَرَزَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ.....)

عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ"^(١): ((اشْتَرَى شَجَرَةً لِلْقَلْعِ يُؤْمَرُ بِقَلْعِهَا بِعُرْوِقِهَا، وَلَيْسَ لَهُ حَفْرُ الْأَرْضِ إِلَى انْتِهَاءِ الْعُرْوِقِ، بَلْ يَقْلَعُهَا عَلَى الْعَادَةِ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ الْبَائِعُ الْقَطْعَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَوْ يَكُونُ فِي الْقَلْعِ مِنَ الْأَصْلِ مَضْرَّةٌ لِلْبَائِعِ كَكُونِهَا بِقُرْبِ حَائِطٍ أَوْ بِثَرٍ فَيَقْطَعُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَإِنْ قَطَعَهَا أَوْ قَلَعَهَا فَنَبَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى فَالْبَائِعُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا إِذَا قَطَعَ مِنْ أَعْلَاهَا فَهُوَ لِلْمُسْتَرَى، "سِرَاجٌ". وَلَوْ اشْتَرَى نَخْلَةً وَلَمْ يُسَيِّنْ أَنَّهَا لِلْقَلْعِ أَوْ لِلْقَرَارِ قَالَ "أَبُو يَوْسُفَ": لَا يَمْلِكُ أَرْضَهَا، وَأَدْخَلَ "مَحْمَدٌ" مَا تَحْتَهَا^(٢)، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا لِلْقَطْعِ لَا تَدْخُلُ الْأَرْضُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لِلْقَرَارِ تَدْخُلُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ بَاعَ نَصِيًّا لَهُ مِنْ شَجَرَةٍ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكِ جَازَ إِنْ بَلَغَتْ أَوْانَ قَطْعِهَا، وَإِلَّا (فَالْأَرْضُ) أَهْلٌ. وَقَدْ مَنَّا^(٣) فِي الشَّرَكَةِ حُكْمَ بَيْعِ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ شَجَرٍ مُفْصَلًا مُوَضَّحًا، فَرَأَيْتُهُ. [٢٢٥٠٢] (قَوْلُهُ: أَمَّا قَبْلَ الظُّهُورِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْيَوْمَ بِمَعْنَى الظُّهُورِ، وَالْمُرَادُ بِهِ انْفِرَاكُ الزَّهْرِ عَنْهَا وَانِعْقَادُهَا ثَمَرَةً وَإِنْ صَغُرَتْ.

[مطلب: اختلاف الفقهاء في المراد من بُدُو صلاح الثمر]

[٢٢٥٠٣] (قَوْلُهُ: ظَهَرَ صِلَاحُهَا أَوْ لَا) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، وَلَا فِي عَدَمِ جَوَازِهِ بَعْدَ الظُّهُورِ قَبْلَ بُدُو الصَّلَاحِ بِشَرْطِ التَّرْكِ،

قَوْلُهُ: وَأَدْخَلَ "مَحْمَدٌ" مَا تَحْتَهَا (إِلْح) وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ دَخَلَ مَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ بِقَدْرِ غِلْظِ الشَّجَرَةِ وَقَدْ مُبَاشَرَةٌ ذَلِكَ النَّصْرَفِيِّ، حَتَّى لَوْ زَادَ غِلْظُهَا كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَنْجِتَ. أَهْ "سِنْدِي".

(١) نقول: لم نثر على المسألة في "الظهيرية"، على أن صاحب "البحر" نقل المسألة عن "الحانية" لا "الظهيرية"، انظر "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل فيما يدخل في مبيع الكرم والأراضي وما لا يدخل ٢٤٥/٢ - ٢٤٦. (٢) أي: كما لو أقر إنسان بشجرة يدخل في الإقراض ما تحتها من الأرض، كذا في "الحانية". نقله العلامة "ابن عابدين" رحمه الله في "حاشيته منحة الخالق": ٣١٨/٥.

(٣) المقولة [٢٠٩٤٦] قوله: ((لكن فيها إلح)).

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٨٨/٥ - ٤٨٩ باختصار.

(لا يَصِحُّ (في ظاهرِ المذهب) وَصَحَّحَهُ "السَّرْحَسِيُّ"^(١))،

ولا في جَوَازِهِ قَبْلَ بُدْوَ الصَّلَاحِ بِشَرَطِ القَطْعِ فيما يَنْتَفَعُ بِهِ، ولا في الجَوَازِ بَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ، لَكِنَّ بُدْوَ الصَّلَاحِ عِنْدَنَا: أَنْ تَوْمَنَ العَاهَةُ وَالفَسَادُ، وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ": هُوَ ظُهُورُ النُّضْجِ وَبُدْوَ الحَلَاوَةِ، وَالحِلاَفُ إِنَّمَا هُوَ فِي بَيْعِهَا قَبْلَ بُدْوَ الصَّلَاحِ عَلَى الحِلاَفِ فِي مَعْنَاهُ لَا بِشَرَطِ القَطْعِ، فَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" وَ"مَالِكٍ" وَ"أَحْمَدَ": لَا يَجُوزُ، وَعِنْدَنَا: إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الأَكْلِ وَلَا فِي عُلْفِ اللِّوَابِ فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ المَشَايخِ، قِيلَ: لَا يَجُوزُ، وَنَسَبَهُ "قَاضِي حَنان"^(٢) لِعَامَّةِ مَشَايخِنَا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَنْتَفَعُ بِهِ فِي ثَانِي الحَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَفِعاً بِهِ فِي الحَالِ، وَالحِيلَةُ فِي جَوَازِهِ بِاتِّفَاقِ المَشَايخِ: أَنْ يَبِيعَ الكُمْتَرِيُّ أَوَّلَ مَا تَخْرُجُ مَعَ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ، فَيَجُوزُ فِيهَا تَبَعاً للأَوْرَاقِ كَأَنَّهُ رَزَقٌ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَوْ عُلْفَاً لِلدِّوَابِّ فَالبَيْعُ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَذْهَبِ إِذَا بَاعَ بِشَرَطِ القَطْعِ أَوْ مُطْلَقاً)) اهـ.

١٢٢٥٠٤٦ (قوله: لا يَصِحُّ في ظاهرِ المذهب) قَالَ في "الْفَتْحِ"^(٣): ((وَلَوْ اشْتَرَاهَا مُطْلَقاً - أَي: بِلا شَرَطٍ قَطْعٍ أَوْ تَرْكِ - فَأَثْمَرَتْ ثَمَرًا آخَرَ قَبْلَ القَبْضِ فَسَدَ البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ تَسْلِيمُ المَبِيعِ لِتَعَدُّرِ التَّمْيِيزِ، فَأَشْبَهَ هَلَاكَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَلَوْ أَثْمَرَتْ بَعْدَ القَبْضِ يَشْتَرِكُ فِيهِ لِلِاحْتِلاطِ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي فِي مِقْدَارِهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ، وَكَذا فِي بَيْعِ البَاذِنِجَانِ وَالبِطِّيخِ إِذَا حَدَثَ بَعْدَ القَبْضِ خُرُوجُ بَعْضِهَا اشْتِرَاكاً كَمَا ذَكَرْنَا)) اهـ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَوْ أَثْمَرَتْ بَعْدَ القَبْضِ يَصِحُّ البَيْعُ فِي المَوْجُودِ وَقَتِ البَيْعِ، فإِطْلَاقُ "المُصَنِّفِ" - تَبَعاً لـ "الرِّزْلِيِّ"^(٤) - مَحْمُولٌ عَلَى ما إِذَا بَاعَ المَوْجُودَ وَالمَعْدُومَ كَمَا يُفِيدُهُ ما يَأْتِي^(٥) عَنِ "الحُلْوَانِيِّ"، وَما ذَكَرَهُ في "الْفَتْحِ" مِنَ التَّفْصِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى ما إِذَا بَاعَ المَوْجُودَ فَقَطُّ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ "الْفَتْحِ"^(٦) عَقِبَ ما قَدَّمْنَاهُ^(٧)

(١) "المبسوط": كتاب البيع ١٢/١٩٧.

(٢) "الحنانية": كتاب البيع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل - فصل في بيع الزروع والثمار ٢٥٠/٢ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٩٢/٥ يوضح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - فصل: يدخل في بيع الدار إلخ ١٢/٤.

(٥) في المقالة الآتية.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٩٢/٥.

(٧) في هذه المقالة.

وأفتى "الحلواني" بالجواز.....

عنه: ((وكان "الحلواني" يفتي بجوازه في الكلِّ إلخ)) لا يُناسبُ التفصيلَ الذي ذكره؛ لأنه لا وجه لجواز البيع في الكلِّ إذا وَقَعَ البيع على الموجود فقط، فاغتنم هذا التحرير.

[٢٢٥٠٥] قوله: وأفتى "الحلواني" بالجواز) وزعم أنه مروى عن أصحابنا، وكذا حكى عن الإمام الفضلي، وقال: ((استحسن فيه لتعامل الناس، وفي نزاع الناس عن عادتهم حرج))، قال في "الفتح"^(١): ((وقد رأيت رواية في نحو هذا عن محمد في بيع الورد على الأشجار، فإنَّ الوردَ متلاحقٌ، وجوزَّ البيع في الكلِّ، وهو قول "مالك") اهـ. قال "الزيلعي"^(٢): ((وقال شمس الأئمة "السرخسي"^(٣): والأصحُّ أنه لا يجوز؛ لأنَّ المصير إلى مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأنه يمكنه أن يبيع الأصول على ما بيننا، أو يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده، أو يشتري الموجود بجميع الثمن ويبيع له الانقضاء بما يحدث منه، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق^(٤)، [٢٥٣/٢] فلا ضرورة إلى تجويز العقد في المعلوم مُضاداً للنص، وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام ((نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم))^(٥)) اهـ.

٣٨/٤

(١) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسمَّ وما لا يدخل ٤٩٢/٥.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - فصل: يدخل في بيع الدار إلخ ١٢/٤.

(٣) "المبسوط": كتاب البيوع ١٩٧/١٢ بتصرف.

(٤) من قوله: ((بهذا الطريق)) إلى قوله: ((لا يقتضيه العقد وهو)) الآتي في المقولة [٢٢٥٠٩] ساقط من نسخة "٣".

(٥) قال الزيلعي في "نصب الراية" ٤٥/٤: غريب بهذا اللفظ، والذي يظهر أنَّ هذا حديث مركَّب، وقال ابن حجر في "الدراية" ١٥٩/٢: نعم هما حديثان أحدهما: ((لا تبع ما ليس عندك))، والثاني: ((الرخصة في السلم)). ولم أره بهذا اللفظ إلا أنَّ القُرطبي في "شرح مسلم" ٥١٦/٤ ذكره أيضاً اهـ.

أما حديث: ((لا تبع ما ليس عندك))، فرواه حكيم بن جزام وعبد الله بن عمرو بن العاص وعُتَّاب بن أمية. روى شعبه وأبو عروانة وهشيم عن أبي بشر جعفر بن إياس وأيوب عن يوسف بن مائل عن حكيم بن جزام. قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندني؛ أتباع له من السوق ثم أبيعُه؟ قال: ((لا تبع ما ليس عندك)).

= أخرجه الطيالسي (١٣٥٩)، وأحمد ٢/٣، ٤٠٢، وابن أبي شيبة ٥/٥٩، وأبو داود (٣٥٠٣) في البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٢) في البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في "المجتبى" ٧/٢٨٩، و"الكبرى" (٦٢٠٩) في البيوع - بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك، والطبراني (٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩)، وأبو بكر الشافعي كما في "الغيلانيات" (٢١٦) و(٢١٧)، والبيهقي في "الكبرى" ٥/٢٦٧ و٣١٧، والخطيب في "توضيح أوهام الجمع والتفريق" ١/٣٤٨ (٣٤٩)، قال الخطيب: هكذا رواه عنده ويحيى القطان وسعيد بن عامر عن شعبة عن أبي بشر فقال: عن يوسف بن مالهك كما رواه الجماعة، ورواه محمد بن يونس الكلبيني [مُتَهَمٌ تَأَلَفَ] وسيف بن سليمان [يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعية] عن الطيالسي عن شعبة، فقالا: يوسف بن يهران وهذا خطأ واضح منهما، وقال الزبي في "التحفة" ٣/٧٨: والمحفوظ قولُ عنده.

ورواه إسماعيل بن علقمة ووهيب وعبد الوارث وإبراهيم بن أبي يحيى، كلهم عن أيوب عن يوسف عن حكيم بن عمار قال: ((نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي))، قال أيوب: أو قال: ((سلعة ليست عندي)). أخرجه أحمد ٢/٣، ٤٠٢، والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (٣٤٣٦)، والشافعي في "الرسالة" (٣٣٦) و(٣٣٧)، و"المسنن" ٢/١٤٣، والطبراني (٣١٠٤) و(٣١٠٥).

أما الحمادان فاختلقت الرواية عنهما فرواه هكذا حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن يوسف عن حكيم بن عمار. به. أخرجه الطبراني (٣١٠٣)، أما عبد الواحد بن غياث فرواه عن حماد بن سلمة عن أيوب عن يوسف أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن عمار... مرسلاً. أخرجه الطبراني (٣١٠٢)، وكذلك اختلفت الرواية عن حماد ابن زيد فرواه سليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن يوسف عن حكيم بن عمار، وهذا هو المحفوظ. أخرجه الترمذي (١٢٣٣)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٣٤٣٦)، والطبراني (٣١٠٠)، والبيهقي في "الكبرى" ٥/٢٦٧، قال الترمذي: وهذا حديث حسن.

أما خالد بن جنداش فرواه عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أيوب عن يوسف عن حكيم بن عمار. به. وعند أبي نعيم والنسائي زيادة: قال حماد: وحدثني أيوب عن يوسف عن حكيم عن النبي ﷺ مثله. أخرجه النسائي في "الكبرى" في الشروط كما في "التحفة" (٣٤٣٦)، والطبراني في "الكبير" (٣١٠١)، و"الأوسط" (٥٨٥) و(٥١٤٣)، و"الصغير" (٧٧٠)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/٢٦٤، والخطيب في "التلخيص" ٢/٥٢٥، وتمام في "الفوائد" كما في "الروض السام" (٦٧٨)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عتيق إلا حماد بن زيد، تفرّد به خالد بن جنداش. وابن جنداش ضعّفه ابن المديني، وقال ابن معين: صدوق قد كتبت عنه، يفرّد عن حماد بأحاديث، وقال أبو حاتم وغيره: صدوق، وثقّه ابن حبان وابن سعة ويعقوب.

وروى عوف وابن عوف ويونس بن عبيد وهشام بن حسان ومنصور بن زاذان والربيع بن صبيح وداود بن أبي هند وخالد بن دينار وأبو هلال عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام. به.

أخرج هذه الطرق الطبراني في "الكبير" (٣١٣٧ - ٣١٤٦)، وأخرج النسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٣٤٣٤)، والعقيلي في "الضعفاء" ٣/٣٤٥ من طريق عوف وآخر عن محمد بن سيرين عن حكيم بن عمار. به. وقال العقيلي: وهذا يروى بأسانيد أصلح من هذا. قال الترمذي: وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان =

= عن ابن سيرين عن حكيم بن جزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مُرسَلٌ، وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف بن مَاهَلَك عن حكيم بن جزام رضي الله عنه.

ورواة عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن أيوب عن يوسف عن حكيم رضي الله عنه به. وهو من رواية الأصابير عن الأصاغر. أخرجه الترمذي (١٢٣٥)، والبيهقي في "الكبرى" ٣/٣٣٩، قال الترمذي: وقد روى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أيوب عن حكيم بن جزام رضي الله عنه، ولم يذكر فيه عن يوسف بن مَاهَلَك، ورواية عبد الصمد أصح. وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٢١٢) عن معمر عن أيوب عن يوسف بن مَاهَلَك عن رجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن جزام رضي الله عنه: ((ولا تبع ما ليس عندك)). قال عبد الرزاق: وكان ابن سيرين يُحدِّث به عن أيوب، قال الترمذي: وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن مَاهَلَك عن عبد الله بن عِصْمَةَ عن حكيم بن جزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ. ورواه عامر الأحمول عن يوسف عن ابن عِصْمَةَ عن حكيم رضي الله عنه به. أخرجه الطبراني (٣١٠٧)، والطحاوي ٤/٤٦٤ عن عمر بن عامر عنه.

وهكذا رواه عبيد الله بن موسى وحسين بن موسى وسعد بن حفص الطلحي عن شيبان عن يحيى عن يعلى بن مَاهَلَك. أخرجه النسائي في "الكبرى" في البيوع كما في "التحفة" (٢٤٢٨)، وأحمد في "مسنده" كما في "أطراف المسند" لابن حجر ٢/٢٨٣-٢٨٣، وعنه المزني في "تهذيب الكمال" ١٥/٣١٠ في ترجمة عبد الله بن عِصْمَةَ، وابن الجارود في "المتقى" (٦٠٢)، والطبراني في "الكبير" (٣١٠٨)، والبيهقي في "الكبرى" ٥/٢١٣، قال البيهقي: هذا إسناد حسن مُتمثل. ورواه معاذ بن فضالة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى [هو ابن حكيم] حدثني يوسف عن عبد الله بن عِصْمَةَ عن حكيم رضي الله عنه به. أخرجه ابن الجارود (٦٠٢). ورواه يحيى بن سعيد وعبد الصمد بن عبد الوارث والنضر بن شميل وخالد بن الحارث الهجيمي عن هشام عن يحيى ثنا رجل من إخواننا حدثني يوسف بن مَاهَلَك به.

أخرجه أحمد ٣/٤٠٢، والنسائي في "الكبرى" في البيوع كما "التحفة" (٣٤٢٨)، وذكره ابن حزم في "المحلى" ٨/٥١٩، ورواه عبد الوهاب الثقفي والطيالسي عن هشام عن يحيى عن يوسف به. أخرجه الطيالسي (١٣١٨)، والبيهقي في "الكبرى" ٥/٣١٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٣/٣٣٢.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٤) أخبرنا عمر بن راشد أو غيره عن يحيى عن يوسف عن ابن عِصْمَةَ عن حكيم رضي الله عنه به. وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، ولفظ أبان: ((إذا اشتريت يبعاً فلا تبعه حتى يقبضه))، ومعناه رواية همام. أخرجه الدارقطني ٣/٩٣ من طريق عبد الصمد ثنا أبان ثنا يحيى حدثني يعلى بن حكيم رضي الله عنه به. وأخرجه الخطيب في "تاريخه" ١١/٤٢٥ من طريق ابن ناجية ثنا علي بن راشد المخرمي ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى حدثني يوسف عن عبد الله بن عِصْمَةَ أنَّ حكيم بن جزام رضي الله عنه حدِّثه فذكره.

وهذا التصريح بالتحديث من يحيى عن يوسف خطأ، ولعله من علي بن راشد، ثم عبد الصمد إنما رواه عن أبان لا عن حرب، هكذا رواه عنه أحمد بن سعيد بن صخر وعلي بن سعيد بن جرير عند الدارقطني، وكذلك رواه حبان بن هلال عن أبان عن يحيى عن يعلى عن يوسف به، بلفظ: ((با ابن أخي إذا اشتريت يبعاً فلا تبعه حتى =

= تقيضه)). أخرجه الدارقطني ٩٠٨/٣، والطحاوي ٤١/٤، ورواه حبان أيضاً عن همام عن يحيى كما رواه عن أبان: أخرجه ابن الجارود (٦٠٢)، والدارقطني ٩/٣، وابن حبان (٤٩٨٣).
وقال ابن خزم في "المحلى" ٥١٩/٨: وروينا عن قاسم بن أصبغ أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي أنا حبان بن هلال أنا همام بن يحيى ثنا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن مالهك حدثه أن حكيم بن جزام رضي الله عنه حدثه فذكره. ثم قال: فإن قيل: هذا الخبر مضطرب لرواية هشام السابقة في قوله عن رجل، وكل من رواه بزيادة: عبد الله بن عصمة [وهو متروك]، قلنا: نعم إلا أن همام بن يحيى رواه كما أوردنا قبل عن يحيى بن أبي كثير فسمى ذلك الرجل الذي لم يسمه هشام، وذكر أنه يعلى بن حكيم وهو ثقة، وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم، وهذا صحيح فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أنه سمعه أيضاً من غير حكيم عن حكيم، فصار حديث خالد ابن الحارث لغواً كان أو لم يكن بمنزلة واحداه.

وهذا خطأ من ابن خزم، ولعل سقطاً حصل في نسخته فكل من رواه عن حبان عن همام ذكر عبد الله بن عصمة، بل اتفق كل الرواة عن يحيى على ذكر عبد الله بن عصمة إلا ما رواه الطحاوي ٤١/٤ من طريق الوليد بن مسلم عن الأزاعي عن يحيى عن يعلى بن حكيم بن جزام أن أباه سأل النبي ﷺ فذكره، ولعل لفظ (ابن جزام) خطأ وأنه أراد (عن جزام أن أباه). ومع ذلك فابن أبي كثير لم يروه عن غير ابن عصمة، وإلا فيعمل بن حكيم ليس ابن جزام، بل هو تقيي سكن البصرة متأخر، كان صديقاً لأيوب، مستقيم الحديث، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة.

وحاصل ما سبق يدل على أن يوسف بن مالهك لم يسمع من حكيم بن جزام، فقد قال أحمد بن حنبل: مرسل. قال العلائي في "جامع التحصيل" (٩١٩): أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والأصح ما قال أحمد: بينهما عبد الله بن عصمة. وقال البخاري في "التاريخ" ١٥٨/٥: عبد الله بن عصمة سمع من حكيم، سمع منه يوسف بن مالهك. ورواه رباح وصفوان بن موهب كما سيأتي، وقال ابن حجر: قال شيخنا: لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في "الثقات" اهـ. فقول ابن خزم: متروك متروك لا يُلَفَتُ إليه، فإنه لقول عبد الحق: ضعيف جداً.

ورواه روحٌ وحجاجٌ والضحاكُ أبو عاصم النبيل وسعيد بن سالم القُدَّاحُ وعثمان بن عمر، كلهم عن ابن جريح أخبرني عطاء أن صفوان بن موهب أخبره عن عبد الله بن محمد بن صبيح عن حكيم بن جزام رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((ألم يأتيك أو ألم يُلغِيك - أو كما شاء الله من ذلك - أنك تبغ الطعام؟)) قال: بلى يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: ((فلا تبغ طعاماً حتى تشتتره وتستوفيه))، وقال عطاء: وأخبرته أيضاً عبد الله بن عصمة الجسني أنه سمع حكيم بن جزام يحدثه عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد ٤٠٣/٣، والنسائي في "المجتبى" ٢٨٦/٧، والكسيري (٦١٩٤) و(٦١٩٦)، والشافعي في "المسند" ١٤٣/١، و"الرسالة" (٩١٢) و(٩١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣٨/٤، والطبراني في "الكبير" (٣٠٩٦)، والبيهقي في "الكبرى" ٣١٢/٥، و"معرفة السنن" (١١٢٨٨) و(١١٢٨٩).

ورواه خالد الطحان وعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عطاء بن أبي رباح عن حكيم بن جزام، قال: ((كنتُ اشتري الطعام وأبيع، فنهاني النبي ﷺ أن أبيع ما ليس عندي)). أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٢٣٠)، والطبراني في "الكبير" (٣١٣٢)، ورواه أبو الأحوص وجرير عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن جزام بن حكيم =

= ابن جِزَامٍ عن أبيه نحوه، وفيه: ((لاتبعه حتى تقيضه)). أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/٥، والنسائي ٢٨٦/٧، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣٨٨/٤، والطبراني (٣١١٠)، وابن جبان (٤٩٨٥)، والمحاملي في "الألماني" (٣٠٥).
أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: ((نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك)). فرواه عنه هكذا الأوزاعي وحسين المعلم والصحاك بن عثمان وحجاج بن أرطاة ومحمد بن عجلان ومطر الوراق وداود بن قيس وعمار الأحرول وداود بن أبي هند وعبد الملك بن أبي سليمان وعطاء الخراساني وعبد الكريم بن أبي المخارق والجلد بن أيوب.

أخرجه أحمد ١٧٤/٢ و٢٠٥، والنسائي في "المجتبى" ٢٨٩/٧، والكبرى (٦٢٠٥) و(٦٢٢٥) في البيوع - بيع ما ليس عند الإنسان، والدارمي (٢٥٦٠)، والناظرني ٧٤/٣ و٧٥، والطحاوي ٤٦/٤، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٨٣)، و"الشاميين" (٣٥٠)، وابن عدي في "الكامل" ١٧٧/٢ و٨١/٥، والحاكم ١٧/٢، والفاكهي في "تجارب مكة" (١٨٠)، والبيهقي في "الكبرى" ٣١/٥. واحتصره حسين وعبد الملك وعمار وداود بن قيس وابن أبي هند.

أما أيوب فقال: حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه قال: ذكر عبد الله بن عمرو قال نحوه. هكذا رواه عنه إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع والحامدان وجعفر بن برقان. وعند عطاء الخراساني (عن جده عن عبد الله بن عمرو)، وقال: ((فكان فيما كتب عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال: أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع...))، وسيأتي الخلاف على عطاء.

أخرجه أحمد ١٧٩/٢، وأبو داود (٣٥٠٤) في البيوع - باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٤) في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حسن صحيح، والنسائي في "المجتبى" ٢٨٨/٧، والكبرى (٦٢٠٤) في البيوع - بيع ما ليس عند البائع، و(٦٢٢٦) بيع وسلف، وابن ماجه (٢١٨٨) في التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وابن الجارود (٦٠١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤٦/٤، والطبراني في "الأوسط" (١٥٢١)، وابن عدي في "الكامل" ٢٦٢/٢ و١١/٥، والحاكم ١٧/٢، والبيهقي في "الكبرى" ٢٦٧/٥ و٣١٣ و٣٣٩ و٣٤٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٣٣/١٣.

وقال الحامدان ويزيد بن زريع وعبد الوارث عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ورواه جعفر بن برقان عن أيوب عن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد إلى مكة فقال: ((أبلغهم عني أربع خصال)) بنحو رواية عطاء الخراساني.

ونقل ابن عدي عن أبي عبد الرحمن الأدرمي [لعله تصحف عن الدارمي] قال: يُقال ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، أو هذا أصحها.

ورواه معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ... فذكره، أخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٥)، وعنه النسائي في "الكبرى" (٦٢٢٧).

ورواه عبد القدوس بن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابي عن همام بن يحيى عن عاصم الأحرول وابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا قال: ((نهي رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيع ما لم يضمن، وبيع وزرع ما لم يضمن)). أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٥٧٧)، وقال: ثم يرويه عن عاصم إلا همام تفرد به عمرو. =

قلت: لكن لا يخفى تحقُّق الضرورة في زماننا، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثمار، فإنه لغلبة الجهل على الناس لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض أفراد الناس لا يمكن بالنسبة إلى عامتهم، وفي نزاعهم

= و تقدم فيما رواه يزيد بن زريع الرَّملي ثنا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو قلت: يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها؛ أتأذن لي أن أكتبها؟ قال: ((نعم))، قال: فكان فيما كتبت عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال: ((أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع، ولا نبيع ما لا يملك...)). أخرجه الحاكم ١٧/٢، ورواه الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عطاء بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال... فذكره. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٧٣٥) و(٥٨٢٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٢١)، وقال النسائي [كما في "التحفة" (٨٨٨٥)] في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو: هذا الحديث منكر وهو عندي خطأ، والله أعلم. وذلك أن الوليد بن مسلم قال: عن عطاء ولم يقل الخراساني، فلعنه من تدليس. وأما عبد الرزاق (١٤٢٢٢) فرواه عن ابن جريح عن عطاء الخراساني فلا نكارة في روايته لأنه صرح بأنه الخراساني. وعطاء الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه.

ورواه هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريح عن عبد الله بن عمرو لم يذكر فيه عطاء، أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٣٢٤/١٠، وقال: كذا وجدته، ولا أراه محفوظاً مع أنّ هشاماً قال فيه العقبلي: حديثه عن غير ابن جريح وهم. ورواه يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحوه. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٠٠٧)، والبيهقي في "الكبرى" ٣١٣/٥، قال الطبراني: لم يروه عن إسماعيل إلا يحيى بن صالح، ولا عن عطاء إلا إسماعيل، تفرد به يحيى بن بكير. وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد، ورواه محمد بن إسحاق عن عطاء بن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد ﷺ نحوه. أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٣١٣/٥. ولعلّ هذا خطأ دخل عليه حديث حكيم السابق، وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٩) عن محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن أسيد ﷺ قال: ((لما بعث رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن شيف ما لم يضمن)). وليث لم يسمع عطاء، ولعلّ الخراساني.

أما موسى بن عبيدة الرّبدي [متروك] فرواه عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عتاب بن أسيد نحوه. أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٤٢٥).

وأخرجه محمد في "الآثار" (٧٣٠)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٧٩٢) عن ابن المبارك، كلاهما عن أبي حنيفة حدثنا يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد فذكره. ورواه أبو يوسف في "الآثار" (٨٢٨) عن أبي حنيفة عن أبي يحيى عن حدّثه عن عتاب بن أسيد فذكره.

لَوْ الْخَارِجُ أَكْثَرَ، "زِيلَعِي"^(١).....

عَنْ عَادَتِهِمْ حَرَجَ كَمَا عَلِمَتْ، وَيَلْزَمُ تَحْرِيمَ أَكْلِ الثَّمَارِ فِي هَذِهِ الْبُلْدَانِ، إِذْ لَا تَبَاعُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي السَّلْمِ لِلضَّرُورَةِ^(٢) مَعَ أَنَّهُ يَبِيعُ الْمَعْدُومَ، فَحَيْثُ تَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ هُنَا أَيْضاً أَمَكْنَ إِلْحَاقَهُ بِالسَّلْمِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، فَلَمْ يَكُنْ مُضَادِماً لِلنَّصِّ، فَلِذَا جَعَلُوهُ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عَدَمُ الْجَوَازِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ "الْفَتْحِ" الْمِيلُ إِلَى الْجَوَازِ، وَلِذَا أوردَ لَهُ الرِّوَايَةَ عَنْ "مُحَمَّدٍ"، بَلْ تَقَدَّمَ^(٣)، أَنَّ "الْحَلْوَانِيَّ" رَوَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَمَا ضَاقَ الْأَمْرُ إِلَّا اتَّسَعَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُسَوِّغٌ لِلْعُدُولِ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ رِسَالَتِنَا الْمُسَمَّاةِ "نَشْرَ الْعُرْفِ" فِي بِنَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْعُرْفِ"^(٤)، فَرَاغِعُهَا.

[٢٢٥٠٦] (قَوْلُهُ: لَوْ الْخَارِجُ أَكْثَرَ) ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) عَنِ "الْفَتْحِ"^(٦): (وَأَنَّ مَا نَقَلَهُ "شَمْسُ الْأَثَمَةِ" عَنِ الْإِمَامِ "الْفَضْلِيِّ" لَمْ يُقَيِّدْهُ عَنْهُ بِكَوْنِ الْمَوْجُودِ وَقَتِ الْعَقْدِ أَكْثَرَ، بَلْ قَالَ عَنْهُ:

(١) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - فصل: يدخل في بيع الدار إلخ ١٢/٤، وأورد الزيلعي هذا النقل بصيغة: ((قيل)).
 (٢) روى الثوري وابن عيينة وابن عثمة وابن عثمة وعبد الوارث ومعمر وغيرهم عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قادم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلبون في الثمر الستين والثلاث فنهاهم، وقال: ((من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)).
 أخرجه البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٢٥٣) في السلم - باب السلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، وإلى أجل معلوم، ومسلم (١٦٠٤) في البيوع - باب السلم، وأبو داود (٣٤٦٣) في البيوع - باب في السلف، والترمذي (١٣١١) في البيوع - باب السلف في الطعام والتمر، والنسائي في "المتجني" ٢٩٠/٧ في البيوع - باب السلف في الثمار، وابن ماجه (٢٢٨٠) في التتارات - باب السلف في كيل معلوم، وأحمد ٢١٧/١ و٢٢٢ و٣٥٨، والحُمَيْدِي (٥١٠)، والشافعي ١٦١/٢، وعبد بن حُمَيْد (٦٧٦)، والدارمي (٢٥٨٣)، وعبد الرزاق (١٤٠٥٩) و(١٤٠٦٠)، والطبراني (١١٢٦٣) و(١١٢٦٤) و(١١٢٦٥)، والدارقطني ٣/٣، وأبو يعلى (٢٤٠٧)، وابن حبان (٤٩٢٥)، والبيهقي في "الكبرى" ١٨/٦ و٢٤.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين" ١١٤/٢ وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٥/٥.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٩٢/٥.

(وَيَقْطَعُهَا الْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ جَبْرًا عَلَيْهِ وَإِنْ شَرَطَ تَرْكَهَا عَلَى الْأَشْجَارِ فَسَدَ) الْبَيْعُ كَشَرَطِ الْقَطْعِ عَلَى الْبَائِعِ، "حاوي"^(١). (وقيل) - قائله "محمد" - : (لا) يفسد (إذا تناهت) الثمرة؛ للتعارف، فكان شرطاً يقتضيه العقد (وبه يفتى)،.....

أجعل الموجود أصلاً وما يحدث بعد ذلك تبعاً).

[٢٢٥٠٧] (قوله: ويقطعها المشتري) أي: إذا طلب البائع تفرغ ملكه، وهذا راجع لأصل المسألة.

[٢٢٥٠٨] (قوله: جبراً عليه) مفادُه: أنه لا خيار للمشتري في إبطال البيع إذا امتنع البائع عن إبقاء الثمار على الأشجار، وفيه بحث لصاحب "البحر" و"النهر" سيذكره "الشارح" آخيراً الباب^(٢).

[٢٢٥٠٩] (قوله: فسد) أي: مطلقاً كما يرشده إليه التفصيل في القول المقابل له، فافهم. وعلل في "البحر"^(٣) الفساد: ((بأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك الغير)).

[٢٢٥١٠] (قوله: كشرط القطع على البائع) في "البحر"^(٤) عن "الولوالجية"^(٥): ((باع عبناً جزافاً - وكذا الثوم في الأرض والجزر والبصل - فعلى المشتري قطعه إذا خلى بينه وبين المشتري؛ لأن القطع إنما يجب على البائع إذا وجب عليه الكيل أو الوزن ولم يجب؛ لأنه لم يبع مكيالاً ولا موازنة)).

[٢٢٥١١] (قوله: وبه يفتى) قال في "الفتح"^(٦): ((ويجوز عند محمد استيحساناً، وهو

(١) "الحاوي القدسي": كتاب البيوع ق ١١٠/أ.

(٢) ص ٢٤٧ - "در".

(٣) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٧/٥.

(٤) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٤/٥ بتصرف.

(٥) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل الرابع فيما يجبر البائع على تسليم المبيع إلخ ق ١٧٢/أ.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٨٩/٥.

"بحر" عن "الأسرار"، لكن في "القهستاني" عن "المضمرات": ((أنه على قولهما الفتوى))،.....

قَوْلُ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ، واختارهُ "الطحاوي"^(١) لعموم البلوى)).

[٢٢٥١٢] قوله: "بحر" عن "الأسرار" عبارة "البحر"^(٢): ((وفي "الأسرار": الفتوى

على قول محمد، وبه أخذ "الطحاوي"، وفي "المنتقى" ضم إليه "أبا يوسف"، وفي "التحفة"^(٣): والصحيح قولهما)).

[٢٢٥١٣] قوله: لكن في "القهستاني" عن "المضمرات" حقه أن يقول: ((عن "النهاية"))؛

لأن عبارة "القهستاني"^(٤) مع المتن: ((وشرط تركها على الشجر والرضا به يفسد البيع عندهما، وعليه الفتوى كما في "النهاية"، ولا يفسد عند محمد إن بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقي، وعليه الفتوى كما في "المضمرات")) اهـ. وما نقله "القهستاني" عن "المضمرات" مخالف لما في "الهداية"^(٥) و"الفتح"^(٦) و"البحر"^(٧) وغيرها من حكاية الخلاف في الذي تناهى صلاحه،

(قوله: وما نقله "القهستاني" عن "المضمرات" مخالف لما في "الهداية" إلخ) قد يقال: إن ما في

"المضمرات" أثبت الخلاف في مسألة بدو الصلاح، وما في غيره أثبتته في التناهي، ومفهومه: أن مسألة بدو الصلاح محل اتفاق، ومعلوم أن الصريح مقدم على المفهوم، فلا مانع من إثبات الخلاف في المسألتين عملاً بالنقلين، تأمل.

(١) مختصر الطحاوي: كتاب البيوع - باب أصول الشجر والنخل والثمار ص ٧٨.

(٢) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٧/٥.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب البيوع - بيع الثمار على الأشجار والزرع الموجودة ٥٦/٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب البيوع ٦/٢.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٢٥/٣.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٨٨/٥ - ٤٨٩.

(٧) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٧/٥.

فَتَبَّهَ. قَيْدَ بِاشْتِرَاطِ التَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَاهَا مُطْلَقًا وَتَرَكَهَا بِإِذْنِ الْبَائِعِ طَابَ لَهُ الزِّيَادَةُ، وَإِنْ بَعِيرٍ إِذْنِهِ تَصَدَّقَ بِمَا زَادَ فِي ذَاتِهَا، وَإِنْ بَعْدَمَا تَنَاهَتْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ،.....

فِإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَنَاهِي الصَّلَاحِ لَا فِي بُدُوِّهِ، وَأَيْضًا الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ صَلَاحُ الْكُلِّ، تَأْمَلُ.
[٢٢٥١٤] (قوله: فتنبه) أشار به إلى اختلاف التصحيح وتخيير المفتي في الإفتاء بإيهما شاء، لكن حيث كان قول "محمد" هو الاستحسان يترجح على قولهما، تأمل.
[٢٢٥١٥] (قوله: قيد باشتراط الترك) أي: قيد "المصنف" الفساد به.

[٢٢٥١٦] (قوله: مطلقاً) أي: بلا شرط ترك أو قطع، وظاهره: ولو كان الترك متعارفاً، مع أنهم قالوا: المعروف عرفاً كالشروط نصاً، ومقتضاه فساد البيع وعدم جلي الزيادة، تأمل.
[٢٢٥١٧] (قوله: طاب له الزيادة) هي ما زاد في ذات المبيع، فلا يُنابى ما قدمناه^(١): من أنه لو أنثرت ثمراً آخر فإن قبل القبض فسد^(٢) البيع، أو بعده يشتتر كان فيه؛ لأن ذلك في الزيادة على المبيع مما لم يقع عليه البيع، وهذا في زيادة ما وقع عليه البيع كما أفاده في "النهر"^(٣).

وحاصله: أن المراد هنا الزيادة المتصلة لا المنفصلة.

[٢٢٥١٨] (قوله: تصدق بما زاد في ذاتها) لحصوله بجهة محظورة، "بحر"^(٤). وتعرف الزيادة بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الإدراك، فالزيادة تفاوت ما بينهما، "ط"^(٥) عن "العيني"^(٦).
[٢٢٥١٩] (قوله: لم يتصدق بشيء) نعم [٢٦٦/٣] عليه إثم غضب المنفعة، "فتح"^(٧).

(١) المقولة [٢٢٥٠٤] قوله: ((لا يصح في ظاهر المذهب)).

(٢) في "١": ((فسخ)).

(٣) "النهر": كتاب البيع ق ٣٦٥/أ.

(٤) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٧/٥.

(٥) "ط": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ٢٤/٣.

(٦) "رمز الحقائق": كتاب البيوع ٧/٢.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٩١/٥.

وإن استأجر الشَّحَرَ إِلَى وَقْتِ الإِدْرَاكِ بَطَلَتْ الإِجَارَةُ وَطَابَتِ الزِّيَادَةُ؛ لِبَقَاءِ الإِذْنِ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الأَرْضَ لِتَرْكِ الزَّرْعِ فَسَدَتْ لِهَيْأَةِ المُدَّةِ، وَلَمْ تَطْبِ (١) الزِّيَادَةُ، "مُلْتَقَى الأَبْحَرِ" (٢)؛ لِفْسَادِ الإِذْنِ بِفْسَادِ الإِجَارَةِ، بِخِلَافِ البَاطِلِ كَمَا حَرَّرْنَاهُ فِي "شَرْحِهِ"،

[٢٢٥٢٠] (قوله: بَطَلَتْ الإِجَارَةُ وَإِنْ عَيَّنَ المُدَّةَ، "ذُرُّ مُتَقَى" (٣)). فَإِنَّ أَصْلَ الإِجَارَةِ مُقْتَضَى القِيَاسِ فِيهَا البُطْلَانُ، إِلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ أَحَازَهَا لِلحَاجَةِ فِيمَا فِيهِ تَعَامُلٌ، وَلا تَعَامُلٌ فِي إِجَارَةِ الأشْجَارِ المُحَرَّدَةِ فلا يَجُوزُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَشْجَاراً لِجَفِّفَ عَلَيْهَا ثِيَابُهُ لَمْ يَجُزْ، ذَكَرَهُ "الكَرْحِيُّ"، "فَتْح" (٤).

٣٩/٤

[٢٢٥٢١] (قوله: لِتَرْكِ الزَّرْعِ) الأَوَّلَى تَعْبِيرٌ "الهِدَايَةِ" (٥) وَغَيْرِهَا بِقَوْلِهِ: ((إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ))، أَي: إِلَى وَقْتِ إِدْرَاكِهِ بِلَا ذِكْرِ مُدَّةٍ.

[٢٢٥٢٢] (قوله: وَلَمْ تَطْبِ الزِّيَادَةُ) أَي: الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّمَرَةِ وَعَلَى مَا غَرِمَ مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ، "ط" (٦) عَنْ "العَيْنِي" (٧).

مَطْلَبٌ: فَسَادُ المُتَضَمِّنِ يُوجِبُ فَسَادَ المُتَضَمَّنِ

[٢٢٥٢٣] (قوله: كَمَا حَرَّرْنَاهُ فِي "شَرْحِهِ") وَنَصَّهُ (٨): ((لِفْسَادِ الإِذْنِ بِفْسَادِ الإِجَارَةِ، وَفَسَادُ المُتَضَمِّنِ يُوجِبُ فَسَادَ المُتَضَمَّنِ بِخِلَافِ البَاطِلِ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ شَرْعاً أَصْلاً وَوَصْفاً، فلا يَتَضَمَّنُ شَيْئاً،

(١) في "ب": ((تطلب))، وهو خطأ.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر إلخ ٩/٢.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب البيوع - فصل ما يدخل في البيع تبعاً إلخ ١٨/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسمَّ وما لا يدخل ٤٩٠/٥.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسمَّ وما لا يدخل ٢٦٣/٣.

(٦) "ط": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ٢٤/٣. وفيه: ((الثمن)) بدل ((الثمرة))، وهو تحريف.

(٧) "رمز الحقائق": كتاب البيوع ٧/٢. وفيه: ((الثمن)) بدل ((الثمرة))، وهو تحريف.

(٨) "الدر المنتقى": كتاب البيوع - فصل ما يدخل في البيع تبعاً إلخ ١٨/٢ (هامش "جمع الأنهر").

فَكَانَتْ مُبَاشِرَتُهُ عِبَارَةً عَنِ الْإِذْنِ)) اهـ "ح" (١).

وحاصل الفرقِ كما في "الفتح" (٢) وغيره: ((أَنَّ الْفَاسِدَ لَهُ وُجُودٌ؛ لِأَنَّهُ فَائِثُ الْوَصْفِ دُونَ الْأَصْلِ، فَكَانَ الْإِذْنُ نَائِبًا فِي ضَمْنِهِ فَيَفْسُدُ، بِخِلَافِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا، فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا الْإِذْنُ))، وَلَا يَحْفَى أَنْ هَذَا (٣) الْفَرْقُ يُبَاقِي مَا مَرَّ (٤) أَوَّلَ الْبَيْعِ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ بَعْدَ عَقْدِ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ لَا يَتَعَقَّدُ قَبْلَ مُتَارَكَةِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَيُبَاقِي فُرُوعًا أُخْرَى مَذْكُورَةً فِي آخِرِ الْفَرْقِ الثَّالِثِ مِنَ "الْأَشْبَاهِ" (٥)

(قوله: وَلَا يَحْفَى أَنْ هَذَا الْفَرْقُ يُبَاقِي مَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَيْعِ الْبَاطِلِ) وَحُجَّةُ الْمُنَافَاةِ: أَنَّ الْبَاطِلَ اعْتَبِرَ وَجُودَهُ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَلَاشٍ، حَيْثُ قِيلَ بَعْدَ انْعِقَادِهِ بِالتَّعَاطِي بَعْدَهُ، مَعَ أَنَّ مُقْتَضَى كَوْنِهِ لَا وُجُودَ لَهُ أَنْ يَتَعَقَّدَ بِهِ، لَكِنْ أَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ عَدَمَ الْانْعِقَادِ لَوُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَاطِي بِنَاءً عَلَى قَصْدِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِ الْعَقْدُ، بَلِ الْقَصْدُ تَسْلِيمِ الْمُبِيعِ وَالتَّمَنُّ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ الْبَاطِلِ، تَأْمَلْ.

(قوله: وَيُبَاقِي فُرُوعًا أُخْرَى مَذْكُورَةً فِي آخِرِ الْفَرْقِ الثَّالِثِ مِنَ "الْأَشْبَاهِ" الْبَاطِلِ) لَمْ يُوجَدْ فِي الْفُرُوعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُنَافَاةِ لَمَّا هُنَا، وَنُصِّ عِبَارَةً "الْأَشْبَاهِ" بِاحْتِصَارٍ: ((لَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ أَقْرَأَهُ لَمْ يَضْمَنْ عَقْدَ فَاسِدٍ فَسَدَ الْإِبْرَاءُ. التَّعَاطِي ضَمَّنَ عَقْدَ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ لَا يَتَعَقَّدُ بِهِ الْبَيْعُ، لَوْ بَاعَهُ دَمَهُ فَقَتَلَهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ. وَلَوْ قَالَ: اقْتُلْنِي، فَقَتَلَهُ لَا قِصَاصَ. لَوْ أَحْرَمَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ نَاطِرًا وَإِذْنًا لَهُ بِالْعِمَارَةِ فَأَنْفَقَ كَانَ مُتَطَوِّعًا. لَوْ جَدَّدَ النِّكَاحَ لَمْ يَكُوحِيهِ بِمَهْرٍ لَمْ يَلْزَمَهُ الْبَيْعُ)).

(١) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨١/ب.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسمَّ وما لا يدخل ٤٩٠/٥.

(٣) في هامش "م": ((قوله: وَلَا يَحْفَى أَنْ هَذَا الْبَاطِلِ))، قَالَ شَيْخُنَا: لَا مُنَافَاةَ أَصْلًا، فَإِنَّ فَسَادَ الْبَيْعِ بِالتَّعَاطِي بَعْدَ الْبَاطِلِ لَا يَقْتَضِي اعْتِبَارَهُ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا كُنَّا يُبْطَلَانِيهِ قَبْلَ الْمُنَارَكَةِ لِإِفْهَامِ حَالِهِمَا أَنْ هَذَا التَّسْلِيمُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ زَعَمًا مِنْهُمَا اعْتِبَارُهُ وَتُبُوتِ حُكْمِ لَهُ، وَبِئْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِنَا لَهُ. وَقَوْلُهُ: ((وَيُبَاقِي فُرُوعًا أُخْرَى الْبَاطِلِ)) لِتَنْظُرِ تِلْكَ الْفُرُوعِ، فَلَعَلَّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَيَبِّغُ مَا قَالَهُ "السَّارِحُ" مِنَ التَّعْلِيلِ اهـ.

(٤) ص ٥٠ - ٥١ - "در".

(٥) انظر "الأشبه والنظائر": ص ٤٦٣ - وما بعدها.

وَالْحَيْلَةُ: أَنْ يَأْخُذَ الشَّجَرَةَ مُعَامَلَةً عَلَى أَنَّ لَهُ جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ.....

عِنْدَ قَوْلِهِ: ((فَائِدَةٌ: إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضَمِيهِ))، فراجعها مُتَمَّلاً.

[٢٢٥٢٤] (قوله: والحيلة) في أن يطيب للمشتري ما زاد في ذات المبيع وما لم يكن

بارزاً وقت العقد.

[٢٢٥٢٥] (قوله: أن يأخذ) أي: المشتري.

[٢٢٥٢٦] (قوله: مُعَامَلَةً) أي: مُسَاقَاةً لُدَّةً مَعْلُومَةً كَمَا فِي "الْقُنْيَةِ"^(١).

[٢٢٥٢٧] (قوله: عَلَى أَنَّ لَهُ الْخ) أي: للبايع، قَالَ فِي "شَرْحِهِ" عَلَى "الْمُلْتَقَى"^(٢):

((وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بَعْدَمَا دَفَعَ الثَّمَنَ: أَخَذْتُ مِنْكَ هَذَا الشَّجَرَ مُعَامَلَةً عَلَى أَنَّ

لَكَ جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ وَلِي أَلْفُ جُزْءٍ إِلَّا جُزْءًا، أَي: مِنَ الثَّمَرِ، ذَكَرَهُ "الشُّمْنِيُّ"^(٣)، وَفِيهِ:

أَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَ الثَّمَرَ شِرَاءً فَكَيْفَ يَأْخُذُهُ^(٤) مُعَامَلَةً؟! إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ عَلَى

وَجْهِ التَّبَرُّعِ، وَيَكُونُ الِاعْتِبَارُ عَلَى عَقْدِ الْمُعَامَلَةِ)) اهـ.

قلت: الشراء إنما وقع على البارز وقت العقد، والمعاملة لأجل طيب ما لم يبرز بعد

وطيب ما زاد^(٥) في ذات البارز، نعم هذه الحيلة إنما تتأتى إذا لم يكن الشجر وقفاً أو ليتيم؛

(قوله: وطيب ما زاد في ذات البارز) لا دخل للمعاملة في طيب ما زاد في ذات البارز، ولا تصح

المعاملة فيه للملكية بالشراء، والطيب موكول للإذن بالإبقاء، تأمل. ولا يتوقف على المعاملة وإن كانت تصح

في الثمر قبل الإدراك إذا كان باقياً على ملك ربّه، ولا تتأتى هنا بين البائع والمشتري في الثمر المبيع.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يتعلق ببيع الأشجار والثمار الخ ق ١٠١/ب.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً للخ ١٨٢/هـ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٨٧٢هـ)، وتقدمت ترجمته ١٤٦/١.

(٤) في "الأصل" و"٣" و"ك" و"ب": ((يأخذ)).

(٥) في هامش "م": ((قوله: وطيب ما زاد الخ)) حاصلة: أنه اشترى الثمر الذي تنهى برؤه ولم يتم صلاحه، فالحيلة

في إبقائها أخذ الأشجار مساقاة، وفيه: أن عقد المساقاة حينئذ يكون وارداً على ما هو مملوك له، فيحتاج حينئذ

ليما أجاب به في "شرح المنتقى" في هذا: دون ما لم يتناه برؤه اهـ.

وَأَنْ يَشْتَرِيَ أَصُولَ الرَّطْبَةِ كَالْبَاذِنِجَانِ وَأَشْجَارِ الْبَطِيخِ وَالْخِيَارِ لِيَكُونَ^(١) الْحَادِثُ لِلْمُشْتَرِي،
وَفِي الزَّرْعِ وَالْحَشِيشِ يَشْتَرِي الْمَوْجُودَ بَعْضُ الثَّمَنِ،

لَعَدَمِ الْحِظِّ وَالْمَصْلَحَةِ فِي أَخْذِهِ جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ وَالباقِي لِلْمُشْتَرِي كَمَا ذَكَرَ "الشَّارِحُ"
نَظِيرُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِحَارَةِ^(٢).

(٢٢٥٢٨) (قوله: وَأَنْ يَشْتَرِيَ الْبَيْعَ) هَذِهِ حَيْلَةٌ ثَانِيَةٌ، وَبَيَانُهَا: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا أُنْ يَكُونَ مِمَّا
يُوجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَقَدْ وُجِدَ بَعْضُهُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ كَالْبَاذِنِجَانِ وَالْبَطِيخِ وَالْخِيَارِ، أَوْ يُوْجَدُ
كُلُّهُ لَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ كَالزَّرْعِ وَالْحَشِيشِ، أَوْ يَكُونَ وُجِدَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضِ كَثْمَرِ الْأَشْجَارِ
الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ، فَفِي الْأَوَّلِ يَشْتَرِي الْأَصُولَ بَعْضُ الثَّمَنِ، وَيَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ مُدَّةً مَعْلُومَةً
بِبَاقِي الثَّمَنِ؛ لِئَلَّا يَأْمُرَهُ الْبَائِعُ بِالْقَلْعِ قَبْلَ خُرُوجِ الْبَاقِي أَوْ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ، وَفِي الثَّانِي يَشْتَرِي
الْمَوْجُودَ مِنَ الْحَشِيشِ وَالزَّرْعِ وَيَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ كَمَا قُلْنَا، وَفِي الثَّلَاثِ يَشْتَرِي الْمَوْجُودَ مِنَ الثَّمَرِ
بِكُلِّ الثَّمَنِ وَيُجِلُّ لَهُ الْبَائِعُ مَا سَيُوجَدُ؛ لِأَنَّ اسْتِجَارَةَ الْأَرْضِ لَا يَتَأْتِي هُنَا؛ لِأَنَّ الْأَشْجَارَ بَاقِيَةً
عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ، وَقِيَامُهَا فِي الْأَرْضِ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ اسْتِجَارَةِ الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا أَوْلاً
مُعَامَلَةً كَمَا مَرَّ^(٣)؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ فِي تَصَرُّفِهِ، أَوْ تَكُونُ الْأَشْجَارُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ لَا تَمْنَعُ
صِحَّةَ إِجَارَةِ الْأَرْضِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِهَا، وَمَسْأَلَةُ الْإِحْلَالِ تَتَأْتِي^(٤) فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَيْضًا.

(٢٢٥٢٩) (قوله: بَعْضُ الثَّمَنِ) تَنَازَعٌ فِيهِ ((يَشْتَرِي)) الْأَوَّلُ ((وَيَشْتَرِي)) الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ،

(قوله: لِأَنَّ اسْتِجَارَةَ الْأَرْضِ لَا يَتَأْتِي هُنَا الْبَيْعَ) لَا دَخَلَ لَعَدَمِ تَأْتِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ هُنَا، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ
بِصِحَّتِهَا لَا يَجِلُّ لِلْمُشْتَرِي مَا سَيُوجَدُ مِنَ الثَّمَرِ، فَالْعَمْدَةُ فِي حِلِّهِ هِيَ الْإِحْلَالُ.
(قوله: وَالثَّانِي أَيْضًا) فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَتَأْتِي فِيهِ عَلَى تَصَوُّرِهِ بِأَنَّهُ مَا وُجِدَ كُلُّهُ لَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ.

(١) فِي "ب": ((لَكُونَ)).

(٢) انظر الدر " عند المقولة [٢٩٣٦٠] قوله: ((وَأَفَادَ)).

(٣) ص ٢١٨ - "در".

(٤) فِي "ك": ((تَأْتِي)).

وَيَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ مُدَّةً مَعْلُومَةً يَعْلَمُ فِيهَا الْإِدْرَاكُ بِنَاقِي الثَّمَنِ، وَفِي الْأَشْجَارِ
الْمَوْجُودَةِ وَيُجِلُّ لَهَا الْبَائِعُ مَا يَوْجَدُ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَرْجِعَ يَقُولُ: عَلَى أَنِّي مَتَى
رَجَعْتُ فِي الْإِذْنِ تَكُونُ مَاذُونًا.....

وقوله: ((وَيَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ)) راجع للمسألتين أيضاً كما عليم مما قررناه.

[٢٢٥٣٠] (قوله: وفي الأشجار الموجود) أي: وفي ثمار الأشجار يشتري الموجود منها.

[٢٢٥٣١] (قوله: فإن خاف إلخ) قال في "جامع الفصولين"^(١): ((أقول: كتبت في

"لطائف الإشارات"^(٢) أنهم قالوا: لو قال: وكلت بكذا على أنني كلما عزلت فأنت وكيلتي
صح، وقيل: لا، فإذا صح يبطل العزل^(٣) عن المعلقة قبل وجود الشرط عند "أبي يوسف"،
وحوزه "محمد"، فيقول في عزله: رجعت [ب/٢١٣/٣] عن الوكالة المعلقة وعزلت عن الوكالة
المنجزة)) اهـ "رملي".

وحاصله: أنه على قول "محمد" يمكن الرجوع هنا عن الإحلال بأن يقول: رجعت عن

الإحلال المعلق وعن المنجزة^(٤)، فيتعين حينئذ الاحتيال بالمعاملة على الأشجار كما مر^(٥).

(قوله: وقيل: لا إلخ) لأن تحويل ذلك يؤدي إلى تغيير حكم الشرع يجعل الوكالة من العقود اللازمة.

(قوله: فيتعين حينئذ الاحتيال بالمعاملة على الأشجار) وفي "السندي" بعد ذكره عن "الرحمتي" نحو ما

ذكره "المحتسبي" ما نصه: ((فالحيلة عند ذلك أن يقول: على أنني كلما رجعت في الإذن تكون - أيها المشتري -

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر وبيع الأرض إلخ ٧٥/٢.

(٢) "لطائف الإشارات" لصاحب "جامع الفصولين" محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين الشهير بابن قاضي

سيماونه (ت ٨٢٤هـ) ("كشف الظنون" ١٥٥١/٢، "الشفائق النعمانية" ص ٣٣٣، "الأعلام" ١٦٥/٧).

(٣) في هامش "م": ((قوله: يبطل العزل إلخ)) أي: لأن المعلقة لا تتحقق إلا بوجود الشرط وهو العزل عن المنجزة،

فقبل وجود شرط المعلقة لا يصح العزل عنها، فقوله: ((قبل وجود الشرط)) أي: شرط المعلقة اهـ.

(٤) في "ك": ((المنجزة)).

(٥) ص ٢١٨ - "در".

في التَّركِ، "شُمْنِي" مُلْخَصًا.

(ما جاز إيرادُ العَقْدِ عَلَيْهِ بانفِرادِهِ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهُ) إِلَّا الوَصِيَّةَ بِالْخِدْمَةِ،

[٢٢٥٣٢] (قوله: في التَّركِ) الْمُنَاسِبُ؛ فِي الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ أَحَلَّ لَهُ مَا يُوجَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالتَّركِ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْمَوْجُودَ، إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا يُوجَدُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي ذَاتِ الْمَبِيعِ الْمَوْجُودِ.

(تَسْمِيَّةٌ)

اشْتَرَى الثَّمَارَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ، فَرَأَى مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ بَعْضَهَا يَبُتُّ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، "بِحْر" (١). ثُمَّ ذَكَرَ (١) حُكْمَ بَيْعِ الْمَغِيبِ فِي الْأَرْضِ، وَسَيَاتِي (٢) الْكَلَامَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

[مطلب: ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه منه]

[٢٢٥٣٣] (قوله: ما جاز إيرادُ العَقْدِ عَلَيْهِ إلخ) هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي عَامَّةِ الْمُعْتَبَرَاتِ مُفْرَعٌ عَلَيْهَا مَسَائِلٌ مِنْهَا مَا ذُكِرَ هُنَا، "مِنْح" (٣).

[٢٢٥٣٤] (قوله: صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْعَقْدِ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي عِبَارَةِ "الْفَتْحِ" (٤)، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ جَعْلِ الضَّمِيرِ فِي: ((مِنْهُ)) رَاجِعًا لِلْمَبِيعِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ، فَافْهَمْ. وَلَا يَصِحُّ إِرْجَاعُهُ إِلَى ((مَا)): لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَلَى الْمُسْتَنَى، فَيَلْزَمُ اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا لَا يَحْفَى. قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٤): ((وَيَبِيعُ قَفِيزٍ مِنْ صَبْرَةٍ جَائِزٍ فَكَذَا اسْتِثْنَاؤُهُ، بِخِلَافِ اسْتِثْنَاءِ الْحَمَلِ

مَأْذُونًا فِي التَّركِ بِإِذْنِ جَدِيدٍ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ رُجُوعٌ عَنِ الْإِذْنِ الْمُعْلَقِ وَبِطَالِ الْمُنْجَرِّ؛ لِمُرَاعَاةِ لَفْظِ: كَلْمًا، كَمَا حَقَّقَهُ أَهْلُ الْأَصُولِ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٦/٥.

(٢) ص ٥٤٤ - "در".

(٣) "المنح": كتاب البيوع ٢/٥٠٧.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسمَّ وما لا يدخل ٤٩٣/٥.

يَصِحُّ إِفْرَادُهَا دُونَ اسْتِثْنَائِهَا، "أشباه"^(١). ثُمَّ فَرَعَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِ: (فَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ) قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَشَاةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ قَطِيعٍ،

مِنَ الْجَارِيَةِ أَوْ الشَّاةِ وَأَطْرَافِ^(٢) الْحَيَوَانِ، لَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ بَاعَ هَذِهِ الشَّاةَ إِلَّا أَلْتَبَهَا أَوْ هَذَا^(٣) الْعَبْدَ إِلَّا يَدَهُ، فَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا مُتَمَيِّزًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا عَلَى الشُّبُوعِ، فَإِنَّهُ (جَائِزٌ) اهـ، أَيْ: كَيْسَبِ الْعَبْدِ إِلَّا نِصْفَهُ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ فِي حُزْرِ بَعِيْنِهِ، بَلْ شَائِعٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ فَيَحُوزُ.

[٢٢٥٣٥] (قَوْلُهُ: يُصَحُّ^(٤) إِفْرَادُهَا) بِأَنْ يُوصَى بِهَا وَحْدَهَا بِدُونِ الرَّقِيبَةِ. اهـ "ح"^(٥).

[٢٢٥٣٦] (قَوْلُهُ: دُونَ الْاسْتِثْنَاءِ^(٦)) بِأَنْ يُوصَى لَهُ بِعَبْدٍ دُونَ خِدْمَتِهِ. اهـ "ح"^(٧). وَقَيْدُهُ بِالْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ فِي الْوَصِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ الْحَمْلُ مِيرَاثًا وَالْجَارِيَةَ وَصِيَّةً، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ أَخْتُ الْمِيرَاثِ، وَالْمِيرَاثُ يَجْرِي فِيمَا فِي الْبَطْنِ بِخِلَافِ الْخِدْمَةِ، وَالغَلَّةُ كَالْخِدْمَةِ، "بِحْر"^(٨) مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

[٢٢٥٣٧] (قَوْلُهُ: وَشَاةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ قَطِيعٍ) أَمَا لَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَلَا يَجُوزُ كَتُوبُ^(٩) غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْ عَيْدَلٍ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١٠).

(١) "الأشباه والنظائر": القرن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٧-.

(٢) في "ك": ((أو أطراف)) ب: ((أو))، وفي "ب": ((وأطراف)) بالطاء، وهو خطأ.

(٣) في "أ": ((وهذا)) بالواو.

(٤) في "ك": ((فصح)).

(٥) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨١/ب.

(٦) قَوْلُهُ: (دُونَ الْاسْتِثْنَاءِ) هَكَذَا بِحُطْوَةٍ، وَالَّذِي فِي نُسْخِ "الشَّارِحِ": ((دُونَ اسْتِثْنَائِهَا))، وَلَعَلَّهَا نُسْخَةٌ أُخْرَى كَتَبَ عَلَيْهَا. اهـ مَصْحُوحًا "ب" وَ"م".

(٧) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨١/ب.

(٨) "البحر": كتاب البيوع ٩٥/٦ بتصرف.

(٩) في "أ": ((فلا يجوز كبيع ثوب إلخ)).

(١٠) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٨/٥.

و(أرطال معلومة من بيع ثمر نخلة)؛.....

[٢٢٥٣٨] (قوله: وأرطال معلومة) أفاد أن محل الاختلاف الآتي ما إذا استثنى معيناً، فإن استثنى جزءاً كربعٍ وثُلثٍ فإنه صحيح اتفاقاً، كما في "البحر" ^(١) عن "البدائع" ^(٢). قلت: وجهه ^(٣): أن ما يُقدَّر بالرطلِ شيءٌ معينٌ بخلافِ الرُّبعِ مثلاً، فإنه غيرُ مُعيَّن، بل هو جزءٌ شائعٌ كما قلنا آنفاً ^(٤)، ونظيره ما قدَّمناه ^(٥) عند قوله: ((وفسد بيع عشرة أذرعٍ من مائة ذراعٍ من دارٍ لا أسهم)). وقد بالأرطال لأنه لو استثنى رطلاً واحداً جاز اتفاقاً؛ لأنه استثناء القليل من الكثير بخلاف الأرطال؛ لجواز أن لا يكون إلا ذلك القدر، فيكون استثناء الكل من الكل، "بحر" ^(٦) عن "البنية" ^(٧). ومقتضاه: أنه لو علم أنه بقي أكثر من المستثنى يصح ولو المستثنى أرطالاً على رواية "الحسن" الآتية ^(٨)، وهو خلاف ما يدل عليه كلام "الفتح" ^(٩) من تعليل هذه الرواية: ((بأن الباقي بعد إخراج المستثنى ليس مشاراً إليه ولا معلوم الكيل المخصوص، فكان مجهولاً وإن ظهر أخيراً أنه بقي ^(١٠) مقدار معين؛ لأن المفسد هو الجهالة القائمة)) اهـ. ومقتضاه الفساد باستثناء الرطل الواحد أيضاً على هذه الرواية، تأمل.

(١) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٨/٥.

(٢) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الصحة إلخ ١٧٥/٥ يتصرف.

(٣) في "م": ((وجهه)) دون واو.

(٤) المقولة [٢٢٥٣٤] قوله: ((صح استنناؤه منه)).

(٥) المقولة [٢٢٤٢٤] قوله: ((لشروع السهم)).

(٦) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٨/٥.

(٧) "البنية": كتاب البيوع - فصل: من باع ثمرة لم يذ صلاحها إلخ ٦٥/٧.

(٨) المقولة [٢٢٥٤١] قوله: ((على الظاهر)).

(٩) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٩٢/٥ - ٤٩٣ باختصار.

(١٠) في "ك": ((بقي)).

لصِحَّةِ إيرادِ العَقْدِ عَلَيْهَا وَلَوْ التَّمَرُ^(١) عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ عَلَى الظَّاهِرِ (ك) صِحَّةِ
 (بِيعِ بُرِّ فِي سُنْبِلِهِ) بِغَيْرِ سُنْبِلِ الْبُرِّ؟.....

[٢٢٥٣٩] (قوله: لصِحَّةِ إيرادِ العَقْدِ عَلَيْهَا) أي: على التَّفْيِيزِ والشَّاةِ المُنَيَّنَةِ والأرطالِ
 المَعْلُومَةِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: ((فَصَحَّ)) أَفَادَ بِهِ دُخُولَ مَا ذُكِرَ تَحْتَ القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ.
 [٢٢٥٤٠] (قوله: وَلَوْ التَّمَرُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ) فِيصِحُّ إِذَا كَانَ مَجْدُودًا بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ
 مَحَلُّ وِفَاقٍ.

[٢٢٥٤١] (قوله: على الظَّاهِرِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((فَصَحَّ))، وَمُقَابِلٌ لِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ رِوَايَةَ
 "الحَسَنِ" عَنِ "الإِمَامِ": أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَاخْتَارَهُ "الطَّحَاوِيُّ"^(٢) و"القُدُورِيُّ"^(٣)؛ لِأَنَّ البَاقِيَّ بَعْدَ
 الِاسْتِثْنَاءِ مَجْهُولٌ، وَفِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((أَنَّهُ أَقْبَسُ. مَذْهَبُ "الإِمَامِ" فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ))،
 وَأَجَابَ عَنْهُ فِي "النَّهْرِ"^(٥)، فَرَاغَهُ.

[٢٢٥٤٢] (قوله: بِغَيْرِ سُنْبِلِ الْبُرِّ) مُتَعَلِّقٌ بِ- ((بَيْعِ))، وَالبَاءُ فِيهِ لِلبَدَلِ، قَالَ "الخَيْرُ الرَّمَلِيُّ"
 فِي حَاشِيَةِ "الْبَحْرِ": [١/٢٧٥/٣] ((سِيَّاتِي^(٦) فِي الرِّبَا: أَنَّ بَيْعَ الحِنْطَةِ الحَاصِلَةَ بِحِنْطَةٍ فِي سُنْبِلِهَا

(قوله: وَأَجَابَ عَنْهُ فِي "النَّهْرِ"، فَرَاغَهُ) عِبَارَتُهُ: ((قَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَعَدَمُ الحِوَارِ أَقْبَسُ. مَذْهَبُ "الإِمَامِ" فِي
 بَيْعِ صُبْرَةٍ كُلِّ قَفِيْزٍ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ أَفْسَدَ البَيْعَ؛ لِجِهَالَةِ قَدْرِ المَبِيعِ وَقَتِ العَقْدِ، وَهُوَ لَازِمٌ فِي اسْتِثْنَاءِ أَرطَالِ مَعْلُومَةٍ مِمَّا
 عَلَى الأَشْجَارِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا لَا يُفْضِي إِلَيْهَا يَصِحُّ مَعَهَا، بَلْ لَا بُدَّ فِي الصُّحَّةِ مِنْ كَوْنِ المَبِيعِ عَلَى حُدُودِ الشَّرْعِ،
 أَلَا يُرَى أَنَّ المُبَايَعِينَ قَدْ يَتَرَاضِيَانِ عَلَى شَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ، وَعَلَى البَيْعِ بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ
 مُصْحِحًا)) اهـ. أقول: يُمكنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الفَسَادَ عِنْدَهُ فِي بَيْعِ الصُّبْرَةِ بِنَاءً عَلَى جِهَالَةِ التَّمَرِ؛

(١) فِي "و": ((الثمرة)).

(٢) مختصر الطحاوي: كتاب البيوع - باب بيع أصول الشجر والنخل والثمار ص٧٨-

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": ٢٣٥/١.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٩٣/٥.

(٥) انظر "النهر": كتاب البيع ق٣٦٥/ب.

(٦) فِي "م": ((وسياتي)) بالواو.

لا حتمال الربا (وباقلَاءٍ وَأَرْزُ وَسِمِسِمٍ فِي قِسْرِهَا، وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَفُسْتُقٍ فِي قِسْرِهَا
الأوَّل) وَهُوَ الأَعْلَى،.....

لا يجوز، وَجِبُ تَقْيِيدُهُ، بما إذا لم تكن الحنطة الخالصة أكثر من التي في سُنْبِلِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي
"الْحَانِيَّة" (١). وَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ التي فِي سُنْبِلِهَا مَعَهُ بالأخرى التي فِي سُنْبِلِهَا مَعَهُ صَرَفًا لِلْجَنَسِ
إِلَى خِلَافِهِ)) اهـ. وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ "المُصَنِّفِ": ((كَيْعِبُ بُرٌّ فِي سُنْبِلِهِ)) إِنْ أَرَادَ بِهِ بَيْعَ الحَبِّ فَقَطْ - كَمَا
يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُ "الشَّارِحِ" الآتِي (٢): ((وعلى البائع إخراجهُ)) - فتَقْيِيدُهُ بقوله: ((بغيرِ سُنْبِلِ البُرِّ)) احتِرازًا
عَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِسُنْبِلِ البُرِّ، أَي: بِالْبُرِّ مَعَ سُنْبِلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الحَبُّ الخَالِصُ أَكْثَرَ، أَمَّا إِذَا
كَانَ أَكْثَرَ يَكُونُ الرَّابِثُ مُتَقَابِلَةً التَّيْنِ فِي جَوْزٍ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ بَيْعَ البُرِّ مَعَ السُّنْبِلِ فَلَا يَصِحُّ تَقْيِيدُهُ بقوله:
((بغيرِ سُنْبِلِهِ))؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ بِمِثْلِهِ، بَأَنَّ يَجْعَلُ الحَبَّ فِي أَحَدِهِمَا مُتَقَابِلَةً التَّيْنِ فِي الأخرِ.

[٢٢٥٤٣] (قوله: لا حتمال الربا) تعليل للمفهوم، وهو أنه لو بيع بسُنْبِلِ البُرِّ لا يجوز؛
لا حتمال أن يكون البُرُّ الذي يبيع وَحْدَهُ مُساوياً للبُرِّ الذي يبيع مَعَ سُنْبِلِهِ أو أَقْلَّ فَيَكُونُ
الْفَضْلُ رِبَاً، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا يبيع وَحْدَهُ أَكْثَرَ كَمَا قُلْنَا آنِفًا (٣).

[٢٢٥٤٤] (قوله: وباقلَاءٍ هُوَ الفُولُ، "بحر" (٤). على وَزْنِ فاعِلَاءٍ، يُشَدَّدُ فَيَقْصُرُ،
وَيُخَفَّفُ فَيَمُدُّ، الواحدة باقِلَاءٌ فِي الوَجْهَيْنِ، "مِصْبَاح" (٥).

[٢٢٥٤٥] (قوله: فِي قِسْرِهَا الأوَّل) وَكَذَا الثَّانِي بالأولى؛ لِأَنَّ الأوَّلَ فِيهِ خِلَافٌ "الشَّافِعِي".

إِذِ المَبِيعُ مَعْلُومٌ بالإشَارَةِ، وَفِيهَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ المِقْدَارِ، وَالتَّمَنُّنُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَعْلُومٌ. اهـ "النهر".
(قول "الشَّارِحِ": وَفُسْتُقٍ فِي قِسْرِهَا الأوَّلِ، وَهُوَ الأَعْلَى) أَي: الذي يُرْمَى بِهِ وَلَا يُؤْكَلُ، بِخِلَافِ
المُلاصِقِ لِلتَّمَرَةِ الذي يُؤْكَلُ أَيْضًا فَلَا خِلَافَ فِيهِ.

(١) "الحانية": كتاب البيوع - باب في بيع مال الربا بعبه ببعض ٢٧٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ٢٢٦ - "در".

(٣) في المقالة السابقة.

(٤) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٣٠/٥.

(٥) "المصباح المنير": مادة (بقل). (بقل).

وعلى البائع إخراجه إلا إذا باع بما فيه، وهل له خيار الرؤية^(١)؟ الوجه: نعم، "فتح". وإنما بطل بيع ما في تمر وقطن وصرع.....

[٢٢٥٤٦] قوله: فعلى البائع إخراجه^(٢) في "البرازية"^(٣): ((لو باع حنطة في سنبليها

لزم البائع الدوس^(٤) والتدرية^(٥)، "بجر"^(٥). وكذا الباقي وما بعدها.

[٢٢٥٤٧] قوله: إلا إذا باع بما فيه عبارة^(٦) في "الدر المنتقى"^(٧): ((إلا إذا بيعت بما

هي فيه)) اهـ. وهي أوضح، يعني: إذا باع الحنطة بالتبن لا يوزم البائع تخليصه، "ط"^(٨).

[٢٢٥٤٨] قوله: الوجه: نعم لأنه لم يره، "فتح"^(٩)، وأقره في "البحر"^(١٠) و"النهر"^(١١).

[٢٢٥٤٩] قوله: وإنما بطل الخ قال في "الفتح"^(١٢): ((وأورد المطالبة بالفرق بين ما إذا

باع حب قطن في قطن بعينه، أو نوى تمر في تمر بعينه، أي: باع ما في هذا القطن من الحب أو ما في هذا التمر من النوى، فإنه لا يجوز مع أنه أيضاً في غلافه، أشار أبو يوسف إلى الفرق بأن النوى هناك معتبر عدماً هالكاً في العرف، فإنه يقال: هذا تمر وقطن، ولا يقال: هذا نوى

(١) في "د" و"و": ((رؤية)).

(٢) قوله: ((فعلى البائع الخ)) كذا بخطه، والذي في نسخ "الشراح": ((وعلى الخ)) بالواو. اهـ مصححاً "ب" و"م".

(٣) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ٣٩٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "٦": ((الدوس)) بالراء.

(٥) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمغايح في بيع الدار ٣٣٠/٥.

(٦) في "الأصل": ((عبارة))، وهو خطأ.

(٧) "الدر المنتقى": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً الخ ٢٠/٢ (هامش "بجمع الأنهر").

(٨) "ط": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ٢٥/٢.

(٩) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٩٥/٥.

(١٠) "البحر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمغايح في بيع الدار ٣٢٩/٥.

(١١) "النهر": كتاب البيوع - فصل: يدخل البناء والمغايح في بيع الدار ٣٦٤/١.

(١٢) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٩٤/٥ - ٤٩٥.

مِنْ نَوَى وَحَبٍّ وَلَبَنٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ عُرْفًا.
(وَأَجْرُهُ كَيْلٌ وَوَزْنٌ وَعَدٌّ وَذَرَعٌ عَلَى بَائِعٍ) لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ (وَأَجْرُهُ وَزْنٌ تَمَنٍّ وَنَقْدِهِ).

في تَمَرِهِ، وَلَا حَبٍّ فِي قُطْنِهِ، وَيُقَالُ: هَذِهِ حِنْطَةٌ فِي سُنْبُلِهَا، وَهَذَا لَوْزٌ وَفُسْتُقٌ فِي قِشْرِهِ، وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ قُشُورٌ فِيهَا لَوْزٌ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَهَمٌّ، وَمَا ذَكَرْنَا يُخْرَجُ الْجَوَابُ عَنِ امْتِنَاعِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ فِي الشَّاةِ وَالْأَلْيَةِ، وَالْأَكَارِعِ وَالْجَلْدِ فِيهَا، وَالذَّقِيقِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالزَّيْتِ فِي الزَّيْتُونِ، وَالْعَصِيرِ فِي الْعِنَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُنْعَدِمٌ فِي الْعُرْفِ، لَا يُقَالُ: هَذَا عَصِيرٌ وَزَيْتٌ فِي مَحَلِّهِ، وَكَذَا الْبَاقِي)) اهـ.

[٢٢٥٥٠] (قَوْلُهُ: مِنْ نَوَى (إِلخ) نَشْرٌ مُرْتَبٌ، "ط" (١)).

[٢٢٥٥١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ) إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ إِلَّا بِكَيْلِهِ وَوَزْنِهِ وَنَحْوِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى هَذَا إِذَا بَاعَ مَكَائِلَةً أَوْ مُوَازِنَةً وَنَحْوَهُ؛ إِذْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمُجَازِفَةِ، وَكَذَا صَبَّ (٢) الْحِنْطَةَ فِي وَعَاءِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، "فَتْح" (٣).

[٢٢٥٥٢] (قَوْلُهُ: وَأَجْرُهُ وَزْنٌ تَمَنٍّ وَنَقْدِهِ) أَمَّا كَوْنُ أَجْرِهِ وَزْنِ التَّمَنِّ عَلَى الْمُشْتَرِي فَهُوَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَبِهِ كَانَ يُقْتَضَى "الصَّدْرُ الشَّهِيدُ"، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ" (٤)؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمِ الْجَيِّدِ، وَتَعَرُّفِهِ بِالنَّقْدِ، كَمَا يُعْرَفُ الْمِقْدَارُ

(قَوْلُهُ: وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَبِيعِ ثَبْنٍ فِي سُنْبُلِهِ دُونَ الْحِنْطَةِ كَمَا فِي "السَّنْدِي" عَنِ "الْبَدَائِعِ"، وَعَلَّلَهُ: ((بِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ تَبْنًا إِلَّا بِالْعِلَاجِ، وَهُوَ الذَّقُّ)).

(١) "ط": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ٢٦٣.

(٢) في "الأصل" والـ"ك" والـ"ا": ((حـب)) بالحاء المهملة، وهو تحريف.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - فصل ما يدخل في المبيع مما لم يسمَّ وما لا يدخل ٤٩٥/٥ - ٤٩٦ باختصار.

(٤) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري ق ١٦٩/ب.

وَقَطَعَ ثَمْرٍ وَإِحْرَاجَ طَعَامٍ مِنْ سَقِينَةٍ (عَلَى مُشْتَرٍ) إِلَّا إِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ الثَّمْنَ، ثُمَّ جَاءَ يَرُدُّهُ بَعِيْبَ الرِّبَايَةِ.

(فَرْعٌ)

ظَهَرَ بَعْدَ نَقْدِ الصَّرَافِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ زُيُوفٌ رَدَّ الْأُجْرَةَ^(١)، وَإِنْ وَجَدَ الْبَعْضَ فَبَقْدَرِهِ^(٢)،

بِالْوَزْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: دَرَاهِمِي مَنقُودَةٌ أَوْ لَا، هُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِمَنْ فَصَّلَ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣).

[٢٢٥٥٣] (قَوْلُهُ: وَقَطَعَ ثَمْرٍ) فِي "الْفَتْحِ"^(٤) عَنِ "الْخُلَاصَةِ"^(٥): ((وَقَطَعَ^(٦) الْعَنْبَ الْمَشْرِيَّ جُرْأَفًا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ بَاعَهُ جُرْأَفًا كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْجَزَرِ إِذَا^(٧) حَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي، وَكَذَا قَطَعَ الثَّمْرَ، يَعْنِي: إِذَا حَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي)) اهـ.

[٢٢٥٥٤] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ الثَّمْنَ الْخ) أَي: فَإِنَّ أُجْرَةَ النَّقْدِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ وَشَرْطُ لُبُوثِ الرَّدِّ؛ إِذْ لَا تَثْبُتُ زِيَادَتُهُ إِلَّا بِنَقْدِهِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((وَأَمَّا أُجْرَةُ نَقْدِ الدَّيْنِ فَعَلَى الْمُدْيُونِ، إِلَّا إِذَا [ب/٢٧٣/٣] قَبِضَ رَبُّ الدَّيْنِ الدَّيْنَ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَ النَّقْدِ فَالْأُجْرَةُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِالْقَبْضِ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ)).

[٢٢٥٥٥] (قَوْلُهُ: فَبَقْدَرِهِ) أَي: فَيَرُدُّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا ظَهَرَ زَيْفًا، فَيَرُدُّ نِصْفَ الْأُجْرَةِ

(قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا حَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي حَقَّهُ: حَذَفُ ((إِلَّا)).

(١) فِي "ط": ((الْإِحْرَاجَ)).

(٢) فِي "ط": ((فَبَقْدَرِهِ)).

(٣) انظر "النهر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ق ٣٦٥/ب.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لا يدخل ٤٩٦/٥.

(٥) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري ق ١٦٩/ب.

(٦) فِي "أ": ((قَوْلُهُ: وَقَطَعَ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٧) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ك" وَ"أ" وَ"ب": ((إِلَّا إِذَا)) بزيادة ((إِلَّا))، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتَاهُ مِنْ "م"، وَهُوَ الْمُرَافِقُ لِعِبَارَةِ

"الفتح" و"الخلاصة"، وانظر تقارير الراجعي.

(٨) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٣٠/٥.

"نهر" (١) عَنْ إِجَارَةِ "الْبِرَّازِيَّةِ" (٢). وَأَمَّا الدَّلَالُ فِإِنْ بَاعَ الْعَيْنَ بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ رَبِّهَا فَأَجْرُهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ سَعَى بَيْنَهُمَا وَبَاعَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ" (٣). (وَيُسَلَّمُ التَّمَنُّ أَوَّلًا فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ بَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ) إِنْ أَحْضَرَ الْبَائِعُ السَّلْعَةَ، (وَفِي بَيْعِ سِلْعَةٍ بِمِثْلِهَا).....

إِنْ ظَهَرَ نِصْفُ الدَّرَاهِمِ زُيُوفًا. وَمَا عَزَاهُ إِلَى "الْبِرَّازِيَّةِ" رَأَيْتُهُ أَيْضًا فِي "الْخَانِيَّةِ" (٤) وَ"الْوَلُولِجِيَّةِ" (٥)، وَرَأَيْتُ مُتَقَوْلًا عَنِ "المُحِيطِ" (٦): ((أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ بِظُهُورِ الْبَعْضِ زُيُوفًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَفِّ عَمَلَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)).

[٢٢٥٥٩] (قَوْلُهُ: فَأَجْرُهُ عَلَى الْبَائِعِ) وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً، "شَرْحُ الْوَهْبَانِيَّةِ" (٧). وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ.

[٢٢٥٥٧] (قَوْلُهُ: يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ) فَتَجِبُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ الْعُرْفِ، "جَامِعُ الْفُصُولِ" (٨).

[٢٢٥٥٨] (قَوْلُهُ: إِنْ أَحْضَرَ الْبَائِعُ السَّلْعَةَ) شَرَطَ لِلْإِجَارَةِ الْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ التَّمَنُّ أَوَّلًا، وَالشَّرْطُ أَيْضًا كَوْنُ التَّمَنُّ حَالًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَيْعِ نِيَّازًا لِلْمُشْتَرِي، فَلَا يُطَالَبُ بِالتَّمَنُّ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَلَا قَبْلَ سُقُوطِ الْخِيَارِ، وَأَفَادَ أَنَّ لِلْبَائِعِ حِسَابَ الْمَبِيعِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ كُلَّ التَّمَنُّ،

(١) "النهر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ق ٣٦٥/ب.

(٢) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل الخامس في الاستصناع والاستحجار على العمل ٧٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإجارة - فائدة ٧٨/٢.

(٤) "الخانية": كتاب الإجازات - فصل فيما يجب الأجر على المستأجر وما لا يجب ٣٢٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الولولجية": كتاب الإجازات - الفصل الأول فيما تجوز الإجارة وفيما لا تجوز ق ١٩٨/ب.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الإجازات - الفصل السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف إلخ ق ٤٩/٤ ق ٤٩/٤ بتصرف.

(٧) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإجارة - فائدة ٧٨/٢.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الإحكامات - أحكام الدلال وما يتعلق به ق ١٥٣/٢.

فَلَوْ شَرَطَ دَفْعَ الْمَبِيعِ قَبْلَ تَقَدُّرِ الثَّمَنِ فَسَدَ الْبَيْعُ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَضِيهِ الْعَدْتُ، وَقَالَ "مَحْمَدٌ": لِمَهَالَةِ الْأَحْلِ، فَلَوْ سَمَى وَقَتَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَازَ، وَلَهُ الْحِسُّ وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢). وَفِي "الْفَتْحِ"^(٣) وَ"الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٤): ((لَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ بِفِعْلِ الْبَائِعِ أَوْ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ أَوْ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَيَرْجِعُ بِالْثَمَنِ لَوْ مَقْبُوضاً، وَإِنْ هَلَكَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ مُطْلَقاً أَوْ بِشَرَطِ الْخِيَارِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِداً لَزِمَهُ ضَمَانٌ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَفِيمَيَّوْهُ إِنْ كَانَ قِيمِيًّا، وَإِنْ هَلَكَ بِفِعْلِ أَحَبِّيِّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعُ فَيَضْمَنُ الْجَانِي لِلْبَائِعِ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَدَفَعَ الثَّمَنَ وَاتَّبَعَ الْجَانِي، وَيَطِيبُ لَهُ الْفَضْلُ إِنْ كَانَ الضَّمَانُ مِنْ خِلَافِ الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ.

مَطْلَبٌ فِي حِسِّ الْمَبِيعِ لِقَبْضِ الثَّمَنِ، وَفِي هَلَاكِهِ، وَمَا يَكُونُ قَبْضاً

(تَنْبِيْهٌ)

لِلْبَائِعِ حِسُّ الْمَبِيعِ إِلَى قَبْضِ الثَّمَنِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ، وَلَوْ الْمَبِيعُ شَيْئَيْنِ بِصَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَسَمَى لِكُلِّ تَمَنَّا فَلَهُ حِسُّهُمَا إِلَى اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْحِسِّ بِالرَّهْنِ، وَلَا بِالْكَفِيلِ،

(قَوْلُهُ: فَلَوْ سَمَى وَقَتَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَازَ الْخ) قُلْتُ: قَدْ مَرَّ لَنَا أَنَّهُ نُقِلَ عَنِ "السَّرَاجِ" وَ"الْجَوْهَرَةِ": ((أَنَّ التَّاجِيلَ فِي الْبَيْعِ لَا يَصِحُّ مَا لَمْ يَكُنْ سَلَمًا)) اهـ "سِنْدِي".

(قَوْلُهُ: وَلَوْ الْمَبِيعُ شَيْئَيْنِ بِصَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَسَمَى لِكُلِّ تَمَنَّا فَلَهُ حِسُّهُمَا الْخ) يَظْهَرُ عَلَيَّ أَنَّ الصَّفَقَةَ لَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الثَّمَنِ.

(١) فِي "كَ": ((الْمَبِيعِ)).

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلٌ: يَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمُقَاتِلَةُ فِي بَيْعِ الدَّارِ ٣٣١/٥.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلٌ: مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ مِمَّا لَمْ يَسْمُ وَمَا لَا يَدْخُلُ ٤٩٦/٥ بِتَصْرِفٍ.

(٤) "الدَّرُّ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلٌ فِيْمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ نِعَاءً لِخ ٢٢/٢ (هَامِسٌ "مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ").

ولا بإبرائه عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْبَاقِي، وَيَسْقُطُ بِجَوَالَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ اتِّفَاقًا، وَكَذَا بِجَوَالَةِ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" فِيهِ رَوَاتَانِ، وَبِتَأْجِيلِ الثَّمَنِ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَبِتَسْلِيمِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ رُدُّهُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي بِلَا إِذْنِهِ، إِلَّا إِذَا رَأَهُ وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقَبْضِ فَهُوَ إِذْنٌ.

مَطْلَبٌ فِيمَا يَكُونُ قَبْضًا لِلْمَبِيعِ

وَقَدْ يَكُونُ الْقَبْضُ حُكْمِيًّا، قَالَ "مُحَمَّدٌ": ((كُلُّ تَصَرُّفٍ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ إِذَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ، وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْقَبْضِ كَالِهَبَةِ إِذَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ حَازَ، وَيَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا)) اهـ، أَي: لِأَنَّ قَبْضَ الْمَوْهُوبِ لَهُ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي، وَمِنَ الْقَبْضِ مَا لَوْ أَوْدَعَهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ أَوْ أَعَارَهُ وَأَمَرَ الْبَائِعَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، لَأَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ أَعَارَهُ أَوْ أَجْرَهُ مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ بَعْضَ الثَّمَنِ وَقَالَ: تَرَكْتُهُ عِنْدَكَ رَهْنًا عَلَى الْبَاقِي، وَمِنْهُ مَا^(١) لَوْ قَالَ لِلْغُلَامِ: تَعَالَ مَعِي وَامشِ فَتَحَطِّي، أَوْ أَعْتَقْتَهُ، أَوْ أَتْلَفَ الْمَبِيعَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا، أَوْ أَمَرَ الْبَائِعَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ، أَوْ أَمَرَهُ بِطَحْنِ الْحِنْطَةِ فَطَحَنَ، أَوْ وَطِئَ الْأُمَّةَ فَحَلَّتْ، وَمِنْهُ مَا لَوْ اشْتَرَى دُهْنًا وَدَفَعَ قَارورَةً يَزِنُهُ فِيهَا فَوَزَنَهُ فِيهَا بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ قَبْضٌ، وَكَذَا بِغَيْبَتِي فِي الْأَصْحَبِّ، وَكَذَا كُلُّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ إِذَا دَفَعَ لَهُ الْوِعَاءَ فَكَالَهُ أَوْ وَزَنَهُ فِيهِ بِأَمْرِهِ، وَمِنْهُ مَا لَوْ غَسَبَ شَيْئًا ثُمَّ اشْتَرَاهُ صَارَ قَابِضًا بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ، إِلَّا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ،

(قوله: وَكَذَا بِجَوَالَةِ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِهِ (الخ) لِلرَّاءِ كَالْإِنْفَاءِ، وَفَرَّقَ "مُحَمَّدٌ" بِنَقْيِ مُطَالَبَةِ الْبَائِعِ فِيمَا إِذَا كَانَ مُتَحْتَلاً وَسُقُوطِهَا إِذَا كَانَ مُحْيِلاً، "بِحُرِّ".

(قوله: قَالَ "مُحَمَّدٌ": كُلُّ تَصَرُّفٍ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ (الخ) كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.

(١) ((٤٨)) ليست في "الأصل".

أَوْ تَمَنِّي بِمِثْلِهِ (سَلَّمَا مَعًا) مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا دَيْنًا كَسَلَّمٍ وَتَمَنِّي مُؤَجَّلٍ،

وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا أَوْ حِنْطَةً فَقَالَ لِلْبَائِعِ: بِعُهُ قَالَ الْإِمَامُ "الْفَضْلِيُّ": ((إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالرُّؤْيَةِ كَانَ فَسْحًا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَنْفَرِدُ بِالْفَسْحِ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَإِنْ قَالَ: بِعُهُ لِي - أَيْ: كُنْ وَكَيْلًا فِي الْفَسْحِ - فَمَا لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ لَا يَكُونُ فَسْحًا، وَكَذَا لَوْ بَعَدَ الْقَبْضَ وَالرُّؤْيَةَ، لَكِنْ يَكُونُ وَكَيْلًا بِالْبَيْعِ سَوَاءً قَالَ: بِعُهُ أَوْ بِعُهُ لِي))، هَذَا كُلُّهُ مُلْخَصٌ مِمَّا فِي "الْبَحْرِ"^(١). [٢٢٥٥٩]

((قَوْلُهُ: أَوْ تَمَنِّي بِمِثْلِهِ) الْمُرَادُ بِالْتَمَنِّيِ التَّقْوُدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ أَتَمَانًا، وَلَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ.

[٢٢٥٦٠] ((قَوْلُهُ: سَلَّمَا مَعًا) لِاسْتِوَائِهِمَا فِي التَّعْيِينِ فِي الْأَوَّلِ وَفِي عَدَمِهِ فِي الثَّانِي، أَمَّا فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ بِتَمَنِّي فَإِنَّمَا تَعَيَّنَ حَقُّ الْمُشْتَرِي فِي الْمُبَيْعِ، فَلِذَا أُمِرَ بِتَسْلِيمِ التَّمَنِّي أَوْلًا لِتَيَعُّنِ حَقِّ الْبَائِعِ أَيْضًا تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ.

[٢٢٥٦١] ((قَوْلُهُ: مَا لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ الظَّرْفُ الَّذِي نَابَتْ عَنْهُ)) ((مَا)) الْمَصْدَرِيَّةُ الظَّرْفِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: ((وَيُسَلَّمُ التَّمَنِّي))، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرُهُ عَقِبَ قَوْلِهِ: ((إِنْ أَحْضَرَ الْبَائِعُ السَّلْعَةَ))، بِأَنْ يَقُولَ: وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا الْبَيْعُ.

[٢٢٥٦٢] ((قَوْلُهُ: كَسَلَّمٍ وَتَمَنِّي مُؤَجَّلٍ)) تَمَثِيلٌ لِمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعَوَاضِينَ دَيْنًا، فَلِأَوَّلِ:

((قَوْلُهُ: وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا أَوْ حِنْطَةً فَقَالَ لِلْبَائِعِ: بِعُهُ الْبَيْعُ) عِبَارَةٌ "الْبَحْرِ": ((وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا أَوْ حِنْطَةً فَقَالَ لِلْبَائِعِ: بِعُهُ قَالَ الْإِمَامُ "الْفَضْلِيُّ": "إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالرُّؤْيَةِ كَانَ فَسْحًا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَنْفَرِدُ بِالْفَسْحِ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَإِنْ قَالَ: بِعُهُ لِي - أَيْ: كُنْ وَكَيْلًا فِي الْفَسْحِ - فَمَا لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ وَلَمْ يَقْبَلِ: نَعَمْ لَا يَكُونُ فَسْحًا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالرُّؤْيَةِ لَا يَكُونُ فَسْحًا، وَيَكُونُ وَكَيْلًا بِالْبَيْعِ سَوَاءً قَالَ: بِعُهُ أَوْ بِعُهُ لِي)) اِهْتِزَابًا عَنْ "الْحَانِيَّةِ". وَحَدُّهُ كَوْنُ: ((بِعُهُ لِي)) تَوْكِيدًا بِالْفَسْحِ لَا بِالْبَيْعِ: أَنْ يَبِيعَ الْمَقُولُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَصِحُّ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى التَّوَكِيلِ بِهِ فَحَمَلٌ عَلَى التَّوَكِيلِ بِالْفَسْحِ، بِخِلَافِهِ مَا بَعْدَ الْقَبْضِ وَالرُّؤْيَةِ، كَذَا ظَهَرَ.

(١) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٣٠/٥ - ٣٣٢ نقلًا عن "الحانية".

(٢) في "٦": ((أو تمنى)) بـ ((أو)).

ثُمَّ التَّسْلِيمُ يَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ عَلَى وَجْهِ يَتِمَّكُنُ مِنَ الْقَبْضِ.....

مثالُ المبيع؛ لأنَّ المرادَ بالسَّلَمِ المُسَلَّمِ فيه، والثَّانِي: مِثَالُ الثَّمَنِ.
[٢٧٥٦٣] (قوله: ثُمَّ التَّسْلِيمُ) أي: في المبيعِ والثَّمَنِ وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِداً كَمَا فِي
"الْبَحْرِ"^(١)، "ط"^(٢).

مَطْلَبٌ فِي شُرُوطِ التَّخْلِيَةِ

[٢٧٥٦٤] (قوله: عَلَى وَجْهِ يَتِمَّكُنُ مِنَ الْقَبْضِ) فَلَوْ اشْتَرَى حِنطَةً فِي بَيْتٍ وَدَفَعَ الْبَائِعُ
الْمِفْتَاحَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا فَهُوَ قَبْضٌ، وَإِنْ دَفَعَهُ وَلَمْ يُقَلِّ شَيْئاً لَا يَكُونُ قَبْضاً، وَإِنْ
بَاعَ دَاراً غَائِبَةً، فَقَالَ: سَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: قَبَضْتُهَا لَمْ يَكُنْ قَبْضاً، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً كَانَ
قَبْضاً، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ بِحَالٍ يَقْدِرُ عَلَى إِغْلَاقِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ بَعِيدَةٌ، وَفِي "جَمْعِ النَّوَازِل"^(٣):
(دَفَعَ الْمِفْتَاحَ فِي بَيْعِ الدَّارِ تَسْلِيمًا إِذَا تَهَيَّأَ لَهُ فَتْحُهُ بِلا كُفْلَةٍ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى بَقْرًا فِي
السَّرْحِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: اذْهَبْ وَأَقْبِضْ إِنْ كَانَ يُرَى بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ يَكُونُ قَبْضًا^(٤)،
وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَأَمَرَهُ الْبَائِعُ بِقَبْضِهِ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى أَحْذَهُ إِنْسَانٌ إِنْ كَانَ حِينَ أَمْرِهِ بِقَبْضِهِ
أَمَكَّنَهُ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ صَحِّ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا بِقِيَامٍ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ اشْتَرَى طَيْرًا أَوْ
فَرَسًا فِي بَيْتٍ وَأَمَرَهُ الْبَائِعُ بِقَبْضِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَذَهَبَ إِنْ أَمَكَّنَهُ أَحْذَهُ بِلا عَوْنٍ كَانَ قَبْضًا)،
وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْضٌ حُكْمًا لَوْ مَعَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ بِلا كُفْلَةٍ، لَكِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلَفُ بِحَسَبِ

(١) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٣٣/٥.

(٢) "ط": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ٢٧/٣.

(٣) كذا في النسخ جميعها و"البحر"، ولعل المراد "مجموع النوازل والواقعات" لأبي العباس الناطقي (ت ٤٤٦هـ) وانظر
المقولة [٤٦٧]، والمقولة [٧٠٤٢].

(٤) في "الأصل": ((بيت))، وهو تحريف.

(٥) في "ك": ((قايضاً)).

(٦) انظر "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٣٣/٥.

بلا مانع

حال المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلاً فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض، وفي نحو دار فالقدرة على إغلاقها قبض، أي: بأن تكون في البلد فيما يظهر، وفي نحو بقر في مرعى فكونه بحيث يرى ويشار إليه قبض، وفي نحو ثوب فكونه بحيث لو مده يده تصل إليه قبض، وفي نحو فرس أو طير في بيت إمكان أخذه منه بلا معين قبض.

(٢٢٥٦٥) (قوله: بلا مانع) بأن يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره، فلو كان المبيع شاغلاً كالحنطة في جوارق البائع لم يمنعه، "بحر" (١). وفي "الملتقط" (٢): ((ولو باع داراً وسلمها إلى المشتري ولها فيها متاع قليل أو كثير لا يكون تسليمها حتى يسلمها فارغة، وكذا لو باع أرضاً وفيها زرع)) اهـ. وفي "البحر" (٣) عن "الفتية" (٤): ((لو باع حنطة في سئبها فسلمها كذلك لم يصح كقطن في فراش، ويصح تسليم ثمار الأشجار وهي عليها بالتخلية وإن كانت متصلة بملك البائع، وعن "الويزي" (٥): المتاع لغير البائع لا يمنعه، فلو أذن له بقبض المتاع والبيت صح، وصار المتاع ودعة عنده)) اهـ.

(قوله: أي: بأن تكون في البلد إلخ) فيه: أن المعتبر في جعل التخلية قائمة مقام التسليم أن يكون المشتري قريباً من المبيع، بحيث يتصور منه القبض الحقيقي كما يأتي له عن "الحائية"، ومجرد كونه في البلدة وهو بعيد عنه لا يتصور معه القبض الحقيقي، فلا يكون قبضاً، فالظاهر أنه لا تتحقق إلا إذا كانت بحضرتيه قادراً على أغلاقها، جمع غلق، وهو ما تفتح به. نعم يرد على ما في "الحائية" مسألة بيع البقر في السرح، إلا أن يقال: إنها مبنية على خلاف ظاهر الرواية، أو إنها مستنائة، لكن لا يظهر بناؤها على خلاف ظاهر الرواية لما أنه لا يشترط عليها رؤية المبيع وقت التخلية.

(قوله: لو باع حنطة في سئبها فسلمها كذلك لم يصح إلخ) فيه: أن المبيع في هذه الصورة وما بعدها شاغل لا مشغول، وهو غير مانع من التسليم، مع أنه تحقق في مسألة الحنطة عدم الإفراز كما في مسألة ثمار الأشجار.

(١) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٣٢/٥ - ٣٣٣.

(٢) "الملتقط": كتاب البيوع ص ١٨٩-.

(٣) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٣٣/٥.

(٤) "الفتية": كتاب البيوع - باب فيما يتعلق قبض المبيع إلخ في ٩٨/ب بتصرف.

(٥) هو حقيير الويزي (توفي في حدود ٥١٠هـ)، وتقدمت ترجمته ١/٥١٦.

ولا حائلٍ، وشرَطَ في "الأجناس"^(١) شرَطاً ثالثاً، وهو أن يقول: خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ المَبِيعِ، فَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ أَوْ كَانَ بَعِيداً لَمْ يَصِرْ قَابِضاً، والنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ، فَإِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ قَرِيَةً، وَيُقْرُونَ بِالتَّسْلِيمِ وَالقَبْضِ،.....

مَطْلَبٌ: اشْتَرَى دَاراً مَاجُورَةً لَا يُطَالَبُ بِالتَّمَنِّيِّ قَبْلَ قَبْضِهَا

قلتُ: وَيَدْخُلُ فِي الشُّغْلِ بِحَقِّ الغَيْرِ مَا لَوْ كَانَتِ الدَّارُ مَاجُورَةً، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ المُشْتَرِي بِالتَّمَنِّيِّ؛ لَعَدِمَ القَبْضُ، وَهِيَ وَاقِعَةُ الفَتْوَى سئِلْتُ عَنْهَا، وَرَأَيْتُ نَقْلَهَا فِي الفَصْلِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِينَ مِنْ "جامع الفصولين"^(٢): ((بَاعَ المُسْتَأْجِرَ، وَرَضِيَ المُشْتَرِي أَنْ لَا يَفْسَخَ الشَّرَاءَ إِلَى مُضِيِّ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ مِنَ البَائِعِ فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ البَائِعِ بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَ مُضِيِّهَا، وَلَا لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ المُشْتَرِي بِالتَّمَنِّيِّ مَا لَمْ يَحْمِلِ المَبِيعَ بِمَحَلِّ التَّسْلِيمِ، وَكَذَا لَوْ شَرَى^(٣) غَائِباً لَا يُطَالَبُ بِتَمَنِّيِّهِ مَا لَمْ يَتَّهَمَ^(٤) لِلْمَبِيعِ لِلتَّسْلِيمِ)) اهـ.

[٢٢٥٦٦] (قوله: ولا حائل) بأن يكون في حضرته. اهـ "ح" (٥). وقد علمت بيانه.

[٢٢٥٦٧] (قوله: أن يقول: خليت الخ) الظاهر: أن المراد به الإذن بالقبض لا خصوص لفظ

التخلي؛ لما في "البحر"^(٦): ((ولو قال البائع للمشتري بعد البيع: خذ لا يكون قبضاً، ولو قال: خذْهُ يَكُونُ تَخْلِيَةً إِذَا كَانَ يَصِلُ إِلَى أَحَدِهِ)) اهـ. [٢٢٨٣/ب] وفي الفروع المارة ما يدل عليه أيضاً.

[٢٢٥٦٨] (قوله: أو كان بعيداً) أي: وإن قال: خليت الخ كما مر^(٧)، والمراد بالبعيد ما لا يقدر

(قوله: ويدخل في الشغل بحق الغير الخ) المتبادر من الشغل بحق الغير إنما هو الشغل الحسي، نعم

مسألة الإجارة مما تعلق به حق الغير.

(قوله: بأن يكون في حضرته) على هذا التفسير يكون ذكر قوله: ((ولا حائل)) زيادة توضيح.

(١) أي: أجناس أبي العباس الناطقي (ت ٤٤٦هـ)، وتقدم ترجمته ٥٥٣/١.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن الخ ٧٠/٢.

(٣) في "الأصل": ((اشترى)).

(٤) في "ب": ((يتهايم)).

(٥) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨١/ب.

(٦) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمناجح في بيع الدار ٣٣٢/٥.

(٧) المقولة [٢٢٥٦٤] قوله: ((على وجه يتمكن من القبض)).

وهو لا يصحُّ به القبضُ على الصحيح،.....

على قبضه بلا كلفة، ويختلف باختلاف المبيع كما قرَّناه، أو المرادُ به حقيقته، ويقاسُ عليه ما شبهه.
 [٢٢٥٦٩] (قوله: وهو لا يصحُّ به القبضُ) أي: الإقرارُ المذكورُ لا يتحقَّقُ به القبضُ، وقد
 بالقبض؛ لأنَّ العقدَ في ذاته صحيحٌ، غيرَ أنَّه لا يجبُ على المشتري دفعُ الثمنِ لعدمِ القبضِ.
 [٢٢٥٧٠] (قوله: على الصحيح) وهو ظاهرُ الروايةِ، ومقابلُه ما في "المحيط" و"جامع
 شمس الأئمة"^(١): ((أنَّه بالتخلية يصحُّ القبضُ وإنَّ كانَ العقارُ بعيداً غائباً عنهما عندَ "أبي
 حنيفة" خلافاً لهما))، وهو ضعيفٌ كما في "البحر"^(٢)، وفي "الحانية"^(٣): ((والصحيحُ ما ذكِرَ
 في ظاهرِ الروايةِ؛ لأنَّه إذا كانَ قريباً يتصوَّرُ فيه القبضُ الحقيقيُّ في الحال، فتقامُ التخليةُ مقامَ
 القبضِ، أمَّا إذا كانَ بعيداً لا يتصوَّرُ القبضُ في الحال فلا تقامُ التخليةُ مقامَ القبضِ)) اهـ.
 هذا، ثمَّ إنَّ ما ذكره "الشرح" هنا نقلٌ مثله في أواخرِ الإجازاتِ^(٤) عنِ وقفِ الأشباه، ثمَّ قال:
 ((قلت: لكنَّ نقلَ مُحشِّيها "ابن المصنّف" في "زواهرِ الجواهر" عنِ يوع "فتاوى قارئِ الهداية"^(٥): أنَّه
 متى مضى مُدَّةٌ يتمكَّنُ مِنَ الذَّهابِ إليها والدُّخولِ فيها كانَ قابضاً، وإلا فلا، فتنبَّه)) اهـ.
 قلت: لكنَّ أنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا مخالِفٌ للروايتينِ، ولا يُمكنُ التوفيقُ بحملِ ظاهرِ الروايةِ

(قوله: لكنَّ أنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا مخالِفٌ للروايتينِ) أنتَ خبيرٌ بأنَّ ما في "فتاوى قارئِ
 الهداية" يصلُحُ مُقيداً لظاهرِ الروايةِ تزيلاً للتمكَّنِ مِنَ القبضِ بالذَّهابِ إلخ منزلةَ القبضِ، كما نزلتِ
 التخليةُ مقامَ القبضِ الحقيقيِّ؛ لتصوُّرِ القبضِ في كُلِّ، تأمَّلْ.

(١) أي: شرح شمس الأئمة السرخسي على "الجامع الصغير" للإمام محمد، وتقدمت ترجمته ٤٦/٦.

(٢) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمقايح في بيع الدار ٣٣٣/٥.

(٣) "الحانية": كتاب البيوع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ ٢٥٧/٢ (هامش "فتاوى الهندية").

(٤) انظر الدرر عند المقولة [٣٠١٣٩] قوله: ((أو غيره)).

(٥) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في تخلية المبيع ص ٣٩- بتصرف.

وكذا الهبة والصدقة، "خائبة"^(١). وتماثله فيما^(٢) علقناه على "الملتقى"^(٣).
(وحدّه) أي: البائع الثمن (زويفاً ليس له استرداد السلعة وحبسها به).....

عليه؛ لأنّ المُعْتَبَرَ فِيهَا القُرْبُ الذي يُتَصَوَّرُ معه حَقِيقَةُ القَبْضِ كما عَلِمْتَهُ مِنْ كَلَامِ "الخائبة"^(٤).
(٢٥٧١) (قوله: وكذا الهبة والصدقة) أي: لا تكون تخلية البعید فيهما قبضاً، قال في

"البحر"^(٥): ((وعلى هذا تخلية البعید في الإجارة غير صحيحة، فكذا الإقرار بتسليمها^(٦))) اهـ. ٤٣/٤

قلت: ومفاده أنّ تخلية القريب في الهبة قبض، لكنّ هذا في غير الفاسدة كما في
"الخائبة"^(٧)، حيث قال: ((أجمعوا على أنّ التخلية في البيع الجائز^(٨) تكون قبضاً، وفي البيع
الفاسد روايتان، والصحيح أنّه قبض، وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل
القسمة لا تكون قبضاً باتفاق الروايات، واختلفوا في الهبة الجائزة، ذكر الفقيه "أبو الليث"^(٩):
أنّه لا يصير قابضاً في قول "أبي يوسف"، وذكر شمس الأئمة "الحلواني": أنّه يصير قابضاً،
ولم يذكر فيه خلافاً)) اهـ.

(تَمَمَّة)

في "البرازية"^(١٠): ((قبض المشتري المشتري قبل نفيه بلا إذن البائع، فطلبه منه فحلى بينه
وبين البائع لا يكون قبضاً حتى يقبضه بيده، بخلاف ما إذا حلى البائع بينه وبين المشتري.

(١) "الخائبة": كتاب البيوع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ ٢٥٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب": ((في))، وهو خطأ.

(٣) انظر "الدر المنقى": كتاب البيع - فصل فيما يدخل في البيع نعاً إلخ ٢٢/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) أي: المارّ في هذه المقولة.

(٥) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٣٣/٥.

(٦) في "أ": ((بتسليمها)).

(٧) "الخائبة": كتاب البيوع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "الأصل": ((بيع الجائز)).

(٩) لم نعر على المسألة في "خزانة الفقه" ولا في "عيون المسائل".

(١٠) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الثاني عشر في قبض المبيع ٥٠٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

لِسُقُوطِ حَقِّهِ بِالتَّسْلِيمِ، وَقَالَ "زُفَرٌ": لَهُ ذَلِكَ.....

اشْتَرَى بَقْرَةً مَرِيضَةً وَخَلَّاهَا فِي مَنْزِلِ الْبَائِعِ قَائِلًا: إِنْ هَلَكْتَ فَمِئِنِّي وَمَاتَتْ فَمِنْ الْبَائِعِ؛ لَعَدَمِ الْقَبْضِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِلْبَائِعِ: سُمَّهَا إِلَى مَنْزِلِكَ فَأَذْهَبُ فَأَتَسَلَّمُهَا^(١)، فَهَلَكْتَ حَالَ سَوْقِ الْبَائِعِ فَإِنْ ادَّعَى الْبَائِعُ التَّسْلِيمَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي^(٢). قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْعَبْدِ: اعْمَلْ كَذَا، أَوْ قَالَ لِلْبَائِعِ: مُرَّهُ يَعْملُ^(٣) كَذَا، فَعَمِلَ الْعَبْدُ هَلَكَ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ قَبِضٌ^(٤). قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: لَا أَعْتَمِدُكَ عَلَى الْمَبِيعِ، فَسَلَّمَهُ إِلَى فُلَانٍ يُمَسِّكُهُ حَتَّى أَدْفَعَ لَكَ الثَّمَنَ، فَفَعَلَ الْبَائِعُ وَهَلَكَ عِنْدَ فُلَانٍ هَلَكَ مِنَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ كَانَ لِأَجْلِهِ^(٥). اشْتَرَى وَعَاءَ لَبَنٍ خَائِرٍ فِي السُّوقِ، فَأَمَرَ الْبَائِعَ بِنَقْلِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَسَقَطَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَى الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي^(٦). اشْتَرَى فِي الْمَصْرِ حَطْبًا، فَغَضِبَهُ غَاصِبٌ حَالَ حَمَلِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّسْلِيمَ فِي مَنْزِلِ الشَّارِي بِالْعُرْفِ^(٧). قَالَ لِلْبَائِعِ: زِنَهُ لِي وَابْعَهُ مَعَ غُلَامِكَ أَوْ غُلَامِي، فَفَعَلَ وَانْكَسَرَ الْوِعَاءُ فِي الطَّرِيقِ فَاتْلَفَ مِنَ الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: اذْفَعُهُ إِلَى الْغُلَامِ؛ لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ لِلْغُلَامِ، وَالدَّفْعُ إِلَيْهِ كَالدَّفْعِ إِلَى الْمُشْتَرِي^(٨) اهـ.

[٢٢٥٧٢] (قوله): لِسُقُوطِ حَقِّهِ بِالتَّسْلِيمِ) فِيهِ: أَنَّ التَّسْلِيمَ مَوْجُودٌ أَيْضًا فِيمَا لَوْ وَجَدَهُ رِصَاصًا

(قوله): لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّسْلِيمَ فِي مَنْزِلِ الشَّارِي بِالْعُرْفِ) لَا دَخَلَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْحُكْمِ، بَلِ الْعِلَّةُ هِيَ تَحَقُّقُ الْهَلَاكِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَبِيعِ حَطْبًا أَوْ غَيْرَهُ.
(قوله): لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ لِلْغُلَامِ) الْخ) أَي: وَالْأَوَّلُ رِسَالَةٌ.

(١) فِي "ك": ((فَأَسْتَلَمَهَا)).

(٢) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ ٤/٤٠٤ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٣) فِي "ب" وَ"ب": ((بِعْمَلِ)) بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ.

(٤) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ ٤/٤٠٤ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٥) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ ٤/٤٩٩ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٦) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ ٤/٥٠٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٧) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ ٤/٥٠٢ - ٥٠٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

كَمَا لَوْ وَجَدَهَا رِصَاصًا أَوْ سَتْوَقَةً أَوْ مُسْتَحَقًّا، وَكَلْمَرْتَهِنٍ، "مُنية".
 (قَبْضٌ) بَدَلٌ دَرَاهِمِهِ (الْجِيَادِ) الَّتِي كَانَتْ لَهُ عَلَى زَيْدٍ (زَيْوْفًا) عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا جِيَادٌ (ثُمَّ
 عَلِمَ) بِأَنَّهَا زَيْوْفٌ (يُرُدُّهَا وَيَسْتَرِدُّ الْجِيَادَ إِنْ) كَانَتْ (قَائِمَةً).....

أَوْ سَتْوَقَةً، فَالْأَوَّلَى التَّعْلِيلُ بِمَا فِي "الْمَنْحِ"^(١): ((بِأَنَّهُ اسْتَوْفَى أَصْلَ حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَقُّ نَقْضِ
 التَّسْلِيمِ^(٢))) اهـ، أَي: لِأَنَّ الزُّيُوفَ دَرَاهِمٌ لَكِنَّهَا مَعِيَّةٌ، وَمِثْلُهَا النَّبْهَرَجَةُ كَمَا فِي "الْمُنِيَّةِ"، بِمُخْلَافِ
 الرِّصَاصِ وَالسَتْوَقَةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ دَرَاهِمٌ، فَلَمْ يُوجَدْ قَبْضُ الثَّمَنِ أَصْلًا، فَلَهُ نَقْضُ التَّسْلِيمِ، وَأَفَادَ أَنَّ
 هَذَا لَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ، أَمَّا لَوْ قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي بِلَا إِذْنِ الْبَائِعِ فَلَهُ نَقْضُهُ فِي الزُّيُوفِ وَغَيْرِهَا [١/٢٩٣/٢]
 كَمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٣).

[٢٢٥٧٣] (قَوْلُهُ: كَمَا لَوْ وَجَدَهَا) الْأَوَّلَى: وَجَدَهُ، أَي: الثَّمَنَ الْمُحَدَّثَ عَنْهُ.

[٢٢٥٧٤] (قَوْلُهُ: أَوْ مُسْتَحَقًّا) أَي: بِأَنَّ أَثْبَتَ رَجُلٌ أَنَّ الْمَقْبُوضَ حَقُّهُ، فَيُثْبِتُ لِلْبَائِعِ

اسْتِرْدَادَ السَّلْعَةِ لِانْتِقَاضِ الْاسْتِيفَاءِ.

[٢٢٥٧٥] (قَوْلُهُ: وَكَلْمَرْتَهِنٍ) عِبَارَةٌ "مُنِيَّةُ الْمُفْتِي": ((وَالْمُرْتَهِنُ يَسْتَرِدُّ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا))

اهـ، أَي: فِي الزُّيُوفِ وَالرِّصَاصِ وَغَيْرِهَا، أَي: لَوْ قَبِضَ دَيْنَهُ وَسَلَّمَ الرَّهْنَ لِرَاهِنِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ مَا
 قَبِضَهُ زَيْوْفًا أَوْ رِصَاصًا أَوْ سَتْوَقَةً أَوْ مُسْتَحَقًّا فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّ الرَّهْنَ.

(تَنْبِيْهٌ)

لَوْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِهِ بَيْعًا أَوْ هِبَةً، ثُمَّ وَجَدَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ كَذَلِكَ لَا يُنْقِضُ
 التَّصَرُّفُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ كَتَصَرُّفِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ
 بِإِذْنِ الْبَائِعِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ، ثُمَّ وَجَدَ الثَّمَنَ كَذَلِكَ يُنْقِضُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا يَحْتَمِلُ النُّقْضَ،
 وَلَا يُنْقِضُ مَا لَا يَحْتَمِلُ النُّقْضَ، "بِرَازِيَّة"^(٣). وَمَا يَحْتَمِلُ النُّقْضَ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ
 كَالْعَيْتِقِ وَفُرُوعِهِ.

(١) "المنح": كتاب البيوع ٢/٦/١.

(٢) عبارة "المنح": (قبض التسليم) بدل (نقض التسليم))، وهو تعريف.

(٣) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن ٥٠٥/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

وإلا فلا) يردُّ ولا يَسْتَرِدُّ، كما لو عَلِمَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَبْضِ، وَقَالَ "أَبُو يَوْسُفَ": يَرُدُّ مِثْلَ الزُّيُوفِ وَيَرْجِعُ بِالْجِيَادِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ رِصَاصاً أَوْ سَتْوَقَةً.
(اشْتَرَى شَيْئاً وَقَبِضَهُ، وَمَاتَ مُفْلِساً قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ فَالْبَائِعُ أُسْوَةٌ لِلْغُرْمَاءِ^(١)) وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" رضي الله عنه: هُوَ أَحَقُّ بِهِ (كَمَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ) الْمُشْتَرِي.....

[٢٢٥٧٦] {قَوْلُهُ: وَإِلَّا} أَي: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً سِوَاءَ كَانَتْ هَالِكَةً أَوْ مُسْتَهْلَكَةً، "دُرر" (٦).
[٢٢٥٧٧] {قَوْلُهُ: كَمَا لَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ} أَي: بِأَنَّهَا زُيُوفٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ رَاضِياً بِهَا، فَلَا يَكُونُ لَهُ رَدٌّ وَلَا اسْتِرْدَادٌ.

[٢٢٥٧٨] {قَوْلُهُ: وَقَالَ "أَبُو يَوْسُفَ": يَرُدُّ مِثْلَ الزُّيُوفِ إِخ} لِأَنَّ الرُّجُوعَ بِالنَّقْصَانِ بَاطِلٌ؛ لِاسْتِزَامِهِ الرَّبَا، وَلَا وَجْهَ لِإِبْطَالِ حَقِّهِ فِي الْجَوْدَةِ لِعَدَمِ رِضَاهُ، "دُرر" (٦). قَالَ فِي "الْحَقَائِقِ" (٣) نَقْلًا عَنِ "الْعَيُونِ" (٤): ((إِنَّ مَا قَالَهُ "أَبُو يَوْسُفَ" حَسَنٌ وَأَدْفَعُ لِلضَّرَرِ^(٥)، وَلِذَا اخْتَرْنَاهُ لِلْفَتْوَى)) اهـ. وَكَذَلِكَ صَرَّحَ فِي "الْمَجْمَعِ": ((بِأَنَّهُ الْمُفْتَى بِهِ))، "عَزْمِيَّة".
[٢٢٥٧٩] {قَوْلُهُ: كَمَا لَوْ كَانَتْ رِصَاصاً أَوْ سَتْوَقَةً} فَإِنَّهَا تُرَدُّ اتِّفَاقاً، "دُرر" (٦). وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهَا تُرَدُّ وَلَوْ عَلِمَ بِهَا وَقْتَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، "ط" (٧).
[٢٢٥٨٠] {قَوْلُهُ: وَمَاتَ مُفْلِساً} أَي: لَيْسَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ سِوَاءَ فَلْسَهُ الْقَاضِي أَوْ لَا.

[٢٢٥٨١] {قَوْلُهُ: فَالْبَائِعُ أُسْوَةٌ لِلْغُرْمَاءِ} أَي: يَتَسَمَّيُونَهُ، وَلَا يَكُونُ الْبَائِعُ أَحَقَّ بِهِ، "دُرر" (٨).

(١) فِي "و": ((الغرماء)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٥١/٢.

(٣) "حقائق المنظومة": كتاب البيوع ٢/١٥٠ ق ١/١٥٠.

(٤) لَمْ نَعْتَرِ عَلَى النِّقْلِ فِي "عيون المسائل" لِأَبِي الْبَيْتِ، وَلَا فِي "عيون المذاهب" لِلْكَاتِبِ.

(٥) فِي "الأصل": ((ولذفع الضرر)).

(٦) "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٥١/٢.

(٧) "ط": كتاب البيوع - فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ٢٨/٣.

(٨) "الدرر والغرر": كتاب البيوع ١٥١/٢.

(فِيَّانِ الْبَائِعِ أَحَقُّ بِهِ) اتِّفَاقًا،

مطلب: اشترى شيئاً ومات مُفْلِساً قَبْلَ قَبْضِهِ فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِهِ^(١)

[٢٢٥٨٢] (قوله: فِيَّانِ الْبَائِعِ أَحَقُّ بِهِ) الظاهرُ أنَّ المرادُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِحِسْبِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ، أَوْ يَبِيعَهُ الْقَاضِي وَيَدْفَعُ لَهُ الثَّمَنَ، فَإِنِ وَفَى بِجَمِيعِ ذَيْنِ الْبَائِعِ فِيهَا، وَإِنِ زَادَ دَفَعَ الرَّائِدَ لِبَاقِي الْغُرْمَاءِ، وَإِنِ نَقَصَ فَهُوَ أَسْوَأُ لِلْغُرْمَاءِ فِيمَا بَقِيَ لَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ أَحَقَّ بِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ مُطْلَقًا؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِلذَّكَ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مَلَكَهُ وَانْتَقَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غُرْمَائِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَحَقَّ مِنْ بَاقِي الْغُرْمَاءِ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ إِلَى قَبْضِ الثَّمَنِ فِي حَيَاةِ الْمُشْتَرِيِّ فَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا سَيَذْكَرُهُ "المُصَنِّفُ"^(٢) فِي الْإِجَارَاتِ: ((مِنْ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمُوجِرُّ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ فَلِلسْتَأْجِرِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غُرْمَائِهِ))، أَي: إِذَا كَانَتْ الدَّارُ بِيَدِهِ، وَكَانَ قَدْ دَفَعَ الْأَجْرَةَ وَانْفَسَخَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ. بَمَوْتِ الْمُوجِرِّ فَلَهُ حَبْسُ الدَّارِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِتَمَيُّنِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَّلَ الْأَجْرَةَ وَلَمْ يَقْبِضِ الدَّارَ حَتَّى مَاتَ الْمُوجِرُّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَسْوَأَ لِسَائِرِ الْغُرْمَاءِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ حَبْسُ الدَّارِ كَمَا فِي "جامعِ الفُصُولِينِ"^(٣)، وَكَذَا مَا سَيَأْتِي^(٤) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ: ((لَوْ مَاتَ بَعْدَ فَسْخِيقِهِ فَالْمُشْتَرِيُّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ، فَلَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يَأْخُذَ مَالَهُ))، هَكَذَا يَنْبَغِي حَلُّ هَذَا الْمَحَلِّ، وَبِهِ ظَهَرَ جَوَابُ حَادِثَةِ الْفَتْوَى سُئِلَتْ عَنْهَا، وَهِيَ: مَا لَوْ مَاتَ الْبَائِعُ مُفْلِساً بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَقَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِيِّ يَكُونُ الْمُشْتَرِيُّ أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

٤٤/٤

(قوله: وَانْتَقَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ) الظاهرُ حَذْفُهُ؛ إِذْ لَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ لِلوَرَثَةِ مَعَ اسْتِغْرَاقِ

التَّرَكَةِ بِالذَّيْنِ.

(١) ((به)) ليست في "ك" و"آ" و"ب" و"م".

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٥٠٢] قوله: ((حَتَّى فُسِّخَ الْعَقْدُ)).

(٣) "جامعِ الفُصُولِينِ": الفصلُ الثَّلَاثُونَ فِي التَّصْرِفَاتِ الْفَاسِدَةِ وَأَحْكَامِهَا الْخ ٤٠/٢.

(٤) ص ٦٩٩ - وما بعدها "در".

وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا، فَوَجَدَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَسْوَأُ لِلْغُرَمَاءِ))^(١)،

للْبَائِعِ حَقُّ حَيْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، بَلْ لِلْمُشْتَرِي جَبْرُهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ مَا دَامَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَةً، فَيَكُونُ لَهُ أَحَدُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْبَائِعِ أَيْضًا؛ إِذْ لَا حَقَّ لِلْغُرَمَاءِ فِيهِ بِوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا بِالْتَّمَنِ لَوْ هَلَكَ عِنْدَهُ، وَمِثْلُهُ الرَّهْنُ، فَإِنَّ الرَّاهِنَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غُرَمَاءِ الْمُرْتَهِنِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) روى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال: ((بِمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ تَمَنِيهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ لِلْغُرَمَاءِ)).

أخرجه في "الموطأ" ٦٧٨/٢ برواية يحيى، وصـ ٣٤٢ برواية محمد - وعنه الشافعي في "الأم" ٤/٣/٢١، وعنه البيهقي في "الكبرى" ٤٦/٦، وأبو داود (٣٥٢٠) في البيوع - باب في الرَّجُلِ يُفْلِسُ، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٥١٥٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٦٦/٤، و"بيان المشكل" (٤٦٠٥).

قال الدارقطني في "العلل" ١١/١٦٨: رواه ابن وهب والشافعي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن عن مالك به، وهكذا رواه الدَّبْرِي ومحمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في "بيان المشكل" (٤٦٠٦)، عن ابن خزيمة عن عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به موصولاً.

وكذلك رواه عبد الله بن بركة عن عبد الرزاق به، أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٤٠٦/٨.

واختلف على ابن شهاب؛ فرواه موسى بن عَقْبَةَ عنه عن أبي بكر عن أبي هريرة، قاله عبد الرحمن بن بشر وعباس البَحْرَانِي عن عبد الرزاق، وقيل: عن عباس البَحْرَانِي عن عبد الرزاق عن مالك عن الزُّهْرِي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولا يصحُّ هذا.

قال ابن عبد البر: وكذلك رواه محمد بن علي وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصُّعْنَانِي عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد مسنداً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن يوسف الجُدَّامِي والدَّبْرِي عن عبد الرزاق مرسلًا، كما رواه مالك في "الموطأ" ليحيى وغيره. وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك أحمد بن موسى وأحمد بن أبي طيبة، وإنما هو في "الموطأ" مرسل، واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضاً نحو الاختلاف على مالك، فرواه صالح ابن كيسان ويونس ومَعْمَر عن الزُّهْرِي عن أبي بكر مرسلًا، ورواه موسى بن عَقْبَةَ عن ابن شهاب عن أبي بكر =

= عن أبي هريرة مسنداً ... اهـ قال محمد بن يحيى: رواه مالك وصالح ويونس عن الزُّهري عن أبي بكر مطلقاً عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث - يعني - من طريق الزُّهري.

أمّا حديثُ يونس عن ابن شهاب به مسلاً فأخرجه أبو داود (٣٥٢١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٦٥/٤. وأمّا حديثُ موسى بن عُقبة فرواه أبو قِصافة محمد بن عبد الوهاب العسقلاني ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن موسى بن عُقبة عن الزُّهري عن أبي بكر عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الخطيب في "تاريخه" ٢٩٦/١١ - ٢٩٧، ولعاً هذا خطأ، وسيأتي الصواب عن شعبة فيه.

ورواه عبد الله بن عبد الجبار الحياتري وخالده بن مرداس وهشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزُّهري عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩) في الأحكام - باب من رَجَدَ متاعه بعينه عند رَجُلٍ قد أفلَسَ، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٣١) و(٦٣٢)، والدارقطني ٣٠٥/٣ و٢٣٠/٤، والمُعَلِّي في "الضعفاء" ٨٩/١، والطحاوي في "بيان المشكل" (٤٦٠٧)، ثُمَّ قال: فكنّا لا نرى ذلك حجةً لفسادِ روايةِ إسماعيل عن غير الشاميين، ثُمَّ وجدناه من روايته عن الشاميين الذين لا يُكَلِّمُ في روايةِ إسماعيل عنهم، قال البيهقي: وقد رواه إسماعيل بن عيَّاش عن الزُّهري موصولاً ولا يصحُّ.

أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢)، والدارقطني ٣٠/٣ و٢٣٠/٤، والبيهقي في "الكبرى" ٤٧/٦ من طريق الحياتري عن إسماعيل عن الزُّهري محمد بن الوليد أبي الهذيل الحمصي عن الزُّهري به، قال الدارقطني: إسماعيل بن عيَّاش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزُّهري مسنداً وإنما هو مرسلٌ، قال أبو داود: وحديثُ مالك أصحُّ. قال ابن أبي حاتم في "العلل" ٣٨٨/١ لأبي زرة: فإنَّ بقيةَ حَدِيثِ به عن الزُّهري فقال: ما هذا الحديثُ من حديثِ بقيةٍ أصلاً، مَنْ رَوَى هذا الحديثَ عن بقيةٍ؟ قلتُ: نعيم بن حَمَاد، قال: رَوَى نعيمُ بن حَمَاد عن بقيةٍ أحاديثٌ ليست من حديثِ بقيةٍ أصلاً، ما أعلمُ رَوَى هذا الحديثَ غيرُ إسماعيلِ بن عيَّاش. وقال أبي: ولم يتابع نعيمُ عنده. وقالوا: الصحيحُ عندنا من حديثِ الزُّهري عن أبي بكر عن النبي ﷺ مسلاً.

وعلى كلِّ لیس في لفظِ إسماعيلَ عن موسى: ((وإنَّ ماتَ الَّذي ابتاعَهُ)) بل ((فإن كان قَضَاهُ من ثمنه شيئاً ثُمَّ بقيَ فهو أسوةُ الغرَماءِ)). وزاد في روايةِ الزُّهري: ((وإنما امرئٌ هلَكَ وعنده مالٌ امرئٌ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يَمْتَنُضْ فهو أسوةُ الغرَماءِ)). قال ابن عبد البر: جمعُ إسماعيلَ بين حديثِ موسى بن عُقبة وحديثِ الزُّهري جميعاً، وإنَّما ذَكَرَ أبو داود روايته عن الزُّهري لأنَّه من أهل بلده، وحديثُهُ عنهم مقبولٌ عند أكثرِ أهلِ العلم بالحديث، وحديثُهُ عن غير أهل بلده فيه تحليطٌ كثيرٌ. قال الدارقطني: خالفه اليمانُ بن عَدِي في إسنادِهِ، فرواه عمرو بن عثمان عن اليمان عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه مع الزيادة، واليمانُ بن عَدِي قال أحمد: ضعيفُ الحديثِ، رَفَعَ حديثَ الثَّمَلِيسِ، قال البخاري: في حديثهِ نظرٌ.

قال الشافعي: وحديثُ ابن شهاب منقطعٌ ولو لم يُخالفه غيرُهُ، لم يكن ممَّا يثبتُه أهل الحديث، ولو لم يكن في تركِهِ حجةٌ إلا هذا انبغى لمن عَرَفَ الحديثَ تركُهُ من الوجهين، مع أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن يروي حديثاً ليس به =

= ما روى ابن شهاب عنه مُرسلاً إن كان رواه كُله و لا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي أنه انتهى بالقول إلى: ((فهو أحقُّ به))، أشبه أن يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية. اهد رواه معمر عن الزهري قوله مثل حديث مالك عن الزهري، أخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٧).

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١)، والطبراني في "الأوسط" (٨٢٥٤)، والدارقطني ٣/٣٠ و ٤/٢٣٠، وابن عبد البر في "المجهيد" ٨/٤٠٩، قال الطبراني: لم يروه عن الزهري عن أبي سلمة إلا الزبيدي، ولا عن الزبيدي إلا اليمان ابن عدي، فترده به عمرو بن عثمان، ووقع في رواية ابن ماجه (الزبيدي محمد بن عبد الرحمن) وهذا خطأ، إنما هو: محمد بن الوليد، ولعله من اليمان، وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زُرعة في "العلل" ١/٣٨٣ و ٣٨٨ عنه فقالا: هذا خطأ، إنما هو عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ النبي...، واليمان هذا شيخ ضعيف الحديث. قال الدارقطني: وقد خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عُقبة. واليمان وإسماعيل: ضعيفان.

قال أبو عمر: وهو خطأ، وإنما يُحفظ للزهري عن أبي بكر لا عن أبي سلمة، وليس محفوظاً رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن، وقد تكون رواية من أسنده عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة صحيحة، لأن يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنَّ النبي... في التَّنْزِيلِ مثله سواءً إلا أنه لم يذكر الموت ولا حكمه، وفي حديث ابن شهاب: أنَّ الغريم في الموت أسوأ للغرماء وإن وجد ماله بعينه...، وروى بشر بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي مثله في التَّنْزِيلِ، ولم يذكر حكم الموت، والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت.

فرواه مالك والثوري والتفمي وي زيد وهشيم والتطان وأنس بن عياض وأبو خالد الأحمر وزيد بن أبي الوركاء، كلُّهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري (ح) ورواه ابن جريج عن ابن أبي حسين المكي، وي زيد بن عبد الله بن الهاد، ثلاثتهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((وأما امرئ أفلس ووجد سيلعته عنده بعينها فهو أحقُّ بها من غيره)).

أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٧٨، البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض - باب إذا وجد ماله عند مُفلس، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة - باب من أترك ما باعه عند المشتري، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢) في البيوع - باب إذا أفلس الرجل، والنسائي في "المجتبى" ٧/٣١١ - ٣١٢، و"الكبرى" (٦٢٧٢) و (٦٢٧٣)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والشافعي في "الأمم" ٣/١٩٩، وأحمد ٢/٢٢٨ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٨ و ٤٧٤، والطيالسي (٢٥٠٧)، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، والمحلي (١٠٣٦)، وابن أبي شيبة ٥/١٨ و ٤٢٩/٨، والدارمي (٢٥٩٠)، وابن الجارود (٦٣٠)، وأبو غرانة (٥٢١٩ - ٥٢٢٢) و (٥٢٢٥) و (٥٢٢٨ - ٥٢٣١) الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/١٦٤، و"بيان المشكل" (٤٦٠٠) و (٤٦٠١) و (٤٦٠٣) و (٤٦٠٤)، والباقردي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (٣٢) و (٣٥) و (٣٨ - ٤٠) و (٤٤ - ٤٧)، والدارقطني ٣/٢٩ و ٤/٢٣٠، وأبو يعلى (٦٤٧٠)، وابن حبان (٥٠٣٦) و (٥٠٣٧)، وتَمَامٌ في "الفوائد" (٦٩٩) كما في "الروض البسام"، والبيهقي في "الكبرى" ٦/٤٤ - ٤٦، و"المعرفة" (٣٨٢٨)، =

= وأبو نُعَيْمٍ في "الخليّة" ٣٦١/٥، هذا هو الصواب عن مالك، إلا أنّ عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك ولم يذكر عمر بن عبد العزيز. أخرجه البَاغَنْدِيُّ (٣٧). قال الدارقطني في "العلل": وخالفه يعلى بن حكيم فرواه عن أبي بكر بن حَزْمٍ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة لم يذكر فيه عمر بن عبد العزيز [أخرجه عبد الرزاق (١٥١٦١)] ورواه بيان الحضرمي عن سفيان عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ، وحَدَّثَ به البَاغَنْدِيُّ [(٣٢) و(٣٤)] عن المقرئ عن ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حَزْمٍ عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة متصلاً، وأخرج الحميدي (١٠٣٦)، وابن أبي شيبة ١٨/٥، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والبيهقي في "الكبرى" ٤٥/٦ عن سفيان، والصحيحُ من ذلك ما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وي زيد بن الهاد ومن تابعهما .

ورواه سعيد بن أبي غرّوبة وشعبة وأبان وهمام وخبر وهناد بن سلمة، كلهم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي، وهو المحفوظ عن قتادة.

أخرجه مسلم (١٥٥٩)، وأحمد ٣٤٧/٢ و٣٨٥ و٤١٠ و٤١٣ و٤٦٨ و٤٧٨ و٥٠٨، وإسحاق بن راهوية (١٠٤) و(١٠٦)، والطحاوي (٢٤٥٠)، والطيحاوي في "شرح المعاني" ١٦٤/٤، و"بيان المشكل" (٤٦٠٢)، والبيهقي في "مسند علي بن الجعد" (٩٦٢) و(٣٣٠٧)، والدارقطني في "العلل" ١٧٣/١١، وأبو عوانة (٥٢٢٣) و(٥٢٢٤) و(٥٢٢٦) و(٥٢٢٧)، والبيهقي في "الكبرى" ٤٦/٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤١٠/٨ .

وكذلك روى معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به، أخرجه مسلم والبيهقي ولم يصرّحاً بتّمّة الإسناد. ورواه وكيع وأبو سفيان عن هشام الدسوقي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به. وأسقط النضر بن أنس. وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٩)، وابن أبي شيبة ١٨/٥، وهكذا ذكره الدارقطني في "العلل" عن هشام ثمّ قال: واختلفَ عليه في رفعه، فوقّه مسلمٌ بن إبراهيم عن هشام، ورفّعه غيره. ورواه سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة به، أخرجه كذلك مسلمٌ والبيهقي .

وروى أيوب وابن عُيَيْنَةَ وابن جريح عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة به. أخرجه أحمد ٢٤٩/٢، وعبد الرزاق (١٥١٦٢) و(١٥١٦٤)، والحميدي (١٠٣٥)، وعبد بن حُميد (١٤٤١)، والبَاغَنْدِيُّ (٣٣) (٤١)، وابن أبي حاتم في "العلل" ٣٩٤/١، والبيهقي في "مسند علي بن الجعد" (٩٦٥) و(٩٦٦)، والدارقطني ٣٠/٣، و٢٢٩/٤ في "الكبرى" ٤٦/٦ .

وهكذا رواه عبد الرزاق (١٥١٦٣) عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن مسلم الطائفي عن عمرو به متصلاً مرفوعاً. قال البيهقي: ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار بلغني عن أبي هريرة قال رسول الله: فذكر مثله. ورواه هشيم عن عمرو بن دينار عن حدث عن أبي هريرة قوله. أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٥، ورواه شعبة وهناد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قوله. أخرجه البيهقي (٣٦٣) و(٣٦٤)، وابن أبي حاتم في "العلل" ٣٩٣/١، وقال أبو زرعة: قصّر به شعبة، وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٧٢/١١-١٧٣ عن علي بن المديني حدثنا به سفيان مرةً أخرى عن =

"شرح مجمع" لـ "العيني"^(١).

(فروع)

بَاعَ نِصْفَ الزَّرْعِ بِلَا أَرْضٍ إِنْ بَاعَهُ الْأَكْثَرُ لِرَبِّ الْأَرْضِ جِازًا، وَبِعَكْسِهِ لَا،.....

١٢٢٥٨٣١ (قوله: بَاعَ نِصْفَ الزَّرْعِ إلخ) صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ دَفَعَهَا لِأَكْثَرِ،

= عمرو بن هشام عن يحيى بن العاص المخزومي عن النبي قيل لسفيان: إنك كنت تقول عن أبي هريرة، فتبسّم سفيان وقال: إن هشام بن يحيى ابن عم أبي بكر بن عبد الرحمن وما أراه إلا سمعته من أبي بكر.

ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام بن الحسن عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ)). أخرجه أحمد ٥٢٥/٢.

ورواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمره عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَخَذَهُ وَطَلَبَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ)). وفي رواية: ((مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَبِغُ الْمُشْتَرِي مِنْ بَاعِهِ)).

أخرجه الدارقطني ٢٨/٣. وقال أحمد: موسى روى عنه الناس وهو ثقة. قال في "الفتح": وإسناده حسن، وفي سماع الحسن من سمره خلاف معروف.

ورواه الحجاج عن سعيد بن زيد بن عثفة عن أبيه عن سمره مرفوعاً نحوه.

أخرجه الدارقطني ٢٩/٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٦٥/٤ عن الحجاج عن سعيد بن عبيد عن زيد بن عثفة به. ولفظه: ((مَنْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ وَوَجَدَهُ فِي يَدِي رَجُلٍ يَعْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْنِ)).

ويخالفه ما رواه أبو أيوب ذنوب عن أبي المعتمر عن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقني أو كان قاضياً على المدينة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأفصين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ يَعْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)). أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والشافعي في "الأم" (١٩٩/٣)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٣٤)، والدارقطني ٢٩/٣، والطحاوي في "بيان المشكل" (٤٦٠٩) (٤٩١٠)، والحاكم ٥٠/٢، والبيهقي في "الكبرى" ٤٦/٦، وفي الباب عن ابن عمر أيضاً.

ورواه هشام الدستوائي عن جلال بن عثمان عن علي قال: ((إِذَا أَفْلَسَ وَسَلَعَتْهُ قَائِمَةٌ بَعِيْنَهَا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ)).

أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٥، وعبد الرزاق (١٥١٧٠).

(١) في "ب" و"ط": ((شرح مجمع العيني)).

إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَذْرُ^(١) مِنَ الْأَكَّارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ، "خاتية"^(٢). بَاعَ شَجَرًا أَوْ كَرْمًا مُشِيمًا لَا يَدْخُلُ الثَّمَرُ، وَحِينَئِذٍ فَيُعَارِ الشَّجَرُ إِلَى الْإِدْرَاكِ، فَلَوْ أَبِي الْمُشْتَرِي إِعَارَتَهُ خَيْرَ الْبَائِعِ؛ إِنْ شَاءَ أَبْطَلُ الْبَيْعَ أَوْ قَطَعَ الثَّمَرَ، "جامع الفصولين"^(٣) قَالَ فِي النَّهْرِ^(٤):

- أي: فَلَاحٍ - وَدَفَعَ لَهُ^(٥) الْبَذْرَ أَيْضًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ الْأَكَّارُ فِيهَا بِقَرَوِ بِنَصْفِ الْخَارِجِ، فَعَمِلَ وَخَرَجَ الزَّرْعُ، فَبَاعَ الْأَكَّارُ نِصْفَهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ جَازَ الْبَيْعِ، أَمَّا لَوْ بَاعَ رَبُّ الْأَرْضِ نِصْفَهُ لِلْأَكَّارِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِقَلْعِ مَا بَاعَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِقَلْعِ الْكُلِّ، فَيَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي بِقَلْعِ نَصِيهِ الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ مُسْتَحَقًّا لِلْبَقَاءِ فِي الْأَرْضِ إِلَى وَقْتِ الْإِدْرَاكِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْأَكَّارِ يَكُونُ مُسْتَأْجِرًا الْأَرْضَ بِنِصْفِ الْخَارِجِ، فَلَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ [٢٩٥/٣] أَمْرُهُ بِقَلْعِ مَا بَاعَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الْبَيْعُ لِعَدَمِ الضَّرَرِ، وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ بَيْعِ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ مِنَ الزَّرْعِ، وَقَدَّمْنَا^(٦) الْكَلَامَ عَلَيْهَا وَعَلَى نَظَائِرِهَا أَوَّلَ كِتَابِ الشَّرْكَةِ.

[٢٥٨٤] (قوله: قَالَ فِي "النَّهْرِ" إِنْخ) أَصْلُهُ لِصَاحِبِ "الْبَحْرِ"^(٧)، وَحَاصِلُ الْبَحْثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي

(قوله: وَدَفَعَ لَهُ الْبَذْرَ أَيْضًا إِنْخ) يَظْهَرُ أَنَّهُ غَيْرُ قَيِّدٍ، بَلْ لَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْأَكَّارِ كَانَ الْحُكْمُ

كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

(١) فِي "ط": ((مِنَ الْبَذْرِ))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) "الخاتية": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ وَمَا لَا يَدْخُلُ إِنْخ - فَصَلٌ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ ٢٥١/٢ بِتَصْرِفِ (هَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ).

(٣) "جامع الفصولين": الْفَصْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ فِي بَيْعِ الْغَضَبِ وَالرَّهْنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ إِنْخ ٧٤/٢ بِتَصْرِفِ.

(٤) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصَلٌ: يَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَفَاتِيحُ فِي بَيْعِ الدَّارِ ق ٣٦٥ ب.

(٥) فِي "ك": ((إِلَيْهِ)).

(٦) الْمَقُولَةُ [٢٠٩٤٥] قَوْلُهُ: ((وَفِيهَا بَعْدَ وَرَقَتَيْنِ: أَنَّ الْمُبْتَاعَةَ كَذَلِكَ))، وَمَا بَعْدَهَا.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصَلٌ: يَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَفَاتِيحُ فِي بَيْعِ الدَّارِ ٣٢٧/٥.

((ولا فَرَقَ يَظْهَرُ بَيْنَ الْمُشْتَرِيِّ وَالْبَائِعِ)).....

على قياسِ هذا أَنَّهُ لو باعَ ثَمْرَةً بِدُونِ الشَّجَرِ وَلَمْ يَرْضَ البَائِعُ بِإِعَارَةِ الشَّجَرِ أَنْ يَتَخَيَّرَ المُشْتَرِي أَيْضاً: إِنْ شاءَ أَبْطَلَ البَيْعَ أَوْ قَطَعَهَا؛ لِأَنَّ فِي القَطْعِ إِتْلَافَ المَالِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ^(١) تَصْرِيحُ "الْمَتْنِ" كغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَوْنِ بِقَوْلِهِ: ((وَيَقْطَعُهَا الْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ))، وَأَيْضاً فَمَا نَقَلَهُ^(٢) عَنْ "جَامِعِ الفُصُولِينِ" مُخَالِفٌ أَيْضاً؛ لِتَصْرِيحِ "المُصَنِّفِ" كغَيْرِهِ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ وَحَدِّهِ أَوْ الأَرْضِ وَحَدِّهَا بِقَوْلِهِ^(٣): ((وَيُؤْمَرُ البَائِعُ بِقَطْعِهَا - أَي: الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ - وَتَسْلِيمِ المَبِيعِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرُ صِلَاحُهُ)) كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ^(٤)، فَافْهَمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) ص ٢١٣ - "در".

(٢) أي: الشارح في الصحيفة السابقة.

(٣) ص ٢٠١ - "در".

(٤) المقولة [٢٢٤٩٨] قوله: ((لأنَّ مِلْكَ المُشْتَرِي مَشْغُولٌ [بِخ])).

﴿بابُ خيارِ الشرطِ﴾

وجهُ تقديمِهِ مع بيانِ تقسيمِهِ مُبَيَّنٌّ في "الدُّرر". ثمَّ الخياراتُ بلغتُ سبعةَ عشرَ^(١).....

﴿بابُ خيارِ الشرطِ﴾

من إضافةِ الشَّيءِ إلى سببِهِ؛ لأنَّ الشرطَ سببٌ للخيار، "بجر"^(٢)، فإنَّ الأصلَ في العقدِ الزُّومُ من الطرفين، ولا يثبتُ لأحدهما اختيارُ الإمضاءِ أو الفسخِ ولو في مجلسِ العقدِ عندنا إلاَّ باسْتِراطٍ ذلك. ١٢٢٥٨٥١ (قوله: مُبَيَّنٌّ في "الدُّرر"^(٣)) حيثُ قال بعدمَا ترجمَ بيابِ خيارِ الشرطِ والتعيين: ((وقدمَهما على باقي الخياراتِ؛ لأنَّهما يَمنعانِ ابتداءَ الحكمِ، ثمَّ ذَكَرَ خيارَ الرُّؤيةَ؛ لأنَّهُ يَمنعُ تمامَ الحكمِ، وأخرَ خيارَ العيبِ؛ لأنَّهُ يَمنعُ لزومَ الحكمِ. وخيارَ الشرطِ أنواعٌ: فاسدٌ وفاقاً كما إذا قال: اشتريتُ على أنِّي بالخيارِ، أو على أنِّي بالخيارِ أياماً أو أبداً.

وجائزٌ وفاقاً، وهو أنْ يقولَ: على أنِّي بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ فما دونَها. ومُختلفٌ فيه، وهو أنْ يقولَ: على أنِّي بالخيارِ شهراً أو شهرين، فإنه فاسدٌ عند "أبي حنيفة" و"زفر" و"الشَّافعي"، جائزٌ عند "أبي يوسف" و"محمد" اهـ. وفي "البحر"^(٤): ((فرغ: لا يصحُّ تعليقُ خيارِ الشرطِ بالشرطِ، فلو باعَهُ حماراً على أَنَّهُ إنْ لم يُجاوزَ هذا النَّهرَ فردَّه يُقبلُهُ، وإلاَّ لم يصحَّ، وكذا إذا قال: ما لم يُجاوزَ به إلى العِدِّ، كذا في "القنية"^(٥)) اهـ.

﴿بابُ خيارِ الشرطِ﴾

(قوله: كذا في "القنية") عبارةُ "القنية" بلفظِها: ((بعثُ منكُ هذا الحمارَ على أَنكُ ما لم تُتجاوزَ به هذا النَّهرَ فردَّتهُ عليَّ أَقبلُهُ منكُ وإلاَّ فلا يصحُّ، وكذا إذا قال: ما لم تُتجاوزَ به إلى العِدِّ؛ لأنَّهُ تعليقُ خيارِ الشرطِ بالشرطِ، فلا يصحُّ)) اهـ.

(١) عدّها في "الأشباه" ثمانية عشر ص ٤٠٢-٤٠٣.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٢/٦.

(٣) "الددر والغرر": كتاب البيوع ١٥١/٢.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٦/٦.

(٥) "القنية": كتاب البيوع - باب في الشروط المفسدة للبيع ١٠٤٣/ب.

الثَلَاثَةُ الْمُبَوَّبَ لَهَا، وَخِيَارَ تَعْيِينٍ، وَغَبْنٍ، وَتَقْدِ، وَكَمِيَّةٍ، وَاسْتِحْقَاقٍ، وَتَغْيِيرٍ فِعْلِيٍّ^١..

[مطلب: الخيارات سبعة عشر]

[٢٢٥٨٦] (قوله: الثَلَاثَةُ الْمُبَوَّبَ لَهَا) أي: التي ذُكِرَ لكلِّ واحدٍ منها بابٌ، وهي: خيارُ الشَّرْطِ، وخيارُ الرُّؤْيَةِ، وخيارُ العيبِ.

[٢٢٥٨٧] (قوله: وخيارَ تعيِين) هو أن يشتريَ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ أو الثَّلَاثَةَ على أن يُعَيِّنَ أَيًّا شاء، وهو المذكورُ في هذا الباب في قول "المصنّف"^(١): ((باعَ عبيدٍ على أَنَّهُ بالخيارِ في أحدهما إلخ)).

[٢٢٥٨٨] (قوله: وَغَبْنٍ) هو ما يأتي^(٢) في المُرَاجَعَةِ في قوله: ((ولا رَدَّ بَعْنٍ فاحشٍ في ظاهرِ الرُّوَايَةِ، وَيُتَمَّى بِالرَّدِّ إِنْ غَرَّهَ))، أي: غَرَّ البائعُ المشتريَ أو بالعكسِ أو غَرَّهَ الدَّلَالُ، وإلَّا فلا.

[٢٢٥٨٩] (قوله: وَتَقْدِ) هو ما يأتي^(٣) قريباً في قوله: ((فإن اشترى على أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِ الثَّمَنَ إلخ)).

[٢٢٥٩٠] (قوله: وَكَمِيَّةٍ) هو ما مرَّ^(٤) أوَّلَ البيوعِ فيما لو اشترى بما في هذه الحَايَةِ إلخ، وَقَدِّمْنَا^(٥) بيانه.

[٢٢٥٩١] (قوله: وَاسْتِحْقَاقٍ) هو ما سيذكره^(٥) في باب خيار العيبِ في قوله: ((استحقَّ بعضُ المبيعِ فإن كَانَ استحقاقُهُ قَبْلَ القبضِ للكُلِّ خَيْرٌ في الكُلِّ، وإن بَعْدَهُ خَيْرٌ في القِيَمِيِّ لا في غيرِهِ)).

[٢٢٥٩٢] (قوله: وَتَغْيِيرٍ فِعْلِيٍّ) أمَّا القَوْلِيُّ فَهُوَ مَا مَرَّ^(٦) في قوله: ((وَعَبْنٍ))، والفِعْلِيُّ كالتَّصْرِيَةِ، وَهِيَ أَنْ يَشُدَّ البَائِعُ ضَرْعَ الشَّاةِ ليحتمعَ لبنها، فيظنُّ المشتري أَنَّها غزيرةُ اللَّبَنِ، والخيارُ الواردُ فيها أَنَّهُ إذا حَلَبَهَا إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً من تمرٍ^(٧)، وبِهِ

(١) ص ٣١٦ - "در".

(٢) انظر الدر عند المقولة [٢٤٠٩٤] قوله: ((لَا رَدَّ بَعْنٍ فاحشٍ)).

(٣) ص ٢٦٩ - "در".

(٤) المقولة [٢٢٣٢٢] قوله: ((خَيْرٍ)).

(٥) ص ٤٨٠ - "در".

(٦) المقولة [٢٢٥٨٨] قوله: ((وَعَبْنٍ)).

(٧) جزء من حديث نبوي سيأتي ترجمته في المقولة [٢٣٢١٢] قوله: ((بخلاف الشاة المُصْرَأَةِ)).

وَكَشَفِ حَالٍ، وَخِيَانَةِ مُرَاجِعَةٍ، وَتَوَلِّيَةٍ،

أَخَذَ الْأُمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَأَبُو يَوْسُفَ، وَعِنْدَهُمَا يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ فَقَطْ إِنْ شَاءَ، وَسَيَأْتِي^(١) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي خِيَارِ الْعَيْبِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((اشْتَرَى حَارِيَةً لَهَا لَبَنٌ)).

١٢٢٥٩٣١ (قوله): وَكَشَفِ حَالٍ هُوَ مَا مَرَّ^(٢) أَوَّلَ الْبَيْعِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى بوزنِ هَذَا

الْحَجَرِ ذَهَبًا أَوْ بِنَاءً^(٣) أَوْ حَجَرَ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ، فَقَدْ ذَكَرَ "الشَّارِحُ" هُنَاكَ: ((أَنَّ لِلْمُسْتَشْرِي

الْخِيَارَ فِيهِمَا))، وَقَدَّمْنَا^(٤) عَنْ "الْبَحْر" هُنَاكَ: ((أَنَّ هَذَا الْخِيَارَ خِيَارُ كَشَفِ الْحَالِ))، وَمِنْهُ مَا

ذَكَرَهُ بَعْدَهُ فِي بَيْعِ صَبْرَةٍ كُلِّ صَاعٍ بِكَذَا، وَمَرَّ^(٥) الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

١٢٢٥٩٤١ (قوله): وَخِيَانَةِ مُرَاجِعَةٍ، وَتَوَلِّيَةٍ هُوَ مَا سَيَأْتِي^(٦) فِي الْمُرَاجِعَةِ فِي قَوْلِهِ: ((فَإِنْ ظَهَرَ

خِيَانَةً فِي مُرَاجِعَةٍ بِإِقْرَارٍ أَوْ بُرْهَانٍ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ نُكُولِهِ عَنِ الْبَيْعِينَ أَحَدَهُ الْمُشْتَرِي بِكُلِّ

ثَمَنِهِ أَوْ رَدَّهُ لِنِفَوَاتِ الرِّضَا، وَالْهُوَ الْحَطُّ قَدَرَ الْخِيَانَةِ فِي التَّوَلِّيَةِ؛ لِتَحَقُّقِ التَّوَلِّيَةِ))، [١/٣٠٥/٣]

(قوله): ذَهَبًا بِنَاءً لَعَلَّهُ: أَوْ بِنَاءً إِلَخ.

(قوله): وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ فِي بَيْعِ صَبْرَةٍ كُلِّ صَاعٍ بِكَذَا إِلَخِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِكَشَفِ الْحَالِ

حَالَ الْمُبِيعِ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، أَوْ كَشَفِ حَالِ مَا نَفَذَ فِيهِ الْعَقْدُ كَمَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ فِيهَا نَفَذُ

فِي صَاعٍ فَبَيِّنَتْ الْخِيَارُ؛ لِتَفْرُقِ الصَّمْفَةَ وَكَشَفِ الْحَالِ فِيمَا نَفَذَ فِيهِ الْبَيْعُ.

(قول "الشَّارِحُ": وَتَوَلِّيَةٍ أَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ التَّوَلِّيَةَ لَا خِيَارَ فِيهَا، بَلْ لَهُ الْحَطُّ لَا غَيْرُ، فَمَعْنَى ثُبُوتِهِ فِيهَا

أَنَّ لَهُ الْحَطُّ كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ لَا يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِشَيْءٍ.

(١) المقولة [٢٣٢١٠] قوله: ((اشْتَرَى حَارِيَةً لَهَا لَبَنٌ)).

(٢) ص ١٤١ - "در".

(٣) فِي "الأصل" و"ك" و"ب" و"ب": ((ذَهَبًا بِنَاءً))، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنْ "م" هُوَ الْمَوْفِقُ لِمَا أَوَّلَ الْبَيْعِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) المقولة [٢٢٣٦٢] قوله: ((وَالْمُسْتَشْرِي الْخِيَارُ فِيهِمَا)).

(٥) المقولة [٢٢٣٦٧] قوله: ((فِي بَيْعِ صَبْرَةٍ)) وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) انظر الدر عند المقولة [٢٤٠٣٦] قوله: ((فَإِنْ ظَهَرَ خِيَانَتَهُ)).

وَفَوَاتٍ وَصَفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ، وَتَفْرِيقِ صَفَقَةٍ بِهَلَاكِ بَعْضِ مَبِيعٍ، وَإِجَازَةِ عَقْدِ
الْفُضُولِيِّ،.....

قال "ح" (١): ((وينبغي أن تكون الوضعية كذلك)).

(٢٢٥٩٥) قوله: وفواتٍ وصفٍ مرغوبٍ فيه هو ما يذكره في هذا الباب (٢) في قوله:

((اشترى عبداً بشرطٍ خيبره أو كتبه إلخ)).

مطلبٌ في هلاكِ بعضِ المبيعِ قبلَ قبضِهِ

(٢٢٥٩٦) قوله: وتفریقِ صَفَقَةٍ بِهَلَاكِ بَعْضِ مَبِيعٍ أي: هلاكه قبل القبض، ويُقيدُ بالبعضِ؛

لأنَّ هلاكَ الكلِّ قبلَ قبضِهِ فيه تفصيلٌ قدَّمناه (٣) قبيلَ هذا الباب.

وحاصلُهُ - كما في "جامعِ الفُصولين" (٤) -: ((أنَّهُ إنْ كَانَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفَعْلِ الْبَائِعِ أَوْ بِفَعْلِ الْمُبِيعِ يَطْلُ الْمُبِيعُ، وَإِنْ بِفَعْلِ أَجْنَبِيٍّ يَتَخَيَّرُ الْمَشْتَرِي: إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْمُبِيعَ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ وَضَمَّنَ الْمُسْتَهْلِكَ)) اهـ. وذكره في "البرازية" (٥) أيضاً ثمَّ قال (٥): ((وإنْ هَلَكَ الْبَعْضُ قَبْلَ قَبْضِهِ سَقَطَ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ النَّقْصِ سِوَاءَ كَانَتْ نَقْصَانٌ قَدْرٌ أَوْ وَصْفٍ، وَخَيْرٌ الْمَشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ، وَإِنْ بِفَعْلِ أَجْنَبِيٍّ فَالْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ، وَإِنْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ: إِنْ نَقْصَانٌ قَدْرٌ طُرِحَ عَنِ الْمَشْتَرِي حِصَّةُ الْفَائِتِ مِنَ الثَّمَنِ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ نَقْصَانٌ وَصْفٍ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، لَكِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَخْذِ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ التَّرْكِ. وَالْوَصْفُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْبَيْعِ بِلَا ذِكْرِ كَالْأَشْجَارِ وَالْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ، وَالْأَطْرَافِ فِي الْحَيَوَانَ، وَالْحَوْدَةِ فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ، وَإِنْ بِفَعْلِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ فَالْجَوَابُ كَذَلِكَ))، وتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهَا (٥)، فراجعهُ.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب المراجعة والتولية ق ٢٩٤/ب بتصرف.

(٢) ص ٣٢٥ - "در".

(٣) المقولة [٢٢٥٧١] قوله: ((وكذا الهبة والصدقة)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها إلخ ٣٦/٢.

(٥) "البرازية": كتاب البيوع - الباب الثاني عشر في قبض المبيع ٥٠٠/٤ - ٥٠١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وَتُظْهِرُ الْمَبِيعَ مُسْتَأْجَرًا أَوْ مَرْهُونًا، "أشباه" من أحكام الفسوخ.....

[٢٢٥٩٧] (قوله: وتُظْهِرُ الْمَبِيعَ مُسْتَأْجَرًا أَوْ مَرْهُونًا) أي: لَوْ اشْتَرَى دَارًا مَثَلًا، فَظَهَرَ أَنَّهَا مَرْهُونَةٌ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٌ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَعَدْمِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ لَا يُخَيَّرُ، وَهوَ قَوْلُ "أَبِي يَسُوفَ"، وَقَالَا: يَتَخَيَّرُ وَلَوْ عَالِمًا، وَهوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(١)، وَفِي "حَاشِيَتِهِ" لـ "الرَّمْلِيِّ"^(٢): ((وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي "الْوَلَوَالِجِيَّةِ"^(٣))) اهـ. وَكَذَا يُخَيَّرُ الْمَرْتَهِنُ وَالْمُسْتَأْجَرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَعَدْمِهِ، وَهوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٤)، لَكِنَّ فِي "حَاشِيَتِهِ" لـ "الرَّمْلِيِّ"^(٥) عَنِ "الرَّيْلَعِيِّ"^(٦): ((أَنَّ الْمَرْتَهِنَ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ فِي أَصْحَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ)). وَفِي "الْعِمَادِيَّةِ": ((أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لَهُ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى عَدْمِهِ)) وَسَيَأْتِي^(٧) فِي فَصْلِ الْفُصُولِيِّ: ((أَنَّ مِنَ الْمَوْقُوفِ بَيْعَ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجَرَ وَالْأَرْضِ فِي مَزَارَعَةِ الْغَيْرِ عَلَى إِجَارَةِ مَرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجَرٍ وَمُزَارَعَةٍ)) اهـ، فَإِنْ أَجَارَ الْمُسْتَأْجَرُ أَوْ الْمَرْتَهِنُ فَلَا خِيَارَ لِلْمُسْتَشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يُجَزَّ فَالْخِيَارُ لِلْمُسْتَشْتَرِي فِي الْإِنْتِظَارِ وَالْفَسْخِ، وَسَيَأْتِي^(٧) تَمَامُهُ فِي فَصْلِ الْفُصُولِيِّ.

[٢٢٥٩٨] (قوله^(٨): "أشباه") قَالَ فِيهَا^(٩): ((وَكُلُّهَا يُبَاشِرُهَا الْعَاقِدَانِ إِلَّا التَّحَالُفَ،

قوله: وَكَذَا يُخَيَّرُ الْمَرْتَهِنُ وَالْمُسْتَأْجَرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَعَدْمِهِ) أي: بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَعَدْمِهِ.

- (١) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر إلخ ٦٧/٢.
- (٢) "اللائي الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر إلخ ٦٧/٢ (هامش "جامع الفصولين").
- (٣) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل التاسع في الاستبراء وإسقاطه وخيار الرؤية والشرط ق ١/١٨٦ أ.
- (٤) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر إلخ ٦٧/٢.
- (٥) "اللائي الدرية في الفوائد الخيرية" على "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر إلخ ٦٧/٢ (هامش "جامع الفصولين").
- (٦) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن - باب التصرف في الرهن والجنابة عليه إلخ ٨٤/٦.
- (٧) المقولة [٢٣٧٩٢] قوله: ((وَوَقَّفَ بَيْعَ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجَرَ (إِلخ))).
- (٨) هذه المقولة مؤخرّة في "الأصل" و"ك" و"ل" عَنِ النَّبِيِّ تَلِيهَا، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنْ "ب" و"م" مِنْ تَقْدِيمِهَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِسَبَاقِ "الذُّرِّ".
- (٩) "الأشباه والنظائر": الفرع الثالث: الجمع والفرق - أحكام الفسوخ ص ٤٠٢ - بتصرف.

قَالَ: ((وَيُفْسَخُ بِإِقَالَةٍ وَتَحَالُفٍ))، فَبَلَغَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ سَبْعًا^(١)، وَأَغْلِبَهَا ذَكَرَهُ^(٢) "المصنف"، يَعْرِفُهُ مَنْ مَارَسَ الْكِتَابَ. (صَحَّ شَرْطُهُ لِلْمُتَبَاعِيَيْنِ مَعًا.....)

فَإِنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْقَاضِي، وَكُلُّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْفَسْخِ، وَلَا يَنْفَسَخُ شَيْءٌ^(٣) مِنْهَا بِنَفْسِهِ)) اهـ "ح" (٤).

[٢٢٥٩٩١] (قَوْلُهُ: وَيُفْسَخُ بِإِقَالَةٍ وَتَحَالُفٍ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْخِيَارِ لَا فِي بَجْرَدِ الْفَسْخِ، لَكِنْ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَوْ أَقَالَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَالْآخَرُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدْمِهِ، وَكَذَا يُجَيَّرُ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَ الْحَلْفِ وَعَدْمِهِ، فَلَوْ اخْتَارَ عَدَمَ الْحَلْفِ يَلْزُمُهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ. وَصُورَةُ التَّحَالُفِ: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ أَوْ مَبِيعٍ أَوْ فِيهِمَا وَيَعْجِزَا عَنِ الْبَيْتَةِ، وَلَمْ يَرْضَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِدَعْوَى الْآخَرَ تَحَالُفًا، وَفَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمَا، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي بَابِ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ^(٥) مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى^(٦).

[٢٢٦٠٠٦] (قَوْلُهُ: صَحَّ شَرْطُهُ) أَي: شَرْطُ الْخِيَارِ الْمَذْكُورِ، وَصَرَّحَ بِفَاعِلٍ ((صَحَّ)) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ضَمِيرَ ((صَحَّ)) الْوَاقِعَ فِي عِبَارَةِ "الْكَنْز"^(٧) وَغَيْرِهِ عَائِدٌ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي التَّرْجُمَةِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْخِيَارِ، وَفِي "الْوَقَايَةِ"^(٩) وَ"النَّقَايَةِ"^(١٠): صَحَّ خِيَارُ الشَّرْطِ، فَأَبْرَزَهُ، وَالْأَوَّلَى مَا فِي "الإِصْلَاحِ": صَحَّ شَرْطُ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصُوفَ بِالصَّحَّةِ شَرْطُ الْخِيَارِ لَا نَفْسُ الْخِيَارِ)) اهـ. فَالضَّمِيرُ - عَلَى الْأَوَّلِ فِي كَلَامِ "الْبَحْرِ" - عَائِدٌ إِلَى الْمُضَافِ، وَعَلَى الْآخِرِ إِلَى الْمُضَافِ

(١) كَذَا فِي "ذ" وَ"و" وَالْأَشْبَاهَ، وَفِي "ط" وَ"ب": ((شَيْئًا)).

(٢) فِي "و": ((ذَكَرَهَا)).

(٣) فِي "الأَصْل": ((كُلُّ)) بَدَلَ ((شَيْءٍ)).

(٤) "ح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ق ٢٨٢ / أ - ب.

(٥) يَلْ هِيَ فِي بَابِ التَّحَالُفِ.

(٦) انظُرْ "الدَّر" عِنْدَ الْمُقُولَةِ [٢٧٧٦٢] قَوْلُهُ: ((أَوْ وَصَّيْهِ)).

(٧) انظُرْ "شَرَحَ الْعَيْنِي عَلَى الْكَنْزِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ خِيَارِ الشَّرْطِ ٨/٢.

(٨) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٣/٦.

(٩) انظُرْ "شَرَحَ الْوَقَايَةَ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٧/٢ (هَامِشٌ "كَشَفَ الْحَقَائِقَ").

(١٠) انظُرْ "شَرَحَ النَّقَايَةَ" لِمَلَّا عَلِيِّ الْقَارِي: كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلٌ: صَحَّ خِيَارِ الشَّرْطِ ١١/٢.

إليه، وبه جزم في "النهر"^(١) فقال: ((الضمير في: (صح)) يعود إلى المضاف إليه بقرينة: صح، ولقد أفصح المصنف"^(٢) عنه في الخلع حيث قال^(٣): وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له. ومن غفل عن هذا قال ما قال)) اهـ.

قلت: فيه نظر، فإن الشرط الواقع في الترجمة عام بقرينة الإضافة، ولقولهم: إنه من إضافة الحكم إلى سببه، أي: الخيار الواقع بسبب الشرط؛ فلا يصح عود الضمير إلى الشرط المذكور؛ لأن الموصوف بالصححة شرط خاص، [ب/٢٠٠/٣] وهو شرط الخيار الذي أفصح عنه في الخلع، وأين العام من الخاص؟! وما في "الإصلاح" لا يصلح دليلاً على عوده إلى الشرط، بل هو تركيب آخر صحيح في نفسه، والأحسن ما استظهره في "البحر"^(٤) من عوده إلى الخيار لكن بقيد وصفه بالمشروطة، فإنه في الأصل من إضافة الموصوف إلى صفته^(٥) أي: الخيار المشروط، وهذا لا ينافي كون الشرط سبباً للحكم كما أفاده "الحموي".

وقد يقال: إن خيار الشرط مركب إضافي صار علماً في اصطلاح الفقهاء على ما ثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ، وكذا خيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب، كما صار الفاعل والمفعول به ونحو ذلك من التراجم علماً في اصطلاح النحويين على شيء

٤٦/٤

(قوله: قلت: فيه نظر، فإن الشرط الواقع في الترجمة عام الخ) فيه: أن الإضافة كما تكون للعام تكون للخاص، فيقال: غلام رجل ورجل، فلا تصلح قرينة على العموم، على أن الإضافة إنما تدل على عموم المضاف في نفسه لا المضاف إليه، ولا شك أن سبب الخيار بمعنى التخيير بين الإمضاء والفسخ

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق/٣٦٦ أ.

(٢) أي: مصنف "الكتز"، انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الطلاق ٢٠٥/١.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٣/٦.

(٤) في "أ": ((الصفة)).

(وَأَحَدِهِمَا) وَلَوْ وَصِيًّا،.....

خاصَّ عندهم، وعلى هذا يعود الضمير في ((صح)) إلى هذا المركب الإضافي، وهو ما أفصح عنه في "الوقاية" و"النقاية" كما مر^(١)، فكان ينبغي لـ"المُصنّف" متابعتُهُمَا لخلوّه من التكلّف والتعسف.

(٢٢٦٠١) (قوله: وَلَوْ وَصِيًّا) وكذا لو وكيلاً، قال في "البحر"^(٢): ((ولو أمره ببيع مطلق فعقد بخيار له أو للآمر أو لأجنبي صحّاه، ولو أمره ببيع بخيار للآمر فشرطه لنفسه لا يجوز، ولو أمره بشراء بخيار للآمر فاشترأه بدون الخيار نفذ الشراء عليه دون الآمر للمخالفة، بخلاف ما إذا أمره ببيع بخيار فباع باتّاً حيث يبطل أصلاً)). اهـ ملخصاً، "ط"^(٣). وسيدكر "الشّارح"^(٤) الفرق بين الفرعين الأخيرين.

إنّما هو الشرط الخاص الذي هو هذا الاشتراط الذي تعلق به لا مطلق شرط؛ إذ لا معنى لثبوته بسببه، إلاّ أنّه إذا شرط في العقد يكون ثابتاً به لا مطلق شرط، ولذا قال في "النهر": ((أي: خيار يثبت باشتراطه))، ويعود الضمير للمركب الإضافي يرّد عليه ما في "النهر": ((من أنّ الذي يتصف بالصحة هو الشرط لا الخيار؛ لما أنّ الموصوف بها فعل المكلف لا أثره))، تأمل. وبالجملة ما سلّكته هنا لا يحلّو عن مناقشات.

(قوله: ولو أمره ببيع مطلق فعقد بخيار له أو للآمر أو لأجنبي صحّاه) للمخالفة إلى خير؛ لما أنّ البيع بالخيار فيه رأي وتديبر بخلافه بدونيه، تأمل.

(قوله: ولو أمره ببيع بخيار للآمر فشرطه لنفسه لا يجوز) وإن كان اشتراطه لنفسه اشتراطاً للآمر، إلاّ أنّه يكون للآمر بطريق التبعيّة فيكون مخالفاً، كذا في "البحر".

(١) في هذه المقولة.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٤/٦.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢٩/٣.

(٤) ص ٣١٨ - "در".

(وَلِغَيْرِهِمَا) وَلَوْ بَعَدَ الْعَقْدُ لَا قَبْلَهُ، "تَارِخَانِيَّة" (فِي مَبِيعٍ) كَلِّهِ (أَوْ بَعْضِهِ) كَثْلُهُ أَوْ رُبْعُهُ وَلَوْ فَاسِدًا، وَلَوْ اِحْتَلَفًا فِي اشْتِرَاطِهِ.....

[٢٢٦٠٢] (قَوْلُهُ: وَلِغَيْرِهِمَا) وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِهَمَا مَعَ ذَلِكَ الْغَيْرِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي^(١) فِي قَوْلِ "الْمَصْنَفِ": ((وَلَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ لِغَيْرِهِ صَحَّ الْبَيْعُ)).

[٢٢٦٠٣] (قَوْلُهُ: وَلَوْ بَعَدَ الْعَقْدُ) رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ اخْتِصَاصُهُ بِقَوْلِهِ: ((وَلِغَيْرِهِمَا))، مَعَ أَنَّهُ جَارٍ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، فَلَوْ قَدَّمَهُ وَقَالَ: صَحَّ شَرْطُهُ وَلَوْ بَعَدَ الْعَقْدُ لَكَانَ أَوْلَى. اهـ "ح"^(٢).
فَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْبَيْعِ وَلَوْ بِأَيَّامٍ: جَعَلْتِكَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَحَّ إِجْمَاعًا، "بِحَرْ"^(٣).

[٢٢٦٠٤] (قَوْلُهُ: لَا قَبْلَهُ) فَلَوْ قَالَ: جَعَلْتِكَ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي نَعَقِدُهُ، ثُمَّ اشْتَرَيْ مَطْلَقًا لَمْ يَثْبُتْ، "بِحَرْ"^(٣) عَنِ "التَّارِخَانِيَّة"^(٤).

[٢٢٦٠٥] (قَوْلُهُ: أَوْ بَعْضِهِ) لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا بَيْنَ أَنْ يُفَصَّلَ الثَّمَنُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْوَاحِدِ لَا يَتَفَاوَتُ، "ط"^(٥) عَنِ "النَّهْرِ"^(٦).

[٢٢٦٠٦] (قَوْلُهُ: كَثْلُهُ أَوْ رُبْعُهُ) مِثْلُهُ مَا إِذَا كَانَ الْمُبِيعُ مُتَعَدِّدًا وَشَرَطَ الْخِيَارَ فِي مَعْيَنٍ مِنْهُ مَعَ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ كَمَا يَأْتِي^(٧) قَبِيلَ خِيَارِ النَّعِينِ. اهـ "ح"^(٨).

[٢٢٦٠٧] (قَوْلُهُ: وَلَوْ فَاسِدًا) أَي: وَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ الَّذِي شَرَطَ فِيهِ الْخِيَارُ فَاسِدًا، وَكَانَ الْأَقْعَدُ

(١) ص ٣١٢ - وما بعدها "در".

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٢٨٢/ب.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٦.

(٤) "التارخانية": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر في البيع بشرط الخيارات ٤/٦٤/ب.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣٠.

(٦) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٣٦٦/ب.

(٧) ص ٣١٦ - "در".

(٨) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٢٨٢/ب.

فَالْقَوْلُ لِنَافِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.....

في التركيب أن يقول: صَحَّ شَرْطُهُ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَوْ فَاسِدًا كَمَا لَا يَخْفَى، "ح" (١). وفائدة اشتراطه في الفاسد - مع أن لكل منهما الفسخ بدونه - ما قيل: إنه يثبت لمن اشترطه (٢) ولو بعد القبض، ولا يتوقف على القضاء به أو الرضا اهـ.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه إن كان الضمير في قوله: ((ولا يتوقف السخ)) عائداً إلى الخيار فهو لا يتوقف على ذلك مطلقاً، أو إلى فسخ البيع (٣) الفاسد فكذلك، نعم تظهر الفائدة في أنه لو كان الخيار للبائع أو لهما وقبضه المشتري باذن البائع لا يدخل في ملك المشتري، مع أنه لو لا الخيار ملكه بالقبض، فافهم.

(٢٢٦٠٨) (قوله: فالقول لِنَافِيهِ) لأنه خلاف الأصل كما في "البحر" (٤)، وهو مكرر مع

ما يأتي (٥) متناً. اهـ "ح" (٦).

(٢٢٦٠٩) (قوله: على المذهب) وعند "محمد" القول لمُدْعِيهِ والْبَيْتَةُ لِلْآخِرِ، "ح" (٧) عن

"البحر" (٧).

(قوله: فهو لا يتوقف على ذلك مطلقاً) أي: في فسخ بفساد أو شرط، وقوله: ((فكذلك)) أي: الخيار،

ولم يعرض لقوله: ((ولو بعد قبض)) مع الاشتراك فيه بين الفسخ بالفساد والخيار، تأمل. ولا يخفى ما في كلامه من الخفاء وحمل الكلام على خلاف ظاهره.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٢٨٢/ب بتصرف.

(٢) في "ب" و"م": ((اشترط)).

(٣) في "ك": ((المبيع)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٣/٦.

(٥) ص ٣٢٨ - "در".

(٦) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٢٨٢/ب، بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٣/٦.

(ثلاثة أيامٍ أو أقلَّ) وَفَسَدَ عِنْدَ إِطْلَاقٍ أَوْ تَأْيِيدٍ (لَا أَكْثَرَ) فَيَفْسُدُ،.....

[٢٢٦١٠] (قوله: ثلاثة أيام) لكن إن اشترى شيئاً مما يتسارع إليه الفساد في القياس لا يجزئ المشتري على شيء، وفي الاستحسان يقال له: إما أن تفسخ البيع أو تأخذ المبيع، ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع أو يفسد المبيع عندك؛ دفعا للضرر من الجانبين، "بحر" (١) عن "الحانية" (٢).

(تسيه)

اعلم أن الخيار في العقود كلها لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام إلا في الكفالة في قول "الإمام"، زاد في "البرازية" (٣): ((وللمحتال، وكذا في الوقف؛ لأن جوارزه على قول "الثاني"، وهو غير مفيد عنده بالثلاث))، "در منتقى" (٤)، وتمامه في "النهر" (٥).

[٢٢٦١١] (قوله: وفسد عند إطلاق) أي: عند العقد، أما لو باع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له: أنت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس، بمنزلة قوله: لك الإقالة كما في "البحر" (٦) عن "الولوالجية" (٧) وغيرها، وحمل عليه قول "الفتح" (٨): ((لو قال له: أنت بالخيار فله خيار المجلس فقط))، قال في [٣/٣١٣] "النهر" (٩): ((ولم أر من فرق بينهما، ويظهر لي أن المفسد في الثاني - أي (١٠): الإطلاق وقت العقد - مقارن أقوى عملُهُ، وفي الأول بعد التمام فضعف،

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٥/٦.

(٢) "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار ١٨٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) لم نعر عليها في مظانها من "البرازية".

(٤) "الدر المنتقى": كتاب البيوع - باب الخيارات ٢٤/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) انظر "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣/٣٦٧.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٤/٦.

(٧) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل التاسع في الاستبراء وإسقاطه وخيار الرؤية والشرط ٣/١٨٦/أ بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٤٩٩/٥.

(٩) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣/٣٦٦ ب بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(١٠) في "م": ((وَأَنْ) بدل (أَي)).

فَلِكُلِّ فَسْخُحُهُ خِلَافًا لِهَمَا.....

وقد أمكن تصحيحه بإمكان^(١) الخيار له في المجلس)) اهـ.

(تنبيه)

قدّمنا^(٢) عن "الدُّرر": ((أنه لو قال: على أي بالخيار أياماً فهو فاسد))، واعترض في "الشَّرْبَالِيَّة"^(٣): ((بأن قولهم: لو حلف لا يكلمه أياماً يكون على ثلاثة، ومقتضاه أن يكون هنا كذلك تصحيحاً لكلام العاقل عن الإلغاء، وإلا فما الفرق؟!)).

قلت: قد يجاب بأن ((أياماً)) في الحلف يصح أن يراد منه الثلاثة والعشرة مثلاً، لكن اقتصر على الثلاثة؛ لأنها المتيقن، وذلك لا ينافي صحة إرادة ما فوقها، حتى لو نوى الأكثر حيث بخلافه هنا، فإن الثلاثة لازمة بالنص البتة، ولفظ ((أياماً)) صالح لما فوقها، وما فوقها مفسد للعقد، فلا ينفَعنا حمُّه على الثلاثة؛ لأنه لا يقطع الاحتمال.

[٢٢٦١٢] قوله: ((فلكل فسخحه)) شمل من له الخيار منهما والآخر، وهذا - على القول بفساده - ظاهر، وكذا على القول الآتي^(٤) بأنه موقوف، قال في "الفتح"^(٥): ((وذكر الكرخي نصاً عن "أبي حنيفة": أن البيع موقوف على إجازة المشتري، وأثبت للبائع حق الفسخ قبل الإجازة؛ لأن لكل من المتعاقدين حق الفسخ في البيع الموقوف)) اهـ.

[٢٢٦١٣] قوله: ((خلافاً لهما)) فعندهما يجوز إذا سمى مدة معلومة، "فتح"^(٦).

قوله: ((وقد أمكن تصحيحه بإمكان الخيار إلخ)) عبارة "الأصل": ((بإثبات الخيار إلخ)).
قوله: ((قد يجاب بأن ((أياماً)) في الحلف يصح أن يراد إلخ)) هذا الجواب لا يلاقي ما في السؤال.

(١) "عبارة النهر": ((بإثبات)) بدل ((بإمكان))، وقد أشار إليه الراجعي رحمه الله تعالى.

(٢) المقولة [٢٢٥٨٥] قوله: ((مُبيِّن في "الدُّرر")).

(٣) "الشَّرْبَالِيَّة": كتاب البيوع - باب خيار الشرط والتعيين ١٥٠/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) في هذه المقولة.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٠١/٥.

(٦) بل هي عبارة "الهداية"، انظر "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢٧/٣.

(غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ أَجَازَ) مَنْ لَهُ الْخِيَارُ (فِي الثَّلَاثَةِ) فَيَنْقَلِبُ صَاحِبًا عَلَى الظَّاهِرِ،
(وَصَحَّ) شَرْطُهُ أَيْضًا.....

[٢٢٦١٤] (قوله: غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ أَجَازَ فِي الثَّلَاثَةِ) وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ، أَوْ مَاتَ الْعَبْدُ
أَوْ الْمُشْتَرِي، أَوْ أَحَدَتْ بِهِ مَا يُوجِبُ لَزُومَ الْبَيْعِ يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ جَائِزًا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَتَمَامُهُ فِي
"الْبَحْرِ" (١) عَنِ "الْحَانِيَةِ" (٢).

[٢٢٦١٥] (قوله: فِي الثَّلَاثَةِ) وَلَوْ فِي لَيْلَةٍ (٣) الرَّابِعِ، "قُهِسْتَانِي" (٤).

[٢٢٦١٦] (قوله: فَيَنْقَلِبُ صَاحِبًا لِلْبَيْعِ) لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ الْمَفْسِدُ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْسِدَ لَيْسَ
هُوَ شَرْطُ الْخِيَارِ بَلْ وَصْلُهُ بِالرَّابِعِ، فَإِذَا أَسْقَطَهُ (٥) تَحَقَّقَ زَوَالُ الْمَعْنَى الْمَفْسِدِ قَبْلَ بَحْيِهِ، فَيَبْقَى الْعَقْدُ
صَاحِبًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ هَذَا الْعَقْدِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَعِنْدَ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ حُكْمُهُ الْفَسَادُ ظَاهِرًا؛ إِذِ
الظَّاهِرُ دَوَامُهُمَا عَلَى الشَّرْطِ، فَإِذَا أَسْقَطَهُ تَبَيَّنَ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَيَنْقَلِبُ صَاحِبًا، وَقَالَ مَشَايِخُ
خِرَاسَانَ وَالْإِمَامُ "السَّرْحَسِيُّ" (٦) وَ"فَخْرُ الْإِسْلَامِ" (٧) وَغَيْرُهُمَا مِنْ مَشَايِخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ: ((هُوَ
مَوْقُوفٌ، وَبِالْإِسْقَاطِ قَبْلَ الرَّابِعِ يَنْعَقِدُ صَاحِبًا، وَإِذَا مَضَى جِزَاءٌ مِنَ الرَّابِعِ فَسَدَ الْعَقْدُ الْآنَ، وَهُوَ
الْأَوْجَهُ))، كَذَا فِي "الظَّهْرِيَّةِ" (٨) وَ"الذَّخِيرَةِ"، "الْفَتْحِ" (٩) مَلْخَصًا، وَتَمَامُهُ فِيهِ. وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ

٤٧/٤

(١) انظر "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٦/٦.

(٢) "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار ١٨١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((ليل)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب البيوع - فصل خيار الشرط ٧/٢ وفيه: ((ولو في الليل الرابع)).

(٥) في "الأصل": ((أسقط)).

(٦) "المبسوط": كتاب البيوع - باب الخيار في البيع ٦٣/١٣، وليس فيه: ((هو موقوف)).

(٧) أي: في شرحه على "الجامع الصغير" كما نصَّ عليه في "النباية" ٧٧/٧.

(٨) أي: "الفوائد الظهيرية" كما صرَّح به صاحب "البحر": ٦/٦، والمصنَّف في "المنح": ٢/٦/ب.

(٩) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٠١/٥.

الرَّوَايَةِ، "بِحْر" (١) و"مِنَح" (٢).

وفي "الحَدَّادِي" (٣): ((فائدةُ الخلافِ تَظْهَرُ في أَنَّ الفَاسِدَ يُمْلِكُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ القَبْضُ، والموقوف لا يُمْلِكُ إِلَّا أَنْ يُحِيزَهُ المالكُ))، ونُظِرَ فيه بأنَّ الفاسدَ أيضاً لا يُمْلِكُ إِلَّا بِإِذْنِ البائعِ كما في "المجمَع"، والأولى أَنْ يُقالَ: إِنَّهَا تَظْهَرُ في حُرْمَةِ المباشرةِ وعدمِها، فَتَحَرَّمُ على الأَوَّلِ لا على الثاني، "نهر" (٤).

قلت: وفي التَّنْظِيرِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ المِلْكَ في الفَاسِدِ يَحْصُلُ بِقَبْضِ المبيعِ بِإِذْنِ البائعِ، فالمتوقفُ فيه على إِذْنِ البائعِ هو القَبْضُ لا نفسُ المِلْكِ، وَأَمَّا الموقوفُ كَبَيْعِ الفُضُولِيِّ فَإِنَّ المِلْكَ يَتَوَقَّفُ فيه على إِجَارَةِ المالكِ البَيْعِ؛ فَبَقِيَ ثَمَرَةُ الخِلافِ ظاهراً، لَكِنْ ما قَدَّمناهُ (٥) قَريباً عن "الخانيَّة": ((بِزْنِ أَنَّهُ لو أُعْتِقَ العَبْدُ بِنَقْلِ جَائِزاً)) يَشْمَلُ ما قَبْلَ القَبْضِ، مع أَنَّ قولَهُ: ((يَنْقَلِبُ جَائِزاً)) إِنَّمَا يُناسِبُ القَوْلَ بأنَّهُ فاسدٌ لا موقوفٌ، فَيُفِيدُ حَصولَ المِلْكِ قَبْلَ القَبْضِ، وَيُؤَيِّدُهُ ما مرَّ (٦) من أَنَّ حُكْمَهُ عندَ مَشايخِ العِراقِ الفِسادُ ظاهراً، فَيَدُلُّ على أَنَّهُ لا فسادَ في نفسِ الأَمْرِ، ولِذا قالَ في "الفتح" (٧): ((إِنَّ حَقِيقَةَ القَوْلِينِ أَنَّهُ لا فسادَ قَبْلَ الرَّابِعِ، بل هو موقوفٌ، ولا يَتَحَقَّقُ الخِلافُ إِلَّا بِإِثباتِ الفِسادِ على وَجهِ رِيقِ شرعاً بِاسقاطِ الخِيارِ قَبْلَ مجيءِ الرَّابِعِ كما هو ظاهراً "الهداية" (٨)).

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٦/٦.

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب في بيان أحكام خيار الشرط ٢/٦/ب.

(٣) لم نعره عليها في مظانها من "الجوهرة النيرة".

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٣٦٧/أ.

(٥) المقولة [٢٢٦١٤] قوله: ((غير أنه يجوز إن أجاز في الثلاثة)).

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/٥٠١ بتصرف.

(٨) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٢٨.

(في) لازم^(١) يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَمُزَارَعَةٍ وَمُعَامَلَةٍ،

مطلب: المواضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح

[٢٢٦١٧] (قوله: في لازم) أخرج به الوصية، فلا محل للخيار فيها؛ لأنَّ للموصي الرجوع فيها ما دام حيًّا، وللموصى له القبول وعدمه، أفاده "ط"^(٢). ومثلها العارية والوديعة.

[٢٢٦١٨] (قوله: يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ) أخرج ما لا يَحْتَمِلُهُ كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَخُلْعٍ وَصُلْحٍ عَنْ قَوْدٍ، واستشكل في "جامع الفصولين"^(٣) النكاح بفسخه بالردة وملك أحدهما الآخر، فإنه فسخ بعد التمام، أمَّا فسخه بعدم الكفاة والعنق والبُلُوغَ فهو قبل التمام.

قلت: قد يجاب بأنَّ المراد بما يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ما يَحْتَمِلُهُ بتراضي [٣/٣١٥/ب] المتعاقدين قصداً، وفسخ النكاح بالردة والملك ثبت تبعاً.

[٢٢٦١٩] (قوله: كمزارعة ومعاملة) أي: مُسَاقَاةٍ، وهذا ذكرهما في "البحر"^(٤) بحثاً فقال: ((ويبغى صحته في المزارعة والمعاملة لأنهما^(٥) إجارة))، مع أنه جزم بذلك في "الأشباه"^(٦)، قال "الحموي"^(٧): ((يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ظَفِيرٌ بِالْمُنْقُولِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ تَصْنِيفَ "البحر" سابقاً)).

(قوله: قال "الحموي": يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ظَفِيرٌ بِالْمُنْقُولِ بَعْدَ ذَلِكَ (إخ) فيه: أنَّ عبارته في "الأشباه" تدلُّ على أنه قال ذلك بطريق البحث حيث قال: ((الحاقاً لهما بالإجارة)) اهـ. ثم رأيت في "شرح هبة الله" قال ما نصه: ((وفي "البحر" ما يصرح بأنَّ ثبوته فيهما على طريق البحث، وبه يُشعرُ كلامه هنا)).

(١) قوله: ((لازم)) من كلام الماتن في نسخة "ط".

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣٠.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ١/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٤/٦.

(٥) في النسخ جميعها: ((بأنهما))، وفي "البحر": ((لأنها))، وما أثبتناه من "ط".

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٦.

(٧) "عمر عيون البصائر": الفن الثاني: في الفوائد - كتاب البيوع ٢/٢٨٠.

و(إِجَارَةٌ وَقِسْمَةٌ وَصُلْحٌ عَنْ مَالٍ) وَلَوْ بَغَيْرِ عَيْنِهِ، (وَكِتَابَةٌ وَخُلْعٌ) وَرَهْنٌ (وَعِتْقٌ عَلَى^(١) مَالٍ) لَوْ شَرِطَ لِرُوحَةٍ وَرَاهِنٍ وَقِنٌ (وَنَحْوَهَا).....

[٢٢٦٢٠] (قوله: وإجارة) فلو فسّخ في اليوم الثالث هل يجب عليه أجر يومين؟ أفتى "صط"^(٢) أنه لا يجب؛ لأنه لم يتمكّن من الانتفاع بحكم الخيار؛ لأنه لو انتفع يطلّ خياره، "جامع الفصولين"^(٣).

[٢٢٦٢١] (قوله: وقسمه) لأنها بيع من وجه.

[٢٢٦٢٢] (قوله: وصلح عن مال) احترز به عن صلح عن قود؛ لأنه لا يحتمل الفسخ كما مر^(٤).

[٢٢٦٢٣] (قوله: ورهن) كان ينبغي تقديمه على الخلع أو تأخيره^(٥) عن العتق؛ لأن قول "المتن": ((على مال)) راجع للخلع أيضاً، ولا يصح رجوعه للرهن كما لا يخفى، وكان ينبغي أن يذكر الطلاق على مال أيضاً؛ لأنه معاوضة من جانب المرأة كالخلع، وكما أن العتق على مال معاوضة من جانب العبد. اهـ "ح"^(٦).

[٢٢٦٢٤] (قوله: لزوجة وراهن وقن) لأن العقد في جانبهم لازم يحتمل الفسخ بخلاف الزوج والسيد، فإن العقد من جانبهما وإن كان لازماً لكنه لا يحتمل الفسخ؛ لأنه ميمّن، وبخلاف المرتهن، فإن العقد من جانبه غير لازم أصلاً، وحينئذ فيجب ذكرهم في المقابل.

(قول "الشارح": وصلح عن مال الخ) يظهر فيما إذا لم يكن بمعنى أخذ بعض حصّه وإسقاط الباقي، وإلا يقال فيه ما قيل في الإبراء على ما يأتي، كما أن إطلاقه الكتابة شامل لما إذا شرط الخيار للقرن أو المولى.

(١) في "ط": ((عن)).

(٢) أي: صاحب "المحيط" كما في رموز "جامع الفصولين"، ولم نثر عليها في مظانها من "المحيط البرهاني"، ولعل المراد "محيط السرخسي".

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٢/١.

(٤) المقولة [٢٢٦١٨] قوله: ((يحتمل الفسخ)).

(٥) في "ح": ((وتأخيره)) بالواو.

(٦) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٢٨٢/ب.

ككفالةٍ وحوالةٍ وإبراءٍ وتسليمٍ شفعةٍ بعدَ الطلبين،.....

اهـ "ح" (١)، أي: فيما لا يصحُّ فيه الخيارُ، ويمكن أن يقال: إنَّ الخلعَ والعنقَ على مالٍ داخِلانِ في قوله الآتي (٢): ((ومين))، تأمَّل. وقوله (٣): ((لازمٌ يحتملُ الفسخَ)) أي: قبلَ تمامِهِ بالقبولِ، أمَّا بعدَ القبولِ من الزَّوجَةِ والرَّاهِنِ والقرنِّ فلا يحتملُهُ.

[٢٢٦٢٥] (قوله: ككفالةٍ) أي: بنفسٍ أو مالٍ، وشَرَطُ الخيارِ للمكفولِ له أو للكفيلِ، "بحر" (٤). وقدَّمنا (٥) أنَّ الخيارَ في الكفالةِ والحوالةِ يصحُّ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ.

[٢٢٦٢٦] (قوله: وحوالةٍ) إذا شَرَطَ للمُحتالِ أو المحالِ عليه؛ لأنَّهُ يُشترطُ رضاهُ، "ط" (٦).

[٢٢٦٢٧] (قوله: وإبراءٍ) بأنَّ قال: أبرأتك على أنِّي بالخيارِ، ذكره "فخر الإسلام" (٧) من بحثِ الهزل، "بحر" (٨). قال "ط" (٩): ((لكنَّ نَقَلَ الشَّرِيفُ "الحَمَوِيُّ" (١٠) عن "العِمَادِيَّةِ": لو أبرأه

(قوله: أي: قبلَ تمامِهِ بالقبولِ إلخ) فيه: أَنَّهُ قَبْلَهُ لا يُقالُ: إنَّهُ لازمٌ يحتملُ الفسخَ.

(قوله: وشَرَطُ الخيارِ للمكفولِ له إلخ) فيه: أنَّ الكفالةَ من جانبِهِ غيرُ لازمةٍ؛ إذ له إبطالُها متى أرادَ والظاهر أَنَّهُ ليس كلُّ المسائلِ منبئةً على القاعدةِ اهـ.

(قولُ "الشَّارحِ": وتسليمٍ شفعةٍ إلخ) فيه: أَنَّهُ لا يحتملُ الفسخَ، فهو لازمٌ لا يحتملُهُ، وكذلك

يقالُ في الإبراءِ.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٢٨٢/ب.

(٢) ص ٢٦٦ - "در".

(٣) أي: قول "ح".

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٤/٦.

(٥) المقولة [٢٢٦١٠] قوله: ((ثلاثةِ أيَّامٍ)).

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣١.

(٧) بل العبارة للبخاري شارح "أصول البيزوي"، وليست لـ "فخر الإسلام البيزوي"، انظر "كشف الأسرار":

باب العوارض المكتسبة ٤/٥٩٨.

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٤/٦.

(٩) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣١.

(١٠) "عزم عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ٢/٢٨٠.

وَوَقَّفَ عِنْدَ "الثَّانِي"، "أَشْبَاهُ"^(١). وَإِقَالَةٌ، "بِرَازِيَّةُ"^(٢). فَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ، لَا فِي نِكَاحٍ، وَطَّلَاقٍ، وَيَمِينٍ، وَتَنْذِيرٍ، وَصَرْفٍ، وَسَلَمٍ،

من الدَّيْنِ عَلَى أَنَّهُ بِالخِيَارِ فَالْخِيَارُ بَاطِلٌ؛ وَلَعَلَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا)) اهـ.

قُلْتُ: وَبِالثَّانِي جَزَمَ "الشَّارِحُ" فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْهَبَةِ^(٣)، وَعَزَّاهُ إِلَى "الْمُخْلِصَةِ".

[٢٢٦٢٢٨] (قَوْلُهُ: وَوَقَّفَ) فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، تَأْمَلْ.

[٢٢٦٢٢٩] (قَوْلُهُ: عِنْدَ "الثَّانِي") لِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَا زِمٌّ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ خِيَارٌ شَرْطٍ وَلَوْ مَعْلُومًا، وَقَدَّمَ^(٤) فِي الْوَقْفِ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ فِيهِ صَحَّ الْوَقْفُ وَبَطَلَ الْخِيَارُ.

[٢٢٦٢٣٠] (قَوْلُهُ: فَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ) أَي: مَعَ الْبَيْعِ.

[٢٢٦٢٣١] (قَوْلُهُ: لَا فِي نِكَاحِ الْإِخ) لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ.

[٢٢٦٢٣٢] (قَوْلُهُ: وَطَّلَاقٍ) أَي: بِلَا مَالٍ لِمَا عَرَفْتُمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخَلْعُ بِلَا مَالٍ

مِثْلُهُ. اهـ "ح"^(٥).

(قَوْلُهُ: فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ) قَدْ يُقَالُ بِفَسْخِهِ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بَعْدَ لُزُومِهِ تَبَعًا لِقَوْلِ "الإِمَامِ"، تَأْمَلْ. (قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَصَرْفٍ وَسَلَمٍ) لِأَنَّ شَرْطَهُمَا الْقَبْضُ، وَالشَّرْطُ يَمْنَعُ تَمَامَهُ الْمُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ؛ إِذَا خِيَارُ اسْتِنَاءَ لِحُكْمِ الْعَقْدِ - وَهُوَ الْمِلْكُ - عَنِ الْعَقْدِ، فَيَمْتَنِعُ الْمِلْكُ مَا بَقِيَ، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمِلْكُ امْتَنَعَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّعْيِينُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ حَوَازِ هَذَا الْعَقْدِ، قَالَ "الرَّحْمَنِيُّ": ((هَذَا ظَاهِرٌ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، أَمَا لَوْ شَرِطَ فِي الْمَسَلَمِ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ إِتِمَامَ الْقَبْضِ لِرَأْسِ الْمَالِ، فَيَنْظُرُ الْمَانِعُ مِنْ حَوَازِهِ)) اهـ "سِنْدِي".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٥-٢٤٦- بتصرف.

(٢) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً - نوع في الإقالة ٣٧١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر الدر عند المقولة [٢٩٠٨٣] قوله: ((فلو شرطه)).

(٤) المقولة: [٢١٢٧٩] قوله: ((ولا دكر مع شرط بيعه))، والمقولة [٢١٣٣٠] قوله: ((ويجعل آخره لجهة قرينة لا تنقطع)).

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٢٨٢/ب.

وإقرار، إلا الإقرار بعقدٍ يقبله، "أشباه"^(١). ووكالةٍ ووصيةٍ، "نهر". فهي تسعة، وقد كنتُ غيرتُ ما نظمتُ في "النهر"، فقلتُ: [رجز]

يأتي خيارُ الشرطِ في الإجارة
والرهنِ والعقِ وتَرْكِ الشُّفْعَةِ
والبَّيْعِ والإبراءِ والكفَّالَةِ
والصُّلْحِ.....

[٢٢٦٣٣] (قوله: وإقرار الخ) عبارته مع المتن في كتاب الإقرار^(٢): ((أقر بشيءٍ على أنه بالخيار ثلاثة أيامٍ لزمةً بلا خيار؛ لأنَّ الإقرار إيجابٌ، فلا يقبلُ الخيارُ وإن صدَّقه المقرُّ له في الخيار، إلا إذا أقرَّ بعقدٍ بيعٍ وقَعَ بالخيارٍ له فيصحُّ باعتبارِ العقدِ إذا صدَّقه أو برهنَ الخ)).

[٢٢٦٣٤] (قوله: ووكالةٍ ووصيةٍ) فلا خيارٍ فيهما؛ لعدم اللزوم من الطرفين، ولزوم الوكالة في بعض الصورِ نادرٌ، أفاده "ط"^(٣). وهذان زادهما في "النهر"^(٤) بحثاً أخذاً مما مرَّ^(٥) في قوله: ((في لازم)).

[٢٢٦٣٥] (قوله: فهي تسعة) يُزادُ عاشراً وهو الهبة؛ لما سيذكره المصنف^(٦) في بابها: ((من أن من حُكِّمها عدم صحَّةِ خيار الشرط فيها الخ)).

[٢٢٦٣٦] (قوله: وقد كنتُ غيرتُ ما نظمتُ في "النهر") فإنَّ نظمتُ "النهر"^(٧) كان

(قوله: لأنَّ الإقرار إيجابٌ الخ) فعدم صحَّةِ شرط الخيار لذلك، وإلا فهو لازمٌ يحتملُ النسخَ.
(قوله: فإنَّ نظمتُ "النهر" كان هكذا) فقد وقَعَ التغييرُ في الصدرِ الأوَّلِ من البيتِ الثالثِ، وفي الشُّطرِ

(١) "الأشياء والنظائر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٦-.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨١٨٤] قوله: ((في الجملة)) وما بعدها.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣١.

(٤) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٣٦٦/أ - ب.

(٥) ص ٢٦٣ - "در".

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٠٨٢] قوله: ((والقبول)) وما بعدها.

(٧) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٣٦٦/ب.

..... الخلع كذا والقسمة

هكذا: [رجز]

..... والصُّلْحُ والخُلْعُ مَعَ الحِوَالَةِ

..... والوَقْفُ والقِسْمَةُ والإِقَالَةُ

وليس في هذا التغيير كبير فائدة مع أنهم لما يَسْتَوْفِي الأقسامَ كما قاله "ح" (١)، أي: لأنهما أسقطا من القسم الأول المزارعة والمعاملة والكتابة، ومن الثاني الوصية، لكن الظاهر أن إسقاط الكتابة ذهول، وأمّا ما عداها (٢) فلكونه بحثاً كما علمته مما مر (٣).

قلت: وقد كنت نظمت جميع مسائل القسمين مشيراً إلى البحث منها مع زيادة الهبة في القسم الثاني (٤)، فقلت: [طويل]

يَصِحُّ خيارُ الشَّرْطِ في تَرْكِ شُفْعَةٍ

وفي قِسْمَةِ خُلْعٍ وَعَتَقِي إِقَالَةُ

مُكَاتِبَةٍ رَهْنِ كَذَاكَ إِحَارَةٌ

وما صَحَّ في نَذْرِ نِكَاحِ أَلْيَةِ (٥)

وإقرار إيهاب وزيد وصية

كما مرَّ بحثاً فاغتنم ذي المقالة [٣/٢٢٣]

[٢٢٦٣٧] قوله: (والخلع) بالرفع خبره ((كذا))، ولا يصح جعل ((كذا)) خبراً عن القسمة؛

الثاني من البيت الثاني، وحمله على التغيير كون قافية البيت الأخير لم توافق قافية الأبيات الأولى، فحعلها أرجوزة، لكل بيت قافية. اهـ "سندي".

(١) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢٨٢/ب.

(٢) في "الأصل": ((عداها))، وهو تحريف.

(٣) المقولة [٢٢٦١٩] قوله: ((كثراعة ومعاملة)).

(٤) في "أ": ((الثالث))، وهو تحريف.

(٥) الألية - على فعيلة - اليمين، والجمع ألياء، والفعل آلى بولي إبلاء؛ حلف. "اللسان" مادة ((ألا)).

والوقفِ والحَوَالَةِ الإِقَالَةِ لا الصَّرْفِ والإِقْرَارِ والوَكَالَةِ
ولا النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالسَّلَامِ نَذْرٌ وَأَمَانٌ هَذَا يُغْتَنَمُ
(فإن اشترى) شخصاً شيئاً (على أنه) أي: المشتري (إن لم يتقدّمه إلى ثلاثة أيام
فلا يبيعه صح) استحساناً خلافاً لـ "زفر"، فلو لم يتقدّم في الثلاث فسُدَّ،.....

لأنه مجرورٌ بالعطف على ما قبله، نعم يصحُّ جعله مُتعلِّقاً بمحذوفٍ حالاً من ((الخلع)).

مطلب: خيار النِّقْدِ

[٢٢٦٣٨] (قوله: على أنه، أي: المشتري إِنْ) وكذا لو نَقَدَ المشتري الثَّمَنَ على أنَّ البائعَ إنَّ
رَدَّ الثَّمَنَ إلى ثلاثة فلا يبيعه بينهما صحَّ أيضاً، والخيارُ في مسألة "المتن" للمشتري؛ لأنه المتكسبُ من
إمضاء البيعِ وعديهِ، وفي الثانيةِ للبائع، حتَّى لو أعتقه صحَّ، ولو أعتقه المشتري لا يصحُّ، "نهر"^(١).

(تنبيه)

ذَكَرَ في "البحر"^(٢) هنا يبيعه الوفاء تبعاً لـ "الحانية"^(٣) قائلاً: ((لأنه من أفراد مسألة خيار
النِّقْدِ أيضاً))، وذَكَرَ^(٤) فيه ثمانية أقوال، وذَكَرَهُ "الشَّارْحُ" آخرَ البيوعِ قُبَيْلَ كتابِ الكَفَالَةِ،
وسياتي^(٥) الكلامُ عليه هناك إن شاء الله تعالى.

[٢٢٦٣٩] (قوله: فلو لم يتقدّم في الثلاث فسُدَّ) هذا لو بقي المبيعُ على حاله، قال
في "النهر"^(٦): ((ثم لو باعه المشتري ولم يتقدّم الثَّمَنَ في الثلاث جاز البيعُ، وكان عليه الثَّمَنُ،

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشَّرْطِ ق ٣٦٧/أ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشَّرْطِ ٨/٦.

(٣) "الحانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الشروط المفسدة ١٦٤/٢ - ١٦٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشَّرْطِ ٨/٦.

(٥) المقولة [٢٥٢٧٦] قوله: ((صَوْرَتُهُ إِنْ)) (الخ).

(٦) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشَّرْطِ ق ٣٦٧/أ.

فَنَفَذَ عِتْقَهُ بَعْدَهَا لَوْ فِي يَدِهِ، فَلْيَحْفَظْ. (و) إِنْ اشْتَرَى كَذَلِكَ (إِلَى أَرْبَعَةٍ أَيَّامٍ.....

وَكَذَا لَوْ قَتَلَهَا فِي الثَّلَاثِ أَوْ مَاتَ، أَوْ قَتَلَهَا أَحْسَنِيَّ خَطَأً وَغَرَمَ^(١) الْقِيَمَةَ، وَلَوْ وَطَّئَهَا وَهِيَ بَكْرٌ أَوْ نَبْتٌ، أَوْ حَتَّى عَلَيْهَا، أَوْ حَادَتْ بِهَا عَيْتٌ لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ: اسْمٌ مَضَتْ الْأَيَّامُ وَلَمْ يَتَّقُدْ خَيْرَ الْبَائِعِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مَعَ النُّقْصَانِ وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَأَخَذَ الثَّمْنَ، كَذَا فِي "الْحَانِيَّة"^(٢) اهـ.

(١٧٢٦٤) (قَوْلُهُ: فَنَفَذَ عِتْقَهُ إِخْرَجَ) أَي: وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، "عَمْرٌ"^(٣) عَنِ "الْحَانِيَّة"^(٤). وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((فَسَدَّ))، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٥): ((وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ^(٦)): ((فَلَا بَيْعَ)) يُفِيدُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَّقُدْ^(٧) فِي الثَّلَاثِ يَنْفَسِيخُ، قَالَ فِي "الْحَانِيَّة"^(٨): وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بَفْسَادٍ وَلَا يَنْفَسِيخُ، حَتَّى لَوْ أُعْتِقَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ نَفَذَ عِتْقَهُ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ)) اهـ. وَأَمَّا عِتْقُهُ قَبْلَ مَضِيِّ الثَّلَاثِ فَيَنْفَذُ بِالْأَوَّلَى كَمَا لَوْ بَاعَهُ كَمَا مَرَّ^(٩)؛ لِأَنَّهُ عَمِنَ خِيَارِ الشَّرْطِ.

(١٧٢٦٤) (قَوْلُهُ: وَإِنْ اشْتَرَى كَذَلِكَ) أَي: عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَّقُدِ الثَّمْنَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

(قَوْلُهُ: أَوْ قَتَلَهَا أَحْسَنِيَّ خَطَأً إِخْرَجَ) وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَهَا أَحْسَنِيَّ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَلَمْ يَغْرَمِ الْقِيَمَةَ بِالْأَوَّلَى.

(١) عبارة "النهر": ((أو ماتت، أو قتلها أحسنياً خطأً غرم))

(٢) "الحانية": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في الشروط المفسدة ١٦٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٧/٦.

(٤) "الحانية": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في الشروط المفسدة ١٦٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٣٦٧/أ.

(٦) أي: قول "الكنز".

(٧) في "م": ((ينفذ)) بالذال، وهو خطأ.

(٨) "الحانية": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في الشروط المفسدة ١٦٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في المقولة السابقة.

(لا) يصحُّ خلافاً لـ "محمدٍ"، (فإنْ نَقَدَ^(١)) في الثَّلَاثَةِ حَازَ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ خِيَارَ التَّقْدِيرِ مُلْحَقٌ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، فَلَوْ تَرَكَ التَّفْرِيعَ لَكَانَ أَوْلَى.....

[٢٢٦٤٢] (قوله: لا يصحُّ) والخلافُ السابقُ في أنَّه فاسدٌ أو موقوفٌ ثابتٌ هنا، "نهر"^(٢)

عن "الدَّخِيرَةَ".

[٢٢٦٤٣] (قوله: خلافاً لـ "محمدٍ") فإنه جَوَزَهُ إِلَى مَا سَمِيَاهُ.

[٢٢٦٤٤] (قوله: فلو ترك التفریع) أي: في قوله: ((فإن اشترى))، فإنَّ الإلحاقَ يَقْتَضِي المَغَايِرَةَ،

والتَّفْرِيعَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ فُرُوعِهِ، قَالَ فِي "الدَّرر"^(٣): ((لَمْ يَذْكَرْهُ بِالْفَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْوِقَايَةِ"^(٤))

إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صُورِ خِيَارِ الشَّرْطِ حَقِيقَةً لِيَتَفَرَّعَ عَلَيْهِ، بَلْ أوردَهُ عَقِيْبَهُ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِهِ

مَعْنَى)) اهـ. قَالَ مَحْشِيَةُ "خَادِمِي أَفندي"^(٥): ((أقول: الواقعُ في "الرَّيْلَعِي"^(٦) كَوْنُهَا مِنْ صُورِهِ، وَقَدْ

قَالَ "صَلْدَر الشَّرْبَعَةِ"^(٧) فِي وَجْهِ إِدْخَالِ الفَاءِ: إِنَّهُ فَرَعٌ مَسْأَلَةٌ خِيَارِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ لِيَدْفَعَ^(٨)

(قوله: فإنه جَوَزَهُ إِلَى مَا سَمِيَاهُ) فـ "محمدٌ" مرَّ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ صِحَّةِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثٍ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ،

و"الإمام" مرَّ عَلَى أَصْلِهِ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ صِحَّتِهَا، وَ"أبو يوسُف" خَالَفَ أَصْلَهُ هُنَا؛ لِمَا ذَكَرَهُ "الرَّيْلَعِي": مَنْ

أَخَذَهُ بِالنَّصِّ فِي هَذَا وَبِالْأَثَرِ فِي ذَلِكَ.

(١) في "د": ((نقد))، وهو تصحيف.

(٢) "نهر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق/٣٦٧أ.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط والتعيين ١٥٢/٢.

(٤) انظر "شرح الوقاية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٧/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "حاشية الخادمي على الدرر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ص-٣١٧، وهي لأبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي (ت ١١٧٦هـ). ("هدية العارفين" ٣٣٣/٢، "معجم المؤلفين" ٧٢١/٣).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ١٥/٤.

(٧) "شرح الوقاية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٧/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٨) في "شرح الوقاية": ((ليندفع)).

(ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره).....

بالفسخ الضَّرَر عن نفسه، سواءً كان الضَّرَر تأخير أداء الثَّمَنِ أو غيره، على أن قوله: لأنه في حكمه يصلح أن يكون علةً مُصَحَّحةً لدخول الفاء)).

(٢٢٦٤٥) قوله: ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره لأنه يَمْنَع الحكم، وفي قوله: ((عن ملك البائع)) إيماء إلى أن البائع هو المالك، فلو كان فضولياً كان اشتراط الخيار له مُبطلًا للبيع؛ لأن الخيار له بدون الشرط^(١) كما في "فروق الكرايبيسي"^(٢)،

قوله: فلو كان فضولياً كان اشتراط الخيار له مُبطلًا للبيع (الخ) نقل هذه المسألة في "النهر" نحو ما ذكره "المحشي"، وذكرها في "البحر" بقوله: ((إذا شرط الخيار في بيع الفضولي يبطال البيع ولا يتوقف؛ لأن الخيار له بدون الشرط، فيكون الشرط مُبطلًا له)) اهـ. وذكرها في "الأشباه" بقوله: ((خيار الشرط داخل على الحكم لا على البيع، فلا يبطال إلا في بيع الفضولي إذا اشترط للمالك، فإنه يُبطله كما في "فروق

(١) في هامش "م": ((قوله: لأن الخيار له بدون الشرط))، فيه: أنه يكون حينئذ اشتراطاً لشيء من مقتضيات العقد، وهو لا يقتضي البطلان، وأجاب شيخنا بما حاصله: أنه لما كان الخيار ثابتاً له بدون الشرط تعيّن صرف ما ثبت بالشرط إلى نفس العقد، لا للحكم الذي هو المحل الأصلي للخيار؛ لشغله بالخيار الأول؛ صوناً لكلام العاقل عن الإلغاء، والعقد لا يقبل التعليق بالشرط اهـ.

(٢) كذا في النسخ جميعها و"النهر"، وصوابه: "فروق المحبوبي"، وأشار الرفاعي رحمه الله تعالى إلى ذلك، ولعل صاحب "النهر" تبع أخاه صاحب "الأشباه" ص ٤٨٩. في أن "فروق الكرايبيسي" هو "فروق المحبوبي"، وهو وهم، كما تبع صاحب "الأشباه" أيضاً صاحب "كشف الظنون" فقال ١٢٥٨/٢: ((فروق الكرايبيسي: "المسمى بـ"تلقيح المحبوبي"، ذكره صاحب "الأشباه" في أول فن الفروق))، وتبعه في ذلك البغدادي في "هدية العارفين" في ترجمة الكرايبيسي ٢٠٤/١. والغريب أن صاحب "كشف الظنون" أفرد "فروق المحبوبي" بالذكر أيضاً فقال ٤٨١/١: ((تلقيح العقول في فروق المنقول للمحبوبي))، ثم عداد ففرّق بين "فروق الكرايبيسي" و"فروق المحبوبي"، فقال ١٢٥٧/٢ ((الفروق في فروع الحنفية" لجمال الدين والإسلام أبي المظفر أسعد بن محمد الكرايبيسي... وللإمام أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي النيسابوري، وأولها... سماها: "تلقيح العقود")).

وذكر بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" ٧١٤/٣ "فروق المحبوبي"، وسماه: "تلقح العقول في الفروق بين أهل النقول". وسماه البغدادي في "هدية العارفين" عند ترجمته للمحبوبي ٩٥/١: "تلقح العقول في فروق النقول والأصول".

فَقَطَّ اتِّفَاقًا (فِيهِلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ) أَي: بِدَلِيهِ؛ لِيُعْمَ الْإِثْلِيَّ.....

ولا يَرُدُّ الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَالِكِ حَكَمًا، "نهر"^(١).

[٢٢٦٤٦] (قَوْلُهُ: فَقَطَّ) قَيْدٌ بِهِ - وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِهَمَا - لِأَنَّ "الْمُصَنَّفَ"

سَيَذَكُرُهُ^(٢) صَرِيحًا، وَإِلَّا لَزِمَ التَّكَرُّارُ، فَافْهَمُ.

[٢٢٦٤٧] (قَوْلُهُ: فِيهِلِكَ) بِكَسْرِ اللَّامِ، "ط"^(٣).

[٢٢٦٤٨] (قَوْلُهُ: عَلَى الْمُشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ) لِأَنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسِخُ بِالْهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْقُوفًا، وَلَا نَفَاذَ

بِدُونَ بَقَاةِ الْمَحَلِّ، فَبَقِيَ مَقْبُوضًا بِيَدِهِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ وَفِيهِ الْقِيَمَةُ، كَذَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٤). وَلَا فَرْقَ

فِي مَسْأَلَةِ "الْمُصَنَّفِ" بَيْنَ هَلَاكِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ مَعَ بَقَائِهِ، أَوْ بَعْدَهَا فَسَخَّ الْبَائِعُ الْبَيْعَ كَمَا فِي

٤٩/٤

الْكِرَائِسِيِّ^(٥)) أَهْدَى مِنَ الْبَيْعِ. وَقَالَ "أَبُو السُّعُودِ" فِي "حَاشِيَتِهِ": ((يَعْنِي: يَمْنَعُ وَقَوْعَ الْمَلِكِ))، وَقَالَ:

((عَلَّمُوا ذَلِكَ بِأَنَّ التَّصْرُفَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيلَ بِالشَّرْطِ كَالْبَيْعِ تَعَدَّرَ جَعْلُهُ مَعْلَقًا، فَقَلْنَا بِوُجُودِ السَّبَبِ

فِي الْحَالِ، وَاعْتَبَرْنَا الشَّرْطَ دَاخِلًا فِي الْحُكْمِ))، وَقَالَ فِي تَعْلِيلِ الْبُطْلَانِ نَقْلًا عَنْ "الْمُحِبُّوبِيِّ": ((لِأَنَّ الْخِيَارَ لَهُ

بِدُونَ الشَّرْطِ، فَيَكُونُ الشَّرْطُ مُبْطِلًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ دَاخِلًا عَلَى الْبَيْعِ وَهُوَ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا

كَانَ خِيَارَ الشَّرْطِ دَاخِلًا فِي غَيْرِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ دَاخِلًا عَلَى الْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ))

أَهْدَى. وَقَالَ: ((الصَّوَابُ كَمَا فِي "فُرُوقِ الْمُحِبُّوبِيِّ" لَا "الْكِرَائِسِيِّ"))، وَنَقَلَ عَنْ "شَرْحِ الْخِلَاطِيِّ": ((أَنَّ

الْمَلِكُ يَنْبَغِي بِالْإِجَازَةِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ)) أَهْدَى.

(قَوْلُهُ: وَلَا يَرُدُّ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِلَيْهِ) لَا وَجْهَ لَوُزُودِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُبْطَلِ فِي حَقِّهِ - وَهُوَ

أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ بِدُونَ الشَّرْطِ - فَلَا يُتَوَهَّمُ مِمَّا سَبَقَ وَرُودُهُ حَتَّى يُحْتَاجَ لِبَيَانِ أَنَّهُ كَالْمَالِكِ.

(قَوْلُهُ: أَوْ بَعْدَهَا فَسَخَّ الْبَائِعُ الْبَيْعَ) فِيهِ: أَنَّهُ بفسخ البائع انتقض جهة البيع، وكأنه لم يوجد، فكيف

يضمن بقيمته بالهلاكي؟! وأيضاً هو منافي لما سبقه عن المنتقى.

(١) "نهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق٣٦٧/ب.

(٢) ص ٢٨٩ - "در".

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣٢٢/٣.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢٨٨/٣.

(إِذَا قَبِضَهُ يَأْذِنُ الْبَائِعُ) يَوْمَ قَبْضِهِ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ،

"جامع الفصولين" (١). وأما إذا هلك في يده بعد المدّة بلا فسخ فيها فإنه يهلك بالثمن لسقوط الخيار. ولو ادعى هلاكه في يد المشتري ووجوب القيمة، وادعى المشتري إباقه من يده فالقول له بيمينه؛ لأنّ الظاهر حياته ويتم البيع. ولو ادعى البائع الإباق والمشتري الموت فالقول للبائع بيمينه، كذا في "السراج"، "بحر" (٢).

[٢٢٦٤٩] (قوله: إذا قبضه يأذن البائع) وكذا بلا إذنه بالأولى، "ط" (٣). وأما إذا هلك في يد البائع (٣/٣٢٣/ب) انفسخ البيع ولا شيء عليهما كما في المطلق عنه (٤). وإن تعيب في يد البائع فهو على خياره؛ لأنّ ما انتقص بغير فعله لا يكون مضموناً عليه، ولكن المشتري يتخير: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء فسخ كما في البيع المطلق، وإذا كان العيب بفعل البائع ينتقص المبيع فيه (٥) بقدره؛ لأنّ ما يحدث بفعله يكون مضموناً عليه، وتسقط به حصته من الثمن، "بحر" (٦) عن "الزيلعي" (٧)، ويأتي (٨) حكم تعيينه في يد المشتري.

[٢٢٦٥٠] (قوله: يوم قبضه) ظرف لـ ((قيمتيه))، "ح" (٩).

(قوله: ويتم البيع) لأنه بمضي الثلاثة يسقط خياره، "بحر".
(قوله: وإذا كان العيب بفعل البائع ينتقص المبيع إلخ) عبارة "البحر": ((ينتقص (١٠) البيع إلخ)).

- (١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٢/١.
- (٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٠/٦ بتصرف.
- (٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣٢/٣ بتصرف.
- (٤) أي: كما في البيع الصحيح المطلق، كما في "الزيلعي".
- (٥) في "البحر": ((ينتقص البيع)) بالصاد المهملة، وفي "التيين": ((ينتقص البيع)) بالضاد المعجمة.
- (٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٠/٦.
- (٧) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ١٦/٤ باختصار.
- (٨) المقولة [٢٢٦٥١] قوله: ((فإنه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة)).
- (٩) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢٨٣/أ.
- (١٠) نقول: الذي في مطبوعة "البحر" ومخطوطته اللتين بين أيدينا: ((ينتقص)) بالصاد المهملة.

فإنه بعد بيان الثمن

مطلب في المقبوض على سؤم الشراء

[٢٢٦٥١] قوله: فإنه بعد بيان الثمن مضموناً بالقيمة أطلقه فشمل بيان الثمن من البائع أو المسام، وحصه الطرسوسي^(١) في "أفزع الوسائل"^(١) بالثاني، وردّه في "البحر"^(٢): ((بأنه خطأ؛ لما في "الحاتية"^(٣)): طلب منه ثوباً ليشتريه، فأعطاه ثلاثة أثواب وقال: هذا بعشرة وهذا بعشرين

قوله: وردّه في "البحر": بأنه خطأ (بخ) وقال "الزليعي": ((ثم إذا كان خياراً للتعين للمشتري وقبضهما، فهلك أحدهما أو تعيب لزمه البيع فيه بتمنيه؛ لامتناع الردّ بالعيب، وتعين الباقي للأمانة؛ لأنّ الدأخل تحت العقد أحدهما، والذي لم يدخل تحت العقد قبضه ياذن مالكه لا على سؤم الشراء ولا بطريق الوثيقة، فكان أمانة في يده، وتعين الباقي للأمانة لما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلق إحدى امرأتيه أو أعتق أحد عبدي فهلك أحدهما، حيث يتعين الباقي للطلاق والعناق؛ لأنه حين أشرف على الهلاك لم يخرج من أن يكون محلاً للطلاق والعناق، ولا يعجز عن الإيقاع عليه قبل الهلاك، وبعد الهلاك لم يبق الهلاك محلاً للإيقاع، فتعين الباقي له بقاء المحلّة، وفيما نحن فيه حين أشرف على الهلاك عجز عن ردّه وهو قابل للبيع، ولم تبطل محلّته فتعين له، وهذا الفرق يرجع إلى أنهما استويا في بقاء المحلّة قبل الموت، غير أنه في البيع حين أشرف على الهلاك عجز عن ردّه فتعين هو للبيع؛ لأنه قابل له، وفي الطلاق والعناق كذلك لا يخرج من أن يكون محلاً للإيقاع قبل الموت، غير أنه لا يعجز عنه، فبقي مختيراً إلى الهلاك، فإذا هلك خرج من أن يكون محلاً، فلو وقع عليه لوقع بعد الموت، وهما لا يقعان بعده، فتعين الباقي ضرورةً، هذا إذا هلك أحدهما قبل الآخر، وإن هلكا معاً يلزمه نصف ثمن كلّ واحد منهما؛ لشيوع البيع والأمانة فيهما؛ لعدم الأولوية بجعل أحدهما مبيعاً أو أمانة، ولا فرق بين أن يكون الثمن متفقاً أو مختلفاً، وكذا إذا هلكا على التعاقب (بخ)) اهـ.

قوله: لما في "الحاتية": طلب منه ثوباً ليشتريه (بخ) لكن ما في "الحاتية" في خيار التعين لا في المقبوض على سؤم الشراء، ويظهر أنّ الحكم فيهما واحد.

(١) "أفزع الوسائل": مسألة المقبوض على سؤم الشراء ص ٢٥١-.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١١/٦.

(٣) "الحاتية": كتاب البيوع ١٣٢/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وهذا بثلاثين فاحملها فأبي ثوب ترضى بعته منك، فحمل فهلكت عند المشتري قال الإمام "ابن الفضل": إن هلكت جملة أو متعاقباً ولا يُدرى الأول^(١) وما بعده ضمن ثلث الكل^(٢)، وإن عرفت الأول لزمه ذلك الثوب^(٣)، والثوبان أمانة، وإن هلك اثنان ولا يعلم أيهما الأول ضمن نصف كل منهما ورد الثالث، لأنه أمانة، وإن نقص الثالث ثلثه أو ربه لا يضمن النقصان، وإن هلك واحد فقط لزمه ثمنه ويرد الثوبين)) اهـ ملخصاً. قال في "البحر"^(٤): ((فهذا صريح في أن بيان الثمن من جهة البائع يكفي للضمان)) اهـ، وأجاب العلامة "المقدسي"^(٥): ((بأن مراد "الطرسوسي" أنه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة أو حكماً، أمّا الأول فظاهر، وأمّا الثاني فبأن يُسمّى أحدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضا به))، ثم قال^(٦): ((ومن نظر عبارة "الطرسوسي" وجدّها تنادي بما ذكرناه)) اهـ.

قلت: وبيان ذلك: أن المساوم إنما يلزمه الضمان إذا رضي بأخذه بالثمن المسمى على وجه الشراء، فإذا سمى الثمن البائع وتسلم المساوم الثوب على وجه الشراء يكون راضياً بذلك؛ كما أنه إذا سمى هو الثمن وسلم البائع يكون راضياً بذلك، فكانت التسمية صدرت منهما معاً، بخلاف ما إذا أحده على وجه النظر؛ لأنه لا يكون ذلك رضا بالشراء بالثمن المسمى، قال في

(قوله: أنه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين إلخ) فيه أن ما يأتي له عن "القنية" يدل على كفاية تسمية الثمن من المشتري بدون أن يوجد من البائع ما يدل على التسمية أو الرضا به، إلا أن يفرض بما إذا وجد من البائع ما يدل على الرضا بما سمّاه المشتري.

(١) أي: الذي هلك أولاً، كما في "البحر" و"الحانية".

(٢) عبارة مطبوعة "الحانية": ((ضمن المشتري ثمن كل ثوب))، وهو خطأ، والذي يضمن هو ثلث كل ثوب، وعبارة "الحانية" كما نقلها صاحب "البحر" و"النهر" موافقة لما في "الحاشية" هنا بلفظ: ((ثلث كل ثوب)) فليتب. انظر "البحر": باب خيار الشرط ١١/٦، و"النهر": ٣/٣٦٨ أ.

(٣) أي: لزمه ثمن ذلك الثوب كما في "الحانية".

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١١/٦.

(٥) أي: في "شرح نظم الكنز"، كما في "حاشية منحة الخالق": ١١/٦.

(٦) أي: العلامة المقدسي.

مَضْمُونٌ بِالْقِيَمَةِ.....

"القنية"^(١): (("سم" ^(٢) عن أبي حنيفة: قال له: هذا الثوب لك بعشرة دراهم، فقال: هاتيه حتى أنظر فيه، أو قال: حتى أريه غيري، فأخذه على هذا وضاع لا شيء عليه، ولو قال: هاتيه فإن رضيتُه أخذته فضاع فهو على ذلك الثمن)) اهـ.

قلت: ففي هذا وُجِدَتِ التَّسْمِيَةُ مِنَ الْبَائِعِ فَقَطُ، لَكِنْ لَمَّا قَبِضَهُ الْمُسَاوِمُ عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ صَارَ رَاضِياً بِتَسْمِيَةِ الْبَائِعِ، فَكَانَتْهَا وَجِدَتْ مِنْهُمَا، أَمَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَلَمْ يُوجِدِ الْقَبْضُ عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ بَلْ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ أَمَانَةً عِنْدَهُ فَلَمْ يَضْمَنْهُ. ثُمَّ قَالَ فِي "القنية"^(٣): (("ط"^(٤): أَخَذَ مِنْهُ ثَوْباً وَقَالَ: إِنَّ رَضِيَّتُهُ اشْتَرَيْتُهُ، فَضَاعَ فَلَآ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ رَضِيَّتُهُ أَخَذَتْهُ بِعَشْرَةِ فَعَلِيَّةٍ قِيَمَتُهُ، وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: هُوَ بِعَشْرَةٍ، فَقَالَ الْمُسَاوِمُ: هَاتِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَقَبِضَهُ عَلَى ذَلِكَ وَضَاعَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ)) اهـ.

قلت: ووجهه أنه في الأول^(٥) لم يُذَكَّرِ الثَّمَنُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَلَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ مَقْبُوضاً عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ وَإِنْ صَرَّحَ الْمُسَاوِمُ بِالشَّرَاءِ، وَفِي الثَّانِي لَمَّا صَرَّحَ بِالثَّمَنِ عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ صَارَ مَضْمُوناً، وَفِي الثَّلَاثِ وَإِنْ صَرَّحَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ لَكِنَّ الْمُسَاوِمَ قَبِضَهُ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَا عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ فَلَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً، وَبِهَذَا ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوَمِ الشَّرَاءِ وَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوَمِ النَّظَرِ، فَافْهَمْ وَانْغَمِّ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَحَلِّ.

{٢٢٦٥٢} (قوله: مَضْمُونٌ بِالْقِيَمَةِ) أَي: إِذَا هَلَكَ، أَمَّا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ فَمَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ كَمَا حَقَّقَهُ

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب الضمان في القبض على سوم الشراء ق ٩٨/أ.

(٢) يرمز صاحب "القنية" ب"سم" لسيف الأئمة السائلي المحافظ. ذكره القرشي في "الجواهر المضية" ٢٢٦/٤، ٣٩٨.

(٣) "القنية": كتاب البيوع - باب الضمان في القبض على سوم الشراء ق ٩٨/أ بصرف.

(٤) في "الأصل" و"ب" و"ط" بالمعجمة، وليس في رموز "القنية": (("ط"))، وما أثبتناه من "ك" و"م" هو الموافق لما في "القنية"، وهو رمز لصاحب "المحيط".

(٥) كذا في "م"، وفي باقي النسخ: ((الأول)).

"الطَّرَسُوسِي"^(١) وإن رَدَّه في "البحر"^(٢): ((بأنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا فِي "الْحَانِيَّة"^(٣)): إِذَا أَخَذَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَمَةِ بَعْدَ بَيَانِ الثَّمَنِ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ وَارِثُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مَوْتِ الْمُشْتَرِي)) اهـ، قال^(٤): ((وَالْوَارِثُ كَالْمُورِثِ))، فَقَدْ أَجَابَ فِي "النَّهْرِ"^(٥) بِقَوْلِهِ: ((لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذِ "الطَّرَسُوسِي" لَمْ يَذْكُرْهُ تَفْقُهَا بَلْ نَقَلْنَا عَنِ الْمَشَايخِ، صَرَّحَ بِهِ فِي "الْمُنْتَقَى"، وَعَلَّلَهُ فِي "المُحِيطِ": بِأَنَّهُ صَارَ رَاضِيًا بِالمَبِيعِ حَمَلًا لِفِعْلِهِ^(٦) عَلَى الصَّلَاحِ وَالسُّدَادِ، وَعَزَاهُ فِي "الْحِزْبَانَةِ" أَيْضًا إِلَى "الْمُنْتَقَى"، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي القِيَاسِ^(٧) تَجِبُ القِيَمَةُ)) [١/٣٢٣/٣٦] اهـ كَلَامُ "النَّهْرِ".

قُلْتُ: وَمَا نَقَلَهُ فِي "البحر" عَنِ "الْحَانِيَّةِ" لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، بَلْ فِيهِ مَا يُبْغِضُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ وَارِثُ الْمُشْتَرِي)) يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي نَفْسُهُ كَانَ الواجِبُ الثَّمَنَ لَا القِيَمَةَ، وَوَجْهُهُ أَيْضًا ظَاهِرٌ؛ لِمَا عَلِمْتَهُ مِنْ تَعْلِيلِ "المُحِيطِ"، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْتَهْلَاكِ الوَارِثِ: أَنَّ العَاقِدَ هُوَ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ كَانَ رَاضِيًا بِامِضَاءِ عَقْدِ الشِّرَاءِ بِالثَّمَنِ المَذْكُورِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ وَارِثُهُ؛ لِأَنَّ الوَارِثَ غَيْرُ العَاقِدِ، بَلِ العَقْدُ انْفَسَخَ بِمَوْتِهِ، فَبَقِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الوَارِثِ، فَيَلزِمُهُ القِيَمَةُ دُونَ الثَّمَنِ، فَقَوْلُهُ فِي "البحر": ((وَالْوَارِثُ كَالْمُورِثِ)) غَيْرُ مُسَلِّمٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ "الطَّرَسُوسِي"^(٨) نَقَلَ عَنِ "الْمُنْتَقَى" مَا يُفِيدُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((وَلَوْ قَالَ البَائِعُ: رَجَعْتُ عَمَّا قُلْتُ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: رَضِيْتُ انْتَقَضَ جِهَةُ البَيْعِ، فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي

(١) "أنفع الوسائل": مسألة المقبوض على سوم الشراء ص ٢٥٥، نقلًا عن "المحيط".

(٢) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشَّرْطِ ١٢/٦.

(٣) "الحانية": كتاب البيع ١٣١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أي: صاحب "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشَّرْطِ ١٢/٦.

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشَّرْطِ ق ٣٦٨/١.

(٦) في "النهر": ((بالمبيع دلالة حملًا لقوله)).

(٧) في "النهر": ((وفي القاموس))، وهو تحريف.

(٨) "أنفع الوسائل": مسألة المقبوض على سوم الشراء ص ٢٥٢.

بالغة ما بلغت، "نهر". ولو شرط المشتري عدم ضمانه، "بزازية"^(١). ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع إلا بأمره بالسوم، "خاتية". أما^(٢) على سوم النظر فغير مضمون مطلقاً،

بعد ذلك فعليه قيمته كما في حقيقة البيع، لو انتقض يبقى المبيع في يده مضموناً، فكذا هنا)) اهـ. فهذا صريح بانفساخ العقد بموته، فكيف يلزم الوارث الثمن باستهلاكه؟! فافهم واغتنم.

[٢٢٦٥٣] (قوله: بالغه ما بلغت) رد على "الطرسوسي"^(٣) حيث قال: ((وظاهر كلام الأصحاب أنها تجب بالغه ما بلغت، ولكن ينبغي أن يقال: لا يزدأ بها على المسمى كما في الإجارة الفاسدة))، قال في "النهر"^(٤): ((وفيه نظر، بل ينبغي أن تجب بالغه ما بلغت، وقد صرحوا بذلك في البيع الفاسد، فكذا هنا)) اهـ.

[٢٢٦٥٤] (قوله: ولو شرط المشتري) أي: مريد الشراء، وهو المساوم.

[٢٢٦٥٥] (قوله: ولو في يد الوكيل إلخ) قال في "البحر"^(٥) عن "الخاتية"^(٦): ((الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء، فأراه الموكل فلم يرض به وردّه عليه، فهلك عند الوكيل قال الإمام "ابن الفضل": ضمن الوكيل قيمته، ولا يرجع بها على الموكل، إلا أن يأمره بالأخذ على سوم الشراء، فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجع على الموكل)) اهـ.

مطلب: المقبوض على سوم النظر

[٢٢٦٥٦] (قوله: أما على سوم النظر) بأن يقول: هايتي حتى أنظر إليه أو حتى أريه غيري،

(١) "البزازية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً إلخ - نوع في المقبوض على السوم ٣٦٧/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د" و"و": ((وأما)) بـ ((الواو)).

(٣) "أنفع الوسائل": مسألة المقبوض على سوم الشراء ص ٢٥٦ - بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٦٨/أ.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٢/٦.

(٦) "الخاتية": كتاب البيوع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ - فصل في المقبوض على سوم الشراء

٢٦٥/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

ولا يقول: فَإِنْ رَضِيْتُهُ أَخَذْتُهُ، وَقَوْلُهُ: ((مطلقاً)) أَي: سَوَاءٌ ذَكَرَ الثَّمَنَ أَوْ لَا. اهـ "ح" (١) عَنْ "النَّهْر" (٢). وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ ضَمَانِهِ إِذَا هَلَكَ، أَمَا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْقَابِضُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ، وَقَدَّمْنَا (٣) وَجَهَ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُقْبِوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ، وَفِي حَكْمِهِ الْمُقْبِوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ، أَوْ مَاتَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ (٤) قَبْلَ الرِّضَا، أَوْ رَجَعَ عَمَّا قَالَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ (٥) آيْضًا عَنِ "الْمُنْتَقَى"، وَقَدَّمْنَا (٦) أَوَّلَ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ قَبِضَ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ، وَسَمَّى ثَمَنَ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ لِيَشْتَرِيَ أَحَدَهَا فَهَلْكَ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ دُونَ الْآخَرَيْنِ، وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ، وَهَلْ هَذَا خَاصٌّ بِمَا إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةٌ لِتَكُونَ مِمَّا فِيهِ خِيَارُ التَّعْيِينِ الْآتِي بَيَانُهُ أَوْ أَعْمٌ؟ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي (٧)؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا شَكَّ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا مُقْبِوضٌ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، وَالْبَاقِي (٨) عَلَى سَوْمِ النَّظْرِ، فَهُوَ أَمَانَةٌ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَالظَّاهِرُ الثَّانِي (إِلْح) يَحْتَاجُ لِنَقْلِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَسَادِ بَعْدَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ فَقِيلَ بَعْدَ الضَّمَانِ فِيهِ، وَبَيْنَهُ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ فِي مَسْأَلَتِنَا؟ تَأَمَّلْ.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشَّرط ق ٢٨٣/أ.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشَّرط ق ٣٦٨/أ بتصرف.

(٣) المقولة [٢٢٦٥١] قوله: ((فإنه بعد بيان السَّبَبِ مضمونٌ بالقيمة)).

(٤) في "٣": ((المتعاقدين)).

(٥) المقولة [٢٢٦٥٢] قوله: ((مضمونٌ بالقيمة)).

(٦) المقولة [٢٢٦٥١] قوله: ((فإنه بعد بيان الثَّمَنِ مضمونٌ بالقيمة)).

(٧) قوله: ((والظَّاهِرُ الثَّانِي)) قال شيخنا: يلزمه بيان الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الْمُقْبِوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ بِدُونِ بَيَانِ الثَّمَنِ، فَإِنَّهُ حَكَمَ فِيهَا بَعْدَ الضَّمَانِ مَعَ أَنَّهُ مُقْبِوضٌ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ الْفَاسِدِ كَهَذِهِ؛ إِذْ الظَّاهِرُ: أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ الضَّمَانِ فِيهَا هِيَ فَسَادُ الشَّرَاءِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا. اهـ مصحح "م".

(٨) قوله: ((وإن كان فاسداً والباقي (إلح)) أَي: لِأَنَّ خِيَارَ التَّعْيِينِ لَا يَصُحُّ فِي الرَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِثُبُوتِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فِيهَا فَيَتَقَدَّمُ بِالثَّلَاثِ؛ لِجَمْعِهِ الْأَوْصَافَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ الْأَعْلَى وَالْأَوْسَطُ وَالْأَدْنَى، وَمَا زَادَ يَكُونُ عَلَى أَصْلِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنْدَافِ الْحَاجَةِ بِالثَّلَاثِ. اهـ مصحح "م".

وعلى سَوِّمِ الرَّهْنِ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ، وَعَلَى سَوِّمِ الْقَرْضِ بِقَرْضٍ سَاوَمَهُ بِهِ،

[٢٢٦٥٧] (قوله: وعلى سَوِّمِ الرَّهْنِ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ) أي: إذا سَمِيَ قَدْرَ الدَّيْنِ،

فَلَا يُنَابِي مَا سَيَدُكَّرُهُ "المُصَنَّفُ"^(١) فِي كِتَابِ الرَّهْنِ مِنْ قَوْلِهِ: ((المَقْبُوضُ عَلَى سَوِّمِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمِقْدَارُ لَيْسَ بِمُضْمُونٍ عَلَى الْأَصَحِّ)) اهـ.

وَفِي "الْبَزَائِيَّةِ"^(٢): ((الرَّهْنُ بِالذَّيْنِ الْمَوْعُودِ مَقْبُوضٌ عَلَى سَوِّمِ الرَّهْنِ، مُضْمُونٌ بِالْمَوْعُودِ بَأَنَّ وَعَدَّهُ أَنْ يُقْرِضَهُ أَلْفًا فَأَعْطَاهُ رَهْنًا وَهَلَكَ قَبْلَ الْإِقْرَاضِ، يُعْطِيهِ الْأَلْفَ الْمَوْعُودَ جَبْرًا، فَإِنْ هَلَكَ هَذَا فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ وَالذَّيْنِ، وَعَنْ "الثَّانِي": أَقْرِضْنِي وَخُذْ هَذَا وَلَمْ يُسَمِّ الْقَرْضَ، فَأَخَذَ الرَّهْنُ وَلَمْ يَقْرِضْهُ حَتَّى ضَاعَ يَلْزَمُهُ قِيَمَةُ الرَّهْنِ)) اهـ. وَمَا عَنْ "الثَّانِي" مُقَابِلُ الْأَصَحِّ الْمَذْكُورِ.

[٢٢٦٥٨] (قوله: وعلى سَوِّمِ الْقَرْضِ إلخ) فِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنْ "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٤): ((وَمَا قُبِضَ عَلَى

سَوِّمِ الْقَرْضِ مُضْمُونٌ، مِمَّا سَاوَمَ كَمَقْبُوضٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ، بِمَنْزِلَةِ مَقْبُوضٍ عَلَى سَوِّمِ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّ فِي الْبَيْعِ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ، وَهُنَا يَهْلِكُ^(٥) الرَّهْنُ، مِمَّا سَاوَمَهُ مِنَ الْقَرْضِ)) اهـ. وَقَوْلُهُ: ((يَهْلِكُ الرَّهْنُ، مِمَّا سَاوَمَهُ مِنَ الْقَرْضِ)) أي: إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَ الرَّهْنِ لَا أَقْلَ، فَلَا يُنَابِي مَا تَقَدَّمَ^(٦) مِنْ أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْأَقْلِّ. وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ ((مَأً)) - فِي قَوْلِهِ: ((وَمَا قُبِضَ)) - نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ بِمَعْنَى الرَّهْنِ، فَتَكُونُ هَذِهِ عَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا

(قوله: فتكون هذه عين المسألة التي قبلها إلخ) وَصَوَّرَ الْمَسْأَلَةَ الْعَلَامَةُ "السَّنْدِيُّ" بِقَوْلِهِ: ((بَعْنِي: لَوْ قَالَ

إِنْسَانٌ لِأَخِي: أَقْرِضْنِي هَذِهِ الْعَشْرَةَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي لَكَ، أَوْ أَقْرِضْنِي هَذَا الثَّوْبَ، وَهَبْضُهُ الْمُسْتَقْرَضُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ

(١) انظر الدر عند المقولة [٣٤١٠٤] قوله: ((إذا لم يُبَيِّنِ الْمِقْدَارُ)).

(٢) "الْبَزَائِيَّةُ": كِتَابِ الرَّهْنِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي الضَّمَانِ ٦٠/٦ بِتَصْرِفٍ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

❖ قَوْلُهُ: ((وَالذَّيْنِ)) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((قِيَمَتِهِ)) أي: يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ وَالذَّيْنِ فَيُضْمَنُ بِالْأَقْلِّ مِنْهَا، اهـ مِنْهُ.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابِ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ١٣/٦.

(٤) "جَامِعِ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الثَّلَاثُونَ فِي التَّصْرِيفَاتِ الْفَاسِدَةِ وَأَحْكَامِهَا وَمَا يَكُونُ مُضْمُونًا بِالْقَبْضِ إلخ ٥٨/٢ - ٥٩.

(٥) عِبَارَةٌ "جَامِعِ الْفُصُولِ": ((وَهُنَا يَمْلِكُ الرَّهْنُ))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

وَعَلَى سَوْمِ النِّكَاحِ لَأَمَةٍ بِقِيمَتِهَا، "نهر"^(١).....

كما يُعَلِّمُ مِمَّا نَقَلْنَاهُ^(٢) عَنِ "الْبِرْزَايَةِ" فِي تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، فَافْهَمُ.

[٢٢٦٥٩] (قوله: وَعَلَى سَوْمِ النِّكَاحِ إلخ) يَعْنِي: لَوْ قَبِضَ [ب/٢٣٥/٢] أَمَةٌ غَيْرُهُ لَبِتَرَوْجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا فَهَلَكَتْ فِي يَدَيْهِ ضَمِنَ قِيمَتَهَا، "جامع الفصولين"^(٣). قَالَ مَحْشِيهِ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ"^(٤): ((أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّ مَا بُعِثَ مَهْرًا بَعْدَ الْخِطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ هَالِكٌ يُسْتَرَدُّ، فَهُوَ صَرِيحٌ أَيْضًا فِي أَنَّ مَا قَبِضَ عَلَى سَوْمِ النِّكَاحِ مِنَ الْمَهْرِ مَضْمُونٌ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ الْمَهْرُ)) اهـ.

(تنبيه)

ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَجُوبُ قِيمَةِ الْأَمَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَهْرُ مُسَمًّى، وَيُحْتَاجُ إِلَى وَجْهِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ أَوْ سَوْمِ الرَّهْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ الثَّمَنِ أَوْ بَيَانِ الْقَرْضِ، وَقَدْ أُطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ "السَّيِّدُ الْحَمَوِيُّ" فِي "حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ"^(٥) مِنَ النِّكَاحِ وَلَمْ يَأْتِ بِطَائِلٍ.

يَرْضَى الْقَرْضُ بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ الْقَرْضُ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَسْتَشِيرَ، فَضَاعَ مِنْ يَدِ الْمُسْتَقْرِضِ الدَّرَاهِمُ أَوْ الثُّوبُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الْقَرْضُ بَيْنَهُمَا يَضْمَنُ الْمُسْتَقْرِضُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ قِيمَةَ الثُّوبِ كَمَقْبُوضٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَكَمَقْبُوضٍ عَلَى سَوْمِ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْبَيْعِ يَهْلِكُ بِالْقِيمَةِ، وَهُنَا يَهْلِكُ بِمَا سَاوَمَهُ بِهِ مِنَ الْقَرْضِ)) اهـ.

(قوله: وَيُحْتَاجُ إِلَى وَجْهِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ إلخ) وَلَا يُقَالُ: وَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الْمَقْبُوضَ عَلَى سَوْمِ النِّكَاحِ الْبَدَلُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ؛ لَصِحَّتْ بِدُونِ تَسْمِيَةٍ، فَكَأَنَّهُ مَذْكُورٌ لَفْظًا، بِخِلَافِ الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ مَثَلًا، فَإِنَّ الصَّحَّةَ فِي الْبَيْعِ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ بَدَلُ التَّمَتُّعِ، وَالْقِيمَةَ بَدَلُ الْعَيْنِ، وَلَا تَوْجِبُ تَسْمِيَةَ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، تَأْمَلُ.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشَّرْطِ ق ٣٦٨/١ بتصرف.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وما يكون مضموناً بالقبض إلخ ٥٩/٢.

(٤) "اللآلئ الدرّية في الفوائد الخيرية": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وما يكون مضموناً بالقبض

إلخ ٥٩/٢ (هامش "جامع الفصولين").

(٥) انظر "عزم عيون البصائر": كتاب النكاح ٩٨/٢ - ٩٩.

(وَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ) أَي: الْبَائِعِ (مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي) فَقَطُّ (فِيهِلِكَ بِيَدِهِ^(١)) بِالثَّمَنِ كَتَعْيِبِهِ فِيهَا بَعِيْبٌ.....

[٢٢٦٦٠] (قَوْلُهُ: وَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ، أَي: الْبَائِعِ) فَلَوْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَصِحَّ عَتَقُهُ، وَلَوْ كَانَ حَلْفًا: إِنَّ بَعْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَعْتَقْ لَخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ، "بِحِرِّ"^(٢).
 [٢٢٦٦١] (قَوْلُهُ: مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي فَقَطُّ) شَمِلَ مَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِهَمَا، وَأَسْقَطَ الْبَائِعَ خِيَارَهُ بَأَنْ أَجَارَ الْبَيْعَ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣). قَالَ "ح"^(٤): ((وَمِثْلُهُ مَا إِذَا جَعَلَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ)).
 [٢٢٦٦٢] (قَوْلُهُ: فِيهِلِكَ بِيَدِهِ بِالثَّمَنِ) لِأَنَّ الْهَلَكَ لَا يَعْزَى عَنْ مُقَدِّمَةِ عَيْبٍ يَمْنَعُ الرَّدَّ، فِيهِلِكَ وَقَدْ انبَرَمَ الْبَيْعُ فَيَنْزِمُ الثَّمَنُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ تَعْيِبَهُ^(٥) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ فِيهِلِكَ، وَالْعَقْدُ مَوْقُوفٌ فَيَبْطُلُ، "النَّهْر"^(٦).

مطلب في الفرق بين القيمة والثمن

وَإِذَا بَطَلَ الْعَقْدُ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ أَنَّ الثَّمَنَ مَا تَرْضَى عَلَيْهِ الْمُتَعَاقدَانِ سَوَاءً زَادَ عَلَى الْقِيَمَةِ أَوْ نَقَصَ، وَالْقِيَمَةُ مَا قُوِّمَ بِهِ الشَّيْءُ. مِمَّنزِلَةِ الْإِعْيَارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ.
 [٢٢٦٦٣] (قَوْلُهُ: كَتَعْيِبِهِ فِيهَا) أَي: فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَهَذَا تَشْبِيهُ بِالْهَلَكَ فِي الصُّورَتَيْنِ، أَعْنِي: فِي صُورَةٍ مَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنَّ التَّعْيِبَ الْمَذْكُورَ كَالْهَلَكَ يُوجِبُ الْقِيَمَةَ فِي الْأُولَى وَالثَّمَنَ فِي الثَّانِيَةِ، "الْمَنْح"^(٧). وَشَمِلَ مَا إِذَا عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ تَعَيَّبَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَةٍ

(قَوْلُهُ: أَي: فِي يَدِ الْمُشْتَرِي) جَعَلَ "السُّنْدِي" ضَمِيرًا ((فِيهَا)) عَائِدًا لِمَدَّةِ الْخِيَارِ، فَتَأْمَلُ، وَلَعَلَّهُ الْأَحْسَنُ.

(١) فِي "د" وَ"و": ((فِي يَدِهِ)).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْمُرْطَقِ ١٣/٦ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْمُرْطَقِ ١٥/٦.

(٤) "ح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْمُرْطَقِ ٢٨٣/أ.

(٥) فِي "النَّهْرِ": ((لَأَنَّ تَعْيِبَهُ)) بِالْوَاوِ يَدُلُّ (تَعْيِبَهُ))، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْمُرْطَقِ ٣٦٨/ب.

(٧) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْمُرْطَقِ ٢/٧/أ.

لا يَرْتَفِعُ كَقَطْعِ يَدٍ، فَيَلْزِمُهُ قِيمَتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى - وَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ ^(١) وَأَخَذُ نَقْصَانَ الْقَيْمِيِّ لَا الْمِثْلِيِّ؛

أو بفعل المبيع، وكذا بفعل البائع [عندهما] و[^(٢) عند "محمد" لا يسقط به خيار المشتري، فإن أجاز البيع ضمن البائع النقصان، وعندهما يلزم البيع، "بحر"^(٣)، أي: ويرجع بالأرش على البائع كما ذكره بعده^(٤).

(تسمية)

ذَكَرَ حُكْمَ الْهَلَاكِ وَالنَّقْصَانِ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الزِّيَادَةِ عِنْدَهُ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ، وَمُتَوَلِّدَةٌ مِنَ الْأَصْلِ كَالْوَلَدِ وَالسَّمَنِ وَالْجِمَالِ وَالْبُرِّءِ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ غَيْرِ مُتَوَلِّدَةٍ كَالصَّبْغِ وَالْعُضْرِ وَالْكَسْبِ وَالْبِنَاءِ، فَيَمْتَنِعُ الْفَسْخُ إِلَّا فِي الْمُنْفَصِلَةِ الْغَيْرِ الْمُتَوَلِّدَةِ، "بحر"^(٥) عَنِ التَّارِخَانِيَّةِ.

[٢٢٦٦٤] (قوله: لا يرتفع) يأتي ^(٦) مُحْتَرَزُهُ.

[٢٢٦٦٥] (قوله: فيلزمه قيمته) أي: لو هلك، ولو قال: فللبائع في المسألة الأولى فسوخ البيع إلخ لكان أولى؛ لأن المطلوب بيان ما يلزم بالتعيب في المسألتين، أما ما يلزم بالهلاك فيهما فهو

(قوله: وكذا بفعل البائع عند "محمد"، فلا يسقط إلخ) عبارة "ط": ((أو البائع عندهما، وقال "محمد": لا يسقط به إلخ))، وقال في "البحر" نقلاً عن "البنابة": ((التعيب إذا كان بفعل البائع في يد المشتري لم يسقط خيار المشتري، فإن أجاز البيع ضمن به البائع النقصان. اه، ولكن ذكر في "الفتح": أن هذا قول "محمد"، وأما عندهما إذا تعيب بفعل البائع يلزم البيع)).

(قوله: لأن المطلوب بيان ما يلزم بالتعيب إلخ) القصد بقوله: ((فيلزمه قيمته إلخ)) بيان هذا التشبيه

(١) في "ط": ((المبيع)).

(٢) في النسخ جميعها: ((وكذا بفعل البائع عند محمد، فلا يسقط به إلخ))، وما بين منكرين أثبتناه من "ط" لإصلاح العبارة؛ حيث إن ابن عابدين رحمه الله اختصر عبارة "البحر" اختصاراً مخالفاً، وقد تبه على ذلك الراعي ومصحح "م" رحمه الله.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٥/٦ بتصرف.

(٤) في "ب" و"م": ((بعد)) بغير هاء.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٥/٦ بتصرف.

(٦) المقولة [٢٢٦٦٨] قوله: ((ولو يرتفع)).

لشبهه الربا، "حدادي"^(١) - وثمنه في الثانية،

مُصرَّح به في "المتن".

[٢٢٦٦٦] (قوله: لشبهه الربا) لأن الجوده في المال الربوي غير معتبره، لكن قال في "الخلاصة"^(٢) من الغصب: ((إذا غصب قلب فضة - وهو بالضم: السوار - إن شاء المالك أخذته مكسوراً، وإن شاء تركه وأخذ قيمته من الذهب، قال في "العناية"^(٣): إذ لو أوجبتنا مثل القيمة من جنسه أدى إلى الربا، أو مثل وزنه أبطلنا حق المالك في الجوده والصنعة)) اهـ. وذكر "الزيلعي"^(٤) هناك فيما لو نقص المصوب الربوي: ((يُخَيَّرُ المالك^(٥)) بين أن يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء، وبين أن يسلمها ويضمن مثلها أو قيمتها؛ لأن تضمين النقصان معتذر؛ لأنه يؤدي إلى الربا)) اهـ. وبه عليم أن الخيار للمالك بين إمساك العين بلا رجوع بالنقصان، وبين دفعها وتضمن مثلها، أي: مثل وزنها؛ لأنه رضي بإبطال حقه في الجوده، وبين تضمين قيمتها، أي: من خلاف الجنس، وفي مسألتنا إذا كان الخيار للبائع في بيع الربوي وعيبه المشتري واختار البائع الفسخ ليس له أخذ نقصان العيب؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وينبغي أن يكون له الخيار المذكورة، تأمل.

[٢٢٦٦٧] (قوله: في الثانية) أي: ما كان الخيار فيها للمشتري.

في كلام المصنف، وأن العيب كالهالك في المسألتين في لزوم القيمة في الأولى والثمن في الثانية، إلا أنه نبه على حكم سكت عنه "المصنف" في الثانية بقوله: ((وللبائع فسخ الخ)) وبهذا تكون عبارة "المشراح" في غاية الاستقامة، تأمل.

(١) "الجوهرة البيرة": كتاب الغصب ٢٨/٢ بتصرف.

(٢) "الخلاصة": الفصل الثاني في انقطاع حق المالك إلخ ق ٢٩٤/أ بتصرف.

(٣) "العناية": كتاب الغصب - فصل فيما يزول به ملك المالك إلخ ق ٢٦٤/٨ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الغصب ٥/٢٢٩.

(٥) في "م": ((المالك))، وهو خطأ.

ولو يَرْتَفِعُ كَمَرَضٍ فَإِنَّ زَالَ فِي الْمُدَّةِ فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْعَقْدُ لَتَعَدَّرِ الرَّدَّ، "ابنُ كَمَالٍ". (ولا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي.....)

[٢٢٦٦٨] قوله: ولو يَرْتَفِعُ مَقَابِلُ قَوْلِهِ: ((بَعِيْبٌ لَا يَرْتَفِعُ)).

[٢٢٦٦٩] قوله: فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ أَي: فَلَهُ الْفَسْخُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَرَدُّ الْمَبِيعِ عَلَى بَائِعِهِ لَتَعَدَّرِ الرَّدَّ^(١).

[٢٢٦٧٠] قوله: وَإِلَّا أَي: وَإِنْ لَمْ يَزَلِ الْمَرَضُ فِي الْمُدَّةِ لَزِمَ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّهُ فِي الْمُدَّةِ مَعِينًا لَتَضَرَّرَ الْبَائِعُ، وَلَوْ زَالَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ لَزِمَ الْعَقْدُ بِمُضِيِّهَا.

[٢٢٦٧١] قوله: "ابنُ كَمَالٍ"، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) وَ"الْجَوْهَرَةِ"^(٣).

[٢٢٦٧٢] قوله: وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي أَي: فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَقَطُّ، لَكِنْ فِي "الْحَائِيَةِ"^(٤):

((يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَيَكُونُ إِمْضَاءً))، وَفِي "السَّرَاحِ": ((تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ حَازَ تَصَرُّفَهُ وَيَكُونُ إِجَازَةً مِنْهُ))، وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٥): ((لَوْ رَهَنَ بِالثَّمَنِ رَهْنًا حَازَ الرَّهْنُ بِهِ))، [١٣/٤٣] مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا^(٦): ((أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَهُ الْبَائِعُ عَنِ الثَّمَنِ لَمْ يَحْزَرْ إِبْرَؤُهُ عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفٍ")) اهـ. فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ الرَّهْنُ أَيْضًا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِبْرَاءَ يَعْتَمِدُ الدَّيْنَ وَلَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِخِلَافِ الرَّهْنِ، بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ بِالْدَّيْنِ الْمَوْعُودِ بِهِ،

قَوْلُهُ: تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ (نَحْ) لِلْمَلِكِ عَلَى قَوْلِهِمَا، وَتَعَلَّقَهُ عَلَى قَوْلِهِ.

(١) نقول: قول ابن عابدين رحمه الله: ((لتعدّر الردّ)) وهم منه؛ حيث إنّ العيب إن كان يرتفع كالمرض، وزال المرض في مدة الخيار لم يتعدّر الردّ، ثمّ إنّ هناك تناقضاً بين قوله: ((فله ردّ المبيع على بائعه)) وبين قوله: ((لتعدّر الردّ))، وقد تبّه على ذلك مصحح "ب" رحمه الله، وانظر عبارة "البحر" و"الجوهرة" في العروين الآتين.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٥/٦.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢٣٦/١.

(٤) "الحائية": كتاب البيوع - باب الخيار ١٧٨/٢ - ١٧٩.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٥/١.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٤/١.

خلافاً لهما) لئلاً يصير سائبة، قلنا: السائبة هي التي لا ملك فيها لأحدٍ ولا تعلقٌ بملكٍ،

لكن في "المعراج": ((أَنَّ عَدَمَ صِحَّتِهِ^(١) قِيَّاسٌ، وَالِاسْتِحْسَانُ صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ الْبَيْعُ))، وتماثُهُ في "البحر"^(٢)، وفيه^(٣) عن "الخلاصة"^(٤): ((أَنَّ زَوَائِدَ الْمَبِيعِ مَوْقُوفَةٌ: إِنَّ تَمَّ الْبَيْعُ كَانَتْ لِلْمَشْتَرِيِّ، وَإِنْ فُسِّخَ كَانَتْ لِلْبَائِعِ)).

[٢٢٦٧٣] (قوله: لئلاً يصير لهما) حيثُ قالوا: إنه يملكه.

[٢٢٦٧٤] (قوله: لئلاً يصير سائبة) أي: شيئاً لا مالك له بعد دُخوله في الملك، وهذا دليلٌ لقولهما: إنه يملكه بعد خروجه من ملك البائع، أي: أنه لو لم يملكه لزم أن يخرج عن ملك البائع لا إلى مالك فيكون كالسائبة، ولا عهد لنا به في الشرع، يعني: في المعاوضات؛ لئلاً يرد نحو التركة المستغرقة بالدين، فإنها تخرج عن ملك الميت، ولا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء، وتماثُهُ في "النهر"^(٥) و"الفتح"^(٦).

[٢٢٦٧٥] (قوله: قلنا) أي: من طرف الإمام، وهو جوابٌ بمنع كونه كالسائبة.

(قوله: أَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ الرَّهْنِ إلخ) عبارة "البحر": ((أَنَّ عَدَمَ صِحَّتِهِ إلخ))، يعني: الإبراء لا الرهن. (قوله: ولا عهد لنا به في الشرع، يعني: في المعاوضات إلخ) لا حاجة لهذه العناية مع تفسير السائبة بما ذكره الشارح؛ لوجود تعلق الملك في التركة المذكورة، نعم على تفسيرها بما ذكره: من أنها شيء لا مالك له إلخ يحتاج.

(١) أي: عدم صحة الإبراء، وقول: في السخ جميعها: ((أَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ الرَّهْنِ بِالثَمَنِ قِيَّاسٌ))، وما أبتناه من عبارة "البحر" عن "المعراج" هو الصواب؛ لأن الرهن بالثمن جائز كما نقل عن "جامع الفصولين"، وإنما الخلاف في عدم صحة الإبراء أو في صحته، ويدل عليه قوله بعده: ((والاستحسان صحته؛ لأنه إبراءٌ بعد وجود السبب وهو البيع))، وقد أشار إلى هنا في هامش "م"، والرافعي في تقريراته.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٤/٦ - ١٥.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٤/٦.

(٤) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيوب - جنس فيما يمنع الرد بالبيع إلخ ق ١٥٦/أ بتصرف.

(٥) انظر "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٦٨/أ - ب.

(٦) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٠٥/د.

وَالثَّانِي مَوْجُودٌ هُنَا، وَيَلْزَمُكُمْ^(١) اجْتِمَاعُ الْبَدَلَيْنِ، وَالْعَوْدُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ
بَشِيرَاءٍ قَرِيبِهِ.

(٢٢٦٧٦) {قَوْلُهُ: وَالثَّانِي مَوْجُودٌ هُنَا} وَهُوَ عُلُقَةٌ^(٢) الْمَلِكِ، أَي: لِلْبَائِعِ؛ إِذْ قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَيَعُودُ
إِلَيْهِ حَقِيقَةٌ مِلْكِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي أَيْضًا؛ إِذْ قَدْ يَسْقُطُ خِيَارُهُ فَيَكُونُ لَهُ، "ط"^(٣).

(٢٢٦٧٧) {قَوْلُهُ: وَيَلْزَمُكُمْ الْبَيْعُ} اسْتِدْلَالٌ لـ "الإمام"^(٤) بِطَرِيقِ النَّقْضِ الْإِجْمَالِيِّ لِلدَّلِيلِ
الْخَصْمِ بِاسْتِزَامِهِ الْفَسَادَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ مَا فِي "النَّهْرِ"^(٥): ((أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي مَعَ كَوْنِ التَّمَنِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ
لَزِمَ اجْتِمَاعُ الْبَدَلَيْنِ فِي حُكْمِ مِلْكِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ حُكْمًا لِلْمُعَاوَضَةِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، يَعْنِي:
فِي بَابِ الْمُعَاوَضَةِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا فِي تَبَادُلِ^(٦) مِلْكَيْهِمَا، فَلَا يَرُدُّ مَا لَوْ غَضِبَ الْمُدَبِّرُ
وَأَبَى مَنْ يَدِيهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ مِلْكِ الْمَالِكِ، فَيَجْتَمِعُ الْعَوْضَانِ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ
ضَمَانٌ حَيَاةً لَا مُعَاوَضَةً)).

وَالثَّانِي مَا فِي "الْفَتْحِ"^(٧): ((مِنْ أَنَّ خِيَارَ الْمُشْتَرِي شُرْعًا نَظَرًا لَهُ لِيَتَرَوَى فَيَقِفَ عَلَى
الْمُصْلِحَةِ، فَلَوْ أَثْبَتْنَا الْمَلِكُ مُجَرَّدَ الْبَيْعِ مَعَ خِيَارِهِ الْحَقْنَاهُ نَقِيضَ مَقْصُودِهِ؛ إِذْ رَبَّمَا كَانَ الْمَبِيعُ مَنْ يَعْتَقُ

{قَوْلُهُ: لَزِمَ اجْتِمَاعُ الْبَدَلَيْنِ (الْبَيْعِ) لِأَنَّ التَّمَنَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي إِجْمَاعًا كَمَا فِي "الْبَحْرِ".

(١) فِي "و": ((وَيَلْزَمُ)).

(٢) فِي "ك": ((عَلَّةُ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٣/٣٣.

(٤) فِي "الأصْل": ((اسْتِدْلَالُ الْإِمَامِ)).

(٥) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٤/٣٦٨ - ب.

(٦) عِبَارَةٌ "النَّهْرُ": ((تَنَاوَلُ)) بِالنُّونِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٧) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٥/٥٠٥ - بِتَصْرُفٍ.

(ولا يخرُجُ شيءٌ منهما) أي: من مبيعٍ وتَمَنٍ من مِلْكٍ بائعٍ ومُشترٍ عن مالِكِهِ اتِّفَاقاً (إذا كان الخيارَ لهُما) وأَيُّهُما فَسَخَ في المِدَّةِ انْفَسَخَ البَيْعُ، وأَيُّهُما أَجَازَ بَطَلَ خيارُهُ فَقَطُّ (و) هَذَا الخِلافُ (تَظَهَّرَ ثَمَرَتُهُ في) عَشْرٍ مَسَائِلَ جَمَعَهَا "العيني"^(١) في قَوْلِهِ:

عليه، فيعتقُ بلا اختيارِهِ، فيعودُ شرعُ الخيارِ على مَوْضوعِهِ بالنَّقْضِ؛ إذ^(٢) كان مُفَوِّتاً لِلنَّظَرِ، وذلك لا يَحُوزُ)).

٥٢/٤

[٢٢٦٧٨] (قَوْلُهُ: ولا يخرُجُ شيءٌ منهما إلخ) فَإِنْ تَصَرَّفَ البائِعُ حَازَ وَكَانَ فَسَخاً، وَكَذا إِنْ تَصَرَّفَ المُشترِي في التَّمَنِ إِنْ كانَ عَيْناً، وَتَصَرَّفَ كُلُّ مُنْهَمَا فيما اشترَاهُ باطلًا، وأَيُّهُما هَلَكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَطَلَ البَيْعُ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَهُ بَطَلَ أَيْضاً وَلَزِمَ قِيَمَتُهُ، "منح"^(٣).
[٢٢٦٧٩] (قَوْلُهُ: عَن مالِكِهِ) لا حَاجَةَ إِلَيْهِ، "ط"^(٤).

[٢٢٦٨٠] (قَوْلُهُ: وأَيُّهُما أَجَازَ بَطَلَ خيارُهُ فَقَطُّ) أي: وصارَ العَقْدُ بائِناً مَنْ جَانِبِهِ والأَخرُ على خيارِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُما إِجازَةٌ ولا فَسَخٌ حَتَّى مَضَتِ المِدَّةُ لَزِمَ البَيْعُ، ولو أَجَازَ أَحَدُهُما وَفَسَخَ الأَخرُ بَطَلَ البَيْعُ بَيْنَهُما، سِوَا سَبَقِ الفَسَخِ أو الإِجازَةِ أو كانا معاً، ولا عِبرَةَ للإِجازَةِ بِكُلِّ حالٍ. اهـ "منح"^(٥).

وحاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذا أَجَازَ أَحَدُهُما فالأَخرُ على خيارِهِ، فَإِنْ أَجَازَ أَيْضاً تَمَّ العَقْدُ، وَإِنْ فَسَخَ بَطَلَ، وَإِنْ سَكَنَّا حَتَّى مَضَتِ المِدَّةُ لَزِمَ العَقْدُ.

[٢٢٦٨١] (قَوْلُهُ: وَهَذَا الخِلافُ) أي: المَذْكَورُ بَيْنَ "الإمام" و"صاحبِيهِ" في مَسْأَلَةِ خيارِ

(١) "رمز الحقائق": كتاب في بيان أحكام البيوع - باب في بيان أحكام خيار الشرط في البيع ١٠/٢ بتصرف.

(٢) في "ك": ((إذا))، وهو الموافق لعبارة "الفتح".

(٣) "المنح": كتاب البيوع - باب في بيان أحكام خيار الشرط ٢/٧ ق ١.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣٣.

(٥) "المنح": كتاب البيوع - باب في بيان أحكام خيار الشرط ٢/٧ ق ١.

(اسْحَقَّ عَزَّكَ فَحَمُّ) (الألف): مِنَ الْأَمَةِ، لَوِ اشْتَرَاهَا^(١) بِخِيَارٍ وَهِيَ زَوْجَتُهُ بَقِيَ النِّكَاحُ، (وَالسَّيْنُ): مِنَ الْاِسْتِبْرَاءِ، فَحَيْضُهَا فِي الْمُدَّةِ لَا يُعْتَبَرُ اسْتِبْرَاءً، (وَالْحَاءُ): مِنَ الْمَحْرَمِ، فَلَا يَعْتَقُ مَحْرَمُهُ، (وَالْقَافُ): مِنَ الْقَرْبَانِ لَمُنْكَوْحَتِهِ الْمَشْتَرَاةَ، فَلَهُ رَدُّهَا.....

المُشْتَرِي، وَهُوَ أَنَّ الْمَبِيعَ لَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي عِنْدَهُ وَيَدْخُلُ عِنْدَهُمَا، وَالتَّفْرِيعُ فِي الْمَسْأَلِ الْآتِيَةِ عَلَى قَوْلِهِ^(٢).

[٢٢٦٨٢] (قَوْلُهُ: بَقِيَ النِّكَاحُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا عِنْدَهُ، وَإِذَا سَقَطَ الْخِيَارُ بَطَلَ - أَيْ: النِّكَاحُ - لِلتَّنَافِي، أَيْ: بَيْنَ ثُبُوتِ الْمُتَعَةِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَبِالْعَقْدِ، وَعِنْدَهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ لِدُخُولِهَا فِي مَلِكِ الزَّوْجِ، فَإِذَا فُسِّخَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ رَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا بِإِلَاقَةِ الْخِيَارِ عَلَيْهِمَا، وَعِنْدَهُ تَسْتِمْرُ زَوْجَتَهُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٣)، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَعَلَى هَذَا لَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ فَاسْدَأَ وَقَبِضَهَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ، ثُمَّ إِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ لِلْفَسَادِ لَا يَرْتَفِعُ فِسَادُ النِّكَاحِ)).

[٢٢٦٨٣] (قَوْلُهُ: لَا يُعْتَبَرُ اسْتِبْرَاءً) أَيْ: عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يُعْتَبَرُ، وَلَوْ رُدَّتْ بِحُكْمِ الْخِيَارِ إِلَى الْبَائِعِ لَا يَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ إِذَا رُدَّتْ بَعْدَ الْقَبْضِ، "بِحَرْ"^(٥). وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ^(٦) فِي رَمَزِ الْفَاءِ.

[٢٢٦٨٤] (قَوْلُهُ: فَلَا يَعْتَقُ مَحْرَمُهُ) أَيْ: إِذَا اشْتَرَى قَرِيْبَهُ الْمَحْرَمَ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ عِنْدَهُ ٣/٣؛ ٣/٣ حَتَّى تَقْضِيَ الْمُدَّةَ وَلَمْ يَفْسَخْ، وَعِنْدَهُمَا يَعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ.

[٢٢٦٨٥] (قَوْلُهُ: فَلَهُ رَدُّهَا) لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَمْلِكْهَا عِنْدَهُ كَانَ وَطْؤُهُ لَهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بِالنِّكَاحِ

(١) فِي "د" وَ"و": ((شَرَاهَا)).

(٢) أَيْ: عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٥٠٦/٥ بِتَصْرِفِ.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ١٦/٦.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ١٧/٦.

(٦) الْمُقْوَلَةُ [٢٢٦٩٥] قَوْلُهُ: ((فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى الْبَائِعِ)).

إِلَّا إِذَا نَقَصَهَا بِهِ،.....

لا يملك اليمين، فلا يمتنع الرد؛ لأنه لم يكن دليل الرضا بالبيع، بخلاف وطء غير منكوحته كما سيأتي^(١). وعندهما يمتنع؛ لأن الوطاء حصل في الملك وقد بطل النكاح، فكان دليل الرضا.

[٢٢٦٦٦] (قوله: إلا إذا نقصها) أي: الوطاء ولو تبيها، فيمتنع الرد، "نهر"^(٢) و"فتح"^(٣)، ومقتضاه: أن دواعي الوطاء ليست كالوطء لعدم التنقيص بها، فلا يجري فيها الخلاف^(٤) المذكور بخلافها في غير المنكوحه، فإن دواعيه مثله، فتكون دليل الرضا بالبيع، فيمتنع الرد اتفاقاً كما سيأتي^(٥). وعلى هذا فيشكل^(٦) ما في "شرح منلا مسكين"^(٧): ((من أنه يمتنع الرد عند الإمام "الإمام" "قوله: وعلى هذا فيشكل ما في "شرح منلا مسكين": "من أنه يمتنع الرد عند الإمام" إلخ) عبارة مع

(١) في المقولة الآتية.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٦٨/ب بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٠٧/٥ بتصرف.

(٤) في هامش "م": ((قوله: فلا يجري فيها الخلاف)) صوابه: التفصيل؛ لأن الخلاف جارٍ وإن لم تنقص كالوطء الغير المنقوص.

(٥) المقولة [٢٢٧٣٤] قوله: ((ونظر إلى فرج إلخ)).

(٦) قوله: ((وعلى هذا فيشكل ما في "شرح منلا مسكين" إلخ))، عبارة "الشارح" المذكور: ((ولو اشترى منكوحته فوطئها له ردها عند "أبي حنيفة"، خلافاً لهما، هذا لو تبيها فلو بكرأ يمتنع الرد عنده أيضاً، وكذا لو قبلها أو مسها أو مسته بشهوة، وكذا لو وطئها غيره في يده)) اهد. فقد فهم العلامة المحشئ أن قوله: ((وكذا لو قبلها إلخ)) تابع لقوله: ((يتمتع الرد)) فاستشكل، وليس كذلك، بل هو معطوف على قوله: ((فوطئها)) الذي هو محل الخلاف، وعليه فلا إشكال، فأداه شخبنا. نعم يبقى الإشكال في عدو صورة وطء الغير من محال الخلاف، مع أنه ليس فيها إلا إيجاب العقر، وهو زيادة منفصلة غير متولدة. والعجب من العلامة المحشئ كيف استظهر وجه امتناع الرد فيها مع تصريحه في التنبية السابق عند قول "المصنف": ((فيهنك بيده بالثمن)) بعدم الرد في الزيادة المذكورة، وفيه "أبو السعود" في "حاشيته" على "منلا مسكين" بما إذا عيها الوطاء، وحينئذ يمتنع الرد قولاً واحداً أيضاً، فلا ينبغي عدو في مسائل الخلاف. اهد مصحح "م".

(٧) "شرح منلا مسكين": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ص ١٧١-.

لو قَبَّلَهَا أو مَسَّهَا أو مَسَّتْهُ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَا لو وَطَّئَهَا غَيْرَ الزَّوْجِ فِي يَدِهِ)) اهـ. وَوَجْهُ الْأَخِيرِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ وَطْءَ غَيْرِهِ مُوجِبٌ لِلْعُقْرِ، وَهُوَ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ مُتَوْلِدَةٌ مِنَ الْمُبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَتَمْنَعُ الرَّدَّ كَمَا مَرَّ^(١) وَيَأْتِي^(٢).

(تسبية)

قال في "البحر"^(٣): ((وَلَمْ أَرْ حُكْمَ حِلِّ وَطْءِ الْمُبِيعَةِ بِخِيَارٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَيَنْبَغِي

المن: ((فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح، وإن وطئها له أن يردها عند أبي حنيفة" خلافاً لهما، هذا إذا كانت ثيباً، وإن كانت بكرًا امتنع الرُّدُّ عنده أيضاً، وكذا إذا قبَّلها أو مسَّها أو مسَّتْهُ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَا لو وَطَّئَهَا غَيْرَ الزَّوْجِ فِي يَدِهِ)) اهـ. وكان "المحشي" فهم أن قوله: ((وكذا إذا قبَّلها إلخ)) راجع لما قبله، وهو قوله: ((وإن كانت بكرًا امتنع الرُّدُّ عنده))، وبارجاعه لقوله: ((وإن وطئها له أن يردها عند أبي حنيفة" إلخ)) يزول الإشكال، وكذلك يُقال في قوله: ((وكذا لو وطئها غير الزوج))، يعني: بدون أن ينقصها، فلا يمتنع الرُّدُّ عنده وإن وجب العقر؛ لأنه زيادةٌ مُنْفَصِلَةٌ غيرُ مُتَوْلِدَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ لـ "المحشي"، خلافاً لما قاله هنا من أنها مُتَوْلِدَةٌ، والظاهر أن مسألة وطء غير الزوجة اتفاقية، وكتب في "حاشية مسكين" لـ "الحموي" ما نصه: ((قوله: وكذا إذا قبَّلها إلخ يعني: أن الخلاف في التقبيل وما عطف عليه كالخلاف في السوط)) اهـ. ولترجع المسألة الأخيرة هل هي خلافية أو لا؟ تأمل. لكن ما تقدم له: ((من أن العقر غير مُتَوْلِدَةٍ)) ذَكَرَ "الحموي" في شرحه ما يخالفه وأنها مُتَوْلِدَةٌ، ونصه: ((مما يتيم به العقد ما إذا زاد المبيع زيادةً مُتَوْلِدَةً مُتَّصِلَةً كَالسَّمَنِ وَاجْتِلَاءِ بِياضِ الْعَيْنِ خِلَافاً لـ "حماد"، ولا خلاف في امتناعه من غير المُتَوْلِدَةِ كَالصَّبْغِ، وَكَذَا فِي الْمُنْفَصِلَةِ الْمُتَوْلِدَةِ كَالْعُقْرِ وَالتَّمَرِ إلخ))، ونحوه في "شرح المجمع"، فعلى هذا يكون التشبيه الأخير راجعاً لأصل امتناع الرُّدِّ لا إليه مع الخلاف، وذَكَرَ في "الدخيرة": ((أن العقر والأرض في معنى الزيادة المُنْفَصِلَةِ المُتَوْلِدَةِ)).

(١) المقولة [٢٢٦٦٣] قوله: ((كَتَبْتِيهِ مِنْهَا)).

(٢) المقولة [٢٢٧٠٢] قوله: ((بَعْدَ الْفُسْحِ)).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشُّرْطِ ١٦/٦.

(وَالْعَيْنُ): مَنْ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ بَائِعِهِ، فَيَهْلِكُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لَارْتِفَاعِ الْقَبْضِ بِالرَّدِّ لِعَدَمِ الْمِلْكِ، (وَالزَّايُّ): مِنَ الزَّوْجَةِ الْمَشْتَرَاةِ، لَوْ وَكَلَّتْ فِي الْمُدَّةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَكَلْدٍ، وَلَوْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَرِمَ^(١) الْعَقْدُ؛

حُلَّهُ لَهُ لَا لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي يَبْغِي أَنْ لَا يَحِلَّ لِهَمَا، وَنَقَلَهُ فِي "المعراج" عَنِ "الشَّافِعِيِّ" ((
اهـ. ولا يخفى أن هذا في غير منكوحيته.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ^(١) الْمَسْأَلَةَ غَيْرُ مُكْرَرَةٍ مَعَ الْأُولَى الْمُرْمُوزِ لَهَا بِالْأَلْفِ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَهُمَا شِرَاءَ الْأُمَّةِ الْمُنْكَوْحَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأُولَى أَنَّ شِرَائَهَا لَا يُبْطِلُ نِكَاحَهَا، وَمِنْ هَذِهِ أَنَّ وَطْءَ زَوْجِهَا لَا يَمْنَعُهُ مِنْ رَدِّهَا كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ "ط"^(٢)، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٢٢٦٨٧] (قَوْلُهُ: مَنْ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ بَائِعِهِ (الْخ) أَي: إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ، ثُمَّ أَوْدَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ عِنْدَهُ؛ لَارْتِفَاعِ الْقَبْضِ بِالرَّدِّ لِعَدَمِ الْمِلْكِ، وَعِنْدَهُمَا مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي؛ لِصِحَّةِ الْإِيدَاعِ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْمِلْكِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤).

[٢٢٦٨٨] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ الْمِلْكِ) عِلَّةٌ لِلْعِلَّةِ.

[٢٢٦٨٩] (قَوْلُهُ: لَوْ وَكَلَّتْ) أَي: بِالنِّكَاحِ، "بِحَرْ" ^(٥).

[٢٢٦٩٠] (قَوْلُهُ: لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَكَلْدٍ) أَي: لِلْمُشْتَرِي؛ لِعَدَمِ الْمِلْكِ خِلَافًا لِهَمَا، "بِحَرْ" ^(٦).

[٢٢٦٩١] (قَوْلُهُ: لَرِمَ الْعَقْدُ (الْخ) أَي: اتَّفَقًا، وَتَصِيرُ أُمَّ وَكَلْدٍ لِلْمُشْتَرِي إِذَا ادَّعَاهُ، "بِحَرْ" ^(٦)

(١) فِي "و": ((لِزْمِهِ)).

(٢) ((هَذِهِ)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ".

(٣) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٣٤/٣ بِتَصْرِيفِ.

(٤) انظُرْ "الْبَحْرَ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ١٧/٦.

(٥) "الْبَحْرَ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ١٧/٦.

(٦) "الْبَحْرَ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ١٧/٦ بِإِضْحَاحٍ مِنْ "ابْنِ عَابِدِينَ" رَحِمَهُ اللَّهُ.

لأنَّ الْوِلَادَةَ عَيْبٌ، "دُرَّر" (١) و"ابنُ كَمَالٍ". وفي "البحر" (٢) عن "الْحَانِيَّة" (٣): ((إِذَا وَكَلَّتْ بَطْلَ خِيَارِهِ، وَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ مَيْتاً وَلَمْ تَنْقُصْهَا الْوِلَادَةُ لَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ))، وَأَقْرَهُ "المصنّف" (٤)، (والكاف): مِنْ الْكَسْبِ لِلْعَبْدِ فِي الْمُدَّةِ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ الْفَسْخِ،

عن "ابن كمال"؛ لأنَّ تَعَيَّبَ الْمَبِيعَ - فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بَعْدَ قَبْضِهِ لَهُ - مُبْطِلٌ لْخِيَارِهِ.

[٢٢٦٦٩٢] (قوله: إِذَا وَكَلَّتْ الْخِ) أي: فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَيُؤْفَقُ مَا قَبْلَهُ، "ط" (٥).

[٢٢٦٦٩٣] (قوله: وَلَمْ تَنْقُصْهَا الْوِلَادَةَ) مُقْتَضَاهُ: أَنَّ الْوِلَادَةَ قَدْ لَا تَكُونُ نَقْصَاناً، وَهُوَ خِلَافُ

الْإِطْلَاقِ السَّابِقِ، وَيُؤَيِّدُ السَّابِقَ مَا فِي "الْبِرَازِيَّة" (٦): ((اشْتَرَاهَا وَقَبَضَهَا، ثُمَّ ظَهَرَ لِوَالِدَتِهَا عِنْدَ الْبَائِعِ لَا مِنْ الْبَائِعِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ: فِي رِوَايَةِ الْمُضَارَبَةِ: عَيْبٌ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ التَّكْسُرَ الْحَاصِلَ بِالْوِلَادَةِ لَا يَزُولُ أَبَداً، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ نَقْصَهَا الْوِلَادَةُ عَيْبٌ، وَفِي الْبَهَائِمِ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ إِلَّا أَنْ تُوجِبَ نَقْصَاناً، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)) اهـ، وَسَيَذْكَرُ "الشَّارِحُ" فِي خِيَارِ الْعَيْبِ عَنِ "الْبِرَازِيَّة" خِلَافَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ كَمَا سَنُوضِّحُهُ هُنَاكَ (٧).

[٢٢٦٦٩٤] (قوله: فَهُوَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ الْفَسْخِ) لِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَمْ يَحْدُثْ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَعِنْدَهُمَا

(قوله: لِأَنَّ تَعَيَّبَ الْمَبِيعَ - فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بَعْدَ قَبْضِهِ لَهُ - مُبْطِلٌ لْخِيَارِهِ) فِي "الْوَانِي": ((لَا يُعَال: قَدْ ظَهَرَ

إِبْتِدَاءً هَذَا الْعَيْبُ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ بِالْعُلُوقِ الْحَاصِلِ مِنَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْعُلُوقَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَسْقُطَ مَا يَنْسَبُ لَهُ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ، فَلَا يَكُونُ مَعِيناً لِلْعَلَّةِ)) اهـ "سندي".

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشَّروط والتعيين ١٥٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشَّروط ١٧/٦.

(٣) "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار ١٨٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المنح": كتاب البيوع - باب في بيان أحكام خيار الشرط ١/٧.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشَّروط ٣/٣٤.

(٦) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب ٤٣٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [٢٢٦٦٩١] قوله: ((واعتتمده في "النهر")).

(والفناء): مِنَ الْفَسْخِ لِبَيْعِ الْأَمَةِ، فلا استبراءً عَلَى الْبَائِعِ، (وَالْحَفَاءُ): مِنَ الْخَمْرِ، فَلَوْ شَرَاهُ ذِمِّيٌّ مِنْ مِثْلِهِ بِالْخِيَارِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لِلْبَائِعِ، "عَيْنِي"^(١)، وَتَبِعَهُ "الْمُصْنَف"^(٢)، لَكِنَّ عِبَارَةَ "ابْنِ الْكَمَالِ": ((وَأَسْلَمَ الْمُشْتَرِي))،.....

لِلْمُشْتَرِي؛ لِحُدُوثِهِ عَلَى مِلْكِهِ، "بِحَرْ"^(٤). قَالَ "ط"^(٥): ((وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُفْسَخْ فَلِزَوَائِدِ تَبِعَ لِلْمَبِيعِ كَمَا سَلَفَ)).

[٢٢٦٩٥] (قَوْلُهُ: فلا استبراءً عَلَى الْبَائِعِ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ بِتَحْدِيدِ الْمَلِكِ وَلَمْ يُوجَدْ، حَيْثُ لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَكَانَتْ لَمْ يَزَلْ مِلْكُ الْبَائِعِ، "ابْنُ كَمَالٍ".

[٢٢٦٩٦] (قَوْلُهُ: لَكِنَّ عِبَارَةَ "ابْنِ الْكَمَالِ": وَأَسْلَمَ الْمُشْتَرِي) وَكَذَا فِي "الْفَتْح"^(٦) وَغَيْرِهِ، فَيَكُونُ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ ((أَحَدُهُمَا)) فِي عِبَارَةِ "الْعَيْنِي"؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ الْبَائِعُ لَا تَظْهَرُ فِيهِ ثَمَرَةٌ الْاِخْتِلَافِ؛ لِبَقَاءِ الْخِيَارِ إِجْمَاعًا كَمَا فِي "الزَّيْلَعِي"^(٧) حَيْثُ قَالَ: ((لَوْ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا عَلَى أَنَّهُ - أَي: الْمُشْتَرِي - بِالْخِيَارِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بَطَلَ الْخِيَارُ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا، فَلَا يَمْلِكُ تَمْلِيكَهَا بِالرَّدِّ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَهُ يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا، فَلَا يَمْلِكُ تَمْلِكُهَا بِاسْقَاطِ الْخِيَارِ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي بَقِيَ عَلَى خِيَارِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي عَادَتْ إِلَى مَلِكِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مِنْ جَانِبِ الْبَائِعِ بَاتٌ، فَإِنْ أَجَارَهُ صَارَ لَهُ، وَإِنْ فَسَخَ صَارَ الْخَمْرُ لِلْبَائِعِ، وَالْمُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْخَمْرَ حُكْمًا كَمَا فِي الْإِرْثِ، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَأَسْلَمَ هُوَ بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ مِلْكِهِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُمْلِكَ

(١) "رمز الحقائق": كتاب في بيان أحكام البيوع - باب في بيان أحكام خيار الشرط في البيع ١٠/٢.

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب في بيان أحكام خيار الشرط ٢/٧ ق ١/٧.

(٣) الواو ليست في "د" و"و".

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ١٨/٦ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣٤.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/٥٠٩.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٤/١٧-١٨.

(والميم): مِنَ الْمَأْذُونِ، لَوْ أَبْرَأَهُ الْبَائِعُ مِنْ^(١) التَّمَنِ صَحَّ اسْتِحْسَانًا، وَبَقِيَ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْبِي عَدَمَ التَّمَلُّكِ، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا.
 قُلْتُ: وَزَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلٌ مِنْهَا: التَّاءُ لِلتَّلْعِيقِ^(٢) كذ: إِنْ مَلَكَتُهُ فَهُوَ حُرٌّ^(٣)، فَشَرَاهُ بِخِيَارٍ لَمْ يَعْتِقْ،.....

الخرم، ولو أسلم المشتري لا يبطل العقد، والبائع على خياره؛ لأن العقد من جهة المشتري بات، فإن أجاز العقد صار له؛ لأن المسلم من أهل أن يملك الخمر حكرًا، وإن فسخه كان للبائع، وهذا كله فيما إذا أسلم أحدهما بعد القبض والخيار لأحدهما. فلو قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع باتًا [٣٥٣/٣] أو بخيار لأحدهما أو لهما؛ لأن للقبض شبهة بالعقد من حيث إنه يفيد ملك التصرف، فلا يملكه بعد الإسلام)) اهـ ملخصاً.

[٢٢٦٩٧] (قوله: مِنَ الْمَأْذُونِ (الخ): أي: إذا اشترى عبدًا مأذونًا شيئًا بالخيار وأبرأه بائعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره؛ لأنه لما لم يملكه كان ردّه في المدة امتناعاً عن التملك، وللمأذون ولاية ذلك، فإنه إذا وهب له شيء فله ولاية أن لا يقبله، "دُر" (٤). وعندهما يبطل خياره؛ لأنه لما ملكه كان الرد منه تملكًا بغير عوض، وهو ليس من أهله، وهذا يقتضي صحة الإبراء، وقدّمنا أنه لا يصحّ عند "أبي يوسف" قياساً، ويصحّ عند "محمد" استحساناً، "بحر" (٥).

[٢٢٦٩٨] (قوله: كُلُّ ذَلِكَ) أي: المذكور من أحكام المسائل العشر.

[٢٢٦٩٩] (قوله: لَمْ يَعْتِقْ) لأنه عنده لم يملكه فلم يوجد الشرط، وعندهما وجد فيعتق؛ لأنه ملكه، وأمّا لو قال: إِنْ اشْتَرَيْتُ بَدَلَ قَوْلِي: إِنْ مَلَكَتُ؛ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ اتِّفَاقًا؛ لَوْجُودِ الشَّرْطِ

(١) في "د" و"و": ((عن)).

(٢) في "د" و"و": ((التعليق)).

(٣) في "ط": ((حرًا)) بالنصب، وهو خطأ.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط والتعيين ١٥٣/٢.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٧/٦.

(وَالنَّاءُ): وَاسْتِدَامَةُ السُّكْنِيِّ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ لَيْسَ بِاخْتِيَارٍ^(١)، (وَالصَّادُ): وَصَيْدُ شِرَاهُ بِخِيَارٍ فَأَحْرَمَ بَطْلَ الْبَيْعِ.....

وَهُوَ الشِّرَاءُ، فَيَكُونُ كَالْمَنْشِيِّ لِلْعَيْتِ بَعْدَهُ فَيَسْقُطُ الْخِيَارُ، "فَتْح"^(٢) و"بِجْر"^(٣).

[٢٢٧٠٠] (قَوْلُهُ: وَاسْتِدَامَةُ السُّكْنِيِّ إِلِخ) صَوَّرْتَهَا: اشْتَرَى دَارًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ وَهُوَ سَاكِنُهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ فَاسْتَدَامَ سُكْنَاهَا، قَالَ "خَوَاهِرُ زَادَةَ": اسْتَدَامْتُهَا اخْتِيَارًا عِنْدَهُمَا لِلْمَلِكِ الْعَيْنِ، وَعِنْدَهُ لَيْسَ بِاخْتِيَارٍ))، "فَتْح"^(٤). وَمِثْلُهُ خِيَارُ الْعَيْبِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْقِسْمَةِ، وَلَوْ ابْتَدَأَ السُّكْنِيُّ بَطْلَ خِيَارِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥).

[٢٢٧٠١] (قَوْلُهُ: فَأَحْرَمَ) أَي: وَهُوَ فِي يَدِهِ بَطْلَ الْبَيْعِ عِنْدَهُ وَيُرَدُّهُ إِلَى الْبَائِعِ، وَعِنْدَهُمَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ يَنْتَقِضُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَأَحْرَمَ الْمُشْتَرِي لَهُ أَنْ يُرَدَّهُ، "بِجْر"^(٦). وَعِبَارَةٌ "الْفَتْح"^(٧): ((وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَأَحْرَمَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُرَدَّهُ))،

(قَوْلُهُ: وَمِثْلُهُ خِيَارُ الْعَيْبِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ إِلِخ) عِبَارَةٌ "الْبَحْرِ" بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ" مِنَ الْخِلَافِ فِي اسْتِدَامَةِ السُّكْنِيِّ: ((وَفِي "التَّارِخِيَّةِ": أَنَّ "مُحَمَّدًا" ذَكَرَ فِي الْبَيْعِ: أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ يَبْطُلُ بِالسُّكْنِيِّ، وَفِي الْقِسْمَةِ ذَكَرَ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ، فَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ: فَعَيْنُهُمْ مَنْ حَمَلَ مَا فِي الْبَيْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَمَا فِي الْقِسْمَةِ عَلَى النَّوَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَقَى مَا فِي الْبَيْعِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَيَبْطُلُهُ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالنَّوَامِ، وَأَبَقَى مَا فِي الْقِسْمَةِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَلَا يَبْطُلُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِيهَا بِالْإِبْتِدَاءِ وَالنَّوَامِ)) اهـ.

(١) فِي "ط": ((بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ لَيْسَ بِاخْتِيَارٍ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٥٠٧/٥. بِتَصْرِفٍ.

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ١٧/٦. بِتَصْرِفٍ.

(٤) "الْفَتْح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٥٠٩/٥. بِتَصْرِفٍ.

(٥) انظُرْ "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ١٨/٦.

(٦) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ١٨/٦. بِتَصْرِفٍ.

(٧) "الْفَتْح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٥٠٩/٥.

(والدَّالُّ): والزَّوَائِدُ الْحَادِثَةُ^(١) فِي الْمُدَّةِ بَعْدَ الْفَسْخِ لِلْبَائِعِ، (وَالرَّاءُ): وَالْعَصِيرُ فِي بَيْعِ مُسْلِمَيْنِ، لَوْ تَخَمَّرَ فِي الْمُدَّةِ.....

وَهِيَ الصَّوَابُ.

[٢٢٧٠٢] (قَوْلُهُ: بَعْدَ الْفَسْخِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: ((لِلْبَائِعِ))، أَي: تَثَبُّتُ لِلْبَائِعِ بَعْدَ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَعِنْدَهُمَا لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ عَلَى مَلِكِهِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢). ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الزَّوَائِدَ تَعْمُ الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُفْصَلَةَ مُتَوْلَدَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ هُنَا؛ لِإِمَّا قَدَمْنَاهُ^(٣) عَنِ "التَّارِخَانِيَّةِ": ((مِنْ أَنَّ حُلُوثَهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ الْفَسْخَ بِالْخِيَارِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُفْصَلَةً غَيْرَ مُتَوْلَدَةٍ كَالْكَسْبِ))، فَهَذِهِ يَتَأْتَى فِيهَا إِجْرَاءُ الْخِلَافِ؛ لِإِمْكَانِ الْفَسْخِ فِيهَا، أَمَا فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ الثَّلَاثِ فَلَا، بَلْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي قِطْعًا؛ لِحُلُوثِهَا عَلَى مَلِكِهِ حَيْثُ امْتَنَعَ بِهَا الْفَسْخُ وَلِزِمَهُ الْبَيْعُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٤) ذَكَرَ مَسَائِلَ الزِّيَادَةِ كَمَا قَدَّمْنَا^(٥) مِنْ امْتِنَاعِ الْفَسْخِ فِي الْكُلِّ إِلَّا فِي صُورَةِ الْمُنْفَصِلَةِ الْغَيْرِ الْمُتَوْلَدَةِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا فَقَطْ، وَحَيْثُ لَا إِطْلَاقَ الزَّوَائِدِ هُنَا لَيْسَ مِمَّا يَنْبَغِي، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكَسْبِ الَّتِي رَمَزَ لَهَا بِالْكَافِ، فَكَانَ عَلَى "الشَّارِحِ" إِسْقَاطُ هَذِهِ؛

(قَوْلُهُ: وَهِيَ الصَّوَابُ) لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي "الْفَتْحِ" هُوَ الصَّوَابُ، بَلْ يَصِحُّ كُلُّ مِنَ التَّصْوِيرَيْنِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، نَعْمَ عَلَى تَصْوِيرِ "الْبَحْرِ" يَكُونُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا فِي صَدْرِ كَلَامِهِ، فَلَا مَعْنَى لِلذِّكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلِذَا كَانَ الصَّوَابُ مَا فِي "الْفَتْحِ"، لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي التَّصْوِيبَ بِلِ الْأُولَوِيَّةِ لِدَفْعِ التَّكْرَارِ. (قَوْلُهُ: فَكَانَ عَلَى "الشَّارِحِ" إِسْقَاطُ هَذِهِ الْخ) لَا يُنَاسِبُ الْقَوْلُ بِالْإِسْقَاطِ، فَإِنَّ مَا كَانَ بِمَعْنَى الْكَسْبِ كَالْكَسْبِ، وَالَّذِي يُنَاسِبُ أَنْ يَقْتَدَ الزَّوَائِدَ بِالْمُنْفَصِلَةِ الْغَيْرِ مُتَوْلَدَةٍ، وَكَسْبُ الْعَبْدِ ذِكْرَ أَوَّلًا، وَلَا يَشْمَلُ سَائِرَ الزَّوَائِدِ، فَمَا ذَكَرْنَا تَعْمِيمًا بَعْدَ تَخْصِيسٍ.

(١) فِي "ط": ((بِالْحَادِثَةِ)).

(٢) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٥/٥٠٩.

(٣) الْمَقُولَةُ [٢٢٦٦٣] قَوْلُهُ: ((كَتَبْتُهُ فِيهَا)).

(٤) "جَامِعُ الْفُصُولِينَ": الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْخِيَارَاتِ ١/٢٤٤.

(٥) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

فَسَدَّ خِلَافًا لِهَمَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْمِزَ لَهَا لَفْظًا: ((تَصَدَّرُ))، وَيَضُمُّ الرَّمْزَ لِلرَّمْزِ، وَلَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ، فَلْيُحْفَظْ. (أَجَازَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ).....

لَتَكَرَّرَهَا مَعَ إِيهَامِهَا خِلَافَ الْمُرَادِ كَمَا ظَنَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّوَائِدَ تَعْمُ الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُنْفَصِلَةَ، فَيُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْكَافِ الْمُشَارِ بِهَا إِلَى الْكَسْبِ. اهـ فافهم.

[٢٢٧٠٣] (قَوْلُهُ: فَسَدَّ) أَي: الْبَيْعُ عِنْدَهُ لِعَجْزِهِ عَنِ تَمَلُّكِهِ بِإِسْقَاطِ خِيَارِهِ، وَتَنَمُّ عِنْدَهُمَا لِعَجْزِهِ عَنِ رَدِّهِ بِفَسْحِهِ، "فَتَح" (١).

[٢٢٧٠٤] (قَوْلُهُ: خِلَافًا لِهَمَا) رَاجِعٌ لِلْمَسَائِلِ الْخَمْسِ الْمَزِيدَةِ، فَافْهَمْ.

[٢٢٧٠٥] (قَوْلُهُ: وَيَضُمُّ الرَّمْزَ لِلرَّمْزِ) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، أَي: يَضُمُّ الرَّمْزَ الْمَزِيدَ بِلَفْظِ ((تَصَدَّرُ)) لِلرَّمْزِ السَّابِقِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: ((وَيَضُمُّ لِرَّمْزِ الرَّمْزِ)) بِحَرِّ الْأَوَّلِ بِاللَّامِ وَالثَّانِي بِالْإِضَافَةِ، وَهَذِهِ النُّسخَةُ الطُّفُفُ، وَعَلَيْهَا فَنِي ((يَضُمُّ)) ضَمِيرٌ يَعُودُ لِلرَّمْزِ الْمَزِيدِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالرَّمْزِ الْمَحْرُورِ بِاللَّامِ الرَّمْزُ السَّابِقُ (٢) عَنِ "الْعَيْنِي"، وَبِالرَّمْزِ الْمَحْرُورِ بِالْإِضَافَةِ "شَرَحَ الْكُتْرُ" لـ "الْعَيْنِي"، فَإِنَّ اسْمَهُ "الرَّمْزُ"، وَفِي "ط" (٣): ((فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: اسْتَحَقَّ عَزْلَكَ - أَي: امْتَحَقَّ بِتَوَاضُعِكَ - وَعَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِكَ؛ فَامْتَثِلْ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَعَظَّمَ النَّاسَ بِإِزَالِهِمْ مَنَزَلَتَهُمْ تَصَرُّ (٤) صَدْرًا، أَي: مُقَدِّمًا وَمُقَرَّبًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ النَّاسِ)).

[٢٢٧٠٦] (قَوْلُهُ: وَلَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ) أَي: لَمْ يَرِ الرَّمْزُ بـ ((تَصَدَّرُ))، وَإِلَّا فَالْمَسَائِلُ فِي "الْمَنَح" (٥)

و"الْبَحْر" (٦)، "ط" (٧).

[٢٢٧٠٧] (قَوْلُهُ: أَجَازَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ) أَي: أَجَازَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ كَالِإِعْتِاقِ وَالْوَطْءِ وَنَحْوِهِمَا

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/٥٠٩.

(٢) ص ٢٨٩ - وما بعدها "در".

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣٤.

(٤) في النسخ جميعها: ((تصبر))، وما أئتناه من "ط" هو الصواب؛ لأنها مجزومة بجواب الطلب.

(٥) "المنح": كتاب البيوع - باب في بيان أحكام خيار الشرط ٢/١٧٠/أ.

(٦) انظر "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٦/١٧٠.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣٤.

ولو أجنبيًّا (صحَّ ولو مع جهل صاحبه) إجماعاً، إلا أن يكون الخيار لهما
وفسخ أحدهما فليس للإجازة؛.....

كما يأتي^(١)، وفي "جامع الفصولين"^(٢): ((إذا قال: أجزتُ شراعه، أو شئتُ أخذه، أو رضيتُ أخذه
بطل خياره، ولو قال: هويتُ أخذه، أو أحببتُ، أو أردتُ، أو أعجبتني، أو وافقتني لا يبطلُ.

٥٤/٤

[من له الخيار]^(٣) لو اختار الرد أو القبول^(٤) بقلبه فهو باطل؛ لتعلق الأحكام بالظاهر لا بالباطن)).
[٢٢٧٠٨] (قوله: ولو مع جهل صاحبه) أي: العاقد معه، أمّا لو كان للمشتريين ففسخ
[٣/٣٥٥] أحدهما بغيبه الآخر لم يحز كما في "جامع الفصولين"^(٥).

[٢٢٧٠٩] (قوله: لهما) أي: لكل من المتعاقدين.

[٢٢٧١٠] (قوله: فليس للإجازة) أي: إلا إذا قبل الأول إجازته، يدل عليه ما في

(قوله: ولو قال: هويتُ أخذه، أو أحببتُ، أو أردتُ، أو أعجبتني، أو وافقتني لا يبطلُ الخ) لعلَّ
الفرق في هذه الألفاظ هو العرف، وإلا فما الفرق بين الحبِّ والرضا مثلاً؟ تأمل، مع أنه ذكر في "تمتة
الفتاوى" أولَّ الوكالة ما نصه: ((في "المتقى": "بشر" عن "أبي يوسف": إذا قال لآخر: أحببتُ أن تبيع
عبدي هذا، أو هويتُ، أو رضيتُ، أو وافقتني، أو شئتُ، أو أردتُ فهذا كله توكيلٌ وأمرٌ بالبيع)) اهـ.
ومقتضاه أنه يبطلُ خياره في الألفاظ المذكورة كلها.

(قول "الشارح": ولو مع جهل صاحبه) لأنَّ الخيار إذا كان للمشتري فعين غرض البائع أن يؤكّد له
البيع، فإذا أجازته فقد فعل مراده، وإن كان للبائع فعين غرض المشتري أن يتمَّ البيع، فإذا أجازته فقد أكّد له
ما قصد. اهـ "سيندي" عن "المرآح".

(قوله: أمّا لو كان للمشتريين ففسخ أحدهما الخ) الكلام في الإجازة لا في الفسخ؛ فلا يُناسبُ ذكرُ
ما في "الفصولين" هنا.

(١) ص ٣٠٧ - وما بعدها "در".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٤/١.

(٣) ما بين متكسرين من "جامع الفصولين"، وهي مسألة مستقلة عن الأولى. انظر "جامع الفصولين": الفصل الخامس
والعشرون في الخيارات ٣٣١/١، نقلاً عن "المبسوط".

(٤) في "أ": ((والقبول)) بالواو، وهو الموافق لعبارة "جامع الفصولين".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٢/١.

لأنَّ الْمَسْخُوحَ لَا تَلَحُّقَهُ الْإِجَارَةُ، (فَإِنْ فَسَخَ بِالْقَوْلِ (لَا) يَصِحُّ (إِلَّا إِذَا عَلِمَ) الْآخَرُ فِي الْمُدَّةِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَزِمَ الْعَقْدُ. وَالْحِيلَةُ: أَنْ يَسْتَوْثِقَ بِكَفَيْلٍ مَحَافَةَ الْغَيْبَةِ،.....

"جامع الفصولين"^(١): ((بَاعَهُ بِخِيَارٍ فَفَسَخَهُ فِي الْمُدَّةِ انْفَسَخَ، فَإِنْ قَالَ بَعْدَهُ: أَجَزْتُ، وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي جَازَ اسْتِحْسَانًا، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَأَجَازَ ثُمَّ فَسَخَ وَقَبِلَ الْبَائِعُ جَازًا، وَيَنْفَسِخُ)) اهـ، فيكون الأولُ يبيعا آخر كما سيذكره "الشارح"^(٢)، والثاني إقالة.

[٢٢٧١١] (قوله: لأنَّ الْمَسْخُوحَ لَا تَلَحُّقَهُ الْإِجَارَةُ) فيه إشكالٌ سيذكره "الشارح"^(٣)

مع جوابه.

[٢٢٧١٢] (قوله: لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْآخَرُ) هذا عندهما، وقال "أبو يوسف": يَصِحُّ، وهو

قول "الأئمة الثلاثة"، قال "الكرخي": وخيارُ الرُّوِيَةِ على هذا الخلاف، وفي العيب لا يَصِحُّ فسخه بدون علمه إجماعاً، ولو أجاز البيع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جازاً وبطل فسخه، ذكره "الإسبحاني"، يعني: عندهما، وفيه يظهر أثر الخلاف، وفيما إذا باعه بشرط أنه إذا غاب فسَخَ فسَدَ البيع عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف"، ورجح قوله في "الفتح"^(٤)، "نهر"^(٥).

[٢٢٧١٣] (قوله: فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَيُّ: فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ، سَوَاءً عَلِمَ بَعْدَهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلًا.

[٢٢٧١٤] (قوله: أَنْ يَسْتَوْثِقَ بِكَفَيْلٍ) الذي في "العيني"^(٦): ((أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَكَيْلًا، يَعْنِي:

(قوله: الذي في "العيني": أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَكَيْلًا) لعل ما في "الشارح" وَقَعَ مِنْهُ اسْتِبْطَاءً، يَعْنِي:

يَأْخُذُ مِنْهُ كَيْفِيًّا يُحْضِرُهُ فِي الْمُدَّةِ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ. اهـ "سندي".

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ١/٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) ص ٣١٥ - "در".

(٣) ص ٣١٥ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/٥١٣.

(٥) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٣٦٨/ب - ١/٣٦٩ بتصرف.

(٦) "رمز الحقائق": كتاب في بيان أحكام البيوع - باب في بيان خيار الشرط ٢/١٠.

أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ لِيُنْصَبَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ، "عيني"^(١). فَيَدْنَا بِالْقَوْلِ؛ لِصِحَّتِهِ
بِالْفِعْلِ بِلَا عِلْمِهِ اتِّفَاقًا كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ:

إِذَا بَدَأَ لَهُ الْفَسْخُ رَدَّهُ عَلَيْهِ)) اهـ، ومثله في "البحر"^(٢) وغيره، "ح"^(٣).

[٢٢٧١٥١] (قوله: أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ لِيُنْصَبَ لِخ) في "العمادية": ((وهذا أَحَدُ
قَوْلَيْنِ، وَقِيلَ: لَا يُنْصَبُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ النَّظْرَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَخْلَدِ الْوَكِيلِ، فَلَا يُنْظَرُ الْقَاضِي إِلَيْهِ))،
وتمامه في "النهر"^(٤).

[٢٢٧١٦] (قوله: لِصِحَّتِهِ بِالْفِعْلِ بِلَا عِلْمِهِ) مِثَالُ الْفَسْخِ بِالْفِعْلِ: أَنْ يَتَصَرَّفَ الْبَائِعُ فِي مُدَّةِ
الْخِيَارِ تَصَرَّفَ الْمَلَّاكُ، كَمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمَبِيعَ أَوْ بَاعَهُ، أَوْ كَانَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ
الثَّمَنُ عَيْنًا فَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي تَصَرَّفَ الْمَلَّاكُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، صَرَّحَ بِهِ
"الأكمل" في "العناية"^(٥) وغيره مِنَ الْمَشَايخِ، "مَنْح"^(٦). وَالرَّأْيُ بِقَوْلِهِ: ((أَنْ يَتَصَرَّفَ الْبَائِعُ لِخ))
أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لَهُ وَتَصَرَّفَ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ فَسْخًا حُكْمِيًّا؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ اسْتِبْقَاءِ الْمَبِيعِ عَلَى مَلِكِهِ،
وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَفَعَلَ مَا ذُكِرَ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الْبَيْعُ كَمَا يَأْتِي^(٧).

[٢٢٧١٧] (قوله: كَمَا أَفَادَهُ لِخ) أَي: أَفَادَ الْفِعْلَ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ الْفَسْخُ، يَعْنِي: أَنَّ أَمْتِلَةَ
الْفَسْخِ بِالْفِعْلِ تُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَذْكُورُ مِنْ أَمْتِلَةَ الْفَسْخِ، بَلْ مِنْ أَمْتِلَةَ التَّمَامِ
وَالْإِحْزَاةِ، قَالَ فِي "الفتح"^(٨): ((وَجَمِيعٌ مَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِحْزَاةٌ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْأَفْعَالِ فَهُوَ

(١) "رمز الحقائق": كتاب في بيان أحكام البيوع - باب في بيان خيار الشرط ١٠/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٨/٦.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق/٢٨٣/أ.

(٤) انظر "النهر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق/٣٦٨/ب.

(٥) "العناية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٠٩/٥ (هامش "فتح القدير").

(٦) "المنح": كتاب البيوع - باب في بيان أحكام خيار الشرط ق/٧/ب.

(٧) ص ٣١١ - "در".

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥١١/٥.

وَتَمَّ الْعَقْدُ بِمَوْتِهِ).

فَسَخَّ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْبَائِعِ)) اهـ. وَقَدْ أَفَادَ "الشَّارِحُ" ذَلِكَ بِقَوْلِهِ الْآتِي^(١): ((وَلَوْ فَعَلَ الْبَائِعُ ذَلِكَ كَانَ فَسْحًا))، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِعْتِاقُ وَمَا بَعْدَهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ غَلَطٌ، بَلْ هُوَ مِنْ رُمُوزِهِ الَّتِي تَخْفَى عَلَى الْمُعْتَرِضِينَ، فَافْهَمُوا.

[٢٢٧١٨] (قَوْلُهُ: وَتَمَّ الْعَقْدُ بِالْبَيْعِ) أَي: تَحْصُلُ الْإِجَازَةُ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ، وَهُوَ كَلَامٌ مُوَهِّمٌ، فَإِنَّ فِي بَعْضِهَا يَكُونُ إِجَازَةً سَوَاءً كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ الْمَوْتُ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ الْإِعْتِاقُ وَتَوَابِعُهُ، فَلَوْ لِلْبَائِعِ كَانَ فَسْحًا، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[٢٢٧١٩] (قَوْلُهُ: بِمَوْتِهِ) أَي: مَوْتُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ بَائِعًا كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًا؛ لِأَنَّ مَوْتَ غَيْرِهِ لَا يَتِمُّ بِهِ الْعَقْدُ، بَلِ الْخِيَارُ بَاقٍ لِمَنْ شَرِطَ لَهُ، فَإِنَّ أَمْضَى الْعَقْدِ مَضَى، وَإِنْ فَسَخَهُ انْفَسَخَ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٣)، "النَّهْرِ"^(٤). وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٥): ((لَوْ الْخِيَارُ لَهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْبَيْعُ مِنْ جِهَتَيْهِ، وَالْآخَرُ عَلَى خِيَارِهِ))، وَفِيهِ^(٦) أَيْضًا: ((وَكَيْلُ الْبَيْعِ أَوْ الْوَصِيُّ بَاعَ بِخِيَارِهِ أَوْ الْمَالِكُ بَاعَ بِخِيَارِ لِعَاقِبِهِ، فَمَاتَ الْوَكِيلُ أَوْ الْوَصِيُّ، أَوْ الْمُوَكَّلُ أَوْ الصَّبِيُّ، أَوْ مَنْ بَاعَ بِنَفْسِهِ، أَوْ مَنْ شَرِطَ لَهُ الْخِيَارُ قَالَ "مُحَمَّدٌ": يَتِمُّ الْبَيْعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ حَقًّا فِي الْخِيَارِ، وَالْجَنُونَ كَالْمَوْتِ)) اهـ، وَكَذَا الْإِعْمَاءُ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٧).

(قَوْلُهُ: وَالْجَنُونَ كَالْمَوْتِ) خِلَافُ التَّحْقِيقِ كَمَا يَأْتِي، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُسْقِطَ لِلْخِيَارِ مُضِي الْمُدَّةِ.

(١) ص ٣١١ - "در".

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٩/٦.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥١٥/٥.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٦٩/أ.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٢/١.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٤/١.

(٧) انظر "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٦٩/أ.

ولا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ كخِيَارِ رُؤْيِيَةٍ وَتَغْرِيرٍ وَنَقْدٍ؛

[٢٢٧٢٠] (قوله: ولا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ) لَأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَشِيئَةً وَإِرَادَةٌ وَلَا يُتَصَوَّرُ انْتِقَالُهُ،

وَالْإِثْرُ فِيمَا يَقْبَلُ الْانْتِقَالَ، "هداية"^(١).

[٢٢٧٢١] (قوله: كخِيَارِ رُؤْيِيَةٍ) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي "الغُرَرِ"^(٢)، و"الوقاية"^(٣)، و"النقاية"^(٤)،

و"مختصرها"^(٥)، و"الملتقى"^(٦)، و"الإصلاح"، و"البحر"^(٧)، و"النهر"^(٨)، وكذا في "الهداية"^(٩) و"الفتح"^(١٠) مِنْ بَابِ خِيَارِ الرُّؤْيِيَةِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ خِلَافًا، وَعَلَيْهِ فَمَا فِي فَرَائِضِ "شرح البيهقي" عَنْ "شرح المَجْمَعِ"^(١١) لـ "ابن الضيَاء" -: ((مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيِيَةِ يُورَثُ^(١٢))) - فَهَوَّ غَرِيبٌ، وَلَعَلَّ أَصْلَ الْعِبَارَةِ: لَا يُورَثُ، تَأَمَّلْ.

[٢٢٧٢٢] (قوله: وَتَغْرِيرٍ وَنَقْدٍ) لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي "الدَّرَرِ"، بَلْ ذَكَرَ "المُصَنِّفُ" الْأَوَّلُ مِنْهُمَا

فِي "الْمُنْحِ" ^(١٣) بِحُجَّتْ، وَذَكَرَ الشَّاسِي فِي "النَّهْرِ"^(١٤) بِحُجَّتْ أَيْضًا، وَوَجَّهَ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَقُوقَ الْمَجْرَدَةَ لَا تُورَثُ، وَكَأَنَّ الْوَجْهَ لَمَّا قَوِيَ عِنْدَ [٣/٣٦٦] "الشَّارِحِ" حَزَمَ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَسْأَلَةَ النَّقْدِ

(١) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٣٠٠/٣.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب البيوع - ذكر خيار الشَّرْطِ ق ١١٢/ب.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب البيوع - باب خيار الشَّرْطِ ٩/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) انظر "شرح ملا علي القاري": كتاب البيوع - فصل: صحَّ خيار الشَّرْطِ ١٦/٢.

(٥) نقول: قوله: ((ومختصرها)): كذا في النسخ جميعها، ومعلوم أنَّ "النقاية" هي "مختصر الوقاية"، ولم تذكر كتب التراجم التي بين أيدينا مختصراً لـ "النقاية"، ولعل صواب العبارة في "الحاشية": ((و"الوقاية" و"النقاية" مختصراً)) دون ولو عطف، فليتبينه.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب البيوع - باب الخيارات ١٢/٢.

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشَّرْطِ ١٩/٦، وباب خيار الرؤية ٣٦/٦.

(٨) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ق ٣٧٢/ب.

(٩) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٣٥/٣.

(١٠) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٤٤/٥.

(١١) المسمى "المُشْتَرَعُ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ" لِأَبِي الْبَقَاءِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ، بِهَاءِ الدِّينِ الْمَعْرُوفِ بَابِ الضِّيَاءِ الْمَكِّيِّ (ت ٨٥٤ هـ).

(12) "كشف الظنون" ١٩٥٥/٢، "الضوء اللامع" ٨٤/٧، "هدية العارفين" ١٩٧/٢.

(١٢) في "٣": ((يورث عنه)).

(١٣) "المنح": كتاب البيوع - باب في بيان أحكام خيار الشَّرْطِ ق ٧/٢/ب.

(١٤) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار الشَّرْطِ ق ٣٦٩/أ.

في "شرح البيري" عن "خزائن الأكملي" نصَّ علي: ((أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لَوَارِثِهِ نَقْدُهُ))، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّغْيِيرِ فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ فَنَقَلَ الشَّارِحُ^(١) فِي آخِرِ بَابِ الْمُرَاجَعَةِ عَنِ "الْمَقْدِسِيِّ": ((أَنَّهُ أَفْتَى بِمَثَلِ مَا بَحَثَهُ "الْمُصَنِّفُ" هُنَا))، ثُمَّ ذَكَرَ^(٢): ((أَنَّ "الْمُصَنِّفَ" ذَكَرَ فِي "شرح منظومته" الْفِقْهِيَّةِ^(٣): أَنَّ خِيَارَ التَّغْيِيرِ يُورَثُ كَخِيَارِ الْعَيْبِ، وَأَنَّ "ابْنَ الْمُصَنِّفِ" أَيَّدَهُ))، وَسَنَدُكَرُ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا فِيهِ هُنَاكَ، نَعَمْ بَحَثَ "الْخَيْرِ الرَّمْلِيُّ" أَيْضًا فِي "حَاشِيَةِ الْبَحْرِ": ((أَنَّهُ يُورَثُ قِيَاسًا عَلَى خِيَارِ فَوَاتِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ كَشِرَاءِ عَبْدٍ عَلَى أَنَّهُ حَبَازٌ))، وَقَالَ: ((إِنَّهُ بِهِ أَشْبَهُهُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ^(٥) بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْبَائِعِ، فَكَانَ شَارِطًا لَهُ اقْتِضَاءً وَصْفًا مَرْغُوبًا فَإِنِ بَخَلَافِهِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ تَفَقُّهُ الشَّيْخُ "عَلِيُّ الْمَقْدِسِيِّ" وَالشَّيْخُ "مَحْمَدُ الْغَزِّيُّ" فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَاهَا مَنقُولَةً، وَمَالَ الشَّيْخُ "عَلِيٌّ" لِمَا قُلْتُهُ فَقَالَ: وَالذِّي أَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مِثْلُ خِيَارِ الْعَيْبِ، يَعْنِي: فَيُورَثُ)) اهـ. وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عَنِ "الْمَقْدِسِيِّ" مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ "الرَّمْلِيُّ"، لَكِنْ سَيَأْتِي^(٦) فِي الْمُرَاجَعَةِ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ لَهُ خِيَانَةٌ فِي الْمُرَاجَعَةِ لَهُ رَدُّهُ، وَلَوْ هَلَكَ الْمُبِيعُ قَبْلَ رَدِّهِ أَوْ حَدَثَ بِهِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ لِزِمَّةِ جَمِيعِ الثَّمَنِ وَسَقَطَ خِيَارُهُ، وَعَلَّلُوهُ هُنَاكَ: بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ خِيَارٍ لَا يُقَابَلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ كَخِيَارِ الرَّوْيَةِ وَالشَّرْطِ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِيهِ جُزْءٌ فَائِتٌ فَيَسْقُطُ مَا يُقَابَلُهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) هُنَاكَ: ((أَنَّ خِيَارَ ظُهُورِ الْخِيَانَةِ لَا يُورَثُ)) كَمَا سَنَدُّكَرُهُ^(٨) هُنَاكَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّغْيِيرَ أَشْبَهُهُ بِظُهُورِ الْخِيَانَةِ فِي الْمُرَاجَعَةِ، فَكَانَ لِحَاقِقِهِ بِهِ أَوْلَى مِنْ لِحَاقِقِهِ بِالْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ؛

(١) انظر الدر عند المقولة [٢٤١١٨] قوله: ((استظهر "المصنف": لا)).

(٢) انظر الدر عند المقولة [٢٤١١٩] قوله: ((قلت: وقدمناه الخ)).

(٣) المسماة "مواهب الرحمن شرح منظومة تحفة الأقران"، كلاهما للمصنف التمرتاشي، ذكرهما ابن عابدين رحمه الله عند ترجمة التمرتاشي المصنف ٦٥/١.

(٤) المقولة [٢٤١١٩] قوله: ((قلت: وقدمناه)).

(٥) في "الأصل" و"ك" و"ت": ((اشتراه)) بالهمز.

(٦) المقولة [٢٤١١٠] قوله: ((بقي ما لو كان قيمياً)).

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب المراجعة والتولية ٦/١٢٠.

(٨) المقولة [٢٤٠٤٢] قوله: ((لزمه جميع الثمن)).

لأنَّ الأوصافَ لا تُورَثُ، وأمَّا خيارُ العيبِ والتَّعيينِ وفَوَاتِ الوَصْفِ المرغوبِ فيه.....

لأنَّ الوَصْفَ المرغوبَ بمنزلةِ جزءٍ مِنَ المبيعِ، فيُقابَلُهُ جزءٌ مِنَ الثَّمَنِ حيثُ كَانَ الوَصْفُ مشروطاً، فإذا فَاَتَ يَسْقُطُ ما يُقابَلُهُ كخيارِ العيبِ، وليس في التَّعْيِينِ شيءٌ مِنْ ذلك، بل هو مُجرَّدُ خيارٍ لا يُقابَلُهُ شيءٌ مِنَ الثَّمَنِ مثلُ خيارِ الحَيَانَةِ في المُرَاجَعَةِ، وبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الأَرَجَحَ أَنَّهُ لا يُورَثُ، كما حَزَمَ بِهِ "الشَّارِحُ"، واللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(٢٢٧٢٣٦) (قوله: لأنَّ الأوصافَ لا تُورَثُ) هذا التعليلُ إِنَّمَا يُناسِبُ التَّعْيِينَ بأنَّ خيارَ الشَّرْطِ ونحوهُ لا يُورَثُ كما وَقَعَ في "الدُّرَرُ"^(١) و"الوقاية"^(٢)، و"الشَّارِحُ" إِنَّمَا عَمَّرَ: ((بأنَّهُ لا يَخْلُفُهُ الوارثُ))؛ لأنَّهُ أَضْبَطُ؛ لأنَّ ما لا يُورَثُ قَدْ يَخْلُفُهُ الوارثُ فِيهِ كخيارِ العيبِ، فَكانَ الأَوَّلَى التَّعْلِيلُ بأنَّ الأوصافَ لا تَنْتَقِلُ كما مَرَّ^(٣) عن "الهداية"، أَي: فَإِنَّ خيارَ الشَّرْطِ مُجرَّدُ مشيئةٍ وإرادَةٍ، وذلك وَصَفٌ لِصاحبِ الخيارِ، فلا يُمكنُ انتقالُهُ إلى الوارثِ لا بطريقِ الإرثِ ولا بطريقِ الخِلافَةِ، ومثلهُ خيارُ الرُّوِيَةِ والتَّعْيِينِ، ولا يَخْفَى أَنَّ هذا لا يَتَأَتَّى في خيارِ النَّقْدِ؛ لأنَّ نَقْدَ الثَّمَنِ^(٤) فِعْلٌ لا وَصْفٌ، وهذا يُرَجَّحُ أَنَّهُ كخيارِ العيبِ، تأمَّلْ.

(تَمَمَّةٌ)

في "شرح البيري" عن "شرح المجمع" لـ "ابن الضيَاء": ((وأجمعوا أنَّ خيارَ القَبُولِ لا يُورَثُ، وكذا خيارُ الإِجْازَةِ في بَيْعِ الفُضُولِيِّ)) اهـ. والمرادُ بِخيارِ القَبُولِ خيارُ المجلسِ، وهو: أَنْ يَقْبَلَ في مجلسِ العَقْدِ بَعْدَ إيجابِ المَوْجِبِ. (٢٢٧٢٤٤) (قوله: وفَوَاتِ الوَصْفِ المرغوبِ فيه) هذا غيرُ موجودٍ في "الدُّرَرُ"^(٥)، نَعَمْ ذَكَرَهُ

(قوله: لأنَّ نَقْدَ الثَّمَنِ فِعْلٌ لا وَصْفٌ) ليس الكلامُ في النَّقْدِ بل في خيارِهِ، فما قالَهُ مُتَأَتِّ في خيارِ النَّقْدِ أيضاً.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط والتعيين ١٥٣/٢.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٩/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) الموقلة [٢٢٧٢٠] قوله: ((ولا يَخْلُفُهُ الوارثُ)).

(٤) في هامش "م": ((قوله: لأنَّ نَقْدَ الثَّمَنِ (بِخ) فِيهِ: أَنَّ الكَلامَ في الخيارِ التَّعْلِينِ بِي، وهو وَصَفٌ بلا ريب، فلا يَنْتَقِلُ اهـ.

(٥) وهو غير موجود في نسختنا أيضاً.

فِيخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِيهَا، لَا أَنَّهُ يَرِثُ خِيَارَهُ، "ذُرر"^(١)، فليحفظ. (ومُضَيِّ الْمُدَّةِ) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لِمَرَضٍ أَوْ إِغْمَاءٍ (وَالِإِعْتَاقِ).....

في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣)، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَيْبِ.

[٢٢٧٢٥] (قوله: فَيُخْلِفُهُ الْوَارِثُ فِيهَا الْخ) لِأَنَّ الْمُوَرَّثَ اسْتَحَقَّ الْمَبْعَ سَلِيمًا مِنَ الْعَيْبِ، فَكَذَا الْوَارِثُ، وَكَذَا خِيَارِ التَّعْيِينِ يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً؛ لِاخْتِلَافِ مَلِكِهِ بِمَلِكِهِ غَيْرِهِ، لَا أَنَّ يُورِثَ الْخِيَارُ، "هِدَايَة"^(٤). وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ مَا فِي "الدُّرر"^(٥): ((مِنْ أَنَّ الْوَارِثَ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ فِيمَا تَعَيَّبَ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرَّثِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِلْمُوَرَّثِ)) اهـ. وَفِي "غَايَةِ الْبَيَانِ": ((وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِيَارَ لِلْوَارِثِ غَيْرُ مَا كَانَ لِلْمُوَرَّثِ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا أَوْ يَرُدَّهُمَا، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ يَرُدَّهُمَا، وَخِيَارُ الْمُشْتَرِيَ كَانَ مُوقَّتًا، وَلِلْوَرِثَةِ يَثْبُتُ غَيْرَ مُوقَّتٍ)) اهـ.

[٢٢٧٢٦] (قوله: وَمُضَيِّ الْمُدَّةِ) أَي: مُدَّةُ الْخِيَارِ قَبْلَ الْفَسْخِ، أَي: سِوَاءِ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِيَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْخِيَارُ إِلَّا فِيهَا، فَلَا بَقَاءَ لَهُ بَعْدَهَا، "بَحْر"^(٦).

[٢٢٧٢٧] (قوله: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) أَي: بِمُضَيِّهَا.

[٢٢٧٢٨] (قوله: لِمَرَضٍ أَوْ إِغْمَاءٍ) مَشَى عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيقُ مِنْ أَنَّ الْإِغْمَاءَ وَالْجَنُونَ لَا يُسْقِطَانِ الْخِيَارَ، إِنَّمَا [ب/٢٦٣/٣] الْمُسْقِطُ لَهُ مُضَيُّ الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَلِذَا لَوْ أَفَاقَ فِيهَا وَفَسَخَ جَازًا، "بَحْر"^(٦).

[٢٢٧٢٩] (قوله: وَالِإِعْتَاقِ) وَلَوْ بِشَرْطٍ وَجِدَ فِي الْمُدَّةِ، "بَحْر"^(٦).

(١) "الدُّرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط والتعيين ١٥٤/٢.

(٢) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ١٩/٦.

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٣٦٩/١.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣٠/٣ بتصرف.

(٥) "الدُّرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط والتعيين ١٥٤/٢.

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢٠/٦.

ولو لبعضيه (وتَوَاعِيهِ) وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يَنْفُذُ أَوْ لَا يَجِلُّ إِلَّا فِي الْمِلْكِ كِإِجَارَةٍ
وَلَوْ بِلَا تَسْلِيمٍ فِي الْأَصَحِّ،

[٢٢٧٣٠] (قوله: ولو لبعضيه) أي: لبعض العبد المبيع، قال في "النهر"^(١): ((وَقَدْ أَغْفَلُوهُ هُنَا)).

[٢٢٧٣١] (قوله: وتَوَاعِيهِ) كالكتابة والتدبير.

[٢٢٧٣٢] (قوله: إِلَّا فِي الْمِلْكِ) أي: ملك المباشير للفعل بطريق الأصلية.

[٢٢٧٣٣] (قوله: كِإِجَارَةٍ) تمثيل لقوله: ((لَا يَنْفُذُ إِلَّا فِي الْمِلْكِ))، قال في "البحر"^(٢): ((وَأَشَارَ

بِالإِعْتِاقِ إِلَى كُلِّ تَصَرُّفٍ لَا يُفْعَلُ إِلَّا فِي الْمِلْكِ، كَمَا إِذَا بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ، أَوْ رَهَنَ، أَوْ أَجَرَ
وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى الْأَصَحِّ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ شَيْئًا، أَوْ سَاوَمَهُ بِهِ، أَوْ حَجَمَ الْعَبْدَ،
أَوْ سَقَاهُ دَوَاءً، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ سَقَى زَرْعَ الْأَرْضِ، أَوْ حَصَدَهُ، أَوْ عَرَضَ الْمَيْعَ لِلْبَيْعِ، أَوْ أَسْكَنَهُ
فِي الدَّارِ وَلَوْ بِلَا أَجْرٍ، أَوْ رَمَّ مِنْهَا شَيْئًا، أَوْ بَنَى بِنَاءً، أَوْ طَيَّنَهُ، أَوْ هَدَمَهُ، أَوْ حَلَبَ الْبَقْرَةَ، أَوْ شَقَّ
أَوْ دَاجَ الدَّابَّةَ، أَوْ بَرَّغَهَا^(٣)، لَا لَوْ قَصَّ حَوَافِرَهَا أَوْ أَخَذَ مِنْ عُرْفِهَا، أَوْ اسْتَحْدَمَ الْخَادِمَ مَرَّةً، أَوْ لَبَسَ
الثَّوْبَ مَرَّةً، أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ مَرَّةً، أَوْ أَمَرَ الْأُمَّةَ بِإِرْضَاعِ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْدَمَ، وَالْإِسْتِحْدَامُ ثَانِيًا
إِجَارَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي نَوْعٍ آخَرَ)) اهـ ملخصاً. وبقي ما لو زاد المبيع في يد المشتري، وقد مناه^(٤)

(قوله: أي: ملك المباشير للفعل إلخ) فيه: أَنَّ مِلْكَ الْأَمْرِ يَكْفِي لِلنَّفَازِ إِذَا كَانَ الْمُبَاشِيرُ وَكَيْلًا، تَأَمَّلْ.

(قوله: أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ أَوْ رَهَنَ) يُنْظَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْهَبَةِ - حَيْثُ شَرِطَ التَّسْلِيمُ فِيهَا - وَبَيْنَ الرَّهْنِ

حَيْثُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ.

(قوله: لَا لَوْ قَصَّ حَوَافِرَهَا إلخ) يُنْظَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ الْعُرْفُ.

(قوله: أَوْ أَخَذَ مِنْ عُرْفِهَا) شَعْرُ عُنُقِ الْفَرَسِ، "قاموس".

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٦٩/أ.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٢٠/٦.

(٣) بَرَّغَ الْبَيْطَارُ وَالْمَاجِمُ بَرَّغًا مِنْ بَابِ قَتَلَ: شَرَطَ وَأَسَأَلَ الدَّم. اهـ "المصباح المنير" مادة (برغ).

(٤) المقولة [٢٢٦٦٣] قوله: ((كَتَبِيهِ فِيهَا)).

وَنَظَرَ إِلَى فَرَجٍ دَاخِلٍ بِشَهْوَةٍ، وَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الشَّهْوَةِ، "فَتَح"،

حُكْمُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((كَتَعْبِيهِ)).

[٢٢٧٣٤] (قَوْلُهُ: وَنَظَرَ إِلَى فَرَجٍ إِخ) تَمَثِيلٌ لِقَوْلِهِ: ((أَوْ لَا يَجِلُّ إِلَّا فِي الْمِلْكِ))، وَأُورِدَ

أَنَّ مُقْتَضَى الضَّابِطِ تَعْمِيمَ النَّظَرِ إِلَى كُلِّ مَا لَا يَجِلُّ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الضَّابِطَ فِي تَصَرُّفِهِ لَا يَجِلُّ إِخ، لَا فِي فِعْلٍ، وَمُطْلَقُ النَّظَرِ وَإِنْ كَانَ

فِعْلًا لَكُنْهُ لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَى الْفَرَجِ الدَّاخِلِ؛ فَإِنَّهُ تَصَرَّفَ حُكْمًا بِمَنْزِلَةِ الْوَطْءِ بِدَلِيلِ

ثُبُوتِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِهِ، فَافْهَمْ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((وَاعْلَمْ أَنَّ دَوَاعِيَ الْوَطْءِ كَالْوَطْءِ، فَإِذَا

اشْتَرَى غَيْرَ زَوْجَتِهِ بِالْخِيَارِ، فَقَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا بِهَا، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرَجِهَا بِهَا سَقَطَ خِيَارُهَا،

وَحَدَّثَهَا^(٢)، ائْتَارَ آتِيَهُ أَوْ زِيَادَتُهُ، وَقِيلَ: بِالْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يَتَشِيرْ، فَلَوْ بَلَ شَهْوَةٍ لَمْ يَسْقُطْ فِي

الْكُلِّ)) اهـ. وَيَقْدَّ غَيْرَ زَوْجَتِهِ إِذْ لَوْ شَرَى زَوْجَتَهُ وَوَطَّئَهَا لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهَا؛ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى

الرِّضَا إِلَّا إِذَا تَقَصَّهَا كَمَا قَدَّمَهُ "السَّارِح"^(٣).

[٢٢٧٣٥] (قَوْلُهُ: بِشَهْوَةٍ) فَلَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجِلُّ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ فِي الْجُمْلَةِ؛

فإنَّ^(٤) الطَّبِيبَ وَالْقَابِلَةَ يَجِلُّ لِهَمَا النَّظَرُ، "فَتَح"^(٥).

[٢٢٧٣٦] (قَوْلُهُ: وَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الشَّهْوَةِ) عِبَارَةٌ "الْفَتْح"^(٦): ((وَلَوْ أَنْكَرَ الشَّهْوَةَ فِي هَذِهِ - أَيْ:

فِي الدَّوَاعِي - كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ سَقُوطَ خِيَارِهِ، وَكَذَا إِذَا فَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ذَلِكَ سَقَطَ خِيَارُهَا

(قَوْلُهُ: وَكَذَا إِذَا فَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ذَلِكَ سَقَطَ خِيَارُهَا) لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ تَبَيَّنَتْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَكَانَتْ

مُلْحَقَةً بِالْوَطْءِ، "نَهْر".

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٧/٦.

(٢) في "الأصل": ((وَحَدَّثَهُ)).

(٣) ص ٢٩٠ - "در".

(٤) في "ب" و"م": ((لِأَنَّ))، وَمَا أُنْتَهَاهُ مِنْ بَقْيَةِ النُّسْخِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِعِبَارَةِ "الْفَتْح".

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/١٠٥.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/١٠٥ بتصرف.

ومُفَادُهُ: أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهَا^(١) بِالْخِيَارِ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، فَوَطَّيْهَا لِعِلْمِ أَهْيَ بَكْرٌ أَمْ لَا كَانَ إِجَارَةً، وَلَوْ وَجَدَهَا تَبِيًّا وَلَمْ يَلْبَثْ فَلَهُ الرَّدُّ بِهَذَا الْعَيْبِ، "نهر"^(٢)،

في قول "أبي حنيفة"، وقال "محمد": لا يَكُونُ فِعْلُهَا أَلْتَةً إِجَارَةً لِلْبَيْعِ، وَالْمُبَايَعَةُ - لَوْ مَكْرَهًا - اِخْتِيَارٌ^(٣)، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ سُقُوطُ الْخِيَارِ فِي غَيْرِ الْمُبَايَعَةِ إِذَا أَقْرَبَ بِشَهْوَتِهَا)) اهـ. وبه عُلِمَ أَنَّهُ فِي الْمُبَايَعَةِ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ لَا يُصَدَّقُ فِي عَدَمِ الشَّهْوَةِ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((لَوْ ادَّعَى عَدَمَ الشَّهْوَةِ فِي التَّقْيِيلِ فِي الْفَمِّ لَمْ يُقْبَلْ، أَيْ: لِأَنَّ التَّقْيِيلَ عَلَى الْفَمِّ لَا يَخْلُو عَنِ الشَّهْوَةِ عَادَةً، فَلِْمُبَايَعَةِ بِالْأُولَى)).

[٢٢٧٣٧] (قوله: ومُفَادُهُ) أَيْ: مُفَادُ مَا ذُكِرَ مِنَ الضَّابِطِ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٥) بَعْدَ قَوْلِهِ: ((كَانَ إِجَارَةً)): ((لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَإِنْ اِخْتِجَّ إِلَيْهِ لِلَامْتِحَانِ لِأَنََّّهُ لَا يَحِلُّ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ بِحَالٍ)).

[٢٢٧٣٨] (قوله: ولو وَجَدَهَا تَبِيًّا (إلخ) أَيْ: لو اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَوَطَّيْهَا فَوَجَدَهَا تَبِيًّا يَرُدُّهَا بِهَذَا الْعَيْبِ، أَيْ: عَيْبِ التَّوْبِيَّةِ؛ لِفَوَاتِ الْوَصْفِ الْمُرْعُوبِ وَهُوَ الْبَكَارَةُ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا فَلَا رَدَّ أَصْلًا كَمَا سَيَأْتِي^(٦)) فِي خِيَارِ الْعَيْبِ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ التَّفْصِيلَ بَيْنَ اللَّبْثِ وَعَدَمِهِ خِلَافٌ مَا يُفِيدُهُ

(قوله: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ التَّفْصِيلَ بَيْنَ اللَّبْثِ وَعَدَمِهِ خِلَافٌ (إلخ) الْحَقُّ أَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْمُفَادِ؛ لِأَنَّ الضَّابِطَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَالْمُفَادَ فِيهِ وَفِي خِيَارِ الْعَيْبِ، وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ اللَّبْثِ وَعَدَمِهِ فِيهِ فَقَطُّ لَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ، وَعِبَارَةُ "النَّهْرِ" مُسَاوِيَةٌ لـ "الْمُتَّارِحِ"، وَالتَّصَدُّ بِهَا بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ: ((كَانَ إِجَارَةً)) إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِخِيَارِ الشَّرْطِ لَا بِالنَّسْبَةِ لِخِيَارِ الْعَيْبِ، فَالْأَصُوبُ مَا قَالَهُ آخِرًا بِقَوْلِهِ: ((عَلَى أَنَّ هَذَا الضَّابِطَ (إلخ))), وَالتَّصَدُّ بِبَيَانٍ أَنَّ خِيَارِ الشَّرْطِ سَقَطَ بَوَاطِنُهُ وَلَهُ خِيَارُ الْعَيْبِ، وَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ لَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ.

(١) في "و": ((شراها)).

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٦٩/أ.

(٣) في "٣": ((اختياراً)) بالنصب، وهو خطأ؛ حيث إنَّ الكلام مستأنفٌ على الإثبات، وليس معطوفاً على النفي، وعِبَارَةُ "الفتح" صريحة في الاستئناف والإثبات حيث قال: ((وأما المبايعة مكرهاً كان أو طوعاً اختياراً)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ١٧/٦.

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٦٩/أ.

(٦) ص ٥٠١ - وما بعدها "ذر".

وسيجيء في بابيه، ولو فعلَ البائع ذلك كان فسحاً (وطلب الشفعة) وإن لم يأخذها، "معراج" (بها) أي: بدار فيها خيار الشرط، بخلاف خيار رؤية وعيب، "معراج".....

الضابط؛ إذ لا شك أن الوطاء لا يجزئ في غير الملك سواء كانت تيباً أو بكرًا، فلا فرق فيه بين اللبث وعدمه، وعبارة "النهر"^(١) لا غبار عليها، حيث قال: ((وقد قالوا بأنه لو وحدها تيباً للسخ))، فإن قوله: ((وقد قالوا)) استدراك على ما ذكره من المفاد، أي: ما قالوه من التفصيل خلاف هذا المفاد، وما استدرك به ذكره في "الفتية"^(٢)، ثم رمز بعده وقال: ((والوطاء يمنع الرد، وهو المذهب)) اهـ. وبه عليم أن مفاد الضابط هو المذهب، فلا وجه للاستدراك عليه، على أن هذا الضابط إنما هو في خيار الشرط، وهذه المسألة من مسائل خيار العيب.

[٢٢٧٣٩] قوله: وسيجيء^(٣) في بابيه) أي: في باب خيار العيب، والذي سيجيء حكاية أقوال في المسألة، وقد علمت ما هو المذهب، وعليه مثنى "المصنف" هناك، /٢٧٣/٣١ فافهم.

[٢٢٧٤٠] قوله: ولو فعلَ البائع ذلك) أي: التصرف الذي لا ينفذ أو لا يجزئ إلا في الملك وكان الخيار له^(٤)، "ط"^(٥).

[٢٢٧٤١] قوله: وطلب الشفعة بها) صورته: أن يشتري داراً بشرط الخيار له، ثم تباع دار بجوارها، فيطلب الشفعة بسبب الدار التي اشتراها، سقط خياره فيها وتم البيع.

[٢٢٧٤٢] قوله: بخلاف خيار رؤية وعيب) فإنه إذا اشترى داراً ولم يرها، فبيعت دار بجنبها

قوله: فإنه إذا اشترى داراً ولم يرها (الخ) وأما بعد الرؤية والاطلاع على العيب إذا طلب الشفعة يسقط خياره، كذا يفاد من "الرحمتي".

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق/٣٦٩/أ.

(٢) "الفتية": كتاب البيوع - باب في بيع الشيء على أنه كذا وكان بخلافه ق ١٠٥/ب.

(٣) ص - ٥٠١ - وما بعدها "در".

(٤) ((له)) ساقطة من "الأصل".

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣٦.

(مِنَ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ) لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِحْزَارَةِ.
(وَلَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي) أَوْ الْبَائِعُ كَمَا يُقِيدُهُ كَلَامُ "الدَّرر" (١)،

فَأَحَدَهَا بِالشُّفْعَةِ فَلَهُ أَنْ يُرَدَّ الدَّارَ بِخِيَارِ الرَّوْيَةِ، "دُرر" (٢)، وَكَذَا بِخِيَارِ الْعَيْبِ.

[٢٢٧٤٣] (قَوْلُهُ: مِنْ الْمُشْتَرِي) مُتَعَلِّقٌ بِ((طَلَبِ))، أَوْ بِهِ وَبِ: ((الإِعْتِاقِ)).

[٢٢٧٤٤] (قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْبَائِعِ (٣) يَبْقَى خِيَارُهُ بَعْدَ طَلَبِ الشُّفْعَةِ؛

لَأَنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ بِخِيَارِهِ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ مَعَ خِيَارِهِ، فَطَلَبُهُ الشُّفْعَةَ دَلِيلُ التَّمَلُّكِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا الْمَسْأَلَةَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمِلْكِ، فَكَانَ دَلِيلَ الْإِحْزَارَةِ، فَتَضَمَّنَ سُقُوطَ الْخِيَارِ اهـ، فَافْهَمُ.

[مطلب: حكم ما لو شرط المشتري أو البائع الخيار لغيره]

[٢٢٧٤٥] (قَوْلُهُ: أَوْ الْبَائِعُ الْإِخ) هُوَ مَذْكُورٌ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" عَنِ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٤)، وَعِبَارَتُهُ:

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا الْمَسْأَلَةَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمِلْكِ الْإِخ) فِيهِ أَنَّهُمْ عَلَّلُوا أَيْضاً - كَمَا فِي "الزِّيَلَعِيِّ" - ((بِأَنَّ الشُّفْعَةَ شَرَعَتْ نَظَرًا لِلْمَلْأِكِ؛ لِذَلْعِ ضَرَرِ يَلْزَمُهُمْ عَلَى الدَّوَامِ؛ فَكَانَ الْأَخْذُ بِهَا دَلِيلَ الْإِسْتِبْقَاءِ؛ فَيَتَضَمَّنُ سُقُوطَ الْخِيَارِ سَابِقًا لِإِخ))، فَهَذَا وَنَحْوُهُ يُقِيدُ أَنَّ الْبَائِعَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِطَلَبِهَا، ثُمَّ قَالَ "الزِّيَلَعِيُّ": ((وهذا التقرير يحتاج إليه ل"أبي حنيفة"، وأما على قولهما فإنَّ المُشْتَرِي بِالْخِيَارِ يَمْلِكُ الدَّارَ؛ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّقْرِيرِ لِثُبُوتِ الْمِلْكِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسُقُوطِ الْخِيَارِ لَا غَيْرِ، وَهَذَا لِأَنَّ خِيَارَهُ يَسْقُطُ بِهِ إِجْمَاعًا)) اهـ. وَأَيْضاً عِبَارَةٌ "الْكَنْزِ" غَيْرَ مَقْيَدَةٍ بِالْمُشْتَرِي حَيْثُ قَالَ: ((وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ وَكُلُّ مَا هُوَ إِحْزَارَةٌ مِنَ الْمُشْتَرِي يَكُونُ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ "النَّتِجِ").

(١) "الدَّرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشَّرط والتعيين ١٥٤/٢.

(٢) "الدَّرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشَّرط والتعيين ١٥٥/٢.

(٣) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْبَائِعِ الْإِخ)) فِيهِ: أَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا شَرَعَتْ لِذَلْعِ ضَرَرِ الْمَلْأِكِ بِجَارِ السُّوَاءِ عَلَى الدَّوَامِ، فَطَلَبُ الشُّفْعَةِ مِنَ الْبَائِعِ يَكُونُ دَلِيلَ الْإِسْتِبْقَاءِ؛ إِذْ لَوْلَا إِرَادَةُ اسْتِدْمَاقِ مِلْكِهِ مَا طَلَبَ الشُّفْعَةَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَرَادَ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ دَفْعَ الضَّرَرِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّهَا لَقِصْرُهَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا الضَّرَرُ، خِصْرًا وَقَدْ قَالُوا فِي تَعْلِيلِهِمْ: لِذَلْعِ ضَرَرِ الْمَلْأِكِ عَلَى الدَّوَامِ، وَتَمَّا يُقِيدُ أَنَّ طَلَبَ الْبَائِعِ الشُّفْعَةَ فَسَخَ قَوْلُهُمْ: كُلُّ مَا كَانَ إِحْزَارَةً إِذَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي يَكُونُ فَسْخًا إِذَا فَعَلَهُ الْبَائِعُ، فَتَأَمَّلْ وَأَنْصَفْ اهـ.

(٤) "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": كتاب البيوع - باب خيار الرُّوْيَةِ وَخِيَارِ الشَّرطِ ص٣٤٣ - بتصرف.

وبِهِ جَزَمَ "البَهْنَسِيُّ"^(١) (الخِيَارَ لغيرِهِ) عاقِداً كَانَ أَوْ غيرَهُ، "بَهْنَسِي".....

((اعْلَمْ أَنَّ أَحَدَ الْعاقِدَيْنِ إِذَا اشْتَرَطَ الخِيَارَ لغيرِهِمَا كَانَ البَيْعُ^(٢) جائِزاً بِهَذَا الشَّرْطِ)) اهـ، وَصَرَحَ بِهِ "مِثْلًا مِسْكِين"^(٣) عَنِ "السَّرَاجِيَّةِ"^(٤) وَ"الكافي"، وَقَالَ: ((إِنَّ التَّقْيِيدَ بِالمُشْتَرِي اتِّفَاقِي))، وَنَقَلَهُ "الحَمَوِيُّ" عَنِ "المِفْتَاحِ"^(٥)، وَيَأْتِي^(٦) قَريباً عَنِ "البَحْرِ".

[٢٢٧٤٦] (قَوْلُهُ: الخِيَارِ) أَي: خِيَارَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ العَيْبِ والرُّؤْيَةِ لَا يَثْبُتُ لغيرِ الْعاقِدَيْنِ، "بَحْر"^(٧) عَنِ "المِعْرَاجِ".

[٢٢٧٤٧] (قَوْلُهُ: عاقِداً كَانَ أَوْ غيرَهُ) تَعْمِيمٌ لِلغيرِ، لَكِنَّ قال "ح"^(٨): ((الأوَّلَى أَنْ يُرَادَ بِالغيرِ الأَجْنَبِيُّ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ ما إِذَا جَعَلَ المُشْتَرِي الخِيَارَ لِلبائِعِ أَوْ العَكْسِ قَدْ ذُكِرَتْ أَوَّلَ البابِ فِي قَوْلِهِ: وَلَا أَحَدَهُمَا، وَ^(٩) أَيْضاً فِيمَا إِذَا جَعَلَ المُشْتَرِي الخِيَارَ لِلبائِعِ لَا يَكُونُ الخِيَارُ لهُمَا بَلْ لِلبائِعِ فَقَطْ، وَفِي العَكْسِ يَكُونُ الخِيَارُ لِلمُشْتَرِي فَقَطْ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ: فَإِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا الخ؟! وَلِذلِكَ قالَ فِي "البَحْرِ"^(١٠): وَلَوْ قالَ "المُصَنِّفُ"^(١١): وَلَوْ شَرَطَ أَحَدُ المُتَعاقِدَيْنِ الخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ صَحَّ لِكَانِ أَوَّلَى؛ لِيَشْمَلَ ما إِذَا كانَ الشَّارِطُ البائِعَ أَوْ المُشْتَرِي، وَلِيَخْرُجَ اشْتِراطُ أَحَدِهِمَا لِالأخْرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: لغيرِهِ، صَادِقٌ بِالبائِعِ، وَليسَ بِعَرادٍ، وَلِذا قالَ فِي "المِعْرَاجِ":

(١) محمد بن محمد بن رجب (ت ٩٨٦هـ) له شرح على "ملئقى الأبحر"، وتقدمت ترجمته ٣١١/٢، ٣٦١/٣.

(٢) في "الأصل": ((المبيع)).

(٣) شرح مثلا مسكين" على "الكنز": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ص ١٧١-.

(٤) "الفتاوى السراجية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ١٧٤/٢ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(٥) هو - والله أعلم - "مفتاح السعادة" لكمال الدين بن أسايش الشرواني (توفي قبل ٩٩٢هـ)، وتقدمت ترجمته ٦٩٨/١.

(٦) المقولة [٢٢٧٤٧] قَوْلُهُ: ((قَوْلُهُ: عاقِداً كَانَ أَوْ غيرَهُ)).

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢١/٦ - ٢٢.

(٨) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٢٨٣/أ.

(٩) الواو ساقطة من "م".

(١٠) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢١/٦ - ٢٢.

(١١) أي: النسفي صاحب "الكنز".

(صَحَّ) استحساناً، وَثَبَتَ الخِيَارُ لهُمَا (فَإِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا) مِنَ النَّائِبِ وَالْمُسْتَنْبِ
(أَوْ نَقَضَ صَحَّ) إِنْ وَافَقَهُ الْآخَرُ (وَإِنْ^(١)) أَجَازَ أَحَدُهُمَا وَعَكَّسَ الْآخَرَ فَلَا سَبْقُ
أُولَى) لِعَدَمِ الْمَزَاجِمِ (ولو كانا معاً فالفسخُ أَحَقُّ).....

والمراد من الغير هنا غير العاقدين؛ لِيَتَأْتَى فِيهِ خِلَافُ "زُفْرٍ" اهـ.

قلتُ: ومثلهُ في "الفتح"^(٢)، وبه زالَ تَرُدُّدُ صاحبِ "النهر" حيثُ قال^(٣): ((ولم أرَ ما لو
اشترطَه المشتري للبائع هل يكون نائباً عنه أيضاً؟ محلُّ تَرُدُّدٍ، فَنَدَبَرُهُ)) اهـ.
(٢٢٧٤٨٦) (قوله): صَحَّ استحساناً) والقياسُ أن لا يصحَّ، وهو قولُ "زُفْرٍ".

(٢٢٧٤٩٦) (قوله): إِنْ وَافَقَهُ الْآخَرُ فَيَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ محلُّ الصَّحَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وهو مُفَادٌ
التَّفْصِيلِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢٢٧٥٠٦) (قوله): لِعَدَمِ الْمَزَاجِمِ) لِأَنَّ الْأَسْبَقَ ثَبَتَ حُكْمُهُ قَبْلَ الْمُتَأَخِّرِ؛ فلم يُعَارِضْهُ وَإِنْ كَانَ
الْمُتَأَخِّرُ أَقْوَى كَالْفَسْخِ.

(٢٢٧٥١٦) (قوله): ولو كانا معاً) بأن خَرَجَ الْكَلَامَانِ معاً كما في "السراج"، وهذا قد يَتَعَسَّرُ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي عَدَمُ الْعِلْمِ بِالسَّابِقِ مِنْهُمَا، "نهر"^(٤).

(قوله): والقياسُ أن لا يصحَّ (الخ) وَجْهُهُ أَنَّ أَحْكَامَ الْعَقْدِ تَخْتَصُّ بِالْعَاقِدِ، فاشتراطها على غيره
يُفْسِدُهُ كاشتراط الثمن على غير المشتري، وَوَجْهُ الاستحسانِ أَنَّ الخِيَارَ لغيرِ الْعَاقِدِ لا يُثَبِّتُ إِلَّا نِيَابَةً عَنِ
الْعَاقِدِ، فَيُقَدِّمُ الخِيَارَ لَهُ اقْتِضَاءً، ثُمَّ يُجْعَلُ هو نائباً عنه تصحيحاً لتصرُّفه.

(١) في "د" و"و": ((فإن)).

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥١٦/٦.

(٣) نقول: ثُمَّ حَلَّلَ في نسخة "النهر" التي بين أيدينا؛ حيثُ ذُكِرَ طرفُ المسألة، وهي قوله: ((ولم أرَ ما لو اشترطه
المشتري للبائع....)) وسقطتَ تمتها. انظر "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٦٩/ب.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٦٩/ب.

في الأصحّ، "زيلعي"^(١)؛ لأنّ المجاز يُفسخ، والمفسوخ لا يُجاز، واعتراض: بأنّه يُجاز، لما في "المبسوط"^(٢): (لو) تفاسخاً ثمّ (تراضياً على) فسح الفسخ وعلى (إعادة العقد بينهما جاز) إذ فسح الفسخ إجازة. وأجيب: بمنع كونه إجازة، بل بيع ابتداءً.....

[٢٢٧٥٢] (قوله: في الأصحّ صحّحه "قاضي خان"^(٣) معرّباً لـ "المبسوط"^(٤))، وفي رواية تريحح تصرف العاقد لقوّته؛ لأنّ النائب يستفيد الولاية منه، وقيل: هو قول "محمد"، وما في "الكتاب"^(٥) قول "أبي يوسف"، "بحر"^(٦).

[٢٢٧٥٣] (قوله: والمفسوخ لا يُجاز) أي: فصار الفسخ أقوى؛ لكونه لا يُنقض بالإجازة، فلذا كان أحقّ.

[٢٢٧٥٤] (قوله: بل بيع ابتداءً) وعليه فقوله: ((وإعادة العقد))، معنى عقده ثانياً بالإيجاب والقبول أو بالتعاطي، أفاده "ط"^(٧).

(قوله: وعليه فقوله: وإعادة العقد، معنى عقده ثانياً إلخ) يُخالف هذا ما قدّمه عن "جامع الفصولين"، فإنّ مقتضاه أنّه لم يوجد عقد أصلاً، بل الذي وجد بعد الفسخ لفظ: أجزت وقبول المشتري، وإذا كان القصد أنّه حصل إعادة العقد كما ذكره لا وجه حينئذ لتقييد الجواز فيما سبق بالاستحسان؛ إذ هو حينئذ قياساً أيضاً.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ١٩/٢ - ٢٠ باختصار.

(٢) "المبسوط": كتاب البيوع - باب الخيار في البيع ٤٩/١٣.

(٣) في "شرح الجامع الصغير": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية وخيار الشرط ٢/٦٢٢/ب.

(٤) أي: "الأصل" المعروف بـ "المبسوط" للإمام محمد رحمه الله كما نصّ عليه قاضيخان في "شرح الجامع الصغير"، وأبو السعود في "فتح المعين" ٥٤٤/٢.

(٥) أي: في كتاب المأذون من "المبسوط" للإمام محمد رحمه الله تعالى كما نصّ عليه الزيلعي في "البيين" ١٩/٤، وأشار إليه متلا مسكين ص ١٧١-.

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢٢/٦.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣٦/٣.

(بَاعَ عَبْدَيْنِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا إِنْ فَصَّلَ تَمَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) (و^(١)عَيْنَ) الذي فيه الخيارُ (صَحَّ) البيعُ؛ للعلمِ بالمبيع^(٢)، والتَّمنُّنِ.....

[٢٢٧٥٥] (قوله: باعَ عَبْدَيْنِ إلخ) أَرَادَ بِهِمَا الْقِيَمِيِّينِ احْتِرَازًا عَنِ قِيَمِيٍِّ أَوْ مِثْلَيْنِ؛ إِذْ فِي الْقِيَمِيِّ الْوَاحِدِ إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ فِي نِصْفِهِ يَصِحُّ مُطْلَقًا، وَفِي الْمِثْلَيْنِ كَذَلِكَ لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ، "بِحَرْ" (٣) عَنِ "الرِّبْلِيِّ"^(٤)، وَفِي "النَّهْرِ"^(٥): ((الظَّاهِرُ أَنَّ الْقِيَمِيِّينَ لَيْسَا بِقَبْدٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَا مِثْلَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا مِثْلِيًّا وَالْآخَرَ قِيَمِيًّا وَفَصَّلَ وَعَيَّنَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ فِيمَا يَنْبَغِي)) اهـ.

قلت: هذا لا يَرِدُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ كَوْنِهِ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا؛ إِذِ الْمُرَادُ الْاِحْتِرَازُ عَمَّا عَدَا الْقِيَمِيِّينَ؛ لِصِحَّتِهِ مَعَ التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ وَبِدُونِهِمَا، وَلِذَا قَالَ: يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْقِيَمِيِّينِ لَا يَصِحُّ بِدُونِهِمَا؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ مَعَ التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ يَصِحُّ فِي الْقِيَمِيِّينِ وَغَيْرِهِمَا، فَتَدَبَّرْ. نَعَمْ يَنْبَغِي تَقْيِيدَ الْمِثْلَيْنِ بِمَا إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ لَوْ تَفَاوُتَا كَبُرَّ وَشَعِيرَ صَارَا كَالْقِيَمِيِّينِ فِي اشْتِرَاطِ التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ؛ لِيَقَعَ الْعِلْمُ بِالْمَبِيعِ وَالتَّمنُّنِ، تَأَمَّلْ.

[٢٢٧٥٦] (قوله: على أَنَّهُ بِالْخِيَارِ) أَي: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا فِي "الْهَدَايَةِ"^(٦).

[٢٢٧٥٧] (قوله: إِنْ فَصَّلَ إلخ) كَقَوْلِهِ: بَعْتُ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ بِخُمْسِمَائَةٍ

(قوله: قلت: هذا لا يَرِدُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ كَوْنِهِ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا إلخ) لَا شَكَّ فِي وُرُودِ مَا فِي "النَّهْرِ"، فَإِنَّ الْمِثْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهِ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِيهِمَا بِلُونِ التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ إِذَا كَانَ الْمِثْلَيَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ بَعْدَمِ التَّفَاوُتِ الْوَاقِعِ فِي عِبَارَةِ "الرِّبْلِيِّ"، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِثْلِيًّا وَالْآخَرَ قِيَمِيًّا.

(١) الواو ساقطة من "ط".

(٢) في "ط": ((بالبيع)).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشَّرْطِ ٢٣/٦.

(٤) "مبين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار الشَّرْطِ ٢١/٤ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشَّرْطِ ٣٦٩/ب.

(٦) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الشَّرْطِ ٣٠/٣.

(وإلا) يُعَيَّن ولا يُفْصَل، أو عَيَّنَ فَقَطُّ، أو فَصَّلَ فَقَطُّ (لا) يَصِحُّ؛ لجهالة المبيع
والثَّمَنِ أو أَحَدِهِمَا (وكذا لو كان الخيار للمُشْتَرِي) تَتَأْتِي أَيْضاً الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعُ.

(فَرَعٌ)

وكله يبيع بشرط الخيار، فباع^(١) بلا شرط.....

على أنني بالخيار في هذا ثلاثة أيام.

[٢٢٧٥٨] (قوله: وإلا يُعَيَّن ولا يُفْصَل) كقولهِ: بعثك هذين بألفٍ على أنني بالخيار في

أحدهما.

[٢٢٧٥٩] (قوله: أو عَيَّنَ فَقَطُّ) أي: عَيَّنَ مَنْ فِيهِ الْخِيَارُ فَقَطُّ، أي: ولم يُفْصَلِ الثَّمَنُ كقولهِ:

بعثك هذين بألفٍ على أنني بالخيار في هذا.

[٢٢٧٦٠] (قوله: أو فَصَّلَ فَقَطُّ) كقولهِ: بعثك هذين بألفٍ كلَّ واحدٍ بخمسمائةٍ على

أنِّي بالخيارِ.

[٢٢٧٦١] (قوله: لجهالة المبيع والثَّمَنِ) أي: فيما إذا لم يُعَيَّن ولم يُفْصَل؛ لأنَّ الذي فيه

الخيار لا ينعقد البيع فيه في حقِّ الحكم، فكأنه خارجٌ عن البيع، والبيع إنما هو في الآخر وهو

مجهول؛ لجهالة مَنْ فِيهِ الْخِيَارُ، ثُمَّ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مَجْهُولٌ؛ لأنَّ الثَّمَنَ لا يَنْقَسِمُ فِي مِثْلِهِ عَلَى الْمَبِيعِ

بِالْأَجْزَاءِ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢).

[٢٢٧٦٢] (قوله: أو أَحَدِهِمَا) أي: الثَّمَنِ فيما إذا^(٣) عَيَّنَ ولم يُفْصَل، أو المبيع فيما إذا فَصَّلَ

ولم يُعَيَّن.

[٢٢٧٦٣] (قوله: الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعُ) أي: الصُّورُ، "ط"^(٤).

(١) في "د" و"و": ((فباعه)).

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشَّرْطِ ٥/٥١٩.

(٣) في "ب": ((إذ))، وهو خطأ.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشَّرْطِ ٣/٣٧.

لم يَحْزُرْ، وَلَوْ وَكَّلَهُ بِالشَّرَاءِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - نَفَذَ عَلَى الْوَكِيلِ. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الشَّرَاءَ مَتَى لَمْ يَنْفُذْ عَلَى الْأَمِيرِ يَنْفُذُ عَلَى الْمَأْمُورِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ، "فَتْح" (١)، وَسَيَجِيءُ (٢) فِي الْفُضُولِيِّ وَالْوَكَالَةِ، فَلْيُحْفَظْ. (وَصَحَّ خِيَارُ التَّعْيِينِ) فِي الْقِيَمَاتِ.....

[٢٢٧٦٤] (قوله: لم يحزر) لأنه أمره ببيع لا يُزيلُ الملكَ بدونِ رضاهُ وقد خالف، "ط" (٣).

مطلب في خيار التعيين

[٢٢٧٦٥] (قوله: وصح خيار التعيين) أي: بأن يقع البيع على واحدٍ لا بعينه بخلاف المسألة السابقة، فليست من خيار التعيين؛ لوقوع البيع فيها على العبدین، وأمَّا قول "الهداية" (٤) هنا: ((ومن اشترى ثوبين)) فالمراد أحد ثوبين كما نبه عليه في "العناية" (٥) وغيرها، وفي "الفتح" (٦): ((المراد أن يشتري أحد ثوبين أو ثلاثة غير معين على أن يأخذ أيهما شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام (٧) فيما يعينه بعد تعيينه للمبيع، أما إذا قال: بعثك عبداً من هذين بمائة، ولم يذكر قوله: على أنك بالخيار في أيهما شئت لا يجوز اتفاقاً كقولهم: بعثك عبداً من عبيدي، وإن اشترى أحد أربعة لا يجوز)) اهـ.

وقد استفيد من هذه العبارة أمور: الأول: أن خيار التعيين إنما يكون البيع فيه على واحدٍ من اثنين أو ثلاثة لا بعينه، وهو ما قلناه.

الثاني: أنه لا يكون في واحدٍ من أربعة كما يأتي (٨).

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥١٤/٥ بنصرف.

(٢) انظر "الدرر" عند المقولة [٣١٦٩٠] قوله: ((فالقول له))، وعند المقولة [٢٣٨٤٠] قوله: ((اشترى من غاصب عبداً)) وما بعدها.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣٧/٣.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣١/٣.

(٥) "العناية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢١/٥ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢١/٥.

(٧) في هامش "م": ((قوله: على أنه بالخيار ثلاثة أيام (بفتح))، ظاهره: أنه لو عين بعد ثلاثة أيام من وقت العقد يكون له خيار الشرط ثلاثة من وقت التعيين أيضاً، لكن سيأتي للمحسني عند قول "المصنف": ((ولا يشترط فيه خيار الشرط)) ما يُفيد أن ابتداء مَدَّوْ خيار الشرط من وقت البيع، فإنه قال: ((ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط ولزم البيع في واحد، وحينئذ يُقدَّر مضافاً قبل (ثلاث)) هو (تمام))، ويكون المعنى على أنه بالخيار تمام ثلاثة أيام)) اهـ.

لا في المثليات؛ لَعَدَمِ تَقَاوُفِهَا، وَلَوْ لِلْبَائِعِ فِي الْأَصَحِّ، "كافي"؛

الثالث: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بَعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ: عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ فِي أَيِّهِمَا شِئْتَ، أَوْ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ أَيُّهُمَا شِئْتَ؛ لِيَكُونَ نَصًّا فِي خِيَارِ التَّعْيِينِ. وَقَالَ فِي "البحر"^(١): ((لأنه لو لم يذكر هذه الزيادة يكون فاسداً؛ لجهالة المبيع، فإن قبضهما وماتا عنده ضمن نصف قيمة كل واحد منهما، وإن مات أحدهما قبل الآخر لزمه قيمة الآخر^(٢)، كذا في "المحيط")) اهـ.

الرابع: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَيْضاً مِنْ ذِكْرِ خِيَارِ الشَّرْطِ، بِأَنْ يَقُولَ: عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَيْ: إِذَا عَيَّنَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِحُكْمِ خِيَارِ التَّعْيِينِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَهَذَا الرَّابِعُ فِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي^(٣). [٢٢٧٦٦] (قوله: لا في المثليات) أي: التي من جنس واحد، "بحر"^(٤).

[٢٢٧٦٧] (قوله: ولو للبائع صورته أن يقول المشتري: اشتريت منك أحد هذين العبدین)^(٥) على أن تعطيني أحدهما، "نهر"^(٦). فله أن يلزم المشتري أيهما شاء إلا إذا تعيَّب أحدهما، فليس له أن يلزمه المعيب إلا برضاه، فإذا ألزمه إياه ولم يرض به ليس له أن يلزمه الآخر بعد ذلك، ولو هلك أحدهما في يده كان له أن يلزمه الباقي، وأما إذا كان الخيار للمشتري فالبائع لازم في أحدهما إلا أن يكون معه خيار شرط، والمبيع مضمون بالتَّعْيِينِ وَغَيْرِهِ أَمَانَةً، فَإِذَا هَلَكَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ هُوَ

(قوله: وإن مات أحدهما قبل الآخر لزمه قيمة الآخر) فعلى هذا يُفْرَقُ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ، ففِي الْفَاسِدِ يَتَّعَيَّنُ الْهَالِكُ أَحْيَرًا لِلْبَائِعِ فَتَلْزَمُ قِيَمَتُهُ وَالْأَوَّلُ لِلْأَمَانَةِ، وَعَلَى الْعَكْسِ الصَّحِيحُ، وَوَجْهَ الْفَرْقِ يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الرَّيْلِيِّ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٢٤/٦.

(٢) نقول: ذكر في هامش "م" هنا أن صواب العبارة: ((قيمة الأول))، وهو خطأ، وصواب العبارة: ((قيمة الآخر)) كما في كتب المنصب، وأما ما يأتي في المقالة [٢٢٧٦٧] من قوله: ((ولو متعاقبا تعيَّن الأول مبيعاً)) فهذا في البيع الصحيح، وانظر تقارير الرافعي.

(٣) المقالة [٢٢٧٦٩] قوله: ((ومدته كخيار الشرط)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٢٥/٦.

(٥) في النسخ جميعها: ((الثوبين))، وما انتبنا من عبارة "النهر"، وهو الأولى؛ حيث إن الثوبين قد يكونان من المثليات فلا يدخلان في خيار التعيين، بخلاف العبدین؛ فإنهما من القيميات قولاً واحداً، والله أعلم.

(٦) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٦٩/ب.

لأنه قد يرث قيمياً ويقبضه وكيله ولا يعرفه، فيبيعه بهذا الشرط، فمست الحاجة إليه، "نهر" (١) (فيما دون الأربعة) لاندفاع الحاجة بالثلاثة؛ لوجود جيدٍ ورديٍّ ووسطٍ، ومدته كخيار الشرط،

مبيعاً والآخر أمانة، ولو هلكا معاً ضمن نصف كل (٢)، ولو اختلفا في الهالك أولاً فالقول للمشتري بيمينه، وبينه البائع أولى، ولو تعيباً معاً فالخيار بحاله، ولو متعاقباً تعين الأول مبيعاً، ولو باعهما المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه، وتامه في "البحر" (٣).

[٢٢٧٦٨] (قوله: لأنه قد يرث الخ) جواب من صاحب "النهر" (٤) عما أورده في "الفتح" (٥): ((من أن جواز خيار التعيين للحاجة إلى اختيار ما هو الأوفق والأرفق؛ فيختص بالمشتري؛ لأن المبيع كان مع البائع قبل البيع، وهو أدري بما لآمته منه)) اهـ. واعترض "الحموي" الجواب: ((بأن ما ذكر من صورة الإرث صورة نادرة، والأحكام لا تناط بنادر)).

٥٨/٤

قلت: وقد يحاب أيضاً بأن الإنسان ما دام المبيع في ملكه لا يتأمل فيما يلائمه، وإنما يحتاج إلى التأمل بعد البيع، وأيضاً كثيراً ما يحتاج إلى رأي غيره، فافهم.

[مطلب في مدة خيار التعيين]

[٢٢٧٦٩] (قوله: ومدته كخيار الشرط) أي: ثلاثة أيام، ظاهر كلام "البحر" (٦) أن هذا مبني على القول بأنه يشترط معه [١/٣٨٥/٣] خيار الشرط، فقد ذكر في "البحر" (٦): ((أن

(قوله: ظاهر كلام "البحر" أن هذا مبني على القول بأنه يشترط معه خيار الشرط الخ) فيما قاله تأمل،

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٧٠/أ.

(٢) في هامش "الأصل": (قوله: ضمن نصف كل) أي: نصف ثمن كل واحدٍ منهما كما صرح به في "البحر" في البيع الفاسد.

(٣) انظر "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٢٤/٦.

(٤) في "ب" و"م": ("البحر")، وما ابتناه من بقية النسخ هو الصواب؛ إذ النقل عن "النهر" كما صرح به في

"الدر". انظر "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ٣٧٠/أ.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢٢/٥.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٢٤/٦.

"شمس الأئمة"^(١) صححَ الاشتراطَ، و"فخر الإسلام"^(٢) صححَ عَدَمَهُ، ورجَّحَهُ في "الفتح"^(٣)، لكنَّ ذَكَرَ "قاضي خان"^(٤): أَنَّ الاِشْتِرَاطَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، ثُمَّ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ خِيَارُ الشَّرْطِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْقِيتِ خِيَارِ التَّعْيِينِ بِالثَّلَاثِ عِنْدَهُ، وَبِأَيِّ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُمَا، كَذَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٦))) اهـ. لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((عَلَى هَذَا الْقَوْلِ)) لَيْسَ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٧)، وَالتَّبَايُرُ مِنْ كَلَامِ "الْهِدَايَةِ" أَنَّ اشْتِرَاطَ التَّوْقِيتِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ "فخر الإسلام"، وَيَأْتِي^(٨) عَنِ "الْفَتْحِ" مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ اشْتِرَاطَ التَّوْقِيتِ نَازِعٌ فِيهِ "الرَّيْلِيُّ"^(٩) فَقَالَ: ((وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ خِيَارُ الشَّرْطِ فَلَا مَعْنَى لِتَوْقِيتِ خِيَارِ التَّعْيِينِ، بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ، فَإِنَّ التَّوْقِيتَ فِيهِ يُفِيدُ لُرُومَ الْعَقْدِ عِنْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَفِي خِيَارِ التَّعْيِينِ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا زَمَّ فِي أَحَدِهِمَا قَبْلَ مُضِيِّ الْوَقْتِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعْيِينَهُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ بَدُونِ تَعْيِينِهِ، فَلَا فَائِدَةَ لِشَّرْطِ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ التَّوْقِيتَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ)) اهـ. وَأَجَابَ فِي "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ"^(١٠): ((بِأَنَّ لَهُ فَائِدَةً هِيَ أَنْ يُجَبَّرَ عَلَى التَّعْيِينِ بَعْدَ مُضِيِّ

وَكَأَنَّهُ فَهَمُّ أَنْ قَوْلَ "الْبَحْرِ" عَلَى هَذَا الْقَوْلِ رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ ذِكْرِ خِيَارِ الشَّرْطِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِهِ؛ إِذْ عَلَى اشْتِرَاطِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ تَوْقِيتِ الْخِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ خِيَارِ الشَّرْطِ؛ إِذْ هُوَ حِينَتُهُ بَاطِلٌ عَيْنَ لَهُ مُدَّةٌ أَوْ لَا.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ قَالَ فِي "الْبَحْرِ": وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ الْخِ) الْأَوَّلَى خَذَفَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ، فَإِنَّ صَاحِبَ "الْبَحْرِ" ذَكَرَ

جَمَلَةً: ((وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ خِيَارُ الْخِ)) عَقِبَ مَا نَقَلَهُ عَنْ "قَاضِي خَانَ" بِلا فَاصلٍ.

(١) نقول: صححاً ذلك في شرحهما على "الجامع الصغير" كما صرح بذلك صاحب "الفتح".

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢٢/٥ - ٥٢٣.

(٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية وخيار الشرط ٢/٦٤ ب.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٢٤/٦ - ٢٥.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣١.

(٦) في المقالة الآتية.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢١/٤ - ٢٢.

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢٢/٥ (هامش "فتح القدير").

ولا يُشترطُ معَهُ خيارُ شرطٍ في الأصحَّ، "فتح" (١). (ولو اشترى) شيئاً على أنهما (بالخيارِ

الأيامِ الثلاثة))، وأقره في "النهر" (٢)، وهو معنى قوله في "الشُرنبلاية" (٣): ((بل له فائدة هي دفعُ ضررِ البائع؛ لما يلحقه من مظلِ المشتريِ التَّعينِ إذا لم يُشترطْ، فيفوتُ على البائعِ نفعُهُ وتصرُّفه فيما يملكه)) اهـ. وأبدى في "البحر" (٤) فائدةً أخرى، وهي: ((أنه يمكنُ ارتفاعُ العقدِ فيهما - أي: في التَّوَيِّنِ مثلاً - بمضيِّ المدة من غيرِ تعيينٍ، بخلافِ مضيِّها في خيارِ الشرطِ، فإنه إجازةٌ ليكونَ لكلِّ خيارٍ ما يُناسبه)) اهـ.

قلت: لكنه لم يستنبذ إلى نقلٍ في ذلك، ولو كان كذلك لما خفي على "الزيلعي".

(٢٢٧٧٠) (قوله: ولا يُشترطُ معَهُ خيارُ شرطٍ في الأصحَّ) غيرُ أنهما إن تراضيا على خيارِ الشرطِ فيه ثبتَ حكمه، وهو جوازُ ردِّ كلِّ من التَّوَيِّنِ إلى ثلاثةِ أيامٍ ولو بعدَ تعيينِ الثَّوبِ الذي فيه البيعُ، ولو ردَّ أحدهما كانَ بحكمِ خيارِ التَّعيينِ، وثبتَ البيعُ في الآخرِ بخيارِ الشرطِ، ولو مضتِ الثلاثةُ قبلَ ردِّ شيءٍ وتعيينه بطلَ خيارُ الشرطِ وانبرمَ البيعُ في أحدهما، وعليه أن يُعينَ، ولو ماتَ المشتري قبلَ الثلاثةِ تمَّ بيعُ أحدهما، وعلى الوارثِ التَّعيينُ؛ لأنَّ خيارَ الشرطِ لا يُورثُ، والتَّعيينُ ينتقلُ إلى الوارثِ لتمييزِ ملكه عن ملكِ غيره على ما ذكرنا، وإن لم يراضيا على خيارِ الشرطِ معَهُ لا بُدَّ من توقيتِ (٥) خيارِ التَّعيينِ بالثلاثةِ عندَ "أبي حنيفة"، "فتح" (٦)، ونمامه فيه. وقوله: ((وإن لم يتراضيا إلخ)) معطوفٌ على قوله: ((إن تراضيا))، وظاهره أنَّ اشتراطَ توقيتِ خيارِ التَّعيينِ مبنيٌّ على القولِ بأنه لا يُشترطُ أن يكونَ معَ خيارِ التَّعيينِ خيارُ الشرطِ، لا على القولِ بالاشتراطِ خلافاً

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢٢/٥ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق. ٣٧٠/١.

(٣) "الشُرنبلاية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط والتعيين ١٥٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٢٥/٦ بتصرف.

(٥) في "م": ((توقيت))، وهو خطأ.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢٣/٥.

فَرْضِي أَحَدُهُمَا) بِالْبَيْعِ صَرِيحاً أَوْ دِلَالَةً (لَا يَرُدُّهُ الْآخِرُ) بَلْ بَطَلَ خِيَارُهُ خِلَافاً لَهُمَا (وَكَذَا) الْخِلَافُ (فِي خِيَارِ الرَّؤْيِيَةِ وَالْعَيْبِ) فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الرَّدُّ بَعْدَ الرَّؤْيِيَةِ، أَيْ: بَعْدَ رُؤْيِيَةِ الْآخِرِ أَوْ رِضَاهُ بِالْعَيْبِ خِلَافاً لَهُمَا؛ لِضَرَرِ الْبَائِعِ بَعِيْبِ الشَّرْكَةِ،.....

لِمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ "الْبَحْرِ" الْمَارِ^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ مُوقَّتٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَوْقِيتِ التَّعْيِينِ أَيْضاً.

[٢٢٧٧١] (قَوْلُهُ: فَرْضِي أَحَدُهُمَا) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((ذَكَرَ الرَّضَا إِذْ لَوْ رَدَّ أَحَدُهُمَا لِأُجْحِيزُهُ الْآخِرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحاً، وَلَكِنْ قَوْلُهُمْ: لَوْ رَدَّهُ أَحَدُهُمَا لَرَدَّهُ مُعَيَّباً يَدُلُّ عَلَيْهِ)) اهـ.
[٢٢٧٧٢] (قَوْلُهُ: أَوْ دِلَالَةً) كَبِيْعٌ وَإِعْتَاقٌ.

[٢٢٧٧٣] (قَوْلُهُ: بَعْدَ رُؤْيِيَةِ الْآخِرِ) أَيْ: وَرِضَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّ بَجْرَدَ الرَّؤْيِيَةِ لَا يُوجِبُ تَمَامَ الْبَيْعِ، "ط"^(٣).

[٢٢٧٧٤] (قَوْلُهُ: لِضَرَرِ الْبَائِعِ إِخ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الرَّدِّ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ، وَوَجْهُهُ كَوْنُ الشَّرْكَةِ

(قَوْلُهُ: فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَوْقِيتِ التَّعْيِينِ) رُبَّمَا أَفَادَ قَوْلُ "الْفَتْحِ" فِيمَا تَقَدَّمَ: ((عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيمَا يُعَيِّنُهُ بَعْدَ تَعْيِينِهِ الْمُبِيْعِ)) أَنَّ لَتَوْقِيتِ خِيَارِ التَّعْيِينِ فَائِدَةً، وَلَا يُغْنِي تَأْقِيتُ خِيَارِ الشَّرْطِ عَنْهُ؛ إِذْ خِيَارُ الشَّرْطِ يَبْتَدِئُ لَهُ بَعْدَ تَعْيِينِ الْمُبِيْعِ.

(قَوْلُهُ: قَالَ فِي "الْبَحْرِ": ذَكَرَ الرَّضَا إِذْ لَوْ رَدَّ أَحَدُهُمَا إِخ) عِبَارَةٌ "الْبَحْرِ": ((وَقَوْلُهُ: - وَرَضِي أَحَدُهُمَا لَا يَرُدُّهُ الْآخِرُ - اتِّفَاقِي؛ إِذْ لَوْ رَدَّ إِخ)).

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": خِلَافاً لَهُمَا) أَيْ: لِأَنَّ الْخِيَارَ لَهُمَا، وَرِضَا أَحَدِهِمَا لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْآخِرِ، وَهَذَا بَعْدَ الْقَبْضِ، وَقَبْلَهُ لَيْسَ لَهُ اتِّفَاقاً كَمَا فِي "الْبَنِيَّةِ". اهـ "سِنْدِي".

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لِضَرَرِ الْبَائِعِ بَعِيْبِ الشَّرْكَةِ) لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ خِيَارُهُمَا لَا خِيَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ، فَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالرَّدِّ. اهـ "زَيْلَعِي". وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الْمُبِيْعُ يَضُرُّهُ الشَّرْكَةُ كَالْقِيَمَاتِ أَوْ لَا كَالْمَنْفِيَّاتِ.

(١) الموقلة [٢٢٧٦٩] قوله: ((ومدته كخيار الشرط)).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٢٥/٦ بتصرف، نقول: وعبارة "البحر" في نسختنا موافقة لما ذكره الرافعي، فليتمل.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣٧/٣.

(كما يَلْزَمُ البَيْعُ لو اشْتَرَى رَجُلٌ عَبْدًا مِنْ رَجُلَيْنِ صَفَقَةً) واحدةٌ (على أَنَّ الخِيَارَ لهما) للْبَائِعَيْنِ (فَرْضِي أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ) فليسَ لِأَحَدِهِمَا الانْفِرَادُ إِجَازَةً أَوْ رَدًّا خِلَافًا لهما،

عَيًّا أَنَّهُ صَارَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْانْتِفَاعِ بِهِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَهَايَا، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(١).
 (قوله: ٢٢٧٧٥) صَفَقَةً وَاحِدَةً قِيدَ بِهِ إِذْ لَوْ كَانَ الْعَقْدُ صَفَقَتَيْنِ فَلِكُلِّ الرُّدِّ وَالْإِجَازَةِ مُخَالَفًا لِلْآخَرِ، لِرِضَا الْمُشْتَرِي بِعَيْبِ الشَّرْكَةِ كَمَا لَا يَخْفَى، "ط"^(٢).
 (قوله: ٢٢٧٧٦) للْبَائِعَيْنِ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((لهما)).

(قوله: ٢٢٧٧٧) فليسَ لِأَحَدِهِمَا الانْفِرَادُ إِجَازَةً أَي: بَعْدَمَا رَدَّ الْآخَرُ، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ رَدًّا)) أَي: لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الانْفِرَادُ رَدًّا بَعْدَمَا أَحَازَهُ الْآخَرُ. اهـ "ح"^(٣). ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّفْرِيعَ غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: وَلَوْ رَدَّ أَحَدُهُمَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا يُجِزُهُ الْآخَرُ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ، وَهَذَا ذِكْرُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) بِقَوْلِهِ: ((لَوْ بَاعَا لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الانْفِرَادُ إِجَازَةً أَوْ رَدًّا؛ لِمَا فِي "الْحَائِيَّةِ"^(٥)) اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ رَجُلَيْنِ صَفَقَةً وَاحِدَةً عَلَى أَنَّ الْبَائِعِينَ بِالْخِيَارِ، فَرْضِي أَحَدُهُمَا بِالْبَيْعِ وَلَمْ يُرِضَ الْآخَرَ لَزِمَهُمَا الْبَيْعُ فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" ((اهـ. وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ مَا فِي "الْحَائِيَّةِ" لَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ: ((أَوْ رَدًّا))، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَحَثٌ مِنْهُ كَمَا بَحَثَ مِثْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

(قوله: وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ مَا فِي "الْحَائِيَّةِ" لَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ رَدًّا) إِذِ الْمَوْجُودُ فِي عِبَارَةِ "الْحَائِيَّةِ" إِجَازَةُ أَحَدِهِمَا ثُمَّ رَدُّ الْآخَرَ لَا الْعَكْسَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْقَصْدَ بِقَوْلِهِ: ((أَوْ رَدًّا)) أَنَّ يَوْجَدُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ، وَمَا فِي "الْحَائِيَّةِ" صَادِقٌ بِهِ وَعَكْسِيهِ؛ إِذْ لَا تَرْتِيبَ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ يَسْتَقِيمُ قَوْلُ "الْبَحْرِ": ((إِجَازَةٌ أَوْ رَدًّا))، تَأَمَّلْ.

(١) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/٢٧٥.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣٧.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق/٢٨٣.

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٦/٢٥.

(٥) "الحائية": كتاب البيوع - باب الخيار ٢/١٨٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

"جمع". (اشترى عبداً بشرطٍ خبزِهِ أو كَتَبَهُ) أي: جَرَفْتُهُ كَذَلِكَ (فَطَهَّرَ بِخِلَافِهِ) بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ^(١) أَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِتَابَةِ أَوْ الْخَبْزِ.....

[٢٢٧٧٨] (قوله: "جمع") لم أره فيه، نعم قال في "شرح" لـ "ابن ملك": ((قيدَ بالمشتريين؛ لأنَّ البائع لو اشترى والمشتري واحداً وفي البيع [٣/٢٨٣/ب] خيارُ شرطٍ أو عيب، فردَّ المشتري نصيباً أحدهما دون الآخرٍ بحكمِ الخيارِ حاز اتفاقاً، كذا في "جامع المحيبي") اهـ. ومثله في شرح المنظومة^(٢) و"غرر الأذكار"^(٣). ولا يخفى أنَّ هذه المسألة غيرُ ما في "المتن"؛ لأنَّ هذِهِ في ردِّ المشتري وتلك في رضا أحدِ الباعين، وهذه وفاقيةٌ وتلك بخلافيةٌ كما مرَّ^(٤) عن "الخانية".

[٢٢٧٧٩] (قوله: بشرطٍ خبزِهِ) أي: صريحاً أو دلالةً كما يأتي^(٥) بيانه، وسيأتي^(٦) آخرَ الباب بيانَ الوصفِ الذي يصحُّ شرطُهُ وما لا يصحُّ.

٥٩/٤

[٢٢٧٨٠] (قوله: أي: جَرَفْتُهُ كَذَلِكَ) لأنَّهُ لو فَعَلَ هذا الفعلَ أحياناً لا يُسمَّى خَبَازاً، "بجر"^(٧) عن "المعراج".

[٢٢٧٨١] (قوله: بأنَّ لم يُوجَدْ إلخ) أي: ليس المرادُ النهايةَ في الجودَةِ بل أدنى الاسم، بأنَّ يفعلَ من ذلك ما يُسمَّى به الفاعلُ خَبَازاً أو كاتباً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ لا يعجزُ في العادة عن أن يكتبَ على وجهٍ تتبينُ حروفُهُ، وأنَّ يخبزَ مقدارَ ما يدفَعُ الهلاكَ عن نفسه، وبذلك لا يُسمَّى خَبَازاً ولا كاتباً، "بجر"^(٧) عن "الدخيرة". وبه ظهرَ أنَّ المناسبَ إبدالُ قولِ "الشارح": ((اسمُ الكتابةِ أو الخبزِ^(٨)))

(١) ((معناه)) ليست في "ط".

(٢) "حقائق المنظومة": كتاب البيوع ق ٧٠/ب.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب البيع - باب خيار الشرط ق ١١١/ب.

(٤) في المقالة السابقة.

(٥) المقالة [٢٢٨٠] قوله: ((لتعيرَ المبيع قبل قبضه)).

(٦) ص ٣٤٠ - "در".

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٢٦/٦.

(٨) في "الأصل" و"ك": ((والخبز)) بالواو.

(أَحَدَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ) إِنْ شَاءَ (أَوْ تَرَكَهُ) لَفَوَاتِ الوَصْفِ المرغوب فيه، وَلَوْ ادَّعَى المُشْتَرِي أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى القَبْضِ حَتَّى يُعْلَمَ ذَلِكَ، وَكَذَا سَائِرُ الحِرْفِ، "اختيار"^(١). وَلَوْ امْتَنَعَ الرُّدُّ بِسَبَبٍ مَا قَوْمٌ كَاتِبًا وَغَيْرِ كَاتِبٍ وَرَجَعَ بالتَّفَاوُتِ.....

بقوله: ((اسم الكاتب والحائز))، ولذا قال في "الفتح"^(٢): ((أعني: الاسم المشعر بالحرفة)).
[٢٢٧٨٢] (قوله: أَحَدَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ) لَأَنَّ الأوصافَ لَا يُقَابَلُهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ مَا لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً، "دُرٌّ مَنْتَقَى"^(٣). وَقَصْدُ الوَصْفِ بِإِفْرَادِهِ بِذِكْرِ الثَّمَنِ كَمَا مَرَّ^(٤)، فِيمَا لَوْ بَاعَ المَذْرُوعَ كُلَّ ذِرَاعٍ بِكَذَا.

[٢٢٧٨٣] (قوله: لَمْ يُجْبَرْ عَلَى القَبْضِ) لَأَنَّ الاختلافَ وَقَعَ فِي وَصْفٍ عَارِضٍ، والأصلُ فِيهِ العَدَمُ، والقَوْلُ قولُ مَنْ يَدَّعِي الأَصْلَ، والقَوْلُ للبائعِ فِي أَنهَا بِكَرٍّ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ أَصْلِيَّةٌ، والوجودُ فِيهَا أَصْلٌ، وتامُّهُ فِي "البحر"^(٥).

[٢٢٧٨٤] (قوله: وَرَجَعَ بالتَّفَاوُتِ) فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ العُشْرِ رَجَعَ بعُشْرِ الثَّمَنِ، "بجر"^(٦) عَنِ

(قوله: وَقَصْدُ الوَصْفِ بِإِفْرَادِهِ بِذِكْرِ الثَّمَنِ إلخ) تَقَدَّمَ فِي "الشرح": ((أَنَّ الوَصْفَ لَا يُقَابَلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْصُودًا بالتَّنَاوُلِ)) اهـ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ قَصْدَهُ بالتَّنَاوُلِ حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا، أَمَّا حَقِيقَةٌ بِأَنَّ قَطْعَ البائعِ يَدَ العَبْدِ قَبْلَ القَبْضِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ نِصْفُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْصُودًا بالقَطْعِ، والحَكْمِيُّ بِأَنَّ يَمْتَنِعَ الرُّدُّ لِحَقِّ البائعِ كَمَا إِذَا تَعَيَّبَ المَبِيعَ عِنْدَ المُشْتَرِي، أَوْ لِحَقِّ الشَّارِعِ كَمَا إِذَا خَاطَ المَبِيعَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فالوصفُ متى صَارَ مَقْصُودًا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ، كَذَا فِي "الفوائد الطَّهْرِيَّة".

(١) "الاختيار": كتاب البيوع - باب الخيارات ١٣/٢.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢٩/٥.

(٣) "الدر المنقح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣٣/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) ص ١٦١ - "در".

(٥) انظر "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢٦/٦.

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٢٦/٦.

في الأصح (بخلاف شرائه شاةً على أنها حاملٌ أو تحلبُ كذا رطلاً) أو يخبزُ كذا صاعاً، أو يكتبُ كذا قدرًا فسدًا؛ لأنه شرطٌ فاسدٌ لا وصفٌ، حتى لو شرطَ أنها حلوبٌ أو لُبونٌ جازًا؛

"الذخيرة"، قال "ط"^(١): ((أي: يُعتبرُ التفاوتُ من الثمن، فإنَّ هذا البيعُ صحيحٌ لا نظَرَ فيه للقيمة)).
 [٢٢٧٨٥] (قوله: في الأصح) وهو ظاهرُ الرواية، وفي رواية: لا رُجوعَ بشيءٍ، "بحر"^(٢).
 [٢٢٧٨٦] (قوله: شاةً على أنها حاملٌ) قِيدَ بالشاة؛ لأنَّ اشتراطَ الحملِ في الأمةِ فيه تفصيلٌ سيذكرُه "الشارح"^(٣) في الفروع الآتية.
 [٢٢٧٨٧] (قوله: قدرًا) بفتح القاف، أي: يكتبُ مقدارَ كذا من الورقِ أو من الأسطرِ مثلاً.
 [٢٢٧٨٨] (قوله: فسدًا) أي: البيعُ.
 [٢٢٧٨٩] (قوله: لأنه شرطٌ فاسدٌ) لأنه شرطٌ زيادةٌ مجهولةٌ لعدمِ العلمِ بها، "فتح"^(٤)، أي: لأنَّ ما في البطنِ والضرعِ لا تُعلمُ حقيقتهُ.
 [٢٢٧٩٠] (قوله: جازًا) أي: على روايةِ "الطحاوي"^(٥)، ويفسدُ على روايةِ "الكرخي"، "شربلاية"^(٦). وجزمَ بالأوَّلِ في "الفتح"^(٧) و"الدرر"^(٨).

(قوله: لأنه شرطٌ زيادةٌ مجهولةٌ إلخ) هذا التعليلُ غيرُ ظاهرٍ في مسألتي الكتابةِ والخبزِ لِقَدْرِ مُعَيَّنٍ، وفي "السندي": ((وكونه يكتبُ ويخبزُ كذا كلَّ يومٍ يحتملُ عدمَ بقائه وعدمَ استمراره)) اهـ.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣/٣٨.

(٢) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٦/٢٦ بتصرف.

(٣) ص ٣٤٠ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/٥٢٨.

(٥) "مختصر الطحاوي": كتاب البيوع - باب المصرة وغيرها ص ٧٩-٨٠.

(٦) "الشربلاية": كتاب البيوع - باب خيار الشرط والتعيين ٢/١٥٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/٥٢٨.

(٨) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط والتعيين ٢/١٥٦.

لأنَّهُ وَصَفُ. (وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ) لَوْ اِخْتَلَفَا (فِي) شَرْطِ (الْخِيَارِ) عَلَى الظَّاهِرِ (كَمَا فِي دَعْوَى الْأَجَلِ وَالْمُضِيِّ) وَالْإِجَازَةَ وَالزِّيَادَةَ. (اشْتَرَى جَارِيَةً بِالْخِيَارِ فَرَدَّ غَيْرَهَا) بَدَلَهَا...

[٢٢٢٧٩١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ وَصَفُ) الْأَوَّلَى أَنْ يَزِيدَ: مَرْغُوبٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَصْفٍ يَصِحُّ اشْتِرَاؤُهُ كَمَا سَيَذْكَرُهُ^(١) فِي الضَّاطِّبِ آخِرَ الْبَابِ.

مطلبٌ فيما لو اختلفا في الخيار، أو في مُضِيِّهِ، أو في الْأَجَلِ،

أو في الإجازة، أو في تعيين المبيع

[٢٢٢٧٩٢] (قَوْلُهُ: وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ إِنْ لَمْ يَخْتَلَفَا) لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يُبْتَدَأُ إِلَّا بِالشَّرْطِ فَكَانَ مِنَ الْعَوَارِضِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ لِمَنْ يَنْفِيهِ كَمَا فِي دَعْوَى الْأَجَلِ، "دُرر"^(٢).

[٢٢٢٧٩٣] (قَوْلُهُ: وَالْمُضِيُّ) أَي: إِذَا اِخْتَلَفَا فِي مُضِيِّ الْمُدَّةِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِهِ؛ لِأَنَّهُمَا تَصَادَقَا عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا السُّقُوطَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ فَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ، "دُرر"^(٣).

[٢٢٢٧٩٤] (قَوْلُهُ: وَالْإِجَازَةُ) أَي: إِجَازَةُ الْبَيْعِ مِمَّنْ لَهُ الْخِيَارُ، كَمَا إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ أَنَّهُ أَحَازَ الْبَيْعَ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي سُقُوطَ الْخِيَارِ وَوُجُوبَ الثَّمَنِ وَهُوَ يُنْكَرُ، "ط"^(٤).

[٢٢٢٧٩٥] (قَوْلُهُ: وَالزِّيَادَةُ) أَي: إِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي أَحْصَرَ الْوَقْتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ يَدَّعِي زِيَادَةَ شَرْطِ عَلَيْهِ وَهُوَ يُنْكَرُ، "دُرر"^(٥). وَتَقَدَّمَ^(٦) أَوَّلَ الْبَيْعِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَصَحَّ بَيْنَ حَالٍ وَمَوْجَلٍ)): أَنَّهُ لَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ - أَي: فِي أَصْلِهِ - فَالْقَوْلُ لِنَافِيهِ إِلَّا فِي السَّلْمِ، وَسَيَأْتِي^(٧) فِي بَابِ خِيَارِ الْعَيْبِ مَا لَوْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ التَّقَابُضِ فِي عَدَدِ الْمَبِيعِ أَوْ عَدَدِ الْمَقْبُوضِ فَالْقَوْلُ

(١) ص ٤٠٣ - "در".

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط والتعيين ١٥٦/٢.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٣٨/٣.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط والتعيين ١٥٦/٢.

(٥) ص ١١١ - وما بعدها "در".

(٦) ص ٤٩٣ - "در".

للمُشتري؛ لأنَّ القَوْلَ للقباض مُطلقاً قَدراً أو صفةً أو تعييناً، فلو جاء ليردُّه بخيارِ شرطٍ أو رؤيةٍ، فقالَ البائعُ: ليسَ هو المبيعُ فالقَوْلُ للمُشتري في تعيينه، ولو بخيارِ عيبٍ فللبائعِ الخ، وسيأتي^(١) الكلامُ عليه هناك، وكذا في آخرِ خيارِ الرؤيةِ^(٢). وبقي ما إذا^(٣) اختلفنا في تعيين المبيعِ الذي فيه خيارُ الشرطِ عندَ إجازةٍ من لهُ الخيارُ العَقْدُ، وقد ذَكَرَهُ في "البحر"^(٤) في آخرِ بابِ خيارِ الرؤيةِ عَنِ "الظهيرية"^(٥)، ثمَّ قالَ^(٦): ((والحاصلُ: أنَّ السَّلْعَةَ لو مَقْبُوضَةٌ فالقَوْلُ للمُشتري سَوَاءً كَانَ الخِيَارُ لهُ أَو للبائعِ، وإلَّا فلو الخِيَارُ للمُشتري فالقَوْلُ للبائعِ، و عكسُهُ فالقَوْلُ للمُشتري)).

مطلب: اشترى جارية على أنها بكرٌ ثم اختلفا

(تنبيه)

اشترى جارية على أنها بكرٌ، ثم اختلفا [٢٣٩/٣] قبل القبض أو بعده، فقال البائع: بكرٌ للحال، والمشتري: ثيبٌ فإن القاضي يريها النساء، فإن قلن: بكرٌ لزم المشتري بلا عيب البائع؛ لأنَّ شهادتهن تأيَّدت هنا بأنَّ الأصلُ البكارة، وإن قلن: ثيبٌ لم يثبت حق الفسخ؛ لأنَّه حقٌ قويٌّ، وشهادتهن ضعيفةٌ لم تتأيَّد بمؤيِّدٍ، لكن يثبت حق الخنوصة لتوجه اليمين على البائع، فيحلف بالله: لقد سلَّمتها بحكم البيع وهي بكرٌ، فإن نكلت ردت عليه، وإلا لزم المشتري، وعنهما في رواية: أنها تردُّ بشهادتهن قبل القبض بلا عيب البائع، ولو قال: سلَّمتها إليك وهي بكرٌ وزالت في يدك فالقولُ قوله؛ لأنَّ الأصلُ البكارة، ولا يريها القاضي النساء؛ لأنَّ البائع مَقْرَّبٌ بزوال البكارة، "فتح"^(٧) ملخصاً. وسنذكر^(٨) لهذا مزيد تحقيق وبيان في خيار العيب عند قول "الشَّارح": ((واعلم

(١) المقالة [٢٣١٥٤] قوله: ((فالقول للبائع)).

(٢) ص ٣٧٥ - "در".

(٣) في "الأصل": ((ما لو اختلفا)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٧/٦.

(٥) "الظهيرية": كتاب البيوع - القسم الثاني - الفصل الأول في الخيارات - نوع في خيار التعيين ق ٢٥٧/أ - ب.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٧/٦ بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢٩/٥ - ٥٣٠.

(٨) المقالة [٢٣١١٥] قوله: ((فيكفي قول الواحد)).

قائلاً بأنها المشتراة، فقال البائع: ليست هي ولا بيّنة له (فالقول للمشتري) بيمينه (وجاز للبائع وطؤها) "ذُرر"^(١)، وانعقد بيعاً بالتعاطي، "فتح"^(٢). وكذا الرد في الوديعة، فليحفظ. (ولو قال البائع للمشتري^(٣) عند رده: كان يحسن ذلك.....)

أَنَّ الْعُيُوبَ أَنْوَاعٌ))، وهذا إذا عُلِمَ أَنَّهَا تَبَّ بِغَيْرِ الْوِطْءِ، فَلَوْ بِهِ فَلَا يُرَدُّهَا، بَلْ يَرْجِعُ بِالْقَصَانِ^(٤) كَمَا سَيَأْتِي^(٥) هُنَاكَ عِنْدَ قَوْلِ "الْمُصَنَّفِ": ((اشْتَرَى جَارِيَةً إِيح)).

٢٢٢٧٩٦٦ (قوله: قائلاً بأنها) ضَمَنَ ((قائلاً)) معنى: ادَّعَى، فعداه بالباء.

٢٢٢٧٩٧٧ (قوله: وجاز للبائع وطؤها) لَأَنَّ الْمُسْتَرَى لَمَّا رَدَّهَا رَضِيَ بِتَمْلِكِهَا مِنَ الْبَائِعِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَكَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، "ذُرر"^(٦). وعلى هذا القياس القصار إذا ردَّ الثوب الآخر على ربِّ الثوب، وكذا الإسكافي، "تارخانينة".

قلت: وهذا إذا لم يُعْلَمَ أَنَّ الثَّوبَ الْمُرْدودَ ثوبٌ غَيْرِ الْقَصَارِ.

٢٢٢٧٩٨٨ (قوله: وانعقد بيعاً بالتعاطي) أَفَادَ ذَلِكَ وَجُوبَ الْاِسْتِراءِ عَلَى الْبَائِعِ، "ط"^(٧).

٢٢٢٧٩٩٦ (قوله: ولو قال البائع للمشتري^(٨) عند رده) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ

مَوْضِعِهَا. اهـ "ح"^(٩).

(قوله: أفاد ذلك وجوب الاستبراء على البائع) وَأَفَادَ أَيْضاً أَنَّهُ يُشْتَرَطُ رِضَاهُ حَتَّى يَجِلَّ لَهُ

التَّصَرُّفُ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشُّرْطِ والتعيين ١٥٦/٢.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ١٢١/٦ بتصريف.

(٣) ((للمشتري)) ليست في "ذ" و"و".

(٤) في "م": ((بالقصان)) وهو خطأ.

(٥) المقولة [٢٣١٦٦] قوله: ((أو قبلها أو مسها بشهرة)).

(٦) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الشُّرْطِ والتعيين ١٥٦/٢.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الشُّرْطِ ٣٨/٣.

(٨) ((للمشتري)) ليست في "الأصل" و"٦".

(٩) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشُّرْطِ ق ٢٨٣/ب.

لَكِنَّهُ نَسِيَ عِنْدَكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخَبَرِ وَالْكَتَابَةِ، فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لَهُ (وَلَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِ اشْتَرَاطِ كَتَبْتِهِ وَخَبَرَهُ وَكَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ، فَنَسِيَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ رَدًّا إِلَيْهِ^(١)) لِتَغْيِيرِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، "زَيْلَعِي"^(٢)، قَالَ: ((وَلَوْ اخْتَارَ أَخَذَهُ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ^(٣)؛.....

[٢٢٨٠٠] (قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ نَسِيَ عِنْدَكَ) أَي: وَقَدْ نَسِيَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، "بِحِر"^(٤). وَهَذَا الْقَيْدُ هُوَ عَمَلُ التَّوَهُّمِ؛ إِذْ لَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ فَكَذَلِكَ بِالْأُولَى.

[٢٢٨٠١] (قَوْلُهُ: لِتَغْيِيرِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ) هَذَا التَّلْعِيلُ يُنَاسِبُ مَا لَوْ نَسِيَ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَمَّا لَوْ قَبْلَهُ فَالْعِلَّةُ كَوْنُ الْوَصْفِ مَشْرُوطًا دَلَالَةً، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((وَاعْلَمْ أَنَّ اشْتَرَاطَ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ إِذَا كَانَ يَكُونُ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً؛ لِمَا فِي "الْبَدَائِعِ"^(٦)) فِي خِيَارِ الْعَيْبِ: وَالْجَهْلُ بِالطَّبِخِ وَالْخَبَرُ فِي الْجَارِيَةِ لَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِكُونِهِ حِرْفَةً كَالْخِيَاطَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا وَكَانَتْ تُحْسِنُ الطَّبِخَ وَالْخَبَرَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، ثُمَّ نَسِيَتْ فِي يَدِهِ فَاشْتَرَاهَا لَهُ رَدُّهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا رَغْبَةً فِي تِلْكَ الصِّفَةِ، فَصَارَتْ مَشْرُوطَةً دَلَالَةً، وَهُوَ كَالْمَشْرُوطِ نَصًّا)) اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ، لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا مَا فِي "الْحَاوِي الرَّاهِدِي": ((لَوْ قَالَ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْبِقْرَةَ عَلَى أَنَّهَا ذَاتُ لَبِنٍ، وَقَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أُبِيعُهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ بَاشَرَ الْعَقْدَ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، ثُمَّ وَجَدَهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ)) اهـ. فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ ذِكْرِ الشَّرْطِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، وَلَا تَكْفِي الدَّلَالَةُ، وَلَعَلَّهُ قَوْلٌ آخَرَ، تَأَمَّلْ.

(١) فِي "ذ" وَ"و": ((رَدُّهُ عَلَيْهِ)).

(٢) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٢٤/٤ بِتَصْرِفٍ.

(٣) فِي "ط": ((وَلَوْ اخْتَارَ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ)).

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٢٦/٦.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٢٨/٦.

(٦) "الْبَدَائِعُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا حُكْمُ الْبَيْعِ الْإِلْخِ - خِيَارِ الْعَيْبِ ٢٧٥/٥ بِتَصْرِفٍ.

لما مرَّ^(١) أن الأوصاف لا يُقابِلُها شيءٌ من الثَّمَنِ)).

(فُرُوعٌ)

باعَ دارَهُ بما فيها من الجذُوعِ والأبوابِ والخشبِ والنخلِ؛ فإذا ليسَ فيها شيءٌ من ذلك لا خيارَ للمُشتريِ.....

[٢٢٨٠٢] (قوله: أن الأوصاف لا يُقابِلُها شيءٌ من الثَّمَنِ) لا يُنافيه ما تقدّمَ من الرجوع بالتفاوتِ عندَ التقويم؛ لأنَّ ذلكَ فيما إذا امتنعَ الرُّدُّ. اهـ "ح" (٢)، أي: لدفعِ ضررِ المُشتري، فهو ضروريٌّ.

[٢٢٨٠٣] (قوله: لا خيارَ للمُشتري) أي: خيارٌ^(٢) فَوَاتِ الوصفِ المرغوبِ؛ لأنَّ قوله: ((بما فيها)) لم يُذكرْ على وَجْهِ الشَّرْطِ، وهذا لا يُنافي ثُبُوتَ خيارِ الرُّؤيةِ وثُبُوتَ خيارِ التَّغْيِيرِ، تأمَّلْ. ثم رأيتُ بعضَ المُحشِّينَ نقلَ عن "المحيط"^(٤): ((أَنَّ وَجْهَ عَدَمِ الخِيارِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ

(قوله: أَنَّ وَجْهَ عَدَمِ الخِيارِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الخ) تقدّمَ لَهُ في: ((فصلٌ فيما يَدْخُلُ في البِيعِ وما لا يَدْخُلُ)): ((أَنَّهُ إِنْ سُمِّيَ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ - بأنْ يَقُولَ: يَعْثُكُ الأَرْضَ بَرَزْعِها أَوْ الشَّحَرَ بِثَمَرِها - يَدْخُلُ، كما لو قال: على أَنْ يَكُونَ زَرْعُها لِكِ الخ))، فعلى هذا هو وإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ في البِيعِ إِلاَّ أَنَّهُ سَمَّاهَا فَتَكُونُ داخِلَةً بِالتَّسْمِيَةِ، فكيفَ لا يَكُونُ لَهُ الخِيارُ؟! بل التَّسْمِيَةُ أَقْوَى مِنَ الشَّرْطِ؛ لِمَا فِيها مِنْ صِراحَةٍ كَوْنِها مَبِيعاً بِمُخْتَلَفِ الشَّرْطِ، تأمَّلْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ المِرادَ بِأَنَّهُ لا خِيارَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ فَاسِدٌ لا أَنَّهُ صَحيحٌ بَدونِ خِيارِ لَهُ، وَلا وَجْهَ لِلقَوْلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ في البِيعِ الخِيارَ بَعْدَ إِدخالِ البِاعِ عَلَيْها، بل هُوَ شَرَطَ دُخولَها فِيها مَعَ الإِخبارِ بِأَنَّها موجودةٌ فِيها، فَدُخولُها فِيها أَوَّلَى مِنْ دُخولِ الثَّمَرِ بِقوله: بِثَمَرِها، وَلا يُنافي هَذَا ما نَقَلَهُ عَنِ "الفُصولِينِ"؛ لِأَنَّ ما فِيهِ فِيما إِذا ذَكَرَ على وَجْهِ الشَّرْطِ، لا فِيما إِذا سُمِّيَ وَجُعِلَ مِنْ ضَمَنِ المِبيِعِ.

(١) ص ١٦١ - "در".

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ق ٢٨٣/ب.

(٣) في الأصل: ((أي: في خيار)).

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب البيوع - الفصل السابع في الشروط التي تفسد البيع إلخ ٣/٦٤/أ.

شَرَى داراً عَلَى أَنْ بِنَاهَا بِالْأَجْرِ^(١) فَإِذَا هُوَ بَلِينٌ^(٢)، أَوْ أَرْضاً عَلَى أَنْ شَجَرَهَا كُلَّهَا مُشْتَرٍ^(٣) فَإِذَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا لَا تُثْمِرُ، أَوْ ثَوْباً عَلَى أَنَّهُ مَصْبُوغٌ بِعُصْفَرٍ فَإِذَا هُوَ بَزَعْفَرَانٍ

في البيع، ولم يجعلها صفةً للمبيع، بل أخرج عن وجودها فيه، وانعدام ما ليس بمشروط في البيع^(٤) ولا صفةً للمبيع لا يوجب الخيار. أمّا قوله: بأجداعها وأبوئها فله الخيار؛ لأنه جعلها صفةً للدار، فالبيع يتناول الموصوف بصفته، فإذا لم يجده بتلك الصفة فله الخيار^(٥). اهـ. وأفاد أنه لو ذُكر على وجه الشرط ثبتت له الخيار الآخر أيضاً؛ لما في "جامع الفصولين"^(٦): ((باع أرضاً على أن فيه نخيلاً، أو داراً على أن فيه ثبوتاً ولم يكن فإنه يجوز العقد، ويخير المشتري: أخذه بكل الثمن أو تركه، والأصل فيه أن ما يدخل في العقد بلا شرط إذا شرط وعديم فإن العقد يجوز، وما لا يدخل بلا شرط إذا شرط ولم يوجد لم يجز)) اهـ، فافهم.

[مطلب: حكم ما إذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه ووجده بخلافه]

[٢٢٨٠٤] (قوله: شَرَى داراً الخ) قَالَ فِي "الفتح"^(٧): ((واعلم أنه إذا شَرَطَ فِي الْمَبِيعِ مَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ وَوَجَدَهُ بِخِلَافِهِ فَتَارَةً يَكُونُ [ب/٢٩٥/٣] الْبَيْعُ فَاسِداً، وَتَارَةً يَسْتَمِرُّ عَلَى الصَّحَّةِ وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَتَارَةً يَسْتَمِرُّ صَاحِحاً وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، وَهُوَ مَا إِذَا وَجَدَهُ خَيْراً مِمَّا شَرَطَهُ. وَضَابِطُهُ: إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِنْ جِنْسِ الْمُسَمَّى فِيهِ الْخِيَارُ، وَالثِّبَابُ أَجْناسٌ، أَعْنِي: الْهَرَوِيُّ وَالْإِسْكَندَرِيُّ وَالْكَتَّانُ وَالْقَطْنُ، وَالذُّكْرُ مَعَ الْأُنثَى فِي بَنِي آدَمَ حِنَسَانٍ، وَفِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالضَّابِطُ فَحْشُ التَّفَاوُتِ فِي الْأَغْرَاضِ وَعَدَمُهُ)) اهـ،

(١) في "د": ((حجر))، وفي "و": ((أجر)).

(٢) في "د" و"و": ((فإذا هو بلين)).

(٣) في "د" و"و": ((مشمرة)).

(٤) في "الأصل": ((المبيع)).

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ١/٢٦٠ - ٢٦١.

(٦) في "م": ((شرط))، وهو خطأ.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/٥٣٠.

فَسَدَ، وَلَوْ عَلَى أَنَّهَا بُعِلَةٌ مَثَلًا فَإِذَا هُوَ بَعْلٌ حَارٌّ وَخَيْرٌ،.....

أي: ضابطُ اختلافِ الجنسِ وَعَدَمِهِ فُحْشُ التَّفَاوُتِ فِي الْمَقَاصِدِ وَعَدَمُهُ.

[٢٢٨٠٥] (قوله: فَسَدَ) أي: لفحشِ التَّفَاوُتِ، فَيَكُونُ اخْتَلَفَ^(١) الْجِنْسُ، وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ خَيْرًا مِمَّا شَرَطَهُ كَالْمَصْبُوغِ بَرَعْفَرَانٍ، وَلِذَا ذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢) مِنْ أَمْثَلَةٍ الْفَاسِدِ: ((لَوْ اشْتَرَى دَارًا عَلَى أَنْ لَا بِنَاءَ وَلَا نَحْلَ فِيهَا إِذَا فِيهَا بِنَاءٌ أَوْ نَحْلٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ إِذَا هُوَ حَارٌّ))، فَافْهَمُ. نَعَمْ عَلَّلَ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٣) الْفَسَادَ فِي اشْتِرَاطِ أَنْ لَا بِنَاءَ فِيهَا: ((بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى النَّقْضِ))، وَيُشْكَلُ مَسْأَلَةُ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَا تُثْمَرُ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ فِيهَا، فَالظَّاهِرُ مَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٤): ((بِإِذَا عَرَضَ عَلَى أَنَّ فِيهَا كَذَا شَجَرًا مُثْمِرًا بِثَمَرِهَا، فَوَجَدَ فِيهَا نَخْلَةً لَا تُثْمَرُ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ لَهَا قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ بِالذِّكْرِ، وَسَقَطَ حِصَّةُ الْمَعْدُومِ، وَلَا يُعْلَمُ كَمْ الْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ، فَاشْتَبَهَ شِرَاءَ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ إِذَا فُجِدَتْهَا مَقْطُوعَةً)) اهـ، تَأَمَّلْ.

[٢٢٨٠٦] (قوله: حَارٌّ وَخَيْرٌ) أي: لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ؛ لِكَوْنِ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ جِنْسًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا خَيْرٌ لِكَوْنِ الْأُنْثَى فِي الْحَيَوَانَاتِ خَيْرًا مِنَ الذِّكْرِ، فَقَدْ فَاتَ الْوَصْفُ الْمَرْغُوبُ فَيُخَيْرُ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((وَكَذَا عَلَى أَنَّهُ نَاقَةٌ فَكَانَ جَمَلًا، أَوْ لَحْمٌ مَعَزٍ فَكَانَ لَحْمَ ضَأْنٍ

(قوله: وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ خَيْرًا مِمَّا شَرَطَهُ كَالْمَصْبُوغِ بَرَعْفَرَانِ الْخ) فِي "الْحَانِيَّةِ": ((اشْتَرَى تَوْبًا عَلَى أَنَّهُ مَصْبُوغٌ بِالْمَصْفَرِ فَإِذَا هُوَ أبيضٌ حَارٌّ وَخَيْرٌ، وَفِي عَكْسِهِ يَفْسُدُ)) اهـ "سِنْدِي". (قوله: وَيُشْكَلُ مَسْأَلَةُ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَا تُثْمَرُ الْخ) قَدَّمَ "الشَّارِحُ" مَسْأَلَةَ الشَّجَرِ، وَقَدَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ مُثْمِرٌ بِالْفِعْلِ كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ بِأَنَّ الثَّمَرَ لَهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ بِالذِّكْرِ الْخ، وَالْمُرَادُ: بِاعِهَا بِثَمَرِهَا، فَيُؤَافِقُ هَذَا مَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"، وَيَنْدَبِعُ مَا قَالَهُ مِنَ الْإِشْكَالِ.

(١) فِي "لَا": ((اخْتِلَافِ)).

(٢) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْبِیُوعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٥/٥٣٠.

(٣) "الْبِرَازِيَّةِ": كِتَابُ الْبِیُوعِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْبِیْعِ بِشَرْطِ ٤/٤٢٨ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٤) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْبِیُوعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٥/٥٣٠.

وبعكسيه جازَ بلا خيارٍ؛ لكونه على صفةٍ خيرٍ من المشروط، "مجتبى"، فليحفظ الضابطُ.

أو على عكسيه، فله الخيارُ)) اهـ، أي: لأن ذلك جنسٌ واحدٌ، ولذا لم يُفرقَ بينهما في الزكاة. [٢٢٨٠٧] (قوله: وبعكسيه) بأن اشترى على أنه بعلٌ فإذا هو بغلةٌ، وكذا على أنه حمارٌ أو بعيرٌ فإذا هو أتانٌ أو ناقصةٌ، أو حاريةٌ على أنها رتقاءٌ أو حبليةٌ أو نيبٌ فإذا هو بخلافه جازٌ ولا خيارَ له؛ لأنه صفةٌ أفضلٌ من المشروطة، وينبغي في مسألة البعيرِ والناقعةِ أن يكونَ في العَرَبِ وأهلِ البوادي الذين يطلبون الدرَّ والنسلَ، أمّا أهلُ المدنِ والمكاريةِ^(١) فالبعيرُ أفضلٌ، "فتح"^(٢). وذكر^(٣) في باب البيعِ الفاسدِ: ((أَنَّ صاحبَ "الهداية"^(٤) ذَكَرَ: أَنَّهُ لَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ حَيَّازٌ فَإِذَا هُوَ كَاتِبٌ خَيْرٌ مَعَ أَنَّ صِنَاعَةَ الْكِتَابَةِ أَشْرَفُ عِنْدَ النَّاسِ، وَكَأَنَّ صَاحِبَ "الهداية" مِنَ الْمَشَائِخِ الَّذِينَ لَا يُفْرَقُونَ بَيْنَ كَوْنِ الصِّفَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ أَشْرَفَ أَوْ لَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْخِيَارَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ أَتَقْصُ، وَصَحَّحَ الْأَوَّلُ لِقَوَاتِ غَرَضِ الْمُشْتَرِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِخْدَامَ لَا يَتَفَاوَتُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، بِخِلَافِ تَعْيِينِ الْحَنْزِ أَوْ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ حَاجَتَهُ هَذَا الْوَصْفَ)) اهـ ملخصاً. ومُفَادُهُ: تَصْحِيحُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَإِنْ ظَهَرَ الْوَصْفُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْرُوطِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ فِي الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ لِلْمُشْتَرِي كَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

[٢٢٨٠٨] (قوله: فليحفظ الضابطُ) هو ما قدّمناه^(٥) أولاً عَنِ "الفتح".

(قوله: أو على عكسيه، فله الخيارُ) بناءً على أنه لا فرقَ في الصفةِ التي ظهرتَ بين كونها أشرفَ أو لا.

(١) المَكْرِي: هو الذي يتقرب الكراء ويؤاجر الإبل، وليس له إبلٌ ولا ظهرٌ يحملُ عليه. انظر "التعريفات" ص ٢٩٢، و"الصحاح" مادة (كري).

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/٥٣٠.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع ٦/٦٨.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٣/٤٧ بتصرف.

(٥) المقولة [٢٢٨٠٤] قوله: ((شَرَى دَارًا بِالْخ)).

البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً مذكورة في "الأشباه"^(١).....

مطلب: البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً

[٢٢٨٠٩] (قوله: البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً) هي: شرط رهين معلوم بإشارة أو تسمية، فإن أعطاه الرهن في المجلس جاز استحساناً. وشرط كفيل حاضر أو غائب^(٢) وحضر قبل الافتراق وكفيل، فلو غاباً وكفيل حين علم فسد. وشرط إحالة المشتري للبائع على غيره بالثمن استحساناً، وفسد لو على أن يحيل البائع بالثمن على المشتري. وشرط إشهاد على البيع. وشرط خيار الشرط إلى ثلاثة أيام. وشرط نقد على أنه إن لم يقدر الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما. وشرط تأجيل الثمن إلى أجل معلوم. وشرط البراءة من العيوب؛ ويرأ البائع من كل عيب. وشرط قطع الثمار المبيعة، أي: على المشتري، فإنه يقتضيه العقد تفرغاً لمالك البائع عن ملكه. وشرط تركها على النخيل بعد إدراكها على المفتى به. وشرط وصف مرغوب فيه كما مر^(٣). وشرط عدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن. وشرط رده بعيب وجد فيه. وشرط كون

(قول "الشارح": البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً) وذلك أن الشرط الذي شرط إن كان يقتضيه العقد - أي: يجب بدون شرط - لا يوجب الفساد، وإن كان لا يقتضيه إلا أنه يؤكد موجباً، أو الشرع ورد بجوازه كالخيار، أو متعارف كما إذا اشترى نعلًا على أن يحذوه فإنه يجوز استحساناً. اهـ "ابو السعود". (قوله: هي شرط رهين معلوم) البيع بشرط الرهن أو الكفيل مما يوجب البيع، فيكون ملائماً. (قوله: وشرط إحالة المشتري للبائع) لأنه يؤكد موجب العقد في الأول؛ إذ يتقوى دفع الثمن بتعدد المطالب على تقدير التوى وعدمه، ولم يوجد ذلك في الثاني، تأمل. (قوله: وشرط تركها على النخيل) إلخ للتعارف.

(١) "الأشباه والنظائر": الفرع الثاني - الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٦ -

(٢) في "٣": (حاضر أو غائباً).

(٣) القول [٢٢٨٠٩] قوله: ((لتغير المبيع قبل قبضه)).

الطَّرِيقِ لَعَبْرِ الْمُشْتَرِي. وَشَرَطُ عَدَمِ خُرُوجِ الْمَبِيعِ عَنْ مِلْكِهِ فِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَهُ أَوْ لَا يُخْرِجَهُ عَنْ مِلْكِهِ فَسَدَ. وَشَرَطُ إِطْعَامِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ، إِلَّا إِذَا عَيَّنَ (١/٤٠٠/٣) مَا يُطْعَمُ الْآدَمِيَّ، كَأَنْ شَرَطَ أَنْ يُطْعَمَ الْعَبْدَ الْمَبِيعَ حَبِيصًا فَيَفْسُدُ. وَشَرَطُ حَمَلِ الْجَارِيَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" بَعْدَ (١). وَشَرَطُ كَوْنِهَا مُغْنِيَةً؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ شَرَعًا، فَيَكُونُ بَرَاءَةً مِنَ الْعَيْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا مُغْنِيَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَهَا سَالِمَةً مِنَ الْعَيْبِ، وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الرِّغْبَةِ فَسَدَ الْبَيْعُ؛ لِشَرْطِهِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، وَنَظِيرُهُ مَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ" (٢): ((لَوْ شَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ فَحْلٌ فَإِذَا هُوَ خَصِيٌّ لَهُ الرَّذُّ، وَلَوْ عَكَسَ قَالَ "الإمام": الخِصَاءُ فِي الْعَبْدِ عَيْبٌ، فَإِذَا بَانَ فَحَلًّا صَارَ كَأَنَّهُ شَرَطَ الْعَيْبَ فَبَانَ سَلِيمًا، وَقَالَ "الثَّانِي": الخِصْيُ أَفْضَلُ لِرَغْبَةِ النَّاسِ فِيهِ، فَيُحْيَرُ) اهـ. وَجَزَمَ فِي "الْفَتْحِ" (٣) بِقَوْلِ "الثَّانِي"، وَمُقْتَضَاهُ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ الْمُغْنِيَةِ. وَشَرَطُ كَوْنِ الْبَقَرَةِ حَلُوبًا. وَشَرَطُ

(قوله: وَشَرَطُ عَدَمِ خُرُوجِ الْمَبِيعِ عَنْ مِلْكِهِ فِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ) الْفَرْقُ: أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِحْقَاقِ فَيُطَلَّبُ بِمَقْتَضَى الشَّرْطِ، وَالْمَشْرُوطُ عَلَيْهِ يَمْتَنِعُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرَطَ إِلَّا مَا اسْتَيْبَى فَتَقَعَ الْمَنَازَعَةُ، وَكُلُّ عَقْدٍ آدَى إِلَيْهَا كَانَ فَاسِدًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِحْقَاقِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ لَا يُفِيدُ وَجُوبَ الْمَشْرُوطِ فِي حَقِّهِ، فَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَكَانَ حَصَلَ بِدُونِ شَرْطٍ. اهـ "حَاشِيَةُ الْأَشْبَاهِ" مُخْتَصَرًا.

(قوله: وَمُقْتَضَاهُ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ الْمُغْنِيَةِ) قَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّهُ فِي الْأَمَةِ إِذَا شَرَطَ أَنَّهَا مُغْنِيَةٌ عَلَى وَجْهِ الرِّغْبَةِ يَفْسُدُ الْبَيْعُ؛ لِاشْتِرَاطِهِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ فَحْلٌ أَوْ خَصِيٌّ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ لَهُ الْخِيَارَ، وَالْمَعْصِيَةَ فِيهِ لَا بَقَاءَ لَهَا؛ إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ نَزْعِ الْخِصْيَيْنِ وَقَدْ انْقَضَى، وَالتَّغْنِي تَجَدُّدُ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ، كَذَا يُفَادُ مِنْ "حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ".

(١) ص ٣٤٠ - "در".

(٢) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط ٤/٢٨ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥/٥٣٠.

كون الفرس هملاً جاً بكسر الهاء، أي: سهل السير بسرعة. وشرط كون الجارية ما ولدت، فلو ظهر أنها كانت ولدت له الرد.

قلت: وظاهره أنه لا يرد بدون هذا الشرط، مع أنه ذكر في "البرازية"^(١): ((أنه لو قبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم فهو عيب مطلقاً؛ لأن التمسك بالحاصل بالولادة لا يزول أبداً))، وعليه الفتوى، وفي رواية: إن نقصتها الولادة عيب، وفي البهائم ليس بعيب إلا إن نقصها، وعليه الفتوى. وشرط إيفاء الثمن في بلد آخر، وهذا لو كان الثمن مؤجلاً إلى شهر مثلاً فالباع جائر والشرط باطل، إلا أن يكون له مؤونة فيعين، أما لو غير مؤجل فالباع فاسد؛ لأنه يصير أجلاً مجهولاً. وشرط الحمل إلى منزل المشتري فيما له

(قوله: وشرط الحمل إلى منزل المشتري إلخ) في "شرح الزبادات" لـ "قاضيخان" من الباب الأول من الوكالة ما نصه: ((لو قال: خذ هذه الألف بضاعة في الثياب أو في الرقيق، فاشتري المستضع ذلك بجميع المال، وحمله إلى الأمر بحال نفسه من مصر إلى مصر كان متطوعاً لا يرجع بذلك على الأمر؛ لأن صاحب المال سلطه على التصرف في هذا المال خاصة، فإذا حمل من مال نفسه لو رجع بذلك كان ذلك استدانة عليه من غير أمره، فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء إذا اشترى في المصر ما له حمل ومؤونة وحمله بحال نفسه إلى منزل الأمر، فإنه لا يكون متطوعاً استحساناً. والفرق من وجهين: أحدهما: أن ذلك متعارف فكان مأذوناً فيه دلالة. والثاني: أن الكراء في المصر يقل، ومن مصر إلى مصر يكثر، فليحقه بذلك كثير ضرر، وهو نظير ما لو اشترى حطباً خارج المصر لم يكن عليه أن يحمله إلى منزل المشتري، ولو اشترى في المصر كان عليه أن يحمله إلى منزل المشتري استحساناً، ولو أن المستضع اشترى ببعض المال ما أمره وحمله بيقية المال إلى الأمر جاز، وكذا لو اشترى ببعض المال الرقيق وأنفق الباقي عليهم جاز؛ لأنه ليس فيه استدانة على رب المال، وشراء الطعام والكسوة لهم واستئجار الدواب لحملهم من ضرورات ذلك، فكان مأذوناً فيه عرفاً)) اهـ. ومقتضاه عدم الفساد لو شرط الحمل على البائع في المصر إلى منزل المشتري.

(١) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - النوع الأول ما هو عيب وما لا ٤٣٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

حَمَلٌ لَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَمَا فِي الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا بَيْنَ الْإِبْهَاءِ وَالْحَمْلِ، وَالْعَقْدُ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ لَا الثَّانِي فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ. وَشَرَطُ حَذْوِ النَّعْلِ. وَشَرَطُ نَحْرِ الْحَفِّ. وَشَرَطُ جَعْلِ رُقْعَةٍ عَلَى تَوْبِ اشْتِرَائِهِ مِنْ خَلْقَانِي^(١). وَشَرَطُ كَوْنِ التَّوْبِ سُدَّاسِيًّا؛ فَإِذَا وَجَدَهُ حَمَاسِيًّا أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ نَوْعٍ لِاجْتِنْسٍ فَلَا يُفْسِدُ. وَشَرَطُ كَوْنِ السَّوِيْقِ مَلْتَوًّا بِمَنْ سَمِنَ. وَشَرَطُ كَوْنِ الصَّابُونِ مُتَّخِذًا مِنْ كَذَا جَرَّةً مِنَ الزَّيْتِ؛ ففِيهِمَا لَوْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَبِيعِ وَقَبْضَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مُتَّخِذٌ مِنْ أَقْلٍ مِمَّا ذَكَرَ مِنَ السَّمَنِ أَوْ الزَّيْتِ جَازَ الْبَيْعُ بِلَا خِيَارٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالْعِيَانِ، فَإِذَا عَابَتْهُ انْتَفَى الْغَرُّ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ اشْتَرَى قَمِيصًا عَلَى أَنَّهُ مُتَّخِذٌ مِنْ عَشْرَةِ أَدْرَعٍ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَظَهَرَ مِنْ تَسَعَةٍ جَازَ بِلَا خِيَارٍ.

قلت: وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ السُّدَّاسِيِّ، عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ مِمَّا يُعْرَفُ بِالْعِيَانِ غَيْرُ ظَاهِرٍ إِلَّا إِذَا فَحَّشَ التَّفَاوُتُ. وَشَرَطُ بَيْعِ الْعَبْدِ إِلَّا إِذَا قَالَ: مِنْ فُلَانٍ، بَأَنَّ قَالَ: بَعْتِكَ الْعَبْدَ عَلَى أَنْ تَبِيعَهُ مِنْ فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ؛ لِأَنَّ لَهُ طَلَبًا. وَشَرَطُ جَعْلِهَا بَيْعَةً وَالْمُشْتَرِي ذِمِّيًّا، بَأَنَّ اشْتَرَى دَارًا مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَهَا بَيْعَةً جَازَ الْبَيْعُ وَيَطَّلُ الشَّرْطُ، وَكَذَا بَيْعُ الْعَصِيرِ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَهُ حَمْرًا؛ وَإِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطُ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ مَلِكِ الْمُشْتَرِي وَلَا مُطَالِبَ لَهُ، بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَجْعَلَهَا الْمُسْلِمُ مَسْجِدًا، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَجْعَلَهَا سَاقِيَّةً أَوْ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَنْ يَتَّخِذَ بِالطَّعَامِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ. وَشَرَطُ رِضَا الْجِيرَانِ، بَأَنَّ اشْتَرَى دَارًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ الْجِيرَانُ أَخَذَهَا، قَالَ "الصَّفَّارُ": ((لَا يَجُوزُ))، وَقَالَ "أَبُو اللَّيْثِ"^(٢): ((إِنْ سَمِيَ الْجِيرَانُ وَقَالَ: إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ جَازَ)). اهـ "ط"^(٣) مَلْخَصًا مَعَ بَعْضِ زِيَادَةٍ.

(قوله): وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ السُّدَّاسِيِّ (الخ) حَيْثُ لَمْ يُفَصَّلْ فِيهِ بَلْ قُلْنَا بِالْخِيَارِ، وَقَدْ يُدْفَعُ الْإشْكَالُ بَأَنَّ التَّفْصِيلَ فِيهِ مَعْلُومٌ بِالْأَوَّلَى مِنْ ذِكْرِهِ فِي مَسْأَلَةِ السَّوِيْقِ وَالصَّابُونِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمَا، عَلَى أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهَا ذَكَرَهُ "الشَّارْحُ" عَنِ "الْحَاثِيَّةِ"، فَأَمَّلْ.

(١) الخَلْقَانِي: بَالِعِ النِّيَابِ الْمُسْتَعْمَلَةِ أَوْ الْبَالِيَةِ.

(٢) لَمْ نَعْرِ عَلَيْهَا فِي "الْمَخْرَاطَةِ" وَلَا فِي "عِيُونِ الْمَسَائِلِ"، وَلَعَلَّهَا فِي "النَّوَازِلِ".

(٣) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٣/٣٩ - ٤٠.

شَرَطَ أَنَّهَا مُغْنِيَةٌ إِنْ لِلتَّبْرِيِّ لَا يَفْسُدُ، وَإِنْ لِلرَّغَبَةِ فَسَدَ، "بدائع"^(١). ولو شَرَطَ حَبْلَهَا
 إِنْ الشَّرْطُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَسَدَ، وَإِنْ مِنَ الْبَائِعِ جَازَ؛ لِأَنَّ حَبْلَهَا عَيْبٌ، فَذَكَرَهُ لِلْبَرَاءَةِ
 مِنْهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ يَرِغَبُونَ فِي شِرَاءِ الْإِمَاءِ لِلأَوْلَادِ فَسَدَ، "حاشية"^(٢). وَلَوْ
 شَرَطَ أَنَّهَا ذَاتُ لَبَنٍ جَازَ عَلَى الْكَثِيرِ.

[مطلب: الضابط للأوصاف المشترطة في البيع]

قُلْتُ: وَالضَّابُّطُ لِلأَوْصَافِ: أَنَّ كُلَّ وَصْفٍ لَا غَرَرَ فِيهِ فَاشْتَرَطَهُ جَائِزٌ؛ لَا مَا فِيهِ
 غَرَرٌ، إِلَّا أَنْ لَا يُرْغَبَ فِيهِ، وَفِي "الْحَاشِيَةِ"^(٣) فِي فَصْلِ الشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ: ((مَتَى عَابَنَ
 مَا يُعْرِفُ بِالْعِيَانِ انْتَفَى الْغَرَرُ)).

[٢٢٢٨١٠] (قوله: شَرَطَ أَنَّهَا مُغْنِيَةٌ) هذه والتي بعدها تقدمتا^(٤) في مسائل "الأشباه".

[٢٢٢٨١١] (قوله: ولو شَرَطَ حَبْلَهَا) أي: الأمة بخلاف الشاة؛ فإنه مُفْسِدٌ كما قَدَّمَهُ

المُصَنِّفُ^(٥)؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ زِيَادَةٌ مَرْغُوبَةٌ وَأَنَّهَا مَوْهُومَةٌ لَا يُدْرَى وَجُودُهَا، فَلَا يَجُوزُ، "حاشية"^(٦). ٦٢/٤

[٢٢٢٨١٢] (قوله: على الأكثر) أي: على قول أكثر الفقهاء.

[٢٢٢٨١٣] (قوله: لا ما فيه غَرَرٌ) كبيع الشاة على أنها حامل.

[٢٢٢٨١٤] (قوله: إِلَّا أَنْ لَا يُرْغَبَ فِيهِ) لِأَنَّ اشْتِرَاطَهُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْبَرَاءَةِ مِنْ وَجُودِهِ كَمَا فِي

حَبْلِ الأُمَّةِ.

[٢٢٢٨١٥] (قوله: ما يُعْرِفُ بِالْعِيَانِ) كمسألة السويق والصابون كما مر^(٧) في مسائل "الأشباه".

[٢٢٢٨١٦] (قوله: انْتَفَى الْغَرَرُ) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَدَّهُ إِذَا ظَهَرَ بِخِلَافِ مَا اشْتَرَطَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الصحة فأنواع إلخ ١٦٩/٥ بتصرف.

(٢) "الحاشية": كتاب البيوع - فصل في الشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ ١٥٥/٢ - ١٥٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الحاشية": كتاب البيوع ١٥٩/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في المقالة السابقة.

(٥) ص ٣٢٧ - "در".

(٦) "الحاشية": كتاب البيوع - فصل في الشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ ١٥٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقالة [٢٢٢٨٠٩] قوله: ((البيع لَا يَتَطَّلُ بِالشَّرْطِ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ مَرَضِعًا)).

﴿بابُ خيارِ الرُّؤية﴾

مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَبَّبِ إِلَى السَّبَبِ، وَمَا قِيلَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى شَرْطِهِ ظَاهِرٌ؛

﴿بابُ خيارِ الرُّؤية﴾

قَدَّمَهُ عَلَى خِيَارِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ لُزُومَهُ، وَاللُّزُومُ بَعْدَ التَّمَامِ. وَالرُّدُّ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ [ب/٤٠٣/٣] فَسَخَّ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءٍ وَلَا رِضَا الْبَائِعِ، وَيَنْفَسِخُ بِقَوْلِهِ: رَدَدْتُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرُّدُّ إِلَّا بِعِلْمِ الْبَائِعِ خِلَافًا لـ "الثَّانِي"، وَهُوَ يَثْبُتُ حُكْمًا لَا بِالشَّرْطِ، وَلَا يَتَوَقَّتُ^(١)، وَلَا يَمْنَعُ وَقُوعَ الْمَلِكِ لِلْمُشْتَرِي، حَتَّىٰ لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ جَازَ تَصَرُّفُهُ وَبَطَلَ خِيَارُهُ وَلِزِمَهُ الثَّمَنُ، وَكَذَا لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ صَارَ إِلَى حَالٍ لَا يَمْلِكُ فَسَخَتْهُ بَطَلَ خِيَارُهُ، كَذَا فِي "السَّرَاحِ"، "بِحُرِّ"^(٢).

[٢٢٨١٧] (قَوْلُهُ: مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَبَّبِ إِلَى السَّبَبِ) الَّذِي ذَكَرَهُ^(٣) فِي "الْفَتْحِ"^(٤) وَ"الْبَحْرِ"^(٥): ((أَنَّ الرُّوْيَةَ شَرْطُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ، وَعَدَمُ الرُّوْيَةِ هُوَ السَّبَبُ لثُبُوتِ الْخِيَارِ عِنْدَ الرُّوْيَةِ)) اهـ.

[٢٢٨١٨] (قَوْلُهُ: ظَاهِرٌ) كَذَا فِي أُغْلَبِ النَّسَخِ، وَلَا يُنَاسِبُهُ التَّعْلِيلُ بَعْدَهُ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ:

﴿بابُ خيارِ الرُّؤية﴾

(قَوْلُهُ: أَنَّ الرُّوْيَةَ شَرْطُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ) هَذَا مَا عَبَّرَ عَنْهُ "الشَّارِحُ" بـ "(قِيلَ))، وَمَا قِيلَ فِي جَوَابِ مَا يَرُدُّ عَلَى جَعْلِهِ سَبَبًا يُصْلِحُ جَوَابًا لِمَا يَرُدُّ عَلَى جَعْلِهِ شَرْطًا. اهـ، وَالظَّاهِرُ مَا فِي "الْفَتْحِ".

(١) فِي "أ": ((وَلَا يَتَوَقَّتُ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّوْيَةِ ٢٨١/٦.

(٣) فِي "م": ((ذَكَرَ)) بغيرِ هَاءٍ.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّوْيَةِ ٥٣٠/٥.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّوْيَةِ ٢٨١/٦.

لِمَا سَجَّيْءٌ^(١): أَنَّ لَهُ الرَّدَّ قَبْلَ الرَّؤْيَةِ، (هُوَ يَثْبُتُ فِي) أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: (الشَّرَاءِ) لِلأَعْيَانِ (وَالْإِجَارَةِ)،.....

((ظَاهِرُ البُطْلَانِ))، وَفِي بَعْضِهَا^(٢): ((غَيْرُ ظَاهِرٍ))، وَبِهِ عَبَّرَ فِي "الدَّرِّ الْمُتَقَيِّ" ^(٣)، وَعَزَاهُ مَعَ التَّعْلِيلِ بَعْدَهُ إِلَى "البَّهْنَسِيِّ".

[٢٢٨١٩] (قَوْلُهُ: لِمَا سَجَّيْءٌ الْخ) يَعْنِي: وَالثَّيْءُ لَا يَثْبُتُ قَبْلَ شَرْطِهِ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا يَرِدُ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسَبَّ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى سَبَبِهِ، وَسَيَأْتِي^(٤) جَوَابُهُ قَرِيبًا، وَهُوَ أَنَّهُ بِسَبَبِ آخَرَ، وَبَيَانُهُ كَمَا قَالَ "ح"^(٥): ((أَنَّ حَقَّ الْفَسْخِ قَبْلُهَا لَيْسَ مِنْ نَتَائِجِ بُتُوتِ الْخِيَارِ لَهُ، بَلْ بِحُكْمِ أَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مُنْبَرِمًا، فَجَازَ فَسْخُحُهُ لضعْفِ فِيهِ كَمَا حَقَّقَهُ فِي "العِنَايَةِ"^(٦)، وَسَيَذْكَرُهُ "الشَّارِحُ"^(٧)) اهـ.

[٢٢٨٢٠] (قَوْلُهُ: فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ) أَي: لَا غَيْرِهَا كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٨).

[٢٢٨٢١] (قَوْلُهُ: الشَّرَاءِ لِلأَعْيَانِ) أَي: اللَّازِمِ تَعْيِينُهَا، وَلَا تَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ، وَالْمَرَادُ الشَّرَاءُ الصَّحِيحُ؛ لِمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٩) عَنِ "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(١٠): ((أَنَّ خِيَارَ الرَّؤْيَةِ وَخِيَارَ الْعَيْبِ لَا^(١١) يَثْبُتَانِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ)) اهـ، أَي: لَوْ جُوبَ فَسْخُحُهُ بِلَوْزِهِمَا.

(١) ص - ٣٥٠ - "در".

(٢) كما في نسخة "و".

(٣) "الدَّرِّ الْمُتَقَيِّ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلُ فِي خِيَارِ الرَّؤْيَةِ ٣٤/٢ (هَامِشُ "مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ").

(٤) الْمُقَوْلَةُ [٢٢٨٣٥] قَوْلُهُ: ((لَعْدِمِ لُزُومِ الْبَيْعِ)).

(٥) "ح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ ق ٢٨٣/ب وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) "العِنَايَةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ ٥٣٢/٥ (هَامِشُ "فَتْحِ الْقَدِيرِ").

(٧) ص - ٣٥٠ - "در".

(٨) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ ٥٣٣/٥.

(٩) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ ٢٩/٦.

(١٠) "جَامِعِ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ فِي الْخِيَارَاتِ ٢٤٥/١.

(١١) ((لَا)) لَيْسَتْ فِي نَسَخَتِي "جَامِعِ الْفُصُولِ" اللَّتَيْنِ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا.

وَالْقِسْمَةَ وَالصَّلْحَ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ عَلَى شَيْءٍ بَعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا مُعَاوَضَةٌ، فَلَيْسَ فِي دُيُونٍ وَنُقُودٍ.....

[٢٢٨٢٢] (قوله: وَالْقِسْمَةَ) فِي "الشَّرْئِبْلَائِيَّة" (١) عَنْ "الْعِيُون" (٢): ((أَنَّ قِسْمَةَ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ يَثْبُتُ فِيهَا الْخِيَارَاتُ الثَّلَاثُ: خِيَارُ الشَّرْطِ وَالْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ، وَقِسْمَةُ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ كَالْمَكْنِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الْعَيْبِ فَقَطُّ، وَقِسْمَةَ غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ كَالثِّيَابِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الْعَيْبِ، وَكَذَا الشَّرْطُ وَالرُّؤْيَةُ عَلَى رِوَايَةِ "أَبِي سُلَيْمَانَ"، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَعَلَى رِوَايَةِ "أَبِي حَفْصٍ": لا)). اهـ.

[٢٢٨٢٣] (قوله: فَلَيْسَ فِي دُيُونٍ وَنُقُودٍ) فِي بَعْضِ النُّسخِ: ((فِي دُيُونِ الْقَوَدِ))، وَفِي بَعْضِهَا: ((فِي دَيْنِ الْعُقُودِ))، وَالْأُولَى أَوْلَى، وَعَطْفُ النُّقُودِ عَلَى الدُّيُونِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، قَالَ فِي "الْفَتْح" (٣): ((وَعُرِفَ مِنْ هَذَا - أَيْ: قَصْرِهِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ - أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الدُّيُونِ، فَلَا يَكُونُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ وَلَا فِي الْأَثْمَانِ الْخَالِصَةِ، أَيْ: كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ إِنَاءً مِنْ أَحَدِ الثَّقَلَيْنِ فَإِنَّ فِيهِ الْخِيَارَ)) اهـ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٤): ((وَأَمَّا رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ إِذَا كَانَ عَيْنًا فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ)).

(قوله: أَنَّ قِسْمَةَ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ يَثْبُتُ فِيهَا الْخِيَارَاتُ الثَّلَاثُ الْإِخ) وَقَيْدَ "السَّنْدِي" نَقْلًا عَنْ "الرَّحْمَنِيِّ" الْقِسْمَةَ بِمَا إِذَا كَانَتْ بِالرَّضَائِي، وَقَالَ: ((وَإِذَا كَانَتْ بِقَضَاءِ فَلَا خِيَارَ لَهُ مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ)).
(قول "الشارح": لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا مُعَاوَضَةٌ) مُقتَضَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنْ يُرَادَ بِالصَّلْحِ مَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، فَلَا يَكُونُ شَامِلًا لِمَا إِذَا صَالَحَ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ بَعْضُهُ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، بَلْ هُوَ إِسْقَاطٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي "الْفَتْح": ((وَالصَّلْحُ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ عَلَى عَيْنٍ)) اهـ.

(١) "الشَّرْئِبْلَائِيَّة": كِتَابُ الْقِسْمَةِ ٤٢١/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٢) نَقُولُ: الْعَزْوُ فِي "الشَّرْئِبْلَائِيَّة" لِ"الْفَنَارِيِّ الصَّغَرِيِّ" لَا "الْعِيُونِ"، عَلَى أَنَّا لَمْ نَعْتَرِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي "عِيُونِ الْمَسَائِلِ" لِأَبِي الْيَلْبِثِ السُّفَرَنْدِيِّ، وَلَا فِي "عِيُونِ الْمَذَاهِبِ" لِ"الْكَاكَبِيِّ".

(٣) "الْفَتْح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٥٣٣/٥.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٢٨/٦.

وَعُقُودٍ لَا تَنْفَسِخُ بِالْفَسْخِ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ، "فتح"^(١).
 (صَحَّ الشَّرَاءُ وَالبَيْعُ لِمَا لَمْ يَرِيَاهُ، وَالإِشَارَةُ إِلَيْهِ) أَي: المَبِيعُ (أَوْ إِلَى مَكَانِهِ شَرْطُ الْجَوَازِ)..

[٢٢٨٢٤] (قَوْلُهُ: وَعُقُودٌ لَا تَنْفَسِخُ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(١): ((وَمَحَلُّهُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي عَقْدٍ يَنْفَسِخُ بِالْفَسْخِ، لَا فِيهَا لَا يَنْفَسِخُ كَالْمَهْرِ وَبَدَلِ الصَّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ وَبَدَلِ الخَلْعِ وَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الرَّدَّ لَمَّا لَمْ يُوجِبِ الْإِنْفِسَاخَ بَقِيَ الْعَقْدُ قَائِمًا، وَقِيَامُهُ يُوجِبُ الْمُطَالَبَةَ بِالْعَيْنِ لَا بِمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ أَبَدًا)).

[٢٢٨٢٥] (قَوْلُهُ: لِمَا لَمْ يَرِيَاهُ) أَي: الْعَاقِدَانِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((أَرَادَ بِمَا لَمْ يَرَهُ مَا لَمْ يَرَهُ وَقْتَ الْعَقْدِ وَلَا قَبْلَهُ، وَالمُرَادُ بِالرَّؤْيَةِ: الْعِلْمُ بِالْمَقْصُودِ مِنْ بَابِ عُمُومِ المَجَازِ، فَصَارَتْ الرَّؤْيَةُ مِنْ أَفْرَادِ المعْنَى المَجَازِيِّ؛ لِشَمْلِ^(٣) مَا إِذَا كَانَ المَبِيعُ مِمَّا يَعْرِفُ بِالشَّمِّ كَالْمِسْكِ، وَمَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا، وَمَا اشْتَرَاهُ الأَعْمَى، وَفِي "القَنِيَةِ"^(٤): اشْتَرَى مَا يُذَاقُ، فَذَاقَهُ لِيَلَّا وَلَمْ يَرَهُ سَقَطَ خِيَارُهُ)) اهـ.

[٢٢٨٢٦] (قَوْلُهُ: أَي: المَبِيعُ) أَي: الَّذِي لَمْ يَرِيَاهُ، بِأَنَّ كَانَ مَسْتَوْرًا.

(قَوْلُهُ: وَمَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا الخ) لِأَنَّ تِلْكَ الرَّؤْيَةَ غَيْرُ مَعْرِفَةٍ لِلْمَقْصُودِ الآنَ، وَكَذَا شَرَاءُ الأَعْمَى يَثْبُتُ فِيهِ الخِيَارُ عِنْدَ الوَصْفِ، فَأَقِيمَ فِيهِ الوَصْفُ مُقَامَ الرَّؤْيَةِ.
 (قَوْلُهُ: اشْتَرَى مَا يُذَاقُ، فَذَاقَهُ لِيَلَّا وَلَمْ يَرَهُ سَقَطَ خِيَارُهُ) يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا لَمْ تَخْتَلِفِ الْقِيَمَةُ عِنْدَ اِخْتِلَافِ ألْوَانِهِ، فَفِي السُّكَّرِ حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى أَحْمَرَ وَأَبْيَضَ، ثُمَّ الأَبْيَضُ مُخْتَلِفُ الأنْوَاعِ، وَكُلُّ نَوْعٍ مُخْتَلِفٌ الْقِيَمَةِ، الظَّاهِرُ يَبْقَى الخِيَارُ لَهُ حَتَّى يَرَاهُ، وَلَمْ أَرَهُ. اهـ "سِنْدِي".

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٣٣/٥.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٢٨١/٦ - ٢٩.

(٣) في "ب" و"م": ((فيشمل)) بالفاء، وما أئنتناه من بقية النسخ هو الموافق لعبارة "البحر".

(٤) "القنية": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ق ١٠٦/أ.

فلو لم يُشير إلى ذلك لم يحز إجماعاً، "فتح" و"بحر"^(١)،

[٢٢٨٢٧] (قوله: فلو لم يُشير إلى ذلك إلخ) عبارة "الفتح"^(٢) هكذا: ((وفي "المبسوط"^(٣)):

الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز؛ فلو لم يُشير إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع انتهى. لكن إطلاق "الكتاب"^(٤) يقتضي جواز البيع، سواء سُمي جنس المبيع أو لا، وسواء أشار إلى مكانه أو إليه وهو حاضرٌ مستورٌ أو لا، مثل أن يقول: بعْتُ منك ما في كُمِّي، بل عامة المشايخ قالوا: إطلاق الجواب يدلُّ على الجواز عنده، وطائفة قالوا: لا يجوز لجهالة المبيع من كلِّ وجه، والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره "شمس الأئمة" وغيره كـ "صاحب الأسرار" و"الذخيرة"؛ [١/٤١٣/١] لبعْد القول بجواز ما لم يُعلم جنسه أصلاً، كأن يقول: بعْتُك شيئاً بعشيرة)) اهـ كلام "الفتح".

وحاصله: التوفيق بين ما قاله عامة المشايخ وما قاله بعضهم بحمل إطلاق الجواب على ما قاله "شمس الأئمة" وغيره من لزوم الإشارة إليه أو إلى مكانه؛ إذ لا يصح بيع ما لم يُعلم جنسه أصلاً، أي: لا بوصفٍ ولا بإشارة، ولذا قال "صاحب النهاية": ((يعني: شيئاً مسمى موصوفاً أو مشاراً إليه أو إلى مكانه، وليس فيه غيره بذلك الاسم)) اهـ. فأفاد أن لزوم الإشارة عند عدم تسمية الجنس والوصف، فالتسمية كافية عن الإشارة، حتى لو قال: بعْتُك كُرَّ حنطيةً بلديَّةً بكذا - والكُرُّ في ملكه من نوع واحد في موضع واحد - جاز البيع، وكذا الإضافة في مثل: بعْتُك عدي وليس له غيره، وذكر الحدود في مثل: بعْتُك الأرض الفلانيَّة، والمدارُ على نفسي الجهالة الفاحشة ليصحَّ البيع، كما حقَّقنا ذلك بما لا مزيدَ عليه أوَّل البيوع عند قوله: ((وشرط لصحِّته

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٢٨/٦.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٣٠/٥.

(٣) "المبسوط": كتاب البيوع - باب الخيار بغير الشرط ٦٨/١٣.

(٤) انظر "اللُّباب في شرح الكتاب": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٢٤٠/١.

وفي "حاشية أخى زاده": ((الأصح الجواز)).....

معرفة قدرٍ مبيعٍ وتَمَنٍّ))^(١)، فتذكره بالمراجعة، فإنه ينفك هنا.

وبهذا التقرير سقط ما في "الحواشي السعدية"^(٢) من قوله: ((أقول: في كون الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه شرط الجواز - سيما بالإجماع - كلام، فليتأمل))؛ اه؛ لما علمت من أن الإشارة ليست شرطاً دائماً؛ بل عند عدم معرف آخر رفع الجهالة، فافهم.

[٢٢٨٢٨] قوله: وفي "حاشية أخى زاده" أي: "حاشيته" على "صدر الشريعة"^(٣)، قال في "المنح"^(٤): ((وفي "حاشية أخى زاده" ذكر هذا البحث، ثم قال: وقال عامة مشايخنا: إطلاق الجواب يدل على جوازه، وهو الأصح، وقال بعضهم: لا يجوز، وصحح، يؤيده ما في "جامع الفصولين"^(٥) من الفصل الثالث: يُشترط كون المبيع حاضراً موجوداً مهيئاً مقدوراً التسليم، وما في "المبسوط"^(٦): من أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز، حتى لو لم يُشير إليه أو إلى مكانه لا يجوز بالإجماع. وفي "العناية"^(٧): قال "القدوري"^(٨): من اشترى شيئاً لم يره فاليجب جائز،

قول "الشراح": وفي "حاشية أخى زاده": الأصح الجواز، عبارته على ما قاله "السندي": ((وما في "المبسوط": من أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز، حتى لو لم يُشير إليه أو إلى مكانه لم يحز بالإجماع، قيل عليه: إن ما ذكر في المعتبرات في باب الاعتكاف - ويبيع ويشترى بلا إحصار المبيع - يدل صريحاً على أن حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط، ويرد عليه أن قضية تحكيم "جبير" بين "عثمان" و"طلحة" في بيع الأرض الكائنة ببصرة تدل صريحاً على عدم اشتراط حضور المبيع)) اه.

(١) المقولة [٢٢٣١٤].

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥/٥٣٠ (هامش "فتح القدير").

(٣) المسماة "ذخيرة العقبى"، وانظر ٨٨/١.

(٤) "المنح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٢/٩ق/١.

(٥) "جامع الفصولين": من يصلح خصصاً لغيره ومن لا يصلح إلخ ١/٢٨٨.

(٦) "المبسوط": كتاب البيوع - باب الخيار بغير الشرط ٦٨/١٣.

(٧) "العناية": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥/٥٣٠ (هامش "فتح القدير").

(٨) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ١/٢٤٠.

(ولَهُ) أي: للمُشتري (أن يردَّهُ إذا رآه) إلا إذا حمَلَهُ البائعُ لبَيْتِ المُشتري؛ فلا يردُّه إذا رآه، إلا إذا أعادَهُ إلى البائع، "أشباه"^(١).....

معناه: أن يقولَ: بعْتُكَ الثوبَ الذي في كُمِّي هذا، أو هذه الجاريةُ المُتقَبَّةُ، وكذلك العينُ الغائبُ المُشارُ إلى مكانِهِ وليسَ في ذلكِ المكانِ بذلكِ الاسمِ غيرُ ما سَمِيَ، والمكانُ معلومٌ باسمِهِ والعينُ معلومةٌ، قال "صاحبُ الأَسرار": لأنَّ كَلامنا في عَيْنِ هِيَ بِحَالَةٍ لو كانتِ الرُّؤيةُ حاصِلةً لكانَ البيعُ جائزاً)) اهـ ما في "المُنح" ملخصاً.

ولا يخفى أنَّ حاصِلَهُ تقييدُ إطلاقِ الجوابِ بما قالَهُ في "المبسوط"^(٢) وغيرِهِ كما مرَّ^(٣) عن "فتحِ القَدِيرِ"، وهو مَحْمَلُ إطلاقِ المُتُونِ كعبارةِ "القُدوري" المذكورةِ.
 (قوله: أي: للمُشتري) كانَ ينبغي لـ "المُصنِّفِ" التَّصريحُ بِهِ؛ لأنَّهُ لم يَتقدَّمْ لَهُ ذِكرٌ مَعَ إِيهامِ عَوْدِ الضَّميرِ للبائعِ وإنَّ كانَ يَرْتفعُ بقوله الآتي^(٤): ((ولا خيارُ لبائعٍ)).
 (قوله: إذا رآه) أي: عَلِمَ بِهِ كما قَدَّمناه^(٥).

(قوله: إذا حمَلَهُ البائعُ إلخ) في "البحر"^(٦) عن "جامعِ الفُصولين"^(٧): ((شَرَاهُ وَحَمَلَهُ البائعُ إلى بَيْتِ المُشتري، فأرَاهُ ليسَ لَهُ الرُّدُّ؛ لأنَّهُ لو رَدَّهُ يَحْتَاجُ إلى الحِملِ، فيَصيرُ هذا كَعَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَ المُشتري، ومَوونَةٌ رَدِّ المبيعِ بعيبٍ أو بخيارٍ شرطٍ أو رُؤيةٍ على المُشتري، ولو شَرَى متاعاً وَحَمَلَهُ إلى مَوْضِعٍ فَلَهُ رَدُّهُ بعيبٍ أو رُؤيةٍ لو رَدَّهُ إلى مَوْضِعِ العَقْدِ، وإلَّا فلا)) اهـ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص-٢٤٧.

(٢) "المبسوط": كتاب البيوع - باب الخيارِ بغيرِ الشَّرطِ ٦٨/١٣.

(٣) المقولة [٢٢٨٢٧] قوله: ((فلو لم يُخبرْ إلى ذلكِ إلخ)).

(٤) ص- ٣٥٤ - "در".

(٥) المقولة [٢٢٨٢٥] قوله: ((ليسا لم يَرَيَاهُ)).

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب خيارِ الرُّؤيةِ ٣٠/٦.

(٧) "جامعِ الفُصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٧/١.

(وإن رضي) بالقولِ قبْلَهُ أي: قبل أن يراه؛

وظاهره أنه إنما يرده لو رده إلى موضع العقد فيما لو حمّله المشتري بخلاف البائع، وهو خلاف ما نقله "الشرح" عن "الأشباه"، والذي يظهر عدم الفرق، وأن ما ذكر^(١) - من قوله: ((لأنه لو رده إلى الخ)) - غير ظاهر؛ لأنه لا يناسبه قوله^(٢) بعده: ((ومؤونة الرد على المشتري))، فافهم. ثم رأيت صاحب "نور العين"^(٣) اعترض التعليل المذكور بما ذكرته. ثم إنه يستفاد من كلام "الفصولين": أن ما أنفقه البائع على تحميله إلى منزل المشتري لا يلزم المشتري إذا رد عليه المبيع إلى محل العقد؛ لأن البائع متبرع بما أنفق؛ لأن الواجب عليه التسليم في محل العقد دون التحميل، وبه يظهر جواب حادثة الفتوى: اشترى حديدًا لم يره، وشرط على البائع تحميله إلى بلدة المشتري، ثم رآه فلم يرض به، وأراد فسخ البيع بخيار^(٤) الرؤية أو بفساد العقد بسبب الشرط المذكور والجواب: أنه يلزمه تحميله إلى بلدة البائع ليرده عليه وإن كان الرد بسبب^(٥) الفساد؛ لما صرح به في "جامع الفصولين"^(٥) أيضاً: ((من أن مؤونة رد المبيع فاسداً بعد الفسخ على القابض)).

[٢٢٨٣٢] قوله: وإن رضي بالقول قبْلَهُ فيد بالقول؛ لأنه لو أجازة بالفعل - بأن تصرف فيه - يزول خياره كما في "الشرئبلاية"^(٦) عن "شرح المحمّع".

[٢٢٨٣٣] قوله: أي: قبل أن يراه) أشار إلى أن الضمير المذكور في (قبْلَهُ) عائد إلى المعنى المصدرى لا إلى لفظ الرؤية المفهوم من قوله: ((إذا رآه))؛ لأنه مؤنث، تأمّل. وأجاب في "البحر"^(٧): ((بأنه ذكر الضمير للمعنى))، أي: لأن المراد من الرؤية العلم كما مر^(٨).

(١) في "م" و"م": ((ذكره)) بالهاء.

(٢) أي: قول صاحب "جامع الفصولين" المتقدم في هذه المقولة.

(٣) "نور العين": الفصل الرابع والعشرون في الخيارات - خيار الرؤية ق ٩٢/ب.

(٤) في "م": ((لخيار)) باللام.

(٥) لم نعر عليها في مظانها من "جامع الفصولين".

(٦) "الشرئبلاية": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ١٥٧/٢ (هامش الدرر والغرر).

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٢٩/٦.

(٨) المقولة [٢٢٨٢٥] قوله: ((لما لم يراه)).

لأنَّ خيارَهُ مُعلَّقٌ بالرُّؤيةِ بالنَّصِّ،.....

[٢٢٨٣٤] (قوله: لأنَّ خيارَهُ مُعلَّقٌ بالرُّؤيةِ بالنَّصِّ) أي: بحديث: ((مَنْ اشْتَرَى شيئاً لم يَرَهُ فهو بالخيارِ إذا رآه، إن شاء أخذَهُ وإن شاء تَرَكَه))^(١)، قال في "الدرر"^(٢):

(١) رواه إسماعيل بن عيَّاش عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ. أخرجه الدارقطني ٤/٣، وابن أبي شيبة ٥/٥، والبيهقي ٥/٢٦٨. وقال: هذا مرسل. وابن أبي مريم ضعيف الحديث. وروى داheur بن نوح عن عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهب البشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ اشْتَرَى شيئاً لم يَرَهُ فهو بالخيارِ إذا رآه)).
قال عُمر الكردي: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ مثله.
قال عُمر أيضاً: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه الدارقطني ٤/٣-٥، ثم قال: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث، وأخرجه البيهقي ٥/٢٦٨، ثم قال: وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره، وإنما يُروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله، وداheur بن نوح؛ قال ابن القطان: لا يعرف ولعل الجنابة منه، قال ابن حجر في "التلخيص" ٦/٣ (١١٣٠): ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه، وطريق مكحول المرسله تجعل ضعفها أمثل من الموصولة اده.
ورواه هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي فيمن اشترى شيئاً لم ينظر إليه كائناً من كان: هو بالخيار، إن شاء أخذ وإن شاء ترك. ورواه هشيم عن يونس عن الحسن، وعن المغيرة عن إبراهيم مثله. وزاد جرير عن المغيرة ((وهو بالخيار)). ورواه ابن علقمة عن أيوب عن الحسن قال: ((مَنْ اشْتَرَى شيئاً لم يَرَهُ فهو بالخيارِ إذا رآه)).

أخرج ذلك كله ابن أبي شيبة ٥/٥، والدارقطني ٤/٣، والبيهقي ٥/٢٦٨.
وخالفهم ابن سيرين كما رواه هشيم عن يونس وابن عون عن ابن سيرين قال: إذا وجدته كما وصيف له فهو جائز ولا خيار له. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والدارقطني.

ومما يُستدلُّ به لخيار الرؤية: ما رواه رباح بن أبي معروف المكي عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا، فقبل لعثمان: إنك قد غُبنْتَ، وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها، فقال عثمان: لئى الخيار؛ لأنى بعته ما لم أره، فقال طلحة: لئى الخيار لأنى اشتريت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فمضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان.

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١٠/٤، والبيهقي ٥/٢٨٦.
قال الطحاوي: والآثار في ذلك قد جاءت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعاً فإنه منقطع لم يضاده متصل.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ١٥٧/٢.

ولا وجود للمعلّق قبل الشرط (ولو فسّخه قبلها) قبل الرؤية (صحّ) فسّخه (في الأصحّ) "بحر"^(١)؛ لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع، فلم يقع منبراً ما^(٢). (ويثبت الخيار للرؤية (مطلقاً غير مؤقت). ممدّة،.....

((وفيه: أنّ هذا استدلالٌ بمفهوم الشرط، ونحن لا نقول به)) اهـ.

قلت: وجوابه أنّ الأصل في العقد اللزوم؛ فلا يثبت الخيار إلاّ بدليله، والنصّ إنّما أثبتّه عند الرؤية، فيبقى ما وراءها على الأصل، فالحكم ثابت بدليل الأصل لا بمفهوم هذا الشرط، وهذا معنى قول "الشارح": ((ولا وجود للمعلّق قبل الشرط))، وقال في "الفتح"^(٣): ((والمعلّق بالشرط عدم قبل وجوده، والإسقاط لا يتحقّق قبل الثبوت)) اهـ، أي: إذا كان الخيار معلقاً بالرؤية كان عدماً قبلها، فلا يصحّ إسقاطه بالرضا، فافهم.

[٢٢٨٣٥] قوله: لعدم لزوم البيع بيان للفرق بين الفسخ والإجازة، فإنها غير لازمة قبل الرؤية وهو لازم مع استوائهما في التعليق بالشرط في الحديث المار^(٤)، وذلك أنّ الفسخ له سبب آخر، وهو عدم لزوم هذا العقد، وما لا يلزم فللمشتري فسّخه، ولم يثبت للإجازة سبب آخر فبقيت على العدم.

وحاصله: أنّه غير لازم قبل الرؤية لجهالة المبيع، وإذا رآه حدث له سبب آخر لعدم لزومه وهو الرؤية، ولا مانع من اجتماع الأسباب على مسبب واحد، أفادته في "البحر"^(٥).

[٢٢٨٣٦] (قوله: غير مؤقت ممدّة) تفسير للإطلاق.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٢٩/٦.

(٢) في "ط": ((منبرها))، وهو خطأ.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٣٢/٥.

(٤) في المقالة السابقة.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٢٩/٦.

هو الأصح، "عناية"^(١)؛ لإطلاق النص ما لم يوجد مُبطلٌ، وهو مُبطلُ خيار الشرط

(٢٢٨٣٧) (قوله: هو الأصح) وقيل: مؤقتٌ بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى لو تمكن

منه ولم يفسخ سقط خياره، "بحر"^(٢).

(٢٢٨٣٨) (قوله: وهو مُبطلُ خيار الشرط) كنعيب في يديه، وتعذر ردّ بعضه، وتصرف

لا يفسخ كالإعتاق وتوابعه، أو يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق، أي: عن شرط الخيار للبائع،

والرهن والإجارة قبل الرؤية وبعدها، وما لا يوجب حقاً للغير كالبيع بخيار - أي: للبائع - والمساومة

والهبة بلا تسليم يبطل^(٣) بعدها لا قبلها، "ملتقى"^(٤). وفي "جامع الفصولين"^(٥): ((باع بخيار لا

يبطل به خيار الرؤية إلا في رواية، وبخيار المشتري يبطل، وكذا لو باع بيعاً فاسداً وهلك بعض

المبيع عند المشتري بطل خياره؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام^(٦) الصفقة، فإذا تعذر ردّ بعضه بهلاك أو

عيب بطل خياره، ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع، أو قال: رضيت ببعضه بطل خياره،

وكذا خيار العيب، وكذا لو رآه فقبضه رسولته)) اهد. قال في "نور العين"^(٧): ((ومسألة عرض بعضه

على البيع ليست وفاقية؛ لما في "الحائية"^(٨): لو عرض بعضه على البيع بعد الرؤية بطل خياره

(قوله: والرهن) الظاهر تقييده بالتسليم، فإنه حينئذ يوجب حقاً للغير، وبدونه لا، تأمل.

(قوله: والمساومة) أي: عرضه لبائع، وأما عرضه ليقوم فلا يبطل خياره، "حوي".

(قوله: بطل الخ) لعله: يبطل، ثم رأيت كذلك في "الملتقى".

(١) "العناية": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٣٤/٥ (هامش "فتح القدير").

(٢) "البحر" - كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٢٩/٦.

(٣) في النسخ جميعاً: ((بطل))، وما أئنتناه من عبارة "الملتقى"، وقد نبّه عليه الراجعي رحمه الله.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب البيوع - فصل في خيار الرؤية ١٣/٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٦/١.

(٦) في "ك": ((بين تمام)).

(٧) "نور العين": الفصل الرابع والعشرون في الخيارات - خيار الرؤية ق ٩٢/ب.

(٨) "الحائية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في خيار الرؤية ١٨٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

مُطلقاً، ومُفيد الرِّضَا بَعْدَ الرُّؤْيَةِ لَا قَبْلَهَا، "ذُرر".....

عند "حمادٍ" لا عند "أبي يوسف" اهـ.

قلتُ: صاحبُ "الحاشية" يُقدِّمُ الأشهرَ، فتدبَّر.

[٢٢٨٣٩] (قوله: مُطلقاً) أي: قبلَ الرُّؤْيَةِ وبعدها كما علمت.

[٢٢٨٤٠] (قوله: ومُفيد الرِّضَا) نَقَلَ لِعِبَارَةِ "الذُّرر" بالمعنى؛ لأنَّهُ قال^(١): ((ويُطلِّهُ

ما لا يُوجِبُ حقَّ الغَيْرِ كالبيع بالخيار، والمساومة والهِبَةَ بلا تسليمِ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ لا قَبْلَهَا؛ لأنَّ هذه التَّصَرُّفَاتُ لا تَزِيدُ على صريحِ الرِّضَا، وهو إنما يُطلِّهُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ، وأمَّا التَّصَرُّفَاتُ الأُولَى فهِيَ أقوى؛ لأنَّ بعضها لا يَقْبَلُ الفسخَ، وبعضها أَوْجَبَ حقَّ الغَيْرِ فلا يَمْلِكُ إبطالَهُ))^(٢) اهـ.

ثمَّ اعلمْ أَنَّهُ في "الكنز"^(٣) اقتصرَ على قوله: ((ويُطلِّهُ بما يُطلِّهُ به خيارُ الشرطِ))، فأوردَ عليه

في "البحر"^(٤): ((الأخذُ بالشُّعْبَةِ، والعرضُ على البيعِ، والبيعُ بخيارِ اللبائعِ، والإجارةُ، والإسكانُ بلا أجرٍ، والرِّضَا بالمبيعِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ، فإنَّها تُبطلُ خيارَ الشرطِ دونَ خيارِ الرُّؤْيَةِ)) اهـ، لكنَّ الصَّوابَ إسقاطُ قوله: ((والإجارة))، فإنَّها تُوجِبُ حقاً للغيرِ، وقد عَلِمْتَ أَنَّ مسألةَ العرضِ خِلافِيَّةٌ. ثمَّ إنَّ ما أورَدَهُ في "البحر" احتَرَزَ عنه "الشارحُ" بقوله: ((ومُفيدُ الرِّضَا بَعْدَ الرُّؤْيَةِ لا قَبْلَهَا))، فإنَّ هذه

(قوله: وأمَّا التَّصَرُّفَاتُ الأُولَى (الخ) هي ما يُطلِّهُ خيارُ الشرطِ.

(قوله: وقد عَلِمْتَ أَنَّ مسألةَ العرضِ خِلافِيَّةٌ) الخِلافِيَّةُ عَرَضُ البعضِ لا الكلِّ، فإنَّها بَعْدَ الرُّؤْيَةِ محلُّ

اتِّفَاقٍ على أَنَّها تُبطلُ كما هو ظاهرٌ ممَّا ذَكَرَهُ "الملتقى" من الضَّابطِ بقوله: ((وما لا يُوجِبُ (الخ))، وإيرادُ "البحر" في المسألةِ الاتِّفَاقِيَّةِ، تأمَّل.

(١) "الذُّرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الرُّؤْيَةِ ٢/١٦٠.

(٢) عبارة "الذُّرر والغرر": ((فلا يُمكنُ إبطالَهُ)).

(٣) "انظر شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع - باب خيار الرُّؤْيَةِ ٢/١٣٠.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرُّؤْيَةِ ٦/٣٠.

فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ثُمَّ رَدُّ الْأَوَّلِ بِالرُّؤْيَةِ،.....

الأشياء لا تبطل خيار الرؤية قبل الرؤية؛ لأنها تُفِيدُ^(١) الرضا، وصريح الرضا قبلها لا يبطله، فلذا قال: ((بعد الرؤية لا قبلها))، لكن يبقى إيراد "البحر" وارداً على قوله: ((وهو مبطل خيار الشرط مطلقاً))، فإن هذه الأشياء [١/٤٢٣/٣] تبطل خيار الشرط، فيتوهم أنها تبطل خيار الرؤية قبلها وبعدها مع أنها لا تبطله قبلها لما علمت، ولا يفيد قوله: ((ومفيد الرضا إلخ))؛ لأنَّ بعض ما يبطل خيار الشرط يفيد الرضا كالعتق والبيع ونحوهما من التصرفات، ويبطل خيار الرؤية قبلها وبعدها.

(تنبيه)

عدَّ في "البحر"^(٢) ممَّا يبطل خيار الرؤية قبض المبيع، ونقد الثمن بعد الرؤية - زاد في "جامع الفصولين"^(٣): ((وكذا لو رآه قبضه رسوله)) اهـ - وحمله إلى بيت المشتري، فإذا رآه ليس له رده ما لم يردّه إلى موضع العقد كما مرَّ بيانه^(٤)، وكذا لو اشترى أرضاً لم يرها وأعارها فزرعها المستعير، وكذا لو شرى عدل ثياب فلبس واحداً بطل خياره في الكل اهـ.

[٢٢٨٤١] قوله: فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ إلخ) تفرغ على قوله: ((لا قبلها))، أي: إذا كان مفيد الرضا لا يبطل خيار الرؤية قبل الرؤية فلو شرى داراً ولم يرها فبيعت داراً مجنبها فله أخذ الثانية بالشفعة، ولا يبطل خياره في الأولى، حتى إذا رآها ولم يرض بها فله ردّها بخيار الرؤية.

(قوله: وكذا لو اشترى أرضاً لم يرها وأعارها فزرعها المستعير لتعلق حقه بالزرع، فإنه لا يمكن إخراجها من يده، وفي "الزليعي": ((ولو اشترى أرضاً، فأذن للأكار أن يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل، لأن فعله بأمره كفعله)) اهـ.

(١) في "ك": ((لا تفيد))، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٠/٦ - ٣١.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٦/١.

(٤) قوله: ((كما مرَّ بيانه)) من كلام ابن عابدين رحمه الله، انظر المقولة [٢٢٨٣١] قوله: ((لأ إذا حمله البائع إلخ)).

"ذُرر"^(١) مِنْ خِيَارِ الشَّرْطِ، فَلْيُحْفَظْ. (وَيُسْتَرَطُّ لِلْفَسْخِ^(٢) عِلْمُ الْبَائِعِ) بِالْفَسْخِ
خَوْفَ الْغَرَرِ (وَلَا خِيَارَ لِبَائِعٍ مَا لَمْ يَرَهُ) فِي الْأَصَحِّ.

[٢٢٨٤٢] (قوله: "ذُرر" مِنْ خِيَارِ الشَّرْطِ) وَكَذَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ"^(٣) هُنَاكَ عَنِ "المِعْرَاجِ"
بقوله: ((بِخِلَافِ خِيَارِ رُؤْيَةٍ وَعَيْبٍ)).

(تَبْيِيهُ)

إِنَّمَا عَزَا ذَلِكَ إِلَى "الدَّرَرِ" مِنْ خِيَارِ الشَّرْطِ مَعَ أَنَّهُ فِي "الدَّرَرِ" ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ^(٤) مَتْنًا
بقوله: ((كَذَا طَلَّبَ الشُّفْعَةَ بِمَا لَمْ يَرَهُ))؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مُبْطَلًا لِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.
[٢٢٨٤٣] (قوله: "خَوْفَ الْغَرَرِ" أَي: غَرَّرَ الْبَائِعُ بِسَبَبِ اعْتِمَادِهِ عَلَى شِرَائِهِ، فَلَا يَطْلُبُ لِسَلْعَتِهِ
مُشْتَرِيًا آخَرَ، "ط"^(٥)).

[٢٢٨٤٤] (قوله: "وَلَا خِيَارَ لِبَائِعٍ مَا لَمْ يَرَهُ فِي الْأَصَحِّ") بَأَنَّ وَرِثَ عَيْنًا فَبَاعَهَا لَا خِيَارَ لَهُ
بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، "ذُرَّ" مُنْتَقَى^(٦)، أَي: وَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُهُ، فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا كَمَا بَسَطَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٧)، وَهُوَ قَوْلُ

(قوله: وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ) فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ جَعَلَهُ هُنَا مُبْطَلًا بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا، وَنَصَّهُ: ((وَكَذَا طَلَّبَ الشُّفْعَةَ بِمَا
لَمْ يَرَهُ، أَي: يُطْلَبُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ لَا قَبْلَهَا)) اهـ. وَكَانَ "الْمُحْسَنِي" فَهَمَّ أَنْ مُرَادَ "الْغَرَرِ" بِ: ((مَا لَمْ يَرَهُ)) وَقَدْ طَلَّبَ
مَعَ أَنَّ مُرَادَهُ: لَمْ يَرَهُ وَقَدْ بَاعَ وَطَلَّبَ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ، كَمَا أَفْصَحَ عَنْهُ فِي "شَرْحِهِ"، تَأْمَلْ.

(١) "الدَّرَرُ وَالْغَرَرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ وَالتَّعْيِينِ ١٥٥/٢.

(٢) فِي "د" وَ"و": ((لِفَسْخِهِ)).

(٣) ص ٣١١ - "ذُر".

(٤) انظُر "الدَّرَرُ وَالْغَرَرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ١٦٠/٢.

(٥) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٤٢/٣.

(٦) "الدَّرُ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلُ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٣٥/٢ (هَامِشُ "مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ").

(٧) انظُر "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٥٣٣/٥.

(وَكَفَى رُؤْيَا مَا يُؤْذِنُ بِالْمَقْصُودِ كَوَجْهِ صَبْرَةٍ.....)

"الإمام" المرجوعُ إليه كما في "البحر"^(١). وبه ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: ((في الأصح)) لا محلَّ له؛ لإيهامِهِ أَنَّ مُقَابِلَهُ صحيحٌ، مع أَنَّ ما رَجَعَ عَنْهُ المَجْتَهِدُ لم يَبْقَ قَوْلًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ في حُكْمِ المنسوخِ.

[مطلب: رؤية جميع المبيع غير مشروط]

[٢٢٨٤٥] (قوله): وَكَفَى رُؤْيَا مَا يُؤْذِنُ بِالْمَقْصُودِ لِأَنَّ رُؤْيَا جَمِيعِ المَبِيعِ غَيْرُ مشروطٍ لتعذُّرِهِ، فَيُكْفَى بِرُؤْيَا مَا يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، "هداية"^(٢). والمُرَادُ أَنَّ رُؤْيَا ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرَاءِ كَافِيَةٌ فِي سُقُوطِ خِيَارِهِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَى مَا رَأَى فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ لو اشْتَرَى قَبْلَ الرُّؤْيَا ثُمَّ رَأَى ذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ، فَاسْتَشْكَلَهُ بِأَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَا غَيْرُ مُوقَّتٍ، وَأَنَّهُ إِذَا رَأَهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، فَكَيْفَ يَسْقُطُ بِمَجْرَدِ رُؤْيَا مَا يُؤْذِنُ بِالْمَقْصُودِ؟! أَفَادَهُ فِي "النهر"^(٣)، وَسَيُشِيرُ^(٤) إِلَيْهِ "الشَّارِحُ"^(٥)، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَوَهَّمُ سَاقِطًا، وَإِلَّا لَنَزِمَ أَنَّ لَا يَثْبُتَ خِيَارُ الرُّؤْيَا بَعْدَ الشَّرَاءِ إِلَّا قَبْلَ الرُّؤْيَا بَعْدَهُ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ مَعَ أَنَّ الرُّؤْيَا بَعْدَ الشَّرَاءِ شَرْطٌ ثُبُوتِ الخِيَارِ عَلَى مَا مَرَّ^(٦).

٦٥/٤

[٢٢٨٤٦] (قوله): كَوَجْهِ صَبْرَةٍ المُرَادُ بِهَا مَا لَا تَتَّفَاوَتْ أَحَادُثُهُ، قَالَ فِي "الفتح"^(٧): ((فَإِنْ دَخَلَ

(قوله): المُرَادُ أَنَّ رُؤْيَا ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرَاءِ كَافِيَةٌ (الخ) أَوْ المُرَادُ أَنَّ رُؤْيَا مَا ذُكِرَ كَافٍ فِي تَحَقُّقِ رُؤْيَا المَبِيعِ بِذُنُونٍ تَعَرَّضَ لَكُونِهَا مُسْقِطَةً للخِيَارِ أَوْ لَا، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ آخَرٌ، وَبذُنُونِ فَرَقٍ بَيْنَ كَوْنِ رُؤْيَا مَا ذُكِرَ قَبْلَ الشَّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٢٩/٦.

(٢) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٣٣/٣.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ق ٣٧١/أ.

(٤) في "ك" و"ب" و"م": ((ويشير)).

(٥) ص ٣٥٩ - وما بعدها "در".

(٦) المقولة [٢٢٨٣٤] قوله: ((لأن خياره معلق بالرؤية بالنص)).

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٣٧/٥ - ٥٣٨ باختصار.

في البيع أشياء فإن كانت الأحاد لا تتفاوت كالمكيل والموزون - وعلامته أن يعرض بالتمودج* - فيكتفى برؤية واحدٍ منها في سقوط الخيار^(١)، إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون له الخيار، يعني^(٢): خيار العيب لا خيار الرؤية، ذكره في "الينابيع"^(٣)، وعلل في "الكافي": بأنه إنما رضي بالصفة التي رآها لا غيرها، ومفاده أنه خيار الرؤية، وهو مقتضى سوق كلام "المصنف"، أي: "صاحب الهداية"^(٤)، والتحقق أنه خيار عيب^(٥) إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى حدّ العيب، وخيار رؤية إذا كان لا يوصله إلى اسم العيب بل الثوب، وقد يحنمجان فيما إذا اشترى ما لم يره، فلم يقبضه حتى ذكر له البائع به عيباً ثم أراه المبيع في الحال)) اهـ، وأقره في "البحر"^(٦).

والحاصل: أنه إذا كان الباقي أردأ مما رأى لا تكفي رؤية بعضه، أي: لا يسقط بها الخيار مطلقاً، وإنما يسقط بها خيار الرؤية فقط، ويقى خيار العيب على ما في "الينابيع"، أو يقى معها خيار الرؤية على ما في "الكافي". والتحقق التفصيل، وهو: أنه إن كان الباقي مبيعاً يقى الخياران، وإلا فخيار الرؤية فقط.

(قوله: وعلامته أن يعرض بالتمودج) في "المصباح": ((التمودج بضم الهمزة: ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة: تمودج بفتح التّون والنّال المعجمة، وقال "الصّغاني": الصّواب التمودج)) اهـ. قلت: وهو المسمى في عرفنا الشيء الذي يعمل عليه)) اهـ من "البحر".

* قوله: (بالتمودج)) في "المصباح": ((التمودج بضم الهمزة: ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة: تمودج بفتح التّون والنّال المعجمة، وقال "الصّغاني": الصّواب التمودج)) اهـ. قلت: وهو المسمى في عرفنا العائنة. اهـ منه. نقول: كذا في هامش "الأصل"، وانظر "تقريرات الرافعي".

(١) في "ب": ((الخيار)) بالباء، وهو خطأ.

(٢) في "ب" و"م": ((أي)) بدل ((يعني)).

(٣) "الينابيع في معرفة الأصول والتفريع": لأبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي (كان حياً سنة ٦١٦هـ) شرح "مختصر القلوري". وتقدم ترجمته ٤٤٩/١.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٣/٣٣.

(٥) أي: في بعض الصور كما في "الفتح".

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣١/٦، نقلاً عن "الفتح".

وبهذا التقريرِ سَقَطَ ما في "النَّهْر" ^(١) حيثُ قالَ: ((وعندي أنَّ ما في "الكافي" هوَ التَّحْقِيقُ، وذلكُ أنَّ هذهِ الرُّؤيةَ إذا لم تَكُنْ كافيةً فما الذي أسَقَطَ خيارَ رُؤْيِهِ حَتَّى انْتَقَلَ مِنْهُ إلى خيارِ العَيْبِ؟! فَتَدْبِرُهُ)) اهـ، وهذا اعتراضٌ على [ب/٤٢٣/٣] ما في "الينابيع". والجوابُ: أنَّها قد أسَقَطَتْ خيارَ الرُّؤيةَ، وإنما لم تَكُنْ كافيةً في الرُّومِ المبيعِ؛ لأنَّه يَبْقَى معها خيارُ العَيْبِ كما قرَّرنا به كلامَ "الينابيع"، وعلمت ما هوَ التَّحْقِيقُ، ثُمَّ قالَ في "الفتح" ^(٢): ((ثُمَّ السُّقُوطُ برؤيةِ البعضِ إذا كانَ في وعاءٍ واحدٍ، فلو في أَكْثَرِ قَئِيلٍ: كذلك، وقيل: لا بُدَّ من رُؤيةِ كُلِّ وعاءٍ، والصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ رُؤيةَ البعضِ تُعرِّفُ حالَ الباقي، هذا إذا ظَهَرَ أنَّ ما في الوعاءِ الآخِرِ مِثْلُهُ أو أَجودُ، فلو أَرادَ فهوَ على خيارِهِ)) اهـ.

(تنبية)

قال في "جامع الفصولين" ^(٣): ((فإنَّ قالَ المُشْتَرِي: لم أَجدَ الباقيَ على تلكِ الصِّفَةِ، وقالَ البائعُ: هوَ على تلكِ الصِّفَةِ فالقولُ للبائعِ، والبيئةُ للمُشْتَرِي)) اهـ، ومِثْلُهُ في "الحائِثِ" ^(٤). ولا يَخْفَى

قوله: وهذا اعتراضٌ على ما في "الينابيع" الذي يَظْهَرُ أنَّ كلامَ "النَّهْر" اعتراضٌ على ما في "الفتح" أيضاً، لا على ما في "الينابيع" فَقَطْ، وذلكُ أنَّ كلامَ "الفتح" يُفِيدُ انفرادَ خيارِ العَيْبِ حيثُ قالَ: ((لأنَّه خيارُ عَيْبِ إِبْخِ))، فهذهِ العبارةُ تُفِيدُ أنَّ كلاً منَ الخيارينِ يَفْرَدُ، وَقَدْ يَجْتَمِعانِ فَيَرُدُّ عَلَيْها ما في "النَّهْر": ((أنَّ هذهِ الرُّؤيةَ إذا لم تَكُنْ كافيةً فما الذي أسَقَطَ خيارَ رُؤْيِهِ؟!))، وقوله في الحاصل: ((والتَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ الخ)) خلاف ما يَدُلُّ عليه كلامُ "الفتح"، وحيثُ فلا يَصِحُّ نَفْيُ خيارِ الرُّؤيةِ كما وَقَعَ في عبارةِ "الينابيع" صراحةً، وكما يَدُلُّ عليه كلامُ "الفتح".

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ق ٣٧١/ب.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٣٨/٥.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٨/١ - ٢٤٩.

(٤) "الحائِثِ": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في خيار الرؤية ١٩٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

ورقيقٍ، و) وَجْهٌ (دَابَّةٌ).....

أَنَّ هَذَا إِذَا^(١) هَلَكَ النَّمُوذَجُ الَّذِي رَأَهُ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي مَخَالَفَةَ الْبَاقِي لَهُ^(٢)، أَمَّا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَى مَنْ لَهُ خَيْرَةٌ بِذَلِكَ فَيُضِحُ الْحَالَ، لَكِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا مُسْتَوْرًا بِكَيْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَ غَائِبًا وَأَحْضَرَ لَهُ الْبَائِعُ النَّمُوذَجَ وَهَلَكَ، ثُمَّ أَحْضَرَ لَهُ الْبَاقِي فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي رَأَاهَا فِي النَّمُوذَجِ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ضِمْنًا كَوْنُ ذَلِكَ هُوَ الْمَبِيعُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ الْمَبِيعُ، وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ فِي الصَّفَةِ. وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا بَحَثَهُ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ"^(٣) فِي "حَوَاشِيهِ عَلَى الْفُصُولَيْنِ": ((مِنْ أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ النَّمُوذَجُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِإِنْكَارِهِ كَوْنَ الْبَاقِي هُوَ الْمَبِيعُ ضِمْنًا)) مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ كَانَ غَائِبًا كَمَا قُلْنَا، وَإِلَّا خَالَفَهُ صَرِيحُ الْمَنْقُولِ كَمَا عَلِمْتَ، فَانْتَمِمْ هَذَا التَّحْرِيرَ.

(٢٧٢٨٤٧) (قوله: ورقيق) أي: ووجه رقيق أو أكثره^(٤) كما في "السراج"، عبداً كان أو أمة؛ لأن سائر الأعضاء في العبيد والإماء تبع للوجه، ولذا تفاوتت القيمة إذا فرض تفاوتت الوجه مع تساوي الأعضاء، ودل كلامه أنه لو نظر لسائر أعضائه غير الوجه لا يسقط خياره، وبه صرح في "السراج"، "نهر"^(٥). ولا تشتط رؤية الكفين واللسان والأسنان والشعر عندنا، "بجر"^(٦).

(قوله: ووجه رقيق) لا يظهر الاكتفاء بوجه الرقيق في زمننا، ولا بوجه الدابة وكفلها، فإن المقصود لا يعلم برؤية ما ذكر عادة.

(قوله: أو أكثر) أي: أكثر الوجه كما يفيد "ط".

(١) في "آ": ((فيما إذا)).

(٢) ((له)) ليست في "م".

(٣) "اللائق الدرية في الفتاوى الخيرية": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٥/١ هامش "جامع الفصولين".

(٤) في "ك" و"ب" و"م": ((أو أكثر)) بغير هاء، وما أبتناه من "الأصل" و"آ" هو الصواب؛ حيث إن المراد أكثر الوجه، وتدل عليه عبارة "ط": ((وكذا إذا نظر إلى أكثر الوجه؛ لأنه كروية جميعه)) اهد. وقد نه عليه الراعي رحمه الله.

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ق ٣٧١/ب.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٢/٦.

تُرَكَّبُ، (وَكَفَّلَهَا) أَيْضاً فِي الْأَصْحَحِّ، (و) رُؤْيَا (ظَاهِرٍ تَوْبٍ مَطْوِيٍّ).....

[٢٢٨٤٨] (قَوْلُهُ: تُرَكَّبُ) احْتِرَازٌ عَنْ شَاةِ اللَّحْمِ أَوْ الْقَنْبِيَةِ، وَالْبَقَرَةِ الْخُلُوبِ أَوْ النَّاقَةِ كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(١)، وَيَأْتِي^(٢) حُكْمُهَا.

[٢٢٨٤٩] (قَوْلُهُ: وَكَفَّلَهَا) أَي: مَعَ كَفَّلَهَا بِفَتْحَتَيْنِ. مَعْنَى الْعَجْزِ، وَأَفَادَ أَنَّ رُؤْيَا الْقَوَائِمِ غَيْرُ شَرْطٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، "النَّهْر"^(٣).

[٢٢٨٥٠] (قَوْلُهُ: فِي الْأَصْحَحِّ) هُوَ قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ"، وَكَتَفَى "مَحَمَّدٌ" بِرُؤْيَا الْوَجْهِ، "النَّهْر"^(٤).

[٢٢٨٥١] (قَوْلُهُ: وَظَاهِرٍ تَوْبٍ مَطْوِيٍّ إِيخ) لِأَنَّ الْبَادِيَّ يُعْرَفُ مَا فِي الطَّيِّ، فَلِمَا شَرْطَ فَتْحُهُ لَتَضَرَّرَ الْبَائِعُ بِتَكْسُرِ تَوْبِهِ وَتُقْصَانِ بَهْجَتِهِ، وَبِذَلِكَ يَنْقُصُ ثَمَنُهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَتِهِمَا، أَوْ يَكُونَ فِي طَيِّهِ مَا يُقْصَدُ^(٥) بِالرُّؤْيَا كَالْعَلَمِ، قِيلَ: هَذَا فِي عُرْفِهِمْ، أَمَا فِي عُرْفِنَا فَمَا لَمْ يَرِ بَاطِنُ التَّوْبِ لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ اخْتِلَافُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ فِي الشِّيَابِ، وَهُوَ قَوْلُ "زُفَرٍ"، وَفِي "الْمَبْسُوطِ"^(٦): ((الْجَوَابُ عَلَى مَا قَالَ "زُفَرٌ"))، "فَتْح"^(٧) وَ"بِجْر"^(٨).

قُلْتُ: وَمُقْتَضَى التَّعْلِيلِ الْأَخِيرِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ سَقَطَ الْخِيَارُ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ بَاطِنُهُ أَرَادَ مِنْ ظَاهِرِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ عَلَى مَا مَرَّ^(٩).

[مطلب: البيع بالتمودج (المساطر) يُبطل خيار الرؤية إذا لم يختلف]

وَبَقِيَ شَيْءٌ لَمْ أَرِ مَنْ نَبَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا لَوْ كَانَ الْمُبِيعُ أَنْوَاباً مُتَعَدِّدَةً، وَهِيَ مِنْ نَمَطٍ وَاحِدٍ لَا تَخْتَلِفُ عَادَةً مَحِيثُ يُبَاعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِثَمَنِ مُتَّحِدٍ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ يَكْفِي رُؤْيَا تَوْبٍ مِنْهَا،

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ق ٣٧١/ب.

(٢) ص ٣٦٣ - "در".

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ق ٣٧١/ب.

(٤) في "ك": ((يقصده)).

(٥) "المبسوط": كتاب البيوع - باب الخيار بغير الشَّروط ٧٧/١٣.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٣٧/٥.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٢/٦.

(٨) القولة [٢٢٨٤٦] قوله: ((كَوْحُو صُبْرَةَ)).

إلا إذا ظَهَرَ الباقي أرداء، وذلك لأنها تُباعُ بالنموذجِ في عادةِ التُّجَّارِ، فإذا كانت أواناً مختلفةً يَنْظُرُونَ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ إِلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَلْ قَدْ يَقَطَّعُونَ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ قِطْعَةً قَدَرَ الإصْبَعُ وَيُلصِقُونَ القِطْعَ فِي وَرْقَةٍ، فَيُعْلَمُ حَالُ جَمِيعِ الأَثْوَابِ بِرُؤْيَةِ هَذِهِ الوَرْقَةِ، وَيَكُونُ طَوْلُ الثَّوْبِ وَعَرْضُهُ مَعْلُومًا، فَإِذَا وَجِدْتَ الأَثْوَابُ كُلَّهَا عَلَى الحَالِ^(١) المرئيِّ والمعلومِ بلا تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمَا^(٢) يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ العَدَمِيِّ المُتقَارِبِ كالجُوزِ والبَيْضِ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ جَوْزٍ وَجَوْزَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَسِيرٌ لَا يَنْقُصُ الثَّمَنَ، فَإِذَا كَانَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ لَا يَخْتَلِفُ ثَوْبٌ مِنْهَا عَنِ ثَوْبٍ اخْتِلافًا يَنْقُصُ الثَّمَنَ عَادَةً كَانَ كَذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الثِّيَابُ مِنْ سَدَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ "الهِدَايَةِ"^(٣) وَغَيْرِهَا: ((إِنَّهُ يُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ بِالْمَقْصُودِ))، وَفِي "الرِّبَاعِيِّ"^(٤): ((لَوْ كَانَ أَشْيَاءٌ لَا تَتَفَاوَتُ أَحَادُهُ كالمَكِيلِ والمُوزُونِ، ١/٤٣٣/٦٦) - وَعِلَامَتُهُ أَنْ يُعْرَضَ بِالنَّمُودَجِ - يُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ بَعْضِهِ؛ لِجَرِيَانِ العَادَةِ بِالاكْتِفَاءِ بِالبَعْضِ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ، وَلَوْ قَوَّعَ العِلْمُ بِهِ بِالبَاقِي، إِلَّا إِذَا كَانَ البَاقِي أَرْدَاءً فَلَهُ الخِيَارُ فِيهِ وَفِيمَا رَأَى، وَإِنْ كَانَ أَحَادُهُ تَتَفَاوَتُ^(٥) - وَهُوَ الَّذِي لَا يُبَاعُ بِالنَّمُودَجِ كالثِّيَابِ وَالدُّوَابِّ وَالعَبِيدِ - فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّهُ بِرُؤْيَةِ بَعْضِهَا لَا يَفْعُ العِلْمُ بِالبَاقِي لِلتَّفَاوُتِ)) اهـ، أَي: لِلتَّفَاوُتِ الفَاحِشِ بَيْنَ عَبْدٍ وَعَبْدٍ وَثَوْبٍ وَثَوْبٍ، لَكِنَّهُ جَعَلَ المَنَاطَ فِي الفَرْقِ تَفَاوُتَ الآحَادِ وَعَدَمَهُ، وَعَرْضَهُ فِي العُرْفِ بِالنَّمُودَجِ وَعَدَمَهُ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ لَا تَتَفَاوَتُ^(٦) أَحَادُهُ، وَيُعْرَضُ بِالنَّمُودَجِ فِي العَادَةِ كَمَا قُلْنَا فَهِيَ فِي حُكْمِ المَكِيلِ وَالمُوزُونِ، وَذَكَرَ فِي "الهِدَايَةِ"^(٧):

(١) ((الحال)) ساقطة من "الأصل".

(٢) أَي: بَيْنَ النَّمُودَجِ وَالثَّوْبِ، وَفِي "ك" وَ"ب" وَ"م": ((بَيْنَهُمَا))، أَي: بَيْنَ النَّمَاذِجِ وَالأَثْوَابِ.

(٣) "الهِدَايَةِ": كِتَابُ البَيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٣٣/٣.

(٤) "مَبِينِ الحَقَائِقِ": كِتَابُ البَيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٢٦/٤.

(٥) فِي "ك": ((مَتَفَاوَتٌ)).

(٦) فِي "ك": ((بِتَفَاوُتٍ)).

(٧) "الهِدَايَةِ": كِتَابُ البَيُوعِ - بَابُ السَّلْمِ ٧١/٣.

وقال "زُفرٌ": لا بُدَّ مِنْ نَشْرِهِ كُلِّهِ، وهو المختارُ كما في أكثرِ المُعتبراتِ، قاله "المصنّف" (١).

((أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْمَذْرُوعَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ ضَبْطَهَا بِذِكْرِ الذَّرْعِ وَالصَّفَةِ وَالصَّنْعَةِ، لَا فِي الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا فِي الْمَالِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ، فَيُضَيُّ إِلَى الْمَنَارَعَةِ بِخِلَافِ النَّيَابِ؛ لِأَنَّهُ مَصْنُوعُ الْعِبَادِ، فَقَلَّمَا يَتَفَاوَتُ الثَّوْبَانِ إِذَا نَسِجَا عَلَى مِثَالِ وَاحِدٍ)) اهـ. ومُرَادُهُ أَنَّهُمَا يَتَفَاوَتَانِ قَلِيلًا كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٢)، أَي: بَحِيثٌ لَا يُعْتَبَرُ عَادَةً وَلَا يُضَيُّ إِلَى الْمَنَارَعَةِ، فَقَدْ اغْتَفَرُوا (٣) التَّفَاوُتَ السَّيْرَ فِي السَّلْمِ الْوَارِدِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَعْدُومٌ، فَيَبِيعُ أَنْ يُقَالَ هُنَا كَذَلِكَ، وَلِهَذَا اكْتَفَى فِي الْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ بِرُؤْيَةِ الْبَعْضِ فِي الصَّحِيحِ خِلَافًا لـ "الكَرْحِيِّ"، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي بَحْثًا.

[٢٢٨٥٢] (قَوْلُهُ: وَقَالَ "زُفْرٌ" (إِلخ) قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٤): ((قِيلَ: هَذَا قَوْلُ "زُفْرٍ"، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَاكْتَفَى "الثَّلَاثَةُ" بِرُؤْيَا خَارِجِهَا وَكَذَا بِرُؤْيَا صَحِيحِهَا، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي الْكُوفَةِ أَوْ بَغْدَادَ، فَإِنَّ دُورَهُمْ لَمْ تَكُنْ مُتَفَاوِتَةً إِلَّا فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَكَوْنِهَا حَدِيدَةً أَوْ لَا، فَأَمَّا فِي دِيَارِنَا فَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ، قَالَ الشَّارِحُ "الزَّيْلَعِيُّ" (٥): لِأَنَّ بَيْوتَ الشَّتْوِيَّةِ وَالصَّيْفِيَّةِ وَالْعُلُوِّيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ مَرَّاقُهَا وَمَطَايِنُهَا وَسُطُوحُهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَا ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْأَظْهَرِ،

(قَوْلُهُ: قِيلَ: هَذَا قَوْلُ "زُفْرٍ") أَي: مَا فِي "الْمَتَنِ" مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِرُؤْيَا الدَّخْلِ.

(قَوْلُهُ: قَالَ الشَّارِحُ "الزَّيْلَعِيُّ": لِأَنَّ بَيْوتَ (إِلخ) عِبَارَتُهُ: ((وَقَالَ "زُفْرٌ": لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَا دَاخِلِ الْبَيْوتِ، وَهُوَ

الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ بَيْوتَهَا (إِلخ)).

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٢/٩ق/أ.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢١٠.

(٣) في "ل": ((اغتفر)).

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ق ٣٧١/ب.

* (قوله: واكتفى الثلاثة) أَي: أَمْتَنَّا الثَّلَاثَةَ "أَبُو حَنِيفَةَ" وَ"أَبُو يَسُوفَ" وَ"مُحَمَّدٌ" رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. مِنْهُ، كَذَا فِي هَامِشِ "الْأَصْلِ".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٤/٢٧.

وفي "الفتح"^(١): وهذا هو المعتبر في ديار مصر والشام والعراق، وبهذا عُرف أن كون ما في "الكتاب"^(٢) قول "زفر" - كما ظنه بعضهم^(٣) - غير واقع موقعه؛ لأنه كان في زمنهم ولم^(٤) يكتف بروية الخارج، فكان مذهبه عدم الاكتفاء به مطلقاً) اهد كلام "النهر".

وحاصله: أن "أئمتنا الثلاثة" اكتفوا بروية خارج البيوت وصحن^(٥) الدار؛ لكونها غير متفاوتة في زمنهم، و"زفر" كان في زمنهم وقد خالفهم، فعلم أنه قائل باشتراط روية داخلها وإن لم تتفاوت؛ وهذا خلاف ما صححوه من اشتراط روية داخلها في ديارنا لتفاوتها، فيكون اختلاف عصر وزمان، أما خلاف "زفر" فهو اختلاف حجة وبرهان لا اختلاف عصر وزمان.

(قوله: وبهذا عُرف أن كون ما في "الكتاب" قول "زفر" - كما ظنه بعضهم - غير واقع موقعه إلخ) أنت خير من أبا قدّمه لا يعلم منه أن ما قيل: من أن ما في "المصنف" قول "زفر" غير واقع موقعه؛ إذ غاية ما يعيد سابق الكلام أن الثلاثة اكتفوا بروية الخارج أو الصحن، وأن هذا ميني على عادتهم، وهذا لا يصلح ردّاً على من ادعى أن ما في "المتن" قول "زفر"، فإن مراده أنه يقول باشتراط ذلك بخصوصه بخلاف "الثلاثة"، فإنهم قائلون بالاكتفاء بإحدى الرؤيتين، تأمل. والظاهر أن المراد بروية داخل الدار على هذا روية داخل بيوتها لا روية صحنها، فما نسيب لـ "زفر" - من أنه يقول: يكفي روية داخل الدار - لا يخالف ما في "الجوهرة": ((ومن أنه يقول: لا بد من روية داخل البيوت))، ويبدل على أن هذا هو المراد قوله بعد ذلك: ((لا روية خارج دار وصحنها))، وحينئذ فلا يظهر صحة المقابلة الواقعة في "الشارح" بقوله: ((وقال "زفر": لا بد من إلخ)).

(قوله: فكان مذهبه عدم الاكتفاء به مطلقاً) متفاوتة أو لا، وأنت خير منهم ذكروا مسائل كثيرة، وحكوا فيها الاختلاف بين "أئمتنا الثلاثة"، وجعلوه من اختلاف الزمان لا البرهان؛ فإنه لا شك في تأخر أبي يوسف مثلاً عن "الإمام" وفاة، وكذا "زفر" عنهم، فيحتمل تغير الحال بعد مدة الوفاة؛ وعلى تقدير عدم تغيره

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥/٣٨٠.

(٢) المراد بالكتاب هنا متن "الكنز".

(٣) أي: صاحب "البحر"؛ حيث قال: ((والحاصل أن المؤلف اختار قول زفر في الدار)) "البحر": ٦/٣٢.

(٤) في "أ": ((وإن لم)).

(٥) في "الأصل": ((وطحن))، وهو تحريف.

(وداخل دار) وقال "زُفرٌ": لا بُدَّ من رُؤيةٍ داخلِ البُيوتِ، وهو الصَّحيحُ، وعلَيهِ الفَتوى، "جوهره"^(١). وهذا اختلافُ زمانٍ لا بُرهان، ومثله الكرمُ والبُستانُ. (و) كَفَى (جَسُّ شاةٍ لحمٍ، ونَظَرٌ) جميعَ جَسَدِ (شاةٍ فُنيَّةٍ) للدرِّ والنَّسْلِ.....

[٢٢٨٥٣] (قوله: ومثله الكرمُ والبُستانُ) فلا بُدَّ في البُستانِ من رُؤيةٍ ظاهرِهِ وباطنِهِ، وفي الكرمِ لا بُدَّ من رُؤيةِ العنبِ من كُلِّ نوعٍ شيئاً، وفي الرُّمَّانِ لا بُدَّ من رُؤيةِ الحلوِ والحامضِ، وفي الثَّمارِ على رُؤوسِ الأشجارِ تُعتبرُ رُؤيةٌ جميعها بخلافِ الموضوعَةِ على الأرضِ، "بحر"^(٢). ودَكَرَ^(٣) في فَصْلِ ما يَدْخُلُ في البَيْعِ تَبَعاً: ((اشترى الثَّمارَ على رُؤوسِ الأشجارِ، فرأى من كُلِّ شجرةٍ بعضَها يُبَيِّنُ لَهُ خيارَ الرُّؤيةِ^(٤))). اهـ. وهذا يُبَيِّنُ ما ذَكَرَهُ في الكرمِ، ولعلَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ ما إذا اشترى الشَّجَرَ بِشَمَرِهِ فيَكْفِيهِ أَنْ يَرَى مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شيئاً، وبَيْنَ ما إذا اشترى الثَّمَرَ مَقْصوداً، فتأمَّلْ.

[٢٢٨٥٤] (قوله: شاةٌ فُنيَّةٌ) هي التي تُجَسِّسُ في البُيوتِ لأجلِ النَّساجِ، من: اقْتَنَيْتَهُ: اتَّخَذْتَهُ لِنَفْسِي فُنيَّةً، أي: لِلنَّسْلِ لا لِلتَّجَارَةِ، "بحر"^(٥). فَقولُهُ: ((الدرِّ والنَّسْلِ)) تفسِيرٌ لها.

هو قائلٌ باشتراطِ رُؤيةِ الدَّاخِلِ لِبُرْهَانِ قَامَ عِنْدَهُ لا لِتَلَاوُثِهَا، والتَّعلِيلُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِتَرْجِيحِ قَوْلِهِ فِي زَمَانِنَا، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّهُ قَوْلُ "زُفرٍ".

(قوله: ولعلَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ ما إذا اشترى الشَّجَرَ بِشَمَرِهِ إلخ) هذا الفَرْقُ بعيدٌ مِنْ هَاتَيْنِ العِبَارَتَيْنِ، وَالظَّاهِرُ فِي دَفْعِ المُنَافَاةِ: أَنَّ قَوْلَهُ فِي "البحر": ((فرأى بعضَها يُبَيِّنُ لَهُ الخِيَارَ)) معناه أَنَّهُ بِرُؤيةِ البعضِ لو أَحْزَأَ أَوْ رَدَّ يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَى الثَّمارَ على رُؤوسِ الأشجارِ ثُمَّ اشترَاهَا لَا يُعْتَبَرُ رُؤيةً السَّابِقَةَ إِلَّا إِذَا رَأَاهَا كُلَّهَا، تَأَمَّلْ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٢٢٨/١.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٢٦/٦ - ٣٣ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح إلخ ٣٢٦/٥ نقلاً عن "الحانية".

(٤) في هامش "م": ((قوله: يُبَيِّنُ لَهُ خيارَ الرُّؤية)) أي: وتكون رُؤيةُ البعضِ كافيَّةً، بخلافِ المسأَلَةِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّهُ اشترَطَ رُؤيةَ الجميعِ ولا يكفي رُؤيةَ البعضِ، وليس المرادُ أَنَّ رُؤيةَ البعضِ غَيْرُ معتبرةٍ، بل يكونُ لَهُ الخِيَارُ عِنْدَ رُؤيةِ الجميعِ حتَّى لا يَخَالَفَ العبارةَ السَّابِقَةَ اهـ.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٢٦/٦.

مَعَ ضَرَعِهَا، "ظَهْرِيَّة" ^(١)، وَضَرَ عَ بَقَرَةٍ حُلُوبٍ وَنَاقَةٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ، "جَوْهَرَةٌ" ^(٢).
 (و) كَفَى (ذَوْقُ مَطْعُومٍ) وَشَمُّ مَشْمُومٍ (لَا خَارِجُ دَارٍ وَصَحْنُهَا) عَلَى الْمُفْتَى بِهِ
 كَمَا مَرَّ ^(٣)، (أَوْ رُؤْيَا دُهْنٍ فِي زُجَاجٍ) لَوْجُودِ الْحَائِلِ،

[٢٢٨٥٥] (قَوْلُهُ: مَعَ ضَرَعِهَا) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٤) بَعْدَ عَزْوِهِ لِ"الظَّهْرِيَّةِ": ((فَلْيُحْفَظْ، فَإِنَّ فِي
 بَعْضِ الْعِبَارَاتِ مَا يُؤْهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى رُؤْيَا ضَرَعِهَا)) اهـ، لَكِنْ فِي "النَّهْرِ" ^(٥): ((الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ
 اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَفَاهُ كَمَا حَزَمَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ)).

[٢٢٨٥٦] (قَوْلُهُ: وَشَمُّ مَشْمُومٍ) وَفِي ذُفُوفِ الْمَغَازِي ^(٦) لَا بُدَّ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ
 بِالشَّيْءِ يَتَعَبَقُ بِاسْتِعْمَالِ آلِي إِدْرَاكِهِ، وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ، "زِيلَعِي" ^(٧).

[٢٢٨٥٧] (قَوْلُهُ: لَوْجُودِ الْحَائِلِ) فَهُوَ لَمْ يَرِ الدُّهْنَ حَقِيقَةً، وَفِي "التَّحْفَةِ" ^(٨): ((لَوْ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ
 فَرَأَى الْمَبِيعَ قَالُوا: لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا رَأَى عَيْنَهُ بَلْ مَثَالَهُ، وَلَوْ اشْتَرَى سَمَكًا فِي مَاءٍ يُمَكِّنُ

(قَوْلُهُ: لَكِنْ فِي "النَّهْرِ": الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ اِقْتَصَرَ الْبَيْعُ) وَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" حَزَمَ "الْفَهْستَانِي"، وَفِي
 "الذَّخِيرَةَ": ((وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ)) اهـ "سِنْدِي". وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَقَرَةَ الْحُلُوبَ وَالنَّاقَةَ كَشَاةِ الْقَيْنِيَّةِ لَا بُدَّ
 مِنَ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ وَالضَّرْعِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ يَظْهَرُ بَيْنَ الْكُلِّ.
 (قَوْلُ الْمُنْتَفِئِ: "وَكَفَى ذَوْقُ مَطْعُومٍ) قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((أَي: مِمَّا لَا يَقْصَدُ بِهِ اللَّوْنُ؛ فَلَوْ كَانَ مَقْصُودًا
 فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ أَيْضًا مَعَ الذُّوقِ كَالْعَسَلِ)) اهـ "سِنْدِي".

(١) "الظَهْرِيَّة": كتاب البيوع - القسم الثاني - نوع آخر في خيار الرؤية ق ٢٥٨/ب.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٢٣٨/١ بتصرف.

(٣) ص ٣٦٣ - "در".

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٣٢٢/٦.

(٥) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ق ٣٧١/ب.

(٦) عبارة "التبيين": ((المغازي)) بدل ((المغازي)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٢٧/٤.

(٨) "تحفة الفقهاء": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٨٨/٢ بتصرف.

(وَكَفَى رُؤْيَةً وَكَيْلَ قَبْضٍ وَ) وَكَيْلَ (شِرَاءٍ، لَا رُؤْيَةَ رَسُولِ الْمُشْتَرِي، وَبَيَانُهُ فِي "الدَّرَرِ".

أخذُهُ بلا اصطلاحٍ فرأه فيه قيل: يَسْقُطُ خيارُهُ؛ لَأَنَّهُ رَأَى عَيْنَ المَبِيعِ، وَقِيلَ: لَا^(١)؛ لَأَنَّهُ [٣/٤٣/ب] لَا يُرَى فِي المَاءِ عَلَى حَالِهِ، بَلْ يُرَى أَكْبَرَ مِمَّا كَانَ، فَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ لَا تُعْرَفُ المَبِيعَ))، "بِحَرِّ"^(٢).

(٢٢٨٥٨) (قَوْلُهُ: وَكَفَى رُؤْيَةً وَكَيْلَ قَبْضٍ وَشِرَاءٍ) فَلَا خِيَارَ لَهُ وَلَا لِمُوكِّلِهِ، وَهَذَا أَوْ بِشِرَاءِ شَيْءٍ لَا بَعِيهِ؛ فِي المَعْنَى لَيْسَ لِلوَكَيْلِ خِيَارَ رُؤْيَةٍ^(٣)، وَإِذَا شَرَى مَا رَأَهُ مُوكِّلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الوَكَيْلُ فَلَهُ الخِيَارُ إِذَا لَمْ يَرَهُ كَمَا فِي "جَامِعِ الفُصُولِينَ"^(٤)، وَاحْتَرَزَ عَمَّا لَوْ وَكَلَهُ بِالرُّؤْيَةِ مَقْصُودًا وَقَالَ: إِنَّ رَضِيَّتَهُ فَخْذُهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا تَصْيِيرَ رُؤْيَتِهِ كَرُؤْيَةِ مُوكِّلِهِ، "جَامِعِ الفُصُولِينَ"^(٥). قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((لَأَنَّهَا مِنَ المُبَاهَاتِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى تَوَكُّلِ إِلاَّ إِذَا قَوَّضَ إِلَيْهِ الفَسْخَ وَالإِحَاذَةَ؛ لِمَا فِي "المَحِيطِ": وَكَلَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا شَرَاهُ وَلَمْ يَرَهُ -: إِنَّ رَضِيَّ يَلْزَمُ العَقْدُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ يُفْسَخُ - يَصِحُّ^(٧)؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ الرَّأْيَ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ، فَيَصِحُّ كَمَا لَوْ قَوَّضَ الفَسْخَ وَالإِحَاذَةَ إِلَيْهِ فِي البَيْعِ بِشَرَطِ الخِيَارِ)) اهـ. قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٨): ((وَدَلَّ كَلَامُهُ أَنَّ رُؤْيَتَهُ قَبْلَ التَّوَكُّلِ بِهِ لَا تُنَرِّلُهَا، فَلَا يَسْقُطُ بِهَا الخِيَارُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٩) وَغَيْرِهِ)).

(٢٢٨٥٩) (قَوْلُهُ: لَا رُؤْيَةَ رَسُولِ الْمُشْتَرِي) سِوَاهُ كَانَ رَسُولًا بِالقَبْضِ أَوْ بِالشَّرَاءِ، "زَيْلَعِي"^(١٠).

(٢٢٨٦٠) (قَوْلُهُ: وَبَيَانُهُ فِي "الدَّرَرِ") حَيْثُ قَالَ^(١): ((اعْلَمْ أَنَّ هَهُنَا وَكَيْلًا بِالشَّرَاءِ، وَوَكَيْلًا

(١) فِي "التَّحْفَةِ": ((وَقِيلَ لَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ))، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ".

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٣٣/٦ بَتَصْرَفِ.

(٣) فِي "ب": ((رُؤْيَةٍ)) بِأَلْبَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) "جَامِعِ الفُصُولِينَ": الفَصْلُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ فِي الخِيَارَاتِ ٢٤٦/١ - ٢٤٧ بَتَصْرَفِ.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٣٤/٦.

(٦) أَيْ: التَّوَكُّلِ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ".

(٧) "النَّهْرِ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ق ٣٧٢/١.

(٨) "الْفَتْحِ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٥٣٩/٥.

(٩) "تَبْيِينُ الحَقَائِقِ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٤/٢٨.

(١٠) "الدَّرَرُ وَغَرَرُ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٢/١٥٨ بَتَصْرَفِ.

بالقَبْضِ، وَرَسُولًا. وَصُورَةُ التَّوَكُّلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يَقُولَ: كُنْ وَكَيْلًا عَنِّي بِشِرَاءِ كَذَا، وَصُورَةُ التَّوَكُّلِ بِالقَبْضِ أَنْ يَقُولَ: كُنْ وَكَيْلًا عَنِّي بِقَبْضِ مَا اشْتَرَيْتُهُ وَمَا رَأَيْتُهُ، وَصُورَةُ الرَّسَالَةِ أَنْ يَقُولَ: كُنْ رَسولًا عَنِّي بِقَبْضِهِ، فِرْوِيَةُ الوَكِيلِ الأوَّلِ تُسْقِطُ الخِيَارَ بِالإِجْمَاعِ، وَرُؤْيَةُ الثَّانِي تُسْقِطُ عِنْدَ "أبي حنيفة" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِذَا قَبَضَهُ نَاطِرًا إِلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ وَلَا لِلْمُوكَّلِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِعَيْبٍ، وَأَمَّا إِذَا قَبَضَهُ مُسْتَوْرًا، ثُمَّ رَأَاهُ فَاسْقَطَ الخِيَارَ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَبَضَهُ مُسْتَوْرًا انْتَهَى التَّوَكُّلُ بِالقَبْضِ النَّاقِصِ، فَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ قَصْدًا لِصِرْوَتِهِ أَجْنَبِيًّا، وَإِنْ أَرْسَلَ رَسولًا بِقَبْضِهِ فَقَبَضَهُ بَعْدَمَا رَأَاهُ فَلَمَّا اشْتَرَى أَنْ يَرُدَّهُ، وَقَالَا: الوَكِيلُ بِالقَبْضِ وَالرَّسولُ سَوَاءٌ فِي أَنْ قَبَضَهُمَا بَعْدَ الرُّؤْيَةِ لَا يُسْقِطُ خِيَارَ المُشْتَرِي)) اهـ "ح" (١). قَالَ فِي "الشَّرْهَ النَّبَلَاءِيَّةِ" (٢): ((وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَمَا الخِلَافُ إِلَّا فِي نَظَرِ الوَكِيلِ بِالقَبْضِ حَالَةَ قَبْضِهِ، لَا فِي نَظَرِهِ السَّابِقِ عَلَيَّ قَبْضِهِ وَلَا المُتَأَخَّرِ عَنَّهُ كَمَا فِي "التَّبْيِينِ" (٣)) اهـ "ط" (٤).

(تَنْبِيْهُ)

نَقَلَ فِي "الْبَحْرِ" (٥) عَنِ "الفَوَائِدِ" (٦): ((أَنَّ صُورَةَ الرَّسَالَةِ أَنْ يَقُولَ: كُنْ رَسولًا عَنِّي فِي قَبْضِهِ، أَوْ: أَمَرْتُكَ بِقَبْضِهِ، أَوْ: أَرْسَلْتُكَ لِتَقْبِضَهُ، أَوْ: قُلْ لِفُلَانٍ أَنْ يَدْفَعَ المَبِيعَ إِلَيْكَ. وَقِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّسولِ وَالْوَكِيلِ فِي فَصْلِ الأَمْرِ، بَأَنَّ قَالَ: اقْبِضِ المَبِيعَ، فَلَا يَسْقُطُ الخِيَارُ)) اهـ. وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" (٧)

(قَوْلُهُ: لَا فِي نَظَرِهِ السَّابِقِ عَلَيَّ قَبْضِهِ إلخ) فَإِنَّهُ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ لَا يَكْفِي رُؤْيَةُ الوَكِيلِ اتِّفَاقًا.

(١) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٤/أ.

(٢) "الشَّرْهَ النَّبَلَاءِيَّةِ": كتاب البيوع - باب خيار الرُّؤْيَةِ ١٥٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار الرُّؤْيَةِ ٢٨/٤.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الرُّؤْيَةِ ٤٣/٣.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرُّؤْيَةِ ٣٤/٦.

(٦) لعلها "الفوائد الظهيرية" فكثر ما ينقل عنها صاحب "البحر"، وتقدم التعريف بها ٣١٠/٧.

(٧) "البحر": ١٤٠/٧.

(وَصَحَّ عَقْدُ الْأَعْمَى) وَلَوْ لغيرِهِ، وَهُوَ كَالْبَصِيرِ إِلَّا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مَذْكُورَةً فِي "الْأَشْبَاهِ".

من كتاب الوكالة عن "البدائع" (١): ((أَنَّ الْإِجْبَابَ مِنَ الْمُوكَّلِ أَنْ يَقُولَ: وَكَلْتُكَ بِكَذَا، أَوْ: افْعَلْ كَذَا، أَوْ: أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَنَحْوَهُ^(٢))) اهـ. فهذا صريحٌ في أنَّ الأمرَ والإذنَ توكيلٌ، لكنَّ ذَكَرَ هُنَاكَ^(٣) عَنِ "الرُّوَالِجِيَّةِ"^(٤) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ تَوَكِيلٌ إِذَا دَلَّ عَلَى إِنْابَةِ الْمُأْمُورِ مُنَابِ الْأَمْرِ، وَسِيَّاتِي^(٥) تَحْرِيرُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُتِبَتْ هُنَا فِي "تَفْصِيحِ الْحَامِدِيَّةِ"^(٦) بَعْضَ ذَلِكَ، فَراجِعْهُ. (٢٢٨٦١) (قوله: وَلَوْ لغيرِهِ) كَأَنْ يَكُونَ وَصِيًّا أَوْ وَكِيلاً.

مطلب: الأعمى كالبصير إلا في مسائل

(٢٢٨٦٢) (قوله: إِلَّا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً) قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٧): ((وَهُوَ كَالْبَصِيرِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا: لَا جِهَادَ عَلَيْهِ وَلَا جُمُعَةَ وَلَا جَمَاعَةَ وَلَا حَجَّ وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَلَا يَصْلُحُ لِلشَّهَادَةِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَالْقَضَاءِ وَالْإِمَامَةِ الْعَظْمَى، وَلَا دِيَّةَ فِي عَيْنِهِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الْحُكُومَةُ، وَتُكْرَهُ إِمَامَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ الْقَوْمِ، وَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُ عَنْ كَفَّارَةٍ، وَلَمْ أَرَّ حُكْمَ ذَمِّهِ وَصِيْبِهِ وَحَضَانَتِهِ، وَرُؤْيَتُهُ لِمَا اشْتَرَاهُ بِالْوَصْفِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهُ ذَمُّهُ، أَمَّا حَضَانَتُهُ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ حِفْظُ الْمُحَضَّنِ كَانَ أَهْلًا، وَإِلَّا فَلَا، وَيَصْلُحُ نَاطِرًا وَوَصِيًّا، وَالثَّانِيَةُ^(٨) فِي "مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ"^(٩)،

(١) "البدائع": كتاب الوكالة - فصل: وأما بيان ركن التوكيل ٢٠/٦.

(٢) في "ك": ((أو نحوه)).

(٣) أي: صاحب "البحر" في كتاب الوكالة ١٤٠/٧.

(٤) "الروالجية": كتاب الوكالة - الفصل الأول فيما يجوز التوكيل وفيما لا يجوز إلخ ق ٢٦٨/ب.

(٥) المقرلة [٢٧٢٥٣] قوله: ((التوكيل صحيح)).

(٦) انظر "المقود الدرية" في تفصيح الفتاوى الحامدية: كتاب البيوع - باب الخيارات ٢٦٦/١.

(٧) "الأشبهاء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام الأعمى ص ٣٧٣.

(٨) أي: مسألة الوصي، وقوله الآتي: ((والأولى)) أي: مسألة الناظر.

(٩) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الوصايا ص ١٠٨ -.

(وَسَقَطَ خِيَارُهُ بِجَسِّ مَبِيعٍ وَشَمِّهِ وَذَوْقِهِ) فيما يُعْرَفُ بِذَلِكَ (وَوَصَفِ عَقَارٍ) وَشَجَرٍ وَعَبْدٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يُعْرَفُ بِجَسِّ وَشَمِّ وَذَوْقٍ، "حَدَّادِي"^(١)،.....

والأولى في "أوقافِ هلال" كما في "الإسعاف"^(٢))) اهـ. وقولُه: ((و^(٣) لَا يَصْلُحُ لِلشَّهَادَةِ مُطْلَقًا)) أي: وَلَوْ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ، وَقَوْلُهُ: ((وَلَا يَصِحُّ عَتَقُهُ)) مُصَدَّرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ، أَي: أَنْ يُعْتَقَ سَيِّدُهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، وَقَوْلُهُ: ((وَلَمْ أَرِ الْخِ)) عِبَارَتُهُ فِي "البحر"^(٤): ((وَيُكْرَهُ ذَمُّهُ، وَلَمْ أَرِ حُكْمَ صَبْدِهِ وَرَمِيهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الْقِبْلَةِ))، وَقَوْلُهُ: ((وَرُؤْيَتُهُ لِمَا اشْتَرَاهُ بِالْوَصْفِ)) ((وَرُؤْيَتُهُ)) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ^(٥): ((بِالْوَصْفِ))، أَي: عَلِمَهُ بِالمَبِيعِ المُحْتَاجِ للرُّؤْيَةِ بِالْوَصْفِ، وَقَوْلُهُ: ((وَيَصْلُحُ نَاطِرًا وَوَصِيًّا)) لَيْسَ مِنَ المُسْتَنْبِتَاتِ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ فِيهِ البَصِيرَ.

[٢٢٨٦٣] (قَوْلُهُ: وَسَقَطَ خِيَارُهُ بِجَسِّ مَبِيعٍ الْخِ) مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا وُجِدَ مِنْهُ [١/٤٤٣/٣] الجَسُّ ونحوه قَبْلَ الشَّرَاءِ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى قَبْلَ أَنْ يُوْجَدَ مِنْهُ ذَلِكَ لَا يَسْقَطُ خِيَارُهُ بِوُجُودِهِ، بَلْ يَثْبُتُ بِاتِّفَاقِ الرُّوَايَاتِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يُوْجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي الصَّحِيحِ، "شُرْئِبْلَائِيَّة"^(٦) عَنِ "الرِّبْلَعِيِّ"^(٧).

[٢٢٨٦٤] (قَوْلُهُ: وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يُعْرَفُ بِجَسِّ الْخِ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ مَا يُعْرَفُ بِالْجَسِّ وَنَحْوِهِ لَا يَكْفِي فِيهِ الوَصْفُ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الوَصْفِ وَالْجَسِّ، لَكِنْ فِي "المعراج":

(قَوْلُهُ: مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا وُجِدَ مِنْهُ الجَسُّ الْخِ) لَا حَاجَةَ لِذِكْرِ هَذِهِ العِبَارَةِ؛ لِأَنَّهَا مُصَرَّحٌ بِهَا فِي

كلام "المصنّف".

(١) "الجمهرة النيرة": كتاب البيوع - باب خيار الرُّؤْيَةِ ٢٣٩/١ بتصرف.

(٢) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": باب الولاية على الوقف ص٥٣..

(٣) الواو ليست في "الأصل" و"٦".

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرُّؤْيَةِ ٣٤/٦.

(٥) ((قَوْلُهُ)) ليست في "٦".

(٦) "الشُرْئِبْلَائِيَّة": كتاب البيوع - باب خيار الرُّؤْيَةِ ١٥٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار الرُّؤْيَةِ ٢٨/٤.

أَوْ بَنْظَرٍ وَكَيْلِهِ، وَلَوْ أَبْصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ. هَذَا كُلُّهُ (إِذَا وُجِدَتْ) الْمَذْكُورَاتُ كَشَمِّ الْأَعْمَى، وَكَذَا رُؤْيَا الْبَصِيرِ وَجَهَ الصَّبْرَةِ وَنَحْوَهَا، "نَهْر" (١) (قَبْلَ شِرَائِهِ، وَلَوْ بَعْدَهُ يَثْبُتُ^(٢) لَهُ الْخِيَارُ بِهَا) أَي: بِالْمَذْكُورَاتِ، لَا أَنَّهَا مُسْقِطَةٌ.....

((وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ" عَتَبَارُ الْوَصْفِ فِي غَيْرِ^(٣) الْعَقَارِ، وَقَالَ أَثَمَةُ بَلِّخُ: يَمَسُّ الْحَيْطَانَ وَالْأَشْجَارَ، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": يُعْتَبَرُ اللَّمَسُ فِي الثِّيَابِ وَالْحَنْطَلَةِ))، ثُمَّ قَالَ^(٤): ((وَبِالْجُمْلَةِ مَا يَقِفُ بِهِ عَلَى صِفَةِ الْمَبِيعِ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ، فَحِينَئِذٍ لَا تَخْتَلِفُ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ ثَابِتٌ لِلْأَعْمَى لِحُجْمِهِ بِصِفَاتِ الْمَبِيعِ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ)) اهـ.

(تَبْيِيهُ)

فِي "الْبَحْرِ"^(٥) عَنِ "الْبِدَائِعِ"^(٦): ((لَا يُدَّى فِي الْوَصْفِ لِلْأَعْمَى مِنْ كَوْنِ الْمَبِيعِ عَلَى مَا وَصِفَ لَهُ؛ لِيَكُونَ فِي حَقِّهِ مِمَّنْزِلَةُ الرُّؤْيَا فِي حَقِّ الْبَصِيرِ)).

[٢٢٨٦٥] (قَوْلُهُ: أَوْ بَنْظَرٍ وَكَيْلِهِ) أَي: وَكَيْلِ الشَّرَاءِ أَوْ الْقَبْضِ لَا وَكَيْلِ النَّظَرِ، إِلَّا إِذَا فَوَّضَ إِلَيْهِ الْفَسْخَ وَالْإِحَاذَةَ عَلَى مَا مَرَّ^(٧).

[٢٢٨٦٦] (قَوْلُهُ: بَعْدَ ذَلِكَ) أَي: مِنْ الْجَسِّ وَنَحْوِهِ، أَوْ الْوَصْفِ، أَوْ نَظَرِ الْوَكِيلِ.

[٢٢٨٦٧] (قَوْلُهُ: فَلَا خِيَارَ لَهُ) لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ، فَلَا يُعْوَدُ إِلَّا بِسَبَبِ جَدِيدٍ، وَلَوْ اشْتَرَى الْبَصِيرُ

ثُمَّ عَمِيَ انْتَقَلَ الْخِيَارُ إِلَى الْوَصْفِ، "بَحْر"^(٨).

[٢٢٨٦٨] (قَوْلُهُ: لَا أَنَّهَا) أَي: الرُّؤْيَا بِهِذِهِ الْمَذْكُورَاتِ.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ق ٣٧١/أ.

(٢) في "د" و"و": ((ثبت)).

(٣) ((غير)) ساقطة من "٣".

(٤) أي: صاحب "المعراج".

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٥/٦.

(٦) "البدائع": كتاب البيوع - فصل وأما حكم البيع ٢٩٨/٥.

(٧) المقولة [٢٢٨٥٨] قوله: ((وَكَيْفَى رُؤْيَا وَكَيْلِ قَبْضٍ وَشِرَاءٍ)).

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٥/٦.

كما غَلَطَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، (فِيَمْتَدُّ) خِيَارُهُ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ (مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) أَوْ يَتَعَيَّبُ أَوْ يَهْلِكُ بَعْضُهُ عِنْدَهُ وَلَوْ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ، وَلَوْ أُذِنَ لِلْأَكَّارِ أَنْ يَزْرَعَهَا قَبْلَ الرُّؤْيَةِ فَزَرَعَهَا بَطَلٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ بِأَمْرِهِ كَفِعْلِهِ، "عَيْنِي"^(١).
 وَلَوْ شَرَى نَافِجَةَ مِسْكَ، فَأَخْرَجَ الْمِسْكَ مِنْهَا لَمْ يَرُدَّ^(٢) بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ وَلَا عَيْبٍ؛

[٢٢٨٦٩] (قَوْلُهُ: كَمَا غَلَطَ فِيهِ بَعْضُهُمْ) أَي: بَعْضُ الطَّلَبَةِ، وَقَدَّمَا^(٣) بَيَّانَهُ.

[٢٢٨٧٠] (قَوْلُهُ: أَوْ يَتَعَيَّبُ) بِالْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى مَدْحُولِ ((لَمْ))، وَهُوَ ((يُوجَدُ)) لَا عَلَى ((قَوْلٍ))؛ لِأَنَّ التَّعَيَّبَ وَالْهَلَاكَ لَيْسَا مِنَ الْمُشْتَرَى أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الرَّدُّ بِهَلَاكِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ كَمَا يَأْتِي^(٤).

[٢٢٨٧١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ) مِبَالِغَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((أَوْ يَتَعَيَّبُ أَوْ يَهْلِكُ بَعْضُهُ))، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمِنْهُ مَا يُسْقِطُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ فَقَطْ، وَمِنْهُ مَا يُسْقِطُ مُطْلَقًا، وَمَرَّ^(٥) بَيَّانُهُ.

[٢٢٨٧٢] (قَوْلُهُ: وَلَا عَيْبٍ) لَمْ يَدْكُرْهُ فِي "النَّهْرِ"^(٦) بَلْ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) عَنِ "الْوَلُولِجِيَّةِ"^(٨)، وَبِهِ سَقَطَ مَا بَحَثَهُ "الْحَمَوِيُّ"^(٩) فِي "شَرْحِهِ"^(٩): ((أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مُنْقَطِعَ الرَّائِحَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ

(قَوْلُهُ: وَبِهِ سَقَطَ مَا بَحَثَهُ "الْحَمَوِيُّ" فِي "شَرْحِهِ": أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ الْظَّاهِرُ مَا بَحَثَهُ

"الْحَمَوِيُّ"، فَإِنَّ إِخْرَاجَ الْمِسْكَ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ لَا يُحْدِثُ بِهِ عَيْبًا حَتَّى يَمْتَنَعَ بِهِ الرَّدُّ، وَمَا بَحَثَهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ١٣/٢.

(٢) في "د": ((لم يرده)).

(٣) المقولة [٢٢٨٤٥] قوله: ((وَكَفَى رُؤْيُهُ مَا يُؤَدِّنُ بِالْمَقْضُودِ)).

(٤) المقولة [٢٢٨٧٤] قوله: ((لتفريق الصَّفَقَةِ)).

(٥) المقولة [٢٢٨٣٨] قوله: ((وهو مُبْطَلُ خِيَارِ الشَّرْطِ)).

(٦) وهو غير مذكور في نسختنا كذلك.

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٣٣/٦.

(٨) "الولولجية": كتاب البيوع - الفصل الثاني في العيوب ق ١٨٥/١.

(٩) المسمى "كشف الرمز عن خبايا الكنز"، وتقدمت ترجمته ١٦٩/٢.

لأنَّ الإخراج يُدخِلُ عليه عَيْباً ظاهراً، "نهر"^(١). (وَمَنْ رَأَى أَحَدًا تَوَبَّيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا، ثُمَّ رَأَى الْآخَرَ فَلَهُ رَدُّهُمَا) إِنْ شَاءَ (لَا رَدَّ الْآخَرَ وَحَدَهُ) لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، (وَلَوْ اشْتَرَى مَا رَأَى) حَالَ كَوْنِهِ (قَاصِداً لِشِرَائِهِ) عِنْدَ رُؤْيِيهِ، فَلَوْ رَأَهُ لَا لِقَصْدِ شِرَاءِ ثُمَّ شَرَّاهُ قِيلَ: لَهُ الْخِيَارُ، "ظَهْرِيَّة"^(٢). وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَمَّلُ التَّأَمُّلَ الْمُفِيدَ، "بِحَرْ" ^(٣)،

رَدَّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ))؛ لِأَنَّهُ بَحْثٌ مُخَالَفٌ لِلْمَقُولِ بِلِ وَالْمَقُولِ؛ إِذْ كَيْفَ يَسُوغُ الرَّدُّ بَعْدَ حُدُوثِ عَيْبٍ جَدِيدٍ؟!

٢٢٨٧٣ | (قَوْلُهُ: يُدْخِلُ عَلَيْهِ عَيْباً ظَاهِراً) حَتَّى لَوْ لَمْ يُدْخِلْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيِيَّةِ جَمِيعاً، "بِحَرْ" ^(٤).

٢٢٨٧٤ | (قَوْلُهُ: لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ) يَأْتِي ^(٥) بَيَانُهُ، وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ رَأَاهُمَا فَرَضِيَ بِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْآخَرَ، "بِحَرْ" ^(٦).

٢٢٨٧٥ | (قَوْلُهُ: قَاصِداً لِشِرَائِهِ عِنْدَ رُؤْيِيهِ) فَلَوْ قَصَدَ شِرَاءَهُ ثُمَّ رَأَهُ، لَكُنْهُ عِنْدَهَا لَمْ يَقْصِدِ الشِّرَاءَ ثُمَّ شَرَّاهُ يُقْبَلُ لَهُ الْخِيَارُ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، "ط" ^(٧).

"البحر": ((حَتَّى لَوْ لَمْ يَدْخُلْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيِيَّةِ)) اهـ. وَفِي "الْبِرَّازِيَّةِ": ((أَخْرَجَ الْمَسْكُ مِنْ النَّافِحَةِ لَا يَرُدُّ لَا بِرُؤْيِيَّةٍ وَلَا بِعَيْبٍ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِحْرَاجِ ضَرَرٌ)) اهـ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي إِخْرَاجِ مُتَقَطِعِ الرَّائِحَةِ.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ق ٣٧١/ب.

(٢) "الظهيرية": كتاب البيوع - القسم الثاني - نوع آخر في خيار الرؤية ق ٢٥٨/أ.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٦/٦ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٣/٦.

(٥) المقولة [٢٢٨٩٤] قوله: ((يُوجِبُ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ)).

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٦/٦.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٤٣/٣.

قال "المُصنّف"^(١): ((ولقُوءَة مُدْرِكِهِ عَوَّلْنَا عَلَيْهِ)). (عَالِمًا بِأَنَّهُ مَرِئُهُ) السَّابِقُ (وَقَتَ الشَّرَاءِ) فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ خَيْرٌ لَعَدِمَ الرِّضَا، "درر"^(٢) (فلا خيار له إلا إذا تَغَيَّرَ) فَيُخَيَّرُ. (رأى ثياباً، فَرَفَعَ البَائِعَ بَعْضَهَا ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِي ولا يَعْرِفُهُ فَلَهُ الخِيَارُ)،.....

[٢٢٨٧٦] (قوله: قال "المُصنّف" إلخ) قال "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ"^(٣): ((هو خلافُ الظَّاهِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ، وقد ذَكَرَهُ فِي "جامع الفُصُولَيْنِ"^(٤) أيضاً بصيغةِ قِيلَ، وهي صيغةُ التَّمْرِيضِ، فكيف يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي "مُنْتَبِهٍ" وَالمُتَوَّنِ مَوْضُوعَةٌ لِمَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ؟! تَأَمَّلْ)) اهـ. وكذا رَدُّهُ "المُقَدِّسِيُّ"^(٥): ((بأنه مُنَافٍ لِإِطْلَاقَاتِهِمْ)).

[٢٢٨٧٧] (قوله: فلو لم يعلم به) كأن رأى جاريةً ثُمَّ اشْتَرَى جَارِيَةً مُتَقَبَّةً لا يَعْلَمُ أَنَّهَا النِّسِيَّ كَانِ^(٦) رَأَاهَا، ثُمَّ ظَهَرَتْ إِبَاهَا فَإِنَّ لَهُ الخِيَارَ؛ لَعَدِمَ مَا يُوجِبُ الحُكْمَ عَلَيْهِ بِالرِّضَا، أَوْ رَأَى ثَوْبًا فَلَفَّ فِي ثَوْبٍ وَيُبَّعُ، فاشْتَرَاهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ ذَلِكَ، "فتح"^(٥).

[٢٢٨٧٨] (قوله: ولا يعرفه) أي: الباقِي، "بِحْر"^(٦).

(قوله: فكيف يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي "مُنْتَبِهٍ" إلخ) تَقَدَّمَ فِي "رِسْمِ المُفْتِيِّ": ((أَنَّهُ صَحَّحَ فِي "الحَاوِيِ المُقَدِّسِيِّ" قُوَّةَ المُدْرِكِ - أي: الدَّلِيلِ - فِي التَّرْجِيحِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ جَمْتَهُدًا - يَعْنِي: أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ - يَتَّبِعُ مِنَ الأَقْوَالِ مَا كَانَ أَقْوَى دَلِيلًا، وَإِلَّا اتَّبَعَ التَّرْتِيبَ السَّابِقَ)) اهـ. ولا شَكَّ أَنَّ "المُصنّف" لَهُ قُوَّةُ المُدْرِكِ، فَلِذَا جَرَى عَلَى مَا قَالَهُ.

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٢/٩ق/٩ب.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ١٥٩/٢ بتصرف.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٧/١.

(٤) ((كان)) ليست في "١".

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٤٤/٥.

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٣٦/٦.

وكذا لو كانا مَلْفُوفَيْنِ وَتَمَنُّهُمَا مُتَفَاوِتٌ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ الْأَرْدَأُ بِالْأَكْثَرِ تَمَنًّا^(١). ...

[٢٢٨٧٩] (قوله: وكذا لو كانا مَلْفُوفَيْنِ إلخ) في "البحر"^(٢) عن "الظَّهيريَّة"^(٣): ((لو رأى ثوبين ثم اشتراهما بتمنٍ متفاوتٍ مَلْفُوفَيْنِ فله الخيار؛ لأبَّه ربَّما يكونُ الأردأُ بأكثرِ التَّمَنِينِ وهو لا يعلم)) اه، أي: بأن اشترى أحدهما بعينه بعشرةٍ والآخرُ بعينه بعشرين مثلاً، فإنه لا يعلم وقت الشراء أن الذي قابله العِشرونٌ جيِّدٌ أو رديءٌ، أمَّا لو شَرَى^(٤) أحدهما بعشرين ولم يعينه فسَدَ البيعُ لجهالةِ المبيع، ولو اشترى كلَّ واحدٍ بعشرةٍ فلا خيارَ له؛ لأنَّه عالِمٌ بأوصافِ المعقودِ عليه حالةَ الشراءِ حيثُ سوَّى بينهما في التَّمَنِ؛ لأنَّه دليلٌ تساويهما في الوصفِ، فيكونُ عالِماً بأوصافِ المعقودِ عليه حالةَ الشراءِ، "ذخيرة". وبِه عِلْمِ أَنَّ عِلَّةَ الخِيارِ في الأولى هي جهلٌ وصفِ المبيعِ وقتَ الشراءِ وإنَّ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّمَنَ الأَدْنَى للأعلى، فافهم. وأيضاً فيه احتمالُ دُخُولِ الضَّررِ على المشتري فيما لو ظهرَ الأحسنُ مبيعاً وكانَ تَمَنُّه أَقْلًا، فإنه يَرُدُّه على البائعِ بالتَّمَنِ الأَقْلَ، وَيَقِي عليه الأَدْنَى بالتَّمَنِ الأعلى.

(قوله: لأنه دليلٌ تساويهما في الوصفِ إلخ) مَنظورٌ فيه للغالب، وإلَّا فَقَدْ يَتَسَاوَى التَّمَنُ وَيَخْتَلِفُ المِيعُ حملاً للأردأِ على الجيِّدِ، والمُسَقَطُ للخيارِ حَقِيقَةً أَنَّ المُشْتَرِيَّ قَدْ رَضِيَ بِشراءِ أَيِّ الثَّيابِ كانَ بالعِشْرَةِ، على أَنَّ كَوْنَ تَسَاوِيِ التَّمَنِ يُعْبِدُ التَّساوِيَّ في الوصفِ غَيْرُ موافِقٍ لِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِنَّ المَوْضُوعَ التَّخَالُفُ فِيهِ، تَأَمَّلْ.

(قوله: وإنَّ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّمَنَ الأَدْنَى للأعلى) الظَّاهِرُ: وإنَّ تَبَيَّنَ الأعلى للأعلى؛ لأنَّ القَصْدَ بِيانِ أَنَّ العِلَّةَ ما ذَكَرَ، لا ما تَقَدَّمَ عَنِ "الظَّهيريَّة" بقوله: ((لأنَّه ربَّما إلخ))، فإنه يُعْبِدُ أَنَّهُ لو تَبَيَّنَ أَنَّ التَّمَنَ الأعلى للأعلى لا يَكُونُ له الخِيارُ، تَأَمَّلْ.

(١) ((تمناً)) ساقطة من "د".

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٦/٦.

(٣) "الظَّهيريَّة": كتاب البيوع - القسم الثاني - نوع آخر في خيار الرؤية ق ٢٥٨/٢.

(٤) في "الأصل" و"ك": ((اشترى))، وفي "ت": ((أما لو قال: اشترى)).

(وَلَوْ سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الثِّيَابِ (عَشْرَةً لَا) حِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَمَّا لَمْ يَخْتَلِفْ اسْتَوِيًا فِي الْأَوْصَافِ، "بِحِر" ^(١)). (وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ بِيَمِينِهِ (إِذَا اخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيرِ) هَذَا (لَوْ الْمُدَّةُ قَرِيبَةً، وَإِنْ بَعِيدَةً فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَفِي "الظَّهْرِيَّة" ^(٢)): ((الشَّهْرُ فَمَا فَوْقَهُ بَعِيدٌ))، وَفِي "الْفَتْح" ^(٣)): ((الشَّهْرُ فِي مِثْلِ الدَّابَّةِ وَالْمَمْلُوكِ قَلِيلٌ)) (كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ...

[٢٢٢٨٨٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ سَمَّى (إِلخ) [٤/ق؛٤/ب] هَذَا تَفْصِيلٌ لِمَسْأَلَةِ التَّوْبِينِ الْمَلْفُوفِينَ الْمَذْكُورَةَ فِي "الشَّرْح" كَمَا ظَهَرَ لَكَ مِمَّا نَقَلْنَاهُ ^(٤) عَنْ "الدَّخِيرَةَ"، وَقَدْ جَعَلَهُ "المُصَنِّفُ" تَفْصِيلًا لِقَوْلِهِ: ((رَأَى ثِيَابًا (إِلخ))، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا كَذَلِكَ، تَأَمَّلْ.

[٢٢٢٨٨١] (قَوْلُهُ: وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ (إِلخ) هَذَا مِنْ تَنْمَةِ قَوْلِهِ: ((فَلَا حِيَارَ لَهُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ))، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرَهُ عَقِبَهُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ حَتَّى فِي "الهِدَايَةِ" ^(٥) وَ"الْمُلْتَقَى" ^(٦) وَ"الْكَنْز" ^(٧) وَ"الغُرر" ^(٨).

[٢٢٢٨٨٢] (قَوْلُهُ: عَمَلًا بِالظَّاهِرِ) فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى الشَّيْءُ فِي دَارِ التَّغْيِيرِ - وَهِيَ الدُّنْيَا - زَمَانًا طَوِيلًا لَمْ يَطْرُقْهُ التَّغْيِيرُ، قَالَ "مُحَمَّدٌ": ((أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَى جَارِيَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ عَشْرٍ سَنِينَ أَوْ عَشْرِينَ وَقَالَ: تَغَيَّرَتْ، أَلَا يُصَدِّقُ؟ بَلْ يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ))، قَالَه ^(٩) "شَمْسُ الْأُئِمَّةِ"،

(١) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٣٦/٦.

(٢) "الظهيرية": القسم الثاني - نوع آخر في خيار الرؤية ق ٢٥٨/أ.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٤٥/٥.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٣٥/٣.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب البيوع - فصل من اشترى ما لم يره جاز ١٤/٢.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ١٤/٢.

(٨) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ١٥٩/٢.

(٩) نقول: الذي في النسخ جميعها و"الفتح": ((قال))، وصاب العبارة ما أثبتناه؛ حيث إنَّ شمس الأئمة السرخسي ذكر - في "المبسوط" ٧٣/١٣ - المسألة المنقولة عن عماد والتعليل السابق فقط، على أنه يلزم على ما في نسخ الحاشية و"الفتح" أن يكون شمس الأئمة قد نقل إفتاء الصدر الشهيد والإمام المرغناني بهذه المسألة، وذلك غير ممكن؛ لأنَّ الإمامين المذكورين متأخران عن شمس الأئمة، فليتنبه.

(لو اختلفا في) أصل (الرؤية) لأنه يُنكرُ الرؤيةَ، وكذا لو أنكرَ البائعُ كونَ المرئودِ مبيعاً في بيعِ باتٍّ أو فيه خيارٌ شرطٍ أو رؤيةٍ فالقولُ للمُشتري، ولو فيه خيارٌ عيبٍ فالقولُ للبائع، والفرقُ: أنَّ المُشتريَ ينفردُ بالفسخِ في الأوَّلِ لا الأخيرِ.....

وبه يُفتي "الصدرُ الشَّهيدُ" والإمامُ "المرغينانيُّ"، فيقول: إنَّ كانَ لا يَتفاوتُ في تلكِ المدةِ غالباً فالقولُ للبائع، وإنَّ كانَ التَّفَاوُتُ غالباً فالقولُ للمُشتري، مثاله: لو رأى دابةً أو مملوكاً، فاشتراه بعدَ شهرٍ وقال: تَعَيَّرَ فالقولُ للبائع؛ لأنَّ الشَّهْرَ في مثله قَليلٌ، "فتح" (١). والمرادُ التَّعَيَّرُ بتقصانِ بعضِ الصِّفَاتِ كتقصِصِ الحُسَنِ أو القُوَّةِ لا بعروضِ عيبٍ؛ لأنَّ عرُوضَهُ قَدْ يَكُونُ في أَقلِّ مِن شهرٍ، وبه يَبْتَدُ خيارُ العيبِ.

١٢٢٨٨٣] (قوله: لو اختلفا في أصل الرؤية) بأن قال له البائع: رأيت قبل الشراء، وقال المشتري: ما رأيته، وكذا لو قال له: رأيت بعد الشراء ثم رضيت، فقال: رضيت قبل الرؤية كما في "البحر" (٢).

١٢٢٨٨٤] (قوله: لأنه يُنكرُ الرؤيةَ) أي: وهي أمرٌ عارضٌ؛ والأصلُ عَدَمُهُ، وبقي ما لو رأى النَّمُوذَجَ وهَلَكَ ثم ادَّعى مخالفتَهُ للباقِي، وقَدَمنا (٣) بيانه.

١٢٢٨٨٥] (قوله: في بيعِ باتٍّ) كذا في "النَّهْرُ" (٤) و"الفتح" (٥)، والظَّاهِرُ أَنَّهُ أرادَ به اللزَمَ؛ وهو ما لا خيارَ فيه بقربنةِ المُقَابَلَةِ، ولذا قال "ح" (٦): ((الظَّاهِرُ أَنَّ الرَّدَّ فِيهِ بِالْإِقَالَةِ)) اهـ، فافهم.

١٢٢٨٨٦] (قوله: والفرقُ) أي: يَبينُ ما القَوْلُ فِيهِ للمُشتري وما القَوْلُ فِيهِ للبائعِ مِنَ الخياراتِ

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥/٥٤٥.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٦/٢٧.

(٣) المقولة [٢٢٨٤٦] قوله: ((كَوَجْهٍ ضَمِيرَةٍ)).

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ق ٣٧٢/ب.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥/٥٤٤.

(٦) "ح": كتاب البيوع ق ٢٨٤/أ.

(اشترى عدلاً) من متاع ولم يره (وباع).....

الثلاث، وبيانه ما في "الفتح"^(١) و"النهر"^(٢): ((أَنَّ الْمُشْتَرِيَ فِي الْخِيَارِ يَنْفَسِخُ الْعَقْدَ بِفَسْخِهِ بِلا تَوْقُفٍ عَلَى رِضَا الْآخَرِ بَلْ عَلَى عِلْمِهِ، وَإِذَا انْفَسَخَ بَيِّنَاتُ الْاِخْتِلَافِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَقْبُوضِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ لِلْقَابِضِ ضَمِينًا كَانَ أَوْ أَمِينًا كَالْغَاصِبِ وَالْمُودِعِ، وَفِي الْعَيْبِ لَا يَنْفَرِدُ، لَكِنَّهُ يَدْعِي بُيُوتَ حَقِّ الْفَسْخِ فِيمَا أَحْضَرَهُ وَالْبَائِعُ يُنْكِرُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ)) اهـ. ثم أعلم أن هذا في الاختلاف في المردود عند الفسخ، أما لو اختلفا في تعيين ما فيه خيار الشرط عند الإجازة ممن له الخيار فقد ذكره في "البحر"^(٣) عن "الظهيرية"^(٤)، وقد مناه^(٥) حاصله قُيِّلَ هذا الباب.

٦٩/٤

[٢٢٨٨٧] (قوله: اشترى عدلاً) بكسر العين: هو أحدُ فردتي الحمل.

[٢٢٨٨٨] (قوله: من متاع) هو ما يتمتع به من ثياب ونحوها، وهذا من القيميات، ولم أر من ذكر المثليات من مكيل وموزون، والظاهر: أنه لا فرق بينها^(٦) في هذا الحكم؛ لأنه إذا كانت العلة تفریق الصفقة فهو غير جائز في المثلي أيضاً، كما قد مناه^(٧) أول البيوع عند قوله: ((كُلُّ الْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ))، وسيأتي^(٨) حكم الرد بالعيب في المثليات في الباب الآتي عند قوله: ((أو كان المبيع طعاماً فأكله أو بعضه)).

[٢٢٨٨٩] (قوله: ولم يره) قيد به؛ ليتمكن تأتي خيار الرؤية فيه، ولا يُنافيه ذكر خيار العيب

(قوله: قيد به ليتمكن تأتي خيار الرؤية فيه الخ) فيه: أن اعتراض "الطحطاوي": أن ذكر الخيارات الثلاثة بعد يُعني عن ذكره هنا، لا أن الخيارات المذكورين مُنافيان لخيار الرؤية، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥/٥٤٤.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٣٧٢/ب.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ٦/٣٧.

(٤) "الظهيرية": كتاب البيوع - القسم الثاني - نوع آخر في خيار التعيين ق٢٥٧/أ.

(٥) المقولة [٢٢٧٩٥] قوله: ((وَالرِّيَاذَةُ)).

(٦) في "أ": ((بينهما)).

(٧) المقولة [٢٢٢٩٢] قوله: ((كُلُّ الْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ)).

(٨) المقولة [٢٣٠٤٩] قوله: ((أو كان المبيع طعاماً فأكله)) وما بعدها.

أو لَيْسَ، "نهر"^(١) (منه ثوباً) بَعْدَ الْقَبْضِ، (أو وَهَبَ وَسَلَّمَ رَدَّهُ بِخِيَارِ عَيْبٍ لَا) بِخِيَارِ (رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطٍ) الْأَصْلُ: أَنَّ رَدَّ الْبَعْضِ يُوجِبُ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ.....

والشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ مَعَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، فَافْهَمُ.

[٢٢٨٩٠] (قوله: أو لَيْسَ) أي: حَتَّى تَغَيَّرَ، "كافي الحاكم". قال "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ أَوْ هَلَكَ، أَوْ كَانَ عَبْدًا فَمَاتَ أَوْ أَعْتَقَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "التَّارِخَانِيَّةِ")) اهـ. وفي "الْحَاوِي"^(٢): ((اشْتَرَى أَرْبَعَةَ بُرُودٍ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهَا سِتَّةَ ذِرَاعَاتٍ، فَبَاعَ أَحَدَهَا ثُمَّ ذَرَعَ الْبَقِيَّةَ فَإِذَا هِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَلَهُ رَدُّ الْبَقِيَّةِ)).

[٢٢٨٩١] (قوله: بَعْدَ الْقَبْضِ) قَيَّدَ بِهِ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٣)، وَكَانَ "المُصَنَّفُ" اسْتَعْنَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ((بَاعَ))؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُقْبَضْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ، "نهر"^(٤)، أي: لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَوْ مَنقُولًا، بِخِلَافِ الْعَقَارِ، وَأَفَادَ أَنَّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثِ فِي أَنَّهُ لَا يُرَدُّ الْبَاقِي كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي^(٥). [٢٢٨٩٢] (قوله: رَدَّهُ) أي: الْبَاقِي مِنَ الْعَدْلِ.

[٢٢٨٩٣] (قوله: الْأَصْلُ أَنَّ رَدَّ الْبَعْضِ) أي: بَعْضُ الْمَبِيعِ كَرَدَّ بَاقِي الْعَدْلِ، وَرَدَّ أَحَدَ التَّوْبَيْنِ فِيمَا لَوْ رَأَى أَحَدَهُمَا ثُمَّ رَأَى الْآخَرَ فِي مَسْأَلَةِ "الْمَتْنِ" الْمَارَّةِ^(٦)، وَأَمْتَالِ ذَلِكَ.

[٢٢٨٩٤] (قوله: يُوجِبُ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ) أي: تَفْرِيقَ الْعَقْدِ، بِأَنَّ يُوجِبُ الْمَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ دُونَ الْبَعْضِ، وَقَدْ مَتْنَا^(٧) أَوَّلَ الْبَيُوعِ مَا يُوجِبُ تَفْرِيقَهَا وَعَدَمَهُ، وَسُمِّيَ الْعَقْدُ صَفَقَةً لِلْعَادَةِ فِي

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ق ٣٧٢/ب.

(٢) لم نعر عليها في مظانها من "الحاوي القدسي".

(٣) "الجامع الصغير" - كتاب البيوع - باب خيار الرؤية وخيار الشَّرْطِ ص ٣٤١-.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار الرؤية ق ٣٧٢/ب.

(٥) المقولة [٢٢٨٩٧] قوله: ((وهل يعود خيار الرؤية)).

(٦) ص ٣٧٢ - "در".

(٧) المقولة [٢٢٢٩٣] قوله: ((لئلا يلزم تفریق الصَّفَقَةِ)).

وهو بعد التمام جائزٌ لا قبله، فخييارُ الشرطِ والرؤية يمنعانِ تَمَامَها، وخييارُ العيبِ يَمْنَعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لا بَعْدَهُ.

وهل يعودُ خيارُ الرؤية بعدَ سُقُوطِهِ؟ عن "الثاني": لا كخيارِ شرطٍ، وصَحَّحَهُ "قاضي خان"^(١) وعَبَّرَهُ.

(فروع) شَرَى شيئاً لم يَرَهُ.....

أَنْ [أحد] ^(٢) المتبايعين يَصْفُو كَفَّهُ في كَفِّ الآخرِ.

١٢٢٨٩٥ (قوله: يَمْنَعَانِ تَمَامَها) فَإِنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ مَانِعٌ مِنَ التَّمَامِ، [٣١/٤٥٥ق/١] أَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ ابْتِدَاءً، لَكِنْ مَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءً يَمْنَعُ التَّمَامَ، وَأَطْلَقَهُ فَشَجَلَ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ الْفَسْخَ بغيرِ قَضَاءٍ وَلَا رِضًا، فَيَكُونُ فَسْخًا مِنَ الْأَصْلِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الرِّضَا قَبْلَهُ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِصِفَاتِ الْمُبِيعِ، وَلِذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا كَمَا فِي "الفتح"^(٣).

١٢٢٨٩٦ (قوله: وخيارُ العيبِ يَمْنَعُهُ) أَي: يَمْنَعُ تَمَامَ الصَّفَقَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ - وَلِذَا يَنْفَسِخُ بِقَوْلِهِ: رَدَدْتُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رِضَا الْبَائِعِ وَلَا إِلَى الْقَضَاءِ - وَلَا يَمْنَعُهُ بَعْدَهُ، وَلِذَا لَوْ رَدَّهُ بَعْدَهُ لَا يَنْفَسِخُ إِلَّا بِرِضَا الْبَائِعِ أَوْ بِحُكْمِ.

١٢٢٨٩٧ (قوله: وهل يعودُ خيارُ الرؤية إلخ) أَي: بَأَنَّ عَادَ الثَّوْبَ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الْعِدْلِ، أَوْ وَهَبَهُ بِسَبَبٍ هُوَ فَسَخَ مَحْضٌ كَالرَّدِّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ الْعَيْبِ بِالْقَضَاءِ أَوْ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، فَهُوَ - أَي: مُشْتَرِي الْعِدْلِ - عَلَى خِيَارِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكُلَّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ؛ لِارْتِفَاعِ الْمَانِعِ مِنَ الْأَصْلِ، وَهُوَ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ، كَذَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ "السرخسي"^(٤)، وَعَنْ "أبي يوسف": لَا يَعُودُ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ كخيارِ الشَّرْطِ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ، وَصَحَّحَهُ "قاضي خان"، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ

(١) "الخانية": كتاب البيوع - فصل في خيار الرؤية ١٨٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في النسخ جميعها: ((أَنَّ المتبايعين يصفق كفه))، ولا تنسق العبارة إلا بذكر ما بين المكسرين؛ وقد أشار إلى ذلك مصححاً "ب" و"م".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٤٣/٥.

(٤) "المبسوط": كتاب البيوع - باب الخيار بغير الشرط ٧٤/١٣.

ليس للبايع مُطالبتهُ بالثَّمَنِ قَبْلَ الرُّؤيةِ، وَلَوْ تَبَايَعَا عَيْنًا بَعَيْنٍ فَلَهُمَا الخِيَارُ، "مُحتسبي".
شَرَى جاريةً بَعْدَ وألْفٍ فَتَقَابَضَا، ثُمَّ رَدَّ بائِعُ الجاريةِ العَبْدَ بخيارِ رُؤيةٍ لَمْ يَبْطُلِ
الْبَيْعُ^(١) في الجاريةِ بِحِصَّةِ الألفِ، "ظهيرية"^(٢)؛

"القدوري"^(٣)، وَحَقِيقَةُ المَلْحَظِ مُخْتَلِفَةٌ، فـ "سَمَسُ الأئِمَّةِ" لَحَظَ البَيْعَ وَالهَبَةَ مانِعًا زَالَ، فَيَعْمَلُ
المُقْتَضِي - وَهُوَ خيارِ الرُّؤيةِ - عَمَلَهُ، وَلَحَظَهُ "الثَّانِي" مُسَقِّطًا فلا يَعُودُ بلا سَبَبٍ، وَهذا أَوْجَهُ؛ لِأَنَّ
نَفْسَ التَّصَرُّفِ يَدُلُّ على الرِّضَا، وَيَبْطُلُ الخِيَارُ قَبْلَ الرُّؤيةِ وَبعدها، "فتح"^(٤). وَادَّعَى في "البحر"^(٥):
(أَنَّ الأَوَّلَ أَوْجَهُ)، وَرَدَّهُ في "النَّهْر"^(٦).

[٢٢٨٩٨] (قوله: ليس للبايع مُطالبتهُ بالثَّمَنِ قَبْلَ الرُّؤيةِ) لَعَدِمَ تَمَامَ العَقْدِ قَبْلَها.

[٢٢٨٩٩] (قوله: فَلَهُمَا الخِيَارُ) أَي: باعْتِبَارَ أَنَّ كُلاَّهُمَا مُشْتَرٍ لِلعَيْنِ التي باعها الآخرُ.

[٢٢٩٠٠] (قوله: لَمْ يَبْطُلِ البَيْعُ في الجاريةِ بِحِصَّةِ الألفِ) أَي: بَلْ يَبْطُلُ بِحِصَّةِ العَبْدِ، فَإِنِ

كَانَتْ قِيمَتُهُ حَمَسَمائةً مِثْلًا بَطُلَ البَيْعُ في ثُلُثِ الجاريةِ، وَبَقِيَ في حِصَّةِ الألفِ وَهي الثُّلُثانِ مِنْها.

(قوله: وَادَّعَى في "البحر": أَنَّ الأَوَّلَ أَوْجَهُ، وَرَدَّهُ في "النَّهْر") لَكِنْ قالَ "الحَمَوِيُّ" عَدَا ذِكْرَ ما قالَهُ

في "النَّهْر": ((وفيه تأمل)).

(قوله: أَي: بَلْ يَبْطُلُ بِحِصَّةِ العَبْدِ (إلخ) مُقْتَضَى بطلانِ البَيْعِ في حِصَّةِ العَبْدِ أَنْ يَصِيرَ مِقْدَارُ حِصَّةِ العَبْدِ

مِنَ الجاريةِ لِبائِعِ الجاريةِ، فَتَكُونُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، فَيُبْتَغى الخِيَارُ لِمُشْتَرِي الجاريةِ؛ لِغَيْبِ الشَّرْكَةِ وَالتَّفَرُّقِ الصَّفَقَةِ،

هذا ما تَقْتَضِيهِ القَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ. اهـ "سِنْدِي"، وَتَأَمَّلْهُ.

(١) في هامش "م": ((قولُ "الشارح": لَمْ يَبْطُلِ البَيْعُ (إلخ)) مُقْتَضَى هذا: أَنْ تَصِيرَ الجاريةُ مُشْتَرَكَةً، فَيُبْتَغى لِمُشْتَرِيها

الخيارُ؛ لِتَعْطِيها بالشَّرْكَةِ وَتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ. اهـ "سِنْدِي" أَي: وَتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ في العَيْنِ الواحِدَةِ يُوجِبُ الخِيَارَ

وَإِنِ كانَ بَعْدَ التَّمَامِ اهـ.

(٢) "الظهيرية": كتاب البيوع - القسم الثاني - نوع آخر في خيار الرؤية ق ٢٥٨/١.

(٣) لم نعر عليها في "الكتاب" للقدوري، ولعلها في مؤلف آخر له.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ق ٥٤٦/٥.

(٥) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ق ٣٨/٦.

(٦) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ق ٣٧٢/ب.

لِما مرَّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِي الدَّيْنِ. أَرَادَ يَبِيعُ ضَيْعَةً^(١) وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ رُؤْيَةٍ فَالْحَيْلَةُ: أَنْ يُقَرَّرَ بِثَوْبٍ لِإِنْسَانٍ، ثُمَّ يَبِيعَ الثَّوْبَ مَعَ الضَّيْعَةِ، ثُمَّ الْمَقْرُّ لَهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوْبَ الْمُقَرَّرَ بِهِ، فَيَبْطُلُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي؛ لِلزُّومِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ،

[٢٢٩٠١] (قوله: لِما مرَّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِي الدَّيْنِ) أي: مرَّ أَوَّلَ البَابِ^(٢) فِي قَوْلِهِ: ((فَلَيْسَ فِي دُيُونٍ وَتُقْرَدُ (الخ)))، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ فِي الْأَلْفِ يَبْقَى الْبَيْعُ لَازِمًا مِنَ الْجَارِيَةِ بِقَدْرِ الْأَلْفِ. [٢٢٩٠٢] (قوله: ثُمَّ يَبِيعُ الثَّوْبَ مَعَ الضَّيْعَةِ) أي: وَيُسَلِّمُهُمَا^(٣) لِلْمُشْتَرِي لَتَيْمِ الصَّفَقَةِ. [٢٢٩٠٣] (قوله: ثُمَّ الْمَقْرُّ لَهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوْبَ) أي: بِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ يُفِيدُ الْمَلِكَ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ، أَمَّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ عَدَمِهِ فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ دِيانَةً، فَالْأَطْهَرُ فِي الْحَيْلَةِ أَنْ يَبِيعَ الثَّوْبَ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ يَبِيعَهُ مَعَ الضَّيْعَةِ، تَأْمَلْ. [٢٢٩٠٤] (قوله: لِلزُّومِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ) لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِضَ الثَّوْبَ وَالضَّيْعَةَ^(٤) تَمَّتِ الصَّفَقَةُ وَتَفْرِيقُهَا بَعْدَ التَّمَامِ لَا يَحْجُوزُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبِضَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ أَحَدَهُمَا لَهُ

(قوله: وَيُسَلِّمُهُمَا لِلْمُشْتَرِي لَتَيْمِ الصَّفَقَةِ) فِيهِ: أَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ يَمْنَعُ التَّمَامَ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَعَدَمِهِ. (قوله: لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِضَ الثَّوْبَ وَالضَّيْعَةَ تَمَّتِ الصَّفَقَةُ (الخ)) حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ تَيْمِ الصَّفَقَةُ، وَتَفْرِيقُهَا قَبْلَ التَّمَامِ (خ)، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا قَدَّمَهُ، وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ": ((اسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمُبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَطْلَ الْبَيْعِ فِي قَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ، وَيُحْجِزُ الْمُشْتَرِي فِي الْبَاقِي أَوْرَثَ الْاسْتِحْقَاقِ عَيْبًا فِي الْبَاقِي أَوْ لَا؛ لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَحَقَّ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ، سِوَاءِ اسْتَحَقِّ الْقَبْضِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ قَبِضَ كُلَّهُ فَاسْتَحَقَّ بَعْضَهُ بَطْلَ الْبَيْعِ بِقَدْرِهِ. ثُمَّ لَوْ أَوْرَثَ الْاسْتِحْقَاقِ عَيْبًا فِيمَا بَقِيَ يُحْجِزُ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ لَمْ يُوْرَثْ عَيْبًا فِيهِ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْبَاقِي بِمَحْصِيهِ بِلَا خِيَارٍ)) اهـ. فـ "المَحْصِي" اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ بِمَسْأَلَةِ الْاسْتِحْقَاقِ.

(١) فِي "د": ((ضَيْعَتَهُ)).

(٢) صـ ٣٤٣ - وَمَا بَعْدَهَا "د".

(٣) فِي "الأصل" و"أ" و"ك": ((وَيُسَلِّمُهُمَا))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "ب" و"م".

(٤) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِضَ الثَّوْبَ وَالضَّيْعَةَ (خ))) فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ نَظَرُ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ اهـ.

وهو لا يجوزُ إلاَّ في الشُّفَعَةِ، "ولوالجِية"^(١). شَرَى شَيْئَيْنِ وَأَبْحَدِهِمَا عَيْبٌ إِنْ قَبَضَهُمَا

الخيارُ؛ لَتَفْرِفْهَا^(٢) قَبْلَ التَّمَامِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٣)، وَفِي "الدُّرَرِ"^(٤) مِنْ فَصْلِ الاسْتِحْقَاقِ: ((وَلَا يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الْعَيْبِ هُنَا؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الثُّوبِ لَا يُورِثُ عَيْبًا فِي الصَّيْعَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَاحِدًا مِمَّا فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ كَالدَّارِ وَالْعَبْدِ؛ فَإِنَّهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِمِصْنَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ شَيْئَيْنِ وَفِي الْحُكْمِ كَشْيءٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا كَالسَّيْفِ بِالْغَمْدِ وَالْقَوْسِ بِالْوَتْرِ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي)) اهـ.

[٢٢٩٠٥٦] (قوله: إلاَّ في الشُّفَعَةِ) ليسَ على إطلاقِهِ؛ لِأَنَّ الشُّفَيْعَ لَوْ أَرَادَ أَخَذَ بَعْضَ الْمَبِيعِ وَتَرَكَ الْبَاقِي لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِضَرَرِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارَيْنِ فِي مِصْرَيْنِ بِيَعْتَا صَفَقَةً وَاحِدَةً لَيْسَ لَشَفِيعِهِمَا أَخَذَ إِحْدَاهُمَا فَقَطُّ إِلَّا عَلَى قَوْلِ "زُفَرٍ"، قِيلَ: وَبِهِ يُنْتَى، أَمَّا لَوْ كَانَ شَفِيعًا لِإِحْدَاهُمَا لَهُ أَخْذُهَا وَحْدَهَا إِحْيَاءً لِحَقِّهِ كَمَا سَيَأْتِي^(٥) فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَفِي الْفَرْعِ الْأَخِيرِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ "الشَّارِحِ" فِي آخِرِ الشُّفَعَةِ^(٦): ((لَوْ كَانَتْ دَارُ الشُّفَيْعِ مُلَاصِقَةً لِبَعْضِ الْمَبِيعِ كَانَ لَهُ الشُّفَعَةُ فِيمَا لَاصِقَهُ فَقَطُّ وَلَوْ فِيهِ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ)) اهـ. فَالْمُرَادُ بِبَعْضِ الْمَبِيعِ إِحْدَى الدَّارَيْنِ كَمَا قَيَّدَهُ "مَحْشِي الْأَشْيَاءِ"^(٧) وَغَيْرُهُ، بِخِلَافِ الدَّارِ الْوَاحِدَةِ، وَالْعِلَّةُ مَا ذَكَرْنَا، فَافْهَمْ.

[٢٢٩٠٦] (قوله: شَرَى شَيْئَيْنِ) أَي: قِيمَتَيْنِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي الْبَابِ الْآتِي^(٨).

(قوله: أَي: قِيمَتَيْنِ) مُتَقَضَى الْعِلَّةُ الْإِطْلَاقُ.

(١) "الولوالجِية": كتاب الخيل ٣٥٥ ب، وليس فيها قوله: ((وهو لا يجوز إلا في الشفعة)).

(٢) في "ت": ((لتفرقهما))، وفي "ك": ((لتفرقها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ب" و"م" هو الموافق لعبارة "الفتح".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٥٤٣/٥.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٣/٢، بتصريف عن "شرح الطحاوي".

(٥) انظر الدرر عند المقولة [٣١٨٩٩] قوله: ((لأحدهما)).

(٦) انظر الدرر عند المقولة [٣١٩١٨] قوله: ((لكن في شرح "المجمع" ما يخالفه)).

(٧) "عمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الشفعة ١٨٢/٣.

(٨) ص ٤٢٥ - "در".

لَهُ رَدُّ الْمَعْيَبِ، وَإِلَّا لَا؛ لِمَا مَرَّ.

[٢٢٩٠٧] (قوله: لِمَا مَرَّ^(١)) أي: قريباً من أن خيار العيب يَمْنَعُ تَمَامَ الصَّقَقَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ

لَا بَعْدَهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [٤٥٣/ب]

﴿باب خيار العيب﴾

هو لغةً: ما يخلو عنه أصل الفِطْرَةِ السَّليمةِ،

﴿باب خيار العيب﴾

تقدّم وجه ترتيب الخيارات، والإضافة فيه إضافة الشيء إلى سببه. والعيبُ والعيبَةُ والعابُ بمعنى واحدٍ، يقال: عابَ المتاعُ، أي: صارَ ذا عيبٍ، وعابهَ زيدٌ، يتعدى ولا يتعدى، فهو معيبٌ ومعيوبٌ أيضاً على الأصل. اهـ "فتح"^(١).

ثم إنَّ خيارَ العيبِ يثبتُ بلا شرطٍ، ولا يتوقّفُ، ولا يمتنعُ وقوعُ المِلْكِ للمُشتري، ويُورثُ، ويثبتُ في الشراءِ، والمهرِ، وبِدَلِ الخُلْعِ، وبِدَلِ الصُّلْحِ عَن دَمِ العَمْدِ، وفي الإجارَةِ ولو حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ والقَبْضِ بخلافِ البَيْعِ، وفي القِسْمَةِ والصُّلْحِ عَنِ المَالِ، وبَسَطُ ذلكِ في "جامعِ الفُصولين"^(٢).
(٢٢٩٨) (قوله): ما يخلو عنه أصل الفِطْرَةِ السَّليمةِ زاد في "الفتح"^(٣): ((مما يُعدُّ به ناقصاً)) اهـ، أي: لأنَّ ما لا يَنْقُصُه لا يُعدُّ عيباً، قال في "الشَّرْئِئِلائيَّة"^(٤): ((وَالفِطْرَةُ: الخِلْقَةُ التي هي أساسُ الأصلِ^(٥)، ألا يُرى^(٦) أَنَّهُ لو قال^(٧): بِعْتُكَ هذه الخِنطَةَ، وأشارَ إليها فوجَدَها المُشتري رديئةً لم يَكُنْ

﴿باب خيار العيب﴾

(قوله): ألا يُرى أَنَّهُ لو قال: بِعْتُكَ هذه الخِنطَةَ (الخ) قال في "الشَّرْئِئِلائيَّة" بعدَ سَوَقِ ما في "الفتح" وتفسير

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢/٦.

(٢) انظر "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢/٦.

(٤) "الشَّرْئِئِلائيَّة": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في هامش "م": ((قوله: هي أساس الأصل)) الأساس والأصل بمعنى واحدٍ، فالإضافة تبايئةٌ، والمذكورُ في عبارات

المُشايخ: أساس الشيء، فكانَ الأولى لَهُ موافقتهم. اهـ.

(٦) في "م": ((ألا ترى)).

(٧) في هامش "م": ((قوله: ألا ترى أَنَّهُ لو قال (الخ)) هذا مِنْ كلامِ "الشَّرْئِئِلائيَّة"، وهو تنويرٌ على ما في عبارته مِنْ

تعريفِ العيبِ وتَفْييده بما قاله "الكَمال"، لا على ما ذَكَرَهُ "المَحشي" مِنْ تعريفِ الفِطْرَةِ فَقَط. اهـ.

وشرعاً: ما أفادته بقوله:

عَلِمَهَا لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْخِنِطَةَ تُحْلَقُ جَيِّدَةً وَرَدِيئَةً وَوَسَطًا، وَالْعَيْبُ مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْلُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ عَنِ الْآفَاتِ الْعَارِضَةِ لَهَا، فَالْخِنِطَةُ - الْمَصَابَةُ بِهَوَاءٍ مَنَعَهَا تَمَامَ بُلُوغِهَا الْإِدْرَاكَ حَتَّى صَارَتْ رَقِيقَةً الْحَبِّ - مَعِيَّةٌ كَالْعَيْنِ وَالْبَلَلِ وَالسُّوسِ)) اهـ.

قلت: وعن هذا قال في "جامع الفصولين"^(١): ((لا يُرَدُّ الثُّبُرُ بِرَدَائِعِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَيْبٍ، وَيُرَدُّ الْمُسُوسُ وَالْعَيْنُ، وَكَذَا لَا يُرَدُّ إِذَا فُضِّتْ بِرَدَائِعِهِ بِلا عَشِّ، وَكَذَا الْأَمَةُ لَا تُرَدُّ بِقُبْحِ الْوَجْهِ وَسَوَادِهِ، وَلَوْ كَانَتْ مُحْتَرَفَةَ الْوَجْهِ لَا يَسْتَبِينُ لَهَا قُبْحٌ وَلَا جَمَالٌ فَلَهُ رَدُّهَا)) اهـ. وفيه^(٢) وإقعة: ((شَرَى فَرَسًا فَوَجَدَهُ كَبِيرَ السِّنِّ: قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ الرَّدُّ إِلَّا إِذَا شَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ صَغِيرُ السِّنِّ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ مَسْأَلَةِ جِمَارٍ وَجَدَهُ بَطِيءَ السَّيْرِ)) اهـ.

[مطلب: ضابطُ العيبِ الذي يُرَدُّ به المبيعُ في عرفِ أهلِ الشرع]

(٢٢٩٠٩) (قوله: وشرعاً: ما أفادته (الخ) أي: المراد في عرف أهل الشرع بالعيب الذي يُرَدُّ به المبيعُ ما ينقص الثمن، أي: الذي اشتري به كما في "الفتح"^(٢)، قال: ((لأن ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري، وما يوجب نقصان الثمن يتضرر به)) اهـ. وعبارة "الهداية"^(٣): ((وما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب؛ لأن التضرر بنقصان المائبة، وذلك بانقراض القيمة)) اهـ. ومفاده: أن المراد بالثمن القيمة؛ لأن الثمن الذي اشتراه به قد يكون أقل من قيمته بحيث لا يؤدي نقصانها بالعيب إلى نقصان الثمن به، والظاهر: أن الثمن لما كان في الغالب مساوياً للقيمة عبروا به، تأمل.

القطرة بما ذكره: ((والظاهر أن القصد به الاستدلال على تفسيره بأنه ما يخلو عنه أصل الفطرة، لا على زيادة القيد الذي ذكره في "الفتح"، ووجه صحته هنا الاستدلال: أن المعنى الشرعي مراد في المعنى اللغوي)).

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٣/١.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤/٦.

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣/٣٦.

وَالضَّابِطُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(١): أَنَّهُ الْمُنْقِصُ لِلْقِيَمَةِ، أَوْ مَا يُفَوِّتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِي أَمْتَالِ الْمُبِيعِ عَدَمُهُ، فَأَخْرَجُوا بِفَوَاتِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ مَا لَوْ بَانَ فَوَاتٌ قِطْعَةً يَسِيرَةً مِنْ فَخِذِهِ أَوْ سَاقِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِ الشَّاةِ مَا يَمْنَعُ التُّضْحِيَةَ فَلَهُ رَدُّهَا، وَبِالْغَالِبِ مَا لَوْ كَانَتْ الْأُمَّةُ تَبِيًّا مَعَ أَنَّ النَّيَابَةَ تَنْقُصُ الْقِيَمَةَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ الْغَالِبُ عَدَمَ النَّيَابَةِ اهـ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ لِلْمُتَمَلِّ)) اهـ.

قَلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٣): ((وَجَدَ الشَّاةَ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ: إِنْ اشْتَرَاهَا لِلأُضْحِيَةِ لَهُ الرُّدُّ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَمْنَعُ التُّضْحِيَةَ، وَإِنْ لَعِبَرَهَا فَلَا مَا لَمْ يُعِدَّهُ النَّاسُ عَيْبًا، وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِلأُضْحِيَةِ لَوْ فِي زَمَانِهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِ أَنْ يُضْحِيَ)) اهـ. وَكَذَا مَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٤): ((اشْتَرَى شَجْرَةً لِيَتَّخِذَ مِنْهَا الْبَابَ، فَوَجَدَهَا بَعْدَ الْقَطْعِ لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ رَجَعَ بِالنَّقْصِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِالسَّاعِ الشَّجْرَةَ كَمَا هِيَ)) اهـ. فَقَدْ اعْتَبِرَ عَدَمُ غَرَضِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا مُوجِبًا لِلرُّدِّ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِالنَّقْصِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ مَانِعٌ مِنَ الرُّدِّ، وَفِيهَا^(٥) أَيْضًا: ((اشْتَرَى ثَوْبًا أَوْ خُفًّا أَوْ قَلَنْسُوَةً فَوَجَدَهُ صَغِيرًا لَهُ الرُّدُّ)) اهـ، أَيْ: لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِعَرْضِهِ، وَفِيهَا^(٦): ((لَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ بَطِينَةَ السَّيْرِ لَا يَرُدُّ إِلَّا إِذَا شَرَطَ أَنَّهَا عَمُولٌ)) اهـ، أَيْ: لِأَنَّ بَطَاءَ السَّيْرِ لَيْسَ الْغَالِبُ عَدَمُهُ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْبُطَاءِ وَالْعَجَلَةِ يَكُونُ فِي أَصْلِ الْفِطْرَةِ

(قوله): فَأَخْرَجُوا بِفَوَاتِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ مَا لَوْ بَانَ فَوَاتٌ قِطْعَةً يَسِيرَةً (الخ) عبارة "البحر": ((قالوا: إنَّما شَرَطْنَا فَوَاتِ غَرَضٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَانَ فَوَاتٌ قِطْعَةً يَسِيرَةً مِنْ فَخِذِهِ أَوْ سَاقِهِ لَا رَدَّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قُطِعَ (الخ)).

(١) انظر "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب البيع - باب الخيار - فصل في خيار النقيصة ٣٣/٤ - ٣٤.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٢/٦.

(٣) "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ٢٠٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع في الرد به ٤٥٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع ٤٦٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - النوع الأول ما هو عيب وما لا ٤٣٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

السَّلِيمَةِ، وفيها^(١): ((اشترى دابةً فوجدها كبيرة السنَّ ليس له الردُّ إلا إذا شرطَ صغرَها))، وسياتي^(٢) أنَّ الثُّبُوبَةَ ليستْ بَعَيْبٍ إِلا إِذَا شَرَطَ عَدَمَهَا، أَي: فَلَهُ الرَّدُّ لِفَقْدِ الوَاصِفِ المرغوبِ.

وبما ذكرنا^(٣) من الفروع ظهر أنَّ قولهم في ضابطِ العيبِ -: ما ينقصُ الثمنَ عندَ التُّجَّارِ - مَبْنِيٌّ عَلَى الغالبِ، [١/٤٦٥/٣] وإلا فهو غيرُ جامعٍ وغيرُ مانعٍ: أمَّا الأوَّلُ فَلأنَّهُ لا يَشْمَلُ مَسْأَلَةَ الشَّجَرَةِ وَالثَّوْبِ وَالحُفِّ وَالقَلَنْسُوءَةَ وَشَاةَ الأُضْحِيَّةِ؛ لأنَّ ذلكَ وإنَّ لم يَصْلُحْ لهذا المُشْتَرِي يَصْلُحْ لِغَيْرِهِ، فلا يَنْقُصُ الثَّمَنَ مُطْلَقاً. وَأما الثاني فَلأنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَسْأَلَةُ الدَّابَّةِ وَالأُمَّةِ النَّسَبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ الثَّمَنَ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ عَيْبٍ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَعْيِيدِ الضَّابِطِ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا حَصْرَ العَيْبِ بِمَا ذَكَرَ؛ لأنَّ عِبْرَةَ "الهِدَايَةِ"^(٤) وَ"الكَتْرِ"^(٥): ((وما أوجبَ^(٦) نَقْصانَ الثَّمَنِ عِنْدَ التُّجَّارِ فَهُوَ عَيْبٌ))، فَإِنَّ هَذِهِ العِبْرَةَ لا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١/٤

(١) أي: "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع فيما ينع الرد وما لا ينع ٤/٤٦٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [٢٣١٧٣] قوله: ((الثُّبُوبَةُ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ لِخ)).

(٣) في هامش "م": ((قوله: وبما ذكرنا لخب)) فيه: أنا لا نسلّم ما استنتجته، بل التعريف جامعٌ ومانعٌ؛ إذ لا يُتصوَرُ غَفْلَةُ المُشَايخِ عَنْهُ مِنْ زَمَنِ الإِمَامِ إِلَى أَنْ جَاءَ وَقْدَهُ بِكَلَامِ الغَيْرِ، أمَّا ما أوردته على عَدَمِ المنعِ فمَدْفُوعٌ بِمَا نَقَلَهُ "ط" مِنْ أَنَّ التَّعْرِيفَ المُتَّعَرِّفُ مَلْحُوظٌ فِي الشَّرْحِ؛ إِذْ كَبُرَ سَبُّ الدَّابَّةِ وَثُبُوبَةُ الأُمَّةِ يُوجِدَانِ فِي الفِطْرَةِ الأَصْلِيَّةِ؛ إِذْ لَيْسَ المرادُ بِقَبْلِهِم: ((ما تخلو عنه الفطرة السليمة)) أَنَّهُ يُوجَدُ خَالِياً مِنْ هَذَا الوَاصِفِ، بَلِ المرادُ أَنَّهُ لا يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَى الفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ حَيْثُ كَانَ مُتَّصِفاً بِهَذَا الوَاصِفِ، وَلا شَكَّ أَنَّهُ يُقَالُ فِي الدَّابَّةِ الكَبِيرَةِ وَالأُمَّةِ النَّسَبِ: أَنَّهُمَا عَلَى الفِطْرَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَأَمَّا ما أوردته على عَدَمِ الجَمْعِ مِنَ الفِرْعِيعِ فلا نُسَلِّمُ أَنَّ الرَّدَّ فِيهَا بِخِيَارِ العَيْبِ، بَلِ الرَّدُّ بِسَبَبِ قَوَاتِ الوَاصِفِ المرغوبِ، وَقَوْلُهُ: ((الظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا حَصْرَ العَيْبِ)) غَيْرُ مُسَلِّمٌ، بَلِ الحَصْرُ مَلْحُوظٌ فِي التَّعَارِيفِ البَيِّنَةِ، وَقَوْلُهُ: ((إِنَّ هَذِهِ العِبْرَةَ لِخ)) مَنُوعٌ بِأَنَّهَا جُمْلَةٌ مُرْتَوِلَةٌ وَقَعَتْ خَبِراً عَلَى العَيْبِ المُعْرَبِ -: ((أل)) العَهْدِيُّ، فَكَيْفَ لا تُفِيدُ الحَصْرَ؟ اهـ.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣/٣٦١.

(٥) انظر "شرح العيني على الكتر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢/١٥٠.

(٦) في "م": ((أوجب)) بالحاء المهملة، وهو خطأ.

.....(مَنْ وَجَدَ بِمَشْرِيهِ مَا يُنْقِصُ الثَّمَنَ).....

لا يُسَمَّى عَيْبًا، فَاغْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ. ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ؛ لِمَا فِي "الْحَائِيَّةِ"^(١) وَغَيْرِهَا: ((رَجُلٌ بَاعَ سَكْنَى لَهُ فِي حَانُوتٍ لَغَيْرِهِ، فَأَخْبَرَ الْمُشْتَرِيَّ أَنَّ أُجْرَةَ الْحَانُوتِ كَذَا، فَظَهَرَ أَنَّهَا أَكْثَرُ قَالُوا: لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ بِهَذَا السَّبَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ)) اهـ.

[مطلب تفسير الكدك]

قلت: المراد بالسُّكْنَى ما يَبْنِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْحَانُوتِ، وَيُسَمَّى فِي زَمَانِنَا بِالْكَدِكِ^(٢) كَمَا مَرَّ^(٣) أَوَّلَ الْبُيُوعِ، لَكِنَّهُ الْيَوْمَ تَخْتَلَفُ قِيَمَتُهُ بِكَثْرَةِ أُجْرَةِ الْحَانُوتِ وَقِلَّتِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَيْبًا، تَأْمَلُ.

[٢٢٩١٠] (قوله: مَنْ وَجَدَ بِمَشْرِيهِ (إِلخ) أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا كَانَ بِهِ عَيْبٌ فِي الْبَيْعِ، أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، "بِحِر"^(٤). بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ وَزَالَ ثُمَّ عَادَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي؛ لِمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٥):

(قوله: فَاغْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَسْأَلَةَ الشَّاةِ وَمَا بَعْدَهَا لَيْسَ الرَّدُّ فِيهَا أَوْ الرَّجُوعُ بِالنَّقْصَانِ لِلْعَيْبِ حَتَّى يُحْتَاجَ لِقَبِيحٍ تَعْرِيفِهِ، بِمَا ذَكَرَهُ "الشَّافِعِيَّةُ" - فَإِنَّهُ يَبْعُدُ كُلُّ الْعَيْبِ أَنْ أَمْنَةُ الْمَذْهَبِ أُطْلِقُوا فِي تَعْرِيفِهِمْ - وَيَقِيْدُ بِمَا قَالَهُ أَمْنَةُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ، بَلْ لَفَوَاتِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ الْمَذْكَورِ حُكْمًا، وَلَا يَرُدُّ عَلَى التَّعْرِيفِ مَسْأَلَةَ النَّابَةِ وَالْأَمَةِ الثَّيْبِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ الشَّرْعِيَّ مُرَاعَى فِيهِ التَّعْرِيفَ اللَّغَوِيَّ كَمَا فِي "ط" - وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَ "الْكَنْزِ" وَغَيْرِهِ - : ((مَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ (إِلخ)) - الْقَصْدُ مِنْهُ تَعْرِيفُ الْعَيْبِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ حَصْرَ الْعَيْبِ فِيهِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ "الشَّارِحِ": ((وَشَرْعًا: مَا أَحَادَهُ بِقَوْلِهِ: (إِلخ))، فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ تَعْرِيفًا، تَأْمَلُ.

(قوله: فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَيْبًا) لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ بَعْدَ تَصَهُمِ أَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْعَيْبِ فِي ذَاتِ الْمَبِيعِ.

(١) "الحائية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ٢٠٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) الكدك: لفظ تركي الأصل؛ يطلق على ما هو ثابت في الحوانيت الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوام؛ لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار، وقد جرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته ياذن متولي الوقف. "الفتحة الإسلامي وأدلتها" للدكتور وهبة الزحيلي ٢٢٨/٨.

(٣) المقولة [٢٢٢٧٥] قوله: ((وَيَلْزُومُ خُلُوقُ الْحَوَانِيَّتِ)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٣٩/٦.

(٥) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع فيما يمنع الرد ولا يمنع ٤٦٢/٤ بتصرف (هامش

"الفتاوى الهندية").

((لو كان به عَرَجٌ فَبَرَأُ بِمَعَالِجَةِ الْبَائِعِ، ثُمَّ عَادَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَا يَرُدُّهُ، وَقِيلَ: يَرُدُّهُ إِنْ عَادَ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ)).

(تنبيه)

لا بُدَّ فِي الْعَيْبِ أَنْ لَا يُتِمَّكَنَ مِنْ إِزَالَتِهِ بِلَا مَشَقَّةٍ - فَخَرَجَ إِحْرَامُ الْجَارِيَةِ وَنَجَاسَةُ ثَوْبٍ لَا يَنْقُصُ بِالغَسْلِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ تَحْلِيلِهَا وَغَسْلِهِ - وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ شَرْطَ الْبِرَاءَةِ مِنْهُ خَاصًّا أَوْ عَامًّا، وَلَمْ يَزُلْ قَبْلَ الْفَسْحِ كَبَيَاضِ أَنْجَلَى وَحُمَى زَالَتْ، "نَهْر"^(١)، فَالْقَبِيُودُ خَمْسَةٌ، وَجَعَلَهَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢) سِتَّةً، فَقَالَ: ((الثَّانِي: أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَيْعِ. الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ عِنْدَ الْقَبْضِ، وَهِيَ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٣)) اهـ، لَكِنْ قَالَ فِي "الشَّرْئِبَالِيَّةِ"^(٤): ((إِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ رِضًا، وَيُخَالِفُهُ قَوْلُ "الرَّيْلِيِّ"^(٥): وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمُشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ اهـ. وَكَذَا قَوْلُ "الْمَجْمَعِ": وَلَمْ يَرْضَ بِهِ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ)) اهـ.

قُلْتُ: صَرَّحَ فِي "الدَّخْمِيرَةِ": ((بَأَنَّ قَبْضَ الْمَبِيعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ رِضًا بِالْعَيْبِ))، فَمَا فِي "الرَّيْلِيِّ"^(٥) وَ"الْمَجْمَعِ" لَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ^(٦) عَنِ "الْهِدَايَةِ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَعَلَ نَفْسَ الْقَبْضِ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ رِضًا، وَمَا فِي "الرَّيْلِيِّ" صَادِقٌ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ "الرَّيْلِيِّ" قَالَ^(٧): ((وَالْمُرَادُ بِهِ عَيْبٌ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَقَبْضُهُ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمُشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَى

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٣/١.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٣٩/٦.

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٦/٣.

(٤) "الشربنالية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣١/٤.

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣١/٤.

ولو يسيراً، "جوهره"^(١) (عند التَّجَارِ) المرادُ بهم أربابُ المعرفةِ بكلِّ تجارةٍ وصنعةٍ،
قاله "المصنّف"^(٢) (أخذَه بكلِّ الثَّمَنِ أو رَدَّه).....

الرَّضَا بِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ))، قَوْلُهُ: ((وَقَبْضُهُ الْإِخ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَبْضَهُ عَالِمًا بِالْعَيْبِ كَانَ قَبْضُهُ رِضًا، قَوْلُهُ: ((وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمُشْتَرِي الْإِخ)) أَعْمٌ مِمَّا قَبْلَهُ، أَوْ أَرَادَ بِهِ مَا لَوْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْقَبْضِ.

(تَبَيُّنٌ)

في "جامع الفصولين"^(٣): ((لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَيْبٌ، ثُمَّ عَلِمَ يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ عَيْبًا بَيْنًا لَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ كَالْغَدَّةِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ خَفِيَ فَلَهُ الرَّدُّ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ)) اهـ. وفي "الخانبة"^(٤): ((إِنْ ائْتَلَفَ التَّجَارُ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ عَيْبٌ، وَبَعْضُهُمْ: لَا - لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ إِذَا^(٥) لَمْ يَكُنْ عَيْبًا بَيْنًا عِنْدَ الْكُلِّ)) اهـ.

[٢٢٩١١] قَوْلُهُ: (وَلَوْ يَسِيرًا) فِي "الْبَرَاذِيَةِ"^(٦): ((الْيَسِيرُ: مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، وَتَفْسِيرُهُ: أَنْ يَقُومَ سَلِيمًا بِالْفِ، وَمَعَ الْعَيْبِ بِأَقْلٍ وَقَوْمُهُ آخَرُ مَعَ الْعَيْبِ بِالْفِ أَيْضًا. وَالْفَاحِشُ: مَا لَوْ قَوْمٌ سَلِيمًا بِالْفِ، وَكُلُّ قَوْمٍ مَعَ الْعَيْبِ بِأَقْلٍ)) اهـ.

[٢٢٩١٢] قَوْلُهُ: (بِكُلِّ تِجَارَةٍ الْأُولَى: مِنْ كُلِّ تِجَارَةٍ، قَالَ "ح"^(٧)): ((يَعْنِي: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ تِجَارَةٍ أَهْلِهَا، وَفِي كُلِّ صِنْعَةٍ أَهْلِهَا)).

[٢٢٩١٣] قَوْلُهُ: (أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ رَدَّه) أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا رَدَّه فَوْرًا أَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ؛

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢٤٠/١.

(٢) "المنح": كتاب في بيان أحكام البيوع - باب في بيان أحكام خيار العيب ٢/١٠ أ.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٣/١.

(٤) "الخانبة": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ٢/٢٠١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "الأصل" و"ك" و"أ" و"ب": ((إذ))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "الخانبة".

(٦) "البراذية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع اشترى تركية إلخ ٤/٤٣٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٤/١ - ب.

لأنه على التراخي كما سيذكره "المصنف"^(١)، ونقل "ابن الشَّحْنَةَ"^(٢) عَنِ "الْحَانِيَةِ"^(٣): ((وَلَوْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَقَالَ: أَبْطَلْتُ الْبَيْعَ بَطَلَّ لَوْ بَحْضَرَةَ الْبَائِعِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، وَلَوْ فِي غَيْبِهِ لَا يَبْطُلُ [الْبَيْعُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعَيْبٍ بَعْدَ الْقَبْضِ فَقَالَ: أَبْطَلْتُ الْبَيْعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ] ^(٤) إِلَّا بِقَضَاءٍ أَوْ رِضًا)) اهـ. وفي "جامع الفصولين"^(٥): ((وَلَوْ رَدَّهُ بَعْدَ قَبْضِهِ لَا يَنْفَسِخُ إِلَّا بِرِضَا الْبَائِعِ أَوْ مُحْكَمٍ))، قَالَ "الرَّمْلِيُّ"^(٦): ((وَقَوْلُهُ: إِلَّا بِرِضَا الْبَائِعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَجِدَ الرِّضَا بِالْفِعْلِ كَتَسَلُّمِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي حِينَ طَلَبَهُ الرَّدَّ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الرِّضَا يَنْبُتُ تَارَةً بِالْقَوْلِ وَتَارَةً بِالْفِعْلِ، وَقَدْ م [٤٦٣/٣] فِي بَيْعِ التَّعَاطِي: لَوْ رَدَّهَا بِخِيَارِ عَيْبٍ وَالْبَائِعُ مُتَيْقِنٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، فَأَحْذَرُهَا وَرِضْيِي فَهِيَ بَيْعٌ بِالتَّعَاطِي كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٧)، وَفِيهِ ^(٨) أَيْضًا: أَنَّ الْمَعْنَى يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ)) اهـ. وَأَمَّا مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ أَنَّهُ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّ الْمَبِيعَ

(قَوْلُهُ: وَنَقَلَ "ابْنَ الشَّحْنَةَ" عَنِ "الْحَانِيَةِ": لَوْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ (لِخ) هَكَذَا نَقَلَ عِبَارَةَ "الْحَانِيَةِ" فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَةِ" لـ "ابْنِ الشَّحْنَةَ"، وَالْمَذْكُورُ فِيهَا مِنْ فَصْلِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ: ((رَجُلٌ اشْتَرَى شَيْئًا فَعَلِمَ بَعَيْبٍ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَقَالَ: أَبْطَلْتُ الْبَيْعَ بَطَلَّ الْبَيْعُ إِنْ كَانَ مَحْضَرَهُ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَيْبَةِ الْبَائِعِ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعَيْبٍ بَعْدَ الْقَبْضِ فَقَالَ: أَبْطَلْتُ الْبَيْعَ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ إِلَّا بِقَضَاءٍ أَوْ رِضًا)) اهـ.

(١) صـ ٤٨١ - "در".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب البيع ٢٧٨/١. وانظر الهامش رقم (٤).

(٣) "الْحَانِيَةِ": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في الرد بالعيب ٢١٨/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) نقول: ما بين منكرين زيادة من "الْحَانِيَةِ" لإصلاح العبارة، والظاهر أنَّ هذه الزيادة قد سقطت من بعض نسخ "ابن الشَّحْنَةَ" التي نقل منها ابن عابدين رحمه الله نصَّ "الْحَانِيَةِ"، ومنها النسختان اللتان بين أيدينا، ويدلُّ عليه أنه في هامش "م" نقل عن نسخة لابن الشَّحْنَةَ نصَّ "الْحَانِيَةِ" كاملاً كما أُنْتَهت، وانظر تقريرات الراعي هنا.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٠/١.

(٦) لم نعره عليها في مظانها من "حاشية الرملي على جامع الفصولين" المسماة بـ"اللائي الذرية في الفوائد الخيرية".

(٧) "الفتح": كتاب البيوع ٤٦٠/٥.

(٨) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٩/٥.

ما لم يتعين إمساكه.....

إلى منزلِ البائع، ويقول: دُونَكَ دَائِتَكَ لَا أُرِيدُهَا فَلَيْسَ بِرَدٍّ، وَتَهْلِكُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَوْ تَعَاهَدَهَا
الْبَائِعُ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ بَيْنَهُمَا فَسَخَّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.

[٢٢٩١٤] (قوله: ما لم يتعين إمساكه) قِيدَ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالرَّدِّ، فَإِذَا وَجِدَ مَا يَمْنَعُ الرَّدَّ
يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ، وَفِي بَعْضِهَا لَا يَرْجِعُ كَمَا يَأْتِي ^(١) قَرِيبًا،
وَكَذَا سَيَأْتِي ^(٢) عِنْدَ قَوْلِ "الْمُصْنَفِ": ((حَدَّثَ عَيْبٌ آخَرَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ)). وَمِمَّا يَمْنَعُ
الرَّدَّ مَا فِي "الدَّخِيرَةِ": ((اشْتَرَى مِنْ آخَرَ عَبْدًا وَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ، فَرَأَى عَيْبًا
كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ^(٣) الْأَوَّلِ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ؛ إِذْ لَوْ رَدَّهُ الْآخَرَ عَلَيْهِ،
وَلَا عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَلِكَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْ جِهَتِهِ)) اهـ. وَلَوْ وَهَبَهُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ ثُمَّ وَجَدَ
بِالْمَبِيعِ عَيْبًا قِيلَ: لَا يَرُدُّ، وَقِيلَ: يَرُدُّ، وَلَوْ قَبَلَ الْقَبْضَ يَرُدُّهُ اتِّفَاقًا، "خَانِيَّة" ^(٤)، ثُمَّ جَزَمَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي،
وَجَزَمَ فِي "الْبِرَازِيَّة" ^(٥) بِالْأَوَّلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي "كَافِي الْحَاكِمِ": ((اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجَدَهَا بِهَا عَيْبًا،
فَرَضِيَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ رَدُّهَا عِنْدَهُ، وَلَهُ رَدُّ حِصَّتِهِ عِنْدَهُمَا)).

٧٢/٤

(قوله: ولو وهبه البائع الثمن ثم وجد بالمبيع عيبًا قيل: لا يردُّ، وقيل: يردُّ) يُنْظَرُ تَوْجِيهُ الْقَوْلَيْنِ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَعَلَّ وَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي عَدَمِ الرَّدِّ، وَهُوَ إِنَّمَا شَرَعَ لِنَقْضِ الضَّرَرِ، وَوَجْهَ
الثَّانِي تَحَقُّقَ السَّبَبِ، وَالْعَلَلُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا يُرَاعَى تَحَقُّقُهَا فِي غَالِبِ الْأَفْرَادِ لَا فِي كُلِّ فَرْدٍ.
(قوله: ولو قبل القبض يردُّه اتفاقًا) لِأَنَّهُ امْتِنَاعٌ عَنِ إِتْمَامِ الْعَقْدِ، "خَانِيَّة".

(١) ص ٣٩٦ - وما بعدها "در" ..

(٢) ص ٤٢٤ - "در".

(٣) تكررت كلمة ((البائع)) في "الأصل" مرتين، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) "الخانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ٢٠٤/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه ٤٦١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

كحَلَائِنٍ أَحْرَمًا^(١) أَوْ أَحَدُهُمَا، وَفِي "المَحِيطِ": ((وَصِيٌّ أَوْ وَكِيلٌ أَوْ عَبْدٌ مَأْذُونٌ شَرَى شَيْئًا بِالْفِ بِلْفِ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ لَمْ يَرُدَّ^(٢) بَعِيْبٍ؛ لِلإِضْرَارِ بَيْتِيْمٍ وَمُوَكَّلٍ وَمَوْلَى))،

[٢٢٩١٥] (قوله: كحَلَائِنٍ أَحْرَمًا أَوْ أَحَدُهُمَا) يَعْنِي: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الحَلَائِنِ مِنَ الآخرِ صَيْدًا، ثُمَّ أَحْرَمًا أَوْ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ وَجَدَ المُشْتَرِي بِهِ عَيْبًا امْتَنَعَ رَدُّهُ وَرَجَعَ بِالنَّقْصَانِ. اهـ "ح" (٣)^(٣) عن "البحر" (٤). فالمراد بتعيين إمساكِهِ عَدَمَ رَدِّهِ عَلَى البَائِعِ، فَلَا يُنَافِي وَجُوبَ إِرسَالِهِ كَمَا مرَّ^(٥) فِي الحَجِّ.

[٢٢٩١٦] (قوله: وَقِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ) الظَّاهِرُ: أَنَّ المَدَارَ عَلَى الرِّبَاذَةِ الَّتِي تَرَكُهَا يَكُونُ مُضْرِبًا. اهـ "ط" (٦).

[٢٢٩١٧] (قوله: لِلإِضْرَارِ إلخ) قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ العَيْبُ مَرَضًا يُفْضِي إِلَى الهَلَاكِ، فَيَحْبُ أَنْ يُسْتَنَى، "مَقْدَسِي". وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فَرَضَ المَسْأَلَةِ يَمَّا قِيمَتُهُ زَائِدَةٌ عَلَى تَمَنِيهِ مَعَ وَجُودِ ذَلِكَ العَيْبِ فِيهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَكُونُ عَيْبُهُ مُفْضِيًا إِلَى الهَلَاكِ^(٧)، تَأَمَّلْ.

(قوله: وَفِيهِ نَظَرٌ) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ العَيْبُ مُفْضِيًا لِلهَلَاكِ وَلَهُ قِيمَةٌ وَلَوْ قَلِيلَةً، فَيَشْتَرِيهِ الوَكِيلُ مَثَلًا بِأَقْلٍ مِنْهَا، وَهَذَا لَا امْتِنَاعَ فِيهِ.

(١) فِي "د" وَ"و": ((فَأَحْرَمًا)).

(٢) فِي "ط": ((لَمْ يَرُدَّهُ)).

(٣) "ح": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ق ٢٨٤/ب.

(٤) "البحر": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ٣٩٦/٦.

(٥) المَقُولَةُ [١٠٦٨١] قَوْلُهُ: ((وَجَبَّ إِرسَالُهُ)).

(٦) "ط": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ٤٥/٣.

(٧) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: وَمِثْلُهُ لَا يَكُونُ عَيْبُهُ مُفْضِيًا إِلَى الهَلَاكِ)) قَالَ شَيْخُنَا: ((قَدْ يَكُونُ عَيْبُهُ مُفْضِيًا إِلَى الهَلَاكِ، بِأَنْ يَكُونَ عَبْدٌ يُسَاوِي أَلْفًا، ثُمَّ اعْتَرَاهُ دَاءٌ يُفْضِي إِلَى الهَلَاكِ غَالِبًا، فَتَزَلَّتْ قِيمَتُهُ إِلَى مِائَةٍ مَثَلًا، وَيَبِيعُ بِنِصْفِ القِيَمَةِ بَعْدَ العَيْبِ، فَهَذَا قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ تَمَنِيهِ وَدَاءُ مُفْضِيًا إِلَى الهَلَاكِ؛ إِذْ مَا دَامَ حَيًّا هُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ لَتَوْهْمِ شِفَاؤِهِ، سَبِحَانَ مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ)).

بمخلاف خيار الشرط والرؤية، "أشباه"^(١). وفي "النهر"^(٢): ((وَيَبْغِي الرَّجُوعُ
بِالنَّقْصَانِ كَوَارِثِ اشْتَرَى^(٣) مِنَ التَّرِكَةِ كَفْنَا وَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، وَلَوْ تَبَرَّعَ
بِالْكَفَنِ أَجْنَبِيٌّ.....

[٢٢٩١٨] (قوله: بخلاف خيار الشرط والرؤية) أي: حيث يكون لهم الرد؛ لعدم تمام
الصقفة كما في "البحر"^(٤)، "ح"^(٥).

[٢٢٩١٩] (قوله: ويبغي الرجوع بالنقصان) عبارة "النهر"^(٦): ((وفي مهر فتح
القدر"^(٧): لو اشترى الدمي حمرا، وقضها وبها عيب ثم أسلم سقط خيار الرد اهـ. وفي
"المحيط": وصي أو وكيل (إلخ))، ثم قال في "النهر"^(٨): ((ويبغى الرجوع بالنقصان في
المسألين)) اهـ، أي: مسألة مهر "الفتح" ومسألة "المحيط".

[٢٢٩٢٠] (قوله: كوارث إلخ) أي: فإنه يمتنع الرد ويرجع بالنقصان كما في
"البحر"^(٩)، "ح"^(١٠).

[٢٢٩٢١] (قوله: اشترى من التركة) أي: بتمن من تركة الميت.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٨. بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٣/أ نقلاً عن "البرازية".

(٣) في "د" و"و": ((شرى)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٠/٦ نقلاً عن "المحيط".

(٥) هذه العبارة ساقطة من نسخة "ح" التي بين أيدينا.

(٦) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٣/أ.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - فصل: وإذا تزوج إلخ ٢٦٢/٣.

(٨) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٣/أ.

(٩) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٠/٦.

(١٠) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٤/ب.

لا يَرَجِعُ))،.....

[٢٢٩٢٢] (قوله: لا يَرَجِعُ) أي: الأجنبيُّ على بائعه، قال في "السراج": ((لأنه لما اشتري الثوب ملكه، وبالتكفين يزول ملكه عنه^(١)))،.....

(قوله: قال في "السراج": لأنه لما اشتري الثوب ملكه، وبالتكفين يزول ملكه الخ) وقال "المقدسي": ((ولو اشتري كفنًا لميت، ثم وجد به عيبًا لا يرده، كذا في "الخلاصة"، وفي "حاشيتها": لتعلق حق الميت به، ولا يرجع بِنقْصانِ العيب؛ لاحتمال أن يفتسه سِع فيعود لملك المشتري فيتمكن من الرد، وما لم يقع بأس من الرد لا يرجع بِنقْصانِ)) اهـ من "السندي" و"ط". وانظر ما قاله "المحشي" هنا: ((من أنه لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع))، وفرغ عليه في "النهر" - كما نقله "المحشي": ((أنه لو أقرس الميت سبع كان للمتبرع)). والظاهر أن المراد بملك الميت الكفن في تكفين الأجنبي تعلق حق به لا الملك حقيقة، وقال "السندي": ((فالحاصل: أن الرد ممنوع في صورتين، إلا أن الوارث له الرجوع بالنقصان؛ لأنه قائم مقام الميت، ومثله الوصي، ولو كان الميت حيًا كان له الرجوع بِنقْصانِ العيب عند تعذر رده، وكذا من قام مقامه، وأما الأجنبي فإِنما امتنع الرد منه لتعلق حق الميت بالكفن، ولا يرجع بالنقصان؛ لاحتمال العود إلى ربه، والميت لم يملكه، فما لم يتعد الرد لا يرجع بالنقصان)) اهـ. لكن احتمال افتراس السبع مُتحقق في تكفين الوارث فلم يتعد الرد، ومقتضاه عدم رجوع الوارث أيضاً بالنقصان ما لم يقع بأس من الرد، تأمل. وقد ذكر في "المحيط" المسألة كما في "السراج" وقال: ((الفرق أنه إذا كان المشتري وارثاً أن الملك لم يثبت للوارث، بل هو على حكم ملك المورث، فبقي على الوجه الذي أوجبه العقد، وقد تعذر

(١) في هامش "م": ((قوله: وبالتكفين يزول ملكه عنه)) ناقشه شيخنا بما صرحوا به في الجناز: لو تبرع بالكفن شخص لم يخرج الكفن بالتكفين عن ملك المتبرع، حتى لو أقرس الميت سبع فالكفن للمتبرع، فيبقي المصير إلى ما قاله العلامة "ط"، وعبارته هكذا: ((قوله: ولو تبرع بالكفن أجنبي لا يرجع، يعني: لو اشتري أجنبي كفنًا من ماله تبرعًا للميت، ثم وجد به عيبًا لا يرده ولا يرجع، والتعبير بالأجنبي اتفاقاً، قال "المقدسي" في "شرح الكنز": ولو اشتري كفنًا لميت ثم وجد به عيبًا لا يرده، كذا في "الخلاصة"، وفي "حاشيتها": لتعلق حق الميت، ولا يرجع بِنقْصانِ العيب؛ لاحتمال أن يفتسه سِع فيعود للملك للمشتري فيتمكن من الرد، وما لم يقع بأس من الرد لا يرجع بِنقْصانِ)) اهـ. فهذا صريح أيضاً فيما قاله شيخنا من عدم زوال ملك المتبرع بالتكفين اهـ.

وهذِهِ إِحْدَى سِتِّ مَسَائِلَ لَا رُجُوعَ فِيهَا بِالنَّقْصَانِ مَذْكُورَةِ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"،

وَرَوَى الْمَلِكُ بِفِعْلِ مَضْمُونٍ يُسْقِطُ الْأَرْضَ، وَأَمَّا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ مِقْدَارَ الْكَفَنِ لَا يَمْلِكُهُ الْوَارِثُ مِنَ التَّرَكَةِ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَكَفَنَ بِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ بِالتَّكْفِينِ عَنِ الْمَلِكِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْعَقْدُ، وَقَدْ تَعَدَّرَ فِيهِ الرَّدُّ فَرَجَعَ بِالْأَرْضِ)) اهـ، ومِثْلُهُ فِي "الذَّخِيرَةِ".

[مطلب: مسائل لا رجوع فيها بالنقصان]

(١) [٢٢٩٢٣] (قوله: وهذِهِ إِحْدَى سِتِّ مَسَائِلَ (الخ) تَبِعَ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ "النَّهْرِ" (١) حَيْثُ قَالَ: ((لَا يَرْجَعُ بِالنَّقْصَانِ فِي مَسَائِلَ))، ثُمَّ نَقَلَ (١) سِتِّ مَسَائِلَ عَنِ "الْبِرَازِيَّةِ" (٢) لَيْسَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بَعَدَمِ الرَّجُوعِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: ((لَوْ بَاعَ الْوَارِثُ مِنْ مُورَثِهِ، فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَوَرِثَهُ الْبَائِعُ، وَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَدَّ إِلَى الْوَارِثِ (٣) الْآخَرَ إِنْ كَانَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهُ لَا يُرَدُّهُ وَلَا يَرْجَعُ بِالنَّقْصَانِ))، فَافْهَمُ. وَزَادَ فِي "الْبَحْرِ" (٤) مَسْأَلَةً أُخْرَى عَنِ "الْمَحِيطِ":

الرَّدُّ فَيَرْجَعُ بِالْأَرْضِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِالتَّكْفِينِ؛ لِأَنَّ الْكَفَنَ مِلْكُ الْمُتَبَرِّعِ، وَبِالتَّكْفِينِ أزالَهُ عَنِ مِلْكِهِ، فَبُطِلَ حَقُّهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ عَلَى إِنْسَانٍ فِي حَالِ حَيَاتِهِ)) اهـ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا طَرِيقَتَانِ.

(قوله: وَرَوَى الْمَلِكُ بِفِعْلِ مَضْمُونٍ (الخ) أَي: بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَضْمُونِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ السَّقُوطَ كَالْمَوْتِ، فَإِنَّهُ مَعْنَى لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَمَانٌ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الرَّجُوعِ بِالْأَرْضِ، وَكَالْعَيْتِ بِلَا مَالٍ، فَإِنَّ الْاِسْتِحْسَانَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ فَاشْتَبَهَ الْمَوْتَ، بِخِلَافِ الْأَكْلِ عَلَى قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَبِالْبَيْعِ وَالْقَتْلِ. اهـ مِنْ "السَّرَاجِ".

(قوله: بِفِعْلِ مَضْمُونٍ (الخ) سَيَّأَتِي تَوْضِيحُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(قوله: رَدَّ إِلَى الْوَارِثِ الْآخَرَ (الخ) الْأَصُوبُ حَذَفُ ((إِلَى)) كَمَا هِيَ عِبَارَةٌ "الْأَصْلِي".

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٣/١.

(٢) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع في الرد به ٤٤٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هامش "م": ((قوله: وَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَدَّ إِلَى الْوَارِثِ (الخ)) الصَّوَابُ إِسْقَاطُ ((إِلَى)) وَوَصَلَ الضَّمِيرَ بِالفِعْلِ، أَي: رَدَّهُ الْوَارِثُ الْآخَرَ عَلَى الْوَارِثِ الْبَائِعِ. اهـ. نَقُولُ: عِبَارَةٌ "الْبِرَازِيَّةِ" وَ"النَّهْرِ": ((رَدَّهُ إِلَى الْوَارِثِ الْآخَرَ)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٠/٦.

وَذَكَرْنَا فِي "شَرْحِنَا" لَ "الْمُلْتَقَى" ^(١) مَعْرِيًّا لَ "الْقَنِيَّةِ": ((أَنَّهُ قَدْ يَرُدُّ^(٢) بِالْعَيْبِ وَلَا يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ))

((لو اشترى المولى من مكاتبه فوجد عيباً لا يرُدُّ ولا يرجع ولا يُحاصمُ بانه؛ لكونه عبده)) اهـ.
وسياتي ^(٣) مسائلُ أُخرى في "الشَّرح" و"المتن" عند قول "المُصنّف": ((حَدَّثَ عَيْبٌ آخَرَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ إِيَّاهُ))، وَذَكَرَ "الشَّارِحُ" ^(٤) فِي كِتَابِ الْغَضَبِ مَسْأَلَةَ أُخْرَى عِنْدَ قَوْلِ "المُصنّفِ": ((حَرَقَ تَوْبًا))، وَهِيَ: ((مَا لَوْ شَرَى حِيَاصَةً فِضَّةً مَوْهَةً بِالذَّهَبِ بوزنها فِضَّةً، فزالَ تَمْوِيهها عِنْدَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْباً فَلَا رُجُوعَ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ؛ لِتَعْيِبِهَا بِزَوَالِ التَّمْوِيهِ، وَلَا بِالنُّقْصَانِ لِلزُّومِ الرَّبَّاءِ))، وَمِنْهَا مَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ" ^(٥): ((كُلُّ تَصَرُّفٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ يَمْنَعُ الرَّدَّ وَالرُّجُوعَ بِالنُّقْصَانِ)) [٧/٧٣٢].

[٢٢٩٢٤] (قوله: مَعْرِيًّا لَ "الْقَنِيَّةِ") قَالَ فِيهَا ^(٦): ((وَفِي "تَسْمَةِ الْفَتَاوَى الصُّغْرَى": بَاعَ عَبْدًا وَسَلَّمَهُ وَوَكَّلَ رَجُلًا بِقَبْضِ ثَمَنِهِ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: قَبَضْتُهُ فِضَاعًا، أَوْ دَفَعْتُهُ إِلَى الْآمِرِ وَوَجَدَ الْآمِرُ كَلَّةً فَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَبَرِيءُ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ، فَلَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَرَدَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْقَبْضِ فِي زَعْمِهِ، وَلَا عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقْدَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ آمِنٌ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا يُصَدَّقُ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ عَنِّ نَفْسِهِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعُرِفَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا صَدَّقَ الْآمِرُ الْوَكِيلَ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِالثَّمَنِ عَلَى الْآمِرِ دُونَ الْقَابِضِ)) اهـ "ح" ^(٧).

(قوله: لَوْ اشْتَرَى الْمَوْلَى مِنْ مَكَاتِبِهِ فَوَجَدَ عَيْبًا إِيَّاهُ) إِنَّمَا يَظْهَرُ مَا قَالَهُ فِي "المَحِيطِ" فِيمَا إِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ بَعْدَ الشُّرَاءِ، لَا فِيمَا إِذَا بَقِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْمَوْلَى أَجْنَبِيَّانِ فِي الْحَقُوقِ.

(١) "الدر المنتقى": كتاب البيوع - فصل في خيار العيب ٤١/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) في "ب": ((بردد))، وهو خطأ.

(٣) ص ٤٢٤ - وما بعدها "در".

(٤) انظر الدر عند المقولة [٣١٣٠٩] قوله: ((حَرَقَ تَوْبًا)) وما بعدها.

(٥) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه ٤٥١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "القنية": كتاب البيوع - باب أحكام رده بالعيب ق ١٠٨/ب.

(٧) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٤/ب.

(كالإِباق) إِلَّا إِذَا أَبَقَ مِنَ الْمُشْتَرَى إِلَى الْبَائِعِ فِي الْبَلَدَةِ.....

[٢٢٩٢٥] (قوله: كالإِباق) بالكسْرِ اسمٌ، يُقالُ: أَبَقَ أَبَقًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَقَتْلٍ وَضَرْبٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ كَمَا فِي "المصباح"^(١)، وفي "الجوهرة"^(٢) عَنِ "التعالبي"^(٣): ((الْأَبَقُ: الْهَارِبُ مِنْ غَيْرِ ظُلْمِ السَّيِّدِ، فَلَوْ مِنْ ظُلْمِهِ سُمِّيَ هَارِبًا، فعلى هذا الإِباقُ عَيْبٌ لَا الْهَرَبُ)). أَطْلَقَهُ فَشَجِلَ مَا لَوْ كَانَ مِنَ الْمَوْلَى، أَوْ مِنْ مَوْدَعِهِ، أَوْ الْمُسْتَعِيرِ مِنْهُ، أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ، وَمَا إِذَا كَانَ مَسِيرَةً سَقَرًا أَوْ لَا، خَرَجَ مِنْ الْبَلَدَةِ أَوْ لَا، قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٤): ((وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْبَلَدَةَ لَوْ كَبِيرَةٌ كَالْقَاهِرَةِ كَانَ عَيْبًا، وَإِلَّا لَا، بَأَنَّ كَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَهْلُهَا أَوْ يُبَوِّئُهَا، فَلَا يَكُونُ عَيْبًا))، "النهر"^(٥): وَيَأْتِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ، بَأَنَّ يُوجَدَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَعِنْدَ الْمُشْتَرَى.

[٢٢٩٢٦] (قوله: إِلَّا إِذَا أَبَقَ مِنَ الْمُشْتَرَى إِلَى الْبَائِعِ) وكذا لو أَبَقَ مِنَ الْغَاصِبِ إِلَى الْمَوْلَى، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ بَيْتَ الْمَلِكِ، أَوْ لَمْ يَقْوِ^(٦) عَلَى الرَّجُوعِ^(٧) إِلَيْهِ، "نهر"^(٨).
[٢٢٩٢٧] (قوله: فِي الْبَلَدَةِ) قَيْدٌ بِهِ لِمَا فِي "النهر"^(٨) عَنِ "الْقَنِيَّةِ"^(٩): ((لَوْ أَبَقَ مِنْ قَرْيَةٍ

(قوله: أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْبَائِعِ) عِبَارَةٌ "النهر": ((أَوْ لَمْ يَقْوِ إِلَى الْبَائِعِ)).

(١) "المصباح المنير": مادة ((أَبَق)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الإِباق ٥٢/٢.

(٣) "فقه اللغة": الباب الثالث في الأشياء تختلف أسماءها وأوصافها لاختلاف أحوالها - الفصل الثاني ص ٣١، والتعالبي: هو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل المعروف بالتعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩هـ)، من أئمة اللغة والأدب. "طبقات النحويين واللغويين" ص ٣٨٧، "وفيات الأعيان" ١٧٨/٣، "سير أعلام النبلاء" ٤٣٧/١٧.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٢/٤.

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٣/ب.

(٦) في "الأصل" و"ك" و"أ" و"ب" ونسختنا من "النهر": ((لَمْ يَقِفْ))، والأولى ما أثبتناه من "م"، وهو الموافق لبعض نسخ "النهر" التي نقل عنها الراجعي هنا.

(٧) في هامش "م" قوله: ((أَوْ لَمْ يَقْوِ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْبَائِعِ)) أي: بَأَنَّ عَظُمَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْلَى مَثَلًا. اهـ.

(٨) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٣/ب.

(٩) "القنية": كتاب البيوع - باب في العيوب ق ١٠٦/أ.

ولم يَحْتَفِ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعِيْبٍ، وَاحْتِلِفَ فِي الثَّوْرِ، وَالْأَحْسَنُ أَنَّهُ عَيْبٌ، وَلَيْسَ
لِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَةٌ بِالْبَاعِعِ بِالثَّمَنِ قَبْلَ عَوْدِهِ مِنَ الْإِبَاقِ، "ابنُ مَلِكٍ"، "فُنْيَةَ". (وَالْبَوْلِ
فِي الْفِرَاشِ وَالسَّرِقَةِ).....

الْمُشْتَرِي إِلَى قَرِيَةِ الْبَاعِعِ يَكُونُ عَيْبًا).

(٢٢٩٢٨) [قوله: ولم يَحْتَفِ] فَلَوْ اخْتَفَى عِنْدَ الْبَاعِعِ يَكُونُ عَيْبًا؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ التَّمَرُّدِ.

(٢٢٩٢٩) [قوله: والأحسن أنه عيبٌ] وقيل: لا مُطْلَقًا، وقيل: إِنْ دَامَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ فَعَيْبٌ

لَا لَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَيْرَ الثَّوْرِ مِنَ الْبِهَائِمِ كَالثَّوْرِ، "ط" (١).

(٢٢٩٣٠) [قوله: قبل عودِهِ مِنَ الْإِبَاقِ] ومثله: قَبْلَ مَوْتِهِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٢)، فَإِنْ مَاتَ أَيْقًا

يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ كَمَا فِي "الْهِنْدِيَّةِ" (٣). وَمَوْوَنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُشْتَرِي فِيمَا لَهُ جِمْلٌ وَمَوْوَنَةٌ،

"بِحْر" (٤). وَيُرَدُّ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ زَادَتْ قِيَمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ فِي مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ لَوْ اخْتَلَفَ عَنِ

مَوْضِعِ الْعَقْدِ كَمَا فِي "الْحَانِيَّةِ" (٥)، "سَائِحَانِي".

٧٣/٤

(٢٢٩٣١) [قوله: "ابنُ مَلِكٍ"، "فُنْيَةَ" (٦)] فِي بَعْضِ النُّسَخِ: ((و"فُنْيَةَ")): بِيَزَادَةِ وَإِ الْعَطْفِ،

وَهِيَ أَحْسَنُ، وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ أَيْضًا فِي "الْبَحْرِ" (٧) عَنِ "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ" (٨).

(٢٢٩٣٢) [قوله: وَالسَّرِقَةُ] سَوَاءً أَوْجَبَتْ قِطْعًا أَوْ لَا كَالنَّبَاشِ وَالطَّرَارِ، وَأَسَابِئُهَا فِي حُكْمِهَا

(١) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٦/٣.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٣/٦ نقلًا عن "الصغرى".

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب البيوع - الباب الثامن في خيار العيب - الفصل الثالث فيما يمنع الرد بالعيب إلخ ٨٣/٣.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٠/٦.

(٥) "الحانية": كتاب البيوع - باب السلم - فصل فيما يجوز السلم فيه وما لا يجوز ١٢٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "القنية": كتاب البيوع - باب العيوب ١٠٦/١ أو يتصرف.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٣/٦.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٢/١.

إِلَّا إِذَا سَرَقَ شَيْئًا لِلْأَكْلِ مِنَ الْمَوْلَى، أَوْ يَسِيرًا كَفَلْسٍ أَوْ فَلْسَيْنِ^(١)، وَلَوْ سَرَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي.....

كَمَا إِذَا نَقَبَ الْبَيْتَ، وَإِطْلُقُهُمْ يُعْمُ الْكُبْرَى كَمَا فِي "الظَّهْرِيَّةِ"^(٢)، "ح"^(٣) عَنِ "النَّهْرِ"^(٤).
[٢٢٩٣٣] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا سَرَقَ شَيْئًا لِلْأَكْلِ مِنَ الْمَوْلَى) أَيْ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَيْبًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَرَقَ لِسَبْعُهُ أَوْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْلَى لِأَكْلِهِ، فَإِنَّهُ عَيْبٌ فِيهِمَا، "بِحْر"^(٥)، فَافْهَمْ. وَظَاهِرُهُ قَصْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْكُولِ، وَيُقْبِذُهُ قَوْلُ "الْبِرَازِيَّةِ"^(٦): ((وَسَرِقَةُ النَّقْدِ مُطْلَقًا عَيْبٌ، وَسَرِقَةُ الْمَأْكُولَاتِ لِلْأَكْلِ مِنَ الْمَوْلَى لَا يَكُونُ عَيْبًا))، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٧): ((وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَوْلَى زِيَادَةً عَلَى مَا يَأْكُلُهُ عُرْفًا يَكُونُ عَيْبًا)).

[٢٢٩٣٤] (قَوْلُهُ: أَوْ يَسِيرًا كَفَلْسٍ أَوْ فَلْسَيْنِ) حَزَمَ بِهِ "الزَّلْيَعِيُّ"^(٨)، وَظَاهِرُهُ مَا فِي "المِعْرَاجِ" أَنَّهَا قَوْلِيَّةٌ، وَأَنَّ الْمَذْهَبَ الْإِطْلَاقِيَّ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا دُونَ الدَّرْهِمِ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ فِيهِ، "بِحْر"^(٩).

[٢٢٩٣٥] (قَوْلُهُ: وَلَوْ سَرَقَ إِنْخ) سَتَّانِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَوَاخِرَ الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((قُتِلَ الْمَقْبُوضُ أَوْ قُطِعَ إِنْخ))^(١٠)، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي "الْهِدَايَةِ"^(١١).

(١) فِي "د" وَ"و": ((وَفَلْسَيْنِ)) بِالْوَاوِ.

(٢) "الظَّهْرِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْعَيْبِ ق ٢٥٣/أ.

(٣) "ح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٢٨٤/ب.

(٤) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٣٧٤/أ.

(٥) "الْبِحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٤٤/٦.

(٦) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْعَيْبِ - النَّوْعُ الْأَوَّلُ مَا هُوَ عَيْبٌ وَمَا لَا ٤٣٧/٤ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٧) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٣٧٤/أ.

(٨) "تَيِّينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٣٢/٤.

(٩) "الْبِحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٤٤/٦.

(١٠) ص ٥٠٨ - "دَرْ".

(١١) "الْهِدَايَةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٤١/٣.

أيضاً فُطِعَ رَجَعَ بِرُبْعِ الثَّمَنِ، لِقَطْعِهِ بِالسَّرِقَتَيْنِ جَمِيعاً، وَلَوْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِأَخْذِهِ رَجَعَ
بثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثَمَنِهِ، "عَيْنِي"^(١). (وَكُلُّهَا تَحْتَلِفُ صِغَرًا) أَي: مَعَ التَّمْيِيزِ، وَقَدَّرُوهُ
بِخَمْسِ سِنِينَ، أَوْ أَنَّ^(٢) يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ وَحَدَهُ،

[٢٢٩٣٦] (قَوْلُهُ: أَيْضًا) أَي: بَعْدَمَا سَرَقَ عِنْدَ الْبَائِعِ.

[٢٢٩٣٧] (قَوْلُهُ: رَجَعَ بِرُبْعِ الثَّمَنِ) سَوَاءٌ كَانَتْ السَّرِقَةُ مُتَكَرِّرَةً عِنْدَهُمَا، أَوْ اتَّحَدَتْ عِنْدَ
أَحَدِهِمَا وَتَكَرَّرَتْ عِنْدَ الْآخَرِ كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ، وَوَجْهَ الرُّجُوعِ بِالرُّبْعِ أَنَّ دِيَةَ الْيَدِ فِي الْحَرِّ نِصْفُ
دِيَةِ النَّفْسِ، وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَقَدْ تَلَفَ هَذَا النِّصْفُ بِسَبَبَيْنِ تَحَقَّقَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْبَائِعِ وَالْآخَرُ
عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَيَتَصَفُّ الْمَوْجِبُ، فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ النِّصْفِ وَهُوَ الرُّبْعُ. وَأُطْلِقَ فِيهِ فَشْحُولٌ مَا إِذَا طَلَبَ
رَبُّ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ فِي السَّرِقَتَيْنِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُفِيدُ اعْتِبَارَ الْقِيَمَةِ
[٤٧٣/ب] لَا الثَّمَنِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الثَّمَنَ قَدْرُ الْقِيَمَةِ، "ط"^(٣).

[٢٢٩٣٨] (قَوْلُهُ: رَجَعَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثَمَنِهِ) أَي: رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ رُبْعَ الثَّمَنِ
سَقَطَ عَنِ الْبَائِعِ بِالسَّرِقَةِ الثَّانِيَةِ.

[٢٢٩٣٩] (قَوْلُهُ: أَوْ أَنَّ يَأْكُلُ إِخ) قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٤): ((وَفَسَّرُهُ - أَي: التَّمْيِيزَ - بَعْضُهُمْ بِأَنَّ
يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَسْتَنْجِي وَحَدَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ابْنُ سَبْعٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَّرُوهُ بِذَلِكَ فِي
الْحِضَانَةِ، لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِتَقْدِيرِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ فَمَا فَوْقَهَا، وَمَا دُونَ ذَلِكَ
لَا يَكُونُ عَيًّا)) اهـ.

قلت: والفرق بين البائعين أن المداير هنا على الإدراك، وهناك على الاستغناء عن
النساء، تأمل.

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢١/٢ باختصار.

(٢) ((أن)) ليست في "و".

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٦/٣.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٤/أ.

وتمامه في "الجوهرة"، فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيباً، "ابن ملك" (و كبراً) لأنها في الصغر، لقصور عقل وضعف متانة عيب، وفي الكبر؛ لسوء اختيار وءاء باطن عيب آخر، فعند اتحاد الحالة - بأن ثبت إياقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره أو كبره - له الرد لاتحاد السبب، وعند الاختلاف لا؛ لكونه عيباً حادثاً كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه،.....

[٢٢٩٤٠] (قوله: وتمامه في "الجوهرة")^(١) لم أر فيها زيادة على ما هنا، إلا أنه ذكر فيها^(١)

التقدير الأول عند قوله: ((والبول في الفراش))، والثاني عند قوله: ((والسرقة))، وظاهر "البحر"^(٢) وغيره عدم الفرق بين الموضعين.

[٢٢٩٤١] (قوله: لأنها) أي: هذه العيوب الثلاثة.

[٢٢٩٤٢] (قوله: لقصور عقل) يرجع إلى الإباق والسرقة، كما أن قوله بعده: ((السوء

اختيار)) يرجع إليهما أيضاً، "ط"^(٣).

[٢٢٩٤٣] (قوله: فعند اتحاد الحالة إلخ) تفرغ على اختلافها^(٤) صغراً وكبراً.

[٢٢٩٤٤] (قوله: بأن ثبت إياقه) أي: أو بولته أو سرقته.

[٢٢٩٤٥] (قوله: عند بائعه) أو عند بائع بائعه.

[٢٢٩٤٦] (قوله: ثم مشتريه) أفاد أنه لو ثبت عند البائع ولم يعد عند المشتري لا يرد، وهو

الصحيح كما في "جامع الفصولين"^(٥).

(١) انظر "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢٤٠/١ - ٢٤١.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٤/٦.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٦/٣.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"ت": (اختلافهما).

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥١/١ - ٢٥٢.

إِنْ مِنْ نَوْعِهِ لَهُ رَدُّهُ، وَإِلَّا لَا، "عَيْنِي"^(١). بَقِيَ لَوْ وَجَدَهُ يَبُولُ، ثُمَّ تَعَيَّبَ حَتَّى رَجَعَ
بِالنَّقْصَانِ ثُمَّ بَلَغَ هَلْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ النَّقْصَانَ؛ لَزَوَالِ ذَلِكَ الْعَيْبِ بِالْبُلُوغِ؟ يَنْبَغِي:
نَعَمْ، "فَتَح".

[٢٢٩٤٧] (قوله: إِنْ مِنْ نَوْعِهِ) بِأَنَّ حُمَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُحْمُ فِيهِ عِنْدَ الْبَائِعِ كَمَا فِي
"النَّهْرِ"^(٢)، "ح"^(٣).

[٢٢٩٤٨] (قوله: لَوْ وَجَدَهُ يَبُولُ) أَي: وَهُوَ صَغِيرٌ، وَتَبَّتْ بَوْلُهُ عِنْدَ بَاتِعِهِ أَيْضًا.

[٢٢٩٤٩] (قوله: حَتَّى رَجَعَ بِالنَّقْصَانِ) أَي: نَقْصَانِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ امْتَنَعَ الرَّدَّ
فَتَعَيَّنَ الرَّجُوعُ بِالنَّقْصَانِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ غَيْرُ قَيْدٍ، بَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ أَرَادَ الرَّدَّ فَصَالِحُهُ
الْبَائِعُ عَنِ الْعَيْبِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "النَّهْرِ"^(٤) عَنِ "الْحَانِيَّةِ"^(٥): ((اشْتَرَيْتُ جَارِيَّةً وَادَّعَى
أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَاسْتَرِدَّ بَعْضَ الثَّمَنِ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالُوا: إِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَعْطَاهُ عَلَى وَجْهِ الصَّلْحِ عَنِ
الْعَيْبِ كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ ذَلِكَ)) اهـ، وَسَيَأْتِي^(٦) آخِرَ الْبَابِ تَقْيِيدُ "الشَّارِحِ" ذَلِكَ بِمَا إِذَا زَالَ
الْعَيْبُ بِلا عِلَاجِهِ.

[٢٢٩٥٠] (قوله: يَنْبَغِي نَعَمْ) نَقَلَ ذَلِكَ فِي "الْفَتْحِ"^(٧) عَنِ وَالِدِ صَاحِبِ "الْفَوَائِدِ الطَّهْرِيَّةِ"،

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": يَنْبَغِي: نَعَمْ) قَدْ يُقَالُ: يَنْبَغِي عَدَمَ الرَّجُوعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بِالْبُلُوغِ لَمْ يُتَيَقَّنْ بِزَوَالِ الْعَيْبِ؛
لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ بِسَبَبِ ضَعْفِ الْمَتَانَةِ أَوْ الدَّاءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ، وَلَا رُجُوعَ مَعَ الشُّكِّ فِي زَوَالِ الْعَيْبِ بِخِلَافِ
مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ بِزَوَالِهِ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٥/٢ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٣/ب.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٤/ب.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٣/ب.

(٥) "الحانية": كتاب البيوع - فصل في العيوب ١٩٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ص ٥٢٧ - "در".

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦/٦.

(والجنون) هو احتلال القوة التي بها إدراك الكليات، "تلويح". وبه عُلِمَ تعريف العقل أنه القوة المذكورة، ومعدنه القلب، وشعاعه في الدماغ، "درر"^(١)،.....

وأنه قال: ((لا رواية فيه))، وأنه استدلل لذلك بمسألتين^(٢): ((إحدهما: إذا اشترى جارية ذات زوج كان له ردها، ولو تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان، فلو أبانها زوجها كان للبائع أن يستردَّ النقصان لزوال ذلك العيب، فكذا فيما نحن فيه. والثانية: إذا اشترى عبداً فوجده مريضاً كان له الرد، ولو تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان، فإذا رجع ثم برئ بالمداوة لا يستردُّ، وإلا استردَّ، والبُلوغ هنا لا بالمداوة، فيبني أن يستردَّ)) اهـ.

[مطلب في تعريف الجنون]

[٢٢٩٥١] قوله: "تلويح" قال في "البحر"^(٣): ((وفي "التلويح"^(٤)): الجنون: احتلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والفيحة المدركة للعواقب، انتهت. والأخصر: احتلال القوة التي بها إدراك الكليات)) اهـ. وأشار بقوله: ((والأخصر)) إلى أن المؤدَّى واحد، فما عناه "الشارح" إلى "التلويح" نقل بالمعنى، فافهم.

[٢٢٩٥٢] قوله: ومعدنه القلب (الخ) سئل "علي" رضي الله تعالى عنه عن معدن العقل فقال: ((القلب، وإشراقه إلى الدماغ))^(٥)، وهو خلاف ما ذكره الحكماء، وقول "علي" أعلى عند العلماء، من "شرح بدء الأمالي" لـ "القاري"^(٦).

(قوله) وهو خلاف ما ذكره الحكماء (الخ) من أنه جوهر مضيء، خلقه الله تعالى في الدماغ، وجعل نوره في القلب، يُدرِك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦١/٢.

(٢) في "٣" زيادة: ((ذكرهما)).

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٤/٦ - ٤٥.

(٤) "التلويح": باب المحكوم عليه - فصل في الأمور المعترضة على الأهلية ١٦٧/٢.

(٥) لم نثر على تخريج له فيما بين أيدينا من المصادر الحديثة.

(٦) المسمى "ضوء المعالي شرح بدء الأمالي": ص ١٣٠ - عند شرح قوله: ((وما عذرٌ لذي عقلٍ مجهل)).

(وهو لا يَخْتَلِفُ بِهِمَا) لِاتِّحَادِ سَبَبِهِ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ^(١)، وَقِيلَ: يَخْتَلِفُ، "عَيْنِي"^(٢).
وَمِقْدَارُهُ: فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُعَاوَدَتِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي.....

[٢٢٩٥٣] (قَوْلُهُ: وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ بِهِمَا) فَلَوْ جُنَّ فِي الصَّغَرِ فِي يَدِ الْبَائِعِ ثُمَّ عَاوَدَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِي الصَّغَرِ أَوْ فِي الْكَبِيرِ يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْجُنُونِ فِي حَالِ الصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ مُتَّحِدٌ، وَهُوَ فَسَادُ الْبَاطِنِ، أَيْ: بِاطْنِ الدِّمَاغِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ"^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ((وَالْجُنُونُ عَيْبٌ أَبَدٌ))، لَا مَا قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمَعَاوَدَةُ لِلْجُنُونِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَيَرُدُّ بِعَجْرَدٍ وَجُودِهِ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَإِنَّهُ غَلَطَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ بِإِزَالَةِ سَبَبِهِ وَإِنْ كَانَ قَلَمًا يَزُولُ، فَإِذَا^(٤) لَمْ يُعَاوَدْ جَازَ كَوْنُ الْبَيْعِ صَدَرَ بَعْدَ الْإِزَالَةِ، فَلَا يَرُدُّ بِلَا تَحَقُّقِ قِيَامِ الْعَيْبِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَعَاوَدَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ [١/٤٨٣/٣] فِي "الْأَصْلِ"^(٥) وَ"الْجَامِعِ الْكَبِيرِ"^(٦)، وَإِخْتَارُهُ "الإِسْبِيحَابِيُّ"^(٧)، "فَتْح"^(٧).

٧٤/٤

[٢٢٩٥٤] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: يَخْتَلِفُ) فَيَكُونُ مِثْلَ مَا مَرَّ^(٨) مِنَ الْإِبَاقِ وَنَحْوِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ فِي الصَّغَرِ أَوْ فِي الْكَبِيرِ، وَهَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ.
[٢٢٩٥٥] (قَوْلُهُ: وَمِقْدَارُهُ فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) جَزَمَ بِهِ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٩)، وَقِيلَ: هُوَ عَيْبٌ وَلَوْ سَاعَةً،

(١) ص ٤٠٠ - "در".

(٢) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦/٢ بتصرف.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب البيع - باب في العيوب ص ٣٤٩-.

(٤) في "ب": ((فإذا)).

(٥) وعبارته: ((وإن طعن المشتري بإباق أو جنون ولا يعلم القاضي ذلك فإنه لا يستلحق البائع حتى يشهد شاهداً أنه قد أبق عند المشتري أو جنن)) اهـ فقد صرح في "الأصل" باشتراط المعاودة في الجنون، كذا في "فتح القدير" ٧/٦، وانظر "الأصل": كتاب البيوع والسلم - باب العيوب في البيوع كلها ١٧٨/٥.

(٦) لم نثر على المسألة في نسختنا من "الجامع الكبير".

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٧/٦.

(٨) ص ٤٠١ - "در".

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٢/٤.

في الأصح، وإلا فلا ردَّ إلا في ثلاث: زني الجارية، والتولّد من الزنى، والولادة،.....

وقيل: المطبق، "نهر"^(١)، والمطبق بفتح الباء، "بحر"^(٢)، ومرر تعريفه في الصوم^(٣).

[٢٢٩٥٦] (قوله: في الأصح) قد علمت أنّ مقابله غلط.

[٢٢٩٥٧] (قوله: إلا في ثلاث إلخ) فيه: أنّ الكلام في معاودة الجنون، وهذه ليست منه، وهي

مستثناة^(٤) من اشتراط المعاودة مطلقاً، وعبارة "البحر"^(٥): ((الأصل أنّ المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع شرط للردّ إلا في مسائل إلخ)).

[٢٢٩٥٨] (قوله: والتولّد من الزنى) بأن يكون الرقيق متولداً من الزنى، لكنّ هذا ممّا لا يمكن

معاودته، "ط"^(٦).

[٢٢٩٥٩] (قوله: والولادة) قال في "الفتح"^(٧): ((إذا ولدت الجارية عند البائع لا من البائع

أو عند آخر فإنها تردُّ على رواية كتاب المضاربة، وهو الصحيح وإن لم تلد ثانياً عند المشتري؛

لأنّ الولادة عيب لازم؛ لأنّ الضعف الذي حصل بالولادة لا يزول أبداً، وعليه الفتوى، وفي

رواية كتاب البيوع لا تردُّ) اهـ. وقوله: ((لا من البائع))؛ لأنها لو ولدت منه صارت أمّ ولديه

فلا يصحُّ بيعها، قال في "الشرنبلالية"^(٨): ((وقوله: وإن لم تلد: ليس المراد ما يوهم الردّ بعد

ولادتها عند المشتري؛ لامتناعه بتعيّبها عنده بالولادة ثانياً مع العيب السابق بها)) اهـ.

قلت: هذا مسلمٌ إنّ حصل بالولادة الثانية عيب زائد على الأول، فتأمل.

(١) "نهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٢٧٤/أ.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٥/٦.

(٣) لم نجد في الصوم، وإنما هو في الصلاة المقرولة [٦٤١١] قوله: ((المطبق)).

(٤) في "ك": ((وهو استثناء)).

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٥/٦.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٦/٣.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٧/٦.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

"فتح". قُلتُ: لَكِنْ فِي "الْبِرَّازِيَّةِ": ((الْوِلَادَةُ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ إِلَّا أَنْ تُوجِبَ نَقْصَانًا، وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى))، وَاعْتَمَدَهُ فِي "النَّهْرِ"، وَفِيهِ^(١): الْحَبْلُ عَيْبٌ فِي بَنَاتِ آدَمَ لَا فِي الْبَهَائِمِ.

[٢٢٩٦٠] (قوله: "فتح") صوابه: "بحر"^(٢)؛ لأنه في "الفتح" لم يُذكر إلا الأخيرة.

[٢٢٩٦١] (قوله: واعتمده في "النهر") حيث قال^(٣): ((وعندي أن رواية البيوع أوجه؛ لأن الله تعالى قادرٌ على إزالة الضعف الحاصل بالولادة، ثم رأيت في "البرازية" عن "النهاية"^(٤): الولادة ليست بعيبٍ إلا أن توجب نقصاناً، وعليه الفتوى اهـ. وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه)) اهـ كلام "النهر".

أقول: الذي رأيته في نسختين من "البرازية"^(٥) - وكذا في غيرها نقلًا عنها - ما نصه: ((اشترأها وقبضها، ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لا يعلم: في رواية "المضاربة": عيبٌ مطلقاً؛ لأن التكمس الحاصل بالولادة لا يزول أبداً، وعليه الفتوى، وفي رواية: إن نقصنها الولادة عيبٌ، وفي البهائم ليست بعيبٍ إلا أن توجب نقصاناً، وعليه الفتوى)) اهـ. فقوله: ((وفي البهائم)) كأنه وقع في نسخة صاحب "النهر": ((وفي "النهاية"))، فظنه تصحيحاً للرواية الثانية في مسألة الجارية، وهو تصحيح من الكاتب بنى عليه ما زعمه، وليس كذلك، فلم يكن في المسألة اختلافٌ تصحيح، بل التصحيح الثاني لولادة البهيمة، فافهم.

[٢٢٩٦٢] (قوله: الحبل عيبٌ إلخ) نص على هذا التفصيل في "كافي الحاكم"، فصار الحبل في حكم الولادة على ما عرفته، وعلمته في "السراج": ((بأن الجارية تراث للوطء، والتزويج والحبل يمنع

(١) هذا إيذاء من "الشارح" على "النهر" معتمداً على عبارة "الجوهرة" المذكورة: ((الحبل عيب إلخ)).

(٢) "البحر" - كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٥/٦.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٤/أ.

(٤) نقول: ليس في "البرازية" عزو لـ "النهاية"، بل عبارتهما: ((وفي البهائم ليست بعيب... إلخ))، والظاهر أن في نسخة "البرازية" التي بين يدي صاحب "النهر" تصحيحاً في هذا الموضع من الناسخ كما سببه عليه ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٥) وكذا في نسختنا، انظر "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع منه: اشترى تركية ٤٣٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

والجذامُ والبَرَصُ والعَمَى والعَوْرُ والحَوْلُ والصَّمَمُ والحَرَسُ والقروحُ والأمراضُ
عُيُوبٌ، وكَذَا الأَدْرُ^(١)، وهو انْتِفَاخُ الأَنْثِيَيْنِ، والعَيْنُ والحَصِيُّ عَيْبٌ، وإن اشْتَرَى
على أَنَّهُ حَصِيٌّ فَوَجَدَهُ فَحَلًّا.....

مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي البَهَائِمِ فَهو زِيَادَةٌ فِيهَا)).

٢٢٩٦٣١ (قوله): وكذا الأدر^(٢) يفتح الهمزة والدال مع القصر، أما ممدود الهمزة فهو من
به الأدر، وفعله ك: فرح، والاسم: الأدر بالضم، وقوله: ((الأنتيين)) غير شرط، بل انتفاخ
إحدهما^(٣) كاف فيما يظهر، ط^(٤).

٢٢٩٦٤١ (قوله): والعين الظاهر أن الباء زائدة من النسخ، والأصل: والعين بنونين،
فيكون قوله: ((والحصي))^(٥) بكسر ففتح^(٦)، وعبارة "الحائية"^(٧): ((والعنة عيب، وكذا
الحصي^(٨) والأدر)).

٢٢٩٦٥١ (قوله: عيب) مصدر يصدق بالتعدد وغيره، فلا ينافي جعله خبراً عن شئيين، وعلى
كون النسخة: ((العين والحصي)) بالتشديد فيهما يكون التقدير: ((دوا عيب)).

(قول "التأرخ": والقروح) جمع قرحة بالفتح، وهي عند الأطباء عبارة عن كل جراحة منقحة، وقال
"القرشي": ((تفرق الاتصال اللحمي إذا كان حديثاً يسمى جراحة، وإذا تقدم حتى اجتمع فيه القبح يسمى
قرحة، والقروح بالضم ألم الجراحة، والمراد هنا الأعم المتفح وغيره)) اهـ "سيندي".

(١) في "د": ((الأدر)).

(٢) في "الأصل": ((الأدر))، وفي "٣": ((الأدر)).

(٣) الذي في النسخ جميعها: ((أحدهما))، وما أتتناه من "ط".

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٧/٣ بتصرف.

(٥) في "الأصل" و"٣": ((والحصي)).

(٦) قوله: ((فيكون قوله: والحصي بكسر ففتح)) يلزم عليه أنه مقصور مع أنه ممدود ككسب كما في "المصباح"، وبه
تعلم ما في قوله بعد في عبارة "الحائية": وكذا الحصي، تأمل اهـ مصححاً "ب" و"م".

(٧) "الحائية": كتاب البيوع - فصل في العيوب ١٩٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "الأصل" و"٣": ((وكذا الحصي)).

فلا خيارَ لَهُ، "جوهره"^(١). (والبخِر) تَنَّنُ الفَمِّ (والدَّفَرِ)^(٢) تَنَّنُ الإِبْطِ،

[٢٢٩٦٦] (قوله: فلا خيارَ لَهُ) لأنَّ الحِصَاءَ عِنْدَ "الإمام" في العَبْدِ عَيْبٌ، فَكَأَنَّهُ شَرَطَ العَيْبَ فَبَانَ سَلِيمًا، وَقَالَ "الثاني": الحِصْيُ أَفْضَلُ لِرَغْبَةِ النَّاسِ فِيهِ فَيُخَيَّرُ، "بِرَازِيَّة"^(٣). وَجَزَمَ فِي "الفتح"^(٤) بِقَوْلِ "الثاني"، وَمُقْتَضَاهُ جَرِيَانُ الخِلافِ أَيْضًا فِيمَا لَوْ شَرَى الجَارِيَةَ عَلى أَنَّهَا مُغْنِيَةٌ؛ لِأَنَّ الغِنَاءَ عَيْبٌ [ب/٤٨٣/٣] شَرَعًا كَالخِصَاءِ كَمَا قَدَّمَاهُ^(٥) قُبِيلَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

[٢٢٩٦٧] (قوله: والبخِر) بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ حَدِّ: تَعِبَ، أَمَّا بِالْجِيمِ فَانْتِفَاحٌ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَهُوَ عَيْبٌ فِي العُلَامِ أَيْضًا، وَفِي "الفتح"^(٦): ((البخِرُ الَّذِي هُوَ العَيْبُ هُوَ^(٧) النَّاشِئُ مِنْ تَغْيِيرِ المَعْدَةِ دُونَ مَا يَكُونُ لِقَلْحٍ فِي الأَسْنَانِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزُولُ بِتَنْظِيفِهَا)) اهد "نهر"^(٨). والقَلْحُ بالقافِ وَالخَاءُ المُهْمَلَةُ مُجَرَّكًا: صُفْرَةُ الأَسْنَانِ كَمَا فِي "القاموس"^(٩)، وَهَذَا أَوَّلَى مِمَّا قِيلَ: إِنَّهُ بِالفَاءِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ بَاعِدٌ مَا يَبِينُ الأَسْنَانَ.

[٢٢٩٦٨] (قوله: والدَّفَر) بفتح الدالِ المُهْمَلَةِ والفَاءِ وَسُكُونِهَا أَيْضًا، أَمَّا بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ فبفتحِ الفاءِ لَا غَيْرَ، وَهُوَ حِدَّةٌ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ تَنَّنَ، قَالَ فِي "العِنَايَةِ"^(١٠): ((مِنَهُ قَوْلُهُمْ: مِسْكٌ أَذْفَرٌ وَإِبْطٌ ذَوْرٌ، وَهُوَ مُرَادُ الفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: الذَّفَرُ عَيْبٌ فِي الجَارِيَةِ)) اهد. وَأَصْلُهُ فِي "المُغْرِبِ"^(١١)، إِلَّا أَنَّ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١/٢٤٢.

(٢) في "د": ((الذفر)) بالذال المعجمة.

(٣) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط - نوع آخر ٤/٤٢٨ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦/٨.

(٥) للمقولة [٢٢٨٠٩] قوله: ((البيع لا يبطل بالشَّرْطِ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ مَوْضِعًا)).

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦/٨.

(٧) ((هو)) ليست في "م".

(٨) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧/أ؛ وفيه: ((لَتَجِيحٍ)) بدل ((لَقَلْحٍ)).

(٩) "القاموس": مادة ((قلح)).

(١٠) "العناية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦/٧ (هامش "فتح القدير").

(١١) "المغرب": مادة ((دفر)).

وَكَذَا تَنْنُ الْأَنْفِ، "بِرَّازِيَّة" (١). (وَالزَّنَى وَالتَّوَلَّدَ مِنْهُ) كُلُّهَا عَيْبٌ (فِيهَا) لَا فِيهِ وَلَوْ
أَمْرَدٌ فِي الْأَصْحَحِّ، "خُلَاصَةٌ" (إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ الْأَوْلَانُ فِيهِ) بِحَيْثُ يَمْنَعُ الْقُرْبَ مِنَ الْمَوْلَى
(أَوْ يَكُونُ الزَّنَى عَادَةً لَهُ) بِأَنْ يَتَكَرَّرَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ، وَاللَّوَاطَةَ بِهَا عَيْبٌ مُطْلَقًا،

كَوْنُهُ مُرَادُ الْفُقُهَاءِ لَا غَيْرَ فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ عَيْبًا شِدَّتُهُ، فَالْأَوْلَى كَوْنُهُ بِالْمُهْمَلَةِ،
فَتَدْبَرُ، "نَهْر" (٢).

[٢٢٩٦٩] (قَوْلُهُ: وَكَذَا تَنْنُ الْأَنْفِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: ذَفَرَ بِالْمُعْجَمَةِ، وَتَنْنُ رِيحَ الْإِبْطِ

٧٥/٤

بِهِمَا، "نَهْر" (٣).

[٢٢٩٧٠] (قَوْلُهُ: كُلُّهَا عَيْبٌ فِيهَا لَا فِيهِ) أَي: فِي الْجَارِيَةِ لَا فِي الْعِلَامِ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ يُرَادُ

مِنْهَا الْاسْتِفْرَاشُ، وَهَذِهِ الْمَعْنَى تَمْنَعُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْعِلَامِ؛ لِأَنَّهُ لِلِاسْتِخْدَامِ، وَكَذَا التَّوَلَّدَ مِنَ الزَّنَى؛
لِأَنَّ الْوَلَدَ يُعْبَرُ بِالْأُمِّ الَّتِي هِيَ وَوَلَدَ الزَّنَى كَمَا فِي "الْعَزْمِيَّة" عَنِ "المِعْرَاجِ".

[٢٢٩٧١] (قَوْلُهُ: "خُلَاصَةٌ") نَصُّ عِبَارَتِهَا (٤): ((وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الْأَمْرَدَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ)) اهـ. وَبِهِ

سَقَطَ مَا فِي "حَاشِيَةِ نُوحِ أَفندي" وَ"الْوَانِي" (٥): ((أَنَّهُ فِي "الْخُلَاصَةِ" جَعَلَ الْبَحْرَ فِي الْعِلَامِ الْأَمْرَدِ
عَيْبًا))، فَتَدْبَرُ.

[٢٢٩٧٢] (قَوْلُهُ: بِأَنْ يَتَكَرَّرَ) لِأَنَّ اعْتِبَادَهُ (٦) مُجْتَلٍ بِالْخِدْمَةِ، "دُرَر" (٧).

[٢٢٩٧٣] (قَوْلُهُ: وَاللَّوَاطَةَ بِهَا) أَي: بِالْمَرْأَةِ، بِأَنَّ كَانَتْ تَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ.

[٢٢٩٧٤] (قَوْلُهُ: عَيْبٌ مُطْلَقًا) أَي: مَحَانًا أَوْ بِأَجْرٍ (٨)؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْفِرَاشَ، "بِحْر" (٩).

(١) "اليزانية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - النوع الأول ما هو عيب وما لا ٤/٤٣٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٣٧٤/ب.

(٣) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيوب ق ١٥٣/ب.

(٤) أي: وان قولني في حاشيته على "الدرر" المسماة "نقد الدرر".

(٥) في النسخ جميعها: ((لأنَّ اتِّبَاعَهُ مُجْتَلٍ...))، وما أئنتناه من عبارة "الدرر".

(٦) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦١/٢.

(٧) في "أ" و"م": ((بأجرة)).

(٨) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٦/٦.

وبه إنَّ مَحَانًا؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْأُبْنَةِ، وَإِنْ بِأَجْرٍ لَا، "قُتِيَّة"^(١). وفيها^(١): ((شَرَى حِمَارًا تَعْلُوهُ
الْحُمْرُ إِنْ طَاوَعَ فَمَعِيبٌ، وَإِلَّا لَا))، وَأَمَّا التَّخَنُّثُ بِلَيْنِ صَوْتٍ وَتَكَسَّرَ مَشِيٌّ فَإِنْ كَثُرَ رُدُّ
لَا إِنْ قَلَّ، "بِرَّازِيَّة"^(٢). (والكُفْرُ بِأَقْسَامِهِ، وَكَذَا الرِّفْضُ وَالاعْتِرَالُ، "بِحْر" بَحْثًا.....

٢٢٢٩٧٥١ (قوله: وبه إنَّ مَحَانًا) الظَّاهِرُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا تَكَرَّرَ.

٢٢٢٩٧٦١ (قوله: لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْأُبْنَةِ) فِي "الْقَامُوسِ"^(٣): ((الْأُبْنَةُ بِالضَّمِّ: الْعُقْدَةُ فِي الْعُودِ،

وَالْعَيْبُ)) اهـ. وَالرَّادُ هُنَا عَيْبٌ خَاصٌّ، وَهُوَ دَاءٌ فِي الدُّبُرِ تَنْفَعُهُ اللَّوَاطَةُ^(٤).

٢٢٢٩٧٧١ (قوله: وَالْكَفْرُ) لِأَنَّ طَبَعَ الْمُسْلِمِ يَنْفِرُ عَنِ صُحْبَتِهِ، وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَرْفُهُ فِي بَعْضِ

الْكُفَرَاتِ فَتَخَلُّ الرِّغْبَةُ، فَلَوْ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ فَوَجَدَهُ مُسْلِمًا لَا يَرُدُّ؛ لِأَنَّهُ زَوَالُ الْعَيْبِ،

"هَدَايَةِ"^(٥). زَادَ فِي "الشُّرْبَانَالِيَّةِ"^(٦): ((أَي: وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي كَافِرًا، ذَكَرَهُ فِي الْمَتَّبَعِ شَرَحَ

الْمَجْمَعِ وَالسَّرَاجَ الْوَهَّاجِ، كَذَا يَخْطُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ "عَلِيُّ الْمَقْدِسِيُّ" اهـ، أَي: لِأَنَّ الْإِسْلَامَ خَيْرٌ

مَحْضٌ وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْكَافِرَ عَدَمَهُ.

٢٢٢٩٧٨١ (قوله: "بِحْر" بَحْثًا) حَيْثُ قَالَ^(٧): ((وَلَمْ أَرَ مَا لَوْ وَجَدَهُ خَارِجًا عَنِ مَذْهَبِ أَهْلِ

السُّنَّةِ كَالْمُعْتَرَلِيِّ وَالرَّافِضِيِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْكَافِرِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ يَنْفِرُ عَنِ صُحْبَتِهِ، وَرُبَّمَا

(١) "الغنية": كتاب البيوع - باب في العيوب ق ١٠٦/١.

(٢) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - النوع الأول ما هو عيب وما لا ٤٣٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "القاموس": مادة ((أب)).

(٤) نقول: كان خيرًا للعلامة ابن عابدين رحمه الله أن لا يذكر هذا الكلام؛ لظهور فساده، فقد أخرج البخاري في

كتاب الأشربة - باب شراب الحلواء والعسل، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)). على أننا نقرّ من حيث النظر الفقهي: أن

الفقهاء لما جعلوا اعتياده الرُّنَا عيباً فيه؛ لِأَنَّهُ خَلٌّ بِالْخِدْمَةِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَجْعَلَ اللَّوَاطَةُ بِهِ عَيْبًا مُطْلَقًا - أَي: بِأَجْرٍ

أَوْ مَحَانًا - لِأَنَّهَا خَلٌّ بِالْخِدْمَةِ أَيْضًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣/٣٦.

(٦) "الشربنالية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٦/٦.

عَيْبٌ (فيهما) وَلَوْ الْمُشْتَرِي ذِمِّيًّا، "سراج".

قَتَلَهُ الرَّافِضِيُّ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ يَسْتَحِلُّونَ قَتْلَنَا)) اهد. وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمُعْتَرَلَةِ وَالرَّافِضَةَ^(١) وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ أَنَّهُ لَا يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِمْ وَإِنْ سَبُّوا الصَّحَابَةَ، أَوْ اسْتَحَلُّوا قَتْلَنَا بِشِبْهَةِ ذَلِيلٍ كَالخَوَارِجِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ الْعُلَاةِ مِنْهُمْ كَالْقَائِلِينَ بِالنَّبُوَّةِ لـ "عَلِيٍّ" وَالْقَافِزِينَ لـ "الصَّدِّيقَةِ"، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ شِبْهَةٌ ذَلِيلٍ، فَهُمْ كَفَّارٌ كَالْفَلَاسِيفَةِ كَمَا يَسْطَنَاهُ فِي كِتَابِنَا "تَنْبِيهِ الْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ عَلَى حُكْمِ شَاتِمِ خَيْرِ الْأَنْامِ"^(٢)، وَقَدَّمْنَا^(٣) بَعْضَهُ فِي بَابِ الرَّدِّهِ. وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ مُرَادَ "الْبَحْرِ" غَيْرَ الْكَافِرِ مِنْهُمْ، وَلِذَا شَبَّهَهُ بِالْكَافِرِ، وَبِهِ سَقَطَ اعْتِرَاضُ "النَّهْرِ"^(٤): ((بَأَنَّ الرَّافِضِيَّ السَّابَّ لِلشَّيْخَيْنِ دَاخِلٌ فِي الْكَافِرِ))، وَكَذَا مَا أَحْبَابَ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ مُرَادَ "الْبَحْرِ" الْمُفْضَلُ لَا السَّابَّ، فَافْهَمُ.

(٢٢٩٧٧) (قوله: عَيْبٌ فِيهِمَا) أَي: فِي الْجَارِيَةِ وَالْغَلَامِ.

(٢٢٩٨٠) (قوله: وَلَوْ الْمُشْتَرِي ذِمِّيًّا، "سراج") عِبَارَةُ "السَّرَاجِ" عَلَى مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥):

((الْكَفْرُ عَيْبٌ وَلَوْ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ))، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((وَهُوَ غَرِيبٌ فِي الذَّمِّيِّ)) اهد. وَكَذَا قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٧): ((وَلَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِ غَيْرِ "السَّرَاجِ"، كَيْفَ؟ وَلَا نَفْعَ لِلذَّمِّيِّ بِالْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ عَنْ مِلْكِيهِ)) اهد، يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ مَشْرِيُّ الذَّمِّيِّ مُسْلِمًا لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٨)، مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مِنْ إِقْبَائِهِ عَلَى مِلْكِيهِ، فَإِذَا ظَهَرَ كَافِرًا يَكُونُ عَدَمُ الرَّدِّ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى مِلْكِيهِ، فَهُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَكَيْفَ يَكُونُ كُفْرُهُ عَيْبًا فِي حَقِّ الذَّمِّيِّ دُونَ إِسْلَامِيهِ؟! هَذَا تَقْرِيرٌ كَلَامِيهِ، فَافْهَمُ. وَقَدْ يُحَابُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ شَرْعًا وَعَقْلًا، فَلَا يَكُونُ عَيْبًا فِي حَقِّ أَحَدٍ أَصْلًا بِخِلَافِ [٢٠٣٤٦/٤٩٣/٣] الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ أَقْبَحُ الْعُيُوبِ شَرْعًا وَعَقْلًا، فَهُوَ عَيْبٌ مَحْضٌ فِي حَقِّ

(١) فِي "الأصل" و"١" و"ك" و"ب": ((الرَّفِضَةُ))، وَمَا أَتَيْنَاهُ مِنْ "م".

(٢) "تَنْبِيهِ الْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ عَلَى حُكْمِ شَاتِمِ خَيْرِ الْأَنْامِ": ٣٥٧/١ وَمَا بَعْدَهَا (ضَمَّنَ "مَجْمُوعَ رَسَائِلِ ابْنِ عَابِدِينَ").

(٣) الْمَقُولَةُ [٢٠٣٤٦] قَوْلُهُ: ((لَكِنْ فِي "النَّهْرِ")).

(٤) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٣٧٤/ب.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٤٦/٦.

(٦) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٣٧٤/ب.

(٧) الْمَقُولَةُ [٢٢٩٧٧] قَوْلُهُ: ((وَالْكَفْرُ)).

(وَعَدَمِ الْحَيْضِ) لَبِنَتِ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَعِنْدَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ.....

الْكُلِّ، وَلِذَا قَالَ "المُصَنَّفُ" فِي "المِنْحِ" ^(١) بَعْدَ مَا مَرَّ ^(٢) عَنِ "البَحْرِ": ((أقول: لَيْسَ بِغَرِيبٍ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ العَيْبَ: مَا يَنْقُصُ الثَّمَنَ عِنْدَ التَّجَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الكُفْرَ بِهَذِهِ المَثَابَةِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ يَنْفِرُ عَنْهُ ^(٣)، وَغَيْرُهُ لَا يَرَعِبُ فِي شِرَائِهِ؛ لَعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِيهِ مِنَ الكُلِّ، وَهُوَ أَقْبَحُ العُيُوبِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ يَنْفِرُ عَنْ صُحْبَتِهِ، وَلَا يَصْلُحُ للإِعْتِاقِ فِي بَعْضِ الكَفَّارَاتِ، فَتَحْتَلُّ الرَّغْبَةُ)) اهـ.

قلت: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَتْ مَعْنِيَةٌ لَهُ الرَّدُّ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الفَسَقَةِ يَرَعِبُ فِيهَا وَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ شَرَعًا، وَكَذَا لَوْ ظَهَرَ الأَمْرُ بِأَجْرَ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، مَعَ أَنَّهُ عَيْبٌ عِنْدَ بَعْضِ الفَسَقَةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ شَرَعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِالاسْتِخْدَامِ وَإِنْ أَحَلَّ بِغَرَضِ المُشْتَرِي الفَاسِقِ، نَعَمْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا فِي "الخَانِيَةِ" ^(٤): ((يَهُودِيٌّ بَاعَ يَهُودِيًّا زَيْنًا وَقَعَتْ فِيهِ قَطْرَاتُ خَمَرٍ جَارَ البَيْعِ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَيْبٍ عِنْدَهُمْ)) اهـ، تَأَمَّلْ.

[٢٢٩٨١] (قوله): وَعَدَمِ الْحَيْضِ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ الدَّمِ واستِمْرَارَهُ علامةُ الدَّاءِ؛ لِأَنَّ الحَيْضَ مُرَكَّبٌ فِي بِنَاتِ آدَمَ، فَإِذَا لَمْ تَحْضُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِدَاءٍ فِيهَا، وَذَلِكَ الدَّاءُ هُوَ العَيْبُ، وَكَذَا الاسْتِحَاضَةُ لِدَاءٍ فِيهَا، "زَيْلَعِي" ^(٥).

[٢٢٩٨٢] (قوله): وَعِنْدَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ) وَيَقُولُهُمَا يُفْتَى، "ط" ^(٦). فإِنْتِقَاطُ الحَيْضِ لَا يَكُونُ

(قوله): نَعَمْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا فِي "الخَانِيَةِ": يَهُودِيٌّ بَاعَ (الخ) يَنْدَبِعُ الإِشْكَالُ بِأَنَّ الخَمَرَ فِي حَقِّهِمْ كَالْحَلِّ عِنْدَنَا، وَهِيَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يُقْرَوْنَ عَلَيْهَا، بِمَخْلَافِ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الكُفْرَ خَيْرٌ.

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢/١٠ ب.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) في "٣": ((لأنَّ الكُفْرَ يَنْفِرُ عَنْهُ المُسْلِمُ)).

(٤) "الخانية": كتاب البيوع - فصل في البراءة عن العيب ٢/٢١٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤/٣٣.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣/٤٨.

وَيُعْرَفُ بِقَوْلِهَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ نُكُولُ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ، هُوَ الصَّحِيحُ،
 "مُلْتَقَى" (١).....

عَبَاءٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي أَوَانِهِ، أَمَّا انْقِطَاعُهُ فِي سِنَّ الصَّغَرِ أَوْ الْإِيَّاسِ فَلَا اتِّفَاقًا كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٢) عَنِ
 "المعراج"، قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٣): ((وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِذَا اشْتَرَاهَا عَالِمًا بِذَلِكَ، وَفِي "المُحِيطِ":
 اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا تَحِيضُ فَوْجَدَهَا لَا تَحِيضُ إِنْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِيضُ بِسَبَبِ الْإِيَّاسِ فَلَهُ الرَّدُّ؛
 لِأَنَّهُ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِلْحَبْلِ، وَالْإِيَّاسَةُ لَا تَحْبِلُ)) اهـ.

قلت: ما في "المُحِيطِ" ظاهر؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ اشْتَرَطَ حَيْضُهَا كَانَ قَوَاتِ الوَصْفِ المَرْغُوبِ،
 أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ (٤) عَنِ "الْبِرَّازِيَّةِ" (٥): ((لَوْ وَجَدَ الدَّابَّةَ كَبِيرَةً
 السِّنِّ لَا تُرَدُّ إِلَّا إِذَا شَرَطَ صِغَرَهَا))، فَتَدْبَرُ. وَفِي "القَنْبِيَّةِ" (٦): ((وَجَدَهَا تَحِيضُ كُلِّ بَيْتَةٍ أَشْهَرِ
 مَرَّةً فَلَهُ الرَّدُّ)).

[٢٢٩٨٣] (قوله: وَيُعْرَفُ بِقَوْلِهَا (الخ) قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ" (٧): ((وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْأُمَّةِ،
 فَتُرَدُّ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ نُكُولُ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ، هُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي مَتْنِ "المُلْتَقَى" (٨)،
 وَذَكَرَ "الزَّيْلَعِيُّ" (٩) تَبَعًا لـ "النَّهَائِيَّةِ" وَغَيْرِهَا مِنْ شُرُوحِ "الْهِدَايَةِ" (١٠): ((أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ

٧٦/٤

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب البيوع - باب الخيارات - فصل في خيار العيب ١٥/٢.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٦/٦.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٥/أ.

(٤) المقولة [٢٢٩٠٩] قوله: ((وشرعاً: ما أفادته (الخ)).

(٥) "القنبية": كتاب البيوع - باب في العيوب ق ١٠٦/ب.

(٦) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٧/٣.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب البيوع - باب الخيارات - فصل في خيار العيب ١٥/٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٣/٤.

(٩) انظر "البنية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٤٨/٧، و"العناية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٨/٦

(هـامش "فتح القدير").

بأنه ارتفع حيضها إلا إذا ذكر سببه، وهو الداء أو الحبل، فما لم يذكر أحدهما لا تُسمع دعواه، ويُعرف ذلك بقول الأمة؛ لأنه لا يعرفه غيرها، ويستحلف^(١) البائع مع ذلك، فترد بنكوله لو بعد القبض، وكذا قبله في الصحيح، وعن أبي يوسف: "ترد بلا يمين البائع، قالوا: في ظاهر الرواية لا يقبل قول الأمة فيه"^(٢) كما في "الكافي"، والمرجع في الحبل إلى قول النساء، وفي الداء إلى قول الأطباء، واشترط لثبوت العيب قول عدلين منهم)) اهـ ملخصاً.

واعترضهم في "الفتح"^(٣): ((بأن اشتراط ذكر السبب منافي لتقرير "الهداية" بأنه يُعرف بقول الأمة، وكذا قال "العنابي" وغيره، وهو الذي يجب أن يُعول عليه؛ إذ لو لزم دعوى الداء أو الحبل لم يتصور أن يثبت بقولها توجه اليمين على البائع، بل لا يرجع إلا إلى قول الأطباء أو النساء، ولذا لم يتعرض له فقيه النفس "قاضي خان"، فظهر أن اشتراطه قول مشايخ آخرين يغلب على الظن خطأهم)) اهـ ملخصاً.

واعترضه في "البحر"^(٤): ((بأن "قاضي خان"^(٥)) صرح أولاً بالاشتراط نقلاً عن الإمام

قوله: والمرجع في الحبل إلى قول النساء، وفي الداء إلى قول الأطباء) ثم في الداء ترد بشهادة رجلين إذا شهدا أنه قديم، وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة، ولا ترد بشهادتهن.

(١) في "الأصل": ((ويستحلفه)).

(٢) في هامش "م": ((قوله: لا يقبل قول الأمة فيه)) الظاهر: أن مرجع الضمير هو الرد، وهو مقتضى جعله مباحلاً لقول أبي يوسف، وبهذا تعلم ما في قول "المحشي" الآتي، لكن ينافيه ما مر من قوله: ((قالوا إلخ))؛ إذ معنى الرجوع إلى قول الأمة الذي هو مقتضى كلام "النهر" إنما هو اعتبار قولها في توجه الخصومة على البائع، ولا سافاة بين هذا وبين قولهم: لا يُعتبر قول الأمة فيه، أي: في الرد بمعنى أنها لا ترد بمجرد قولها: لم أحض، وحينئذ لا حاجة إلى حمل صيغة ((قالوا)) على التبري المشعر بالضعف اهـ.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٠/٦.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٧/٦.

(٥) "الحاشية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ١٩٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

"ابن الفضل"، ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ^(١) أَيْضاً بَعْدَ صَفْحَةٍ مَا عَزَاهُ صَاحِبُ "الْفَتْحِ"^(٢) إِلَى "الْحَاثِيَةِ"^(٣)، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْأَمَةِ، وَقَوْلِهِمْ: وَالْمَرْجِعُ إِلَى النِّسَاءِ فِي الْحَبْلِ وَإِلَى الْأَطْبَاءِ فِي الدَّاءِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِتَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ إِلَى الْبَائِعِ، فَإِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ بِقَوْلِهَا وَعَيْنَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ عَنَ حَبْلِ رَجَعْنَا إِلَى النِّسَاءِ الْعَالِمَاتِ بِالْحَبْلِ لِتَوَجُّهِ الْيَمِينِ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ عَيْنَ أَنَّهُ عَنَ دَاءِ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ الْأَطْبَاءِ كَذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى)) اهـ، لَكِنْ قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٤): ((وَرَأَيْتُ فِي "المُحِيطِ": أَنَّ اشْتِرَاطَ ذِكْرِ السَّبَبِ رِوَايَةُ "النُّوَادِرِ"، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي "الْحَاثِيَةِ")) اهـ. وَمُقْتَضَاهُ: تَعْيِينُ الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْأَمَةِ، لَكِنْ يُنَافِيهِ مَا مَرَّ^(٥) مِنْ قَوْلِهِ: ((قَالُوا: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُبْتَلُ قَوْلُهَا فِيهِ))، إِلَّا أَنْ يُفَال: إِنَّ لَفْظًا: ((قَالُوا)) يُشِيرُ إِلَى الضَّعْفِ، وَنَقَلَ الْعَلَامَةُ "الْقُدْسِيُّ"^١ عَنِ الرَّئِيسِ [٣٦/٤٩٣/ب] الشَّيْخِ "قَاسِمٍ"^(٦): ((أَنَّهُ ذَكَرَ عِبَارَتِي "الْحَاثِيَةَ" وَقَالَ: إِنَّ الثَّانِيَةَ - أَيْ: الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي "الْفَتْحِ" - أَوْجَهُ)).

(تنبيه)

قُلْتُ: وَهَذَا تَرْجِيحٌ مِنْهُ لِمَا اخْتَارَهُ فِي "الْفَتْحِ"، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ كَلَامُ "النَّهْرِ" أَيْضاً فِي صِفَةِ الْخُصُومَةِ فِي ذَلِكَ، أَمَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشُّرَاحُ فَهِيَ: أَنَّهُ بَعْدَ بَيَانِ السَّبَبِ وَالرَّجُوعِ إِلَى النِّسَاءِ

(قوله: لَكِنْ يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ: (إخ) لَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بَعْدَ قَبُولِ قَوْلِهَا فِي الْفَسْخِ بِدَلِيلِ مُقَابَلَتِهِ بِرِوَايَةِ "أَبِي يَوْسُفَ"، فَلَا يُنَافِي قَبُولَهُ لِتَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ.

(١) أَيْ: نَقَلَ قَاضِيخَانَ عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ.

(٢) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْبَيْوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٩/٦.

(٣) "الْحَاثِيَةَ": كِتَابُ الْبَيْوعِ - بَابُ الْخِيَارِ - فَضْلٌ فِي الْعَيْبِ ١٩٨/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٤) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٣٧٥/١.

(٥) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٦) أَيْ: فِي "شَرْحِهِ لِلنَّقَايَةِ"، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ "مَنْحَةُ الْخَالِقِ" ٤٧/٦.

ولا تُسَمَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ "الثَّانِي".

أَوْ الْأَطْبَاءِ وَمُضِيِّ الْمُدَّةِ الْآتِي يَبَيِّنُهَا^(١) يَسْأَلُ الْقَاضِي الْبَائِعَ: فَإِنْ صَدَّقَ الْمُشْتَرِي رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ كَذَلِكَ لِلْحَالِ وَمَا كَانَتْ كَذَلِكَ عِنْدِي تَوَجَّهَتْ الْخُصُومَةُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِتَصَادُفَهُمَا عَلَى قِيَامِهِ لِلْحَالِ، فَلِلْمُشْتَرِي تَحْلِفُهُ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِلَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْانْقِطَاعَ لِلْحَالِ لَا يُسْتَحْلَفُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يُسْتَحْلَفُ، قَالَ فِي "النَّهَائِيَّةِ": ((وَيَجِبُ كَوْنُهُ عَلَى الْعِلْمِ: بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ انْقِطَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ))، وَتَعَقُّبُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((بَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَرَاءً؛ إِذْ مِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تَحْضُرْ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ؟!)) اهـ.

وَأَمَّا صِفَتُهَا عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي "الْفَتْحِ" فَقَالَ^(٣): ((بَأَنَّهُ يَدْعَى الْانْقِطَاعَ لِلْحَالِ وَوُجُودَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِهِمَا^(٤) رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ لِلْحَالِ وَأَنْكَرَ وَوُجُودَهُ عِنْدَهُ اسْتُخْبِرَتْ الْجَارِيَةُ، فَإِنْ ذَكَرَتْ أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ اتَّجَهَتْ الْخُصُومَةُ، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ، فَإِنْ نَكَرَ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوُجُودِهِ عِنْدَهُ وَأَنْكَرَ الْانْقِطَاعَ لِلْحَالِ، فَاسْتُخْبِرَتْ فَأَنْكَرَتْ الْانْقِطَاعَ لَا يُسْتَحْلَفُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يُسْتَحْلَفُ)) اهـ.

[٢٢٩٨٤] (قوله): وَلَا تُسَمَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ "الثَّانِي" (أَعْلَمَ أَنَّ "الرَّيْلَعِي"^(٥) ذَكَرَ هُنَا أَيْضًا تَبَعًا لِشُرَاحِ "الْهِدَايَةِ"^(٦): ((أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى انْقِطَاعَهُ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ لَا تُسَمَّعُ دَعْوَاهُ، وَفِي الْمَدِيدَةِ تُسَمَّعُ، وَأَقْلَمُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ عِنْدَ "أَحْمَدٍ"، وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"زُفَرَ" أَنَّهَا سِتَانٌ)) اهـ. وَفِي رِوَايَةٍ: تُسَمَّعُ دَعْوَى الْحَبْلِ بَعْدَ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ،

(١) فِي الْمَقُولَةِ الْآتِيَةِ.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ١٠/٦.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ١٠/٦ بِإِحْتِصَارٍ.

(٤) فِي النِّسْخِ جَمِيعًا: ((بِهَ))، وَمَا أَمْتِنَاهُ مِنْ عِبْرَةِ "الْفَتْحِ" أَوَّلِي بِدَلِيلِ الْكَلَامِ بَعْدَهُ.

(٥) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٣٣/٤ - ٣٤.

(٦) انظُرْ "الْبَنَاءِيَّةَ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ١٥٠/٧، وَ"الْعَنَائِيَّةَ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٨/٦

(هَامِشُ "فَتْحِ الْقَدِيرِ").

وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، "بِرَّازِيَّة" ^(١) وَغَيْرُهَا، وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٢): ((أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ (الشَّرَاءِ)))، وَرَجَّحَ فِي "الْفَتْحِ" ^(٤) مَا فِي "الْحَائِيَّةِ" ^(٥) مِنْ تَقْدِيرِهَا بِشَهْرٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ" ^(٦): ((بَأَنَّهُ خَبَطَ عَجِيبٌ وَعَلَطَ فَاخِشٌ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِمَا فِي "الْحَائِيَّةِ" مَعَ صَرِيحِ النَّقْلِ عَنِ "أَيْمُنِيَا الثَّلَاثَةِ"))، وَأَقْرَهُ فِي "النَّهْرِ" ^(٧).

قُلْتُ: وَهُوَ مَدْفُوعٌ، فَقَدْ قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ": أَمَّا إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي انْقِطَاعَ حَيْضِهَا، وَأَرَادَ رَدَّهَا بِهَذَا السَّبَبِ لَا يُوجَدُ لِهَذَا رِوَايَةٌ فِي الْمَشَاهِيرِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ: وَيُحْتَاجُ بَعْدَ هَذَا إِلَى بَيَانِ الْحَدِّ الْفَاعِلِ بَيْنَ الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ وَالْكَثِيرَةِ، قَالُوا: وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَمَسْأَلَةِ مُدَّةِ الْاسْتِبْرَاءِ إِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ، وَالرِّوَايَاتُ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةَ، فَعَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا مِنَ الْمُدَّةِ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَى مَسْأَلَةِ اسْتِبْرَاءِ مُمْتَدَّةِ الطَّهْرِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ "صَاحِبُ الْفَتْحِ" ^(٨)، وَرَدَّ الْقِيَاسَ بِإِبْدَاءِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ نَقَلَ مَا فِي "الْحَائِيَّةِ" مِنْ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ بِشَهْرٍ ثُمَّ قَالَ ^(٩): ((وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي اسْتِبْرَاءِ مُمْتَدَّةِ الطَّهْرِ، وَالرِّوَايَةُ ^(١٠))).

(١) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب، وفيه أربعة أنواع إلخ - نوع منه في الرد به ٤٤٤/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٦/٦.

(٣) في "م": ((وقف))، وهو خطأ.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٩/٦.

(٥) "الحائية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ١٩٨/٢ (هامش الفتاوى الهندية).

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٧/٦.

(٧) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٥/١.

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٩/٦.

(٩) في "م": ((الروايات)).

(والاستِحاضة والسُّعال القديم) لا المعتاد،

هُنَاكَ تَسْتَدْعِي ذَلِكَ الْإِعْتِبَارَ، فَإِنَّ الْوَطْءَ مَمْنُوعٌ شَرْعاً إِلَى الْخِيضِ لِاحْتِمَالِ الْحَبْلِ، فَيَكُونُ مَاؤُهُ سَاقِياً زَرْعَ غَيْرِهِ، فَقَدَرَهُ "أَبُو حَنِيفَةَ" وَ"زُفَرٌ" بَسْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَهُوَ أَيْسُّ، وَقَدَرَهُ "مُحَمَّدٌ" وَ"أَبُو حَنِيفَةَ" فِي رِوَايَةٍ بَعْدَهُ الْوَفَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهَا الْحَبْلُ غَالِباً، وَ"أَبُو يُونُسَ" بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهَا عِدَّةٌ مَن لَّا تَحِيضُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَن "مُحَمَّدٍ": "شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَالْحُكْمُ هُنَا لَيْسَ إِلَّا كَوْنُ الْإِمْتِدَادِ عَيْباً، فَلَا يَتَّجِهُ إِطَاغَتُهُ بَسْتَيْنِ أَوْ غَيْرَهُمَا"^(١) مِنَ الْمُدَّةِ)) اِهْدِ مُلْخِصاً.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي مَسْأَلَتِنَا دَعْوَى النِّقْلِ عَن "إِمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ"؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُمْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِبْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ، أَمَّا مَسْأَلَةُ الْعَيْبِ فَلَا ذِكْرَ لَهَا فِي الْمَشَاهِيرِ، وَإِنَّمَا اِحْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهَا قِيَاساً عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَالْإِمَامُ فَقِيهُ النَّفْسِ "قَاضِي خَانَ" اخْتَارَ تَقْدِيرَ الْمُدَّةِ بِشَهْرٍ لَتَسُوِّجَهُ الْخُصُومَةُ بِالْعَيْبِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ لِلْقَوَابِلِ أَوْ لِلْأَطْبَاءِ فِي شَهْرٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَكْثَرِ، وَرَحَّةُ خَاتَمَةِ الْمُحَقِّقِينَ^(٢)، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ خَبِطَ عَجِيبٌ هُوَ الْعَجِيبُ، فَاتَّعَيْنَمْ هَذَا التَّحْقِيقَ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَكَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

[٢٢٩٨٥] (قَوْلُهُ: وَالِاسْتِحَاضَةَ) بِالْجُرِّ عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ الَّذِي هُوَ (عَدَمٌ))، "ط"^(٣).

[٢٢٩٨٦] (قَوْلُهُ: وَالسُّعَالُ الْقَدِيمُ) [٣/١٥٠] أَي: إِذَا كَانَ عَنْ دَاءٍ، فَأَمَّا الْقَدْرُ الْمُعْتَادُ مِنْهُ فَلَا "فَتْح"^(٤). وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْحَادِثَ غَيْرُ عَيْبٍ وَلَوْ وُجِدَ عِنْدَهُمَا، لَكِنَّ الْمُنْظُورَ إِلَيْهِ كَوْنُهُ عَنْ دَاءٍ لَا الْقِدْمَ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْفُصُولِ"^(٥): ((السُّعَالُ عَيْبٌ إِنْ فَحِشَ، وَإِلَّا فَلَا))، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦).

(قَوْلُهُ: بِالْجُرِّ عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ) مُقْتَضَى قَاعِدَةِ الْعَطْفِ أَنْ يَكُونَ هُنَا عَلَى الْإِبَاقِ، تَأَمَّلْ.

(١) فِي "الْأَصْل" وَ"ك" وَ"ا": (أَوْ غَيْرِهَا)).

(٢) أَي: "الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ".

(٣) "ط": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٤٨/٣.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ١١/٦.

(٥) "جَامِعُ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ فِي الْخِيَارَاتِ ٢٥٢/١.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٤٨/٦.

(والدَّيْنِ) الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ فِي الْحَالِ لَا الْمُوجَلِّ لِعِتْقِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعِيْبٍ كَمَا نَقَلَهُ "مِسْكِينَ"^(١) عَنْ "الذَّخِيْرَةِ"، لَكِنْ عَمَمَ "الْكَمَالُ"^(٢)، وَعَلَّلَهُ بِنُقْصَانِ وَلَائِهِ وَمِيْرَائِهِ..

[٢٢٩٨٧] (قَوْلُهُ: وَالِدَّيْنِ) لِأَنَّ مَا لَيْتَهُ تَكُونُ مَشْغُولَةً بِهِ، وَالْغُرْمَاءُ مُقَدَّمُونَ عَلَى الْمَوْلَى، وَكَذَا لَوْ فِي رَهْبَتِهِ جَنَائِدًا، قَالَ فِي "السَّرَاحِ": ((لَأَنَّهُ يُدْفَعُ فِيهَا فَتَسْتَحِقُّ رَهْبَتَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا يُتَصَوَّرُ فِيمَا لَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَيَالْبَيْعِ صَارَ الْبَائِعُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ^(٣)، وَلَوْ قَضَى الْمَوْلَى الدَّيْنَ قَبْلَ الرَّدِّ سَقَطَ الرَّدُّ؛ لِزَوَالِ الْمَوْجِبِ لَهُ)) اهد. وكذا لو أَبْرَأَهُ الْغَرِيْمُ، "بِرَّازِيَّة"^(٤). وَفِي "الْقَنْبِيَّة"^(٥): الدَّيْنُ عَيْبٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا لَا يُعَدُّ مِثْلَهُ نُقْصَانًا، "بِحْر"^(٦).

[٢٢٩٨٨] (قَوْلُهُ: لَا الْمُوجَلِّ لِعِتْقِهِ) اللَّامُ مَعْنَى إِلَى، وَالْمُرَادُ الَّذِي تَتَأَخَّرُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ إِلَى مَا بَعْدَ عِتْقِهِ كَدَيْنٍ لَزِمَهُ بِالْمُبَايَعَةِ بَلَا إِذْنِ الْمَوْلَى.

[٢٢٩٨٩] (قَوْلُهُ: لَكِنْ عَمَمَ "الْكَمَالُ") هُوَ بَحْثٌ مِنْهُ مُخَالَفٌ لِلنَّقْلِ، "بِحْر"^(٦).

[٢٢٩٩٠] (قَوْلُهُ: وَعَلَّلَهُ بِنُقْصَانِ وَلَائِهِ وَمِيْرَائِهِ) لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ نُقْصَانِ الْوَلَاءِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ نُقْصَانُ الْوَلَاءِ بِنُقْصَانِ ثَمَرَتِهِ وَهِيَ الْمِيْرَاثُ، تَأَمَّلْ. اهد "ح"^(٧).

(قَوْلُهُ: فَلَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَيَالْبَيْعِ صَارَ الْبَائِعُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ) إِنَّمَا يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْجَنَائِدِ.

(قَوْلُهُ: هُوَ بَحْثٌ مِنْهُ مُخَالَفٌ لِلنَّقْلِ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ وَإِنْ خَالَفَهُ لَكِنَّهُ نَظَرَ لِلْغُرْفِ، تَأَمَّلْ.

(١) "شرح مثلا مسكين على الكنز": كتاب البيوع - باب خيار العيب ص ١٧٣..

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٨/٦.

(٣) في هامش "م": ((قوله: مختاراً للفداء)) أي: إذا كان عالماً به، وإلا فلا يكون بالبيع مختاراً للفداء اهد.

(٤) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب وفيه أربعة أنواع الخ - نوع ما هو عيب و ما لا ٤٣٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "القنية": كتاب البيوع - باب في العيوب ق ١٠٦/أ.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٨/٦.

(٧) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٥/أ.

(والشَّعْرِ والماءِ فِي العَيْنِ، وَكَذا كُلُّ مَرَضٍ فِيها) فَهُوَ عَيْبٌ، "مِعراج"، كَسَبَلٍ وَحَوْصٍ وَكَثْرَةُ دَمْعٍ (والتَّؤْلُولِ). مُثَلَّثَةٌ كَرْنُبُورٍ: بُثْرٌ صِغارٌ" (١) صُلْبٌ مُسْتَدِيرٌ عَلى صُورٍ شَتَّى، جَمْعُهُ تَأَلِيلٌ، "قاموس" (٢). وَفِيئُهُ بِالكَثْرَةِ بَعْضُ شُرَّاحِ "الهِدَايَةِ" (٣). (وَكَذا الكَيُّ) عَيْبٌ (لَوْ عَنَ داءٍ، وإلَّا لا) وَقَطْعُ الإِصْبَعِ عَيْبٌ، وإِإِصْبَعانِ عَيَّبانِ، والأصابعُ مَعَ الكَفِّ عَيْبٌ واحِدٌ، والعَسِيرُ، وَهُوَ مَنْ يَعمَلُ بِيسارِهِ فقط،.....

[٢٢٩٩١] (قوله: كَسَبَلٍ) هو داءٌ في العَيْنِ يُشْبِهُ غِشاوَةً كانَها نَسَجَ العَنكَبُوتِ بِعروقِ حُمْرٍ. اهـ
"ح" (٤) عَنَ "جامع اللُّغَةِ".

[٢٢٩٩٢] (قوله: وَحَوْصٍ) بِفَتْحَتَيْنِ، والحاءُ والصَّادُ مُهْمَلَتانِ: ضَبِقَ فِي آخِرِ العَيْنِ، وبأبُوهُ: ضَرَبَ، "ح" (٤) عَنَ "جامع اللُّغَةِ"، وَنَحْوُهُ فِي "القاموس" (٥) و"المصباح" (٦)، وَفِي "الفتح" (٧): ((أَنَّهُ نَوَّعَ مِنَ الحَوْلِ)).

[٢٢٩٩٣] (قوله: بُثْرٌ) بِضَمِّ الباءِ وَتَسْكِينِ المُثَلَّثَةِ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ واحِدِهِ بالِئاءِ، وَيُذَكِّرُ لِكَوْنِهِ اسمَ جِنسٍ، وَيؤنَّثُ نَظراً إِلى الجَمعيَّةِ؛ فَإِنَّهُ اسمُ جِنسٍ وَضَعاً جَمعيٌّ اسْتِعمالاً عَلى المُختارِ، "ط" (٨).

[٢٢٩٩٤] (قوله: وإِإِصْبَعانِ عَيَّبانِ إلخ) أَي: قَطَعُهما، فَلَو باعَها بِشَرطِ البَرائَةِ مِنْ عَيْبٍ واحِدٍ فِي يَدِها إِذاها هِيَ مَقطُوعَةٌ إِصْبَعٍ واحِدَةٍ بِرِئٍ لا لَو إِصْبَعينِ؛ لأنَّهما عَيَّبانِ، وَإِنْ كانَتِ الأصابعُ

(١) فِي "و": ((صغير)).

(٢) "القاموس": مادة ((تأل)).

(٣) لم نَعثرَ عَليه فِيما بينَ أيدِنا مِن شُرُوحِ "الهِدَايَةِ".

(٤) "ح": كتابُ البِيعِ - بابُ خِيارِ العَيْبِ ق ٢٨٥/أ.

(٥) "القاموس": مادة ((حوص)).

(٦) "المصباح": مادة ((حوص)).

(٧) "الفتح": كتابُ البِيعِ - بابُ خِيارِ العَيْبِ ١٠/٦.

(٨) "ط": كتابُ البِيعِ - بابُ خِيارِ العَيْبِ ٤٩/٣.

إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِالْيَمِينِ^(١) أَيْضًا كـ "عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" رضي الله عنه^(٢)، وَالشَّيْبُ وَشُرْبُ خَمْرٍ جَهْرًا، وَقِمَارٌ إِنْ عَدَّ عَيْبًا،.....

كُلُّهَا مَقْطُوعَةٌ مَعَ نَصْفِ الْكَفِّ فَهُوَ عَيْبٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ مَقْطُوعَةَ الْكَفِّ لَا يَبْرَأُ؛ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ عَنْ عَيْبِ الْيَدِ، وَالْعَيْبُ يَكُونُ حَالًا قِيَامِيهَا لَا حَالًا عَدَمِيهَا كَمَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٣)، وَمُفَادَةٌ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْ: فِي يَدَيْهَا بَرٌّ لَوْ مَقْطُوعَةَ الْكَفِّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ "الشَّارِحِ"، وَكَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا سَبَّأْتِي^(٤) عِنْدَ ذِكْرِ اشْتِرَاطِ الْبِرَاءَةِ.

٢٢٩٩٥] (قَوْلُهُ: وَالشَّيْبُ) وَمِثْلُهُ الشَّمْطُ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْبَيَاضِ بِالسَّوَادِ، وَعَلْلُوهُ بِأَنَّهُ فِي أَوَانِهِ لِلْكَبِيرِ، وَفِي غَيْرِ أَوَانِهِ لِلدَّاءِ، قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٥): ((أَقُولُ: جُعِلَ الْكَبِيرُ هُنَا عَيْبًا لِأَنَّهُ فِي عَدَمِ الْحَيْضِ، حَتَّى لَوْ ادَّعَى عَدَمَ الْحَيْضِ لِلْكَبِيرِ لَمْ يُسْمَعْ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَى عَدَمِ الْحَيْضِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ بِجَهْلٍ أَوْ دَاءٍ، وَيَبِينُهُمَا مُنَافَاةٌ)) اهـ.

٢٢٩٩٦] (قَوْلُهُ: وَشُرْبُ خَمْرٍ جَهْرًا) أَي: مَعَ الْإِدْمَانِ، فَلَوْ عَلَى الْكَيْفَانِ أحيانًا فَلَيْسَ بِعَيْبٍ كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٦)، أَي: لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ الثَّمَنَ وَإِنْ كَانَ عَيْبًا فِي الدِّينِ.

٢٢٩٩٧] (قَوْلُهُ: إِنْ عَدَّ عَيْبًا) كَقِمَارٍ بَرْدٍ وَشِطْرَنْجٍ وَنَحْوِهِمَا، لَا إِنْ كَانَ لَا يُعَدُّ عَيْبًا عَرَفًا

(قَوْلُهُ: وَيَبِينُهُمَا مُنَافَاةٌ) قَدْ يُقَالُ فِي دَفْعِ الْمُنَافَاةِ: إِنَّ الْقَصْدَ بِقَوْلِهِمْ -: ((لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْبَيْتِ)) - يَأْنِ أَنَّهُ لَا يُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّبِّ فِي دَعْوَى عَدَمِ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَصْرُهُ فِي الشَّيْبِ الْمَدْكُورِينَ، بَلْ مِنْهُمَا الشَّيْبُ، بِذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا مِنْ أَنَّهُ عَيْبٌ، فَالْمَقْهَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِوُجُودِ النَّصِّ بِخِلَافِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَبِيرُ فِي السَّنِّ عَيْبًا فِي الْأَشْيِ. ثُمَّ إِنَّ الْمُنَافَاةَ الَّتِي ادَّعَاهَا إِنَّمَا تَأْتِي عَلَى اشْتِرَاطِ ذِكْرِ السَّبِّ لَا عَلَى مَا قَالَهُ فِي "الْفَتْحِ" مِنْ عَدَمِ الْاشْتِرَاطِ.

(١) فِي "د": ((بِالْيَمِينِ)).

(٢) لَمْ يَجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ الْخِيَارِ - فَصْلُ فِي الْبِرَاءَةِ عَنِ الْعَيْبِ ٢١٥/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٤) ص ٥١٠ - "د".

(٥) "جَامِعِ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْخِيَارَاتِ ٢٥٣/١.

(٦) "جَامِعِ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْخِيَارَاتِ ٢٥٢/١.

وَعَدَمُ خِتَانِهِمَا لَوْ كَبِيرَيْنِ مُؤَلَّدَيْنِ، وَعَدَمُ نَهْقِ حِمَارٍ، وَقِلَّةُ أَكْلِ دَوَابٍّ، وَنِكَاحٌ..

كحِمَارٍ يَجُوزُ وَيَطْبِخُ، "جامع الفصولين"^(١)، فالمدارُ على العُرفِ.
 (٢٢٩٩٨) (قوله: لو كبيرين مؤلدين) بخلافه في الصَّعِيرَيْنِ، وفي الجَلِيبِ مِنْ دَارِ الْحَرَبِ لَا يَكُونُ عَيْبًا مُطْلَقًا، قَالَ فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٢): ((وَهَذَا عِنْدَهُمْ، يَعْنِي: عَدَمَ الْخِتَانِ فِي الْجَارِيَةِ الْمُؤَلَّدَةِ، أَمَا عِنْدَنَا: عَدَمُ الْخَفْضِ^(٣) فِي الْجَارِيَةِ لَا يَكُونُ عَيْبًا))، "بِحَرْ" (٤).

(٢٢٩٩٩) (قوله: وَعَدَمُ نَهْقِ حِمَارٍ) لِأَنَّهُ يُدَلُّ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ، "ط"^(٥).
 (٢٣٠٠٠) (قوله: وَقِلَّةُ أَكْلِ دَوَابٍّ) احْتِرَازًا عَنِ الْإِنْسَانِ، فَكَثَّرْتُهُ فِيهِ عَيْبٌ، وَقِيلَ: فِي الْجَارِيَةِ عَيْبٌ لَا الْغَلَامِ، وَلَا شَكُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ إِذَا أَفْرَطَ، "فَتْح"^(٦).

(٢٣٠٠١) (قوله: وَنِكَاحٌ) أَي: فِي الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ، "حَانِيَّة"^(٧)؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ، وَالْجَارِيَةَ يَحْرُمُ وَطُؤُهَا عَلَى السَّيِّدِ، قَالَ فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٧): ((وَكَذَا لَوْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ فِي الْعِدَّةِ عَنِ طَّلَاقِ رَجْعِيٍّ لَا عَنَ طَّلَاقِ بَائِنٍ، وَالْإِحْرَامُ لَيْسَ بَعِيْبٍ فِيهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ^(٨)

(قوله: وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ) إِخ) لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِزَوْجِهَا، وَإِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً بَائِنًا

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٢/١.

(٢) "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ١٩٥/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في نسختنا من "الحانية": ((الحيض)) بدل ((الخنض))، وهو تحريف، والخنض للجارية كالتحان للغلام، قال في "القاموس" مادة ((خفض)): ((وَيُخْفِضَتُ الْجَارِيَةَ كَيُخْتَنَ الْغَلَامُ)) اهـ.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٠/٦.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٩/٣.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١١/٦ بتصرف.

(٧) "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ١٩٥/٢ - ١٩٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في هامش "م": ((قوله: وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ)) أَي: لَا تَكُونُ مَعِيْبَةً، فَلَيْسَ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّ لَهُ الْإِنْتِفَاعَ بِزَوْجِهَا، وَإِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً بَائِنًا لَيْسَ لِلزَّوْجِ سَبِيلٌ عَلَيْهَا، قَالَ شَيْخُنَا: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْحَرْمَةَ لِرِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ عَيْبٌ إِذَا كَانَ الشَّرَاءُ لِلتَّسْرِي، فَلْيَأْتَلْ.

وَكَذِبٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَتَرَكَ صَلَاةً، لَكِنْ فِي "الْقُنْيَةِ"^(١): ((تَرَكَهَا فِي الْعَبْدِ لَا يُوجِبُ الرَّدَّ))، وَفِيهَا^(٢): ((لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الدَّارَ مَشْهُومَةٌ يَبْغِي أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَرْعَبُونَ فِيهَا))، وَفِي "الْمَنْظُومَةِ الْمُحِبِّيَّةِ"^(٣): ((وَالْحَالُ^(٤) عَيْبٌ.....

بِرَضَاعٍ أَوْ صِهْرِيَّةٍ)).

[٢٣٠٠٢] قَوْلُهُ: وَكَذِبٌ، وَنَمِيمَةٌ يَبْغِي تَقْيِيدُهُمَا بِالكَثِيرِ الْمُضْرِبِ.

[٢٣٠٠٣] قَوْلُهُ: وَتَرَكَ صَلَاةً وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الذُّنُوبِ^(٥)، "بِحَرْ"^(٦).

[٢٣٠٠٤] قَوْلُهُ: لَكِنْ فِي "الْقُنْيَةِ" (الْبُخ) يُؤَيِّدُهُ مَا فِي "جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ"^(٧) رَامِزاً إِلَى "الأَصْلِ": ((الزَّيْنَاءُ فِي الْقِنْ لَيْسَ بَعَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ فَسَقِي، فَلَا يُوجِبُ خَلْلاً كَكَوْنِهِ آكِلَ الْحَرَامِ أَوْ تَارِكَ الصَّلَاةِ)) اهـ، فَافْهَمُوا.

[٢٣٠٠٥] قَوْلُهُ: يَبْغِي أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ الرَّدِّ (الْبُخ) أَقْرَأَهُ [ب/٥٠٠ق/٣] فِي "الْبَحْرِ"^(٨) وَ"النَّهْرِ"^(٩)،

وَفِي "الْوَالُوَلِيَّةِ"^(١٠): ((وَالْهُتُوعُ عَيْبٌ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الْهَتَعَةِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بِيضَاءُ تَكُونُ فِي صَدْرِ

لَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ سَبِيلٌ عَلَيْهَا، وَالْحُرْمَةُ عَارِضَةٌ كَحُرْمَةِ الْحَائِضِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُحْرَمَةَ بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ إِذَا أَخَذَهَا لِلتَّسْرِي يَكُونُ لَهُ رُدُّهَا، تَأْمَلُ.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب في العيوب ق ١٠٦/ب.

(٢) "القنية": كتاب البيوع - باب في العيوب ق ١٠٦/ب بتصرف.

(٣) "المنظومة المحبية": كتاب البيع ص ٥١ - بتصرف.

(٤) قال في "القاموس" مادة ((حجل)) الخال: شامة في البدن. وفي "المغرب" مادة ((حجل)) الخال: برة إلى السواد تكون في الوجه.

(٥) قَوْلُهُ: ((وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الذُّنُوبِ)) هَكَذَا بِمَجْطِئِهِ، وَلَعَلَّ الأَوَّلِي: وَكَذَا غَيْرُهُ، أَيْ: التَّرْكَ، أَوْ: وَكَذَا غَيْرُهَا مِنْ الْفَرَائِضِ مَثَلًا، تَأْمَلُ اهـ مُصَحَّحًا "ب" و"م".

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٩/٦.

(٧) "جامع الفضولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٢/١.

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥١/٦ بتصرف.

(٩) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٥/ب.

(١٠) "الولولجية": كتاب البيوع - الفصل الثامن في العيوب وما لا يمنع الرد إلى ق ١٧٩/ب.

لَوْ عَلَى الذَّقْنِ أَوْ الشَّفَقَةِ لَا الْخَدَّةَ))، وَالْعُيُوبُ كَثِيرَةٌ بَرَأْنَا اللَّهُ مِنْهَا. (حَدَّثَ عَيْبٌ
آخَرَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي).....

الْحَيَوَانَ إِلَى جَانِبِ نَحْرِهِ يُتَشَاعَمُ بِهِ، فَيُوجِبُ نَقْصَانًا فِي الثَّمَنِ بِسَبَبِ تَشَاؤُمِ النَّاسِ)) اهـ.
[٢٣٠٠٦] (قَوْلُهُ: لَوْ عَلَى الذَّقْنِ الْبُخْ) عِبَارَةٌ "الْبَحْرِ"^(١): ((وَكَذَا الْخَالُ إِنْ كَانَ قَيْحًا مُتَقَصًّا)) اهـ.
وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢): ((وَالْخَالُ وَالشُّوْلُولُ لَوْ فِي مَوْضِعِ مُخْلِ بِالرِّزِّيَّةِ، أَمَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُخْلُ بِهَا كَتَحَسَبِ
الْإِيطِ وَالرُّكْبَةَ لَا)).

[٢٣٠٠٧] (قَوْلُهُ: وَالْعُيُوبُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْأُدْرَةُ فِي الْعُلَامِ، وَالْعَقْلَةُ - وَهِيَ وَرَمٌ فِي فَرْجِ
الْجَارِيَةِ - وَالسُّنُّ السَّاقِطَةُ وَالْخَضْرَاءُ وَالسُّودَاءُ ضِرْسًا أَوْ لَا، وَاجْتِلِيفٌ فِي الصُّفْرَةِ، وَمِنْهَا: الطُّفْرُ
الْأَسْوَدُ إِنْ نَقَصَ الْقِيَمَةَ، وَعَدَمُ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ، وَالْحَرْنُ فِي الدَّابَّةِ، وَهُوَ أَنْ تَقِفَ وَلَا تَنْقَادَ،
وَالْجُمُوحُ، وَهُوَ أَنْ لَا تَقِفَ عِنْدَ الْإِلْجَامِ، وَخَلْعُ الرَّسَنِ وَاللَّجَامِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى كَرْمًا فَوَجَدَ فِيهِ
مَمْرًا أَوْ مَسِيلاً لِلْغَيْرِ، أَوْ كَانَ مُرْتَفِعًا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ إِلَّا بِالسُّكْرِ^(٣)) أَوْ لَا شَرِبَ لَهُ، "بِرَازِيَّةِ"^(٤).
وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَرَاغَهُ.

[٢٣٠٠٨] (قَوْلُهُ: حَدَّثَ عَيْبٌ آخَرَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي) مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا اشْتَرَى حَدِيدًا لِيَتَّعِذَ مِنْهُ

(قَوْلُ "الْمُصَنَّفِ": حَدَّثَ عَيْبٌ آخَرَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ فِعْلِ الْبَائِعِ الْبُخْ) فِيهِ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "الْمُصَنَّفُ"
مِنْ امْتِنَاعِ الرَّدِّ وَالرُّجُوعِ بِالنَّقْصَانِ مُتَحَقِّقٌ فِيمَا إِذَا حَدَّثَ الْعَيْبُ بِفِعْلِ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا حَاجَةَ لَتَقْيِيدِ
كَلَامِ "الْمُصَنَّفِ"، بَلْ يَبْقَى عَلَى عَمُومِهِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يَرْجِعُ بِالْأَرْضِ أَيْضًا، لَكِنْ يُسْتثنَى مِنْ عَمُومِ
"الْمُصَنَّفِ" مَا لَوْ حَدَّثَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ عَلَى مَا يَأْتِي عَنِ "الْبَحْرِ".

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٨/٦.

(٢) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب وفيه أربعة أنواع إلخ - نوع منه ما هو عيب وما لا ٤٣٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) السُّكْرُ: سُدُّ الشَّقِّ وَمُنْفَجِرُ الْمَاءِ، "اللسان" مادة (سكـر).

(٤) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب وفيه أربعة أنواع إلخ - نوع منه اشترى تركيبة إلخ ٤٤٠/٤
بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤٩/٦ وما بعدها.

بغير فعلِ البائع، فلو به بعدَ القبضِ رَجَعَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَوَجَبَ الْأَرْضُ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَهُ أَخْذُهُ أَوْ رُدُّهُ.....

آلاتِ النَّجَّارِينَ، وَجَعَلَهُ فِي الْكُورِ لِيُحَرِّبَهُ^(١) بِالنَّارِ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَلَا يَصْلُحُ لِتِلْكَ الْآلَاتِ يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ وَلَا يَرُدُّهُ^(٢)، وَمِنْهُ أَيْضًا بَلُّ الْجُلُودِ أَوْ الْإِبْرِيْسِمِ، فَإِنَّهُ عَيْبٌ آخَرُ يَمْنَعُ الرَّدَّ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣).

[٢٣٠٠٩] (قوله: بغير فعلِ البائع) ومثله الأجنبيُّ، فبقيَ كَلَامُ "المُصَنَّفِ" شاملاً لِمَا إِذَا كَانَ يَفْعَلُ الْمُشْتَرِي أَوْ يَفْعَلُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ أَوْ بَاقَةَ سَمَاوِيَّةٍ، ففِي هَذِهِ الثَّلَاثِ لَا يَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ رُدُّهُ بِعَيِّبَيْنِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِحَصَّةِ الْعَيْبِ، إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ بِهِ نَاقِصًا، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤).

[٢٣٠١٠] (قوله: فلو به) أي: بِفِعْلِ الْبَائِعِ، وَمِثْلُهُ الْأَجْنَبِيُّ، وَقَوْلُهُ: ((بَعْدَ الْقَبْضِ)) يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُ "المُصَنَّفِ": ((عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ))، لِكَيْتَهُ صَرَّحَ بِهِ لِيُقَابَلَهُ بِقَوْلِهِ: ((وَأَمَّا قَبْلَهُ))، فَافْهَمْ.

[٢٣٠١١] (قوله: رَجَعَ بِحَصَّتِهِ) أي: حِصَّةَ الْعَيْبِ الْأَوَّلِ، وَامْتَنَعَ الرَّدَّ، "بِحَرْ"^(٥).

[٢٣٠١٢] (قوله: وَوَجَبَ الْأَرْضُ) أي: أَرْضُ الْعَيْبِ الْحَادِثِ بِفِعْلِ الْبَائِعِ، فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ حِصَّةَ الْعَيْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَالثَّانِي أَرْضُ الْعَيْبِ الثَّانِي، "ط"^(٦). وَلَوْ كَانَ الْعَيْبُ الثَّانِي يَفْعَلُ أَجْنَبِيٌّ رَجَعَ بِالْأَرْضِ عَلَيْهِ.

[٢٣٠١٣] (قوله: وَأَمَّا قَبْلَهُ (الخ)) أي: وَأَمَّا إِذَا كَانَ حُدُوثُ الْعَيْبِ^(٦) الثَّانِي بِفِعْلِ الْبَائِعِ قَبْلَ

(١) فِي "م": ((لِيُحَرِّبَهُ)).

(٢) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: وَلَا يَرُدُّهُ (الخ)) أَي: لِأَنَّ الْحَدِيدَ يَنْقُصُ بِالْوَضْعِ فِي النَّارِ، وَالْفِضَّةُ مِثْلُهُ، بِخِلَافِ الذَّهَبِ، أَقُولُ: الذَّهَبُ يَنْقُصُ بِالنَّارِ إِذَا ذَابَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الذُّوبِ، وَلَوْ حَدَّدَ سَيَكِينًا فَرَأَى عَيْبَهُ: فَإِنْ حَدَّدَهُ بِحَرْ فَلَهُ الرَّدُّ لَا نُوَ حَدَّدَهُ بِمِرْدٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْهُ أَمَّا.

(٣) انظر "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٣/٦.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٢/٦.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٠/٣. بتصرف.

(٦) فِي "٣": ((البيع))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

بِكُلِّ الثَّمَنِ.....

الْقَبْضِ خَيْرِ الْمُشْتَرَى سِوَاءَ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا أَوْ لَا يَبِينُ أَخَذَهُ - أي: مَعَ طَرَحِ حِصَّةِ النُّقْصَانِ مِنَ الثَّمَنِ - وَيَبِينُ رَدُّهُ وَأَخَذَ كُلَّ الثَّمَنِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِأَقْفِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ يَأْخُذُهُ وَيَطْرَحُ عَنْهُ حِصَّةَ جِنَايَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِفِعْلِ أَحَبْسِي فَإِنَّهُ يُخَيِّرُ، وَلَكِنَّهُ إِنْ اخْتَارَ الْأَخْذَ يَرْجِعُ بِالْأَرْضِ عَلَى الْجَانِي، وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرَى لَرِمَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهُ وَيَطْلُبَ النُّقْصَانَ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١). وَقَوْلُهُ: ((وَيَطْرَحُ عَنْهُ حِصَّةَ جِنَايَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ)) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُطْرَحُ عَنْهُ شَيْءٌ لَوْ النُّقْصَانُ بِأَقْفِ سَمَاوِيَّةٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ" قَالَ^(٢): ((وَلَوْ بِأَقْفِ سَمَاوِيَّةٍ: فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ قَدْرًا يُطْرَحُ عَنِ الْمُشْتَرَى حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْبَاقِي أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ أَوْ تَرَكَهُ، كَكَوْنِ الْمَبِيعِ كَيْلِيًّا أَوْ وَزْنِيًّا أَوْ عَدَدِيًّا مُتَقَارِبًا وَفَاتَ بَعْضُ مِنَ الْقَدْرِ، وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ وَصْفًا لَا يُطْرَحُ عَنِ الْمُشْتَرَى شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ أَخَذَهُ بِكُلِّ ثَمَنِهِ أَوْ تَرَكَهُ، وَالْوَصْفُ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ^(٣) بِلَا ذِكْرِ كَيْلٍ وَبِنَاءٍ فِي الْأَرْضِ، وَأَطْرَافٍ فِي الْحَيَوَانَ، وَجُودَةٍ فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ؛ إِذِ الْأَوْصَافُ لَا قِسْطَ لَهَا مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا الْجِنَايَةُ أَوْ الْقَبْضُ، يَعْنِي: إِذَا قُبِضَ ثُمَّ اسْتُحِقَّ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْصَافِ يَرْجِعُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ)) اهـ.

٢٣٠١٤٦ (قوله: بِكُلِّ الثَّمَنِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((أَوْ رَدُّهُ))، وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: ((فَلَهُ

(قوله: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُطْرَحُ عَنْهُ شَيْءٌ إِلَّا لِكِنَّ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ((وَكَذَا لَوْ كَانَ بِأَقْفِ سَمَاوِيَّةٍ)) يُعْبَدُ أَنَّهُ يُطْرَحُ عَنْهُ حِصَّةُ النُّقْصَانِ إِذَا أَخَذَهُ فِي هَذِهِ كَالثَّانِي قَبْلَهَا، وَيُؤَافِقُهُ مَا قَالَهُ "الْمُقَدِّسِيُّ"^٤: ((وَإِنْ كَانَ بِأَقْفِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ يَرُدُّهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، أَوْ يَأْخُذُهُ وَيَطْرَحُ عَنْهُ حِصَّةَ جِنَايَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْأَقْفِ)).

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٢/٦.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون ٢٦٠/١، وفيه: ((البيع)) بدل ((المبيع)).

(٣) في "الأصل" و"ك": ((البيع)).

مُطْلَقًا، وَلَوْ بَرَهَنَ الْبَائِعُ عَلَى حُدُوثِهِ وَالْمُسْتَرِي عَلَى قِدَمِهِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَالْبَيِّنَةُ
لِلْمُسْتَرِي، وَلَا يُرَدُّ جَبْرًا مَا لَهُ حِمْلٌ وَمَوْوَنَةٌ إِلَّا فِي بَلَدِ الْعَقْدِ، "بحر" (١) (رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ)

أَحَدُهُ))، أَفَادَهُ "ح" (٢).

(٢٣٠١٥) (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) أَي: سَوَاءٌ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا أَوْ لَا، "ح" (٣). وَمِثْلُهُ مَا مَرَّ (٤) عَنِ "الْبَحْرِ"،
وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ الْعَيْبَ الْقَدِيمَ، وَإِلَّا فَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ حُدُوثَهُ قَبْلَ
الْقَبْضِ بِفِعْلِ كَافٍ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالرَّدِّ سَوَاءً كَانَ بِهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ أَوْ لَا، فَافْهَمْ.

(٢٣٠١٦) (قَوْلُهُ: فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ) لَا يُنَاسِبُ قَوْلُهُ: ((وَلَوْ بَرَهَنَ الْبَائِعُ))، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ
[١/٥١٣/٣] أَوَّلًا: ((وَلَوْ أَدْعَى الْبَائِعُ حُدُوثَهُ لِلْبَائِعِ))، أَفَادَهُ "ح" (٥).

(٢٣٠١٧) (قَوْلُهُ: إِلَّا فِي بَلَدِ الْعَقْدِ) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ؛ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ نَقَلَهُ
إِلَى بَيْتِهِ فِي بَلَدِ الْعَقْدِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ تَحْمِيلَهُ بِمَنْزِلَةِ حُدُوثِ عَيْبٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَوْوَنَةِ الرَّدِّ إِلَى مَوْضِعِ
العَقْدِ، لَكِنَّ هَذَا الْعَيْبَ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّ مَوْوَنَةَ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَرِي، فَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَقَدْ مَنَّا (٦)
الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوَّلَ بَابِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

(٢٣٠١٨) (قَوْلُهُ: رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ) بَأَنْ يُقَوْمَ بِلَا عَيْبٍ ثُمَّ مَعَ الْعَيْبِ وَيُنْظَرُ فِي التَّفَاوُتِ، فَإِنَّ
كَانَ مِقْدَارَ عَشْرِ الْقِيَمَةِ رَجَعَ بِعُشْرِ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ، حَتَّى لَوْ
اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ وَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ وَقَدْ نَقَصَهُ الْعَيْبُ عَشْرَةَ رَجَعَ بِعُشْرِ الثَّمَنِ وَهُوَ دِرْهَمٌ، قَالَ "الْبَزْازِيُّ" (٧):

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٢/٦ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٥/ب.

(٣) هذه العبارة ساقطة من نسخة "ح" التي بين أيدينا.

(٤) المقرلة [٢٣٠١٣] قَوْلُهُ: ((وَأَمَّا قَبْلَهُ لِلْبَائِعِ)).

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٥/ب.

(٦) المقرلة [٢٢٨٣١] قَوْلُهُ: ((إِلَّا إِذَا حَمَلَهُ الْبَائِعُ لِلْبَائِعِ)).

(٧) "البرزازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب، وفيه أربعة أنواع - نوع منه فيما يمنع الرَّدَّ وما لا يمنع

إِلَّا فِيمَا اسْتُنْتَبِي،

((وفي المَقايِصَةِ إِنْ كَانَ النُّقْصَانُ عَشْرَ القِيَمَةِ رَجَعَ بِنُقْصَانِ مَا جُعِلَ تَمَنَاءً، يَعْنِي: مَا دَخَلَ عَلَيْهِ البَاءُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المَقْوَمُ التَّيْنِ يُخْبِرَانِ بَلْفِظِ الشَّهَادَةِ بِمُحْضَرَةِ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي، وَالمَقْوَمُ: الأَهْلُ فِي كُلِّ جِرْفَةٍ))، وَلَوْ زَالَ الحَادِثُ كَانَ لَهُ رَدُّ المَبِيعِ مَعَ النُّقْصَانِ، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَدَلُ النُّقْصَانِ قَائِمًا رَدًّا، وَإِلَّا لَا، كَذَا فِي "القُنْيَةِ"^(١)، وَالأوَّلُ بِالقَوَاعِدِ الأَيُّ، "نَهْر"^(٢).

٧٩/٤

[٢٣٠١٩٦] (قوله: إِلَّا فِيمَا اسْتُنْتَبِي) أَي: مِنَ المَسَائِلِ السَّمْتِ المُتَقَدِّمَةِ أَوَّلَ البَابِ^(٣)، "ط"^(٤)، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهَا، وَكُنَّا هُنَاكَ مَسَائِلَ أُخَرَ، مِنْهَا مَا يَأْتِي^(٥) قَرِيبًا فِي كَلَامِ "المُصَنَّفِ" مِنْ مَسْأَلَةِ البَعِيرِ وَغَيْرِهَا، وَفِي "فَتْحِ القَدِيرِ"^(٦): ((نُتِمَّ الرُّجُوعُ بِالنُّقْصَانِ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ الرَّدُّ بِفِعْلِ مَضْمُونِ^(٧) مِنْ جِهَةِ المُشْتَرِي، أَمَّا إِذَا كَانَ بِفِعْلِ مَنْ جِهَتِهِ كَذَلِكَ - كَأَنْ قُتِلَ المَبِيعُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مالٍ، أَوْ كَاتَبَهُ - ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالنُّقْصَانِ، وَكَذَا إِذَا قُتِلَ عِنْدَ المُشْتَرِي خَطَأً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ البَدَلُ إِلَيْهِ صَارَ كَأَنَّهُ مَلَكَهُ مِنَ القَاتِلِ بِالبَدَلِ، فَكَانَ لَوْ بَاعَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ

(قوله: رَجَعَ بِنُقْصَانِ إلخ) لَعَلَّ حَقَّهُ: بَعُثِرَ إلخ.

(قوله: نُتِمَّ الرُّجُوعُ بِالنُّقْصَانِ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ الرَّدُّ بِفِعْلِ مَضْمُونِ إلخ) مَثَلًا: القَتْلُ فِعْلٌ مَضْمُونٌ، وَلِهَذَا لَوْ بَاشَرَهُ فِي مِلْكِهِ غَيْرِهِ كَانَ مَضْمُونًا، وَإِنَّمَا اسْتِفَادَ البَرَاءَةَ عَنِ الضَّمَانِ بِمَلَكَه فِيهِ، فَيُجْعَلُ سُقُوطُ الضَّمَانِ عَنْهُ بِسَبَبِ المِلْكِ وَقَدْ زَالَ عَنْهُ المِلْكُ بِالقَتْلِ اعْتِيَاظًا عَنِ المِلْكِ، وَلِذَا يَأْتُمُّ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً، وَيَضْمَنُ إِنْ كَانَ مَدْيُونًا، وَإِلَّا لَا لَعَدَمِ الفَائِدَةِ، فَصَارَ الضَّمَانُ كَاللَّازِمِ لَهُ، وَفِي "الهِدَايَةِ": ((فَيَصِيرُ كالمُسْتَفِيدِ

(١) "القُنْيَةِ": كِتَابُ البِيعِ - بَابُ فِي العَيْبِ - فَصَلٌ فِيمَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالعَيْبِ ق ١٠٦/١.

(٢) "النَهْر": كِتَابُ البِيعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ق ٣٧٥/ب.

(٣) المَقُولَةُ [٢٢٩٢٣] قَوْلُهُ: ((وَهِيَ إِحْدَى سِتِّ مَسَائِلِ إلخ)).

(٤) "ط": كِتَابُ البِيعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ٥١٣/٣ بِتَصْرِفٍ.

(٥) ص ٤٣٦ - "دَر".

(٦) "الفَتْحُ": كِتَابُ البِيعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ١٢/٣.

(٧) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: بِفِعْلِ مَضْمُونِ)) أَي: لَوْ حَصَلَ فِي مِلْكِ الغَيْرِ كَمَا لَوْ غَضِبَ مالٌ شَخْصٌ وَوَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ مَثَلًا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِأَنَّهُ يُقَالُ: تَصَرَّفَ الإِنْسَانُ فِي مِلْكِهِ مَضْمُونًا أَوْ غَيْرَ مَضْمُونًا إِه..

ومنه ما لو شَرَاهُ^(١) تَوَلِيَةً،

على عيبٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ، وَلَوْ اِمْتَنَعَ الرَّدُّ بِفِعْلِ غَيْرِ مَضْمُونٍ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّقْصَانِ، وَلَا يُرَدُّ الْمُبِيعُ).

[٢٣٠٢٠] (قوله: ومنه ما لو شَرَاهُ تَوَلِيَةً) هذه إحدَى مَسْأَلَتَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي "البحر"^(٢) بقوله: ((يُسْتَنْتَى مَسْأَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا بَيْعُ التَّوَلِيَةِ، لَوْ بَاعَ شَيْئًا تَوَلِيَةً، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَبِهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ لَا رُجُوعَ وَلَا رَدًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ صَارَ الثَّمَنُ الثَّانِي أَنْقَصَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَضِيَّةُ التَّوَلِيَةِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَوَّلِ. الثَّانِيَةُ: لَوْ قَبِضَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَحَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ رَبِّ السَّلْمِ قَالَ "الإمام": يُخَيِّرُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: إِنْ شَاءَ قَبِلَهُ مَعِيًّا بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَا مِنْ نَقْصَانِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَرِمَ نَقْصَانِ الْعَيْبِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

بِهِ عَوَضًا))، أَي: يَصِيرُ الْمُشْتَرِي كَالْمُسْتَفِيدِ بِمِلْكِ الْعَبْدِ عَوَضًا، وَهُوَ سَلَامَةٌ نَفْسِهِ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَمَلِ، وَسَلَامَةٌ الدِّيَةِ لِلْمَوْلَى عَلَى اعْتِبَارِ الْخَطَا، فَصَارَ الْمُشْتَرِي يَقْتَلُهُ اسْتِفَادَ سَلَامَةَ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَخَذَ عَوَضًا بِإِزَاءِ مِلْكِهِ بِالْقَتْلِ كَمَا لَوْ بَاعَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ، كَذَا فِي "المبسوط"، بِخِلَافِ الْإِعْتِقاقِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ أَوْ فَعَلَهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ؛ لَعَدَمِ النِّفَازِ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ شَرْعِيًّا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا فِي الْمِلْكِ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ حِسِّيٌّ يَتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهِ، وَكَذَا يُعَالَى فِي الْأَكْلِ وَاللَّبْسِ: إِنَّهُمَا يُوجِبَانِ الضَّمَانَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَإِنَّمَا اسْتِفَادَ الْبَرَاءَةَ بِاعْتِبَارِ مِلْكِهِ فِي الْمَحَلِّ، فَذَلِكَ تَمَنُّةٌ عَوَضٍ سَلِمَ لَهُ. اهـ مِنْ "شرح المنع".

(قوله: لأنه لو غَرِمَ نَقْصَانِ الْعَيْبِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (الخ) هذه العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ السَّلْمِ، فَإِنَّ الْأَوْصَافَ لَا يُقَابِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، مَعَ أَنَّهُمْ عَلَّلُوا الرَّجُوعَ بِالنَّقْصَانِ - عِنْدَ امْتِنَاعِ الرَّدِّ - بِأَنَّ الْأَوْصَافَ إِذَا صَارَتْ مَقْصُودَةً يُقَابِلُهَا شَيْءٌ، وَأَنَّهَا تَصِيرُ مَقْصُودَةً بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: بِالْإِتْلَافِ حَقِيقَةً أَوْ بِالْمَنْعِ حُكْمًا، كَمَا إِذَا امْتَنَعَ الرَّدُّ لِحَقِّهِ أَوْ لِحَقِّ الشَّرْعِ، إِلَى آخِرِ مَا قَالُوهُ. وَإِذَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّلْبِيلَ فِي الْمَالِ الرَّبُوبِيِّ لَا تَكُونُ مَسْأَلَةُ السَّلْمِ قِيدًا، بَلْ جَمِيعُ مَالِ الرَّبَا كَذَلِكَ، تَأَمَّلْ. وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهُ لَوْ قَبِلَ بِالرُّجُوعِ بِالنَّقْصَانِ فِي مَسْأَلَةِ السَّلْمِ لَرِمَ عَلَيْهِ أَخْذُ عَوَضٍ

(١) فِي "و": ((اشتراه)).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٣/٦.

أو خاطئه لطفله، "زيلي" (١)،

كَانَ اعْتِيَاظًا عَنِ الْجَوْدَةِ^(٢)، فَيَكُونُ رَبًّا)) اهـ مُلْخَصًا.

(٢٣٠٢١) (قوله): أو خاطئه لطفله الأولى أن يقول: ((أو قطعهُ لطفله))؛ لأن من اشترى ثوباً فقطعهُ لباساً لطفله وخطئه صار مملكاً له بالقطع قبل الخياطة، فإذا وجد به عيباً لا يرجع بنقصانه، أمّا لو كان الولد كبيراً يرجع بالعيب؛ لأنه لا يصير مملكاً له إلا بقضيه، فإذا خطئه قبل القبض امتنع الرد بالخياطة، فإذا حصل التملك بعد ذلك بالتسليم لا يمتنع الرجوع بالنقصان بناءً على ما سيأتي^(٣)؛ من أن كل موضع للبائع أخذه مبيعاً لا يرجع بإخراجه عن ملكه، وإلا رجح، ففي الأولى أخرجته عن ملكه قبل امتناع الرد، وفي الثاني بعده؛ إذ ليس للبائع أخذه مبيعاً بعد الخياطة كما يأتي^(٤)، ونمامه في "الزيلي"^(٥). وبما قررناه ظهر أن التقيد بالخياطة - تبعاً لـ "الهداية"^(٦) - احترازي في الكبير، اتفاقي في الصغير كما نبه عليه في "البحر"^(٧).

الوصف في السلم، وفيه لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه قبل قبضه ولو للمسلم إليه، فكذا عن وصفه بالأولى وإن كان مقصوداً، تأمل.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٥/٤.

(٢) في هامش "م": ((قوله: كان اعتياضاً عن الجودة)) أي: وهي وصف، والأوصاف لا يُقابلها شيء من الثمن ما لم تقصد، وفيه: أن هذا موجود في جميع المسائل التي حكّم فيها بالرجوع، مثلاً: لو اشترى عبداً فوجده يمول وامتنع الرد بسبب حدوث عيب عند المشتري قلنا: له الرجوع بمحضه من الثمن، ففي هذا: ما يعرّمه البائع إنما هو في مقابلة الوصف وهو السلامة، فلم يكن السلم متميزاً عن غيره في شيء من العلة، وأجاب شيخنا بما حاصله: أن الرجوع بنقصان العيب في معنى تملك الوصف الفائت للبائع، والوصف كالجُزء من المبيع فيكون تصرفاً في المبيع قبل قبضه، وهو لا يجوز في السلم ولو ممن هو عليه، بخلاف غيره من التصرفات، فثبت السلم متميزاً عن غيره بذلك اهـ.

(٣) ص ٤٥٥ - "در".

(٤) المقولة [٢٣٠٢٣] قوله: ((لجواز ردّه مقطوعاً لا مَحِيظاً)).

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٥/٤ - ٣٦.

(٦) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٧/٣.

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٥/٦.

أو رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ، "جوهرة"^(١). (وَلَهُ الرَّدُّ بِرِضَا الْبَائِعِ).....

[٢٣٠٢٢] (قوله: أو رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ) يعني: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الرَّجُوعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ وَرَضِيَ الْبَائِعُ بِأَخْذِهِ مِنْهُ مَعِيًّا امْتَنَعَ رُجُوعَ الْمُشْتَرِي بِالنَّقْصَانِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَمْسِكَهُ بِلَا رُجُوعٍ، وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ، لَا يُقَالُ: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ قَوْلِ "الْمَتْنِ": ((وَلَهُ الرَّدُّ بِرِضَا الْبَائِعِ))؛ لِأَنَّ مَا فِي "الْمَتْنِ" لَيَّانٌ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرَّجُوعِ بِالنَّقْصَانِ وَالرَّدِّ بِرِضَا الْبَائِعِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِضَا الْبَائِعِ بِالرَّدِّ يُبْطِلُ اخْتِيَارَ الْمُشْتَرِي الرَّجُوعَ بِالنَّقْصَانِ، فَلِذَا ذَكَرَ "الشَّارِحُ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مُبْطَلَاتٍ [٣/١٥١ق/ب] الرَّجُوعِ، فَلِلَّهِ دَرَّةٌ، بِمَا حَوَاهُ^(٢) دُرَّةٌ، فَافْهَمُوا.

[٢٣٠٢٣] (قوله: وَلَهُ الرَّدُّ بِرِضَا الْبَائِعِ) لِأَنَّ فِي الرَّدِّ إِضْرَارًا بِالْبَائِعِ؛ لِكَوْنِهِ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ سَالِمًا عَنِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ، فَتَعَيَّنَ الرَّجُوعُ بِالنَّقْصَانِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالضَّرَرِ، فَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي حَيْثُ شَاءَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ بِنَقْصَانٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُسْتَفَادُ مِنَ "الْمَتْنِ"، فَلَوْ قَالَ: ((وَلَمْ يَرْجِعْ بِنَقْصَانٍ)) لَكَانَ أَوْلَى، "نَهْر"^(٣).

قُلْتُ: وَقَدْ أَفَادَ "الشَّارِحُ" هَذَا الْمَعْنَى بِذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ كَمَا قَرَّرْنَاهُ^(٤) آتِفًا. ثُمَّ إِنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ: ((إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالضَّرَرِ)) أَنَّ الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَجْمِيعِ الثَّمَنِ كَامِلًا، وَبِهِ صَرَحَ "القُهِسْتَانِي"^(٥) حَيْثُ قَالَ: ((غَيْرَ طَالِبٍ - أَي: الْبَائِعِ - لِحِصَّةِ النَّقْصَانِ)) اهـ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ طَلْبُ حِصَّةِ النَّقْصَانِ الْحَادِثِ فَيَرُدُّ كُلَّ الثَّمَنِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَيْضًا فِي "حَاشِيَةِ نُوحِ أَفْنَدِي" حَيْثُ قَالَ: ((لَسْتُ قُوطِ حَقَّهُ بِرِضَاهُ بِالضَّرَرِ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ)) اهـ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب خيار الرؤية ٢٤٢/١ بتصرف.

(٢) في "م": ((حوار))، وهو خطأ.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٥/ب.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: صح شراء ما لم يره ١٥/٢.

وَلْيُظَنَّرِ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا قَدَّمَهُ "الشَّارْحُ"^(١) عَنِ "العَيْنِي" عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَالسَّرِقَةُ)).

(تَبِيْهَةٌ)

أشارَ "المُصَنَّفُ" بِاشْتِرَاطِ رِضَا الْبَائِعِ إِلَى فَرْعٍ فِي "القُنْيَةِ"^(٢): ((لَوْ رَدَّ الْمَبِيعَ بَعِيْبٍ بِقَضَاءٍ أَوْ بَعِيْرٍ قَضَاءً أَوْ تَقَايَلًا، ثُمَّ ظَفِرَ الْبَائِعُ بِعَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلِلْبَائِعِ الرَّدُّ)) اهـ، يَعْنِي: لِعَدَمِ رِضَاهُ بِهِ أَوَّلًا. وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٣): ((رَدُّهُ الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ وَعَلِمَ الْبَائِعُ بِحُدُوثِ عَيْبٍ آخَرَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، رُدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي مَعَ أَرْضِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ، أَوْ رَضِيَ بِالْمَرْدُودِ وَلَا شَيْءَ بِهِ، وَإِنْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ آخَرَ عِنْدَ الْبَائِعِ رَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِأَرْضِ الْعَيْبِ الثَّانِي، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَنْ يَقْبَلَهُ بِعَيْبِهِ الثَّلَاثِ أَيْضًا)) اهـ "الْبَحْرُ"^(٤). هَذَا، وَسَيَذْكَرُ "المُصَنَّفُ"^(٥): ((أَنَّهُ يَعُودُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ)).

(قَوْلُهُ: وَلْيُظَنَّرِ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا قَدَّمَهُ "الشَّارْحُ" عَنِ "العَيْنِي" عِنْدَ قَوْلِهِ: وَالسَّرِقَةُ) مَا تَقَدَّمَ عَنِ "العَيْنِي" الرَّجُوعُ لَ الْعَيْبِ، بَلْ لِأَنَّ قَطْعَ الْيَدِ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْقَاقِ حُكْمًا، لَا مِنْ بَابِ الْعَيْبِ كَمَا يَأْتِي فِي "الشَّرْحِ" عِنْدَ قَوْلِ "المُصَنَّفِ": ((قُتِلَ الْمُقْبِوضُ أَوْ قُطِعَ بِسَبَبِ عِنْدَ الْبَائِعِ))، فَانظُرْهُ اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "زُبْدَةِ الدَّرَايَةِ" مَا نَصَّهُ: ((فَإِنْ قِيلَ: إِذَا حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ عِنْدَ الْبَائِعِ فَقَبِلَهُ الْبَائِعُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَلَمْ يَكُنْ مَهْنًا كَذَلِكَ؟! يَعْنِي: فِي مَسْأَلَةِ الْقَطْعِ. أُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا عَلَى قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" نَظْرًا لِحَرَايَةِ مَحَرِّجِ الْاسْتِحْقَاقِ، وَمَا ذَكَرْتُمْ لَا يَتَّصِرُ فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: أَمَا تَذَكَّرُونَ أَنَّ حُكْمَ الْعَيْبِ وَالْاسْتِحْقَاقِ مُسْتَوِيَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ فِي غَيْرِ الْمَكْبَلِ وَالْمُوزُونِ؟ فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا هُنَا؟! أُجِيبَ: بَلَى،

(١) ص ٣٩٨ - وما بعدها "در".

(٢) "القُنْيَةُ": كتاب البيوع - باب أحكام الرد بالعيب ق ١٠٨/١.

(٣) "الْبِرَازِيَّةُ": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع ٤/٤٦٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الْبَحْرُ": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٣/٦.

(٥) ص ٥٠٧ - "در".

إِلَّا لِمَانِعٍ عَيْبٍ، أَوْ زِيَادَةٍ.....

[٢٣٠٢٤] (قوله: إِلَّا لِمَانِعٍ عَيْبٍ) أي: إِلَّا لِعَيْبٍ مَانِعٍ مِنَ الرَّدِّ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الْمُبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ قَتَلَ آخَرَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَقَبَلَهُ الْبَائِعُ بِالْجِنَايَتَيْنِ لَا يُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِالنَّقْضَانِ عَلَى الْجِنَايَةِ الْأُولَى دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ كَانَ مُحْتَارًا لِلْفِدَاءِ فِيهِمَا، وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى عَصِيرًا فَتَحَمَّرَ بَعْدَ قَبْضِهِ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ^(١) عَيْبًا لَا يَرُدُّهُ وَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِالنَّقْضَانِ، كَذَا فِي "النَّهْرِ"^(٢)، "ح"^(٣).

مَطْلَبٌ فِي أَنْوَاعِ زِيَادَةِ الْمُبِيعِ

[٢٣٠٢٥] (قوله: أَوْ زِيَادَةٍ) أي: أَوْ إِلَّا لَزِيَادَةٍ مَانِعَةٍ كَمَا سَيَأْتِي^(٤) فِي نَحْوِ الْخِيَاطَةِ، "ح"^(٥).
ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمُبِيعِ إِذَا قَبِلَ الْقَبْضَ أَوْ بَعْدَهُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ: مُتَّصِلَةٌ وَمُنْفَصِلَةٌ،
وَالْمُتَّصِلَةُ نَوْعَانِ:

٨٠/٤

لَكِنْ لَيْسَ كَلَامُنَا الْآنَ فِيهِمَا، بَلْ فِيمَا يَكُونُ مَنزِلَةَ الْاِسْتِحْقَاقِ وَالْعَيْبِ، وَمَا يُنْزَلُ مَنزِلَةَ الشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ)) اهـ.

(قوله: أي: إِلَّا لِعَيْبٍ مَانِعٍ مِنَ الرَّدِّ) لَكِنَّ اسْتِثْنَاءَ الْعَيْبِ الْمَانِعِ إِذَا يُنَاسِبُ عِبَارَةَ "النَّهْرِ" لَا عِبَارَةَ "الْمُصَنَّفِ"، تَأَمَّلْ: نَعَمْ يُنَاسِبُ قَوْلَ "الشَّارِحِ": ((أَوْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ)).

(قوله: وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِالنَّقْضَانِ عَلَى الْجِنَايَةِ الْأُولَى) عِبَارَةُ "الأصل": ((بِنَقْضَانِ الْجِنَايَةِ الْأُولَى)).
(قوله: وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى عَصِيرًا فَتَحَمَّرَ بَعْدَ قَبْضِهِ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا لَا يَرُدُّهُ) الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الرَّدِّ هُنَا لِحَقِّ الشَّرْعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَمْلِيكِ الْحَمْرِ وَتَمْلِكِهَا، فَلَا يَرْتَفِعُ بِنَرَضِي الْمُتَعَاقدَيْنِ.

(١) فِي "ب" وَ"م": ((فِيهِ)).

(٢) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٣٧٥/ب.

(٣) "ح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٢٨٤/ب - ق ٢٨٥/أ.

(٤) الْمَقُولَةُ [٢٣٠٣٣] قَوْلُهُ: ((لِحَوَازِ رَدِّهِ مَقْطُوعًا لَا مَخِيطًا)).

(٥) "ح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٢٨٥/ب.

مُتَوْلِدَةٌ كَسِيمَيْنِ وَجَمَالَ^(١)، فَلَا تَمْنَعُ الرَّدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ بِالنَّقْضِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ قَبُولُهُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" لَهُ ذَلِكَ.

وَعَبْرُ مُتَوْلِدَةٍ كَعَرَسٍ وَبِنَاءٍ وَصَبْعٍ وَخِيَاطَةٍ، فَتَمْنَعُ الرَّدَّ مُطْلَقًا.

وَالْمُنْفَصَلَةُ نَوْعَانِ: مُتَوْلِدَةٌ كَالْوَلَدِ وَالشَّمْرِ وَالْأَرْضِ، فَقَبْلَ الْقَبْضِ لَا تَمْنَعُ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهُمَا

أَوْ رَضِيَ بِهِمَا بِجَمْعِ الثَّمَنِ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ يَمْتَنِعُ الرَّدُّ وَيَرْجَعُ بِحَصَّةِ الْعَيْبِ.

وَعَبْرُ مُتَوْلِدَةٍ كَكَسْبٍ وَعِلَّةٍ وَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ، فَقَبْلَ الْقَبْضِ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ، فَإِذَا رَدَّ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي

بَلَا تَمَنُّ عِنْدَهُ وَلَا تَطْيِبُ لَهُ، وَعِنْدَهُمَا: لِلْبَائِعِ وَلَا تَطْيِبُ لَهُ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ أَيْضًا وَتَطْيِبُ لَهُ الرِّيَادَةُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) عَنِ "الْقَنِيَةِ"^(٣).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الرَّدُّ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي الْمَتَّصِلَةِ الْغَيْرِ الْمُتَوْلِدَةِ مُطْلَقًا، وَفِي الْمُنْفَصَلَةِ الْمُتَوْلِدَةِ

لَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ كَمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٤) وَغَيْرِهَا، وَوَقَعَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((أَنَّ الْمُنْفَصَلَةَ الْمُتَوْلِدَةَ تَمْنَعُ الرَّدَّ))،

(قَوْلُهُ: وَكَذَا بَعْدَهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ (إِلخ) عِبَارَةُ "الْبَحْرِ": ((وَأَمَّا الرِّيَادَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِنْ كَانَتْ مُتَّصَلَةً مُتَوْلِدَةً

تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ عِنْدَهُمَا وَيَرْجَعُ بِنَقْضِ الْعَيْبِ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي طَلْبُ نَقْضِ الْعَيْبِ، فَإِنْ طَلَبَ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَقْبَلُهُ كَذَلِكَ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" لَهُ ذَلِكَ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: يَمْتَنِعُ الرَّدُّ فِي مَوْضِعَيْنِ (إِلخ) بَقِيَ مَوْضِعٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ الْمَتَّصِلَةُ الْمُتَوْلِدَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: وَالْمَتَّصَلَةُ نَوْعَانِ الْمُتَوْلِدَةُ كَسِيمَيْنِ وَجَمَالَ (إِلخ)) حَاصِلُ الْكَلَامِ فِي الرِّيَادَةِ الْمَتَّصِلَةِ الْمُتَوْلِدَةِ

أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَقَالَ "مُحَمَّدٌ": هِيَ كَذَلِكَ، وَقَالَ "السَّخِيحَانُ": هِيَ مَانِعَةٌ مِنَ الرَّدِّ، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي الرَّجُوعَ بِالنَّقْضِ فَقَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أَقْبَلُ الْمَبِيعَ بِكَوْنِهِ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"

خِلَافًا لَهُمَا، هَذَا حَاصِلُ مَا فِي "الْبَحْرِ"، وَبِهِ تَعَلَّمُ مَا فِي عِبَارَةِ "الْمُحَشِّي" مِنَ الْإِحْتِصَارِ الْمُحَلِّ اهـ.

(٢) انظر "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٦/٦.

(٣) "القنية": كتاب البيوع - باب في العيوب - فصل فيما يمنع الرد بالعيب ق ١٠٧/١.

(٤) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه ٤/٤٥٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٤/٦.

(كَأَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا.....)

لَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ^(١): ((إِنَّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ يُخَيَّرُ كَمَا مَرَّ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ يَرُدُّ الْمَبِيعَ وَحَدَهُ بِحَصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ))، واعتراضه في "البحر"^(٢): ((بأنه سهو؛ إذ هذا التفصيل لا يُناسِبُ قوله: تمنع الرد، وإنما يُناسِبُ الردَّ))، وهو بخلاف ما مرَّ^(٣) عن "القنية" و"البرازية" وغيرهما، وذكر نحوه في "نور العين"^(٤)، وأجاب في "النهر"^(٥): ((بأن قول "الفتح": تمنع الرد معناه: تمنع رد الأصل وحده)).

قلت: ولا يخفى ما فيه، فإن قول "الفتح": - ((وبعد القبض يرد المبيع وحده)) - ينافية، وقد صرح في "الذخيرة" أيضاً: ((بأنه لا يردُّه؛ لأن الولد يصير رباً؛ لكونه صار للمشتري بلا عوض، بخلاف غير المتولدة كالكسب؛ لأنها لم تتولد من المبيع بل من منافعه، فلم تكن مبيعة، فأمكن أن تسلم للمشتري مجاناً، أما الولد فإنه مبيع من [١/٥٢٣/٣] وجه لتولده من المبيع، فله صفتُه، فلو سلم للمشتري مجاناً كان رباً))، ونحوه في "الزليعي"^(٦).

[٢٣٠٢٦] (قوله: كأن اشترى ثوباً) تمثيل لأصل المسألة للزيادة، قال في "البحر"^(٧): ((وهو

تكرار؛ لأن رجوعه وجواز رده برضا بائعه في الثوب من أفراد ما قدمه، ولم تظهر فائدة لإفراد

(قوله: قال في "البحر": وهو تكرار؛ لأن رجوعه إلخ) عبارة "الكنز" ليس فيها التمثيل كإبارة "المصنف"،

بل قال: ((فلو حدث آخر عند المشتري رجح بقضائه ورد برضا بائعه، ومن اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عيباً رجح بالعيب)) اهـ فلا يرد على "المصنف" ما ورد عليه.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٤/٤ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٦/٦ باختصار.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "نور العين": الفصل الرابع والعشرون في الخيارات - خيار العيب - ما يمنع الرد وما لا يمنع ق ٩٩/ب.

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٦/١.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٥/٤.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٣/٦.

فَقَطَعَهُ، فَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ^(١) رَجَعَ بِهِ) أَي: بِنُقْصَانِهِ؛ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ بِالْقَطْعِ، (فِي إِنْ قَبْلَهُ الْبَائِعُ كَذَلِكَ لَهُ ذَلِكَ) لِأَنَّهُ اسْقَطَ حَقَّهُ، (وَلَوْ اشْتَرَى بَعِيرًا فَحَرَّرَهُ فَوَجَدَ أَمْعَاءَهُ فَاسِدًا لَا) يَرْجِعُ؛ لِإِفْسَادِ مَالِيَّتِهِ،

التَّوْبِ إِلَّا لِيُرْتَبَ^(٢) عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ مَا إِذَا خَاطَهُ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ الرَّدَّ وَلَوْ بِرِضَاهُ)) اهـ "ط"^(٣).
 (٢٣٠٢٧) (قَوْلُهُ: فَقَطَعَهُ) وَوَطَّءُ الْجَارِيَةِ كَالْقَطْعِ بِكُرًّا كَانَتْ أَوْ تَيْسًا، "نَهْر"^(٤). وَسَتَاتِي^(٥) مَسْأَلَةُ الْجَارِيَةِ فِي "الْمَتْنِ".

(٢٣٠٢٨) (قَوْلُهُ: فَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ) ذَكَرَ الْفَاءُ يُفِيدُ أَنَّ الْقَطْعَ لَوْ كَانَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، فَلْيُرَاجَعْ. اهـ "ح"^(٦). وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ الْآتِي"^(٧):
 ((وَالنُّبْسُ وَالرُّكُوبُ وَالْمُدَاوَةُ رِضًا بِالْعَيْبِ (إِلْح)).
 (٢٣٠٢٩) (قَوْلُهُ: فَاسِدًا) الْأُولَى: فَاسِدَةٌ.

(٢٣٠٣٠) (قَوْلُهُ: لَا يَرْجِعُ؛ لِإِفْسَادِ مَالِيَّتِهِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا قَبْلَهَا، وَهُوَ أَنَّ النَّحْرَ إِفْسَادٌ لِلْمَالِيَّةِ؛ لِصَيُورَةِ الْمَبِيعِ بِهِ عُرْضَةً لِلتَّنِّ وَالْفَسَادِ، وَلِذَا لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ، فَاحْتَلَّ مَعْنَى قِيَامِ الْمَبِيعِ كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٨)، "ح"^(٩). وَعَدَمُ الرَّجُوعِ قَوْلُ "الإِمَامِ"، وَفِي "الْحَانِيَّةِ"^(١٠)

(١) ((قديم)) ليست في "ب" و"ط".

(٢) في "م": ((ليترتب)).

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥١/٣.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٥/ب باختصار.

(٥) ص ٥٠١ - "در" وما بعدها.

(٦) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٦/أ.

(٧) ص ٤٨٢ - ٤٨٣ - "در".

(٨) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٥/ب.

(٩) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٦/أ.

(١٠) "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ٢١١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(كما) لا يَرِجِعُ (لو باعَ المُشْتَرِي الثَّوبَ) كُلَّهُ.....

و"جامع الفصولين"^(١): ((لَوْ اشْتَرَى بَعِيرًا، فَلَمَّا أَدْخَلَهُ دَارَهُ سَقَطَ فَذَبَحَهُ، فَظَهَرَ عَيْبُهُ يَرِجِعُ بِنُقْصَانِهِ عِنْدَهُمَا، وَبِهِ أَحَدُ الْمَشَايِخِ، كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، وَلَوْ عَلِمَ عَيْبَهُ^(٢) قَبْلَ الذَّبْحِ فَذَبَحَهُ لَا يَرِجِعُ)) اهـ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَفِي "الْوَاقِعَاتِ": الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي الْأَكْلِ، فَكَلْنَا هُنَا)) اهـ. قَالَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((وَيَجِبُ تَقْيِيدُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا نَحَرَهُ وَحَيَاتِهِ مَرْجُوءَةٌ، أَمَا إِذَا أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِالنُّقْصَانِ عِنْدَ "الإِمَامِ" أَيْضًا؛ لِأَنَّ النُّحْرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ إِفْسَادًا لِلْمَالَةِ، تَأَمَّلْ)) اهـ.

[٢٣٠٣١] (قوله): كما لا يَرِجِعُ لو باعَ المُشْتَرِي الثَّوبَ (لِخ) أَي: أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِيهِ، وَالْبَيْعُ مِثَالٌ، فَعَمَّ مَا لَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَبَ بِهِ لغيرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ أَوْ قَبْلُهَا^(٤) كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٥)، وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِحُوفٍ تَلْفِيهِ أَوْ لَا، حَتَّى لَوْ وَجَدَ السَّمَكَةَ الْمَيْعَةَ مَعِيَّةً، وَغَابَ الْبَائِعُ بَحِثٌ لَوْ انْتَهَرَهُ لَفَسَدَتْ فَبَاعَهَا لَمْ يَرِجِعْ أَيْضًا بِشَيْءٍ كَمَا فِي "الْقَنْبِيَّةِ"^(٦)، "نَهْر"^(٧).

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْبَيْعَ وَنَحْوَهُ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ بِالنُّقْصَانِ، سِوَاءَ كَانَ بَعْدَ حُدُوثِ عَيْبٍ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ قَبْلَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ زِيَادَةِ كَخِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَا يَأْتِي^(٨)، وَلِنَا قَالَ فِي "الْمَحِيطِ": وَلَوْ أَخْرَجَ الْمُبِيعُ عَنْ مِلْكِيهِ بَحِثٌ لَا يَنْقُضِي لِمَلِكِيهِ أَثَرٌ - بِأَنْ بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَقْرَبَ بِهِ لغيرِهِ - ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ لَا يَرِجِعُ بِالنُّقْصَانِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ بَعْضُهُ، وَإِنْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِيهِ - بِأَنْ آخَرَهُ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ كَانَ طَعَامًا فَطَبَخَهُ، أَوْ سَوِيْقًا فَلْتَهُ بِسَمَنِ، أَوْ بَنَى فِي الْعُرْصَةِ أَوْ نَحْوَهُ - ثُمَّ

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٧/١.

(٢) في "٣": ((وَلَوْ عَلِمَ عَيْبَهُ الْمُشْتَرِي)).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٨/٦.

(٤) في النسخ جميعها: ((أَوْ قَبْلَهُ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أُولَى؛ إِذ الضمير راجعٌ إِلَى (رُؤْيَةِ الْعَيْبِ))، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا مَصْحُوحًا "ب" وَ"م".

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٢/٦.

(٦) "القنبية": كتاب البيوع - باب الخصومة بالعيب وما يمنع الرجوع ق ١٠٨/أ.

(٧) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٦/ب، وفيه: ((العبية)) بدل ((المبيعة))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٨) المقولة [٢٣٠٣٣] قوله: ((لِحُجُوزِ رَدِّهِ مَقْطُوعًا لَا مَخِيطًا)).

أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ وَهَبَهُ (بَعْدَ الْقَطْعِ)؛.....

عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ^(١) بِالنَّقْصَانِ إِلَّا فِي الْكِتَابَةِ، "بِحْر"^(٢). لَكِنْ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٣): ((شَرَاهُ فَآجَرَهُ، فَوَحَّدَ عَيْبَهُ فَلَهُ نَقْضُ الْإِجَارَةِ وَرُدُّهُ بَعِيْبِهِ، بِخِلَافِ رَهْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ بَعْدَ فَكِّهِ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ^(٤): "أَنَّ مَا فِي "الْمَحِيْطِ" - مِنْ عَدَمِ رُجُوعِهِ بِالنَّقْصَانِ بَعْدَ الْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ - الْمُرَادُ بِهِ إِذَا رَضِيَهِ الْبَائِعُ مَعِيْبًا، فَيَجْتَنِبُ لَا يَرْجِعُ بَلْ يَرُدُّهُ، تَأَمَّلْ.

(٢٣٠٣٢) (قَوْلُهُ: أَوْ بَعْضُهُ) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ؛ لِتَعْيِبِهِ بِالْقَطْعِ أَوْ الشَّرِكَةِ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِنَقْصَانِ الْبَاقِي كَمَا يُفِيدُهُ مَا تَقْلَنَاهُ^(٥) عَنِ "الْمَحِيْطِ"، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْقَهْطِسْتَانِي"^(٦): ((لَوْ بَاعَ بَعْضُهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالنَّقْصَانِ بِجِصَّةِ مَا بَاعَ، وَكَذَا بِجِصَّةِ مَا بَقِيَ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَلَمْ يَرُدَّهُ عِنْدَهُ كَمَا فِي "الْمَحِيْطِ"^(٧))) اهـ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ أَتَوَابًا فَبَاعَ بَعْضَهَا فَإِنَّ لَهُ رَدَّ الْبَاقِي

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ إِلَّا فِي الْكِتَابَةِ) نُسْخَةُ "الْبِحْر": ((يَرْجِعُ)) بِالْإِثْبَاتِ كَمَا نَقَلَهُ "ط"، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَبِهَذَا لَا يَكُونُ مُخَالَفَةً بَيْنَ مَا فِي "الْمَحِيْطِ" وَ"الْفُصُولِينَ"، وَيَكُونُ مَا "الْفُصُولِينَ" مُقْبِدًا لِمَا فِي "الْمَحِيْطِ" بِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُوعَ بِهِ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا لَمْ يَنْقُضْهَا، وَفِي الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَرُدَّهُ بَعْدَ فَكِّهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ أَنَّهَا تَنْقُضُ بِالْأَعْدَارِ بِخِلَافِهِ.

(١) نقول: في النسخ جميعها: ((لا يرجع))، والصواب ما أثبتناه من عبارة "البحر"؛ حيث إن هذا القسم مقابل للقسم الأول، وفي القسم الأول إذا أخرج المبيع عن ملكه بحيث لا يبقى للملكه أثر قال: ((لا يرجع بالنقصان))، ففي القسم الثاني وهو إذا تصرف تصرفاً لا يخرج عن ملكه ينبغي أن يرجع بالنقصان، وبدل على ذلك بداية الفقرة حيث قال: ((ثم أعلم أن البيع ونحوه مانع من الرجوع بالنقصان.... إلا إذا كان بعد زيادة كخياطة ونحوها))، وهذا القسم منه فيرجع بالنقصان، والله أعلم، وقد نبه على طرف من هذا الرافعي رحمه الله.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٤/٦.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٤/١.

(٤) في هامش "م": ((قوله: والظاهر الخ)) لاجابة إلى هذه التكاليفات بعدما نقل "ط" عبارة "المحيط" بالإثبات، قال شيخنا: ((وعلى الإثبات يكون ما في "جامع الفصولين" تقبيدا لما في "المحيط"، فإنه سكت فيه عن الرد، وأنت خير بان عبارة "المحيط" لا يصح تقبيدها إلا بالنسبة لمسألة الرهن والإجارة كما وقع في "الفصولين"، تأمل)) اهـ.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "جامع الرموز": كتاب البيوع - فصل: صح شراء ما لم ير ١٦/٢.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب البيع - الفصل الرابع عشر في العيوب ١/٩٧.

لِحَوازِ رَدِّهِ مَقْطُوعاً لا مَحِيْطاً كَمَا أَفادَهُ بِقَوْلِهِ: (فَلَوْ قَطَعَهُ) الْمُشْتَرِي (وَخاطَطَهُ أَوْ صَبَّغَهُ) بِأَيِّ صَبْغٍ كَانَ، "عَيْنِي"^(١)،

كَمَا مَرَّ^(٢) مَتناً قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، وَسَيَأْتِي^(٣) أَيْضاً فِي قَوْلِهِ: ((اشْتَرَى عَبْدُ بِنِ الْخِ))، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ طَعَاماً، وَيَأْتِي^(٤) الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

[مطلب: كل موضع للبايع أخذه مبيعاً لا يرجع بإخراجه عن ملكه، وإلا رجع]

[٢٣٠٣٣] (قوله: لِحَوازِ رَدِّهِ مَقْطُوعاً لا مَحِيْطاً) يعني: أَنَّ الرَّدَّ بَعْدَ الْقَطْعِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ بِرِضَا الْبَايِعِ، فَلَمَّا باعَهُ الْمُشْتَرِي صارَ حابِساً لِلْمَبِيعِ بِالْبَيْعِ، فلا يَرْجِعُ بِالنَّقْصانِ؛ لَكَوْنِهِ صارَ مُفَوَّتاً لِرَدِّهِ، بِخِلَافِ ما لَوْ خاطَطَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ ثُمَّ باعَهُ فَإِنَّهُ لا يَطْلُ الرُّجوعُ بِالنَّقْصانِ؛ لِأَنَّ الخِياطَةَ مانِعَةٌ مِنَ الرَّدِّ كَمَا يَأْتِي^(٥)، فَبَيْعُهُ بَعْدَ [ب/٥٢٣/٣] امْتِناعِ الرَّدِّ لا تَأْثِيرُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ حابِساً لَهُ بِالْبَيْعِ كَمَا أَفادَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٦) وَغَيْرُهُ^(٧). وَالأَصْلُ - كَمَا فِي "الذَّخِيرَةِ" -: ((أَنَّهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَمَكَّنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمَبِيعِ الْقائِمِ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْبَايِعِ بِرِضاهُ أَوْ بِدُونِهِ فَإِذا أزالَهُ عَن مِلْكِهِ بَيْعَ أَوْ شِبْهَهُ لا يَرْجِعُ بِالنَّقْصانِ، وَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لا يُمَكِّنُهُ رَدُّهُ عَلَى الْبَايِعِ فَإِذا أزالَهُ عَن مِلْكِهِ يَرْجِعُ بِالنَّقْصانِ))، وَنَحْوَهُ فِي "الزَّيْلَعِيِّ"^(٨)، وَبَنَى عَلَيْهِ^(٩) مَسْأَلَةً ما لَوْ خاطَطَ الثَّوبَ لِطِفْلِهِ، وَقَدْ مَرَّتْ^(١٠).

[٢٣٠٣٤] (قوله: وَخاطَطَهُ) أشارَ بِهِ مَعَ ما عَطِيفَ عَلَيْهِ إِلى الرِّياذَةِ الْمُتَّصِلَةِ الْغَيرِ الْمُتَوَلِّدَةِ،

وَقَدَّمَنا^(١١) بَيانَها.

[٢٣٠٣٥] (قوله: بِأَيِّ صَبْغٍ كَانَ) وَلَوْ أَسودَ، وَعِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ": السَّوادُ نُقْصانٌ، فَيَكُونُ

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٨/٢.

(٢) ص ٢٧٧ - "در".

(٣) ص ٤٩٧ - "در".

(٤) المقولة [٢٣٠٤٩] قوله: (أَوْ كانَ الْمَبِيعُ طَعاماً فَأَكَلَهُ)).

(٥) المقولة [٢٣٠٣٩] قوله: ((بَسَبَبِ الرِّياذَةِ)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٥/٤.

(٧) انظر "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٥/٦.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٥/٤.

(٩) المقولة [٢٣٠٢١] قوله: (أَوْ خاطَطَهُ لِطِفْلِهِ)).

(١٠) المقولة [٢٣٠٢٥] قوله: ((أَوْ رِياذَةً)).

(أَوْ لَتَّ السَّوْيِقَ بِسَمْنٍ) أَوْ حَبِزَ الدَّقِيقَ أَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى (ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِقَصَابِنِهِ)؛ لَامْتِنَاعِ الرَّدِّ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ لِحَقِّ الشَّرْعِ؛ لِحُصُولِ الرَّبَا،.....

للبنائع أخذُهُ، وَهُوَ اخْتِلَافُ زَمَانٍ. اهـ "ح" (١).

(٢٣٠٣٦) (قَوْلُهُ: أَوْ لَتَّ السَّوْيِقَ بِسَمْنٍ) أَي: خَلَطَهُ بِهِ، وَمِثْلُهُ لَوْ اتَّخَذَ الزَّيْتُ الْمَيْعَ صَابُونًا،

وَهِيَ وَقِيعَةُ الْحَالِ، "رَمَلِي" (٢).

(٢٣٠٣٧) (قَوْلُهُ: أَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى) أَي: فِي الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ، "ط" (٣).

(٢٣٠٣٨) (قَوْلُهُ: ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ) أَي: فِي السَّوْيِقِ أَوْ الثَّوْبِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، "مَنْح" (٤).

قَالَ "ح" (٥): ((وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ "مَسْكِين" (٦): وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا وَقَتَ الصَّبْغِ وَاللَّتِّ)) اهـ.

(٢٣٠٣٩) (قَوْلُهُ: بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ) لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْمَسْخِ فِي الْأَصْلِ دُونَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنْهُ،

وَلَا وَجْهَ إِلَيْهِ مَعَهَا لِحَقِّ الشَّرْعِ بِالْخ.

(٢٣٠٤٠) (قَوْلُهُ: لِحُصُولِ الرَّبَا) فَإِنَّ الزِّيَادَةَ حِينَتِيذٍ تَكُونُ فَضْلًا مُسْتَحَقًّا فِي عَقْدِ

الْمُعَاوَضَةِ بِلَا مُقَابِلٍ، وَهُوَ مَعْنَى الرَّبَا أَوْ شُبْهَتِهِ، وَلِشُبْهَةِ الرَّبَا حُكْمَ الرَّبَا، "فَتْح" (٧). وَبِهِ انْدَفَعَ مَا فِي

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": أَوْ حَبِزَ الدَّقِيقَ بِالْخ) فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": ((بِي كَوْنِ الطَّحْنِ وَالشَّيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ

تَأْمَلُ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يُقَالُ كَذَلِكَ فِي حَبِزِ الدَّقِيقِ.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٦/أ.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ١/٢٢٤.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣/٥٢.

(٤) "المنح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢/١١/أ.

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٦/أ.

(٦) "شرح منلا مسكين": كتاب البيوع - باب خيار العيب ص ١٧٤-.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦/١٣.

حَتَّى لَوْ تَرَضِيَ عَلَى الرَّدِّ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِهِ^(١)، "دُرر"^(٢) و"ابن كَمَالٍ" (كَمَا) يَرْجِعُ (لَوْ بَاعَهُ) أَي: الْمُتَمَتِّعُ رَدُّهُ (فِي هَذِهِ الصُّورِ)^(٣).....

"الدَّرُّ الْمُنْتَقَى"^(٤) عَنِ الْوَانِي " مِنْ قَوْلِهِ: ((وَفِيهِ: أَنَّ حُرْمَةَ الرَّبَا بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ، وَهُمَا مَفْقُودَانِ هَهُنَا، فَتَأْمَلُ)) اهـ. وَيُوضِّحُ الدَّفْعُ قَوْلَهُ فِي "الْعَرْمِيَّةِ": ((إِنَّهُ كَلَامٌ غَيْرٌ مُحَرَّرٌ، فَإِنَّ الرَّبَا لَيْسَ مُنْخَصِرٌ عِنْدَهُمْ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَةَ مِنَ الرَّبَا، وَهِيَ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا^(٥)؛ لِأَنَّ الرَّبَا هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنِ الْعِوَضِ، وَحَقِيقَةُ الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ هِيَ زِيَادَةٌ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا يُلَائِمُهُ، فَفِيهَا فَضْلٌ خَالٍ عَنِ الْعِوَضِ، وَهُوَ الرَّبَا كَمَا فِي "الزَّلْيَعِيِّ"^(٦) وَغَيْرِهِ قُبَيْلَ كِتَابِ الصَّرْفِ)).

[٢٣٠٤١] قَوْلُهُ: أَي: الْمُتَمَتِّعُ رَدُّهُ فِي هَذِهِ الصُّورِ أَي: صُورَ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ مِنْ خِيَاظَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَفَادَ أَنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ سَابِقٌ عَلَى الْبَيْعِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ، فَتَقَرَّرَ بِهَا الرَّجُوعُ بِالنَّقْصَانِ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَيَبْقَى لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْبَيْعِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٧):

(قَوْلُهُ: وَهِيَ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا الْبَيْعُ) فِي "الزَّلْيَعِيِّ"^(٦) - عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنْزِ": ((مَا يَطَّلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ)) كَمَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ": - ((أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ مِنْ بَابِ الرَّبَا، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ؛ لِأَنَّ الرَّبَا هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنِ الْعِوَضِ، وَحَقِيقَةُ الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ هِيَ زِيَادَةٌ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا يُلَائِمُهُ، فَيَكُونُ فِيهَا فَضْلٌ خَالٍ عَنِ الْعِوَضِ، وَهُوَ الرَّبَا بَعَيْنِهِ)) اهـ.

(١) فِي "د": ((لَا يَقْضَى بِهِ)).

(٢) "الدَّرُّ وَالغَرُّ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ١٦٢/٢ - ١٦٣ بِصَرَفٍ.

(٣) فِي "ط" وَ"و": ((الصُّورَةُ)).

(٤) "الدَّرُّ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْخِيَارَاتِ - فَصْلٌ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ ٤٥/٢ (هَامِشٌ "مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ").

(٥) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: ((فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ عِبَارَةِ "الزَّلْيَعِيِّ" هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ ثَبَّهَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ "الرَّافِعِي" وَمَصْحُوحٌ "م" وَرَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٦) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ ١٣١/٤.

(٧) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ١٣/٦.

بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ) قَبْلَ الرِّضَا بِهِ صَرِيحاً أَوْ دِلَالَةً، (أَوْ مَاتَ الْعَبْدُ).....

((وإذا امتنع الرّدُّ بالفسخ فلو باعه المشتري رجع بالنقصان؛ لأن الرّدَّ لما امتنع لم يكن المشتري يبيعه حابساً له)).

[٢٣٠٤٢] (قوله: بعد رؤيّة العيب) وكذا قبلها بالأولى، "ح" (١).

[٢٣٠٤٣] (قوله: قبل الرضا به صريحاً أو دلالة) لم أر من ذكر هذا القيد هنا بعد مراجعة كثير من كتب المذهب، وإنما رأيتُه في "حواشي المنح" لـ "الخبر الرملي" ذكره بعد قوله: ((أو مات العبد))، وهو في محله كما تعرفه قريباً^(٢)، أما هنا فلا محل له^(٣)؛ لأن العرض على البيع رضا بالعيب كما سيأتي^(٤)، وهنا وجد البيع حقيقة ولم يمتنع الرجوع بالنقصان؛ لتقرر الرجوع قبله كما علمته آفاً، فكان "الشارح" رأى هذا القيد في حواشي شيخه، فسبق قلمه فكتبه في غير محله، فتأمل.

[٢٣٠٤٤] (قوله: أو مات العبد) لأن الملك ينتهي بالموت، والشئ بانتهائه يتقرر، فكان بقاء

(قوله: أما هنا فلا محل له؛ لأن العرض على البيع الخ) ما قاله محل نظر، وبحث "الرملي" جار هنا؛ إذ لا فرق بينهما، ولا شك أنه إذا وجد صريح الرضا أو دلالة - كأن سلم جميع الثمن - لا يكون له الرجوع بالنقصان، فإذ ما يدل عليه هنا ما يناسبه، والعرض على البيع والبيع في هذه المسائل غير دال على الرضا؛ إذ تعين حقه في عين المبيع، فاستوى البيع والعرض وعدمهما فيها، بخلاف غيرها كما هو ظاهر للمأمل، فتدبر.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٦/أ.

(٢) في المقولة الآتية.

(٣) في هامش "م": ((قوله: أما هنا فلا محل له الخ)) غير ظاهر؛ إذ هو قيد مفيد، ألا ترى لو قال بعد ما خاطأ: رضىت بالعيب ثم باعه لا يكون له الرجوع قطعاً، ولولا هذا القيد لم يعلم الحكم، وكذا لو وجد الرضا دلالة كأن سلم الثمن بتمامه بعد ما اطلاع على العيب، وأما قول "المحشي": ((لأن العرض على البيع الخ)) فهو غير محرر؛ لأنه بالخاطئة تقرر ملكه فيه، وتأكد بتلك الزيادة حقه في حصّة العيب، وإنما يكون البيع رضا فيما يمكن فيه الرّدُّ على البائع اهـ.

(٤) المقولة [٢٣١٣٢] قوله: ((ومنه العرض على البيع)).

المُرَادُ: هَلَاكُ الْمُبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي (أَوْ أُعْتَقَهُ) أَوْ دَبَّرَ، أَوْ اسْتَوْلَدَ،.....

الْمَلِكُ قَائِمًا وَالرَّدُّ مُتَعَدِّرٌ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلرُّجُوعِ، وَتَمَامُهُ فِي "ح" ^(١) عَنِ "الْفَتْحِ" ^(٢). قَالَ فِي "النَّهْرِ" ^(٣): ((وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا - أَي: مَوْتِ الْعَبْدِ - بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ أَوْ قَبْلَهَا)) اهـ. لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَوْتُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الرِّضَا بِهِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً كَمَا ذَكَرَهُ "الْحَيَّرُ الرَّمْلِيُّ"، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الْعَيْبَ وَقَالَ: رَضَيْتُ بِهِ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ اسْتَحْدَمَهُ مَرَارًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ دَلَالَةً عَلَى الرِّضَا امْتَنَعَ رَدُّهُ وَالرُّجُوعُ بِتَقْضَائِهِ لَوْ بَقِيَ الْعَبْدُ حَيًّا، فَكَذَا لَوْ مَاتَ بِالْأُولَى.

٢٣٠٤٥٦ (قَوْلُهُ: الْمُرَادُ: هَلَاكُ الْمُبِيعِ (إِلخ) قَالَ فِي "النَّهْرِ" ^(٤): ((وَلَوْ قَالَ: أَوْ هَلَاكُ الْمُبِيعِ لَكَانَ أَفْوَدًا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَدْمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ نَمِّ قَالٍ فِي "الْفُصُولِينَ" ^(٥): ذَهَبَ إِلَى بَائِعِهِ لِيَرُدَّهُ بَعِيهِ فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ هَلَاكٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَرْجِعُ بِتَقْضِيهِ، وَفِي "الْقَنِيَةِ" ^(٦): اشْتَرَى حِدَارًا مَائِلًا فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى سَقَطَ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِالْبُقْصَانِ)) اهـ. وَفِي "الْحَاوِي" ^(٧): ((اشْتَرَى أَنْوَابًا ١٧٥٣/٣١ عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَبَلَغَ بِهَا إِلَى بَعْدَادٍ فَإِذَا هِيَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَةَ، فَرَجَعَ بِهَا لِيَرُدَّهَا وَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ يَرْجِعُ بِبُقْصَانِ الْقِيَمَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ)).

٢٣٠٤٦٦ (قَوْلُهُ: أَوْ أُعْتَقَهُ) قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ" ^(٨): ((وَأَمَّا الْإِعْتَاقُ فَالْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ بِفِعْلِهِ، فَصَارَ كَالْقَتْلِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِنْهَاءَ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَا خُلِقَ

(١) انظر "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٦/أ.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٤٦/١٥.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٦/أ.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٦/أ - ب.

(٥) في "الأصل" و"٦" و"ب" و"م" و"النهر": ((الفصول))، وما أثبتناه من "ك"، والمسألة في "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٣٤٤/١ - ٣٤٥ بتصرف.

(٦) "القنية": كتاب البيوع - باب الخصومة بالعيب وما يمنع الرجوع ق ١٠٨/أ.

(٧) لم نعر عليها في مظانها من "الحواري القدسي".

(٨) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٧/٣.

أَوْ وَقَفَ قَبْلَ عَلَيْهِ بِعِيهِ،.....

في الأصل مَحَلًّا لِلْمَلِكِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْمَلِكُ فِيهِ مُوقَفًا إِلَى الْإِعْتِاقِ إِِنْهَاءُ كَالْمَوْتِ، وَهَذَا لِأَنَّ الشَّيْءَ يَتَقَرَّرُ بِانْتِهَائِهِ، فَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْمَلِكَ بَاقٍ وَالرَّدُّ مُتَعَدِّرٌ، وَالتَّدْبِيرُ وَالِاسْتِيلَادُ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ النَّقْلَ مَعَ بَقَاءِ الْمَحَلِّ بِالْأَمْرِ الْحُكْمِيِّ)) اهـ "ح" (١).

٨٢/٤

[٢٣٠٤٧] (قوله: أَوْ وَقَفَ) فَإِذَا وَقَفَ الْمُشْتَرِي الْأَرْضَ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ رَجَعَ بِالنَّقْضِ، وَفِي جَعْلِهَا مَسْجِدًا اخْتِلَافًا، وَالْمُخْتَارَ الرَّجُوعُ بِالنَّقْضِ كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ" (٢)، وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ" (٣): ((وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَمَا رَجَعَ بِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّقْضَانَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْوَقْفِ)) اهـ "نهر" (٤).

[٢٣٠٤٨] (قوله: قَبْلَ عَلَيْهِ) ظَرَفَ لـ (أَعْتَقَهُ) وَمَا بَعْدَهُ. اهـ "ح" (٥).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَلَاكَ الْمَبِيعِ لَيْسَ كِإِعْتِاقِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ يَرْجِعُ بِنَقْضِ الْعَيْبِ سَوَاءً كَانَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ أَوْ قَبْلَهُ، وَأَمَّا الْإِعْتِاقُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَمَنْعٌ مِنَ الرَّجُوعِ بِنَقْضَانِهِ بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ إِعْتِاقُهُ كَاسْتِهْلَاكِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَهْلَكَهُ فَلَا رُجُوعَ مُطْلَقًا إِلَّا فِي الْأَكْلِ عِنْدَهُمَا، "بِحَرْ" (٦)، "ط" (٧).

(قوله: وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْمَلِكُ فِيهِ مُوقَفًا إِلَى الْإِعْتِاقِ إِِنْهَاءُ كَالْمَوْتِ) عِبَارَةٌ "الْهِدَايَةِ": ((فَكَانَ إِِنْهَاءُ، فَصَارَ كَالْمَوْتِ)).

(قوله: وَالتَّدْبِيرُ وَالِاسْتِيلَادُ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ النَّقْلَ الْخ) عِبَارَةٌ "الزَيْلَعِيِّ": ((وَالتَّدْبِيرُ وَالِاسْتِيلَادُ كَالْعَيْتِ؛ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ فِيهِمَا بِالْأَمْرِ الْحُكْمِيِّ مَعَ بَقَاءِ الْمَلِكِ حَقِيقَةً)) اهـ.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق٢٨٦/ب.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٧/١.

(٣) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه ٤٦٠/٤ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق٣٧٦/ب.

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق٢٨٦/ب.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٨/٦.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٣/٣.

(أو كانَ) المبيعُ (طعاماً فأكلَهُ أو بعضَهُ)، أو أطعمَهُ عبدهُ أو مُدبرَهُ أو أمَّ وُلدهِ، ...

[٢٣٠٤٩] (قوله: أو كانَ المبيعُ طعاماً فأكلَهُ) احتَرَزَ بالأكلِ عن استهلاكِهِ بغيرِهِ، ففسي "الدَّخِيرَةُ": ((قالَ "القدوري"^(١)): ولو اشترى ثوباً أو طعاماً، وأحرقَ الثوبَ أو استهلكَ الطعامَ، ثمَّ اطَّلَعَ على عيبٍ لا يرجعُ بالنقصانِ بلا خِلافٍ)) اهـ، وكذا لو باعَهُ أو وهبَهُ ثمَّ اطَّلَعَ على عيبٍ لم يرجعْ بشيءٍ إجماعاً كما في "السراج"، لكن في بيعِ بعضِهِ الخِلافُ الآتي^(٢)، وأرادَ بالطعامِ المكيلَ والموزونَ كما يعلمُ مِنَ "الدَّخِيرَةِ" و"الخاتمة"^(٣).

مَطْلَبٌ فِيما لو أَكَلَ بَعْضَ الطَّعامِ

[٢٣٠٥٠] (قوله: فأكلَهُ أو بعضَهُ) أي: ثمَّ علِمَ بالعيبِ كما في "الهداية"^(٤)، وهذا يدلُّ على أنَّ الرُّجوعَ - فيما إذا أطعمَهُ عبدهُ أو مُدبرَهُ أو أمَّ وُلدهِ، أو لبسَ الثوبَ حتَّى تخرقَ - مُقيَّدٌ بما قبلَ العلمِ بالعيبِ، فلو أخرجَ "الشارحُ" قوله: ((قبلَ علمِهِ بعيهِ)) عن قوله: ((أو لبسَ الثوبَ حتَّى تخرقَ)) - ليكونَ قِيداً في المسائلِ العشرةَ - لكانَ أولى، "ح"^(٥).

قلتُ: ويُؤيِّدُهُ أَنَّهُ في "الفتح"^(٦) قالَ بعدَ هذه المسائلِ: ((وفي "الكفاية"^(٧)): كُلُّ تَصَرُّفٍ يُسَقِطُ خيارَ العيبِ إذا وَجَدَهُ في ملكِهِ بعدَ العلمِ بالعيبِ فلا رَدَّ ولا أرشٌ؛ لأنَّهُ كالرَّضَا بِهِ)).

(تَنْبِيهُ)

وقَعَ في "المنح"^(٨): ((أو أَكَلَهُ بعدَ أَطْلاعِهِ على العيبِ))، وهو سَبِقُ قَلَمٍ كما نَبَهَ عَلَيْهِ "الرَّمْلِيُّ". [٢٣٠٥١] (قوله: أو أطعمَهُ عبدهُ أو مُدبرَهُ أو أمَّ وُلدهِ) إِنما يرجعُ في هذه المسائلِ لأنَّ ملكَهُ

(١) لم نعر على النقل في "مختصر القدوري".

(٢) المقولة [٢٣٠٥٣] قوله: ((وعتَمَما يُرَدُّ ما بَقِيَ ويرجعُ بنقصانٍ ما أَكَلَ)).

(٣) "الخاتمة": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد ٢/٢٠٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣/٣٨.

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق/٢٨٦ ب.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦/١٧ - ١٨.

(٧) لعلها "كفاية الفقهاء" ل"البيهقي" (ت ٤٠٢هـ)، كما صرَّح بذلك في "الفتح" في غير موضع، وتقدمت ترجمتها ٦/١١٧.

(٨) "المنح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق/١١ ب.

أَوْ لَيْسَ الشُّوبَ حَتَّى تَحْرَقَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ اسْتِحْسَانًا عِنْدَهُمَا، وَعَلَيْهِ
الْفَتْوَى، "بجر"^(١).....

باق كما في "البحر"^(٢)، يعني: أَنَّ الْعَيْدَ وَالْمُدْبِرَ وَأُمَّ الْوَالِدِ إِنَّمَا أَكَلُوا الطَّعَامَ عَلَى مِلْكِ
السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ وَإِنْ مُلَكُوا، فَكَانَ مِلْكُهُ بَاقِيًا فِي الطَّعَامِ، وَالرَّدُّ مُتَعَدِّرٌ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي
الْإِعْتِاقِ^(٣)، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْعِمَهُ طِفْلَهُ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ تَمَّا سَيِّئِي^(٤)، حَيْثُ لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ فِيهِ
حَبْسَ الْمَبِيعِ بِالتَّمْلِيكِ مِنْ هَوْلَاءِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ. اهـ "ح"^(٥).

[٢٣٠٥٢] (قوله: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ اسْتِحْسَانًا عِنْدَهُمَا) الَّذِي فِي "الْهِدَايَةِ"^(٦)
وَالْعِنَايَةِ^(٧) وَالْفَتْحِ^(٨) وَالتَّبْيِينِ^(٩): ((أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ عَدَمَ الرَّجُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ "الإِمَامِ")،
فَلْيُحَرِّزْ. اهـ "ح"^(١٠).

(قوله: لِأَنَّ فِيهِ حَبْسَ الْمَبِيعِ بِالتَّمْلِيكِ مِنْ هَوْلَاءِ الْبَيْعِ) مُقْتَضَى هَذَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَفْعِ الْمَطْعُومِ إِلَى الْمَرَاةِ
وَمَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ التَّمْلِيكُ لَهُمْ؛ إِذْ بَدُونَهُ يَكُونُ إِبَاحَةً لَا تَمْلِكُهَا، فَيُوكَلُّ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَلَا بُدَّ
أَيْضًا مِنَ التَّمْلِيكِ مِنَ الطِّفْلِ، وَإِلَّا أَكَلَهُ عَلَى مِلْكِ أَبِيهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ هُنَا لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَكَلَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ أُطْعِمَهُ عِبْدَهُ أَوْ مُدْبِرَهُ أَوْ أُمَّهُ وَلَدِيهِ رَجَعَ بِالنُّقْصَانِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْعِمَهُ طِفْلَهُ أَوْ
وَلَدَهُ الْكَبِيرَ أَوْ امْرَأَتَهُ أَوْ مَكَاتِبَهُ أَوْ صَفِيَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٨/٦ - ٥٩.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٩/٦.

(٣) الموقلة [٢٣٠٤٦] قوله: ((أَوْ أَعْتَقَهُ)).

(٤) ص - ٤٥٤ - "در".

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٦/ب.

(٦) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٨/٣.

(٧) "العناية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٥/٦ (هامش "فتح القدير").

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦/٦.

(٩) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٦/٤.

(١٠) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٧/أ.

قلت: ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ: ((مِنْ أَنَّ الاسْتِحْسَانَ قَوْلُهُمَا)) ذَكَرَهُ فِي "الِاخْتِيَارِ"^(١)، وَتَبِعَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢)، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَامَةُ "قَاسِمٌ"^(٣)، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ عَكْسُ مَا فِي "الْهِدَايَةِ"، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَلِذَا مَشَى عَلَيْهِ "الْمُصَنِّفُ" فِي "مَتْنِهِ"، وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) عَنِ "الْخُلَاصَةِ"^(٥): ((أَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَبِهِ أَخَذَ "الطَّحَاوِيُّ"^(٦)))، لَكِنْ قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٧) بَعْدَهُ: ((إِنَّ جَعَلَ "الْهِدَايَةَ" قَوْلَ "الإِمَامِ" اسْتِحْسَانًا مَعَ تَأْخِيرِهِ وَجَوَابِهِ عَنْ دَلِيلِهِمَا يُفِيدُ مُخَالَفَتَهُ فِي كَوْنِ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا)) اهـ.

قلت: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي "الْكَنْزِ"^(٨) وَ"الْمُلْتَقَى"^(٩) وَغَيْرِهِمَا مَشَاوَى عَلَى قَوْلِ "الإِمَامِ"، وَفِي "الذَّخِيرَةِ": ((وَلَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ حَتَّى تَحْرَقَ^(١٠) مِنَ اللَّبْسِ، أَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ لَا يَرْجِعُ عِنْدَهُ، هُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لَهُمَا)) اهـ.

[مطلب: لفظ الفتوى أكد ألفاظ التصحيح]

والحاصل: أَنَّهُمَا قَوْلَانِ مُصَحَّحَانِ، وَلَكِنْ صَحَّحُوا قَوْلَهُمَا بَأَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَلَفْظُ الْفَتْوَى أَكَدُ أَلْفَافِ التَّصْحِيحِ، وَلَا سِيَّمًا هُوَ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ كَمَا يَأْتِي^(١١)؛ فَلِذَا اخْتَارَهُ "الْمُصَنِّفُ"

(١) "الِاخْتِيَارُ": كتاب البيوع - باب الخيارات - فصل: مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ٢٠/٢.

(٢) "الْبَحْرُ": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٨/٦.

(٣) "التصحيح والترجيح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ص ٢٤٩.

(٤) "الْفَتْحُ": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦/٦.

(٥) "الْخُلَاصَةُ": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيوب ق ١٥٦/ب.

(٦) "مختصر الطحاوي": كتاب البيوع - باب المصرة وغيرها ص ٨٠.

(٧) "الْفَتْحُ": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٧/٦.

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٨/٢.

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب البيوع - باب الخيارات - فصل في خيار العيب ١٦/٢.

(١٠) في "ب": ((تحرق)) بالحاء المهملة، وهو خطأ.

(١١) القولة ٢٣٠٥٣ | قوله: ((وعنهما يُرَدُّ مَا نَسِيَ وَبَرَجَعَ نَقْصَانًا مَا أَكَلَّ)).

وعنهما: يَرُدُّ ما بَقِيَ وَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ ما أَكَلَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "اختيار" (١) و"قَهْستاني" (٢)،

في "متنه"، وهذا في الأكل، [ب/٥٢٣/٣] أَمَّا الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ إِجْمَاعاً كَمَا عَلِمَتْ، وَيَأْتِي (٣) وَجْهَ الْفَرْقِ.

(تَنْبِيْهٌ)

ظاهرُ كَلَامِ "الشَّارِحِ" أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الطَّعَامِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ، أَفَادَهُ "ح" (٤).

قلتُ: الظَّاهِرُ (٥) جَرَيَانُ الْخِلَافِ فِي مَسَائِلِ الْإِطْعَامِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ لَا يَرْجِعُ عِنْدَ "الإِمَامِ"، فَكَذَا إِذَا أَطْعَمَهُ عَبْدُهُ بِالْأَوَّلَى، تَأَمَّلْ.

(٢٣٠٥٣) (قَوْلُهُ): وَعَنْهُمَا يَرُدُّ ما بَقِيَ وَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ ما أَكَلَ) هَذِهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْهُمَا فِي صُورَةِ أَكْلِ الْبَعْضِ، وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ فِي الْكُلِّ، فَلَا يَرُدُّ ما بَقِيَ، هَكَذَا نَقَلَ عَنْهُمَا "الْقُدُورِيُّ" فِي "التَّقْرِيبِ" (٦)، وَتَبِعَهُ فِي "الْهِدَايَةِ" (٧)، وَذَكَرَ فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ": ((أَنَّ الْأَوَّلَى قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ"، وَالثَّانِيَةُ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ")) كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٨)، وَأَمَّا عِنْدَ "الإِمَامِ" فَلَا يَرُدُّ ما بَقِيَ، وَلَا يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ ما أَكَلَ وَلَا ما بَقِيَ كَمَا (٩) فِي "الدَّخِيرَةِ"، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" كَمَا نَقَلَهُ

(١) "الاختيار": كتاب البيوع - باب الخيارات - فصل: مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ٢٠/٢.

(٢) "جامع الرموز": كتاب البيوع - فصل: صحَّ شراء ما لم يره ١٥/٢.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٧/أ.

(٥) في "ك": ((العلّة))، بديل ((الظاهر)).

(٦) "التقريب": اسم لكاتبين للإمام القُدُورِيُّ، أحدهما في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه مجرداً عن الدلائل،

والثاني ذكر فيه المسائل بأدلتها، وتقدم الكلام عليهما ١٣٦/٢.

(٧) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٨/٣.

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٧/٦.

(٩) ((كما)) ساقطة من "م".

في "البحر"^(١) عن "الاختيار"^(٢) و"الخلاصة"^(٣)، ومثله في "النهاية" و"غاية البيان" و"جامع الفصولين"^(٤) و"الخانبة"^(٥) و"المجتبى"، فلذا اقتصرَ عليه "الشارح"، وهذا كله في أكلِ البعض، أمّا لو باعَ بعضُ المكيلِ والموزونِ ففي "الذخيرة": ((أنَّهُ عندهما: لا يردُّ ما بقيَ ولا يرجعُ بشيءٍ، وعن "محمدٍ": يردُّ ما بقيَ ولا يرجعُ بنقصانِ ما باعَ، هكذا ذَكَرَ في "الأصل"^(٦)، وكانَ الفقيهُ أبو جعفرٍ و"أبو الليثِ" يُفتيانِ في هذه المسائلِ بقولِ "محمدٍ" رفقاً بالناسِ، واختاره "الصدرُ الشهيد") اهـ.

وفي "جامع الفصولين"^(٧) عن "الخانبة"^(٨): ((وعن "محمدٍ": لا يرجعُ بنقصِ ما باعَ، ويردُّ الباقيَ بحصتهِ مِنَ الثمنِ، وعليه الفتوى)) اهـ، ومثله في "الولوالجية"^(٩) و"المجتبى" و"المواهب".

(قوله: فلذا اقتصرَ عليه "الشارح") فيه: أنه لم يقتصرَ على قولِ "محمدٍ" - من ردِّ ما بقيَ والرجوعُ بنقصانِ ما أكلَ - بلْ ذَكَرَ أيضاً: ((أنَّ الرجوعَ بالنقصانِ استيحساناً عندهما)).

(١) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٩/٦.

(٢) "الاختيار": كتاب البيوع - باب الخيارات - فصل: مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ٢٠/٢.

(٣) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيوب ق ١٥٦/ب.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٧/١.

(٥) "الخانبة": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يردُّ ٢٠٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) لم تعثر على المسألة في نسخة "الأصل" التي بين أيدينا.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٧/١.

(٨) "الخانبة": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يردُّ ٢٠٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل الثامن: في العيوب وما لا يمنع الردَّ بالعيب ق ١٨٠/أ.

والحاصل: * أن المفتى به أنه لو باع البعض أو أكله يرُدُّ الباقي ويرجع بنقص ما أكل لا بنقص ما باع، والفرق - كما في "الولوالجية"^(١) - : ((أنه بالأكل تقرَّر العقد فتتقرَّر أحكامه، وبالبيع ينقطع الملك فتنقطع أحكامه))، قال^(٢): ((فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين، فقبضتهما وباع أحدهما، ثم وجد بهما عيباً يرُدُّ ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالإجماع، فكذا هنا عند محمد)) اهـ.

قلت: لكن سيدكر "المصنف"^(٣) تبعاً لغيره من المتون: ((لو وجد بعض المكيل أو الموزون عيباً لردُّ كُله أو أخذه))، فإن مقتضاه أنه ليس له ردُّ العيب وحده، إلا أن يقال: إنه محمول على ما إذا كان كُله باقياً في ملكه لم يتصرف في شيء منه بقرينة قوله: ((له ردُّ كُله))، فيُفرق بين ما إذا بقي كُله وبين ما إذا تصرف ببعضه يبيع أو أكل، أو يقال: هو مبني على قول غير محمد، تأمل.

(تنبية)

الطعام في عرفهم الثر، والمراد به هنا هو وما كان مثله من مكيل وموزون كما عُلِمَ مما نقلناه^(٤) أنفاً عن "الذخيرة"، وفي "البحر"^(٥) عن "القنية"^(٥): ((ولو كان غزلاً فنسجته، أو فيلقاً^(٦)

* (قوله: والحاصل الخ) أقول: قد نظمت هذه المسألة والتي قبلها ليسهل حفظهما، فقلت:

وإن يبيع كل المكيل أو أكل ثم رأى عيباً فلا رجوع بل
يرجع إن كان لبعض أكلا بنقصه وإن يبيع بعضاً فلا
وما بقي عن أكل أو يبيع يرُدُّ عند محمد وذاك المعتد اهـ منه.

(١) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل الثامن في العيوب وما لا يمنع الرد بالعيب ق ١٨٠/أ بتصرف.

(٢) ص ٥٠١ - "در".

(٣) المقولة [٢٣٠٤٩] قوله: ((أو كان المبيع طعاماً فأكله)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٩/٦.

(٥) "القنية": كتاب البيوع - باب الخصومة بالعيب وما يمنع الرجوع ق ١٠٨/أ.

(٦) الفيلق: لما يتخذ منه القز، تعريب ((بئله))، انظر "المغرب": مادة ((فلق)).

ولو كان في وعاءين فله ردُّ الباقي بحصَّته من الثمن اتِّفاقاً، "ابنُ كمالٍ" و"ابنُ مَلَكٍ"،

فجعلهُ إبريسماً، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ رَطْباً وَانْتَقَصَ وَزَنَهُ رَجَعَ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ)) اهـ. وبه عِلْمٌ أَنَّ الْأَكْلَ غَيْرُ قَيْدٍ، بَلْ مِثْلُهُ كُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ مِلْكِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ^(١)، عَنِ "المُحِيطِ"، وَتَقَدَّمَ^(٢) حُكْمُ الْقِيَمِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((كَمَا لَا يَرْجِعُ لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الثَّوْبَ الْخَفَّ)).

[٢٣٠، ٥٤٦] قَوْلُهُ: "ابنُ كَمَالٍ" حَيْثُ قَالَ: ((وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ فِي وَعَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي وَعَاءٍ، فَإِنْ كَانَ فِي وَعَاءَيْنِ فَلَهُ رَدُّ الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي قَوْلِهِمْ، كَذَا فِي "الْحَقَائِقِ"^(٣) وَ"الْخَانِيَةِ"^(٤)) اهـ.

قُلْتُ: وَلَفْظُ "الْخَانِيَةِ"^(٣): ((فَإِنْ كَانَ فِي وَعَاءَيْنِ فَأَكْلَ مَا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ بَاعَ، ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْبٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ بِمَنْزِلَةِ أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْعَبْدَيْنِ وَالتَّوْبَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)) اهـ.

وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ثُبُوتِ رَدِّ الْمَعِيْبِ وَحَدُّهُ، نَعَمْ نَقَلَ الْعَلَامَةُ "قَاسِمٌ" فِي "التَّصْحِيحِ"^(٤) عَنِ "الدَّخِيرَةِ": ((أَنَّ مِنَ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوِعَاءِ وَالْأَوْعِيَةِ، لَيْسَ لَهُ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": فَلَهُ رَدُّ الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ) لَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ الرَّجُوعِ بِالنَّقْصَانِ فِي غَيْرِ الْبَاقِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ.

(١) المقولة: [٢٣٠، ٣١٦] قوله: ((كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب الخ)).

(٢) "حقائق المنظومة": كتاب البيوع ق ٢٤١/أ بتصرف نقلاً عن "الخانية".

(٣) "الخانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد ٢٠٩/٢ بتصرف (هامس)

"الفتاوى الهندية".

(٤) "التصحيح والترحيح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ص ٢٥١..

وَسَيَجِيءُ. قُلْتُ: فعلى ما في "الاختيار" و"القَهْستاني"^(١) يَرْجَحُ الْقِيَّاسُ، فَتَنَّبَهُ^(٢).....

أَنْ يَرُدَّ الْبَعْضَ بِالْعَيْبِ، وَإِطْلَاقُ "مَحْمَدٍ" فِي "الأَصْلِ"^(٣) يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَبِهِ كَانَ يُعْتَى شَمْسُ الأَثَمَةِ "السَّرْحَسِي"^(٤)، ثُمَّ قَالَ الْعَلَّامَةُ "قَاسِمٌ"^(٥): ((وَالأَوَّلُ أَقْبَسُ وَأَرْفَقُ)).

[٢٣٠٥٥] (قوله: وَسَيَجِيءُ^(٦)) أي: قُبِيلَ قَوْلِهِ: ((اشْتَرَى جَارِيَةً))، لَكِنِ الَّذِي سَيَجِيءُ^(٦) هُوَ تَرْجِيحُ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الوِعَاءِ وَالأَكْثَرِ.

مَطْلَبٌ: يُرَجِّحُ الْقِيَّاسَ

[٢٣٠٥٦] (قوله: فعلى ما في "الاختيار"^(٧) إلخ) أي: مِنْ قَوْلِهِ: ((وَعَنْهُمَا: يَرُدُّ مَا بَقِيَ وَيَرْجِعُ إلخ))، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ قِيَّاسٌ؛ لِذِكْرِهِ لَهُ [١/٥؛ ٣/٢] بَعْدَ قَوْلِهِ: ((فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ اسْتِحْسَانًا عِنْدَهُمَا)).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَهُمَا اسْتِحْسَانٌ وَالثَّانِيَةَ قِيَّاسٌ، فَيَكُونُ تَرْجِيحُ الثَّانِيَةِ كَمَا وَقَعَ فِي "الاختيار" و"القَهْستاني"^(٨) مِنْ تَرْجِيحِ الْقِيَّاسِ عَلَى الاسْتِحْسَانِ، هَذَا تَقْرِيرٌ كَلَامِ "الشَّارِحِ"، وَبِهِ انْدَفَعَ مَا قِيلَ: إِنَّ "الشَّارِحَ" وَاقِفٌ هُنَا مَا فِي "الهِدَايَةِ"^(٩) وَغَيْرِهَا: ((مِنْ أَنَّ الْقِيَّاسَ قَوْلُهُمَا))، فَافْهَمْ. نَعَمْ مَا فَهَمَهُ "الشَّارِحُ" عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ خِلَافَ الْمَفْهُومِ مِنْ كَلَامِهِمْ، فَقَعْدُ قَالَ فِي "الهِدَايَةِ"^(١٠): ((وَأَمَّا الأَكْلُ فَعَلَى الخِلَافِ، عِنْدَهُمَا: يَرْجِعُ، وَعِنْدَهُ: لَا يَرْجِعُ اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضَ الطَّعَامِ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَكَذَا الجَوَابُ عِنْدَهُ، وَعَنْهُمَا: أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ

(١) "جامع الرموز": كتاب البيوع - فصل: صحَّ شراء ما لم يره ١٥/٢.

(٢) في "ب" و"ط": ((قنية))، وهو خطأ.

(٣) "الأصل": كتاب البيوع والسلم - باب العيوب في البيوع كلها ١٧٢/٥.

(٤) "المبسوط": كتاب البيوع - باب الخيار بغير شرط ٧٦/١٣.

(٥) "التصحيح والترجيح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ص ٢٥١-.

(٦) ص ٥٠١ - "در".

(٧) "الاختيار": كتاب البيوع - باب الخيارات - فصل: مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ٢٠/٢.

(٨) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٨٣/٣.

(ولو أعتقه على مال) أو كاتبه،.....

في الكل، وعنهما أنه يرُدُّ ما بقي). اهـ. وقال في "الاختيار"^(١): ((عندهما يرجع استحساناً، وعنده لا يرجع إلخ))، فإنَّ المفهوم من هذا أنه في "الهداية" جعل الرجوع بالنقصان عندهما قياساً، وعندهما عنده استحساناً، وفي "الاختيار" بالعكس.

وحاصله: أنَّ الرجوع بالنقصان عندهما قيل: إنه قياس، وقيل: إنه استحسان، ثمَّ بعد قولهما بالرجوع بالنقصان ففي صورة أكل البعض عنهما روايتان: الأولى يرجع بنقصان الكل فلا يرُدُّ الباقي، والثانية يرجع بنقصان ما أكل فقط ويرُدُّ ما بقي، وأنت خيرٌ بأنه ليس في هذا ما يفيد أنَّ إحدى هاتين الروايتين قياس والأخرى استحسان كما فهمه "الشارح"، بل كلُّ منهما قياس على ما في "الهداية"، والاستحسان قول "الإمام" بعدم الرجوع بشيء أصلاً، وكلُّ منهما استحسان على ما في "الاختيار"، والقياس قول "الإمام" المذكور، فتنبه.

[٢٣٠٥٧] قوله: ولو أعتقه على مال) أي: لا يرجع؛ لأنه حبس ببدله، وحبس البديل كحبس البديل، وعنه: أنه يرجع؛ لأنه إنهاء للملك وإن كان بعوض، "ح"^(٢) عن "الهداية"^(٣). وعند أبي يوسف: "يرجع في هذه المسائل.

[٢٣٠٥٨] قوله: أو كاتبه) هي بمعنى الإعتاق على مال كما في "البحر"^(٤)، والكلام فيه مغلَّب عن الكلام فيها، "ح"^(٥).

(قوله: قوله: ولو أعتقه على مال) وإن لم يقبض البديل.

(١) "الاختيار": كتاب البيوع - باب الخيارات - فصل: مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ٢٠/٢.

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٧/١.

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٨/٣.

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٧/٦.

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٧/١.

(أو قَتَلَهُ) أو أَبَقَ^(١)، أو أَطْعَمَهُ طِفْلَهُ أو امْرَأَتَهُ أو مُكَاتَبَهُ أو ضَيْفَهُ - "مَجْتَبَى" - بعدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ، كَذَا ذَكَرَهُ "المُصَنَّفُ" تَبَعًا لـ "العَيْنِي" فِي "الرَّمْزِ"،.....

[٢٣٠٥٩] (قَوْلُهُ: أو قَتَلَهُ) هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ أَصْحَابِنَا، وَوَجْهُهُ: أَنَّ القَتْلَ لَمْ يُعْهَدْ شَرْعًا إِلَّا مضمونًا، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنِ المَوْلَى بِسَبَبِ المَلِكِ، فَصَارَ كالمُسْتَفِيدِ بِهِ عَوْضًا، وَهُوَ سَلَامَةُ نَفْسِهِ عَنِ القَتْلِ إِنْ كَانَ عَمْدًا، أو الدِّيَّةَ إِنْ كَانَ حَطًّا، فَكَانَهُ بَاعَهُ، "نَهْر"^(٢).

[٢٣٠٦٠] (قَوْلُهُ: طِفْلُهُ) لَيْسَ بِقَيْدٍ، بَلِ المَصْرُحُ بِهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) وَ"الْفَتْحِ"^(٤) الوَلَدُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، وَالعِلَّةُ - وَهِيَ أَهْلِيَّةُ المَلِكِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٥) - تَشْمَلُهُمَا. اهـ "ح"^(٦).

[٢٣٠٦١] (قَوْلُهُ: كَذَا ذَكَرَهُ "المُصَنَّفُ") حَيْثُ قَالَ^(٧): ((فَلَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَسَالٍ، أو قَتَلَهُ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ))، وَقَالَ مُحَشِّيهِ "الرَّمْلِيُّ": ((صَوَابُهُ: قَبْلَ إِطْلَاعِهِ؛ إِذْ هُوَ مَحَلُّ الخِلَافِ؛ إِذْ بَعْدَهُ لَا يَرِجِعُ إِجْمَاعًا، وَلِهَذَا لَمْ يُعَيِّدْ بِهِ "الرِّيْلِيُّ"^(٨) وَأَكْثَرُ الشُّرَاحِ^(٩)، وَكَانَهُ تَبِعَ "العَيْنِي" فِيهِ، وَهُوَ سَهْوٌ)).

[٢٣٠٦٢] (قَوْلُهُ: فِي "الرَّمْزِ") أَي: شَرَحَ "الكَنْزِ"^(١٠).

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ الشُّارِحِ: أو أَبَقَ إِلْحَجَّ)) قَالَ "ط": ((ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَرِجِعُ بِالنَّقْصَانِ مُطْلَقًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِصَاحِبِ "النَّهْرِ" فِي ذِكْرِ الإِبَاقِ مَا نَصَّهُ؛ وَلَوْ أَرَادَ المُشْتَرِي أَنْ يَرِجِعَ بِنَقْصَانِ العَيْبِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ عَوْدِهِ أو مَوْتِهِ، وَالجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي إِبَاقِ ثَبْتِ عِنْدَهُمَا، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الرُّجُوعَ أو الرَّدَّ، وَمَا هُنَا مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا حَصَلَ عِنْدَ المُشْتَرِي بَعْدَ تَحَقُّقِ عَيْبٍ فِيهِ آخَرَ قَدِيمٍ عِنْدَ البَائِعِ)) اهـ.

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ق ٣٧٦/ب بِتَصْرِيفِ.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ٥٩/٦.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ١٧/٦.

(٥) المَقُولَةُ [٢٣٠٥١] قَوْلُهُ: ((أو أَطْعَمَهُ عَيْدَهُ أو مُدْرَبَهُ أو أُمَّ وَوَلَدَهُ)).

(٦) "ح": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ق ٢٨٧/أ.

(٧) "الْمَنْحُ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ خِيَارِ العَيْبِ ق ١١/ب.

(٨) "تَبْيِينُ الحَقَائِقِ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ٣٦/٤.

(٩) انظُرِ "الْبَحْرُ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ٥٩/٦، وَ"النَّهْرُ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ق ٣٧٦/ب.

(١٠) انظُرِ "رَمَزُ الحَقَائِقِ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ١٨/٢.

لَكِنْ ذَكَرَ فِي "المَحْمَعِ" فِي الْجَمِيعِ: ((قَبْلَ الرُّؤْيَةِ))، وَأَقْرَهُ شُرَاحُهُ حَتَّى "العَيْنِي"،
فَيُفِيدُ البَعْدِيَّةَ بِالأُولَوِيَّةِ، فَتَنَبَّهُ (لَا) يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ لِامْتِنَاعِ الرَّدِّ بِفَعْلِهِ، وَالأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ
مَوْضِعٍ لِلْبَائِعِ أَحَدُهُ مَعْيَا لَا يَرْجِعُ بِإِخْرَاجِهِ عَنِ مِلْكِهِ، وَإِلَّا رَجَعَ، "اِخْتِيَارٌ"^(١)،

[٢٣٠٦٣] (قَوْلُهُ: لَكِنْ ذَكَرَ فِي "المَحْمَعِ" فِي الْجَمِيعِ) أَي: فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ:
العِتْقُ عَلَى مَالٍ، وَالكِتَابَةُ، وَالإِبَاقُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ إِجْمَاعًا لَوْ بَعَدَ
الأَطْلَاعُ عَلَى العَيْبِ، لِأَنَّ قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَقْبَى فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالمَسَائِلِ المُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُ
مَمْنُوعٌ؛ إِذِ الفَرْقُ وَاضِحٌ، وَهُوَ ثُبُوتُ الرُّجُوعِ فِي الْمَسَائِلِ المُتَقَدِّمَةِ وَعَدَمُهُ فِي هَذِهِ إِجْمَاعًا، فَافْهَمْ.
[٢٣٠٦٤] (قَوْلُهُ: حَتَّى "العَيْنِي") أَي: فِي "شَرْحِهِ" عَلَى نَظْمِ^(٢) "المَحْمَعِ"، أَي: فَنَاقَضَ
كَلَامَهُ فِي "الرَّمْزِ"^(٣).

[٢٣٠٦٥] (قَوْلُهُ: بِالأُولَوِيَّةِ) أَي: لِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الرُّجُوعُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ قَبْلَ
الأَطْلَاعِ عَلَى العَيْبِ يَمْتَنِعُ بَعْدَ الأَطْلَاعِ بِالأُولَى؛ لِأَنَّهَا ذَلِيلُ الرِّضَا.
[٢٣٠٦٦] (قَوْلُهُ: وَالأَصْلُ إِخ) قَدَّمْنَا^(٤) بَيَانَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((لَجَوَازِ رَدِّهِ مَقْطُوعًا لَا مَحِيظًا))،

(قَوْلُهُ: إِذِ الفَرْقُ وَاضِحٌ، وَهُوَ ثُبُوتُ الرُّجُوعِ فِي الْمَسَائِلِ المُتَقَدِّمَةِ إِخ) ثُبُوتُ الرُّجُوعِ فِي الْمَسَائِلِ
المُتَقَدِّمَةِ بَعْدَ العِلْمِ لَيْسَ عَامًّا فِيهَا جَمِيعَهَا، بَلْ فِي بَعْضِهَا لَا فِي كُلِّهَا، تَأَمَّلْ.
(قَوْلُهُ: قَوْلُهُ: وَالأَصْلُ إِخ) الشَّيْخُ "الرَّحْمَتِيُّ" وَ"الحَلِيُّ" لَمْ يَخْتَارَا إِلَّا مَا فِي "الرِّزْلِيِّ" فِي بِنَاءِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ،
وَهُوَ: (أَنَّ) الرَّدَّ مَتَى امْتَنَعَ بِفَعْلٍ مَضْمُونٍ مِنَ المُشْتَرِي كَالْقَتْلِ وَالتَّمْلِكِ مِنْ غَيْرِهِ امْتَنَعَ الرُّجُوعُ بِالنَّفْصَانِ، وَمَتَى
امْتَنَعَ لَا مِنْ جِهَتِهِ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ بِفَعْلٍ غَيْرِ مَضْمُونٍ كَالهَلَاكِ بِأَقْفِ سَمَويَّةٍ، أَوْ انْتَفَصَ، أَوْ إِزْدَادَ بِزِيَادَةِ مَانِعَةٍ مِنَ الرَّدِّ
أَوْ الإِعْتِاقِ وَتَوَابِعِهِ لَا يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ بِالنَّفْصَانِ))، وَنَقَلَ ذَلِكَ فِي "الْبَحْرِ"، وَمَا أُدْرِي وَجْهَ إِخْتِيَارِ مَا فِي "الاِخْتِيَارِ"
عَلَى مَا فِي "الرِّزْلِيِّ" مَعَ أَنَّهُ مُطَبَّقٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَائِلِ المُتَقَدِّمَةِ بِمُخَالَفَتِهِ، وَلَعَلَّهُ لِقُصُورِ أَذْهَانِنَا. اهـ "سِنْدِي".

(١) "الاِخْتِيَارُ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ الخِيَارَاتِ - فَصْلُ: مُطْلَقُ البَيْعِ يَقْتَضِي سَلَامَةَ المَبِيعِ ٢٠/٢.

(٢) نَقُولُ: كَذَا فِي النِّسْخِ جَمِيعَهَا، وَ"شَرْحُ العَيْنِي" إِنَّمَا هُوَ عَلَى "المَحْمَعِ" نَفْسِهِ، لَا عَلَى "نَظْمِهِ"، وَسَمَاءُ: "المُسْتَجْمَعُ

شَرْحُ المَحْمَعِ"، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهٖ ٢٣٦/١، وَعِبَارَةٌ "ط" ٥٣/٣: ((أَي: فِي "شَرْحِ المَحْمَعِ"))، فَلْيَتَبَهَّ.

(٣) قَالَ "ط" ٥٣/٣: ٥٤: ((قَالَ الحَلِيُّ: وَمَا فِي "المَحْمَعِ" هُوَ الحَقُّ، وَإِلَّا لَمْ يَقْبَى فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالمَسَائِلِ الَّتِي قَبْلَهَا)).

(٤) المَقُولَةُ [٢٣٠٣٣].

وفيه^(١): ((الْفَتَوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي الْأَكْلِ))، وأقره "القَهِسْتَانِي"^(٢).
 (شَرَى نَحْوَ بَيْضٍ وَبِطِيخٍ) كَحَوْزٍ وَقَتَاءٍ، (فَكَسَّرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِداً يُنْتَفَعُ بِهِ) وَلَوْ عَلَفًا
 لِلدَّوَابِّ (فَلَهُ) إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ عِلْمِهِ^(٣) بَعِيْبِهِ.....

وَقَدَّمْنَا هُنَاكَ بِنَاءَهُ عَلَى أَصْلِ آخَرَ.

(قَوْلُهُ: «وَفِيهِ (إِلْخ) مُكْرَّرٌ مَعَ مَا قَدَّمَهُ»^(٤) قَرِيباً، «ح»^(٥).)

[٢٣٠٦٨] (قَوْلُهُ: «فَوَجَدَهُ فَاسِداً (إِلْخ)» لَوْ قَالَ: «فَوَجَدَهُ مَعِيْباً لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مِنْ عَيْبِ الْجَوْزِ
 قِلَّةَ لُبِّهِ وَسَوَادَهُ كَمَا فِي «الْبِرَازِيَّةِ»^(٦)، وَصَرَّحَ فِي «الدَّخِيرَةِ»: ((بَأَنَّهُ عَيْبٌ لَا فَسَادٌ))، وَاحْتَرَزَ
 بِقَوْلِهِ: ((فَوَجَدَهُ)) - أَي: الْمَبْعُ - عَمَّا إِذَا كَسَرَ الْبَعْضَ فَوَجَدَهُ فَاسِداً، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ أَوْ يَرْجِعُ بِنَقْصِهِ
 فَقَطْ، وَلَا يُبْقِي الْبَاقِي عَلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ فِي «الدَّخِيرَةِ»: ((وَلَا يَرُدُّ الْبَاقِي إِلَّا أَنْ يُبْرَهَنَ أَنَّ الْبَاقِيَ
 فَاسِدٌ))، أَه: أَفَادَهُ فِي «الْبَحْرِ»^(٧). وَقَوْلُهُ: ((فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ (إِلْخ))) أَي: يَرُدُّ مَا كَسَرَهُ لَوْ غَيْرَ مُنْتَفَعٍ بِهِ،
 ((أَوْ يَرْجِعُ بِنَقْصِهِ فَقَطْ)) لَوْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

[٢٣٠٦٩] (قَوْلُهُ: «إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهُ شَيْئاً» فَلَوْ [٣/٤٥؛ ه/ب] كَسَرَهُ فَذَاقَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلْ مِنْهُ شَيْئاً
 لَمْ يَرْجِعْ بِنَقْصَانِهِ لِرِضَاهُ بِهِ، وَيَنْبَغِي جَرِيَانُ الْخِلَافِ فِيمَا لَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ، «الْبَحْرِ»^(٨). وَأَصْلُ الْبَحْثِ

(قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي جَرِيَانُ الْخِلَافِ فِيمَا لَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ» عِبَارَةٌ «الْبَحْرِ»: ((وَيَنْبَغِي جَرِيَانُ الْخِلَافِ فِيهَا كَمَا
 لَوْ (إِلْخ))، وَالْمُرَادُ مَا إِذَا عَلِمَ بَعْدَ الْأَكْلِ فِي هَذِهِ كَالسَّابِقَةِ لَا مَا إِذَا عَلِمَ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهَا.

(١) أَي: فِي «الْإِخْتِيَارِ»: كِتَابُ الْبُيُوعِ - فَصْلُ مَطْلُوقِ الْبَيْعِ يَفْتَضِي سَلَامَةَ الْمَبْعِ ٢٠/٢ - بِتَصْرُفٍ.

(٢) «جَامِعُ الرَّمُوزِ»: كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلُ: صَحَّ شَرَاؤُهُ مَا لَمْ يَرَهُ ١٥/٢.

(٣) فِي «ط»: ((لَا بَعْدَ عِلْمِهِ)).

(٤) ص ٤٤٨ - «د».

(٥) «ح»: كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٢٨٧/أ.

(٦) «الْبِرَازِيَّةُ»: كِتَابُ الْبُيُوعِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْعَيْبِ ٤٦١/٤ (هَامِشُ «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ»).

(٧) «الْبَحْرِ»: كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦٠/٦.

(٨) «الْبَحْرِ»: كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٥٩/٦.

(نُقْصَانُهُ) إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ بَعِيْبِهِ قَبْلَ كَسْرِهِ فَلَهُ رَدُّهُ.....

لـ "الزَّلْيَعِي" (١)، وَاَعْتَرَضَهُ ط" (٢): ((بَأَنَّ الْخِلَافَ فِي الطَّعَامِ إِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْأَكْلِ لَا قَبْلَهُ)).
[٢٣٠٧٠] (قَوْلُهُ: نُقْصَانُهُ) أَي: لَهُ نُقْصَانٌ عَيْبِهِ لَا رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ عَيْبٌ حَادِثٌ، "الْبَحْر" (٣)
وغيره.

قُلْتُ: الْكَسْرُ فِي الْجَوْزِ (٤) يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَهُوَ زِيَادَةٌ لَا عَيْبٌ، تَأْمَلُ.
[٢٣٠٧١] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ بِهِ) أَي: بِأَخْذِهِ مَعِيًّا بِالْكَسْرِ، فَلَا رُجُوعَ لِلْمُشْتَرِي
بِنُقْصَانِهِ.

[٢٣٠٧٢] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَلِمَ) أَي: الْمُشْتَرِي بَعِيْبَهُ قَبْلَ كَسْرِهِ، أَي: وَلَمْ يَكْسِرْهُ، قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٥):
((فَلَوْ كَسْرَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ لَا يَزِيدُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ رَاضِيًّا)) اهـ. وَتَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ "الزَّلْيَعِي" (٦) أَيْضًا فَقَالَ:
((لَا يَزِيدُهُ وَلَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ كَسْرَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ دَلِيلُ الرِّضَا)) اهـ، لَكِنَّ "الزَّلْيَعِي" ذَكَرَ هَذَا
بَعْدَ قَوْلِهِ: ((وَأِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَصْلًا))، وَاَعْتَرَضَ بِأَنَّ مَحَلَّهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَصْلًا يَرُدُّهُ (٧)
وَيَرْجِعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

(قَوْلُهُ: قُلْتُ: الْكَسْرُ فِي الْجَوْزِ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ إِخ) فِيهِ: أَنَّ الْكَسْرَ إِنَّمَا يَزِيدُ بِالثَّمَنِ إِذَا كَانَ الْمَكْسُورُ سَلِيمًا،
وَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا وَجِدَ مَعِيًّا، تَأْمَلُ.

(١) انظر "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٦/٤.

(٢) ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٤/٣.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٩/٦.

(٤) في هامش "م": ((قَوْلُهُ: الْكَسْرُ فِي الْجَوْزِ إِخ)) فِيهِ: أَنَّ مَوْضِعَ الْمَسْأَلَةِ فِي الَّذِي وَجِدَ فَاسِدًا، وَهُوَ إِذَا كَسِرَ
يَنْكَشِفُ حَالُهُ فَلَا يُرْغَبُ فِيهِ، وَأَمَّا قَبْلَ الْكَسْرِ فَيُرْغَبُ فِيهِ لِتَوْهُمِ عَدَمِ الْفَسَادِ اهـ.

(٥) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٣٧٦/ب.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٧/٤.

(٧) في هامش "م": ((قَوْلُهُ: يَرُدُّهُ)) أَي: وَلَوْ بَعْدَ كَسْرِهِ، فَلَا يَصُحُّ تَقْيِيدُهُ بِمَا قَبْلَ الْكَسْرِ كَمَا فَعَلَ "الزَّلْيَعِي" اهـ.

(وإن لم يُنتَفَعِ بِهِ أَصْلًا فَلَهُ كُلُّ الثَّمَنِ)،.....

[٢٣٠٧٣] (قوله: وإن لم يُنتَفَعِ بِهِ أَصْلًا) بأن كان البَيْضُ مُتَبَّنًا، والقِشَاءُ مُرًّا، والجَوْزُ حَاوِيًا، وما في "العيني"^(١): ((أو مُزْنِحًا)) - ففِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُهُ الْفُقَرَاءُ، "نهر"^(٢).

قلت: وكذا يُنتَفَعُ بِهِ بِاسْتِخْرَاجِ دُهْنِهِ، لَكِنْ هَذَا لَوْ كَانَ كَثِيرًا، بَلْ قَدْ يُقَالُ: وَلَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ لِمَنْ يَسْتَخْرِجُ دُهْنَهُ فَيَكُونُ لَهُ قِيَمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْزَةً أَوْ جَوْزَتَيْنِ مَثَلًا.

[٢٣٠٧٤] (قوله: فَلَهُ كُلُّ الثَّمَنِ الْبَاقِي) لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالكَسْرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَكَانَ الْبَيْعُ بِاطِّلًا، قَبْلَ^(٣). هَذَا صَحِيحٌ فِي الْجَوْزِ الَّذِي لَا قِيَمَةَ لِقِشْرِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ - بِأَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يُبَاعُ فِيهِ قِشْرُهُ - يَرْجِعُ بِمَصَّةِ اللَّبِّ فَقَطْ، وَقِيلَ: يَرُدُّهُ وَيَرْجِعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ بِاعْتِبَارِ اللَّبِّ، وَظَاهِرُ "الهداية"^(٤) يُفِيدُ تَرْجِيحَهُ، وَكَذَا فِي الْبَيْضِ، أَمَّا بَيْضُ النَّعَامَةِ إِذَا وَجِدَ فَاسِدًا بَعْدَ الْكَسْرِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ، قَالَ فِي "العناية"^(٥): ((وعَلَيْهِ جَرَى فِي "الفتح"^(٦): أَنَّ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِإِخْلَافٍ؛ لِأَنَّ مَالِيَّةَ بَيْضِ النَّعَامَةِ قَبْلَ الْكَسْرِ بِاعْتِبَارِ الْقِشْرِ وَمَا فِيهِ جَمِيعًا))، قَالَ "ابن وهبان": ((وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ بِأَنْ يُقَالَ هَذَا فِي مَوْضِعٍ يُقْصَدُ فِيهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْقِشْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُقْصَدُ

(قوله: وما في "العيني": - أو مُزْنِحًا - ففِيهِ نَظَرٌ) اسْتَظْهَرَ "السَّيِّدِي" مَا قَالَهُ "العيني"، وَقَالَ: ((الْجَوْزُ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ: الْهِنْدِيَّ وَالشَّامِيَّ وَجَوْزَ الطَّيْبِ إِذَا صَارَ مُزْنِحًا يُوْرِثُ الْعَثْبَانَ فِي الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي بَعْدَ تَغْيِيرِهِ يَكُونُ سَمًّا، وَالثَّلَاثُ يُخْرَجُ عَنِ الدَّوَائِيَّةِ، وَلَا يَخْلُو اسْتِعْمَالُهُ عَنْ ضَرَرٍ)) اهـ. لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى "العيني" مَا قَالَهُ: ((مِنْ أَنَّهُ يُنتَفَعُ بِهِ بِاسْتِخْرَاجِ دُهْنِهِ)).

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٩/٢.

(٢) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق٣٧٧/أ.

(٣) في "م": ((قيل))، بلباء الموحدة، وهو خطأ.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٨/٣.

(٥) "العناية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٨/٦ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٨/٦.

لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ، وَلَوْ كَانَ^(١) أَكْثَرُهُ فَاسِداً جازَ بِمَحْصَتِهِ عِنْدَهُمَا، "نهر"^(٢).

الانتفاع إلا بالمُحَّ - بأنَّ كانَ في برِّيَّةٍ والقِشْرُ لا يَتَقَلُّ - كانَ كغَيْرِهِ))، قالَ الشَّيْخُ "عَبْدُ الْمِرِّ"^(٣): ((ولا يَحْفَى عَلَيْكَ فَسادُ هذا التَّفْصِيلِ، فَإِنَّ هذا القِشْرَ مَقْصودٌ بالشَّرَاءِ في نَفْسِهِ يُتَنَفَّعُ بِهِ في سائِرِ المواضعِ، وما ذَكَرَهُ لا يَنْهَضُ؛ لأنَّ هذا قَدْ يَتَّفِقُ^(٤) في كَثِيرٍ مِمَّا اتَّفَقُوا على صِحَّةِ بَيْعِهِ، ولا يَكُونُ ذَلِكَ مُوجِباً لَفَسادِ الْبَيْعِ)) اهـ "نهر"^(٥).

٢٣٠٧٥١ (قوله): ولو كان أكثره فاسداً جازَ بِمَحْصَتِهِ) أي: بِمَحْصَةِ الصَّحِيحِ مِنْهُ، وهذا عِنْدَهُمَا، وهو الأَصَحُّ كَمَا في "الْفَتْحِ"^(٦)، وكذا في "النَّهْرِ"^(٧) عَنِ "النَّهْائَةِ". أمَّا عِنْدَهُ فَلَا يَصِحُّ في الصَّحِيحِ مِنْهُ أَيْضاً؛ لأنَّهُ كالجَمْعِ بَيْنَ الحَرِّ والعَبْدِ في صَفَقَةٍ واحِدَةٍ، وَوَجْهَ الأَصْحَحِّ - كَمَا في "الزَّيْلَعِيِّ"^(٨) - : ((أنَّهُ مَمْتَرَةٌ ما لو فَصَّلَ ثَمَنُهُ؛ لأنَّهُ يَنْقَسِمُ ثَمَنُهُ على أَجْزائِهِ كالمَكِيلِ والمَوْزُونِ، لا على قِيَمَتِهِ)) اهـ، أي: بِمُخْلَافِ الحَرِّ مَعَ العَبْدِ.

(تنبيه)

عَبَّرَ بِالْأَكْثَرِ تَعْبَلاً لـ "العَيْنِيِّ"^(٩)، واعتَرَضَ بِأَنَّهُ مُخْتَلٌ، والصَّوابُ تَعْبِيرُ "النَّهْرِ"^(١٠) وَغَيْرِهِ بِالْكَثِيرِ.

(قوله): واعتَرَضَ بِأَنَّهُ مُخْتَلٌ، والصَّوابُ تَعْبِيرُ "النَّهْرِ" وَغَيْرِهِ بِالْكَثِيرِ لأنَّ المُرَادَ بِالْكَثِيرِ في عِبَارَاتِهِمْ ما زادَ على الثَّلَاثِ في قَدْرِ المائَةِ، لا الكَثِيرُ الَّذِي هو الرَّايدُ على النَّصْفِ. اهـ "فقال".

(١) في "د" و"و": ((وَجَدَ)) بدل ((كان)).

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٧/١.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب البيع ٢٧٣/١.

(٤) عبارة "ابن الشحنة": ((قد يتصور)).

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٧/١.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٩/٦.

(٧) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٧/١.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٧/٤.

(٩) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٩/٢.

(١٠) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٧/١.

قيلت: وهو مدفوع؛ لأنه إذا صحَّ فيما يكون أكثره فاسداً يصحُّ فيما يكون الكثير منه فاسداً بالأولى، فافهم. نعم الأولى التغيير بالكثير؛ لئيدَّ صحَّة البيع في الكلِّ إذا كان الفاسدُ منه قليلاً؛ لأنه لا يمكن التحرزُّ عنه؛ إذ لا يخلو عن قليل فاسدٍ، فكان كقليل التراب في الحنطة، فلا يرجع بشيء أصلاً، وفي القياس يفسدُ كما في "الفتح"^(١)، قال في "النهر"^(٢): ((والقليل ما لا يخلو عنه الجوزُ عادةً كالأول والثين في المائة، كذا في "الهداية"^(٣))، وهو ظاهرٌ في أنَّ الواحد في العشرة كثيرٌ، وبه صرح في "القنية"^(٤)، وقال "السرْحسي"^(٥): الثلاثة عَفْوٌ، يعني: في المائة)) اهـ.

وفي "البحر"^(٦): ((القليلُ الثلاثة وما دونها في المائة، والكثير ما زاد)) اهـ. وفي "الفتح"^(٧): ((وجعلَ الفقيه "أبو الليث" الخمسةَ والستةَ في المائة من الجوز عَفْوًا)) اهـ.

مَطْلَبٌ: وَجَدَ فِي الْحِنْطَةِ تُرَابًا

(فَرَعٌ)

اشترى أقفزة حنطة أو سيمسيم، فوجدَ فيه تُراباً إنَّ كان يُوجدُ مثله في ذلك عادةً لا يُردُّ، وإلَّا فإنَّ أمكنه ردُّ كلِّ المبيع يُردُّه، ولو أراد حَسَّ الحنطة وردَّ التراب أو الميعب مُميّزاً لَيْسَ لَهُ ذلك، فإنَّ ميّز التراب وأراد أن يخلطه ويُرَدُّ إنَّ أمكنه الرُّدُّ على ذلك الكيل ردُّ، وإلَّا - بأنَّ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الكيل شيءًا - لا، ورجع بنقصان الحنطة، إلا أن يرضى البائع بأخذها ناقصةً، "بزازية"^(٨). وفي "الخانية"^(٩):

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٩/٦.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٧/١.

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٨/٣.

(٤) لم نعر على المسألة في مظانها من نسخة "القنية" التي بين أيدينا.

(٥) عبارة السرْحسي في "المبسوط": كتاب البيع - باب العيوب في البيع ١١٥/١٣: ((إلا أنَّ في الجوز إذا كان الفاسدُ منه مقداراً ما لا يخلو الجوزُ منه عادةً كالأول والثين في كلِّ مائة فليس له أن يخاصم البائع لأجله...)).

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦٠/٦.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٩/٦.

(٨) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب ٤٤١/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الخانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ١٩٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

وفي "المحتبى": ((لو كان سَمْنًا ذَائِبًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ أَقْرَبَ بَائِعُهُ بِوُقُوعِ فَأَرَوْ فِيهِ رَجَعَ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ عِنْدَهُمَا، وَبِهِ يُفْتَى)).
 (بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ، فَرَدَّ) الْمُشْتَرِي الثَّانِي (عَلَيْهِ بِعَيْبِ رَدِّهِ عَلَى بَائِعِهِ.....)

((لَوْ لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ الثَّرَابُ عَيْبًا فَلَا رَدَّ، وَإِلَّا ۗ ۛ/۵۰۰ق/۳۱) فَإِنْ لَمْ يَفْحُشْ يَرُدُّ، وَإِنْ فَحُشَ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَخْذِ الحِنْطَةِ بِحَصَّتْهَا مِنَ الثَّمَنِ أَوْ رَدِّهَا وَأَخْذِ كُلِّ الثَّمَنِ)).
 (٢٣٠٧٦) (قوله: وفي "المحتبى" إلخ) هذه من أفراد مسألة الأكل السابقة، "ط" (١). فكان الأولى ذكورها هناك.

(٢٣٠٧٧) (قوله: رَدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ) معناه: أَنْ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ الْأَوَّلَ وَيَفْعَلَ مَا يَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ عِنْدَ قَصْدِ الرَّدِّ، وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَيْهِ رَدًّا عَلَى بَائِعِهِ بِخِلَافِ الوَكِيلِ بِالْبَيْعِ، حَيْثُ يَكُونُ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ بِقَضَاءِ رَدِّهِ عَلَى مُوَكَّلِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَاحِدٌ، فَإِذَا ارْتَفَعَ رَجَعَ إِلَى الْمُوَكَّلِ، "بجر" (٢)، وَتَمَامُهُ فِيهِ، وَبِخِلَافِ الاستِحْقَاقِ، فَإِنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَخِيرِ يَكُونُ حُكْمًا عَلَى كُلِّ الْبَاعَةِ كَمَا

(قولُ "الشَّارِحِ": وفي "المحتبى": لو كان سَمْنًا ذَائِبًا فَأَكَلَهُ إلخ) فيما نقله عن "المحتبى" قيودٌ ينبغي ملاحظتها، منها: أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُخَيِّرْهُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ أَكْلِهِ، فَلَوْ أَخْبِرَهُ قَبْلَ أَكْلِهِ كُلِّهِ رَدَّهُ اتِّفَاقًا إِنْ شَاءَ، وَبَعْدَ بَعْضِهِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ، وَرَجَعَ عِنْدَهُمَا بِنَقْصَانِ مَا أَكَلَ وَبُرُدِّ الْبَاقِي عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ كَمَا سَبَقَ. ومنها: أَنَّهُ كَانَ ذَائِبًا، فَلَوْ كَانَ حَامِدًا وَأَخْبِرَهُ قَبْلَ أَكْلِهِ قَوَّرَ مِنْهُ مَوْضِعَ وَقُوعِ الفَأْرَةِ وَرَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَصَحَّ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ، وَالثَّمَنُ يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَجْزَاءِ، وَإِنْ أَخْبِرَهُ بَعْدَ أَكْلِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، لَكِنْ جَاوَزَ مَوْضِعَ الفَأْرَةِ فَيَرْجِعُ بِنَقْصَانِ مَا كَانَ حَوْلَهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْ نَاحِيَةٍ لَمْ تَكُنْ فِيهَا الفَأْرَةُ ثُمَّ أَخْبِرَهُ الْبَائِعَ قَوَّرَ مَوْضِعَ الفَأْرَةِ وَرَدَّهَا، وَصَحَّ الْبَيْعُ فِيهَا أَكْلَهُ وَمَا بَقِيَ، هَذَا مَا يَنْقُضِيهِ مَفْهُومُ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "سِنْدِي".

(١) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٤/٣.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦٢/٦ بصرف.

لو رُدَّ عَلَيْهِ بِقَضَاءٍ).....

سَيَاتِي^(١) فِي بَابِهِ. قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((وَهَذَا الْإِطْلَاقُ قِيْدُهُ فِي "المَبْسُوطِ"^(٣))، مِمَّا إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ عِنْدَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، أَمَّا إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْعَيْبَ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَشْهَدَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ أَنْ يَرُدَّهُ إِجْمَاعًا، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤) تَبَعًا لـ "الدَّرَائِمِ")، وَافْرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) أَيْضًا.

قُلْتُ: وَهُوَ مُقَيَّدٌ أَيْضًا، مِمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الرَّدِّ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((لَوْ قَالَ بَعْدَ الرَّدِّ: لَيْسَ بِهِ عَيْبٌ لَا يَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِالْإِتِّفَاقِ)).

[٢٣٠٧٨] (قَوْلُهُ: لَوْ رُدَّ عَلَيْهِ بِقَضَاءٍ) شَامِلٌ لِمَا إِذَا أَقْرَأَ بِالْعَيْبِ وَامْتَنَعَ مِنَ الْقَبُولِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي حَبْرًا، كَمَا إِذَا أَنْكَرَ الْعَيْبَ فَاتَّبَعَتْهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ النُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ

(قَوْلُهُ: وَهَذَا الْإِطْلَاقُ قِيْدُهُ فِي "المَبْسُوطِ"، مِمَّا إِذَا ادَّعَى الْخ) لَا يَظْهَرُ هَذَا التَّقْيِيدُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَعْنَى رَدِّهِ عَلَى بَائِعِهِ أَنَّهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ بِدُونِ مُحَاصَصَةٍ عَلَى خِلَافِ مَا قَدَّمَهُ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: إِنَّ مَحَلَّ رَدِّهِ عَلَى بَائِعِهِ إِذَا بَيَّنَّ الْعَيْبَ عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَظْهَرُ وَجْهَ لَعْدَمِ رَدِّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ عَلَى بَائِعِهِ إِذَا اتَّبَعَتْهُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي. ثُمَّ ظَهَرَ تَوْجِيهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ" تَعْلِيلًا لَهَا بِقَوْلِهِ: ((لَأَنَّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ لَمْ يَصِرْ مُكْذِبًا فِيمَا أَقْرَأَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا قَضَاءٌ عَلَى خِلَافِ مَا أَقْرَأَ بِهِ، فَيَبْقَى إِقْرَارُهُ بِكَوْنِ الْجَارِيَةِ سَلِيمَةً؛ فَلَا يَثْبُتُ لَهُ الرَّدُّ) اهـ، لَكِنْ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّعْلِيلِ نَظَرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ مُكْذِبًا شَرْعًا بِالْقَضَاءِ فِيمَا أَقْرَأَ بِهِ مِنْ كَوْنِهِ سَلِيمًا، فَلَهُ دَعْوَى الْعَيْبِ عِنْدَ بَائِعِهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ.

(١) المَقُولَةُ [٢٤٥٣٢] قَوْلُهُ: ((فَلَا تَسْمَعُ دَعْوَى الْمَلِكِ مِنْهُمْ)).

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٣٧٧/أ.

(٣) "المَبْسُوطُ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْبَيْعِ وَالْعَيْبِ فِيهِ ١٣٥/١٨.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ١٩/٦.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦١/٦.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ١٩/٦ - ٢٠.

لأنَّهُ فَسَخَ ما لم يحدثْ به عيبٌ آخرٌ عندهُ، فيرجعُ بالتقصانِ،.....

بالعيبِ مع إنكاره الإقرار به، فإنه يردُّ على بائعه في الصُّورِ الأربعِ؛ لكونِ القضاةِ فسخاً فيها،
"شُرْبُ اللَّيْلِ"^(١).

(تَبْيِيهُ)

للبيعِ أن يمتنعَ عن القبولِ مع علمه بالعيبِ حتى يُقضى عليه ليتعدى إلى بائعه، "بجر"^(٢)
عن "البرازية"^(٣).

[٢٣٠٧٩] (قوله: لأنه فسخ) أي: لأن الردَّ بالقضاءِ فسخٌ من الأصلِ، فجعل البيعُ كأنَّ
لم يكن، غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب، لكنه صار مكذباً شرعاً بالقضاء، "هداية"^(٤). والمراد أنه
فسخٌ فيما يُستقبل لا في الأحكامِ الماضية، بدليل أن زوائد المبيع للمشتري ولا يردُّها مع الأصلِ،
وتمامه في "البحر"^(٥)، وسيدُّكر "المشراح"^(٦) آخر الباب: ((أنه فسخٌ في حقِّ الكلِّ إلا في مسألتين
إلخ))، ويأتي^(٧) تمامه.

مَطْلَبٌ: لا يرجعُ البائعُ على بائعه بتقصانِ العيبِ

[٢٣٠٨٠] (قوله: ما لم يحدثْ به عيبٌ آخرٌ عندهُ) أي: عند البائع الثاني، قيّد لقوله: ((ردّه
على بائعه))، وقوله: ((فيرجع)) تفرُّع على مفهوم القيد المذكور، أي: فإن حدث عيبٌ آخرٌ عند
البائع الثاني، ثم ردّه عليه المشتري منه بالعيب القديم فلا يردُّه على بائعه، بل يرجع عليه بتقصانِ

(١) "الشربلية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦٧/٦.

(٣) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب ٤٤٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٨/٣.

(٥) انظر "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦٠/٦.

(٦) ص ٥٣١ - وما بعدها "در".

(٧) المقولة [٢٣٢٤٢] قوله: ((فسخٌ في حقِّ الكلِّ)) وما بعدها.

وهذا (لو بعد قبضه) فلو قبله ردّه مطلقاً في غير العقار كالردّ بخيار الرؤية أو الشرط^(١)، "درر"^(٢).....

العيب القديم؛ لأنّ العيب الحادث عنده يمنع من الردّ، وما قلناه - من إرجاع ضمير ((عنده)) إلى البائع الثاني - أصوب من إرجاعه إلى المشتري الثاني؛ لئلاّ يخالف قول "الإمام"؛ لما في "البحر"^(٣): ((لو باعه فاطلع مشتريه على عيب قديم به لا يحدث مثله، وحدت عنده عيب رجّع بنقصان العيب القديم فعنده لا يرجع البائع على بائعه بنقصان العيب القديم، وعندهما يرجع، كذا ذكره "الإسبحاني"، ومثله في "الصعري") اه، فافهم.

[٢٣٠٨١] (قوله: وهذا) أي: اشتراط القضاء للردّ. اه "ح"^(٤).

[٢٣٠٨٢] (قوله: لو بعد قبضه) أي: قبض المشتري الثاني المبيع، "ط"^(٥).

[٢٣٠٨٣] (قوله: فلو قبله إلخ) أي: فلو كان الردّ قبل قبضه فللمشتري الأول أن يرده

على البائع الأول مطلقاً، سواء كان ردّه عليه بقضاء أو برضى المشتري الأول الذي هو البائع الثاني؛ لأنّ بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز، فلا يمكن جعله تبعاً جديداً في حقّ غيرهما، فجعل

(قوله: وما قلناه من إرجاع ضمير ((عنده)) إلى البائع الثاني أصوب من إرجاعه إلى المشتري الثاني

(إلخ) غاية ما يفيده الكلام على هذا الاحتمال أنّ المشتري الثاني يرجع على الأول بالنقصان، وليس فيه تعرض للمسألة الخلافية بالكليّة، وكأنّه فهم أنّ ضمير ((يرجع)) عائد إلى المشتري الأول، وهو غير متعين في الكلام، ويكون قوله: ((ما لم يحدث إلخ)) على هذا - كما في "ط" - كاستثناء من معلوم من المقام، تقديره: ولّه - أي: للثاني - الردّ ما لم يحدث عيب آخر عنده، نعم المتبادر ما قاله المحسّني.

(١) في "د" و"و": (بخيار رؤية أو شرط).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٣/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦٢/٦.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٧/أ.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٤/٣.

وهذا إذا باعته قبل إطلاعه على العيب، فلو بعده فلا رد مطلقاً، "بجر"^(١). وهذا في غير النقدين؛ لعدم تعيينهما، فله الرد مطلقاً، "شرح جمع".

فَسَحًا مِنَ الْأَصْلِ فِي حَقِّ الْكُلِّ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ لِلثَّانِي بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ أَوْ يَبْعًا فِيهِ خِيَارٌ رُوِيَّةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِحُكْمِ الْخِيَارِ كَانَ لِلأَوَّلِ أَنْ يَرُدَّهُ مُطْلَقًا، وَالْفَسْخُ بِالْخِيَارَيْنِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءِ، قَالَ "الرَّيْلَعِيُّ"^(٢): ((وَفِي الْعَقَارِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ عَلَى قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ يَبْعُ جَدِيدٌ فِي حَقِّ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ يَحْجُوزُ يَبْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بَعْدَمَا بَاعَهُ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" فَسَخٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ يَبْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ "أَبِي يُونُسَ" يَبْعُ فِي حَقِّ الْكُلِّ)) اهد من "حاشية نوح أفندي".

[٢٣٠٨٤] (قوله: وهذا) الإشارةُ إلى قوله: ((ردّه على بائعيه)).

[٢٣٠٨٥] (قوله: فلا رد مطلقاً) أي: لا بقضاء ولا رضا؛ لأنَّ بيعه بعد رؤية العيب دليل

[٣/٥٥٥ب/ب] الرضا به.

[٢٣٠٨٦] (قوله: وهذا) أي: اشتراط القضاء للرد.

مَطْلَبٌ مُهِمٌّ: قَبْضَ مِنْ غَرَمِهِ دَرَاهِمَ فَوَجَدَهَا زُبُوفًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِلا قَضَاءِ

[٢٣٠٨٧] (قوله: في غير النقدين) قال في "البحر"^(٣): ((وَقَيْدٌ بِالْبَيْعِ - وَهُوَ الْعَيْنُ - احْتِرَازًا

عَنِ الصَّرْفِ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فَسْحًا إِذَا رُدَّ بِعَيْبٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالرِّضَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ يَبْعًا جَدِيدًا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَارَ هُنَا لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ، فِإِذَا اشْتَرَى دِينَارًا بِدَرَاهِمٍ ثُمَّ بَاعَ الدَّيْنَارَ مِنْ آخَرَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِالْدَّيْنَارِ عَيْبًا وَرَدَّهُ الْمُشْتَرِي بغير قضاء فإنه يرده على بائعيه لما ذكرنا. ووجهه في "الكافي": بأن المعيب ليس بمبيع، بل المبيع السليم، فيكون المبيع ملك البائع، فإذا رده على المشتري يرده على بائعيه، أما هنا المبيعان موجودان. وذكر في

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦٢/٦ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٨/٤.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦١/٦ بتصرف.

"الظهيرية"^(١): وعلى هذا إذا قبض رجلٌ دراهم على رجلٍ وقضاها من غريمه؛ فوجدها الغريم زُيُوفاً فردّها عليه بلا قضاءٍ فلَهُ ردّها على الأولِ)) اهـ. وما ذَكَرَهُ في "الظهيرية" أفتى به "الخير الرّملي"^(٢) تبعاً لما في "فتاوى قارئ الهداية"^(٣) و"فتاوى ابن نجيم"^(٤)، وهذا إذا لم يكن أقرّاً بقبض حقه أو الثمن أو الدين، فلو أقرّ بذلك ثم جاء ليردّه لم يقبل منه لتناقضه كما أوضح ذلك العلامة "الطرّسوسي" في "أنفع الوسائل"^(٥)، ولخصت ذلك في "تنقيح الحامدية"^(٦).

وبقي ما إذا تصرف فيه التابض بعد علمه بعيه فإنه لا يرده إذا ردّ عليه؛ لما في "الغنية"^(٧) برمز القاضي "عبد الجبار"^(٨): ((إذا أخذ من دينه ديناراً فجعلته في الروث لزوج^(٩)؛ أو جعل الدرهم في البصل ونحوه ليس له الرد، كما لو داوى عيب مشريه^(١٠) ليس له الرد)) اهـ، فليحفظ. لكن سيد كُرُّ الشارح^(١١) من موانع الردّ العرض على البع، إلا الدرهم إذا وجدها زُيُوفاً فعرضها

(١) "الظهيرية": كتاب البيوع - القسم الأول - الفصل الخامس في العيوب ص ٢٥٥/أ.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الدعوى ص ٧٥/٢.

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في سداد الدين دراهم مزيفة ص ٦٦-.

(٤) "فتاوى ابن نجيم": كتاب البيع ص ١٠٠ - (هامش "الفتاوى الغيائية").

(٥) "أنفع الوسائل": مسألة قبض الثمن أو الأجرة بدون نقدها ص ٢٧١ - ٢٧٢ ..

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب البيوع - باب الخيارات ص ٢٦٧/١.

(٧) نقول: لم نثر على المسألة في "الغنية" للزاهدي، وإنما هي في كتابه "الحاوي" كما صرح بذلك صاحب "الفتاوى الحامدية" في كتاب المداينات ٢/٢٨٨، وقد وجه العلامة "ابن عابدين" رحمه الله في تنقيحه للفتاوى الحامدية ١/٢٦٨ حيث قال: ((وقد ذكر المؤلف [أي: صاحب "الفتاوى الحامدية"] في المداينات عن "الغنية" برمز القاضي عبد الجبار: إذا أخذ من دينه... الخ)). مع أن صاحب "الفتاوى الحامدية" عزا المسألة في المداينات إلى "حاوي الزاهدي"، فما وقع فيه "ابن عابدين" هناك في "تنقيح الحامدية" وقع فيه هنا، فليتمل.

(٨) قال عنه صاحب "الجواهر المحضية" ٢/٦٢٢: ((أخذ من عزا إليه صاحب "الغنية"، لا أدري أهو أحد المذكورين

قبله أم غيرهم؟))، نقول: ولم نقله له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٩) في "الأصل": ((ليروث))، وهو تحريف.

(١٠) في "الأصل": ((مشتهر))، وهو تحريف.

(١١) ص ٤٨٥ - وما بعدها "در".

(ولو) رَدَّهُ (برِضاهُ) بلا قِضَاءٍ (لا) وَإِنْ لم يَحْدِثْ مِثْلُهُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ إِقَالَةٌ.
(أَدْعَى عَيْبًا) مَوْجِبًا لِفَسْخِ.....

على البَيْعِ فَلَيْسَ بِرِضًا، وَسَيَذْكُرُهُ^(١) أَيْضًا فِي آخِرِ مُتَفَرِّقَاتِ الْبُيُوعِ، وَعَلَّلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((بَأَنَّ حَقَّهُ فِي الْجِيَادِ، فَلَمْ تَدْخُلِ الرِّيُوفُ فِي مِلْكِيهِ))، لَكِنْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ تَحَوَّرَ بِهَا مَلِكُهَا وَصَارَتْ عَيْنَ حَقِّهِ، فَصَارَ الْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَوْ رَضِيَ بِهَا امْتِنَعَ الرَّدُّ، وَإِلَّا فَلَهُ رُدُّهَا وَإِنْ عَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ. وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ عَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ لَا يَكُونُ دَلِيلَ الرِّضَا بِهَا، فَيَحْمَلُ مَا مَرَّ^(٣) عَنِ "الْقَنِيَةِ" عَلَى مَا إِذَا رَضِيَ بِهَا صَرِيحًا، فَلْيَتَأَمَّلْ. وَسَيَأْتِي^(٤) فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْبُيُوعِ مَتْنًا وَشَرْحًا: ((لَوْ قَبِضَ زَيْفًا بَدَلَ حَيِّدٍ كَانَ لَهُ عَلَى آخِرٍ جَاهِلًا بِهِ - فَلَوْ عَلِمَ وَأَنْفَقَهُ كَانَ قِضَاءً اتِّفَاقًا - وَنَفَقَ أَوْ أَنْفَقَهُ فَهُوَ قِضَاءٌ لِحَقِّهِ، فَلَوْ قَالِمًا رَدَّهُ اتِّفَاقًا، وَقَالَ "أَبُو يَوْسُفٍ": إِذَا لَمْ يَعْلَمْ يَرُدُّ مِثْلَ زَيْفِهِ وَيَرْجِعُ بِجِيَدِهِ اسْتِحْسَانًا، كَمَا لَوْ كَانَتْ سَتْوَقَةً أَوْ تَبَهَّرَجَةً، وَاخْتَارُوهُ لِلْفَتْوَى)) اهـ.

[٢٣٠٨٨] (قوله: ولو رَدَّهُ بِرِضَاهُ (الخ) أي: لو رَدَّ الْمُشْتَرِي الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِرِضَاهُ لَيْسَ لَهُ رُدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ، سِوَاءَ كَانَ الْعَيْبُ يَحْدِثُ مِثْلَهُ فِي الْمُدَّةِ كَالْمَرَضِ، أَوْ لَا كَالِإِصْبَعِ الرَّائِدَةِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِقَالَةٌ، وَهِيَ بَيْعٌ حَدِيدٌ فِي حَقِّ الثَّلَاثِ وَفَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَبِالْبَائِعِ الْأَوَّلِ ثَلَاثُهُمَا، فَصَارَ فِي حَقِّهِ كَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ اشْتَرَاهُ مِنَ الثَّانِي؛ فَلَا خُصُومَةَ لَهُ مَعَ بَائِعِهِ لَا فِي الرَّدِّ

(قوله: فَيَحْمَلُ مَا مَرَّ عَنِ "الْقَنِيَةِ" عَلَى مَا إِذَا رَضِيَ بِهَا صَرِيحًا) لَيْسَ فِي عِبَارَةِ "الْقَنِيَةِ" مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ، وَالْفَهْمُ مِنْهَا أَنَّ مُجَرَّدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا كَافٍ فِي مَنَعِ الرَّدِّ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا التَّشْبِيهُ بِمَسْأَلَةِ الْمُدَاوَاةِ، وَالظَّاهِرُ تَحَقُّقُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذِ الْحَمْلُ الْمَذْكُورُ مِمَّا لَا دَلِيلَ فِي كَلَامِ "الْقَنِيَةِ" عَلَيْهِ.

(١) انظر الدر عند المقولة [٢٤٩٩٧] قوله: ((فَقَبِلَهُ وَلَمْ يُنْفِقْهُ)).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٧٠/٦.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) انظر الدر عند المقولة [٢٤٩٤٥] قوله: ((ولو قبض زيفًا)).

أَوْ حَطَّ ثَمَنٍ (بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَبِيعِ).....

ولا في الرجوع بالتقصان، بخلاف الردِّ بقضاء القاضي، فإنه فسخٌ في حقِّ الكلِّ لعموم ولائته، فيصيرُ كأنَّ البائع الأول لم يبعه، أفاده "نوح أفندي".

(تنبية)

الوكيلُ بالبيع على هذا التفصيل، فإذا ردُّ عليه المبيعُ بقضاء لزم الموكل، ولو بدونه لزمه دون الموكل، وليس له أن يخاصم الموكل وإن كان العيب لا يحدث مثله، هو الصحيح؛ لأنَّ الردَّ بلا قضاء في حقِّ الموكل بمنزلة الإقالة، وتأمُّه في "الحائية"^(١).

[٢٣٠٨٩٠] (قوله: أَوْ حَطَّ ثَمَنٍ) فيما إذا حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرَ فَإِنَّهُ يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ نَقْصَانِ الْعَيْبِ كَمَا مَرَّ^(٢).

[٢٣٠٩٠] (قوله: بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَبِيعِ) قَيْدٌ اتَّفَاقِيٌّ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَهُ الْمَطَالِبَةُ بِالثَّمَنِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، فَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي عَيْبًا لَمْ يُجِبْ، فَصَدَقَ عَدَمُ الْجِبْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَيْضًا، "بجر"^(٣). وَاِعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَا يُجِبُّ وَإِنْ ثَبَّتَ الْمَطَالِبَةُ.

(قوله: فيصيرُ كأنَّ البائع الأول لم يبعه) لعلَّ حقَّه: الثاني.

(قوله: الوكيلُ بالبيع على هذا التفصيل) إلَّا أَنَّهُ إِذَا رُدَّ بِقَضَاءٍ عَلَى الْوَكِيلِ بَيِّنَةٌ أَوْ نَكُودٌ لَزِمَ الْوَكِيلَ، وَإِنْ بَاقِرَارِهِ لَزِمَهُ، وَلَهُ أَنْ يَخَاصِمَ الْمُوَكَّلَ كَمَا فِي "البحر" عَنِ "البرازي"، لَكِنْ اعْتِمَادَ مَا فِي "الحائية" أَوَّلَى. (قوله: وَاِعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَا يُجِبُّ وَإِنْ ثَبَّتَ الْمَطَالِبَةُ) تَمَّتْ عِبَارَةٌ "ط" بَعْدَ قَوْلِهِ: ((الْمَطَالِبَةُ)): ((وَالثَّغِيءُ لَا يُتَّقَى إِلَّا حَيْثُ يُمَكِّنُ ثُبُوتَهُ، أَيْ: شَرَعًا (لِخ)). ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَتَضَحَّ وَحَهُ وَرُودَ هَذَا الْاِعْتِرَاضِ عَلَى مَا فِي "البحر".

(١) انظر "الحائية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في الردِّ بالعيب ومن له حقُّ الخصومة في ذلك ٢٢١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [٢٣٠٨٠] قوله: ((ما لم يحدث به عيب آخر عنده)).

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦٣/٦.

لم يُجَبِّرِ الْمُشْتَرِيَ (على دَفْعِ الثَّمَنِ) لِلْبَائِعِ (بل يُبْرِهِنُ) الْمُشْتَرِيَ لِإِثْبَاتِ الْعَيْبِ (أو يُحْلِفُ بِائِعَهُ) عَلَى نَفِيهِ، وَيَدْفَعُ الثَّمَنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِودًا.....

قلتُ: وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَإِلَّا فَمَا فَائِدَةُ الْمُطَالَبَةِ؟! فَافْهَمُ.

(٢٣٠٩١) [قَوْلُهُ: لَمْ يُجَبِّرِ الْمُشْتَرِيَ] لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ، "عَيْنِي"^(١). وَالأَوَّلَى لـ "الشَّرْحِ" ذَكَرُ (الْمُشْتَرِيَ) عَقِبَ قَوْلِهِ: ((ادَّعَى))؛ لِتَسَجِبَ الضَّمَاثُرُ كُلَّهَا عَلَيْهِ.

(٢٣٠٩٢) [قَوْلُهُ: لِإِثْبَاتِ الْعَيْبِ] أَي: إِثْبَاتِ وَجُودِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْبَائِعِ، فَإِذَا أَثْبَتَهُ كَذَلِكَ رَدَّ الْمَبِيعَ عَلَى الْبَائِعِ، أَوْ قَبْلَهُ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ.

(٢٣٠٩٣) [قَوْلُهُ: أَوْ يُحْلِفُ بِائِعَهُ عَلَى نَفِيهِ] أَي: نَفَى الْعَيْبَ عِنْدَهُ، أَي: عِنْدَ الْبَائِعِ، وَقَوْلُهُ: ((وَيَدْفَعُ الثَّمَنَ)) أَي: الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ أَنْ حَلَفَ الْبَائِعَ، وَقَوْلُهُ: ((إِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِودًا)) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ((أَوْ يُحْلِفُ بِائِعَهُ))^(٢)، أَوْ بِقَوْلِهِ: [٥٦٣/٣] ((وَيَدْفَعُ))، وَالأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ عَطْفِ: ((أَوْ يُحْلِفُ)) عَلَى ((يُبْرِهِنُ)).

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ لَهُ تَحْلِيفَ الْبَائِعِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى قِيَامِ الْعَيْبِ لِلْحَالِ، وَهَذَا قَوْلُهُمَا وَرَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنِ "الإمام"، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُ مَا ذَكَرَهُ عَقِبَهُ فِي مَسْأَلَةِ دَعْوَى الإِبَاقِ: ((مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْلِفُ بِائِعَهُ حَتَّى يُبْرِهِنَ الْمُشْتَرِيَ أَنَّهُ أَتَى عِنْدَهُ)) كَمَا يَأْتِي^(٣) بَيَانُهُ.

وَعَنْ هَذَا أَوَّلَ "الزَّيْلَعِيِّ"^(٤) قَوْلَ "الْكَنْزِ": ((أَوْ يُحْلِفُ بِائِعَهُ)) بِقَوْلِهِ: ((أَي: بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُشْتَرِيَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَجَدَ فِيهِ عِنْدَهُ، أَي: عِنْدَ الْمُشْتَرِيَ))، وَأَوَّلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((بِمَا إِذَا أَقْرَأَ الْبَائِعُ

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٩/٢ بتصرف.

(٢) في النسخ جميعها: ((وَيَحْلِفُ))، وعبارة في المتن على ما أثبتنا، وقد أشار إلى ذلك مصححاً "ب" و"م".

(٣) المقولة [٢٣١٠٠] قوله: ((لم يُحْلِفُ بِائِعَهُ)) وما بعدها.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٩/٤.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦٣/٦.

(وإن ادَّعى عَيْبَةَ شُهُودِهِ دَفَعَ) التَّمَنَ (إِنْ حَلَفَ بِأَيْبَتِهِ)، ولو قال: أُحْضِرُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَجَلَهُ، ولو قال: لا بَيِّنَةَ لِي، فَحَلَفَهُ ثُمَّ أَتَى بِهَا تَقْبُلًا^(١) خِلَافًا لَهُمَا، "فتح".....

بِقِيَامِ الْعَيْبِ بِهِ وَلَكِنْ أَنْكَرَ قَدَمَهُ))، وَاِعْتَرَضَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((بَأْتُهُ مِمَّا لَا دَلِيلَ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ))، ثُمَّ قَالَ^(٣): ((وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ مَوْضِعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي عَيْبٍ لَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُهُ كَالْوِلَادَةِ، فَيَاذَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي وَلَا بُرْهَانَ لَهُ حَلَفَ بِأَيْبَتِهِ. وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: ((وَلَوْ ادَّعَى إِبَاقًا)) بَيَانٌ لِمَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُهُ، وَإِلَّا كَانَ الثَّانِي حَسَنًا، فَتَدْبَرُهُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ مَنْ عَرَّجَ عَلَيْهِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَأَشَارَ إِلَيْهِ "الشَّارِحُ" بِقَوْلِهِ الْآتِي^(٤): ((مِمَّا يُشْتَرَطُ الْخ)).

[٢٣٠٩٤] قَوْلُهُ: وَإِنْ ادَّعَى عَيْبَةَ شُهُودِهِ أَي: عَدَمَ حُضُورِهِمْ فِي الْمِصْرِ، أَمَا لَوْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ أَمَهْلَةً الْقَاضِي إِلَى الْمَجْلِسِ الثَّانِي؛ إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ، "بِحَرْ" ^(٥).

[٢٣٠٩٥] قَوْلُهُ: تَقْبَلُ خِلَافًا لَهُمَا، "فتح" (عِبَارَةُ "الْفَتْح"^(٦)): ((تَقْبَلُ فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" لَا تَقْبَلُ، وَلَا يُحْفَظُ فِي هَذَا رَوَايَةً عَنْ "أَبِي يُوسُفَ")) اهـ. وَذَكَرَ قَبْلَهُ^(٧): ((أَنَّهُ لَوْ قَالَ: [لَيْسَ]^(٨) لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ، ثُمَّ أَتَى بِهَا تَقْبَلُ بِلَا خِلَافٍ)).

(قَوْلُهُ: ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ مَوْضِعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخ) لَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِ الْمَوْضِعِ مَا ذَكَرَهُ، بَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَامَّةٌ، وَالْقَصْدُ مِنْهَا عَدَمُ جَبْرِ الْمُشْتَرِي عَلَى دَفْعِ التَّمَنِّ عِنْدَ دَعْوَاهُ أَيَّ عَيْبٍ كَانَ، وَأُطْلِقَ فِي قَوْلِهِ: ((أَوْ يُحَلَفُ بِأَيْبَتِهِ)) اعْتِمَادًا عَلَى مَا بَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ الْإِبَاقِ وَنَحْوِهِ، وَبِهَذَا لَا يَكُونُ الثَّانِي حَسَنًا؛ لِاخْتِلَافِ الْمَقْصُودِ فِي كُلِّ إِذْ فِي الْأُولَى الْقَصْدُ بَيَانَ عَدَمِ الْجَبْرِ، وَالثَّانِيَةُ بَيَانُ وَقْتِ تَوَجُّهِ الْحُصُومَةِ فِي دَعْوَى الْإِبَاقِ مَثَلًا، تَأْمَلُ.

(١) فِي "و": ((قَبِلْتُ)).

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ق ٣٧٧/ب.

(٣) ص ٤٧١ - "دَرْ".

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦/٦٣.

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦/٢٤ نَقْلًا عَنْ "أَدَبِ الْقَاضِي".

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦/٢٤.

(٧) نَقُولُ: قَوْلُهُ: ((لَيْسَ)) سَاقِطٌ مِنَ النِّسْخِ جَمِيعًا، وَأَبْتِنَاهُ مِنَ "الْفَتْحِ" لِإِصْلَاحِ الْعِبَارَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي "الْفَتْحِ" فِيمَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ، ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَا إِذَا قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي فَحَلَفَ خِصْمَهُ، ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ فَهَاتِنَا مَوْرِدُ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ.

(وَلَزِمَ الْعَيْبُ بِنُكُولِهِ) أَي: الْبَائِعُ عَنِ الْحَلِيفِ. (ادَّعَى) الْمُشْتَرِي (إِبَاقًا) وَنَحْوَهُ مِمَّا يُشْتَرَطُ رَدُّهُ وَجُودَ الْعَيْبِ عِنْدَهُمَا كِبُولٍ وَسَرَقَةٍ وَجُنُونٍ.....

[٢٣٠٩٦] (قَوْلُهُ: وَلَزِمَ الْعَيْبُ بِنُكُولِهِ) أَي: لَزِمَهُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ النُّكُولَ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ أَوْ إِقْرَارٌ.

[٢٣٠٩٧] (قَوْلُهُ: إِبَاقًا وَنَحْوَهُ) (إِنِ) احْتِرَازٌ عَمَّا لَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُهُ، وَهُوَ ثَلَاثٌ: زِنَى الْجَارِيَةِ، وَالتَّوَلَّدُ مِنَ الزَّانِي، وَالْوِلَادَةُ كَمَا قَدَّمَهُ^(١) أَوَّلَ الْبَابِ، فَفِيهَا لَا يُشْتَرَطُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى وَجُودِهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي، بَلْ يُحْلَفُ عَلَيْهَا الْبَائِعُ ابْتِدَاءً كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[٢٣٠٩٨] (قَوْلُهُ: عِنْدَهُمَا) أَي: عِنْدَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

[٢٣٠٩٩] (قَوْلُهُ: وَجُنُونٍ) قِيلَ: هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ الْمَنْقُولِ عَنِ "الْعَيْنِي" فِيمَا تَقَدَّمَ^(٣) أَهـ.

قُلْتُ: الَّذِي تَقَدَّمَ^(٤) هُوَ أَنَّ الْجُنُونَ مِمَّا يَخْتَلِفُ صِغَرًا وَكِبَرًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فِي الصَّغَرِ وَفِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِي الْكِبَرِ لَا يَكُونُ عَيْبًا كَالْإِبَاقِ وَأَخْوَيْهِ^(٥)، وَالْكَلامُ هُنَا فِي اشْتِرَاطِ الْمُعَاوَدَةِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَصْحَحُ كَمَا قَدَّمَهُ "الشَّارِحُ"^(٦)، وَهَذَا غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى، وَتَبَّ عَلَيْهِ "ط"^(٧) أَيْضًا، فَافْهَمْ^(٨).

(قَوْلُهُ: وَتَبَّ عَلَيْهِ "ط" أَيْضًا) فِيهِ: أَنَّ عِبَارَةَ "ط" هَكَذَا: ((قَوْلُهُ: وَجُنُونٍ، فِيهِ: أَنَّ الْجُنُونَ يُشْتَرَطُ وَجُودُهُ عِنْدَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا الضَّعِيفُ جَعَلَهُ مُخْتَلِفًا صِغَرًا وَكِبَرًا)) أَهـ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَ "الشَّارِحِ" مَبْنِيٌّ عَلَى مَا مَرَّ عَنِ "الْعَيْنِي"^(٩) وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِي اشْتِرَاطِ الْمُعَاوَدَةِ هُنَا، فَإِنَّهُ فِيمَا تَشْتَرَطُ فِيهِ قَسَمَهُ قِسْمَيْنِ فِي كَيْفِيَّةِ

(١) ص - ٤٠٥ - "در".

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦/٦٤.

(٣) هذا الكلام بنصه في "ح" ق ٢٨٧/ب.

(٤) المقولة [٢٢٩٥٣] قوله: ((وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ بِهِمَا)).

(٥) أي: البول والسرقة.

(٦) ص - ٤٠٤ - ٤٠٥ - "در".

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣/٥٥.

(٨) هذا الكلام بنصه في "ح": ق ٢٨٧/ب.

(لم يُحْلَفَ بِائِعُهُ) إِذَا أَنْكَرَ قِيَامَهُ لِلْحَالِ (حَتَّى يُبْرِهِنَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ) قَدْ (أَبْقَى عِنْدَهُ، فَإِنْ بَرَهَنَ حَلَفَ بِائِعُهُ) عِنْدَهُمَا.....

[٢٣١٠٠] (قَوْلُهُ: لَمْ يُحْلَفَ بِائِعُهُ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((أَي: إِذَا ادَّعَى عَيًّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّحَالُ وَيُمْكِنُ حُدُوثُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَوَّلًا عَلَى قِيَامِهِ بِالْمَبِيعِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَدَمِهِ وَحُدُوثِهِ لِيَنْتَصِبَ الْبَائِعُ خَصْمًا، فَإِنْ لَمْ يُبْرِهِنَ لَا يَمِينُ عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ "الإِمَامِ" عَلَى الصَّحِيحِ، وَعِنْدَهُمَا يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٣١٠١] (قَوْلُهُ: إِذَا أَنْكَرَ قِيَامَهُ لِلْحَالِ) أَمَّا لَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ عَن وُجُودِهِ عِنْدَهُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّمَسُّكِ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ أَنْكَرَ طَوَّلِبَ الْمُشْتَرِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى أَنْ الْإِبَاقَ وَجِدَّ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَإِنْ أَقَامَهَا رَدَّهُ وَإِلَّا حَلَفَ، "نَهْر"^(٢).

[٢٣١٠٢] (قَوْلُهُ: أَنَّهُ قَدْ أَبْقَى عِنْدَهُ) أَي: عِنْدَ الْمُشْتَرِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ وَإِنْ كَانَ قَوْلَ الْبَائِعِ لَكِنْ إِنْكَارُهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ قِيَامِ الْعَيْبِ بِهِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَمَعْرِفَتُهُ تَكُونُ بِالْبَيِّنَةِ، "دُرر"^(٣).

[٢٣١٠٣] (قَوْلُهُ: فَإِنْ بَرَهَنَ) أَي: الْمُشْتَرِي عَلَى قِيَامِهِ لِلْحَالِ، "نَهْر"^(٤).

[٢٣١٠٤] (قَوْلُهُ: حَلَفَ بِائِعُهُ عِنْدَهُمَا) صَوَابُهُ: اتَّفَاقًا؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي تَحْلِيفِ الْبَائِعِ إِنَّمَا هُوَ قَبْلُ بَرَهَانِ الْمُشْتَرِي كَمَا عَلِمْتَ، أَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ اتَّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ انْتَصَبَ خَصْمًا حِينَ أُثْبِتَ

التحليف: فَمَا يَحْتَلِفُ صِغَرًا وَكِبَرًا يُحْلَفُ فِي حَالَةِ الصَّغَرِ: بِاللَّهِ مَا أَبْقَى قَطُّ الْبِخ، وَفِي حَالَةِ الْكِبَرِ يُحْلَفُ: مَا فَعَلَ كَذَا مُذْ بَلَعُ، وَ"الشَّارْحُ" جَعَلَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْجُنُونَ حَيْثُ قَالَ: ((وَمَا جُنَّ قَطُّ الْبِخ))، وَهَذَا لَا يُؤَافِقُ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ عَنِ "العَيْنِيِّ"، وَعَلَى إِسْقَاطِهِ - كَمَا يَأْتِي لَهُ - لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦/٦٣.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٧/ب.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢/١٦٤.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٧/ب.

.....(بالبه ما أبق) وما سرق.....

المُشْتَرِي قِيَامَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ عِنْدَ "الإمام"، فَكَذَا عِنْدَهُمَا بِالْأُولَى.

[٢٣١٠٥] (قوله: بالله ما أبق قط) عَدَلَ عَنْ قَوْلِ "الكنز" ^(١) وَغَيْرِهِ: ((بالبه ما أبق عندك قط)) بزيادة الظرف، لِمَا قَالَهُ "الزيلعي" ^(٢): ((مِنْ أَنَّ فِيهِ تَرَكَ النَّظَرَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَاعَهُ وَقَدْ كَانَ أَبَقَ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَبِهِ يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَالْأَحْوَابُ أَنْ يُحْلِفَ: مَا أَبَقَ قَطُّ، أَوْ: مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ الرَّدُّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، أَوْ: لَقَدْ سَلَّمَهُ وَمَا بِهِ هَذَا الْعَيْبُ))، قَالَ فِي "النهر" ^(٣): ((إِلَّا أَنْ كَوَّنَ حَذَفَ الظرف؛ أَحْوَابَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُشْتَرِي مُسَلِّمًا، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْبَائِعِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَ الْغَاصِبِ وَلَمْ يَعْلَمْ ١/٥٠٦:٣/١٠٥٠٦ مَنَزَلَ الْمُؤَلَّى وَلَمْ يَقْتَرِدْ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ، فَالْأَحْوَابُ: بِاللَّهُ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ الرَّدُّ بِالْخِ وَالْمَعْدُ، وَفِي "البرازية" ^(٤): ((بِالاعْتِمَادِ عَلَى الْمُرْوِيِّ عَنِ "الثاني": بِاللَّهُ مَا لِهَذَا الْمُشْتَرِي يَمْلِكُ حَقُّ الرَّدِّ بِالْوَجْهِ الَّذِي يَدَّعِيهِ تَحْلِيفًا عَلَى الْحَاصِلِ أَه. وَلَا يُحْلِفُ: بِاللَّهُ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ هَذَا الْعَيْبُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ النَّظَرَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِجَوَازِ حُدُوثِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَيَكُونُ بَارًا مَعَ أَنَّهُ يُوجِبُ الرَّدَّ، قِيلَ: كَيْفَ يُحْلِفُ عَلَى الْبَيْتَاتِ مَعَ أَنَّهُ فَعَلَ الْغَيْرِ، وَالتَّحْلِيفُ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعِلْمِ؟! وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ فَعَلَ نَفْسِهِ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ سَلِيمًا كَمَا التَّزَمَهُ، قَالَهُ "السرخسي" ^(٥). قَالَ فِي "الفتح" ^(٦): وَمِمَّا تَطَارَحْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ

(قوله: سَلِيمًا كَمَا التَّزَمَهُ، قَالَهُ "السرخسي") فِي "النهر" عَقِبَ مَا نَقَلَهُ عَنِ "السرخسي" مَا نَصَّهُ: ((وَمَعْلَهُ:))

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢/٢٠٠.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤/٤٠.

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٧٧ب/١/٣٧٨.

(٤) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب ٤/٤٤٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) "المبسوط": كتاب البيوع - باب العيوب في البيوع ١١٠/١٣ بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦/٢٧.

وما جُنَّ (قَطُّ)، وفي الكبير: بالله ما أَبَقَ مُذْ بَلَّغَ مَبْلَغَ الرَّجَالِ؛ لِاِخْتِلَافِهِ صِغَرًا وَكِبْرًا.

يَأْبَقُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَأَبَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَكَانَ أَبَقَ عِنْدَ آخَرَ قَبْلَ هَذَا الْبَائِعِ وَلَا عِلْمَ لِلْبَائِعِ بِذَلِكَ، فَادَّعَى الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وَأَثْبَتَهُ يَرُدُّهُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِثْبَاتِهِ لَهُ أَنْ يُحْلِفَهُ عَلَى الْعِلْمِ، وَكَذًا فِي كُلِّ عَيْبٍ يَرُدُّ فِي تَكَرُّرِهِ^(١) اهـ. وَالْمُطَارَحَةُ: إِقْنَاءُ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ هُنَا لَيْسَتْ فِي أَصْلِ الرَّدِّ كَمَا ظَنَّهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْقُولٌ فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٣)، بَلْ فِي تَحْلِفِهِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى الْبِتَاتِ؛ لِادِّعَائِهِ الْعِلْمَ بِهِ، وَالغَرَضُ هُنَا أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَتَدْبِرُهُ)) اهـ ما في "النَّهْرِ" مُلْخَصًا، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٣١٠٦] (قَوْلُهُ: وَمَا جُنَّ الْأُولَى إِسْقَاطُهُ كَمَا تَعْرِفُهُ.

[٢٣١٠٧] (قَوْلُهُ: وَفِي الْكَبِيرِ (إِلخ) عَطَفٌ عَلَى مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ فِي إِبَاقِ الصَّغِيرِ،

وَفِي الْكَبِيرِ (إِلخ) "ط"^(٤).)

[٢٣١٠٨] (قَوْلُهُ: لِاِخْتِلَافِهِ صِغَرًا وَكِبْرًا) فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ فِي الصَّغَرِ فَقَطُّ، ثُمَّ أَبَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الرَّدَّ؛ لِاِخْتِلَافِ السَّبَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ الْحَلْفَ عَلَى: مَا أَبَقَ عِنْدَهُ فَطُ أَضْرَرْنَا بِهِ وَالزَّمْنَاهُ مَا لَا يَلْزِمُهُ، وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ أَصْلًا أَضْرَرْنَا بِالْمُشْتَرِي فَيَحْلِفُ كَمَا ذُكِرَ، وَكَذًا فِي كُلِّ عَيْبٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَالُ فِيمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَبْلَهُ، بِمُخَالَفِ

مَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، أَمَا لَوْ ادَّعَى الْحَالِفُ الْعِلْمَ بِهِ كَمَا هُنَا حَلَفَ عَلَى الْبِتَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ ادَّعَى قَبْضَ رَبِّهَا لَهَا حَلَفَ عَلَى الْبِتَاتِ وَإِنْ كَانَ الْقَبْضُ فِعْلَ الْغَيْرِ؟ قَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَهَذَا أَوْجَهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى تَسْلِيمِهِ سَلِيمًا: سَلَمْتُهُ^(٥) وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ السَّرِقَةَ عِنْدِي، فَيَرْجِعُ إِلَى الْحَلْفِ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ)) اهـ.

(١) فِي "الْأَصْلِ": ((تَكَرَّرَهُ)).

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦/٦٤.

(٣) انظُرْ "الْقَنِيَّةَ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ فِي الْعُيُوبِ - فَصْلُ فِيمَا مَنَعَ الرَّدَّ بِالْبَيْعِ ٧/١٠٧.

(٤) "ط": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٣/٥٦.

(٥) فِي مَطْبُوعَةِ "التَّقْرِيرَاتِ": ((تَسَلَّمْتُهُ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "عِبَارَةِ الْفَتْحِ" أَوْضَحَ.

واعلم أنَّ العيوبَ أنواعٌ: حَمِيٌّ كِإِياقٍ وَعُلِمَ حُكْمُهُ، وَظَاهِرٌ كَعَوْرٍ وَصَمَمٍ وَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ أَوْ نَاقِصَةٍ، فَيَقْضَى بِالرَّدِّ بِلَا يَمِينٍ لِلتَّقِينِ بِهِ إِذَا لَمْ يَدَّعِ الرِّضَا بِهِ،.....

ما لا يَخْتَلِفُ كالجُنُونِ، "فتح" (١). فعلى هذا كانَ الأُولَى إِسقاطَ قَوْلِهِ: ((وما جُنَّ))؛ لأنَّهُ لا يَناسِبُ قَوْلُهُ: ((وفي الكَبِيرِ إلخ)).

[مطلب: العيوبُ أنواعٌ]

[٢٣١٠٩] (قَوْلُهُ: نَحَفِي كِإِياقٍ) أَي: مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لا يُعْرَفُ إِلاَّ بِالتَّجْرِبَةِ وَالاخْتِيارِ كَالسَّرَقَةِ، وَالبَوْلِ فِي الفِرَاشِ، وَالجُنُونِ، وَالرَّزِي، "فتح" (١).

[٢٣١١٠] (قَوْلُهُ: وَعُلِمَ حُكْمُهُ) أَي: حُكْمُ رَدِّهِ مِمَّا ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ" (٢) آتِفاً.

[٢٣١١١] (قَوْلُهُ: لِلتَّقِينِ بِهِ) أَي: فِي يَدِ البائِعِ وَالمُشْتَرِي، "فتح" (٣).

[٢٣١١٢] (قَوْلُهُ: إِذَا لَمْ يَدَّعِ الرِّضَا بِهِ) أَي: رِضا المُشْتَرِي بِهِ، أَوْ العِلْمَ بِهِ عِنْدَ الشَّرَاءِ، أَوْ الإِبْرَاءَ مِنْهُ، فَإِنِ ادَّعَاهُ سَأَلَ المُشْتَرِي، فَإِنِ اعْتَرَفَ امْتَنَعَ الرَّدَّ، وَإِنِ أَنْكَرَ أَقامَ البَيِّنَةَ عَلَيْهِ، فَإِنِ عَجَزَ يُسْتَحْلَفُ: ما عِلْمَ بِهِ وَقتَ البَيْعِ أَوْ ما رَضِيَ وَنَحْوَهُ، فَإِنِ حَلَفَ رَدَّهُ، وَإِنِ نَكَلَ امْتَنَعَ الرَّدَّ، "فتح" (٣).

(قولُ "الشَّارِحِ": وَظَاهِرٌ إلخ) أَي: لِلقاضي أَوْ أَمِينِهِ، فَمِ "البحرِ" مِنْ شَتَى القَضَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَلَوْ باعَ القاضي أَوْ أَمِينُهُ عَبْدًا لِلغَرَماءِ إلخ))؛ ((عن "البدائع": أَنَّ العَيْبَ إِذا كانَ ظاهِراً يَرُدُّ المَبْعُ بِهِ بِنَظَرِ القاضي أَوْ أَمِينِهِ)) اهـ.

(قولُ "الشَّارِحِ": كَعَوْرٍ) إِنِ سَلِمَ أَنَّهُ ظاهِرٌ فِي الحالِ فلا بُدَّ مِنْ إثباتِ كَوْنِهِ قَدِماً قَبْلَ الشَّرَاءِ، وَالذي فِي "البحرِ" وَ"النَّهْرِ": ((وَالعَمَى))، وَلَعَنَهُ أَرادَ أَنْ يَكُونَ وُلْدَ أَمِّهِ، وَأَمَّا ما يُمكنُ حُدُوثُهُ فلا يَصِحُّ التَّمثِيلُ بِهِ. اهـ "سِينَدِي" عَنِ "الرَّحْمَنِيِّ".

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢٨/٦.

(٢) ص ٤٧١ - وما بعدها "ذر".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢٨/٦.

وما لا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْأَطِبَّاءُ كَكَبِدٍ، فَيَكْفِي قَوْلُ عَدْلٍ، وَإِثْبَاتِهِ عِنْدَ بَائِعِهِ عَدْلَيْنِ،
وما لا يَعْرِفُهُ إِلَّا النِّسَاءُ كَرَتَّقٍ،.....

[٢٣١١٣] (قوله: كَكَبِدٍ) أي: كَوَجَعِ كَبِدٍ وَطِحَالٍ؛ "فتح"^(١). وفي بعض النسخ^(٢):
(كَكَبِدِي)) بِيَاءِ النَّسَبِ، أي: كَدَاءٍ مَنْسُوبٍ إِلَى الْكَبِدِ.

[٢٣١١٤] (قوله: فَيَكْفِي قَوْلُ عَدْلٍ) أي: لَتَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ، قَالَ فِي "الْفَتْح"^(٣): ((فَإِنْ
اعْتَرَفَ بِهِ عِنْدَهُمَا رَدٌّ، وَكَذَا إِذَا أَنْكَرَهُ فَأَقَامَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ أَوْ حُلْفَ الْبَائِعِ فَتَنَكَّلَ، إِلَّا إِنْ
ادَّعَى الرَّضَا فَيُعْمَلُ مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ أَنْكَرَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي يُرِيهِ طَبِيبَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَالوَاحِدُ
يَكْفِي، وَالْإِثْنَانِ أَحْوَطُ، فَإِذَا قَالَ: بِهِ ذَلِكَ يُخَاصِمُهُ فِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ)) اهـ. واشتراطُ
العَدْلَيْنِ مِنْهُمَ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّدِّ، وَالوَاحِدُ لَتَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ، فَيُحْلَفُ الْبَائِعُ كَمَا فِي "الْبَدَائِع"^(٤).

ولكن في "أدب القاضي" ما يُحَالِفُهُ، "البحر"^(٥). قَالَ فِي "الْبِرَازِيَّة"^(٦): ((وفي "أدب القاضي"^(٧):
الذي يُرَجَّعُ فِيهِ إِلَى الْأَطِبَّاءِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ تَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ مَا لَمْ يَتَّفِقْ عَدْلَانِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَطَّلِعُ
عَلَيْهِ الرَّجَالُ، حَيْثُ يَثْبُتُ بِقَوْلِ الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي حَقِّ الْخُصُومَةِ لَا فِي حَقِّ الرَّدِّ)) اهـ.

(قوله: أي: لَتَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ إلخ) في "السَّنَدِي": ((إِنَّمَا يَحْتَاجُ الْقَاضِي إِلَى قَوْلِ الْأَطِبَّاءِ عِنْدَ عَدَمِ
عِلْمِهِ بِالغَيْبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَاضِي مِنَ الْأَطِبَّاءِ يَنْظُرُ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي "الْبِرَازِيَّة"، وَنَظَرُ أَمِينِهِ كَنَظَرِهِ كَمَا فِي
"الْبَدَائِعِ")) اهـ. لكن يُظْهِرُ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ أَنَّ الْقَاضِي يَقْضِي بِعِلْمِهِ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢٩/٦.

(٢) كما في نسخة "د".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢٩/٦.

(٤) "البدائع": كتاب البيوع - فصل وأما حكم البيع إلخ ٢٨٠/٥.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦٧/٦.

(٦) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوع في الردّ به ٤٤٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الرابع والسبعون في الردّ بالعيب ٤٨٣/٣ - ٤٨٤ بتصرف.

فَيَكْفِي قَوْلُ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ يُحْلَفُ الْبَائِعُ، "عَيْنِي"^(١).....

قُلْتُ: الْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَيْنِ يُكْفَى بِهِمَا لِلْإِثْبَاتِ، فَيَكْفِي الْوَاحِدُ لِتَوْجُّهِ الْخُصُومَةِ، وَلِذَا حَزَمَ بِهِ فِي "الْحَائِيَّةِ"^(٢) حَيْثُ قَالَ: ((إِنْ أَحْبَرَ بِذَلِكَ وَاحِدًا يَثْبُتَ الْعَيْبُ فِي حَقِّ الْخُصُومَةِ وَالِدَعْوَى، وَإِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّهُ قَدِيمٌ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ بَرْدُهُ عَلَى الْبَائِعِ)).

مَطْلَبٌ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ

(٢٣١١٥٦) (قوله: فَيَكْفِي قَوْلُ الْوَاحِدَةِ) أي: لِإِثْبَاتِ الْعَيْبِ فِي حَقِّ الْخُصُومَةِ لَا فِي الرَّدِّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، "حَائِيَّةِ"^(٣). وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: ((فِيحْلَفُ^(٤) الْبَائِعُ))؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ الرَّدُّ بِقَوْلِهَا لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى التَّحْلِيفِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ بِالتَّفَاقُ كَمَا فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ" لـ "قَاضِي خَانَ"^(٥)، فَلَوْ قَبْلَهُ فَفِيهِ اخْتِلَافُ الرَّوَايَاتِ، فَفِي "الْحَائِيَّةِ"^(٦): ((أَنَّ أَحْبَرَ مَا رُوِيَ عَنِ "مُحَمَّدٍ" وَ"أَبِي يُوسُفَ" أَنَّهُ يَرُدُّ بِشَهَادَتَيْهِ إِلَّا فِي الْحَبْلِ، فَلَا تُرَدُّ بِشَهَادَتَيْهِ))، وَفِي "الذَّخِيرَةِ": ((الْوَاحِدَةُ الْعَدْلَةُ تَكْفِي، وَالثَّنَاتَانِ أَحْوَطُ، فَإِذَا قَالَتْ وَاحِدَةٌ (١٧٥٧/٣) عَدْلَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ: إِنَّمَا حُبْلَى يَثْبُتُ الْعَيْبُ فِي حَقِّ تَوْجُّهِ الْخُصُومَةِ، ثُمَّ إِنْ قَالَتْ أَوْ قَالَتَا: كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا تُرَدُّ بِلِ يَحْلَفُ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، وَالْعَقْدُ بَعْدَ الْقَبْضِ قَوِيٌّ، وَلَا يُفْسَخُ الْعَقْدُ الْقَوِيُّ بِحُجَّةٍ ضَعِيفَةٍ، وَإِنْ قَبِلَ الْقَبْضَ فَكَذَلِكَ لَا رَدَّ بِقَوْلِ الْوَاحِدَةِ، أَمَّا الْمُنْتَهَى فَثِقِيلٌ: عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ لَا تُرَدُّ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا تُرَدُّ، وَذَكَرَ "الْخَصَافُ"^(٧): أَنَّهَا لَا تُرَدُّ فِي ظَاهِرِ رِوَايَةِ أَصْحَابِنَا^(٨)، وَفِي "الْقُدُورِيِّ"^(٩): أَنَّهُ الْمَشْهُورُ مِنْ

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢٠/٢ بتصرف.

(٢) "الحائية": كتاب البيوع - باب الخيارات - فصل في العيوب ١٩٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) عبارة الشارح: ((ثم يُحْلَفُ)).

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب البيوع - باب العيوب ٦٩/٢ ب.

(٥) "الحائية": كتاب البيوع - باب الخيارات - فصل: في العيوب ١٩٧/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيدي: الباب الرابع والسبعون في الرد بالعيب ٤٨٤/٣.

(٧) في "٣": ((عن أصحابنا)).

(٨) لم يصرح به في "مختصرة"، ولعله في مؤلف آخر له.

قُلْتُ: وَبَقِيَ خَامِسٌ: مَا لَا يَنْظُرُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَصِي "شَرَحَ قَاضِي خُتَاب" (١):
 ((شَرَى جَارِيَةً وَادَّعَى أَنَّهَا خُنْتِي حَلْفَ الْبَائِعِ)).....

قَوْلُهُمَا (٢)؛ لِأَنَّ بُتَّ الْعَيْبِ بِشَهَادَتَيْنِ ضَرُورِيٍّ، وَمِنْ ضَرُورَةِ بُتِّهِ تَوَجُّهُ الْخُصُومَةِ دُونَ الرَّدِّ،
 فُحْلَفَ الْبَائِعُ، فَإِنْ نَكَلَ تَأَيَّدَتْ شَهَادَتُهُنَّ بِنُكُولِهِ، فَتَبَّتْ الرَّدُّ، وَرَوَى "الْحَسَنُ" عَنِ "الإِمَامِ" بُتَّ
 الرَّدِّ بِشَهَادَتَيْنِ إِلَّا فِي الْحَبْلِ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - تَوَلَّى عِلْمَهُ بِنَفْسِهِ)) اهـ ما في "الذَّخِيرَةَ" مُلَخَّصًا، ثُمَّ
 ذَكَرَ رِوَايَاتٍ أُخَرَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ (٣) شَهَادَةَ الْوَاحِدَةِ أَوْ التَّائِتَيْنِ يَبْتُتُ بِهَا الْعَيْبُ الْمَذْكُورُ فِي حَقِّ تَوَجُّهِ
 الْخُصُومَةِ لَا فِي حَقِّ الرَّدِّ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنِ عُلَمَائِنَا
 الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدَ وَإِنْ اقْتَصَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ عَلَى خِلَافِهِ،
 وَقَدَّمَنا (٤) مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ عَنِ "الْفَتْحِ" فِي آخِرِ خِيَارِ الشَّرْطِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ
 الْمُتُونِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّهَادَةِ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْبَكَارَةِ وَالْعُيُوبِ الَّتِي لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا
 إِلَّا النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْعَيْبَ يَبْتُتُ بِقَوْلِهِنَّ لِيُحْلَفَ الْبَائِعُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الهِدَايَةِ" (٥)
 هُنَاكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ هُنَا: يَبْتُتُ فِي حَقِّ تَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ، فَاعْتَنِمْتُمْ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَحَلِّ، فَإِنَّكَ
 لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ.

[٢٣١١٦] (قَوْلُهُ: قُلْتُ: وَبَقِيَ خَامِسٌ إلخ) هَذَا الْفَرْعُ مَذْكُورٌ فِي "الْفَتْحِ" (٦) وَ"الْبَحْرِ" (٧)

(١) لم نعر على المسألة في مطاوعها من "شرح قاضيهجان على الجامع الصغير"، ولعلها في "شرحه على الجامع الكبير"،
 والله أعلم، وقد ذكرها قاضيهجان في "الخاتمة" كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ٢٠٦/٢ - ٢٠٧
 (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "م": ((قولها))، وهو خطأ.

(٣) في "الأصل" و"ك" و"٦": ((أنه)).

(٤) المقولة [٢٢٧٩٥] قوله: ((وَالرِّيَاذَةُ)).

(٥) "الهداية": كتاب الشهادات ١١٧/٣.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢٩/٦.

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦٦/٦.

و"النهر"^(١)، لكنهم اقتصروا على عدِّ الأنواع أربعة، فلما رأى "الشَّارحُ" مخالفةَ حُكمِهِ لهذه الأربعة جعلَهُ نوعاً خامساً، فكانَ مِنْ زيادتهِ الحسنةِ، فافهم.

قلتُ: ومن هذا النوع ما لو ادَّعى ارتفاعَ حيضِ الجاريةِ، فقدَّ صرَّحوا بأنَّه لا تُقبلُ الشهادةُ عَلَيْهِ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا، وتَنَوَّجَةُ الخصومةُ بقولها على ما اختارَهُ في "الفتح"، نَعَمَ على ما اختارَهُ غَيْرُهُ - مِنْ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ دَعْوَى المُشْتَرِي أَنَّهُ عَنَ دَاءٍ فَمِرْجَعُ فِيهِ إِلَى شَهَادَةِ الأَطْبَاءِ، أو عَنَ حَبْلِ فَمِرْجَعُ إِلَى شَهَادَةِ النِّسَاءِ - لا يَكُونُ مِنْ هذا النوعِ، بَلْ مِنْ أَحَدِ النوعَيْنِ قَبْلَهُ.

مَطْلَبٌ فِيما^(٢) يُحْلَفُ المُشْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُسْقِطاً لِخيارِ العيبِ

(فُرُوعٌ)

لو أرادَ المُشْتَرِي الرَّدَّ ولم يَدَّعِ البائعُ عَلَيْهِ مُسْقِطاً لَمْ يُحْلَفِ المُشْتَرِي، وعند "الثاني": يُحْلَفُ، وفي "الخلاصة"^(٣) و"البرازية"^(٤): ((أَنَّ القاضِيَ لا يَسْتَحْلِفُ الحِصَمَ بلا طَلَبِ المُدَّعِي إِلَّا في مَسائِلَ مِنْهَا خِيارِ العيبِ))، وفي "البرازية"^(٥): ((لو أُخْبِرَتِ امرأَةٌ بالحَبْلِ وامراتانِ بَعْدَ مِصْرَافِ صَحَّتِ الحِصْمَةُ،

قوله: وعند "الثاني": يُحْلَفُ) وفي "الدراية": ((أرادَ المُشْتَرِي الرَّدَّ ولم يَدَّعِ عَلَيْهِ البائعُ شيئاً يُسْقِطُهُ لا يُحْلَفُ، وعند "الثاني": يُحْلَفُ صيانةً للقضاءِ، وأكثرُ القضاةِ يُحْلِفُونَ: باللهِ ما سَقَطَ حَقُّكَ في الرَّدِّ بالعيبِ مِنَ الوجهِ الذي تَدَّعِيهِ نَصّاً ولا دِلالةً، وهو الصَّحِيحُ، وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ البائعُ، وَإِنْ ادَّعَاهُ حَلَفَ اتِّفاقاً)) انتهى. اهـ "سيندي".

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٨/أ.

(٢) ((فيما)) ليست في "الأصل" و"ب".

(٣) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ق ٢٠٦/أ.

(٤) "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل السابع في اليمين ١٩٩/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في النسخ جميعها: ((وفي "البدائع"))، وهو وهم من ابن عابدين رحمه الله؛ حيث إنَّ عبارة "البحر" بعد ذكر

"البرازية": ((وفيها))، أي: البرازية، والمسألة فيها كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - نوعٌ في الرد به ٤٤٥/٤

(هامش "الفتاوى الهندية").

(استُحِقَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ فَإِنْ) كَانَ^(١) اسْتِحْقَاقُهُ (قَبْلَ الْقَبْضِ) لِلْكَلِّ (خَيْرٌ فِي الْكُلِّ)؛ لَتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ، (وَإِنْ بَعْدَهُ خَيْرٌ فِي الْقِيَمِيِّ لَا فِي غَيْرِهِ) لِأَنَّ تَبْعِيضَ الْقِيَمِيِّ عَيْبٌ لَا الْمِثْلِيِّ.....

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ النَّافِيَةِ))، وَفِي "التَّهْذِيبِ"^(٢): ((بَرَهَنَ الْبَائِعُ أَنَّهُ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَبَرَهَنَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ مَعِيًّا فِي يَدِ الْبَائِعِ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِيِّ))، "بِحَرْ" (٣) مُلْخِصًا.

(٢٣١١٧) (قَوْلُهُ: قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْكَلِّ) ذِكْرُ ((الْكَلِّ)) غَيْرُ قَيْدٍ، فَإِنَّ قَبْضَ الْبَعْضِ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَا إِذَا لَمْ يُقْبَضِ الْكُلُّ كَمَا ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ" عَقِبَهُ، وَلَكِنْ لَمَّا أوردَ "المُصَنِّفُ" الْبَعْضَ بِالذِّكْرِ عَلِمَ أَنَّ كَلَامَهُ هُنَا فِي الْكُلِّ، فَلِذَا صرَّحَ بِهِ "الشَّارِحُ"، نَعَمْ لَوْ قَالَ "المُصَنِّفُ": ((قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَوْ لِبَعْضٍ)) لاسْتغْنَى عَنْ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((وَإِنْ قَبْضَ أَحَدَهُمَا^(٤))).

(٢٣١١٨) (قَوْلُهُ: خَيْرٌ فِي الْكُلِّ) أَي: فِي الْقِيَمِيِّ وَغَيْرِهِ بَقَرِينَةٌ قَوْلُهُ: ((وَإِنْ بَعْدَهُ خَيْرٌ فِي الْقِيَمِيِّ لَا فِي غَيْرِهِ))، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي الْبَاقِي بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ تَبَيَّنِ إِسْمَاكِهِ وَرَدُّهُ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلِّ كُلِّ الْمَبِيعِ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْبَيْعَ فِي الْبَعْضِ الْمُسْتَحَقَّ بَاطِلٌ، فَافْهَمَ.

(٢٣١١٩) (قَوْلُهُ: لَتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ) أَي: تَفَرُّقُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ تَمَامِهَا؛ لِأَنَّهَا^(٥) قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ تَبَيَّنْ، فَلِذَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ.

(٢٣١٢٠) (قَوْلُهُ: وَإِنْ بَعْدَهُ الْبَيْعُ) أَي: وَإِنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُ الْبَعْضِ بَعْدَ الْقَبْضِ ((خَيْرٌ فِي الْقِيَمِيِّ لَا فِي غَيْرِهِ))؛ إِذْ لَا يَضُرُّهُ التَّبْعِيُّضُ.

(قَوْلُهُ: ذِكْرُ ((الْكَلِّ)) غَيْرُ قَيْدٍ الْبَيْعُ) بِزِيَادَةِ "الشَّارِحِ" لَفْظَ ((لِلْكَلِّ)) صَيَّرَ كَلَامَ "المُصَنِّفِ" شَامِلًا لِمَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ قَبْضٌ لَشَيْءٍ أَصْلًا، وَمَا إِذَا وُجِدَ قَبْضُ الْبَعْضِ.

(١) ((كَانَ)) لَيْسَتْ فِي "و".

(٢) أَي: تَهْذِيبُ الْقَلَانِسِيِّ، كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي "الْبَحْرِ"، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ ١٣٣/١٣.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦٦/٦ - ٦٧.

(٤) عِبَارَةٌ "المُصَنِّفِ" ص ٤٨١-: ((نَقْبِضُ أَحَدَهُمَا)).

(٥) فِي "الأصل": ((لِأَنَّ)).

كما سيجيء. (وإن شري شئين فقبض أحدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما) فلو استحق أو تعيب أحدهما خيراً، (وهو) أي: خيار العيب بعد رؤية العيب (على التراخي) على المعتد،

[٢٣١٢١] (قوله: كما سيجيء) لم أزه في هذا الباب صريحاً، تأمل.

[٢٣١٢٢] (قوله: فلو استحق) بيان لقوله: ((فحكمه حكم ما قبل قبضهما))، وقوله: ((أو

تعيب)) زيادة بيان، وإلا فالكلام في الاستحقاق، وأما تعيب أحد الشئين فسيذكره "المصنف"^(١) في قوله: ((اشترى عبدني إلخ)).

مطلب في تخيير المشتري إذا استحق بعض المبيع

(تنبيه)

حاصل ما ذكره "المصنف" في هذه [٣/٥٧٣] المسائل ما في "جامع الفصولين"^(٢) عن "شرح الطحاوي": ((لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق، ويخير المشتري في الباقي سواء أورت الاستحقاق عيباً في الباقي أو لا؛ لتفرق الصفقة قبل التمام، وكذا لو استحق بعد قبض بعضه - سواء استحق المقبوض أو غيره - يخير؛ لما مر من التفرق، ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره، ثم لو أورت الاستحقاق عيباً فيما بقي يخير المشتري، ولو لم يورث عيباً فيه كتوين، أو قنين استحق أحدهما، أو كيلي أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار)) اهـ. وفي "النهر"^(٣) عن "العناية"^(٤): ((حكم العيب والاستحقاق سببان قبل القبض في جميع الصور - يعني: فيما يكال ويوزن وغيرهما - وحكمهما

٨٩/٤

(١) ص - ٤٩٧ - وما بعدها "در".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٩/١ بتصريف.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٩/١.

(٤) "العناية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٣/٦ (هامش "فتح القدير").

وما في "الحاوي" "عَرِيبٌ"، "بجر"^(١). (فَلَوْ حَاصِمٌ ثُمَّ تَرَكَ ثُمَّ عَادَ وَحَاصِمٌ فَلَهُ الرَّدُّ) ما لم يُوجَدَ مُبْطِلُهُ كَذَلِيلِ الرِّضَا، "فتح"^(٢)، وفي "الخلاصة": ((لَوْ لَمْ يَجِدِ الْبَائِعُ حَتَّى هَلَكَ رَجَعَ بِالنَّقْصَانِ)). (وَاللَّبْسُ وَالرُّكُوبُ.....)

بَعْدَ الْقَبْضِ كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ)).

[٢٣١٢٣] (قوله: وما في "الحاوي"^(٣)) أي: من أنه إذا أمسكته بعد الاطلاع على العيب مع

قدرته على الرد كان رضاء. اهـ "ح"^(٤).

[٢٣١٢٤] (قوله: كذليل الرضا) مما يأتي قريبا، وصريحه بالأولى.

[٢٣١٢٥] (قوله: وفي "الخلاصة" إلخ) حيث قال^(٥): ((وَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَلَمْ يَجِدِ الْبَائِعَ لِسِرْدَهُ،

فَاطْعَمَهُ وَأَمْسَكَهُ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ تَصَرُّفًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ لَوْ حَضَرَ، وَلَوْ

هَلَكَ يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ)) اهـ، أي: ولا يرجع على بائعه بالثمن، وهذا إذا لم يرفع الأمر إلى

القاضي كما سيذكره "المُصنّف"^(٦).

[٢٣١٢٦] (قوله: واللبس والركوب إلخ) أي: لو اطلع على عيب في المبيع، فلبسه أو ركبه

لحاجته فهو رضاء دلالة ولو كان ركوبه للدابة لينظر إلى سيرها، ولبسه الثوب لينظر إلى قدره

كما في "النهر"^(٨) وغيره.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٤١/٦.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢٩/٦ بتصرف.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ١١٤/ب.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٧/ب.

(٥) الموقلة [٢٣١٢٨] قوله: ((رضًا بالمعيب الذي يُداويه فقط)).

(٦) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيوب ق ١٥٧/أ.

(٧) ص ٥٠٧ - وما بعدها "در".

(٨) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٩/أ.

والمداواة) لَهُ أَوْ (١) بِهِ، "عَيْنِي" (٢) (رِضًا بِالْعَيْبِ) الَّذِي يُدَاوِيهِ فَقَطْ.....

فإن قلت: إنَّ فِعْلَ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ خِيَارَ الشَّرْطِ فَكَذَا خِيَارُ الْعَيْبِ. قلتُ: فَرَّقَ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((بأنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ مَشْرُوعٌ لِلاخْتِيَارِ (٣)، وَالنَّبَسُ وَالرُّكُوبُ مَرَّةً يُرَادُ بِهِ ذَلِكَ بِخِلَافِ خِيَارِ الْعَيْبِ، فَإِنَّهُ شُرِعَ لِلرَّدِّ لِيَصِلَ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْفَائِثِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَخْتِيرَ الْمُبِيعَ)).

(تَنْبِيْهٌ)

أشارَ إِلَى أَنَّ الرِّضَا بِالْعَيْبِ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بِالْقَوْلِ، ثُمَّ إِنَّ الرِّضَا بِالْقَوْلِ لَا يَصِحُّ مُعْلَقًا؛ لِمَا فِي "الْبَحْرِ" (٤) عَنِ "الْبِرَّازِيَّةِ" (٥): ((عَتَرَ عَلَى عَيْبٍ فَقَالَ لِلْبَائِعِ: إِنَّ لَمْ أَرِدْ إِلَيْكَ الْيَوْمَ رَضَيْتُ بِهِ قَالَ "مُحَمَّدٌ": الْقَوْلُ بِاطِّلٍ، وَلَهُ الرَّدُّ)).

[٢٣١٢٧] (قوله): والمداواة لَهُ أَوْ بِهِ أَي: أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ الْمُبِيعُ عَبْدًا مَثَلًا فِدَاوَاهُ مِنْ عَيْبِهِ، أَوْ كَانَ دَوَاءً فِدَاوَى بِهِ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ.

مَطْلَبٌ فِيمَا يَكُونُ رِضًا بِالْعَيْبِ

[٢٣١٢٨] (قوله): رِضًا بِالْعَيْبِ الَّذِي يُدَاوِيهِ فَقَطْ قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٦): ((المداواة إِنَّمَا تَكُونُ رِضًا بِعَيْبِ دَاوَاهُ، أَمَّا إِذَا دَاوَى الْمُبِيعُ مِنْ عَيْبٍ قَدْ بَرَى مِنْهُ الْبَائِعُ وَبِهِ عَيْبٌ آخَرُ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ رَدُّهُ كَمَا فِي "الْوَلُولِ الْجِيَّةِ" (٧)) اهـ. وفي "جَامِعِ الْفُصُولِينِ" (٨): ((شَرَى مَعِيًّا فَرَأَى عَيْبًا آخَرَ، فَعَالَجَ

(١) فِي "د" وَ"و": ((لَهُ وَبِهِ)).

(٢) "رِزْمُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٢/٢١٠.

(٣) فِي "م": ((لِلْاِخْتِيَارِ)).

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦/٤١.

(٥) "الْبِرَّازِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْعَيْبِ - النُّوعُ الثَّانِي فِي الرَّدِّ بِهِ ٤/٤٦١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٦) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦/٧٠.

(٧) "الْوَلُولِ الْجِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الْعَيْبِ وَمَا لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ وَمَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ ٤/١٨٤ ب.

(٨) "جَامِعِ الْفُصُولِينِ": الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْخِيَارَاتِ ١/٢٥٨.

ما لم ينْقُصْهُ، "بِرَجْدِي". وكذا كُلُّ مُفِيدٍ^(١) رِضًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ.....

الأوَّلَ مَعَ عِلْمِهِ بِالثَّانِي لَا يُرُدُّهُ، وَلَوْ عَلَجَ الأوَّلُ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبًا آخَرَ فَلَهُ رُدُّهُ)) اهـ.

قلت: بقي ما لو اطلع على العيب بعد الشراء ولم يكن قد برئ البائع منه، فداواه ثم اطلع على عيب آخر، وظاهر كلام الشارح "أنه يرده، وهو الظاهر، كما لو رضى بالأوّل صريحاً ثم رأى الآخر؛ إذ قد يرضى بعيب دون عيب أو بعيب واحد لا بعيبين، تأمل. ثم رأيت في "الذخيرة" عن "المتقى": ((عن أبي يوسف: "وحدّ بالجارية عيباً فداواها فإن كان ذلك دواءً من ذلك العيب فهو رضاء، وإلا فلا، إلا أن ينقصها)) اهـ.

(قوله: ما لم ينقصه) كما إذا داوى يده الموجوعة فشلت، أو عينه من بياض بها فاعورت فإنه يمتنع رده بعيب آخر؛ لما حدث فيه من النقص عند المشتري، "ط"^(٢).

(قوله: بعد العلم بالعيب) أي: علمه بكون ذلك عيباً، ففي "الحانية"^(٣): ((لو رأى

(قوله: وظاهر كلام الشارح "أنه يرده" إلخ) هو صريح ما في "الفصولين" حيث قال: ((ولو علج الأوّل ثم علم عيباً آخر فله رده)) كما نقله عنه، كما أن صدر عبارته يخالف ظاهر عبارة الشارح، فإن مقتضاها أنه لو كان فيه حمله غيوب فداؤه من أحدها ولو مع علمه بالباقي يكون له الرّد بالباقي، وجرى على ظاهر عبارة الشارح "السندي"، نعم على جعل عبارة "الفصولين" محمولة على ما إذا شرأه عالماً بعيبه لا تكون صريحة فيما استظهره، وبمحل كلام الشارح "على ما إذا داواه بدون علمه بالعيب الآخر لا يكون مخالفاً لما في "الفصولين".

(قول "الشارح": بعد العلم إلخ) احتراز عما إذا كان قبل الاطلاع فله الرّد ما لم ينقصه أو يرد فيه كالحياطة، فيند ذلك له الرجوع بالقتصان كما تقدّم، وقوله: ((والأرض)) احتراز عما يمنع الرّد ولا يمنع الأرض، كما إذا جامعها وقد اشتراها بكرةً فيأنت تيباً فإن له المطالبة بالأرض كما ذكره "السندي"،

(١) في "ط": ((مفيد))، وهو خطأ.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٧/٣.

(٣) "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في العيوب ١٩٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

يَمْنَعُ الرَّدَّ وَالْأَرْضَ، وَمِنْهُ الْعَرَضُ عَلَى الْبَيْعِ،.....

بِالْأَمَةِ قَرَحَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَيْبٌ، فَشَرَاهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا عَيْبٌ لَهُ رَدُّهَا؛ لِأَنَّهُ تَمَّا يَشْتَبِهُ عَلَى النَّاسِ، فَلَا يُبْتِغِ الرِّضَا بِالْعَيْبِ)) اهـ. وَقَدَّمْنَا^(١) أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَمَّا لَا يَشْتَبِهُ عَلَى النَّاسِ كَوْنُهُ عَيْبًا لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، وَفِي "نُورِ الْعَيْنِ"^(٢) عَنِ "الْمُنْيَةِ": ((قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ: تَعَيَّبَ الْمُبِيعُ، فَاتَّهَمَهُ الْمُشْتَرِي فِي إِخْبَارِهِ وَيَقُولُ: إِنَّ عَرَضَهُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَبِضَهُ الْمُشْتَرِي لَا يَكُونُ رِضًا بِالْعَيْبِ، وَلَا تَصَرُّفَهُ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُ، لَكِنَّ الْإِحْتِيَاطَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ وَأَنَا لَا أَرْضَى بِالْعَيْبِ، فَلَوْ ظَهَرَ عِنْدِي أَرُدُّهُ عَلَيْكَ)) اهـ.

[٢٣١٣١] قَوْلُهُ: وَالْأَرْضُ أَي: تَقْصَانِ الْعَيْبِ.

[٢٣١٣٢] قَوْلُهُ: وَمِنْهُ الْعَرَضُ عَلَى الْبَيْعِ (١/٥٨٣/٣٦) وَلَوْ بِأَمْرِ الْبَائِعِ، بِأَنْ قَالَ لَهُ: اعْرِضْهُ عَلَى الْبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرِ مِنْكَ رَدُّهُ عَلَيَّ، وَلَوْ طَلَبَ مِنَ الْبَائِعِ الْإِقَالَةَ فَأَبَى فَلَيْسَ بَعَرَضٍ، فَلَهُ الرَّدُّ، وَلَوْ عَرَضَ بَعْضُ الْمُبِيعِ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ قَالَ: رَضِيْتُ بِبَعْضِهِ بِظُلْمِ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ، "جَامِعُ الْفُصُولِ"^(٣). وَقَدَّمْنَا^(٤) عَنِ "الدَّخِيرَةِ": ((أَنَّ قَبْضَ الْمُبِيعِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ رِضًا بِالْعَيْبِ))، وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٥): ((قَبِضُ بَعْضِهِ رِضًا))، ثُمَّ نَقَلَ^(٦): ((لَيْسَ بِرِضًا حَتَّى لَا يَسْقُطَ^(٦) خِيَارُهُ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ")) اهـ.

فَإِذَا وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بَعْدَ الْجَمَاعِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالْأَرْضِ، وَمَا فَسَّرَ بِهِ "الْمُحَشِّي" كَلَامَ "الشَّارِحِ" غَيْرُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي ذَاتِهِ.

(١) المقولة [٢٢٩١٠] قوله: ((مَنْ وَجَدَ تَمْثِيرَهُ بِالْخِ)).

(٢) "نور العين": الفصل الرابع والعشرون في الخيارات — خيار العيب ق ١٠٠/أ، نقول: اختلف رقم الفصل عما في "جامع الفصولين" الآتي؛ لأن صاحب "نور العين" لم يعلق على الفصل الحادي والعشرين من "جامع الفصولين".

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٣٣٥/١.

(٤) المقولة [٢٢٩١٠] قوله: ((مَنْ وَجَدَ تَمْثِيرَهُ بِالْخِ)).

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٤٦/١.

(٦) في النسخ جميعها: ((حتى يسقط خياره)) بالإنبات، والصواب ما أثبتناه من "جامع الفصولين"؛ لأنه إن لم يكن رضاء لا يسقط خياره، والله تعالى أعلم.

قلتُ: وهذا في غير المثلِّي؛ لِمَا في "البحر" ^(١) عَنِ "الْبِرَّازِيَّة" ^(٢): ((لَوْ عَرَضَ نِصْفَ الطَّعَامِ عَلَى الْبَيْعِ لَزِمَهُ النِّصْفُ، وَيُرَدُّ النِّصْفَ كَالْبَيْعِ)) اهـ. وسيدكرُ "الشَّارِح" ^(٣) الكَلَامَ فِي الْإِسْتِخْدَامِ.

مَطْلَبٌ فِيمَا يَكُونُ رِضًا بِالْعَيْبِ وَيَمْنَعُ الرَّدَّ
(تَمِيمَةٌ)

نَقَلَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٤): ((مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ الْإِجَارَةُ، وَالْعَرَضُ عَلَيْهَا، وَالْمُطَالَبَةُ بِالْعَلَّةِ، وَالرَّهْنُ، وَالكِتَابَةُ، أَمَا لَوْ أَحْرَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَلَهُ نَقْضُهَا لِلْعَذْرِ وَيُرَدُّهُ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ فَلَا يُرَدُّهُ إِلَّا بَعْدَ الْفِكَالِ، وَمِنْهُ إِسْرَالُ وَالدِّ الْبَقْرَةَ عَلَيْهَا لِيَرْتَضِعَ مِنْهَا،

قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الرَّهْنِ فَلَا يُرَدُّهُ إِلَّا بَعْدَ الْفِكَالِ) إِلَّا أَنْ يُرَضِيَ الْمُرْتَهِنُ بِرَدِّهِ إِلَى الرَّاهِنِ قَبْلَ قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يُرَدَّهُ بِالْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَهُ، وَلَمْ أَرَهُ، فَلْيُرَاجِعْ. اهـ "سِنْدِي".

قَوْلُهُ: وَمِنْهُ إِسْرَالُ وَالدِّ الْبَقْرَةَ عَلَيْهَا (الْخ) يُنْظَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ إِسْرَالِ وَالدِّ الْبَقْرَةَ الْخ وَبَيْنَ أَكْلِ ثَمَرِ الشَّجَرِ الْخ، وَأَعْلَى هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْمَنْعِ" تَعْلِيلَ عَدَمِ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ اللَّبَنِ بِقَوْلِهِ: ((لَأَنَّ اللَّبْنَ الَّذِي حَدَثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي مَخْلُوطٌ بِاللَّبَنِ الَّذِي كَانَ حَدَثَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، فَلَوْ رَدَّ كُلَّ الْحَلِيبِ يَلْزِمُ الرَّبَا فِي حَقِّ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَبِيعَهُ وَمَالًا آخَرَ، وَهُوَ الَّذِي حَدَثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصَلَةَ تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ)) اهـ. ومُقْتَضَاهُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصَلَةَ تَمْنَعُ فِي صُورَةِ الْاِخْتِلَاطِ مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِطْلَاقُ مَبِيعِهَا، فَيَكُونُ مَا هُنَا رَوَايَةً أُخْرَى، فَتَأَمَّلْ. وفي "البحر": ((وَلَيْسَ مِنْهُ - يَعْنِي: مِمَّا يَمْنَعُ الرَّدَّ - حَزْرٌ صُوفِ الْعَسْمِ، فَإِنَّ لَمْ يَنْقُضْهُ فَلَهُ الرَّدُّ، وَكَذَا قَطْعُ الثَّمَارِ، وَاسْتَشْكَلُهُ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ": بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَدَّ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مُنْفَصَلَةٌ مُتَوْلَّدَةٌ وَهِيَ تَمْنَعُ الرَّدَّ، وَلَمْ أَرْ فِيهَا خِلَافًا، وَلَكِنْ يَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ فِيهَا خِلَافًا)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٧١/٦.

(٢) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - النوع الرابع فيما يمنع الرد وما لا يمنع ٤٥٥/٤ يتصرف (هاماش "الفتاوى الهندية").

(٣) ص ٤٨٧ - "در".

(٤) عن "جامع الفصولين"، انظر "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٧١/٦.

إِلَّا الدَّرَاهِمَ إِذَا وَجَدَهَا زُيُوفًا فَعَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ فَلَيْسَ بِرِضًا.....

وَحَلْبُ لَبْنِهَا أَوْ شَرْبُهُ، وَهَلْ يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ؟ قَوْلَانِ، وَابْتِدَاءُ سُكْنَى الدَّارِ لَا الدَّوَامَ عَلَيْهَا، وَسَقَى الْأَرْضَ وَزَرَعْتُهَا، وَكَسَحَ الْكَرْمِ، وَالْبَيْعُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَالْإِعْتِاقُ، وَالْهَبَةُ وَلَوْ بِلا تَسْلِيمٍ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْعَرْضِ، وَدَفَعَ بَاقِيَ الثَّمَنِ، وَجَمَعَ غَلَاتِ الصَّبِغَةِ، وَكَذَا تَرَكُهَا؛ لِأَنَّ تَضْيِيعَ، وَلَيْسَ مِنْهُ أَكْلُ ثَمَرِ الشَّجَرِ، وَغَلَّةِ الْقِنِّ وَالدَّارِ، وَإِرْضَاعُ الْأُمَّةِ وَلَدِ الْمُشْتَرِي، وَضَرْبُ الْعَبْدِ إِنْ لَمْ يُؤْتَرِ الضَّرْبُ فِيهِ)) أَهْدَ مُلْحَصًا. وَفِي "الذَّخِيرَةِ": ((إِذَا أَطْلَاهُ^(١) بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ، أَوْ حَجَمَهُ، أَوْ جَزَّ رَأْسَهُ فَلَيْسَ بِرِضًا))، ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلًا فِي الْحِجَامَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا دَوَاءً لِلذَّكَاءِ الْعَيْبِ فَهُوَ رِضًا، وَإِلَّا فَلَا، وَفِيهَا: ((أَمَرَ رَجُلًا بِبَيْعِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ بَاعَهُ الْوَكِيلُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ^(٢) وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَهُوَ رِضًا بِالْعَيْبِ)).

[٢٣١٣٣] (قَوْلُهُ: إِِلَّا الدَّرَاهِمَ الْخ) ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي "الذَّخِيرَةِ" وَ"جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٣) وَغَيْرِهِمَا، وَسَيَدُّكُهَا "الشَّارْحُ"^(٤) فِي آخِرِ مُتَفَرِّقَاتِ الْبَيْعِ عَنِ "الْمُلْتَقَطِ". ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ هُنَا أَيْضًا مَا امْتَنَعَ رُدُّهُ قَبْلَ الْبَيْعِ بِزِيَادَةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا لَوْ لَتَ السُّوَيْقِ أَوْ بِخِطَابِ الثُّوبِ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ ثُمَّ بَاعَهُ، فَإِنْ بَيَّعَهُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ لَا يَكُونُ رِضًا، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِنَقْصَانِهِ كَمَا مَرَّ^(٥)، فَكَذَا لَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ بِالْأُولَى.

[٢٣١٣٤] (قَوْلُهُ: فَلَيْسَ بِرِضًا) فَلَا يَمْنَعُ الرَّدُّ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ رُدُّهَا لِكَوْنِهَا خِلَافَ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْحِيَادِ، فَلَمْ تَدْخُلِ الرُّيُوفُ فِي مِلْكِهِ، بِخِلَافِ الْمُبِيعِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ مِلْكُهُ، فَالْعَرَضُ رِضًا بِعَيْبِهِ، "بِحَرِّ"^(٦). وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ بَاعَهَا ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِلا قَضَاءٍ، فَلَهُ رُدُّهَا عَلَى بَائِعِهِ

(١) قَوْلُهُ: ((إِذَا أَطْلَاهُ)) هَكَذَا بِمِخْطَلِ بِالْأَلْفِ، وَلَعَلَّ صَوَابَهُ ((ظَلَاهُ)) بِدُونِهَا كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ "الْقَامُوسِ" وَ"الْمِصْبَاحِ". أَهْدَ مِصْحَحًا "ب" وَ"م".

(٢) فِي "٦" زِيَادَةٌ: ((وَهُوَ سَاكِتٌ)).

(٣) "جَامِعِ الْفُصُولِينَ": الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْخِيَارَاتِ ٢٥٤/١.

(٤) انظُرِ الدَّرَجَةَ عِنْدَ الْقَوْلِ [٢٤٩٩٨] قَوْلُهُ: ((بِخِلَافِ حَارِيَّةٍ الْخ)).

(٥) الْقَوْلُ [٢٣٠٤١] قَوْلُهُ: ((أَيُّ: الْمَتَمَنَعِ رُدُّهُ فِي هَذِهِ الصُّورِ)).

(٦) "الْحَرِّ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٧٠/٦.

كَعْرَضِ ثَوْبٍ عَلَى حَيَاظٍ لَيَنْظُرُ أَيَكْفِيهِ أَمْ لَا؟ أَوْ عَرَضِهِ عَلَى الْمُقَوِّمِينَ لِيُقَوِّمَ. وَلَوْ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ: أَتَبِيعُهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) لَزِمَ، وَلَوْ قَالَ: ((لَا)) لَا؛ لِأَنَّ ((نَعَمْ)) عَرَضٌ عَلَى الْبَيْعِ، وَ((لَا)) تَقْرِيرٌ لِلْمَلِكِ، "بِرَازِيَّة" (١).....

كَمَا قَدَّمَهُ "الشَّارِحُ" (٢) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ الْإِخْ))، وَقَدَّمْنَا (٣) تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ.

[٢٣١٣٥] قَوْلُهُ: كَعْرَضِ ثَوْبٍ الْإِخْ مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ: ((عَلَى الْبَيْعِ))، وَالتَّشْبِيهُ فِي عَدَمِ الرِّضَا.

[٢٣١٣٦] قَوْلُهُ: قَالَ: نَعَمْ الْأُولَى: فَقَالَ: ((نَعَمْ)) عَطْفًا عَلَى ((قَالَ)) الْأَوَّلِ.

[٢٣١٣٧] قَوْلُهُ: لَزِمَ جَوَابُ ((لَوْ))، أَي: لَزِمَ الْبَيْعُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ رُدُّهُ بِالْعَيْبِ، قَالَ فِي "نُورِ

الْعَيْنِ" (٤): ((وَهَذِهِ تَصْلُحُ حِيلَةً مِنَ الْبَائِعِ لِإِسْقَاطِ خِيَارِ الْعَيْبِ عَنِ الْمُشْتَرِي)).

[٢٣١٣٨] قَوْلُهُ: وَ((لَا)) تَقْرِيرٌ لِلْمَلِكِ لَفْظُ ((لَا)) مُبْتَدَأٌ، وَ((تَقْرِيرٌ)) حَبْرَةٌ، وَالضَّمِيرُ

فِي ((وَلِكُلِّ)) الْبَائِعِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا أَيْبَعُهُ لِكُونِهِ مَلِكًا؛ لِأَنِّي أَرُدُّهُ عَلَيْكَ، وَفِي "الْبِرَازِيَّة" (٥): ((وَيَبْغِي

أَنْ يَقُولَ بَدَلَ قَوْلِهِ: نَعَمْ؛ لَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: نَعَمْ الْإِخْ))، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَنْبِيهَ الْمُشْتَرِي عَلَى لَفْظِ يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنْ

الرَّدِّ، وَهُوَ لَفْظُ: ((لَا))، وَيُحَذِّرُهُ مِنْ مَانِعِ الرَّدِّ وَهُوَ: ((نَعَمْ))، "ط" (٦). وَبِهِ انْدَفَعُ تَوَقُّفُ

"المُحَشِّي" (٧) فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَكَأَنَّهُ فَهَمَّ أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَيَبْغِي أَنْ يَقُولَ الْإِخْ)) أَي: يَقُولَ النَّاقِلُ لِحُكْمِ

الْمَسْأَلَةِ فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: وَلَوْ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ: أَتَبِيعُهُ؟ فَقَالَ: لَا لَزِمَ، فَيُنَاقِ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ"، وَلَيْسَ

كَذَلِكَ، بَلْ ضَمِيرُ ((يَقُولُ)) لِلْمُشْتَرِي، أَي: يَبْغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقُولَ: ((لَا)) بَدَلَ قَوْلِهِ: ((نَعَمْ))؛

(١) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - النوع الرابع فيما يمنع الرد وما لا يمنع ٤٥٧/٤ بصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ص ٤٦١ - وما بعدها "در".

(٣) المقولة [٢٣٠٧٧] قوله: ((ردّه على بائعه)).

(٤) "نور العين": الفصل الرابع والعشرون في الخيارات ق ١٠٠/أ.

(٥) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - النوع الرابع فيما يمنع الرد وما لا يمنع ٤٥٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٧/٣.

(٧) أي: "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٧/ب.

(لا) يَكُونُ رِضًا (الرُّكُوبُ لِلرَّدِّ) عَلَى الْبَائِعِ (أَوْ لِشِرَاءِ الْعَلْفِ) لَهَا (أَوْ لِلسَّقْيِ) وَ الْحَالُ أَنْ الْمُشْتَرِيَ (لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) أَي: الرُّكُوبُ؛ لَعَجْزٍ^(١) أَوْ صُعُوبَةٍ، وَهَلْ هُوَ قَيْدٌ لِلْأَخِيرِينَ أَوْ لِلثَّلَاثَةِ؟ اسْتَظْهَرَ "الْبِرَّجَنْدِيُّ" الثَّانِي، وَاعْتَمَدَهُ "المُصَنِّفُ" تَبَعًا لـ "الدُّرَرِ" وَ "الْبَحْرِ"^(٢) وَ "الشُّمْنِيِّ"، وَغَيْرَهُمُ الْأَوَّلَ، وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: رَكِبْتُهَا لِحَاجَتِكَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ لَأُرَدُّهَا

لثَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ، فَيَكُونُ تَحْذِيرًا لِلْمُشْتَرِي، فَافْهَم. ثُمَّ إِنَّ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي "الْبِرَّازِيَّةِ" وَغَالِبِ نُسْخِ "الْبَحْرِ" نَقْلًا عَنْهَا: ((وَلَا تَقْرِيرٌ لِمَكِّيَّتِهِ^(٣)))، أَي: تَمَكُّنِهِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ فَالضَّمِيرُ لِلْمُشْتَرِي. [٢٣١٣٩] قَوْلُهُ: الرُّكُوبُ لِلرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ) وَكَذَا لَوْ رَكِبَهُ لِرَدِّهِ فَعَجَزَ عَنِ الْبَيْتَةِ فَرَكِبَهُ جَائِئًا فَلَهُ الرَّدُّ، "بِحْرِ"^(٤) عَنِ "جَامِعِ الْفُصُولِينِ"^(٥)، أَي: لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا وَجَدَ بَيْتَةً عَلَى كَوْنِ الْعَيْبِ قَدِيمًا؛ لِأَنَّ رُكُوبَهُ بَعْدَ الْعَجْزِ لَيْسَ دَلِيلَ الرِّضَا. [٢٣١٤٠] قَوْلُهُ: أَوْ لِشِرَاءِ الْعَلْفِ لَهَا) فَلَوْ رَكِبَهَا لِعَلْفٍ دَائِبَةٍ أُخْرَى فَهُوَ رِضًا كَمَا فِي "الدَّحْمِيرَةِ".

[٢٣١٤١] قَوْلُهُ: لَعَجْزٍ أَوْ صُعُوبَةٍ) أَي: لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشْيِ، أَوْ صُعُوبَةِ الدَّائِبَةِ بِكَوْنِهَا [٣/٥٨٠ب] لَا تَنْقَاضَ مَعَهُ.

[٢٣١٤٢] قَوْلُهُ: وَهَلْ هُوَ) أَي: قَوْلُهُ: ((وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)).

[٢٣١٤٣] قَوْلُهُ: وَاعْتَمَدَهُ "المُصَنِّفُ" (إِلْحَ) الَّذِي فِي "شَرْحِ الْمُصَنِّفِ"^(٦) وَ "الدُّرَرِ"^(٧)

(١) فِي "و": ((بِعَجْزٍ)) بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ.

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٧٠/٦.

(٣) نَقُولُ: وَكَذَا الْعِبَارَةُ فِي نَسَخَتِنَا مِنْ "الْبَحْرِ" أَيْضًا، وَلَكِنِ الَّذِي فِي نَسَخَتِنَا مِنْ "الْبِرَّازِيَّةِ": ((وَلَا تَقْرِيرٌ يُمْكِنُهُ))، أَي: يُمَكِّنُ الْمُشْتَرِيَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ. وَهَذَا أَوْفَقُ بِالسِّيَاقِ. انظُرْ "الْبِرَّازِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْعَيْبِ - النَّوْعُ الرَّابِعُ فِيمَا يَمْتنعُ الرَّدُّ وَمَا لَا يَمْتنعُ ٤٥٧/٤ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ"). "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٧١/٦.

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٧٠/٦.

(٥) "جَامِعُ الْفُصُولِينِ": الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْخِيَارَاتِ ٢٥٤/١، نَقْلًا عَنْ "فَوَائِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَرَهَانَ الدِّينِ".

(٦) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ ١٢/٢ب.

(٧) "الدُّرَرُ وَالغُرَرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ١٦٦/٢.

و"السُّمِّيَّ" و"الْبَحْرِ"^(١) جَعَلَهُ قَيْدًا لِلْآخِرَيْنِ فَقَطُّ، وَلَكِنْ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ: ((واعتَمَدَ "المُصَنَّفُ")) بلا ضَمِيرٍ، وَهِيَ الصَّوَابُ، فَقَوْلُهُ: ((وَعِيرِهِمْ)) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَجْرورِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ((تَبَعًا لِدُرِّرٍ^(٢) إِيخ))، وَقَوْلُهُ: ((الأوَّلُ)) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ ((اعتَمَدَ))، أَمَّا عَلَى نُسخَةِ: ((اعتَمَدَهُ)) بِالضَّمِيرِ يَكُونُ قَوْلُهُ: ((وَعِيرِهِمْ)) مَرْفوعًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَاعتَمَدَ عِيرَهُمُ الأوَّلُ، وَمَشَى فِي "الْفَتْحِ"^(٣) عَلَى الأوَّلِ، وَفِي "الدَّخِيرَةِ" عَلَى الثَّانِي، قَالَ: ((وَيَدُلُّ لَهُ مَا ذَكَرَهُ "مُحَمَّدٌ" فِي "السِّيَرِ الكَبِيرِ"^(٤)): أَنَّ جَوْلِقَ العَلْفِ لَوْ كَانَ وَاحِدًا فَرَكِبَ لَا يَكُونُ رِضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ إِلَّا بِالرُّكُوبِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ)) اهد. لَكِنْ قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((إِنَّ العُدْرَ المَذْكُورَ فِي السَّقْيِ يَجْرِي

قَوْلُهُ: قَالَ: وَيَدُلُّ لَهُ مَا ذَكَرَهُ "مُحَمَّدٌ" فِي "السِّيَرِ الكَبِيرِ": أَنَّ جَوْلِقَ العَلْفِ إِيخ) هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي "الدَّخِيرَةِ"، وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَا يَصْلُحُ الاستِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَعْلِ القَيْدِ لِلثَّلَاثَةِ؛ إِذْ هُوَ خَاصٌّ بِمَسْأَلَةِ شِرَاءِ العَلْفِ، فَهِيَ أَحْصَى مِنَ المَدْعَى الَّذِي جَعَلَهُ قَيْدًا لِلثَّلَاثَةِ، تَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: لَكِنْ قَالَ فِي "الْفَتْحِ": إِنَّ العُدْرَ المَذْكُورَ فِي السَّقْيِ يَجْرِي إِيخ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ": ((والتَّقْيِيدُ بِمَاجِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ رَكِبَهَا لَيْسَقِيهَا، أَوْ يُرْدُّهَا عَلَى بَائِعِهَا، أَوْ يَشْتَرِي لَهَا عِلْفًا وَيُسَّ لَهَا عِلْفٌ فَلَيْسَ بِرِضًا، وَلَهُ الرُّدُّ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا الرُّكُوبُ لِلرُّدِّ فَإِنَّهُ سَبَبُ الرُّدِّ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرَكِبْهَا احتِجَاجٌ إِلَى سَوْقِهَا، فَرُبَّمَا لَا تَفْقَاهُ أَوْ تُبْلِفُ مَالًا فِي الطَّرِيقِ، وَلَا يَحْفَظُهَا عَنْ ذَلِكَ إِلَّا الرُّكُوبُ. وَالجَوَابُ فِي السَّقْيِ وَشِرَاءِ العَلْفِ مَحْمُولٌ عَلَى حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ صَعْبَةً، فَفِي قَوْدِمِهَا لَيْسَقِيهَا أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا عِلْفَهَا مَا ذَكَرْنَا مَعَ كَوْنِهِ قَدْ يَكُونُ عَاجِزًا عَنْ

(١) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٧٠/٦.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٦/٢.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٤/٦.

(٤) انظر "شرح السِّيَر الكَبِيرِ" للسرْحَسِي: باب ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب ١٠٤٦/٣.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٤/٦ بتصرف.

فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، "بِجَر"^(١). وَفِي "الْفَتْح"^(٢): ((وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فِي السَّفَرِ فَحَمَلَهَا.....

فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَلْفُ فِي عَدَلَيْنِ، فَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ امْتِنَاعِ الرَّدِّ فِيهِ)) اهـ. وَبَقِيَ قَوْلُ ثَالِثٍ هُوَ ظَاهِرُ "الْكُتْر"^(٣)، وَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ قَيْدٍ فِي الثَّلَاثَةِ، وَظَاهِرُ "الرَّيْلَعِي"^(٤) اعْتِمَادُهُ، حَيْثُ عَبَّرَ عَنِ الْقَوْلَيْنِ بِـ ((قِيلَ))، وَفِي "الشَّرْحِ الثَّلَاثِيَّةِ"^(٥) عَنِ "المَوَاهِبِ": ((الرُّكُوبُ لِلرَّدِّ أَوْ لِلسَّقْيِ أَوْ لِشِرَاءِ الْعَلْفِ لَا يَكُونُ رِضًا مُطْلَقًا فِي الْأَطْهَرِ)) اهـ، فَافْهَمْ.

١٢٣١٤٤ (قوله: فالقول للمشتري) لأن الظاهر يشهد له، "ط"^(٦). وكذا لو قال البائع^(٧): رَكِبْتَهَا لِلسَّقْيِ بِلَا حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَادُ وَهِيَ ذَلُولٌ يَنْبَغِي أَنْ يُسْمَعَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مُسَوِّغَ الرُّكُوبِ بِلَا إِبْطَالِ الرَّدِّ هُوَ خَوْفُ الْمُشْتَرِي مِنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، لَا حَقِيقَةَ الْجُمُوحِ وَالصُّعُوبَةِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي تَخْيِيلِ أَسْبَابِ الْخَوْفِ، فَرُبَّ رَجُلٍ لَا يَخْطُرُ بِخَاطِرِهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ وَآخَرَ بِخِلَافِهِ، كَذَا فِي "الْفَتْح"^(٧).

المشّي، أو يكون العلف في عدل واحد، فلا يتمكّن من حملها عليها إلا إذا كان راكباً. ففقيهه بعدل واحد؛ لأنه إذا كان في عدلين فركبها يكون رضاء، ذكره "فاضيخان" وغيره، ولا يخفى أن الاحتمالات التي ذكرناها في ركوبها للسمّي أنها لا تمنع الردّ معها تحري فيما إذا كان العلف في عدلين فركبها؛ فلا ينبغي أن يُطلق امتناع الردّ إذا كان العلف في عدلين)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٤/٦ بتصرف.

(٢) انظر "شرح العيني على الكتر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢١/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٢/٤.

(٤) "الشترنبلالية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٧/٣.

(٦) ((البائع)) ليست في "ب" و"م".

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٤/٦.

فهو عُذْرٌ)).

[٢٣١٤٥] (قوله: فهو عُذْرٌ) قال في "الشَّرْئِيَّةِ"^(١) بَعْدَ نَقْلِهِ^(٢): ((وَيُخَالِفُهُ مَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٣)): لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ فَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي الطَّرِيقِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَلْفَاهُ فِي الطَّرِيقِ يَلْفُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الرَّدِّ، وَقِيلَ: يَتِمَّكُنُ قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا حَمَلَ عَلَيْهِ عَلْفَهُ. قُلْتُ: الْفَرْقُ وَاضِحٌ، فَإِنَّ عَلْفَهُ مِمَّا يَقُومُهُ؛ إِذْ لَوْلَاهُ لَا يَبْقَى، وَلَا كَذَلِكَ الْعُدْلُ، فَكَانَ مِنْ ضَرُورَةِ الرَّدِّ. أهد ما في "الْبِرَازِيَّةِ"^(٤)))، وهذا يُفِيدُ أَنَّ مَا فِي "الْفَتْحِ" ضَعِيفٌ أهد "ط"^(٥).

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْفَرْقَ أَيْضًا فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"^(٦)، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "الذَّخِيرَةِ" عَنِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ^(٧): ((اشْتَرَى دَابَّةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَزَا عَلَيْهَا، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَرَكِبَهَا؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ رِضًا مِنْهُ، فَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْ رَدِّهَا، فَلْيَحْتَرِزْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ دَابَّةً غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ الَّذِي لَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيمَا يَرِجِعُ إِلَى الْبَائِعِ، وَالرُّكُوبَ لِحَاجَتِهِ ذَلِيلُ الرِّضَا)) أهد مُلَخَّصًا.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الرُّكُوبَ ذَلِيلُ الرِّضَا وَإِنْ كَانَ الْعُذْرُ؛ لِأَنَّ عُذْرَهُ أَلَزَمَهُ الرِّضَا بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقَوْلِ الثَّلَاثِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ "الزَّيْلَعِيُّ" وَغَيْرُهُ كَمَا قَدَّمَاهُ^(٨) آيَفَاءً. وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْعُذْرَ فِي رُكُوبِهَا لِلسَّقْيِ وَالْعَلْفِ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْبَائِعِ؛ إِذْ فِيهِ

(قوله: وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْعُذْرَ فِي رُكُوبِهَا إلخ) هذا الجواب لا يَدْفَعُ الْمُخَالَفَةَ لِلْقَوْلِ الثَّلَاثِ، إِنَّمَا يَدْفَعُ

(١) "الشَّرْئِيَّةِ": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٦/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) أي: بعد نقله ما في "الفتح".

(٣) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب - النوع الرابع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه ٤٦٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٧/٣.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٤/١.

(٦) انظر "شرح السیر الكبير" للسرْحَسِيِّ: باب ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب ١٠٤٦/٣ - ١٠٤٧.

(٧) المقولة [٢٣١٤٣] قوله: ((واعتمدت المصنف إلخ)).

(احتلتفا بعد التقباض في عدد المبيع) أو احدى أم^(١) متعدداً؟ ليتوزع الثمن على تقدير الرد (أو في) عدد المقبوض فالقول للمشتري لأنه قابض،

حياتها، بخلاف العذر في مسألة "السير الكبير" والتي قبلها.

مطلب مهم في اختلاف البائع والمشتري في عدد المقبوض أو قدره أو صفته

[٢٣١٤٦] (قوله: احتلتفا بعد التقبض إلخ) أي: لو اشترى جارية مثلاً فقبضها وأقبض الثمن، ثم جاء ليردها بعيب، واعترف به البائع إلا أنه قال: بعنك هذه وأخرى معها فلك علي رد حصّة هذه فقط من الثمن لا كله، وقال المشتري: بعنيها وحدها فاردّد كل الثمن ولا بينة لهما فالقول للمشتري؛ لأنه قابض يكثر زيادة يدعيها البائع، ولأن البيع انفسخ في الردود بالرّد، وذلك مسقط للثمن عنه، والبائع يدعي بعض الثمن بعد ظهور سبب السقوط والمشتري يكثر، وتمامه في "الفتح"^(٢).

[٢٣١٤٧] (قوله: ليتوزع الثمن إلخ) علة لدعوى البائع وبيان لفائدتها على تقدير الرد، أي: رد الثمن؛ لأنه على دعواه يلزمه رد بعضه كما قررنا.

[٢٣١٤٨] (قوله: أو في عدد المقبوض) أي: بأن اتفقا على مقدار المبيع أنه الجاريتان وقبض البائع ثمنهما، ثم جاء المشتري ليردّ إحداهما، فقال البائع: قبضتھما وإنما تستحق حصّة هذه، وقال المشتري: لم أقبض سواها.

المخالفة لغيره، حيث اعتبر العذر فيما تقدم ولم يعتبر في مسألتني "الشرح" و"السير"، وإنما الدافع لها - على ما اختاره "الزيلعي" - : ((هو أنه إنما جعل الركوب في المسائل الثلاث غير مانع للردّ لعذر أو لا، وهذا لا ينافي أنه في غيرها مانع ولو لعذر))، فلم تتحقق المخالفة بين ما في "الزيلعي" وبين هاتين المسألتين. (قوله: ولأن البيع انفسخ في الردود إلخ) هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا لم يقبض البائع الثمن، لا فيما إذا قبضه.

(١) في "ب" و"ط": ((أواحد أو)).

(٢) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦/٢٩.

وَالْقَوْلُ لِلْقَابِضِ مُطْلَقًا قَدْرًا أَوْ صِفَةً أَوْ تَعْيِينًا.....

[٢٣١٤٩٦] (قوله: والقول للقابض) وتقبلُ بيئته لإسقاطِ اليمينِ عنه كالمودع إذا ادعى الردَّ أو الهلاكَ وأقامَ بيئته تُقبلُ مع أنَّ القولَ قوله، والبيئَةُ لإسقاطِ اليمينِ مقبولة، كذا في "الدَّخيرة" مِنْ بابِ الصَّرْفِ، "بجر" (١).

[٢٣١٥٠١] (قوله: مُطلقًا) فسره ما بعده.

[٢٣١٥١١] (قوله: قَدْرًا) أي: قَدَرَ المبيعَ أو المَقْبُوضَ كَمَا مَرَّ (٢)، [١/٥٩٣/٣] ومِنهُ ما في "النَّهر" (٣) عَنْ صَلْحِ "الْخَلَّاصَةِ" (٤): ((لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِ المَبِيعِ موزونًا: وَجَدتُهُ ناقصًا، إِلَّا إِذَا سَبَقَ مِنْهُ إِقْرَارُ بَقْبُضِ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ)).

[٢٣١٥٢١] (قوله: أَوْ صِفَةً) تَبِعَ فِي ذَلِكَ "الْبَحْرُ" (٥) عَنِ "الْعِمَادِيَّةِ"، وَيُخَالِفُهُ مَا فِي "الظَّهْرِيَّةِ" (٦) حَيْثُ قَالَ: ((وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ المَبِيعِ، فَقَالَ المُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا العَبْدَ عَلَى أَنَّهُ كَاتِبٌ أَوْ حَيَّازٌ، وَقَالَ البَائِعُ: لَمْ أَشْتَرِطْ شَيْئًا فَالْقَوْلُ للبَائِعِ، وَلَا يَتَّحِلُّ الفَانِ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الدَّخيرة" و"التَّارِخِيَّةِ"، وَفِي "فَتَاوَى قَارِي الهَدَايَةِ" (٧): ((اِخْتَلَفَا

(قوله: وَيُخَالِفُهُ ما في "الظَّهْرِيَّةِ" حَيْثُ قَالَ: وَإِنْ اِخْتَلَفَا (بِخ) مَا نَقَلَهُ عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ" وَغَيْرِهَا فِي الصَّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ، وَإِذَا حُمِلَ كَلَامُ "الْعِمَادِيَّةِ" عَلَى غَيْرِهَا يَزُولُ التَّنَاقُ، كَأَن اشْتَرَى أُمَّةً ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِعَيْبِ السَّرِقَةِ مَثَلًا، ثُمَّ اِخْتَلَفَا فَقَالَ البَائِعُ: كَانَتْ بِكَرًّا وَهِيَ الآنَ تَيْبٌ، وَقَالَ المُشْتَرِي: هِيَ تَيْبٌ وَقَتَ البِيعِ، وَكالمودع أو الغاصبِ إِذَا اِخْتَلَفَ مَعَ المَالِكِ فِي الصَّفَةِ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦/٦٨.

(٢) للمقولة: [٢٣١٤٩٦] قوله: ((اِخْتَلَفَا بَعْدَ التَّقَابُضِ (بِخ))).

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٨/١.

(٤) "الخلاصة": كتاب الصلح - الفصل الثالث في الصلح في الدين ق ٢٥٧/١ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦/٦٧.

(٦) "الظهريَّة": القسم الثاني - الفصل الثالث في الاختلافات الواقعة بين المتعاقدين ق ٢٦١/١.

(٧) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في خيار الوصف ص ١١٩-.

فلو جاء ليردّه بخيارٍ شرطٍ أو رؤيئة، فقالَ البائعُ: ليسَ هوَ المبيعُ فالقولُ للمُشتري في تعيينه، ولو جاء ليردّه بخيارٍ عيبٍ فالقولُ للبائعِ،

في وصف المبيع، فقالَ المُشتري: ذكرت لي أنّ هذه السلعة شامئة، فقالَ البائعُ: ما قلتُ إلا: إنها بليئة. أحاب: القولُ للبائعِ بيمينه؛ لأنّه يُنكرُ حقَّ الفسخ، والبيئةُ للمُشتري؛ لأنّه مُدعٍ)) اهـ. وفي "النهر" ^(١) عن "الظهيرية" ^(٢): ((اشترى عبدان أحدهما بألفٍ والآخرَ بألفٍ إلى سنةٍ صفقةً أو صفتين، فردَّ أحدهما بعيبٍ ثم اختلفا، فقالَ البائعُ: ردّدت مؤجّلَ الثمن، وقالَ المُشتري: بل مُعجّلُهُ فالقولُ للبائعِ، سواءَ هلَكَ ما في يدِ المُشتري أو لا، ولا تحالُف)) اهـ. ويؤيّدُهُ قوله الآتي ^(٣): ((كما لو اختلفا في طولِ المبيعِ وعرضه)) على خلافِ ما في "النهر" كما تعرفُهُ ^(٤)، فافهم.

[٢٣١٥٣] (قوله: فلو جاء ليردّه الخ) تفرّيع على قوله: ((تعييناً))، ومثله ما في "البحر" ^(٥) وغيره: ((لو اختلفا في الرّقّ فالقولُ للمُشتري)).

[٢٣١٥٤] (قوله: فالقولُ للبائع) والفرق: أنّ المُشتري في خيارِ الشرطِ والرؤيئة ينفسخُ العقدُ

(قولُ السّارح: " ولو جاء ليردّه بخيارٍ عيبٍ فالقولُ للبائع الخ) وكذا القولُ للبائع لو استحقّ المبيعُ فأرادَ المُشتري الرجوعَ بالثمن على بائعه، فإنكرَ أن يكونَ هوَ المبيعِ وقال: هوَ غيره، كما يظهرُ من الفرقِ الذي ذكره عن "الفتح" بين خيارِ الشرطِ والرؤيئة وبين خيارِ العيب، وقد صرّحَ بذلك في "الخلاصة" من الفصلِ الخامس عشر في الاستحقاق، ونصّه: ((استحقّ الفرسُ من يدِ رجلٍ، فلما أرادَ أن يرجعَ بالثمن على البائعِ وبينَ صفةَ الفرسِ فقال: ذبّه زك مع الكي، وقال البائعُ: الذي بعته كميّت بدونِ كيّ فبيته المُشتري أولى)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٨/١.

(٢) "الظهيرية": القسم الثاني - الفصل الثالث في الاختلافات الواقعة بين المتعاقدين ق ٢٦١/١.

(٣) ص ٤٩٦ - "در".

(٤) في المقولة [٢٣١٥٥] قوله: ((كما لو اختلفا في طولِ المبيعِ وعرضه)).

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦٧/٦.

كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه، "فتح".....

بفسخه بلا توقفٍ على رضا الآخر بل على علمه على الخلاف، وإذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافاً في المقبوض، فالقول فيه قول القابض، بخلاف الفسخ بالعيب^(١) لا ينفرد المشتري بفسخه، ولكنه يدعى ثبوت حق الفسخ في الذي أحضره والبائع ينيكره، كذا في "الفتح"^(٢) من آخر خيار الرؤية.

قلت: ومقتضى هذا التعليل أنه لو كان البيع فاسداً يكون القول في تعيين المبيع للمشتري؛ لأن العقد يفسخ بفسخه بلا توقفٍ على رضا الآخر، وهي واقعة الفتوى.

[٢٣١٥٥] (قوله: كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه) لم أر هذا في "الفتح"^(٣)، وإنما ذكر المسألة التي قبله مع الفرق الذي نقلناه عنه، نعم ذكره في "البحر"^(٤) عن "الظهيرية"^(٥) مصرحاً: (بأن القول للبائع).

قلت: وهو الذي رأته في "الظهيرية" و"مُنْتَحِيهَا"^(٦) لـ "العيني"، وكذا في "الذخيرة" و"التتارخانية"، فما نقله في "النهر"^(٧) عن "الظهيرية": ((من أن القول للمشتري)) تحريف أو سبق قلم، فافهم. ونص "الظهيرية"^(٨): ((ابن سماعة عن محمد: رجل باع من آخر ثوباً مروياً،

(١) في هامش "م": ((قوله: بخلاف الفسخ بالعيب الخ)) قال شيخنا: ومقتضاه أيضاً أن يكون القول للمشتري إذا حصل الاختلاف بعد اتفاقهم على الفسخ في مسألة خيار العيب اهـ.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع ٥/٥٤٤.

(٣) ولم نعر عليه أيضاً في نسختنا من "الفتح".

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦/٦٨.

(٥) "الظهيرية": كتاب البيوع - الفصل الثالث في الاختلافات الواقعة بين المتعاقدين ق ٢٦١/ب.

(٦) "منتخب الظهيرية" المسمى بـ "المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية": لأبي محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني الحلبي ثم القاهري (ت ٨٥٥ هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٢٢٦، "الضوء اللامع" ١٠/١٣١، "الفتاوى البهية" ص ٢٠٧).

(٧) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٨/أ.

(٨) "الظهيرية": كتاب البيوع - الفصل الثالث في الاختلافات الواقعة بين المتعاقدين ق ٢٦١/ب.

(اشترى عبدان) أي: شيعين يُنتفع بأحدهما وحده.....

فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا، فقال البائع بعته على أنه سب في سبع، وقال المشتري: اشتريته على أنه سبع في ثمان فالقول قول البائع مع يمينه)) اهـ.

(تيممة)

قال: بعثها وبها قرحة في موضع كذا، فجاء المشتري ليردها بقرحة في ذلك، فأنكر البائع أنها هذه القرحة، بل القرحة برئت وهذه غيرها فالقول للمشتري.

والحاصل: أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسماه فالقول للمشتري، وإن ذكره مطلقاً فالقول للبائع، وتماؤه في "الدخيرة".

(خاتمة)

باع ألف رطل من القطن، ثم ادعى أنه لم يكن في ملكه يوم البيع قطن وعنده يوم الخصومة ألف رطل من القطن يقول: أصبته بعد البيع كان القول قوله يمينه كما في "الخاتمة" (١).

٩٢/٤

(٢٣١٥٦) (قوله: اشترى عبدان إلخ) اعلم أن المبيع لا يخلو من كونه شيئاً واحداً، أو شيعين كواحد حكماً من حيث لا يقوم أحدهما بلا صاحبه كمصراعي باب^(٢) وزوجي خُف، أو شيعين بلا اتحاد حكماً كثنوين وعبدان. ثم الحادث في المبيع نوعان: عيب واستحقاق، والأحوال ثلاثة: قبل القبض، وبعده، وبعد قبض بعضه فقط، أما لو وجد في بعضه عيباً قبل قبض كله وكان العيب موجوداً وقت البيع، أو حدث بعده قبل قبضه فالمشتري مخير بين أخذ الكل بيمينه أو ردّ كله لا المعيب وحده بحصته من الثمن، وكذا ليس للبائع أن يقبل المعيب خاصة إلا إذا تراضيا على ردّ المعيب فقط وأخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك؛ إذ الصفقة لا تتم قبل القبض

(١) "الخاتمة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٤٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) (باب) ساقطة من "الأصل".

بدليل انفساخ العيب برده بلا رضا [ب/٥٩٣/٣] ولا قضاء، ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه أو فيما بقي عيباً فحكمه حكم الفصل الأول في كل ما مر؛ إذ الصفقة لا تيمم بعد سواء كان المبيع واحداً أو أشياء، ولو قبض كله فوجد ببعضه عيباً قديماً أو حادثاً بين شرائه وقبضه فإن كان المبيع واحداً كدارٍ وككرمٍ وأرضٍ وثوبٍ، أو كيلياً أو وزنياً في وعاءٍ واحدٍ، أو صبرةٍ واحدةٍ أو شئين كشيءٍ واحدٍ حكماً يُخبر بين أخذٍ كله وردَّ كله دون ردِّ بعضه فقط؛ إذ فيه زيادة عيبٍ هو الاشتراك في الأعيان، وإن كان شئين أو أكثر بلا اتحادٍ حكماً ككتابٍ وعبيدٍ، أو كيلياً أو وزنياً في أوعيةٍ مختلفةٍ فللمشتري الرضا به بكلِّ ثمنه أو ردُّ المبيع فقط، ولا يردُّ كله إلا بتراضٍ، ولا يردُّ المبيع إلا برضا أو قضاء؛ إذ الصفقة تمت فيصِحُّ تفريقها، فيردُّ المبيع بحضه من الثمن غير معيبٍ؛ إذ المبيع المعب دحل في البيع سليماً، وفي خيارٍ شرطٍ ورؤيةٍ ليس له ردُّ بعضه فقط وإن قبض الكل؛ لأنهما يمنعان تمام الصفقة، فهي قبل تمامها لا تتحمل^(١) التفریق، وإنما قلنا: إنه يمنع تمام الصفقة لأنه يردُّ بلا قضاء ولا رضا ولو قبض الكل، ومتى عجز عن ردِّ البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحداً أو أكثر، "جامع الفصولين"^(٢) عن "شرح الطحاوي". ثم ذكر بعد ذلك مسائل الاستحقاق، وقد مرَّت^(٣).

والحاصل: أنه لو وجد العيب قبل قبض شيءٍ من المبيع أو بعد قبض البعض فقط فليس له ردُّ المبيع وحده بلا رضا البائع، وكذا لو بعد قبض الكل إلا إذا كان متعدداً غير متحدٍ حكماً كتوينٍ وطعامٍ في وعاءين على ما ذكرنا، بخلاف ما لو كان في وعاءٍ واحدٍ فإنه بمنزلة المبيع الواحد،

(قوله: بدليل انفساخ العيب) حقه: البيع.

(١) في "ب": ((لا تحقل))، وهو خطأ.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٥٩/١ بتصرف.

(٣) المقولة [٢٣١٢٢] قوله: ((فلو استحق)).

صَفَقَةً واحدةً (وَقَبِضَ أَحَدَهُمَا، وَوَجَدَ بِهِ أَوْ بِالْآخِرِ عَيْبًا) لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ (أَخَذَهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا، وَلَوْ قَبِضَهُمَا رَدَّ الْمَعِيبَ) بِحَصَّتِيهِ سَالِمًا (وَحَدَّةً)؛ لِحَوَازِ التَّفْرِيقِ بَعْدَ التَّمَامِ.....

وهذا ظاهرٌ لو كان الطَّعامُ كُلُّهُ باقياً، فلو باعَ بعضَهُ أو أَكَلَ بعضَهُ فَقَدَّمنا^(١) في هذا الباب أنَّ الْمُفْتَى بِهِ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ": "إِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِي وَيَرْجِعَ بِنُقْصَانِ مَا أَكَلَ لَا مَا باعَ، وَمَرَّ^(٢) بَيَانُهُ هُنَاكَ. [٢٣١٥٧] (قَوْلُهُ: صَفَقَةً واحدةً) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ فاعِلٍ ((اشْتَرَى))؛ لِتَأْوِيلِهِ بِالْمُشْتَقِّ، أَي: صَافِقًا. مَعْنَى عَاقِدًا، أَوْ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، أَي: بِصَفَقَةٍ، أَي: عَقْدٍ، وَاحْتِرَازَ بِهِ عَمَّا لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا بِعَقْدٍ عَلَى جِدَّةٍ فَهوَ مِنْ قِسْمٍ مَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ وَاحِدًا، وَقَدْ عَلِمْتَهُ. [٢٣١٥٨] (قَوْلُهُ: وَقَبِضَ أَحَدَهُمَا) وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْهُمَا كَمَا مَرَّ^(٣).

[٢٣١٥٩] (قَوْلُهُ: رَدَّ الْمَعِيبَ^(٤)) احْتِرَازٌ عَمَّا فِيهِ خِيَارٌ شَرْطِيٌّ أَوْ رُؤْيَةٌ كَمَا مَرَّ^(٥). [٢٣١٦٠] (قَوْلُهُ: لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ) هَذَا لَا يُنَاسِبُ إِلَّا مَا إِذَا وَجَدَ الْعَيْبَ فِي الْمَقْبُوضِ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ "ح"^(٥).

قلت: بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ "الشَّارِحِ" يَصْدُقُ عَلَى مَا إِذَا قَبِضَ السَّلِيمَ وَلَمْ يَعْلَمْ

(قَوْلُهُ: قُلْتُ: بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ [الخ]) فِيهِ: أَنَّ مُرَادَ "الْحَلِيبِيِّ" أَنَّ قَوْلَ "الشَّارِحِ": ((لَمْ يَعْلَمْ بِهِ [الخ])) قِيدَ إِذَا قَبِضَ الْمَعِيبَ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ لِرَدِّهِمَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ بِهِ أَوْلًا لَمْ قَبِضْهُ لَزِمَاهُ مَخْلَافَ مَا لَوْ قَبِضَ السَّلِيمَ، فَلَهُ رَدُّهُمَا بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ عِلْمِهِ بِهِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَمَّا الثَّانِي فظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلِمَا نَقَلَهُ عَنِ "الْبَحْرِ" بِقَوْلِهِ: ((لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الزَّمَامَ التَّبِعَ [الخ])).

(١) المقولة [٢٣٠٥٣] قوله: ((وعنها يردُّ ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل)).

(٢) ص ٤٨١ - "در".

(٣) نقول: حقُّ هذه المقولة التأخير عن المقولة التي تليها وفق سياق المتن والشَّرْحِ، خلافاً لما عليه النسخ.

(٤) المقولة [٢٣١٥٦] قوله: ((اشْتَرَى عَيْدَيْنِ [الخ])).

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٧/ب.

(كَمَا لَوْ قَبْضٌ كَيْلِيًّا أَوْ زَنْبِيًّا) أَوْ زَوْجِي خُفٌّ وَنَحْوَهُ كَزَوْجِي ثَوْرٍ أَلْسَفَ أَحَدَهُمَا
الْآخَرَ بَحَيْثُ لَا يَعْمَلُ بَدُونِهِ.....

بِعَيْبِ الْآخَرِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ الْمَقْبُوضِ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((قَيْدٌ بَرَاخِي ظُهُورِ الْعَيْبِ عَنِ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ قَبْضَ الْمَعْيَبِ^(٢) مِنْهُمَا لَزِمَاهُ، أَمَّا الْمَعْيَبُ فَلَوْ جُودَ الرِّضَا بِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلِأَنَّهُ لَا عَيْبَ بِهِ، وَلَوْ قَبْضَ السَّلِيمِ مِنْهُمَا أَوْ كَانَا مَعْيَبِينَ وَقَبْضَ أَحَدِهِمَا لَهُ رُدُّهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الزَّامَ الْبَيْعِ فِي الْمَقْبُوضِ دُونَ الْآخَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ فِي غَيْرِ الْمَقْبُوضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ، كَذَا فِي "الْمَحِيطِ")، فَافْهَمُ.

[٢٣١٦١] (قَوْلُهُ: كَمَا لَوْ قَبْضَ الْبَيْعِ) تَشْبِيهُهُ بِقَوْلِهِ: ((أَحَدُهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا))، وَالْأُولَى عَدَمُ التَّقْيِيدِ هُنَا بِالْمَقْبُوضِ كَمَا فِي "الْكَنْزِ"^(٣) لِيَشْمَلَ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَمَا وَقَعَ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٥)) مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِنَّمَا هُوَ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيمَاتِ وَالْمِثْلِيَّاتِ)) اهـ. فَإِنَّ الْقِيمَاتِ كَعَبْدَيْنَ لَهُ رُدُّ الْمَعْيَبِ مِنْهُمَا بَعْدَ قَبْضِهِمَا بِخِلَافِ الْمِثْلِيَّاتِ كَطَعَامٍ فِي وَعَاءٍ، أَمَّا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّ الْمَعْيَبِ فِي الْكُلِّ، لَكِنَّ هَذَا الْاِعْتِدَارَ لَا يَتَأْتَى فِي عِبَارَةِ "الْمُصَنَّفِ"، حَيْثُ أَتَى بِكَافٍ التَّشْبِيهِ. [٢٣١٦٢] (قَوْلُهُ: وَنَحْوَهُ) أَي: مِنْ كُلِّ شَيْئَيْنِ لَا يُبْتَفَعُ بِأَحَدِهِمَا بَدُونَ الْآخَرِ، وَلَهُ أَحْكَامُ

(قَوْلُهُ: لَكِنَّ هَذَا الْاِعْتِدَارَ لَا يَتَأْتَى فِي عِبَارَةِ "الْمُصَنَّفِ" الْبَيْعِ) لَكِنَّ يُفْهَمُ مِنْهُ حُكْمٌ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْأُولَى، فَإِنَّ الصَّفَقَةَ تَتِمُّ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ التَّفْرِيقُ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، فَقَبْلَهُ كَذَلِكَ بِالْأُولَى.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦/٦٨ - ٦٩.

(٢) في "ك" و "ق": ((البيع))، وهو تحريف.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢/٢١.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦/٦٩.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣/٤٠.

(وَوَجَدَ بَعْضُهُ عَيْبًا فَإِنَّ لَهُ رَدَّ كُلِّهِ أَوْ أَخَذَهُ بِعَيْبِهِ؛ لِأَنَّهُ كَشَىءٍ وَاحِدٍ وَلَوْ فِي وَعَاءَيْنِ عَلَى الْأَطْهَرِ، "عناية"^(١). وهو الأصحُّ، "برهان"^(٢).
اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة، ثم وجد بها عيباً.....

ذَكَرَهَا فِي "البحر"^(٣) عَنِ "المحيط"، فراجعهُ.

[٢٣١٦٣] (قوله: فَإِنَّ لَهُ رَدَّ كُلِّهِ أَوْ أَخَذَهُ) أَي: ثُونَ أَخَذَ الْمَعِيبَ وَحَدَهُ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا تَضَمَّنَهُ التَّشْبِيهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ بَاقِيًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ الْبَعْضُ أَوْ أَكَلَهُ.

[٢٣١٦٤] (قوله: وَلَوْ فِي وَعَاءَيْنِ) أَي: إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَتَمَرٍ بَرْنِيٍّ أَوْ صَيْحَانِيٍّ^(٤)، أَوْ لُبَانِيَّةٍ، أَوْ حِنْطَةٍ صَعِيدِيَّةٍ أَوْ بَحْرِيَّةٍ، فَإِنَّهُمَا جِنْسَانِ يَتَفَاوَتَانِ فِي الثَّمَنِ وَالْعَجِينِ، كَذَا حَرَّرَهُ فِي "فتح القدير"^(٥).

[٢٣١٦٥] (قوله: عَلَى الْأَطْهَرِ) وَقِيلَ: إِذَا كَانَ فِي وَعَاءَيْنِ يَكُونُ مَمْرَلَةً عَبْدَيْنِ، حَتَّى يَرُدَّ الْوَعَاءُ [١/٦٠٠/٣/٢] الَّذِي وَجَدَ فِيهِ الْعَيْبَ وَحَدَهُ، "زيلعي"^(٦). وَقَدَّمَنا^(٧) عَنِ الْعَلَامَةِ "قاسم": ((أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَرْفَعُ وَأَقْبَسُ)) اهـ، وَلِنَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "شرح الطحاوي"^(٨) كَمَا عَلَّمْتَهُ آيْنَا^(٩).

[٢٣١٦٦] (قوله: أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ) قَالَ فِي "البرزازية"^(٩): ((قَالَ "التمرتاشي": قَوْلُ

(١) "العناية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣١/٦ (هامش "فتح القدير").

(٢) هو "البرهان شرح مواهب الرحمن"، كلاهما للطرابلسي (ت٩٢٢هـ)، وتقدمت ترجمته ٢٤٩/١.

(٣) انظر "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦٩/٦.

(٤) فِي "ك" وَ"و": ((وَصَيْحَانِيَّ)) بِالزَّوَالِ وَ((الْبَرْنِيَّ)): نَوْعٌ مِنْ أَجْوَدِ الثَّمَرِ، وَنَقَلَ "السَّهْلِي" أَنَّهُ أَعْجَمِي، وَمَعْنَاهُ جِمْلٌ مِبَارِكٌ، قَالَ: ((بَرْنِيَّ)) جِمْلٌ وَ((بَرْنِيَّ)) جَمِيدٌ، وَأَدْخَلْتَهُ الْعَرَبُ فِي كَلِمَاتِهَا وَتَكَلَّمَتْ بِهِ. انظر "المصباح المنير": مادة ((بَرْنِيَّ)). وَ((الصَّيْحَانِيَّ)): نَمْرٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، وَيُقَالُ: كَانَ كَيْشٌ اسْمُهُ ((صَيْحَانًا)) شَدَّ بِخَلْعَةٍ فَانْسَبَ إِلَيْهِ وَقِيلَ: ((صَيْحَانِيَّةً)). انظر "المصباح المنير": مادة ((صَيْح)).

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٢/٦.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤١/٤.

(٧) المقولة [٢٣٠٥٤] قوله: ((ابن كمال)).

(٨) المقولة [٢٣١٥٦] قوله: ((اشترى عبدتين إلخ)).

(٩) "البرزازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب ٤٦٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

لم يَرُدُّهَا مُطْلَقًا) وَلَوْ تَبَيَّنَ خِلَافًا لـ "الشَّافِعِي" ^(١) و"أحمد" ^(٢)، ولنا: أَنَّهُ اسْتَوْفَى مَاءَهَا، وَهُوَ جُزْؤُهَا،

"السَّرْحَسِي" ^(٣): -: التَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ يَمْنَعُ الرَّدَّ - مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ))، "شَرْنَبَلَالِيَّة" ^(٤).
 قُلْتُ: يُخَالِفُ هَذَا الْجَمَلُ مَا فِي "الذَّخِيرَةِ": ((وَإِذَا وَطَّيْهَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَرُدُّهَا وَيَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ، سِوَاءَ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ تَبِيًّا، إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهَا الْبَائِعُ كَذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، فَإِنْ وَطَّيْهَا أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رِضًا بِالْعَيْبِ، فَلَا رَدَّ وَلَا رُجُوعَ بِنَقْصَانٍ)) اهـ. وَكَذَا مَا فِي "الْحَائِيَّة" ^(٥): ((لَوْ قَبَضَهَا فَوَطَّيْهَا أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَا يَرُدُّهَا، بَلْ يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ إِلَى الْآتِي:))، وَلَا يَرُدُّ قَوْلُهُ الْآتِي: ((لَأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَاءَهَا))؛ لِأَنَّ دَوَاعِيَ الْوَطْءِ تَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي مَوَاضِعَ كَمَا فِي حُرْمَةِ الْمُضَاهَرَةِ، فَافْتَهُمُ.

[٢٣١٦٧] قَوْلُهُ: وَلَنَا: أَنَّهُ اسْتَوْفَى مَاءَهَا وَهُوَ جُزْؤُهَا) أَي: فَإِذَا رَدَّهَا صَارَ كَأَنَّهُ أَمْسَكَ بَعْضَهَا، "شَرَحَ الْمُجْمَع". وَعَلَّلَ فِي "شَرَحِ دُرَرِ الْبِحَارِ" ^(٦): ((بِأَنَّ الرَّدَّ بِعَيْبٍ فَسَخَّ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ، فَيَكُونُ وَطْؤُهُ فِي غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لَهُ، فَيَكُونُ عَيْبًا يَمْنَعُ الرَّدَّ، وَهَذَا فِي التَّبَيُّنِ، فَالْبِكْرُ يَمْتَنِعُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ اتِّفَاقًا)) اهـ.

(١) انظر "تحفة المحتاج بشرح المنهاج": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في خيار النقيضة ٣٨٧/٤ (هامش "حواشي التحفة").
 (٢) انظر "المغني لابن قدامة": كتاب البيوع - باب المصراة وثبوت الخيار فيها ٦٠١/٥.
 (٣) "المبسوط": كتاب البيوع - باب العيوب في البيوع ٩٨/١٣.
 (٤) "الشرنبلالية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").
 (٥) "الحائية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد ٢١٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "غرر الأذكار": كتاب البيوع - ذكر خيار العيب ق ١١٤/ب.

(٧) في هامش "م": ((قَوْلُهُ: وَعَلَّلَ فِي "شَرَحِ دُرَرِ الْبِحَارِ" (إِلخ)) فِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ فَسَخَّ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا فِي الْمَاضِي مِنْهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُحْتَسِبِيُّ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى الْفُرُوعِ آخِرَ الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ: (رَدُّ الْمَبِيعِ بِعَيْبٍ بِقَضَاءِ فَسَخِ الْإِلخ))، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْوَطْءُ فِي الْمَلِكِ فَلَا يَكُونُ عَيْبًا اهـ.

ولو الواطئُ زَوْجَهَا إِنْ تَبَيَّأَ رَدَّهَا، وَإِنْ بَكَرًا لَا، "بحر" (١).....

قلتُ: وهذا التعليلُ أظهرُ؛ لأنَّهُ يَشْمَلُ دَوَاعِيَ الوَطْءِ.

[٢٣١٦٨] (قوله: ولو الواطئُ زَوْجَهَا) أي: الزَّوْجَ الَّذِي كَانَ مِنْ عِنْدِ الْبَائِعِ، أَمَّا لَوْ زَوَّجَهَا الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا وَطَئَهَا أَوْ لَا وَإِنْ رَضِيَ بِهَا الْبَائِعُ؛ لِحُصُولِ الزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ وَهِيَ الْمَهْرُ، وَأَنَّهَا تَمْنَعُ الرَّدَّ كَمَا مَرَّ (٣)(٢)، كَمَا لَوْ وَطَئَهَا أَحَبَسِيَّ بِشِبْهَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ لَوْجُوبِ الْعُقْرِ عَلَى الْوَاطِئِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ زَنَى بِهَا فَلَا رَدَّ وَيَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِهَا الْبَائِعُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّتْ بِعَيْبِ الزَّوْجِ، كَذَا فِي "الذَّخِيرَةِ".

[٢٣١٦٩] (قوله: إِنْ تَبَيَّأَ رَدَّهَا) أي: إِذَا لَمْ يَنْقُضْهَا الْوَاطِئُ وَكَانَ الزَّوْجُ وَطَئَهَا عِنْدَ الْبَائِعِ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطَئَهَا إِلَّا عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَذْكُرْهُ "مَحْمَدٌ" فِي "الْأَصْلِ"، وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرُدُّهَا، "ذَخِيرَةٌ".

(قوله: وَهَذَا التَّعْلِيلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ دَوَاعِيَ الْوَاطِئِ) فِيهِ أَنْ تَعْلِيلَهُ بِأَنَّهُ يَكُونُ وَطْؤُهُ فِي غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، فَيَكُونُ عَيْبًا يَمْنَعُ الرَّدَّ لَا يَشْمَلُ الدَّوَاعِيَ، فَالتَّعْلِيلُ مَا زَالَ قَاصِرًا، وَأَيْضًا فَسَخَ الْعَقْدُ يَكُونُ بِالنَّسْبَةِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ لَا بِالنَّسْبَةِ لِمَا مَضَى، تَامَلْ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٧١/٦.

(٢) المقولة: [٢٣٠٢٥] قوله: ((أو زياد)).

(٣) في هامش "م": ((قوله: وَأَنَّهَا تَمْنَعُ الرَّدَّ كَمَا مَرَّ بِالْخ)) الَّذِي مَرَّ لَهُ - فِي التَّنْبِيهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: ((وَبَحْرُجُ عَنْ مَلِكَةَ بِيَارِ الْمُشْتَرِي فَيَهْلِكُ بِيَدِهِ بِالنَّمَنِ كِبَفِيَّةِ الزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ الْغَيْرِ الْمُتَوْلَدَةِ)) - لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ، وَذَكَرَ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ عَنْ "البحر" - عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ: ((وَلَوْ رَدَّ بِرِضَا الْبَائِعِ إِلَّا لَعَيْبِهِ أَوْ زِيَادَةٍ)) - أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ مُطْلَقًا، يَعْنِي: قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَقَوْلُهُ: ((كَمَا لَوْ وَطَئَهَا أَحَبَسِيَّ بِالْخ)) مَبْنِيٌّ عَلَى مَا فَهَمْتُ فِي عِبَارَةِ مِثْلَا مِسْكِينِ الَّتِي نَقَلَهَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ، وَنَقَلْنَا هُنَاكَ عَنْ شَيْخِنَا تَخَطُّبَتَهُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَحَلِّ: إِنَّ الْعُقْرَ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمُتَوْلَدَةِ وَهِيَ تَمْنَعُ الرَّدَّ، وَضَعَفَ مَا نَقَلَهُ الْمُحَسِّيُّ فِي التَّنْبِيهِ السَّابِقِ عَنْ "الشَّارِحَانِيَّةِ" مِنْ عَدْوِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ الْغَيْرِ الْمُتَوْلَدَةِ، وَصَحَّحَ مَا هُنَا بِأَنَّ عِبَارَاتِ الْمَشَائِخِ مُصْرَّحَةٌ بِأَنَّهُ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمُتَوْلَدَةِ، قَالَ: لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَانَهَا، وَهِيَ جُزْءٌ حَقِيقَةٌ، وَلِلْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ أَد.

(وَرَجَعَ بِالنَّقْصَانِ لِامْتِنَاعِ الرَّدِّ، وَفِي "الْمَنْظُومَةِ الْمُحِبِّيةِ"^(١)): ((لَوْ شَرَطَ بَكَارَتِهَا...))

[٢٣١٧٠] (قَوْلُهُ: وَرَجَعَ بِالنَّقْصَانِ) كَذَا فِي "الدَّرَرِ"^(٢)، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ"^(٤) عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنْزِ"^(٥): ((وَمِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ (السَّخَّ)، وَعَزَاهُ فِي "الشَّرْئِيَّاتِ"^(٦)) إِلَى "الْبِدَائِعِ"^(٧) وَغَيْرِهَا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ^(٨) أَيْضًا عَنِ "الذَّخِيرَةِ" وَ"الْحَانِيَّةِ"، وَفِي "كَافِي الْحَاكِمِ": ((وَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَا يُرَدُّهَا بِهِ، وَلَكِنْ تَقَوَّمَ وَبِهَا الْعَيْبُ وَتَقَوَّمَ وَلَيْسَ بِهَا عَيْبٌ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ يَنْقُصُهَا الْعُشْرَ يَرْجِعُ بَعْشَرَ الثَّمَنِ)) اهـ مُلَخَّصًا. وَقَالَ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٩): ((وَفِي "الأَصْلِ"^(١٠)): رَجُلٌ اشْتَرَى حَارِيَّةً وَلَمْ يَرَأْ مِنْ عُيُوبِهَا، فَوَطَّئَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَا يَمْلِكُ رَدَّهَا، سِوَاةَ كَانَتْ بَكَرًا أَوْ نَيْبًا، نَقَصَهَا الْوَطْءُ أَوْ لَا، بِخِلَافِ الْإِسْتِحْدَامِ، وَكَذَا لَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، وَيَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: أَنَا أَقْبَلْتُهَا)) اهـ.

مَطْلَبٌ: "الأصل" للإمام محمد بن كُتُبِ "ظاهر الرواية"، و"كافي الحاكم" جمع فيه كُتُبِ

ظاهر الرواية

فهذا نصُّ المذهب، فإنَّ "الأصل" للإمام محمد بن كُتُبِ "ظاهر الرواية"، و"كافي الحاكم" جمع فيه كُتُبِ ظاهر الرواية للإمام محمد بن كُتُبِ كما ذكره في "الفتح" و"البحر" في مواضع

(١) "المنظومة المحبية": فصل من كتاب البيع ص ٤٥-٤٦- بتصرف.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٦/٢.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٥٣/٦.

(٤) "الظهريّة": كتاب البيوع - الفصل الخامس في العيوب ق ٢٥٤/أ.

(٥) انظر شرح العيني على الكنز: كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٨/٢.

(٦) "الشرييات": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما بيان ما يرفع حكم البيع إلخ ٢٨٩/٥.

(٨) المقولة [٢٣١٦٦] قوله: ((أو قبَّلها أو مسَّها بشهوة)).

(٩) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيوب ق ١٥٥/أ.

(١٠) "الأصل": كتاب البيوع - باب العيوب في البيوع كلَّها ١٦٩/٥ - ١٧٠.

فَبَانَتْ نَيْبًا لَمْ يَرُدَّهَا،.....

مُتَعَدِّدَةً، وَبِهِ سَقَطَ مَا فِي "الشَّرْئِئَالِيَّةِ"^(١) حَيْثُ قَالَ: ((وفي "البَزَائِيَّةِ"^(٢)) مَا يُخَالِفُهُ، حَيْثُ حَوَّزَ الرَّجُوعَ بِالنَّقْصِ مَعَ الْمَسِّ وَالنَّظَرِ وَمَنَعَهُ مَعَ الْوَطْءِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَسَقَطَ بِهِ أَيْضًا مَا فِي "البَزَائِيَّةِ"^(٣) أَيْضًا: ((مِنْ أَنْ وَطِءَ الشَّيْبَ يَمْنَعُ الرَّوْدَ وَالرُّجُوعَ بِالنَّقْصَانِ، وَكَذَا التَّقْبِيلُ وَالْمَسُّ بِشَهْوَةٍ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ وَبَعْدَهُ))، وَكَذَا مَا يَأْتِي^(٤) قَرِيبًا عَنِ "الْحَانِيَّةِ"، فَافْهَمُ.

١٢٣١٧١ (قَوْلُهُ: فَبَانَتْ نَيْبًا) أَي: بَوَاطِءِ الْمُشْتَرِي، وَفِي "الْحَانِيَّةِ"^(٥) مِنْ أَوَّلِ فَصْلِ الْعُيُوبِ: ((وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ نَيْبٌ يُرِيهَا الْقَاضِي النِّسَاءُ، إِنْ قُلْنَا:

(قَوْلُهُ: وَفِي "الْحَانِيَّةِ" مِنْ أَوَّلِ فَصْلِ الْعُيُوبِ: وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً إِخ) وَفِي "بِمَجْمَعِ الْفَتَاوَى": ((اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ وَقَالَ: لَمْ أَجِدْهَا بَكْرًا، وَقَالَ الْبَائِعُ: كَانَتْ بَكْرًا فَذَهَبَتْ عُدْرَتُهَا عِنْدَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهَا وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي وَهِيَ بَكْرٌ)) انتهى. اهـ "سندي".

(قَوْلُهُ: وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ نَيْبٌ إِخ) الَّذِي فِي "عَايَةِ الْبَيَانِ" - عَلَى مَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ" -: ((اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَيْسَتْ بِبَكْرٍ، وَقَالَ الْبَائِعُ: هِيَ بَكْرٌ فِي الْحَالِ فَإِنَّ الْقَاضِي يُرِيهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ بَكْرٌ لَزِمَ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ يَمِينِ الْبَائِعِ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ تَأَيَّدَتْ بِمُؤَيِّدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْبِكَارَةُ، وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ نَيْبٌ لَمْ يَبْتَعْ حَقَّ الْفَسْخِ لِلْمُشْتَرِي بِشَهَادَتَيْهِمْ؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَحَقُّ الْفَسْخِ قَوِيٌّ، وَبَشَهَادَتَيْهِمْ يَبْتَعْ لِلْمُشْتَرِي حَقَّ الْخُصُومَةِ فِي تَوْجِيهِ الْيَمِينِ عَلَى الْبَائِعِ، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ سَلَمَهَا بِحُكْمِ الْبَيْعِ وَهِيَ بَكْرٌ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهَا بَكْرٌ، وَرَوَى عَنْ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهَا تَرُدُّ عَلَى الْبَائِعِ بِشَهَادَتَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ يَمِينِ الْبَائِعِ)) اهـ.

(١) "الشَّرْئِئَالِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ١٦٦/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٢) "البَزَائِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْعَيْبِ ٤٥١/٤ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٣) فِي الْمَقُولَةِ الْآتِيَةِ.

(٤) "الْحَانِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ ١٩٥/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

بل يرجع بأربعين درهماً نقصان هذا العيب))، وفي "الحاوي" (١) و"الملتقط" (٢):
 ((الثبوتُ ليست بعيب إلا إذا شرط البكارة، فيردُّها لعدم المشروط))، (إلا إذا قبلها
 البائع)؛ لأنَّ الامتناع لحقه، فإذا رضي زال الامتناع.....

بكر كان القول للبائع بلا يمين، وإن قلن: تيب القول للمشتري بيمينه، وإن وطَّها المشتري فيان
 زایلها كما علم أنها ليست بكرًا بلا لبث، وإلا لزمته، هكذا ذكر الشيخ "أبو القاسم" (٣) اهـ.
 ومثني "الشارح" (٤) على هذا التفصيل في خيار الشرط عند قول "المصنف": ((وتم العقد بموته
 إلیخ))، لكن علمت نص المذهب، ولهذا ذكر في "القنية" (٥) التفصيل المذكور عن "أبي القاسم"، ثم
 رمز لكتاب آخر (٦): ((الوطء يمنع الرد، وهو المذهب)) اهـ.

[٢٣١٧٢] (قوله: بل يرجع بأربعين درهماً) فيه: أن هذا العيب قد ينقص القيمة أقل من هذا
 القدر وقد ينقصها أكثر منه، فما وجه هذا التعيين؟! [٣/٦٠٣/ب] "ط" (٧).
 قلت: قد يجاب بأن نقصان الثبوتية كان كذلك في زمانهم.

[٢٣١٧٣] (قوله: الثبوتية ليست بعيب إلیخ) لأنه ليس الغالب عديمها، فصارت كما لو شرى دابةً
 فوجدها كبيرة السن كما حققناه أول الباب (٨)، نعم لو شرط البكارة ولم توجد كان له الرد؛ لأنه
 من باب فوات الوصف المرغوب، كما لو شرى العبد على أنه كاتب أو حجازي، وهذا لو وجدها
 تيباً بغير الوطاء، وإلا فالوطء يمنع الرد ولو نزع بلا لبث على المذهب كما علمت، فافهم.
 [٢٣١٧٤] (قوله: إلا إذا قبلها البائع) أي: رضي أن يأخذها بعدما وطَّها المشتري،

(١) "الحاوي القدسي": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ١١٤/١.

(٢) لم نثر عليها في نسخة "الملتقط" التي بين أيدينا.

(٣) هو - والله أعلم - أبو القاسم الصنفار (ت ٣٢٦هـ)، وتقدم ترجمته ٥٨/٢.

(٤) ص ٣٠٣ - "در".

(٥) "القنية": كتاب البيوع - باب في بيع الشيء على أنه كذا وكان بخلافه ق ١٠٥/ب.

(٦) الرمز في "القنية" ل"المحيط".

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٩/٣.

(٨) الموقلة [٢٢٩٠٩] قوله: ((وشرعاً: ما أفاده إلیخ)).

(ويعودُ الرَّدُّ بالعيبِ القديمِ) بعدَ زوالِ العيبِ (الحادثِ)؛ لعودِ الممنوعِ بزوالِ المانعِ، "دُرر" (١)، فيردُّ المبيعَ معَ النقصانِ على الرَّاجِحِ، "نهر" (٢).

(ظَهَرَ عَيْبٌ بِمَشْتَرِيٍّ) البائعِ (الغائبِ) وأثبتتهُ (عِنْدَ القاضِي، فوضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ)، فإذا هَلَكَ (هَلَكَ عَلَى المَشْتَرِي، إِلَّا إِذَا قَضَى) القاضي (بالرَّدِّ عَلَى بَاعِهِ)؛.....

وهذا استثناءٌ من قَوْلِهِ: ((وَرَجَعَ بِالنَّقْصَانِ)).

[٢٣١٧٥] (قَوْلُهُ: وَيَعُودُ الرَّدُّ إِذَا) مَحَلُّ هَذِهِ الجُمْلَةِ عِنْدَ قَوْلِ "المُصَنِّفِ" سَابِقًا (٣): ((حَدَّثَ عَيْبٌ آخَرَ عِنْدَ المَشْتَرِي رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ))، "ط" (٤).

[٢٣١٧٦] (قَوْلُهُ: لَعُودِ المَمْنُوعِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الرَّدَّ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ مانِعٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ساقِطًا لَمَا عَادَ، "ط" (٤).

[٢٣١٧٧] (قَوْلُهُ: مَعَ النَّقْصَانِ) أَي: الَّذِي رَجَعَ بِهِ المَشْتَرِي عَلَى البَائِعِ حِينَ كَانَ الرَّدُّ مَمْنُوعًا، "ط" (٤).

[٢٣١٧٨] (قَوْلُهُ: عَلَى الرَّاجِحِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ زَوَالِ المَانِعِ، وَقِيلَ: لَا يَرُدُّ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ يَسْقُطُ (٥)، وَالسَّقِطُ لَا يَعُودُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَدَلَ النَّقْصَانِ قَائِمًا ثَبَتَ لَهُ الرَّدُّ، وَإِلَّا لَا، "ط" (٦).

[٢٣١٧٩] (قَوْلُهُ: بِمَشْتَرِيٍّ) البَائِعِ الإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَى: مِنْ، أَي: بِمَشْتَرِيٍّ مِنْهُ.

[٢٣١٨٠] (قَوْلُهُ: وَأَثْبَتَهُ) أَي: المَشْتَرِي.

[٢٣١٨١] (قَوْلُهُ: فَوَضَعَهُ) أَي: القاضِي ((عِنْدَ عَدْلٍ))، أَي: عِنْدَ أَمِينٍ يَحْفَظُهُ لِبَائِعِهِ، وَفِي "حاشِيَةِ البَحْرِ" لـ "الرَّمْلِيِّ": ((وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ نَفَقَةِ الدَّابَّةِ وَهِيَ عِنْدَ العَدْلِ عَلَى مَنْ تَكُونُ؟

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٦/٢.

(٢) "نهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٥/ب.

(٣) ص ٤٢٤ - وما بعدها "در".

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٩/٣.

(٥) في "ط": ((سقط)).

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٩/٣.

لأنَّ القَضَاءَ عَلَى الغَائِبِ بِلا خَصْمٍ يَنْفَذُ عَلَى الأَظْهَرِ، "دُرَّر" (١). (قَتِلَ العَبْدُ (المَقْبُوضُ، أَوْ قُطِعَ بِسَبَبِ) كان (عندَ البائعِ).....

فأَجَبْتُ أَخْذًا مِمَّا فِي "الدَّخِيرَةِ" فِي آخِرِ النِّقَاطِ: أَنَّهُ لَا يَفْرِضُ القَاضِي لَهَا عَلَى أَحَدٍ نَفَقَةً؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الاستِحْقَاقِ، وَالمُشْتَرِي هُوَ المَالِكُ، وَالمَالِكُ يُقْتَى عَلَيْهِ دِيَانَةً بِأَنَّ يُنْفَقَ عَلَيْهَا، وَلَا يُجْبِرُهُ القَاضِي)).

[٢٣١٨٢] (قَوْلُهُ: يَنْفَذُ عَلَى الأَظْهَرِ) أَي: لَوْ كَانَ القَاضِي يَرَى ذَلِكَ كَشَافِعِيًّا وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ الحَنَفِيِّ كَمَا حَرَّرَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٢) وَقَدَّمَاهُ (٣) فِي كِتَابِ المَقْضُودِ، وَسَيَأْتِي (٤) تَمَامُهُ فِي القَضَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٣١٨٣] (قَوْلُهُ: قَتِلَ العَبْدُ المَقْبُوضُ أَوْ قُطِعَ) قَيَّدَ بِكَوْنِهِ مَقْبُوضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَتِلَ بَعْدَ البَيْعِ فِي يَدِ البَائِعِ رَجَعَ المُشْتَرِي بِكُلِّ الثَّمَنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَوْ قُطِعَ عِنْدَ البَائِعِ ثُمَّ بَاعَهُ، فَمَاتَ عِنْدَ المُشْتَرِي بِسَبَبِ القَطْعِ قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٥): ((يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ اتِّفَاقًا، وَقَيَّدَ بِالقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ مَرِيضًا فَمَاتَ عِنْدَ المُشْتَرِي، أَوْ عَبْدًا زَنَى عِنْدَ البَائِعِ فَجُلِدَ عِنْدَ المُشْتَرِي فَمَاتَ رَجَعَ بِالنَّقْصَانِ اتِّفَاقًا أَيْضًا))، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٥).

[٢٣١٨٤] (قَوْلُهُ: بِسَبَبِ) كَانَ عِنْدَ البَائِعِ) أَي: فَقَطُّ، أَمَا لَوْ سَرَقَ عِنْدَهُمَا فَقُطِعَ بِالسَّرِقَتَيْنِ فَعِنْدَهُمَا يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ السَّرِقَةِ الأُولَى، وَعِنْدَهُ لَا يَرُدُّهُ بِلَا رِضَا البَائِعِ لِلعَيْبِ الحَادِثِ وَهُوَ السَّرِقَةُ

(قَوْلُهُ: رَجَعَ بِالنَّقْصَانِ إلخ) لِأَنَّ المَرِيضَ وَالمَقْطُوعَ عِنْدَ البَائِعِ إِنَّمَا مَاتَا بِزِيَادَةِ الأَلَامِ وَتَرَادُفِهَا عِنْدَ المُشْتَرِي وَهِيَ لَمْ تُوجَدْ عِنْدَ البَائِعِ، وَزَنَى العَبْدُ يُوجِبُ الحُدَّ، وَالمَوْتُ غَيْرُهُ.

(١) "الدُّرَرُ وَالعُرَرُ": كِتَابُ البَيْوعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ١٦٦/٢.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ القَضَاءِ - بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي ٣/٧.

(٣) المَقُولَةُ [٢٠٨٨٤] قَوْلُهُ: (يَعْنِي لَوْ القَاضِي بِمُتَّهَدًا).

(٤) المَقُولَةُ [٢٦٣٩٢] قَوْلُهُ: ((وَلَوْ قَضَى عَلَى غَائِبٍ إلخ)).

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ٧٢/٦.

كَقَتْلٍ أَوْ رِدَّةٍ (رَدَّ الْمَقْطُوعَ)، أَوْ أَمْسَكَهُ^(١) وَرَجَعَ بِنَصْفِ ثَمَنِهِ، "مَجْمَع" (وَأَخَذَ ثَمَنَهُمَا) أَي: ثَمَّنَ الْمَقْطُوعَ وَالْمَقْتُولَ، وَلَوْ تَدَاوَلْتَهُ الْأَيْدِي، فَقُطِعَ عِنْدَ الْأَخِيرِ أَوْ قُتِلَ رَجَعَ الْبَاعَةُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ عَلِمُوا بِذَلِكَ؛

الثَّانِيَةُ، فَإِنَّ رَضِيَهُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي وَرَجَعَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ، وَإِلَّا أَمْسَكَهُ وَرَجَعَ بِرُبْعِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ مِنَ الْأَدْمِيِّ نِصْفُهُ وَقَدْ تَلَفَتْ بِالسَّرِقَتَيْنِ، فَيَتَوَزَّعُ نِصْفُ الثَّمَنِ بَيْنَهُمَا، فَيَسْقُطُ مَا أَصَابَ الْمُشْتَرِي وَيَرْجِعُ الْبَاقِي، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢). وَقَدَّمَ "الشَّارِحُ"^(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنِ "العَيْبِيِّ" أَوَّلَ الْبَابِ.

[٢٣١٨٥] (قَوْلُهُ: كَقَتْلٍ أَوْ رِدَّةٍ) أَي: كَمَا لَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ رَجُلًا عَمْدًا أَوْ ارْتَدَّ، وَالْأَوَّلَى أَنْ

يَقُولَ: كَقَتْلٍ وَسَّرِقَةٍ؛ لِيَكُونَ بَيِّنًا لِسَبَبِ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ.

[٢٣١٨٦] (قَوْلُهُ: رَدَّ الْمَقْطُوعَ وَأَخَذَ ثَمَنَهُمَا) قَالَ فِي "المَبْسُوطِ"^(٤): ((فَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ

الْقَطْعِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِنِصْفِ الثَّمَنِ))، "فَتْحِ"^(٥).

[٢٣١٨٧] (قَوْلُهُ: أَوْ أَمْسَكَهُ) الْأَوَّلَى تَأْخِيرُهُ عَن قَوْلِهِ: ((وَأَخَذَ ثَمَنَهُمَا))، بِأَنْ يَقُولَ: وَلَهُ أَنْ

يُمْسِكَ الْمَقْطُوعَ وَيَرْجِعَ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ، "ط"^(٦).

[٢٣١٨٨] (قَوْلُهُ: "مَجْمَع") عِبَارَتُهُ: ((وَلَوْ وَجَدَ الْعَبْدَ مُبَاحَ الدَّمِ فَقُتِلَ عِنْدَهُ فَلَهُ كُلُّ الثَّمَنِ،

وَلَوْ قُطِعَ بِسَّرِقَةٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ وَاسْتَرَدَّ، أَوْ أَمْسَكَ وَاسْتَرَدَّ النِّصْفَ، وَقَالَا: يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ

فِيهِمَا))، وَلَا يَخْفَى أَنَّهَا أَحْسَنُ مِنْ عِبَارَةِ "المُصَنِّفِ".

[٢٣١٨٩] (قَوْلُهُ: رَجَعَ الْبَاعَةُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أَي: بِكُلِّ الثَّمَنِ كَمَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ عِنْدَ

(١) فِي "ر" ((أَمْسَكَهَا))، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) انظُر "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٣٧/٦.

(٣) ص ٣٩٩ - وَمَا بَعْدَهَا "د".

(٤) "المَبْسُوطُ": كِتَابُ الْبَيْوعِ - بَابُ الْعُيُوبِ فِي الْبَيْوعِ ١١٧/١٣.

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٣٥/٦.

(٦) "ط": كِتَابُ الْبَيْوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٥٩/٣.

لِكَوْنِهِ كَالِاسْتِحْقَاقِ لَا كَالْعَيْبِ خِلَافًا لَهُمَا. (وَصَحَّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ..

"أبي حنيفة؛ لأنه أجزأه مُجْرَى الاستحقاق، وهذا إن اختار الرّدَّ، فإن أمسكته يرجع ينصف الثمن، فيرجع بعضهم على بعض ينصف الثمن، وعندهما: يرجع الأخير بالتقصان على بائعه، ولا يرجع بائعه على بائعه؛ لأنه بمنزلة العيب، أما رجوع الأخير فلا لأنه لما لم يبعه لم يصير حابساً للمبيع فلا مانع من الرجوع، وأما بائعه فلا يرجع؛ لأنه بالبيع صار حابساً له مع إمكان الرّدَّ، وقد علمت أن بيع المشتري للمعيب حسن للمبيع سواء علم أو لا، فلا [١/٦١٣/٣] يُمكنه الرّدُّ بعد ذلك، "فتح"^(١).

(٢٣١٩٠) (قوله: لِكَوْنِهِ كَالِاسْتِحْقَاقِ) وَالْعِلْمُ بِالِاسْتِحْقَاقِ لَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ، "بحر"^(٢).

مَطْلَبٌ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ

(٢٣١٩١) (قوله: وَصَحَّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ) بَأَنْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ عَلَى أَنْتِي

بِرِيءٍ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَوَقَعَ فِي الْعَيْبِ^(٣) لَفْظُ: ((فِيهِ))، وَهُوَ سَهْوٌ لِمَا يَأْتِي^(٤)، "نهر"^(٥).

مَطْلَبٌ: بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ كَوْمٌ تُرَابٍ أَوْ حَرَّاقٌ عَلَى الزَّنَادِ أَوْ حَاضِرٌ حَلَالٌ

قَلْتُ: وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِهَذَا اللَّفْظِ، بَلْ مِثْلُهُ كُلُّ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَمِنْهُ مَا تُحَوِّرُ فِي زَمَانِنَا

فِيمَا إِذَا بَاعَ دَارًا مَثَلًا فَيَقُولُ: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى أَنَّهَا كَوْمٌ تُرَابٍ، وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ يَقُولُ:

مُكْسَّرَةٌ مُحَطَّمَةٌ، وَفِي نَحْوِ التُّوبِ يَقُولُ^(٦): حَرَّاقٌ عَلَى الزَّنَادِ، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى

جَمِيعِ الْعُيُوبِ، فَإِذَا رَضِيَهِ الْمُشْتَرِي لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبِلَهُ بِكُلِّ عَيْبٍ يَظْهَرُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ:

بَعْتُهُ عَلَى أَنَّهُ حَاضِرٌ حَلَالٌ، وَيُرَادُ بَيْعُ هَذَا الْحَاضِرِ بِمَا فِيهِ مِنْ أَيِّ عَيْبٍ كَانَ سِوَى عَيْبِ

الِاسْتِحْقَاقِ، أَي: لَوْ ظَهَرَ غَيْرُ حَلَالٍ، أَي: مَسْرُوقًا أَوْ مَعْصُوبًا يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي، فَهَذَا كُلُّهُ

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٣٨/٦.

(٢) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٧٢/٦ نقلاً عن "الهداية".

(٣) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢١/٢.

(٤) حيث إن زيادة ((فيه)) لا تدخل العيب الحادث إجماعاً كما سيأتي في المقولة (٢٣١٩٧).

(٥) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٣٧٩/ب.

(٦) في "١": ((أن يقول)).

وإن لم يُسَمَّ) خِلافاً لـ "الشَّافِعِيَّ"؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْحَقُوقِ الْمَجْهُولَةِ لَا تَصِحُّ عِنْدَهُ، وَتَصِحُّ عِنْدَنَا؛ لِعَدَمِ إِفْضَائِهِ إِلَى الْمُنَازَعَةِ، (وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَوْجُودُ وَالْحَادِثُ) بَعْدَ الْعَقْدِ (قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَا يَرُدُّ^(١) بَعِيْبٍ)، وَخَصَّصَهُ "مَالِكٌ" وَ"مُحَمَّدٌ".....

بَعْنَى الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَنَظِيرُهُ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((لَوْ قَبِلَ الثَّوْبَ بَعِيْبِيهِ يَبْرَأُ مِنَ الْخُرُوقِ، وَتَدْخُلُ الرَّفْعُ وَالرَّفُوقُ) اهـ، أَي: لَوْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ لَا يَرُدُّهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ مَرْفُوعاً أَوْ مَرْفُوقاً، وَهُوَ مِنْ: رَفَوْتُ الثَّوْبَ رَفُوقاً، مِنْ بَابِ قَتَلَ، أَي: أَصْلَحْتُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُحْشَيْنِ^(٣) ذَكَرَ: ((أَنَّ الْعَلَامَةَ "إِبْرَاهِيمَ الْبَيْرِيَّ" سُئِلَ عَمَّنْ بَاعَ أُمَّةً وَقَالَ: أْبَيْعُكَ الْحَاضِرَ الْمَنْظُورَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْغُيُوبِ، فَاجَابَ: لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ الْأُمَّةِ الَّتِي أْبْرَأَهُ عَنْ جَمِيعِ غُيُوبِهَا)) اهـ مُلْخَصاً.

١٢٣١٩٢٦] (قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) أَي: لَمْ يَذْكَرْ أَسْمَاءَ الْغُيُوبِ.

١٢٣١٩٣٦] (قَوْلُهُ: خِلافاً لـ "الشَّافِعِيَّ"^(٤)) حَيْثُ قَالَ: لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُعَدَّ الْغُيُوبَ؛ لِأَنَّ فِي الْإِبْرَاءِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، وَتَمْلِيكِ الْمَجْهُولِ لَا يَصِحُّ، "زَيْلَعِي"^(٥).

١٢٣١٩٤٦] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ إِفْضَائِهِ إِلَى الْمُنَازَعَةِ) الْأُولَى: لِعَدَمِ إِفْضَائِهَا؛ لِأَنَّ الصَّمِيمَ لِلْبَرَاءَةِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((وَلَنَا: أَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ، حَتَّى يَتِمَّ بِلا قَبُولِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ نِسْوَتَهُ أَوْ أَعْتَقَ عَبِيدَهُ وَلَا يَدْرِي كَمْ هُمْ وَلَا أَعْيَانَهُمْ، وَالْإِسْقَاطُ لَا تَبْطُلُهُ جَهَالَةُ السَّاقِطِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

١٢٣١٩٥٦] (قَوْلُهُ: فَلَا يَرُدُّ بَعِيْبٍ) أَي: مَوْجُودٍ أَوْ حَادِثٍ.

(١) فِي "و": ((فَلَا يَرُدُّ)).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٧٣/٦.

(٣) هُوَ الْعَلَامَةُ جَمَالَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي "حَاشِيَتِهِ" عَلَى "الدَّرِّ الْإِخْتَارِ" كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ أَبُو الْخَيْرِ الْمَيْزَادُ فِي "نَشْرِ الثَّوْرِ وَالزَّهْرَ". وَقَالَ: كَمَا عَلِمْتُ ذَلِكَ بِالتَّبَعِ. انظُرْ كِتَابَ "عَمَدِ عَابِدِ السَّنَدِيِّ" لِلدَّكْتُورِ سَائِدِ بَكْدَاشِ ص ٣٨٧.

(٤) انظُرْ "تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرَحِ الْمُهَاجِرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْخِيَارِ - فَضْلٌ فِي خِيَارِ النَّقِيسَةِ ٣٦١/٤ (هَامِشٌ "حَوَاشِي التَّحْفَةِ")، وَ"نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْخِيَارِ - فَضْلٌ فِي خِيَارِ النَّقِيسَةِ ٣٦١/٤.

(٥) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٤٢/٤ بِتَصْرِفٍ.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٣٩/٦.

بالموجود كقولِهِ: مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهِ، وَلَوْ قَالَ: مِمَّا يَحْدُثُ صَحَّ عِنْدَ "الثَّانِي"، وَقَسَدَ عِنْدَ "الثَّالِثِ"، "نَهْر"^(١). (أَبْرَأَهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَهُوَ عَلَى الْمَرَضِ،.....)

[٢٣١٩٦] (قَوْلُهُ: بِالْمَوْجُودِ) لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ تَتَنَاوَلُ الثَّابِتَ، وَهِيَ الْمَوْجُودُ وَقَتَ الْعَقْدِ فَقَطُّ، وَلَهُمَا أَنَّ الْمَلْحَظَ هُوَ الْمَعْنَى، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ الزَّمَّ الْعَقْدِ بِإِسْقَاطِ الْمُشْتَرِي حَقَّهُ عَنْ وَصْفِ السَّلَامَةِ لِيَلْزَمَ عَلَى كُلِّ^(٢) حَالٍ، وَلَا يُطَالِبُ الْبَائِعَ بِحَالٍ، وَذَلِكَ بِالْبِرَاءَةِ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ يُوجِبُ لِلْمُشْتَرِي الرَّدَّ، وَالْحَادِثُ بَعْدَ الْعَقْدِ كَذَلِكَ، فَاقْتَضَى الْغَرَضُ الْمَعْلُومُ دُخُولَهُ، "فَتْح"^(٣).

[٢٣١٩٧] (قَوْلُهُ: كَقَوْلِهِ: مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْحَادِثُ إِجْمَاعًا، "بِحْر"^(٤).
[٢٣١٩٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ قَالَ: مِمَّا يَحْدُثُ) أَي: بَاعَ بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَمَا يَحْدُثُ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، "فَتْح"^(٥).

[٢٣١٩٩] (قَوْلُهُ: صَحَّ عِنْدَ "الثَّانِي" (إِلخ) هَذَا عَلَى رِوَايَةِ "الْمَبْسُوطِ"^(٦))، أَمَا عَلَى رِوَايَةِ "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ" فَلَا يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَأُورِدَ عَلَى الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ يَدْخُلُ الْحَادِثُ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" بِلَا تَنْصِيصٍ، فَكَيْفَ يُبْطِلُهُ مَعَ التَّنْصِيصِ؟!)

(قَوْلُهُ: أَي: بَاعَ بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ (إِلخ) كَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: ((مِمَّا يَحْدُثُ))، وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ "النَّهْرِ" مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ "الرِّبْلِيُّ" حَيْثُ قَالَ: ((بَاعَهُ بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ يَحْدُثُ بِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَيَصِحُّ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" (إِلخ)).

(١) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٣٧٩/ب بتصرف.

(٢) ((كل)) ليست في "الأصل".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٠/٦ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٧٢/٦.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٠/٦.

(٦) "المبسوط": كتاب البيوع - باب العيوب في البيوع ٩٤/١٣.

وقيل: على (ما في الباطن)،.....

وأجيب بمتنع الإجماع؛ لما عَلِمَتْ مِنْ رِوَايَةِ الْمَبْسُوطِ، وَلَيْنُ سَلَّمُ فَالْفَرَقُ أَنَّ الْحَادِثَ يَدْخُلُ تَبَعًا؛ لِتَقْرِيرِ غَرَضِهِمَا، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ لَا يَثْبُتُ مَقْصُودًا وَيَثْبُتُ تَبَعًا، أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(١). وَنَقَلَ "ط"^(٢) عَنْ "الْحَمَوِيِّ"^(٣) عَنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ: ((أَنَّ الْأَصْحَحَ - وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ - أَنَّهُ فَاسِدٌ)) اهـ. فَهَذَا تَصْحِيحٌ لِرِوَايَةِ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ، لَكِنِّي لَمْ أَرُ ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الْمَجْمَعِ الْمَلَكِيِّ"^(٤)، فَلَعَلَّهُ فِي شَرْحِ آخَرَ، فَلْيُرَاجَع. نَعَمْ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) عَنْ "الْبِدَائِعِ"^(٦): ((أَنَّ الْبَيْعَ بِهَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يَحْتَمِلُ الْإِضَافَةَ لِأَنَّهُ)^(٧) وَإِنْ كَانَ إِسْقَاطُ فَيَعْنَى التَّمْلِيكِ، وَلِهَذَا لَا يَقْبَلُ الرَّدَّ^(٨) الرَّدَّ^(٩)، فَلَا يَحْتَمِلُ الْإِضَافَةَ نَصًّا كَالْتَعْلِيْقِ، فَكَانَ شَرْطًا فَاسِدًا فَأَفْسَدَ الْبَيْعَ)) اهـ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((عِنْدَنَا)) أَنَّهُ قَوْلُ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثِ مُوَافِقًا لِمَا فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ"، فَقَوْلُ "النَّهْرِ"^(١٠): ((أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ "حَمَّالٍ")) - غَيْرُ ظَاهِرٍ. [٢٣٢٠٠] قَوْلُهُ: وَقِيلَ: عَلَى مَا فِي الْبَاطِنِ مِنْ طِحَالٍ أَوْ فَسَادٍ حَيْضٍ، "مَنْحٍ"^(١١).

قَوْلُهُ: وَأَجِيبَ بمتنع الإجماع (الخ) فِيهِ تَأْمَلُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ إِنَّمَا بَنَى كَلَامَهُ عَلَى رِوَايَةِ الْإِجْمَاعِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجَابَ بمتنعٍ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الْآخَرَى. قَوْلُهُ: وَلِهَذَا لَا يَقْبَلُ الرَّدَّ (الخ) لَعَلَّ الْمُنَاسِبَ حَذْفُ ((لا)) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَعِبَارَةٌ "الْبَحْرِ" كَمَا ذَكَرَهُ "المَحْشِيُّ".

- (١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٤٠/٦.
- (٢) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦٠/٣.
- (٣) نقول: نقله "ط" عن "الحموي" عن "شرح المجمع" بواسطة أبي السعود، والمسألة في "فتح المعين": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٥٦٥/٢.
- (٤) أي: "شرح ابن ملك" على "مجمع البحرين" لابن الساعاتي.
- (٥) "البحر": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٧٢/٦.
- (٦) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما حكم البيع الخ ٢٧٧/٥ بتصرف.
- (٧) ما بين منكسرين من "البدائع".
- (٨) عبارة "البدائع": ((ولهذا لا يحتمل الارتداد بالرد)).
- (٩) في هامش "م": ((قَوْلُهُ: وَلِهَذَا لَا يَقْبَلُ الرَّدَّ)) لَعَلَّ الصَّوَابَ إِسْقَاطُ ((لا)) كَمَا لَا يَحْفَى، تَأْمَلُ. وانظر "التقريرات".
- (١٠) "النهر": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٣٧٩/ب.
- (١١) "المنح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ١٣/٢/ب.

واعتمده "المُصنّف" تبعاً لـ "الاختيار"^(١) و"الجوهرة"^(٢)؛ لأنه المعروف في العادة (وما سواه) في العرف (مرض)، ولو أبرأه من كل غائلة فهي السرقة والإباق والزنا. اشتري عبداً فقال لمن ساومه إياه: اشتريه فلا عيب به، فلم يتفق بينهما البيع، فوجد مشتريه (به عيباً) فله (ردّه على بائعه) بشرطه، (ولا يمنعُه) من الردّ عليه (إقراره)^(٣) السابق) بعدم العيب؛

(٢٣٢٠١) قوله: واعتمده "المُصنّف" حيث قال^(٤): ((وهذا ما عولنا عليه في "المختصر"^(٥) اعتماداً على ما هو معروف في العادة، وإلاً فالمشهور من المذهب الأول، وإنما قيّدنا بالعادة؛ لأنّ الداء في اللغة هو المرض سواء كان بالجوف أو بغيره)) اهـ. قلت: لكن عرفنا الآن موافقاً للغة^(٦).

(٢٣٢٠٢) قوله: فهي السرقة والإباق والزنا هكذا روي عن ٣١/٦١١/١ "أبي يوسف"، "فتح"^(٧). وفي "المصباح"^(٨): ((غائلة العبد: فحوره وإباقه ونحو ذلك)). (٢٣٢٠٣) قوله: بشرطه أي: بالبيّنة أو بإقرار البائع أو نكوله. اهـ "ح"^(٩). ومن شروط الردّ أن لا يزيد زيادة مائة من الردّ، ولا يوجد ما هو دليل الرضا بالعيب ممّا مرّ^(١٠)، ولا برئ البائع من عيوبه.

(١) "الاختيار": كتاب البيوع - باب الخيارات - فصل في أنّ مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ٢١/٢.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١/٤٤٣.

(٣) في "ط": ((إقرار)).

(٤) "المنح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢/١٣/ب.

(٥) أي: "تنوير الأبصار".

(٦) في "ط": ((اللغة))، وفي "م": ((في اللغة)).

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦/٤٠.

(٨) "المصباح المنير": مادة ((غول)).

(٩) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق٢٨٨/أ.

(١٠) ص ٤٨٢ - "در".

لأنه مجازٌ عن الترويح (ولو عينته) أي: العيب، فقال: لا عورَ به أو لا شللَ (لا) يرُدُّه؛ لإحاطة العلم به، إلا أن لا يحدث مثله ك: لا إصبع به زائدة ثم وجدها، فله ردُّه؛ للتيقن بكذبه. (قال) لآخر: (عبدى) هذا (أبق فاشتره مني، فاشتره وباع) من آخر فوجدته المشتري (الثاني أبقاً لا يرُدُّه بما سبق من إقرار البائع الأول (ما لم يبرهن أنه أبق عنده)؛ لأن إقرار البائع الأول ليس بحجة على البائع الثاني الموجود منه السكوت.

[٢٢٢٠٤] (قوله: لأنه مجازٌ عن الترويح) رواج المتاع: نفاقه، أي: أنه أراد رواجه ونفاقه عند المشتري، قال في "المنح"^(١): ((الظهور أنه لا يحلو عن عيب ما، فيتيقن القاضي بأن ظاهره غير مراد له)) اهـ. وفي "الشرنبلالية"^(٢) عن "المحيط"^(٣): ((وهذا كمن قال لجارتيه: يا زانية، يا محنونة، فليس بإقرار بالعيب، ولكنه للشئمة، حتى قيل: لو قال ذلك في الثوب - أي: قال لآخر: اشتره فلا عيب به - يكون إقراراً بنفي العيب؛ لأن عيوب الثوب ظاهرة)) اهـ.

[٢٢٢٠٥] (قوله: عبدى هذا أبق) أفاد باسم الإشارة أن العبد حاضر، وأن قوله: ((أبق)) بمعنى الماضي، وهذا بخلاف ما إذا قال: بعثك على أنه أبق، أو على أنني بريء من إباقي، وقيل^(٤) المشتري الأول، فإن الثاني يرُدُّه عليه كما سنوضحه^(٥) عند قوله: ((باع عبداً)).

[٢٢٢٠٦] (قوله: فوجدته المشتري الثاني أبقاً) بأن أبق عنده أيضاً؛ لأن الإباق لا يكون عيباً إلا بتكرره.

[٢٢٢٠٧] (قوله: لا يرُدُّه) أي: على البائع الثاني.

[٢٢٢٠٨] (قوله: أنه أبق عنده) أي: عند البائع الأول المقر.

[٢٢٢٠٩] (قوله: الموجود منه السكوت) يعني: والسكوت ليس تصديقاً منه لباعه فيما أقر به،

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٢/١٣/ب.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب البيوع - باب خيار العيب ١٦٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) لم نعر عليها في مظانها من "المحيط البرهاني".

(٤) في "٦": ((وقيل)).

(٥) المقولة [٢٢٢١٧] قوله: ((فله الردُّ)).

(اشترى جارية لها لبن، فأرضعت صبياً له، ثم وجد بها عيباً كان له أن يردها) لأنه استخدم، بخلاف الشاة المصراة، فلا يردها مع لبنها أو صاع تمر^(١)، بل يرجع بالنقصان على المختار، "شروح مجمع"، وحررناه فيما علقناه على "المنار"^(٢).....

فأما إذا قال البائع الثاني: وجدته ابناً الآن صار مصدقاً للبائع في إقراره بكونه ابناً، "شربلاية"^(٣).

(٢٣٢١٠) (قوله: اشترى جارية إلخ) قال في "شرح الوهبائية"^(٤) وفي "البرازية"^(٥): (اشترى مرضعاً، ثم أطلع بها على عيب، ثم أمرها بالإرضاع له الرذ؛ لأنه استخدم، ولو حلب اللبن فأكله أو باعه لا يرُدُّ؛ لأن اللبن جزء منها، فاستيفأوه دليل الرضا، وفي الفتوى: الحلب بلا أكل أو بيع لا يكون رضاً، وحلب لبن الشاة رضاً شرب أم لا).

(٢٣٢١١) (قوله: لأنه استخدم) والاستخدام لا يكون رضاً، "حاشية"^(٦)، أي: في المرة الأولى، ويكون رضاً في الثانية كما يأتي^(٧) قريباً، ومقتضاه: أنه لو أمرها به ثانياً كان رضاً، لا لو أرضعته مرات بالأمر الأول، تأمل.

مطلب في مسألة المصراة

(٢٣٢١٢) (قوله: بخلاف الشاة المصراة) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد

(١) في "و": ((من تمر)).

(٢) "إفاضة الأنوار": باب بيان أقسام السنة ص ١٢٤- وما بعدها (هامش "حاشية نسيمات الأسحار").

(٣) "الشربلاية": كتاب البيوع - باب حيار العيب ١٦٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب البيع ٢٧٧/١.

(٥) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب ٤٥٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الحاشية": كتاب البيوع - باب الحيار - فصل في العيوب ٢٠١/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) ص ٥١٩ - وما بعدها "در".

أَنْ يَحِبُّهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)،

(١) روى مالكٌ وسفيانٌ وعبيدُ الله بن عمر، كلُّهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِلْبَادِ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَتَمَ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحِبُّهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ التَّمْرِ))، بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةً، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ مُتَقَطَعًا، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ مُخْتَصِرًا. وَزَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: ((فَإِنْ صَاحَتِهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ))، وَزَادَ سَفِيانٌ: ((وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ)).

أخرجه مالك في "الموطأ" ٦٨٣/٢، والبخاري (٢١٥٠) في البيوع - باب النهي للبائع ألا يُخْفَلَ، ومسلم (١٥١٥) في البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود (٣٤٤٣) في البيوع - باب من اشترى مُصْرَةً ففكرها، والنسائي في "المجتبى" ٢٥٣/٧، ٢٥٦، و"الكبرى" (٦٠٧٩) في البيوع - النهي عن التصرية، (٦٠٨٧) في بيع الحاضر للبادي، وأحمد ٢٤٢/٢ و٣٧٩ و٤٦٥، والشافعي في "المسند" ١٤١/٢-١٤٢، والحميدي (١٠٢٨)، والطحطاوي في "شرح المعاني" ١٨/٤، والدارقطني ٧٥/٣، وأبو يعلى (٦٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٧٠)، والبيهقي في "الكبرى" ١١٨/٥ و٣٤٨، و"المعرفة" ١١٦-١١٥/٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١٠/١٨، والبخاري في "شرح السنة" (٢٠٩٢).

وأخرجه البخاري (٢١٤٨)، وأبو عوَّانة (٤٩٤٩)، والبيهقي في "الكبرى" ٣٢٠/٥-٣٢١، من طريق جعفر بن ربيعة (ح) والطحطاوي في "شرح معاني الآثار" ١٨/٤، عن ابن أبي عمير، كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهكذا رواه أيوبُ وقرَّةُ وهشامُ بن حسان وعونٌ وحبيب ويونس بن عبيد، كلُّهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. وفي بعض الروايات زيادةُ عبيد الله وسفيان حيث قال: ((فهو بالخيار ثلاثة أيام))، وقال: ((صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ))، وقال: ((شَاءَةً)) لَمْ يَذْكَرْ ((الْإِبِلَ)).

أخرجه مسلم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢) في البيوع - باب المصرة، والنسائي في "المجتبى" ٢٥٤/٧، و"الكبرى" (٦٠٨٠)، وابن ماجه (٢٢٣٩) في التجارات - باب في المصرة، وأحمد ٢٤٨/٢ و٢٥٨ و٢٧٤ و٥٠٧، وعبد الزق (١٤٨٥٨) و(١٤٨٥٩)، والحميدي (١٠٢٩)، والدارقطني (٢٥٥٣)، وابن الجارود (٥٦٥) و(٥٦٦) و(٦٢١)، والطحطاوي في "شرح المعاني" ١٧/٤ و١٨ و١٩، والدارقطني ٧٤/٣، وأبو يعلى (٦٠٦٥)، وأبو عوَّانة (٤٩٥٥) و(٤٩٥٧) و(٤٩٥٨) و(٤٩٦٠-٤٩٦٣)، والبيهقي في "الكبرى" ٣١٨/٥ و٣١٩ و٣٢٠، وابن عبد البر ٢١١/١٨ و٢١٣.

ووقع في رواية للطحطاوي: هشامُ بن عروة بدل ابن حسان، وهو وهمٌ.

ورواه عوف أيضاً عن جلال بن عمرو ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. ولم يسمع جلال من أبي هريرة.

أخرجه أحمد ٢٥٩/٢، وإسحاق بن راهويه (٤٩٨)، والطحطاوي ١٧/٤، والبيهقي في "الكبرى" ٣١٨/٥.

ورواه حمادُ وشعبةُ عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه أحمد ٣٨٦/٢ و٤٣٠ و٤٦٩ و٤٨١، والترمذي

(١٢٥١)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والطحطاوي ١٧/٤، والطيالسي (٢٤٩٢)، وأبو عوَّانة (٤٩٥٩).

"شرح التحرير"^(١). و«تصروا» بضم التاء وفتح الصاد من التصرية، وهي: ربط ضرع الناقة أو

قوله: و«تصروا» بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس في رواية أخرى، والفعل معلوم في الوجهين، وقال الطحاوي: «هذا منسوخ بآية الربا وآية الاعتداء بالمثل، وكان ذلك حين يغرّم الجاني والمخادع زحراً لا على وجه التضمن» انتهى من "المنيع".

= رواه داود وغيره عن موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. أخرجه مسلم (١٥٢٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦٠٨٠)، وأحمد ٤٦٣/٢، وعبد الرزاق (١٤٨٦٢)، والطحاوي ١٨/٤، وأبو عوانة (٤٩٥١) - (٤٩٥٣)، والبيهقي في "الكبرى" ٣١٨/٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١٣/١٨ و٢١٤.

ورواه عبد الرزاق عن معمر بن همام بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مسلم، وأحمد ٣١٢/٢، وأبو عوانة (٤٩٥٣)، والبيهقي في "الكبرى" ٣١٨/٥، والبخاري (٢١٠٠).

وكذلك رواه مجاهد وأبو صالح والشعبي وعبد الرحمن بن سعد وعكرمة وأبو إسحاق والوليد بن رباح وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ويعقوب بن أبي يعقوب، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٥)، وأحمد ٤١٧/٢ و٣٩٤ و٤٦٠ و٤٨٣، والدارقطني ٧٤/٣، والطحاوي ١٩/٤، وابن الجارود (٥٩٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١٤/١٨.

ورواه عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وعن... وعن التصرية)). أخرجه مسلم (١٥١٥)، والنسائي في "المتجنبي" ٢٥٥/٧، و"الكبرى" (٦٠٨٢).

ورواه ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. أخرجه الدارقطني ٧٤/٣. ورواه منصور والمغيرة عن إبراهيم النخعي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦١)، وأحمد ٤١٠/٢ و٤٢١.

أما حديث ابن عمر: فرواه صدقة بن سعيد عن حميد بن عُمير التيمي سمعتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ اتَّبَعَ مُحَقَّةً فَهِيَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلُ أَوْ مِثْلِي لَيْبَهَا قَمْحًا)). أخرجه أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠)، والبيهقي (٣١٩/٥)، وضمَّه بجميد بن عُمير، قال البخاري: فيه نظر، وقال في "الفتح": إنساده ضعيف.

وفي الباب: عن رجل من الصحابة وعن أنس. أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٣١٩/٥، وعن الحسن مرسلاً وقال: وهو المَحْفُوظُ. وعن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود قوله. أخرجه البخاري (٢١٤٩)، وعبد الرزاق (١٤٨٦٦)، وأحمد ٤٣٠/١، وأبو يعلى (٥٢٥٤)، والبيهقي في "الكبرى" ٣١٩/٥، وبعضهم يرويه عن ابن مسعود مرفوعاً.

(١) التقرير والتحرير: المقالة الثانية - الباب الثالث: السنة - فصل في شرائط الرأوي ٢٠٥/٢.

(كَمَا لَوْ اسْتَحْدَمَهَا) فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَفِي "المبسوط" ^(١): ((الاستخدامُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ ^(٢)

الشَّاةِ وَتَرَكُ حَلْبِهَا الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبْنُ، قَالَ "النَّشَارُحُ" فِي "شَرْحِهِ عَلَى الْمَنَارِ" ^(٣): ((هُوَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَنَّ ضَمَانَ الْعُدْوَانِ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ، وَالتَّمَرُّ لَيْسَ مِنْهُمَا فَكَانَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ، وَمُخَالَفَتُهُ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ لِمَا مَرَّ، فَيَرُدُّ قِيَمَةَ اللَّبَنِ عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ"، وَقَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِأَرْشِهَا)) اهـ. وفي "شَرْحِ التَّحْرِيرِ" ^(٤): ((وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، فَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ "الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ" وَ"أَبُو يَوْسُفَ" عَلَى مَا فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ" لـ "الإِسْبَاحِيِّ" تَقَالُ عَنْ أَصْحَابِ "الْأَمَلِيِّ" عَنْهُ، وَالْمَذْكُورُ عَنْهُ لـ "الْخَطَّابِيِّ" ^(٥) وَ"ابنِ قُدَامَةَ" ^(٦) أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَعَ قِيَمَةِ اللَّبَنِ، وَلَمْ يَأْخُذْ "أَبُو حَنِيفَةَ" وَ"مُحَمَّدٌ" بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ مُخَالِفًا لِلْأَصُولِ)) اهـ.

٩٦/٤

وَالْحَاصِلُ - كَمَا فِي "الْحَقَائِقِ" ^(٧) - : ((أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا فَحَلْبَهَا فَوَجَدَهَا قَلِيلَةَ اللَّبَنِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" وَغَيْرِهِ: لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا مَعَ اللَّبَنِ لَوْ قَائِمًا، أَوْ مَعَ صَاعٍ تَمَرٍ لَوْ هَالِكًا))، وَهَلْ يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ عِنْدَنَا؟ فَفَعِلَى رِوَايَةِ "الْأَسْرَارِ": لَا، وَعَلَى "رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ": نَعَمْ، قَالَ فِي "شَرْحِ الْمَجْمَعِ": ((هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَفْعَلُ التَّصْرِيحَ غَرًّا الْمُشْتَرِي، فَصَارَ كَمَا إِذَا غَرَّهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّهَا لَبُونٌ)).

[٢٣٢١٣] (قَوْلُهُ: فِي غَيْرِ ذَلِكَ) أَي: فِي غَيْرِ الْإِرْضَاعِ.

(١) "المبسوط": كتاب البيوع - باب العيوب في البيوع ٩٩/١٣ بتصرف.

(٢) في "ط": ((بالعيب)) بالغين المعجمة، وهو خطأ.

(٣) "إفاضة الأنوار": باب بيان أقسام السنة ١٢٤-١٢٥ (هامش "حاشية نسيمات الأسحار").

(٤) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية - الباب الثالث: السنة - فصل في شرائط الراوي ٢٥٠/٢.

(٥) "معالم السنن": كتاب البيوع والإجازات - باب من اشترى مصرة فكرها ٧٢٤/٣، وتقدم ترجمة الخطابي ٦٧٩/١.

(٦) نقول: في "الأصل": ((وَأَبِي قَدِيمَةَ))، وَفِي "لَا": ((وَأَبْنِ قَدِيمَةَ))، وَفِي "أ": ((قَدِيمَةَ)) دُونَ ((ابْنِ))، وَفِي "ب" وَ"م": ((ابْنِ قَدِيمَةَ))، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ "التقرير والتحبير"، وَالْمَسْأَلَةُ فِي "المعني": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ الْمَصْرَةِ

وَبُيُوتِ الْخِيَارِ فِيهَا ٥٩٣/٥، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، مَوْفِقِ الدِّينِ الشَّهِيرِ بَابِنِ قُدَامَةَ الْمُقَدَّسِيِّ الْخَبَلِيِّ

(ت ٦٢٠هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٦٥/٢٢، "المهجع الأحمد" ١٤٨/٤).

(٧) "حقائق المنظومة": كتاب الصيد ٣١٥/١.

لَيْسَ بِرِضًا اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَوَسَّعُونَ فِيهِ، فَهُوَ^(١) لِلْاِخْتِيَارِ))،
 وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢): ((الصَّحِيحُ أَنَّهُ رِضًا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي نَوْعٍ آخَرَ))،
 وَفِي "الصُّغْرَى": ((أَنَّهُ مَرَّةٌ لَيْسَ بِرِضًا إِلَّا عَلَى كُرْهِ مِنَ الْعَبْدِ))، "بِحَرْ" ^(٣). (قَالَ
 الْمُشْتَرِي: لَيْسَ بِهِ) بِالْمَبِيعِ (إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ أَوْ نَحْوُهَا مِمَّا لَا يَحْدُثُ) مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ،
 (ثُمَّ وَجَدَ بِهِ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الرَّدُّ) بِلَا يَمِينٍ لِمَا مَرَّ. (بَاعَ عَبْدًا وَقَالَ) لِلْمُشْتَرِي:
 (بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهِ إِلَّا الْإِبَاقَ، فَوَجَدَهُ آبِقًا فَلَهُ الرَّدُّ،.....

١٢٣٢١٤] (قَوْلُهُ: فَهُوَ لِلْاِخْتِيَارِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: لِأَجْلِ أَنْ يَخْتَبِرَهُ وَيَمْتَحِنَهُ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ مَعَ الْعَيْبِ يَصْلُحُ لَهُ أَمْ لَا؟
 ١٢٣٢١٥] (قَوْلُهُ: إِلَّا عَلَى كُرْهِ مِنَ الْعَبْدِ) مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ مَا مَرَّ^(٤) أَنَّهُ الْاِسْتِحْسَانُ مَعَ أَنَّ وَجْهَهُ خَفِيٌّ، تَأَمَّلْ.
 ١٢٣٢١٦] (قَوْلُهُ: لِمَا مَرَّ^(٥)) أَي: قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ: ((لِلثَّقِينِ بَكَذِبِهِ)).

١٢٣٢١٧] (قَوْلُهُ: فَلَهُ الرَّدُّ إِخ) كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٦)، وَاسْتَشْكَلَهُ فِي "الشَّرْحِ النَّبَالِيَّةِ"^(٧) بِمَا فِي

(قَوْلُهُ: مَعَ أَنَّ وَجْهَهُ خَفِيٌّ) قَدْ يُقَالُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْاِسْتِحْسَانَ مَعَ كُرْهِ الْعَبْدِ لَا يَصْلُحُ لِلَاِمْتِحَانِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَلَامَةً عَلَى الصَّلَاحِيَّةِ لَهُ مَعَ الْعَيْبِ، فَكَانَ رِضًا كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.
 (قَوْلُهُ: وَاسْتَشْكَلَهُ فِي "الشَّرْحِ النَّبَالِيَّةِ" إِخ) عِبَارَتُهَا: (قَوْلُهُ: قَالَ لِآخَرَ: عِبْدِي هَذَا آبِقٌ إِخ، كَذَا لَوْ قَالَ:

(١) فِي "و": ((وَهُوَ)).

(٢) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْعَيْبِ ٤/٤٥٦ - ٤٥٩ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٣) "الْبِحْرُ": كِتَابُ الْبُيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦/٧٠.

(٤) ص ١٩ - وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

(٥) ص ٥١٥ - "دَرْ".

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦/٤٠.

(٧) "الشَّرْحُ النَّبَالِيَّةُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٢/١٦٧ (هَامِشُ "الدَّرَرُ وَالْغَرَرُ").

"المحيط"^(١): ((لَوْ قَالَ: عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ إِبَاقِهِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ آبِقٌ، وَقَبْلَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ عَلَى ذَلِكَ يُرَدُّهُ الثَّانِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا وَصْفًا لِلِإِجَابِ أَوْ شَرْطًا فِيهِ، وَالِإِجَابُ يَفْتَقِرُ إِلَى

عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِبَاقِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ إِبَاقِهِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ آبِقٌ، وَقَبْلَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ عَلَى ذَلِكَ يُرَدُّهُ الثَّانِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا وَصْفًا لِلِإِجَابِ أَوْ شَرْطًا فِيهِ، وَالِإِجَابُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْجَوَابِ، وَالْجَوَابُ يَتَضَمَّنُ إِعَادَةَ مَا فِي الْخِطَابِ، فَإِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ ذَلِكَ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ عَلَى أَنَّهُ آبِقٌ، فَيَكُونُ اعْتِرَافًا بِكَوْنِهِ آبِقًا مُتَضَمِّنًا الْجَوَابِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِبَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضِيفِ الْإِبَاقَ إِلَى الْعَبْدِ وَلَا وَصَفَهُ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ اعْتِرَافًا بِوُجُودِ الْإِبَاقِ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَمَا يَحْتَمِلُ التَّبْرِيءَ عَنِ إِبَاقٍ مَوْجُودٍ مِنَ الْعَبْدِ يَحْتَمِلُ التَّبْرِيءَ عَنِ إِبَاقٍ سَيَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَا يَصِيرُ مُؤَبَّرًا بِكَوْنِهِ آبِقًا لِلْحَالِ بِالشَّكِّ؛ فَلَا يُنْبِئُ حَقَّ الرَّدِّ بِالشَّكِّ، كَذَا فِي "المحيط"، فَلْيَنْظُرْ مَعَ مَا قَالَهُ "الكَمَالُ": لَوْ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ إِلَّا إِبَاقَهُ بَرِيءٌ مِنْ إِبَاقِهِ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا الْإِبَاقَ فَلَهُ الرَّدُّ بِالاتِّفَاقِ)) اهـ. وَكُتِبَ فِي هَامِشِيهِ: ((لَعَلَّ حَقَّ الْعِبَارَةِ: لَوْ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ إِلَّا إِبَاقَهُ لَا يَبْرَأُ مِنْ إِبَاقِهِ فَيُرَدُّ بِهِ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا الْإِبَاقَ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ. وَالْفَرْقُ: أَنَّهُ لَمَّا أَضَافَ الْإِبَاقَ إِلَى الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: إِلَّا إِبَاقَهُ كَانَ اعْتِرَافًا بِوُجُودِ الْإِبَاقِ لِلْحَالِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: إِلَّا الْإِبَاقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضِيفِ الْإِبَاقَ إِلَى الْعَبْدِ وَلَا وَصَفَهُ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ اعْتِرَافًا بِوُجُودِ الْإِبَاقِ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَحْتَمِلُ التَّبْرِيءَ عَنِ إِبَاقٍ مَوْجُودٍ لِلْحَالِ يَحْتَمِلُ لِمُسْتَقْبَلِ، فَلَا يُنْبِئُ الرَّدُّ بِالشَّكِّ فِي إِرَادَةِ آيَهُمَا، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَسْنِ شَيْئًا، أَمَّا عَلَى قَوْلِ "مَحْمُودٍ" وَ"زَفَرٍ" فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْعَيْبُ الْحَادِثُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الرِّبَاةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ "أَبِي يَوْسُفَ" فَقَدْ تَرَجَّحَ أَحْتِمَالُ إِرَادَةِ الْحَالِ، وَهُوَ: لَوْ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهِ لَا يَدْخُلُ الْحَادِثُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ حَصَّ الْمَوْجُودَ، وَإِذَا اسْتَسْنَى مِنْهُ إِبَاقَهُ صَحَّ، فَيُرَدُّ بِهِ اهـ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي بَحْثًا)) اهـ مِنْهُ. وَكُتِبَ الشَّيْخُ "عَبْدُ الْحَيِّ الشَّرَنْبَلَاوِيُّ" عَلَى قَوْلِهِ: ((فَلْيَنْظُرْ مَا قَالَهُ الْكَمَالُ (الْح) مَا نُصِّهُ:)) (اشْتِيَاءً وَاتِّفَاقًا مِنْ مَسْأَلَةٍ مُكْرَّرٍ فِيهَا الْبَيْعُ بِمَسْأَلَةٍ لَمْ يَتَكَرَّرَ فِيهَا))، وَحِينَئِذٍ فَكَلَامُ "الْكَمَالِ" فِي غَايَةِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِ "المُحَشِّي" فِي الْعِبَارَةِ الَّتِي بِالْهَامِشِ: ((لَعَلَّ حَقَّ الْعِبَارَةِ (الْح) فِي إِبَاقِ الْكَلَامِ "المُحِطُّ" فِيهَا إِذَا تَكَرَّرَ الْبَيْعُ، وَكَلَامُ "الْكَمَالِ" فِيهَا إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ اهـ. وَمَا قَالَهُ "المُحَشِّي" سَبَقَهُ بِهِ الشَّيْخُ "عَبْدُ الْحَيِّ"، فَإِنَّهُ تَمَعَّاهُ.

وَلَوْ قَالَ: إِلَّا إِبَاقَهُ لَا؛ لَأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يُضَيَّفِ الْإِبَاقَ لِلْعَبْدِ وَلَا وَصَفَهُ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِقْرَاراً بِإِبَاقِهِ لِلْحَالِ، وَفِي الثَّانِي أَضَافَهُ إِلَيْهِ، فَكَانَ إِجْبَاراً بِأَنَّهُ آتِيٌّ، فَيَكُونُ رَاضِياً بِهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ، "حَاشِيَةً"^(١).

وَفِيهَا^(٢): ((لَوْ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قَبْلَهُ دَخَلَ الْعَيْبُ لَا الدَّرَكُ)).

الجواب، والجواب يتضمَّن إعادة ما في الخطاب^(٣)، فإذا قال المشتري: قَبِلْتُ ذَلِكَ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ عَلَى أَنَّهُ آتِيٌّ، فَيَكُونُ اعْتِرَافاً بِكَوْنِهِ آتِياً بِخِلَافِ قَوْلِهِ: عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِبَاقِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُضَيَّفِ الْإِبَاقَ إِلَى الْعَبْدِ وَلَا وَصَفَهُ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ اعْتِرَافاً بِوُجُودِ الْإِبَاقِ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَمَا يَحْتَمِلُ التَّبَرِّيُّ عَنْ إِبَاقِ مَوْجُودٍ مِنَ الْعَبْدِ يَحْتَمِلُ التَّبَرِّيَّ عَنْ إِبَاقِ سَيَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَا يَصِيرُ مُفْرَغاً بِكَوْنِهِ آتِياً لِلْحَالِ بِالشُّكِّ، فَلَا يَثْبُتُ حَقُّ الرَّدِّ بِالشُّكِّ)) اهـ. وَكَسَبَ "الشَّرْتِبَالِي" فِي هَامِشِ "الشَّرْتِبَالِيَّةِ": ((إِنَّ حَقَّ الْعِبَارَةِ فِي كَلَامِ "الْفَتْحِ": لَوْ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ إِلَّا إِبَاقَهُ لَا تَبَرُّاً مِنْ إِبَاقِهِ، فَيَرُدُّ بِهِ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا الْإِبَاقَ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ)) اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ عِبَارَةَ "المُصَنَّفِ" وَ"الْفَتْحِ" مَقْلُوبَةٌ؛ لِمُخَالَفَتِهَا لِمَا فِي "المُحِيطِ".

أَقُولُ: لَا مُخَالَفَةَ وَلَا قَلْبَ أَصْلًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَا فِي "المُحِيطِ" فِيمَا إِذَا اشْتَرَاهُ كَذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ لِآخَرَ، فَلِلْمُشْتَرِي الْآخِرِ رُدُّهُ عَلَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ "المُصَنَّفِ"، وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: إِلَّا إِبَاقَهُ بِإِضَافَةِ الْإِبَاقِ إِلَيْهِ يَكُونُ إِجْبَاراً بِإِبَاقِهِ، وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي رَاضِياً بِهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ، فَلَا يَرُدُّهُ بِإِبَاقِهِ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ: إِلَّا الْإِبَاقَ بِلَا إِضَافَةٍ وَلَا وَصْفٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِقْرَارٌ بِإِبَاقِهِ لِلْحَالِ، فَلَمْ يُوجَدْ رِضَا الْمُشْتَرِي بِهِ فَلَهُ رُدُّهُ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الْمُشْتَرِي بَاعَهُ لِآخَرَ فَلَاخِرَ رُدُّهُ عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَا فِي الثَّانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي "المُحِيطِ"، فَتَدَبَّرْ.

[٢٣٢١٨] (قَوْلُهُ: لَوْ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قَبْلَهُ دَخَلَ الْعَيْبُ لَا الدَّرَكُ) لِأَنَّ الْعَيْبَ حَقٌّ لَهُ قَبْلَهُ

(١) "الحاشية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في البراءة عن العيب ٢١٦/٢ - ٢١٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الحاشية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في البراءة عن العيب ٢١٥/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "٣": ((ما في السؤال الخطاب)).

(مُشْتَرٍ لِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (قَالَ: أَعْتَقَ الْبَائِعُ الْعَبْدَ (أَوْ دَبْرَهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَ) الْأَمَةَ (أَوْ هُوَ حُرٌّ الْأَصْلُ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ حُلْفَ؟) لِعَجْزِ الْمُشْتَرِي عَنِ الْإِثْبَاتِ (فَإِنْ حَلَفَ قُضِيَ عَلَى الْمُشْتَرِي. بَمَا قَالَهُ) مِنَ الْعِتْقِ وَنَحْوِهِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ، (وَرَجَعَ بِالْعَيْبِ إِنْ عَلِمَ بِهِ)؛ لِأَنَّ الْمُبْتَاعَ لِلرُّجُوعِ إِزَالَتَهُ عَنِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ بِإِنْشَائِهِ،

للحال، والدرك لا، كذا في "الذخيرة". وبيانه: لو قال المشتري للبائع: أبرأتك من كل حق لي قبلك، ثم ظهر في المبيع عيب ليس له دعوى الرد به؛ لأن الرد بالعيب من جملة الحقوق الثابتة له وقد أبرأه منها، بخلاف ما لو اشترى رجل عبداً مثلاً فضمن له آخر الدرك، أي: ضمن له الثمن إذا ظهر العبد مستحقاً، ثم قال المشتري للضامن: أبرأتك من كل حق لي قبلك لا يدخل الدرك، فلو استحق العبد كان للمشتري الرجوع على الضامن بالثمن؛ لأنه لم يكن له وقت الإبراء حق الرجوع بالثمن؛ لأنه يتوقف على وجود الاستحقاق ثم على القضاء للمستحق على البائع بالثمن؛ لأن مجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع، فلم يجب على الأصيل رد الثمن، فلا يجب على الكفيل كما في "الهداية"^(١) من الكفالية، فحيث لم يثبت ذلك الحق في الحال لم يدخل في الإبراء المذكور.

(٢٣٢١٩): (قوله: لعجز المشتري عن الإثبات) اللام للتوقيت، أي: حلف البائع وقت عجز

المشتري، أما لو برهن المشتري فإنه يرده على البائع.

(٢٣٢٢٠): (قوله: إن علم به) أي: علم أن به عيباً بعد قوله ما ذكر.

(٢٣٢٢١): (قوله: لأن المبتل للرجوع إزالته عن ملكه إلى غيره بإنشائه) أي: بأن باعه، أو

أعتقه على مال، أو كاتبه ثم أطلع على عيبه؛ لأنه صار حابساً له بحبس بدله، بخلاف ما إذا أعتقه بلا مال أو دبره أو استولد الأمة ثم أطلع على عيبه، فإنه لا يبطل الرجوع بالنقصان؛ لأن ذلك

(قوله: ثم على القضاء للمستحق إلخ) حقه للمشتري.

أو إقراره ولم يوجد (حتى لو قال: باعه وهو منك فلان وصدقه) فلان (وأخذة لا يرجع بالتقصان؛ لإزائته بإقراره، كأنه وهبه). (وجد المشتري لغنيمته محررة) بدارنا أو غير محررة لو البيع (من الإمام أو أمينه) "بجر". قال "المصنف": ((فقيد: محررة غير لازم)).

إنهاء للملك كما مر^(١) تقرير ذلك، لكن قد يطل الرجوع بدون إزالة عن ملكه إلى غيره كما لو استهلكه، فكلامه مبني على الغالب، فافهم.

(قوله: ٢٣٢٢٢١) أو إقراره) مثاله ما فرعه عليه بقوله: ((حتى لو باع الخ)).

(قوله: ٢٣٢٢٣١) وصدقه فلان) فلو كذبه رده بالغيب؛ لبطان إقراره بتكذيبه، "عزيمة" عن "الكافي".

(قوله: ٢٣٢٢٤١) كأنه وهبه) قال في "الكافي": ((ولا نعتي به أنه تملك، لكن التملك يثبت مقتضى للإقرار ضرورة، فجعل كأنه ملكه بعد الشراء ثم أقر به)) اهـ "عزيمة".

(قوله: ٢٣٢٢٥١) لغنيمته) أي: لشيء مغنوم من الكفار.

(قوله: ٢٣٢٢٦١) "بجر") ونصه^(٢): ((ثم أعلم أن الإمام يصح بيعه للغنائم ولو في دار الحرب

كما في "التلخيص" و"شرح" ^(٣)، وقولهم: لا يصح بيعها قبل القسمة وفي دار الحرب محمول على غير الإمام وأمينه)) اهـ.

قلت: لكن قيد في "الذخيرة" بيع الإمام بقوله: ((لمصلحة رآها))، فأفاد قيدا آخر وهو أنه

لا يبيع لغير مصلحة.

(قوله: ٢٣٢٢٧١) قال "المصنف" ^(٤) (الخ) رد على "صاحب الدرر" ^(٥).

(١) المقولة [٢٣٠٥٧] قوله: ((ولو أعتقه على مال)) وما بعدها.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الغيب ٦/٦٤.

(٣) "تلخيص الجامع الكبير" للخلأطي و"شرحه" للفارسي، وتقدم ترجمته ٣/١٣٦.

(٤) "المنح": كتاب البيوع - باب في خيار الغيب ٢/١٤/أ.

(٥) فإنه قيد الغنيمه بـ: ((المحررة)). انظر "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب خيار الغيب ٢/١٦٨.

(عياً لا يردُّ عليهما)؛ لأنَّ الأيمنَ لا يَنْتَصِبُ خَصَماً (بَلْ) يَنْصِبُ لَهُ الإمامُ خَصَماً فَيَرُدُّ على مَنْصُوبِ الإمامِ، ولا يُحْلِفُهُ؛ لأنَّ فائِدَةَ الحَلْفِ النُّكُولُ، ولا يَصِحُّ نُكُولُهُ وإِقْرَارُهُ،

[٢٣٢٢٨] (قوله: لأنَّ [ب/١٢٣/٣] الأيمنَ لا يَنْتَصِبُ خَصَماً المرادُ بالأيمنِ ما يُعْمُ الإمامُ لِيُوافِقَ الدَّلِيلُ المُدَّعى؛ لأنَّ الإمامَ نَفْسُهُ أَمِينُ بَيْتِ المَالِ، "عزْمِيَّة". وَبَيَّنَ في "الدَّخِيرَةِ" وَجَهَ كَوْنَهُ لا يَنْتَصِبُ خَصَماً: ((بأنَّ بَيْعَ الإمامِ خَرَجَ على وَجْهِ القَضَاءِ بالنَّظَرِ للغائِمِينَ، فَلَوْ صارَ خَصَماً خَرَجَ بَيْعُهُ عَنِّ أَنْ يَكُونَ قَضَاءً؛ لأنَّ القاضِيَ لا يَصْلُحُ خَصَماً)) اهـ.

[٢٣٢٢٩] (قوله: ولا يُحْلِفُهُ) أي: لا يُحْلِفُ مَنْصُوبَ الإمامِ لو لم يَكُنْ عِنْدَ المُشْتَرِي بَيِّنَةً، قالَ في "الْبَحْرِ"^(١): ((ولا يُقْبَلُ إقْرَارُهُ بِالْعَيْبِ، ولا يَمِينَ عَلَيْهِ لو أنْكَرَ، وإنَّما هُوَ خَصَمٌ لِإثْبَاتِهِ بِالْبَيِّنَةِ كالأبِ وَوَصِيِّهِ في مالِ الصَّغِيرِ، بخِلافِ الوَكِيلِ بِالحُصُومَةِ إِذا أقرَّ على مُوكِّلِهِ في غَيْرِ مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ وإنْ لم يَصِحَّ لِكَيْتِه يَنْعَزِلُ بِهِ)) اهـ.

قلت: لَكِنَّ في "الدَّخِيرَةِ": ((فلو أقرَّ مَنْصُوبُ الإمامِ لم يَصِحَّ إقْرَارُهُ، وَيُخْرِجُهُ القاضِيَ عَنِ الحُصُومَةِ، وَيَنْصِبُ لِلْمُشْتَرِي خَصَماً آخَرَ)) اهـ.
وَمُقْتَضَاهُ^(٢): أَنَّهُ مِثْلُ الوَكِيلِ بِالحُصُومَةِ، تَأَمَّلْ.

[٢٣٢٣٠] (قوله: ولا يَصِحُّ نُكُولُهُ وإِقْرَارُهُ) المُناسِبُ أَنْ يَقُولَ: ولا يَصِحُّ نُكُولُهُ؛ لأنَّهُ إِمَّا بَدَلٌ أَوْ إقْرَارٌ، ولا يَصِحُّ بَدَلُهُ ولا إقْرَارُهُ. اهـ "ح"^(٣).

(قوله: ومقتضاه: أَنَّهُ مِثْلُ الوَكِيلِ بِالحُصُومَةِ) المُسأَلَةُ حِلافاً كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا هُوَ مَذْكَورٌ في بابِ الوَصِيِّ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦٤/٦.

(٢) في هامش "م": ((قوله: ومقتضاه الخ))، لعلَّ المُأَلِّفَةَ في العَرَلِ بِالإقْرَارِ لا في جَمِيعِ أَحكامِهِ؛ لأنَّ الوَكِيلَ بِالحُصُومَةِ إِذا أقرَّ في مَجْلِسِ الحُكْمِ يَنْفُذُ إقْرَارَهُ على مُوكِّلِهِ، بخِلافِ المَنْصُوبِ؛ فَإِنَّ ظاهِرَ قَوْلِ "الدَّخِيرَةِ": ((لم يَصِحَّ إقْرَارُهُ وَيُخْرِجُهُ القاضِيَ عَنِ الحُصُومَةِ)) أَنَّ الإقْرَارَ كانَ أَمَامَ القاضِيَ اهـ.

نقول: عبارة هامش "م" هنا: ((بخلاف المصوب))، والصواب ما أثبتناه.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب خيار العيب ق ٢٨٨/أ.

(فإذا ردَّ عليه) المَعيَبَ (بعدُ ثبوتِهِ يُباعُ^(١)) ويُدفعُ الثَّمَنُ إليه؛ ويُردُّ النَقْصُ وَالفَضْلُ إلى محلِّهِ؛ لأنَّ العُرمَ بالغُنمِ، "ذُررٌ"^(٢). (وَجَدَ) المُشْتَرِي (بِمَشْرِيهِ عَيْباً وَأَرَادَ الرَّدَّ بِهِ، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْبَائِعُ الدَّرَاهِمَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ حَازِرٌ وَيُجْعَلُ حَطًّا مِنَ الثَّمَنِ^(٣)) (وعلى العكس) وهو أن يَصْطَلِحَا عَلَى^(٤) أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ إِلَى الْبَائِعِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ (لا) يَصِحُّ؛

[٢٣٢٣١] (قوله): وَيُرَدُّ النَقْصُ وَالفَضْلُ إِلَى محلِّهِ أَي: إِنَّ نَقْصَ الثَّمَنِ الآخِرُ عَنِ الأوَّلِ إِنْ كَانَ المَبِيعُ مِنَ الأربَعَةِ أحماسٍ يُعْطَى مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الخُمْسِ يُعْطَى مِنْهُ، وَكَذَا الزِّيَادَةُ تُوضَعُ فِيمَا كَانَ المَبِيعُ مِنْهُ، "ح"^(٥) عَنِ "الدَّررِ"^(٦).

[٢٣٢٣٢] (قوله): لِأَنَّ العُرمَ بالغُنمِ المرادُ بِهِ هُنَا أَنَّ العُرمَ - وَهُوَ رَدُّ النَقْصِ إِلَى المُشْتَرِي - بِسَبَبِ الغُنمِ، وَهُوَ رَدُّ الفَضْلِ إِلَى محلِّهِ.

[٢٣٢٣٣] (قوله): الدَّرَاهِمَ الأوَّلَى: ((دَرَاهِمَ)) بِالتَّنْكِيرِ، "ط"^(٧).

[٢٣٢٣٤] (قوله): لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي كَمَا بَحِثَهُ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ"^(٨).

مَطْلَبٌ فِي الصُّلْحِ عَنِ العَيْبِ^(٩)

قُلْتُ: وَيُسْتَنَى أَيْضاً مَا إِذَا لَمْ يُقَرَّ البَائِعُ بِالْعَيْبِ؛ لِمَا فِي "جامعِ الفُصُولِينِ"^(١٠): ((شَرَاهُ بِمِائَةِ

(١) فِي هامش "م": ((قَوْلُ الشَّارِحِ: بَعْدُ ثُبُوتِهِ يُباعُ (الخِ)، أَي: بِالْبَيِّنَةِ، وَقَوْلُهُ: ((يُباعُ)) أَي: يُبِيعُهُ الإِمَامُ لَا المَنْصُوبُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَصَبَهُ الإِمَامُ يُرَدُّ عَلَيْهِ اهـ "ط". نقول: وَهُوَ قَوْلُ "المُصَنِّفِ" لَا "الشَّارِحِ".

(٢) "الدَّررُ وَالعُرمُ": كِتَابُ البَيُوعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ١٦٨/٢.

(٣) فِي "ب": ((لِثَمَنِ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) ((عَلَى)) لَيْسَتْ فِي "و".

(٥) "ح": كِتَابُ البَيُوعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ٢٨٨/١.

(٦) "الدَّررُ وَالعُرمُ": كِتَابُ البَيُوعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ١٦٨/٢.

(٧) "ط": كِتَابُ البَيُوعِ - بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ٦٠/٣.

(٨) "اللَّائِلِيُّ الدَّرِيَّةُ فِي الفَوَائِدِ الخَيْرِيَّةِ": الفَصْلُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ فِي الخِيَارَاتِ ٢٦١/١ (هامش "جامعِ الفُصُولِينِ").

(٩) هَذَا المَطْلَبُ مِنَ "الأَصْلِ" وَ"ب".

(١٠) "جامعِ الفُصُولِينِ": الفَصْلُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ فِي الخِيَارَاتِ ٢٦١/١.

لأنه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز، وفي "الصغرى": ((ادعى عبياً فصالحه على مال، ثم برأ أو ظهر أن لا عيب فللبائع أن يرجع بما أدى، ولو زال بمعالجة المشتري لا))، "قنية"^(١).

وقبضه فظن بعيب، فصالحا على أن يأخذ البائع ويرد مائة إلا واحداً، قال: إن أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد باقي الثمن، وإلا ملك الباقي، وهو قول "أبي يوسف"^(٢) اهـ.

(٢٣٢٣٥) قوله: لأنه لا وجه له غير الرشوة في "جامع الفصولين"^(٣): ((لأنه ربا))، ولصاحب "البحر" رسالة في الرشوة^(٤) ذكر "ط"^(٤) هنا حاصلها، ومحل الكلام عليها في القضاء، وسندك^(٥) هناك إن شاء الله تعالى.

(٢٣٢٣٦) قوله: ولو زال بمعالجة لا^(٦) أي: لا يرجع، وعبر عنه في "جامع الفصولين" بـ ((قيل))، حيث قال^(٧): ((ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح، وقيل: هذا لو زال بلا علاجه، فإن زال بعلاجه لا يرد)) اهـ.

(قول "الشراح": لأنه لا وجه له غير الرشوة إلخ) وذلك لأن البائع على تقدير سلامة المبيع إنما يستحق الثمن، وعند ظهور العيب له استرداده أو تقيص الثمن برضا المشتري، وليس له استرداد ذراهم أخرى بسبب ما حصل بينهما من مجرد العقد؛ لأنه لا يكون حينئذ إلا رشوة. اهـ "سيندي". وهذا ظاهر أيضاً فيما إذا أقر البائع بالعيب.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما إذا وجد بيع المشتري عبياً والصلح عن العيوب ١٠٨٣/ب بتصرف.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٦١/١.

(٣) "رسائل ابن نجيم": الرسالة الحادية عشرة في بيان الرشوة وأقسامها ص ١١٠.

(٤) "ط": اكتاب البيوع - باب خيار العيب ٦٠/٣ - ٦١.

(٥) المقولة [٢٥٩٩٣] قوله: ((أخذ القضاء برشوة)).

(٦) كذا في النسخ، وعبارة "الدر": ((ولو زال بمعالجة المشتري لا)).

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٦١/١.

(رَضِيَ الْوَكِيلُ بِالْعَيْبِ لَزِمَ الْمُوَكَّلَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَعَ الْعَيْبِ) الَّذِي بِهِ (يُسَاوِي الثَّمَنَ) الْمُسَمَّى (وِإِلَّا) يُسَاوِيهِ (لَا) يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ اهـ.

(فرغ)

لو شَرِيَاهُ فَوَجَدَا عَيْبًا، فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا الْبَائِعَ مِنْ حَصَبِهِ فَلَيْسَ لِلْآخَرَ أَنْ يُخَاصِمَهُ، وَهَذَا فَرَعٌ مَسْأَلَةٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ لَوْ شَرِيَا فَوَجَدَا عَيْبًا لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الرَّدُّ بِدُونِ الْآخَرِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا لِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ حَصَبِهِ، "جامع الفصولين"^(١).

[٢٢٢٣٧] (قوله: رَضِيَ الْوَكِيلُ بِالْعَيْبِ) أَي: الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ.

[٢٢٢٣٨] (قوله: يُسَاوِي الثَّمَنَ الْمُسَمَّى) أَي: الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ كَمَا فِي "الْحَانِيَّة"^(٢) عَنِ الْمُتَّقَى "بَعْدَمَا ذَكَرَ"^(٣) قَوْلًا آخَرَ، وَهُوَ: ((أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ لَزِمَ الْمُوَكَّلَ لَوْ الْعَيْبُ سِيرًا، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ، وَأَنَّ الْيَسِيرَ مَا لَا يُقَوِّتُ جِنْسَ الْمَنْفَعَةِ كَقَطْعِ يَدٍ وَاحِدَةٍ وَفَقْدِ عَيْنٍ، بِخِلَافِ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَفَقْدِ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ فَاحِشٌ))، وَذَكَرَ^(٤) ((أَنَّ "السَّرْحَسِيَّ" قَالَ^(٥): إِنْ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ فَاحِشٌ، بَأَنَّ لَا يُقَوِّمُهُ أَحَدٌ مَعَ الْعَيْبِ بِقِيَمَةِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ مَا فِي "الْمُنْتَقَى" قَرِيبٌ مِنْ هَذَا))، ثُمَّ قَالَ^(٦): ((وَفِي "الزِّيَادَاتِ": إِنْ رَضِيَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَزِمَ الْمُوَكَّلَ،

(قَوْلُ "المُصَنَّفِ": رَضِيَ الْوَكِيلُ بِالْعَيْبِ لَزِمَ الْمُوَكَّلَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَعَ الْعَيْبِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ نُقْصَانُ "سِنْدِي".

(قوله: بَعْدَمَا ذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ إِنْ كَانَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ لَزِمَ الْمُوَكَّلَ لَوْ الْعَيْبُ سِيرًا، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ، وَأَنَّ الْيَسِيرَ مَا لَا يُقَوِّتُ جِنْسَ الْمَنْفَعَةِ كَقَطْعِ يَدٍ وَاحِدَةٍ وَفَقْدِ عَيْنٍ، بِخِلَافِ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَفَقْدِ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ فَاحِشٌ))، وَذَكَرَ عَنِ "النَّفِيسِ" أَيْضًا: ((أَنَّ الْوَكِيلَ بِالشَّرَاءِ لَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْمُوَكَّلِ اسْتِحْسَانًا، وَلَا يَمِينٌ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ رِضَا الْمُوَكَّلِ، كَمَا لَا يَمِينٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرُ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ)) اهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٢٦١/١.

(٢) "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك ٢٢٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المبسوط": كتاب النكاح - باب المهور ٧٠/٥.

(٤) أي: صاحب "الحانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك ٢٢٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(فروع)

لا يَحِلُّ كِتْمَانُ الْعَيْبِ فِي مَبِيعٍ أَوْ تَمَنٍّ؛ لِأَنَّ الْغِشَّ حَرَامٌ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:.....

وإنَّ بَعْدَهُ لَزِمَ الْوَكِيلَ. وَلَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْفَاحِشِ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي "الْمُنْتَقَى" سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي ذَلِكَ التَّمَنُّنَ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ)) اهـ، فافهم.

مَطْلَبٌ فِي جُمْلَةٍ مَا يَسْقُطُ بِهِ خِيَارُ الْعَيْبِ^(١)

(تنبية)

قال في "البحر"^(٢): ((وإلى هنا ظهر أنَّ خيار العيب يسقط بالعلم به وقت البيع أو وقت القبض، أو الرضا به بعدهما، أو اشتراط البراءة من كل عيب، أو الصلح على شيء، أو الإقرار بأن لا عيب به إذا عينه كقوله: ليس بآبق، فإنه إقرار بانتفاء الإباق بخلاف قوله: ليس به عيب كما مر)) اهـ ملخصاً.

[مطلب: الغش حرام إلا في مسألتين]

(٢٣٣٢٩) قوله: لأنَّ الغشَّ حَرَامٌ ذَكَرَ فِي "البحر"^(٣) أَوَّلَ الْبَابِ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ "الْبَزَائِيَّة"^(٤) عَنِ "الْفَتَاوَى": ((إِذَا بَاعَ سِلْعَةً مَعِيْبَةً عَلَيْهِ الْبَيَّانُ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قَالَ بَعْضُ مَشَائِكُنَا: يَفْسُقُ وَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ^(٥)، قَالَ "الصَّدْرُ": لَا نَأْخُذُ بِهِ)) اهـ. قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٦): ((أَي:

(١) في "م": ((يسقط به الخيار)).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٧٣/٦ - ٧٤.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٣٨/٦.

(٤) "الْبَزَائِيَّة": كتاب البيوع - الفصل السادس عشر في الحظر والإباحة - النوع الثالث: المتفرقات ٥٢١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "م": ((شهادته))، وهو خطأ.

(٦) "النهر": كتاب البيع - باب خيار العيب ق ٣٧٣/أ.

الأولى: الأسيرُ إذا^(١) شَرَى شيئاً ثَمَّةً وَدَفَعَ الثَّمَنَ مَعْمُوشاً جَازٍ إِنْ كَانَ حُرّاً
لا عَبْدًا.....

لا نَأْخُذُ بِكَوْنِهِ يَفْسُقُ مُجَرَّدَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ صَغِيرَةٌ)) اهـ.

قلت: وفيه نظر؛ لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل فكيف يكون صغيرة؟! ١/٦٣٣/٣٦
بل الظاهر في تعليل كلام "الصدر" أن فعل ذلك مرة بلا إعلان لا يصير به مردود الشهادة وإن
كان كبيرة كما في شرب المسكر.

[مطلب: يجوز للمرء أن يلتمس مخلصاً له من أداء الجاية التي تفرض عليه ظلماً]

١٢٣٢٤٠ (قوله: الأولى: الأسيرُ إذا شَرَى شيئاً إلخ) عبارة "الأشباه"^(٢) عَنِ
"الولوالجية"^(٣): ((اشترى الأسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن إلخ))، والمباذير منه أن
الأسير فاعل الشراء كما هو صريح عبارة "الشرح"، وليس كذلك، بل هو مفعوله؛ لأن نص
عبارة "الولوالجية"^(٤) هكذا: ((رجل اشترى الأسير من أهل الحرب وأعطاهم الزئوف
والستوفة، أو اشترى بعروض وأعطاهم العروض المعشوشة جازاً؛ لأن شراء الأحرار ليس
بشراء ليحب عليه المال المسمى، لكنه طريق لتخليصهم، فكيفما استطاع تخليصهم له أن
يفعل، وعلى هذا قالوا: إذا اضطر المرء إلى إعطاء جعل العوان أجزأه أن يعطي^(٥) الزئوف
والستوفة وينقص الوزن بذلك مسألة الأسير، وهذا إذا كان الأسراء أحراراً، فإن كانوا عبداً
لا يسعه شيء من ذلك إذا دخل بأمان)) اهـ. ومثله في "الحانية"^(٥): ((رجل اشترى
الأسراء من أهل الحرب جازاً له أن يعطيهم الزئوف والمعشوش؛ لأن شراء الأحرار لا يكون

٩٨/٤

(١) في "و": ((لو)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفر الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٩ -.

(٣) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل السابع فيما يكره للمشتري أو للبائع إلخ ق ١٧٦ ب.

(٤) في "ب" و"م": ((يعطيه))، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموافق لعبارة "الولوالجية".

(٥) "الحانية": كتاب البيوع - باب الصرف - فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه ٢٨٢/٢

الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزُّيُوفِ وَالنَّاقِصِ فِي الْجِبَايَاتِ، "أَشْبَاهُ"^(١). وَفِيهَا^(٢): ((رَدُّ الْمَبِيعِ بَعِيبٍ بِقَضَاءٍ فَسَخَ فِي حَقِّ الْكُلِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:.....

شِرَاءً حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ الْأَسْرَاءُ عَبِيدًا لَا يَسَعُهُ ذَلِكَ)) اهـ.

{٢٣٢٤١} (قَوْلُهُ: فِي الْجِبَايَاتِ) جَمْعُ جِبَايَةٍ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، قَالَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٣): ((الْجِبَايَاتُ الْمُتَوَلِّفَةُ عَلَى النَّاسِ بِبِلَادِ فَارَسَ عَلَى الضِّيَاعِ^(٤) وَغَيْرِهَا لِلسُّلْطَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّمَا ظَلَمَ))، "بِيرِي". وَنَقَلَ قَبْلَهُ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٥) آفَسَاءً عَنِ "الْوَلَوَالِجِيَّةِ" مِنْ مَسْأَلَةِ جُعَلِ الْعَوَانِ.

[مطلب: حكم ما لو رد المبيع بعيب بقضاء]

{٢٣٢٤٢} (قَوْلُهُ: فَسَخَ فِي حَقِّ الْكُلِّ) أَي: الْمُتَبَاعِينَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنْزِ": ((وَلَوْ بَاعَ الْمَبِيعُ فَرُدَّ عَلَيْهِ إِخ))، ثُمَّ أُرِدَ^(٧) عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلٌ، مِنْهَا مَسْأَلَةُ الْحَوَالَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْهَا: ((أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَقَارًا فَرُدَّ بَعِيبٍ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الشَّفِيعِ فِي الشُّفْعَةِ، وَلَوْ كَانَ فَسَخًا لَبْطُلَّتِ الْحَوَالَةُ وَالشُّفْعَةُ))، ثُمَّ ذَكَرَ^(٨): ((أَنَّهُ أَجَابَ فِي "الْمِعْرَاجِ": بِأَنَّهُ فَسَخٌ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ لَا فِي الْأَحْكَامِ الْمَاضِيَةِ، بَدَلِيلٍ أَنَّ زَوَائِدَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي وَلَا يَرُدُّهَا مَعَ الْأَصْلِ)).

قلت: وعليه فلا محل للاستثناء الذي ذكره "الشارح"، تأمل.

(قَوْلُهُ: فَلَا مَحَلَّ لِلِاسْتِثْنَاءِ إِخ) بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَقَطْ لَا الثَّانِيَةَ.

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٩ -.

(٢) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤١ - وما بعدها.

(٣) "الفتح": كتاب الكفالة - فصل في الضمان ٦/٣٣٢.

(٤) عبارة "الفتح": ((...بِلَادِ فَارَسَ عَلَى الْحَيَّاطِ وَالصَّبَاغِ وَغَيْرِهِمْ...))،

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار العيب ٦/٦٠.

إحداهما: لو أحال البائع بالثمن، ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة،
الثانية: لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري.....

[٢٣٢٤٣] (قوله: لو أحال البائع بالثمن) صورة المسألة - كما في "الذخيرة" -: ((باع عبداً من رجلٍ بألف درهم، ثم إنَّ البائع أحالَ غريباً على المشتري حوالةً مُقَيَّدةً بالثمن، فمات العبدُ قبلَ القبضِ حتى سقط الثمن، أو ردَّ العبدُ بخيارِ رُؤية، أو بخيارِ شرطٍ، أو خيارِ عيبٍ قبلَ القبضِ أو بعده لا تبطل الحوالة استيحساناً؛ لأنها تعتبرُ متعلِّقةً بمثل ما أُضيفتِ الحوالةُ إليه من الدَّين، فلا تكونُ متعلِّقةً بعين ذلك الدَّين، وتعتبرُ مُطلَّقةً إذا ظهرَ أنَّ الدَّينَ لم يكنِ واجباً وقتَ الحوالة)).
وقيدَ بما إذا أحالَ البائع؛ لأنه إذا أحالَ المشتري البائع، ثم ردَّ المشتري بالعيبِ بقضاءٍ فإنَّ القاضي يُبطلُ الحوالةَ، "بيري".

قلت: ولم يذكُر أنَّ المشتري أحالَ البائع على آخرِ حوالةٍ مُقَيَّدةً، فظاهرُها أنها مُطلَّقةٌ، مع أنه صرَّحَ في "الجوهرية"^(١) من الحوالة: ((بأنَّ المُطلَّقةَ لا تبطلُ بحالٍ ولا تنقطعُ فيها المطالبة))، مع أنَّ المُقَيَّدةَ هنا بقيتْ والمُطلَّقةُ بطلتْ، لكنَّ بقاء المُقَيَّدةِ هنا استحسانٌ كما علمت، والقياسُ بطلانُها إذا ظهرَ بطلانُ المالِ الذي قيَّدتْ به وهو الثمنُ هنا، وإنما بطلتِ المُطلَّقةُ هنا لبطلانِ المالِ الذي كانَ للمُحتالِ وهو البائع، وإنما لا تبطلُ المُطلَّقةُ بطلانِ ما على المُحالِ عليه، تأمل.

[٢٣٢٤٤] (قوله: ثم رد المبيع) بالبناء للمجهول، أي: ردَّه المشتري على البائع.

[٢٣٢٤٥] (قوله: من غير المشتري) أمَّا لو باعه منه ثانياً جاز، "ط"^(٢). ولا يردُّ عليه ما سيذكره "المصنف"^(٣) في فصل التصرف في المبيع والثمن: ((من أنه لو باع المتقول من باعه قبل

(قوله: ولا يردُّ عليه ما سيذكره "المصنف" في فصل التصرف في المبيع (الخ) في "الأشباه": ((لو باعه بعد

(١) "الجوهرة النيرة": ٣٨٠/١.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦٢/٣.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٤١٣٣] قوله: ((ويبيع منقول)).

وَكَانَ مَنْقُولًا لَمْ يَحْزُرْ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَوْ كَانَ فَسْحًا لَجَازَ))، وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(١):
 ((شَرَى عَبْدًا فَضَمَّنَ لَهُ رَجُلٌ عُيُوبَهُ، فَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ وَرَدَّهُ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ
 ضَمَّانُ الْعَهْدَةِ،.....

الْقَبْضَ لَمْ يَصِحَّ))؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ بَاقِيًا، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ^(٢) فِي بَابِ الْإِقَالَةِ:
 ((مِنْ أَنَّهَا فَسْحٌ فِي حَقِّهِمَا))، فَيَحْزُرُ لِلْبَائِعِ بَيْعُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ.

[٢٣٢٤٦] (قَوْلُهُ: وَكَانَ مَنْقُولًا) احْتِرَازٌ عَنِ الْعَقَارِ؛ لِجَوَازِ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ خِلَافًا لِمَا لِمُحَمَّدٍ^(٣)
 وَ"زُفَرٍ"، أَفَادَهُ "ط"^(٤).

[٢٣٢٤٧] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ ضَمَّانُ الْعَهْدَةِ) وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ "الإِمَامِ" لِلشَّيْبَانِيِّ (٣/٦٣١/ب) كَمَا
 سَيَأْتِي^(٥) فِي الْكِفَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُنَا لَمَّا ضَمَّنَ عُيُوبَهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُدَاوِيهِ مِنْهَا،
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَضْمَنْ لَهُ النُّقْصَانَ، أَوْ أَنَّهُ يَضْمَنْ لَهُ الرَّدَّ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعَةٍ، فَلِذَا كَانَ
 الضَّمَّانُ فَاسِدًا، "ط"^(٥).

الرَّدَّ بَعْبِ بَقْضَاءٍ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرِي وَكَانَ مَنْقُولًا لَمْ يَحْزُرْ، وَلَوْ كَانَ فَسْحًا لَجَازَ كَمَا قَالَ الْفَقِيهُ "أَبُو جَعْفَرٍ": كُنَّا
 نَنْظُرُ أَنْ يَبْعَهُ جَائِزٌ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَغَيْرِهِ؛ لَكُونَهُ فَسْحًا فِي حَقِّ الْكُلِّ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ حَتَّى
 رَأَيْنَا نَصَّ "مُحَمَّدٍ" عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا، كَذَا فِي يُبُوعِ "الدَّخِيرَةِ" اهـ. وَقَالَ "الْحَمَوِيُّ" فِي تَفْسِيرِ
 الْإِقَالَةِ: ((أَيُّ: سِوَاءَ كَانَ الْبَيْعُ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ؛ لِصِدْقِ بَيْعِ الْمَقُولِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَيْهِ)) اهـ. وَحِينَئِذٍ لَا يَطْهَرُ
 فَرَقٌ بَيْنَ الْبَيْعِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَغَيْرِهِ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ، لَكِنْ يُخَالَفُهُ مَا فِي الْإِقَالَةِ.

(١) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس في العيب، وفيه أربعة أنواع - نوع في الرد به ٤/٤٤٧ (هامش
 "الفتاوى الهندية").

(٢) انظر الدرر عند الموقلة [٢٣٩٠٧] قوله: ((وَحَكْمُهَا أَنَّهَا فَسْحٌ إِنْ خُجِّ)).

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦٢/٣.

(٤) انظر "الدرر" عند الموقلة: [٢٥٦٠٢] قوله: ((وَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْعَهْدَةِ)).

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب خيار العيب ٦٢/٣.

وَضَمَّنَهُ "الثاني"؛ لَأَنَّهُ ضَمَانُ الْعُيُوبِ، وَإِنْ ضَمِنَ السَّرِقَةَ أَوْ الْحُرْبَةَ أَوْ الْجُنُونَ أَوْ الْعَمَى، فَوَجَدَهُ كَذَلِكَ ضَمِنَ الثَّمَنَ))، وفي "جواهر الفتاوى": ((شَرَى ثَمْرَةَ كَرِيمٍ وَلَا يُمَكِّنُ قِطَافَهَا لَعَلَّةَ الزَّنَائِرِ إِنْ بَعَدَ الْقَبْضَ لَمْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ قَبْلَهُ فَإِنْ انْتَقَصَ الْمَبِيعُ بَتَاوُلِ الزَّنَائِرِ فَلَهُ الْفَسْخُ؛ لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ))^(١).

مَطْلَبٌ فِي ضَمَانِ الْعُيُوبِ

[٢٣٢٤٨] (قوله: لَأَنَّهُ ضَمَانُ الْعُيُوبِ) أي: وَهُوَ عِنْدَهُ ضَمَانُ الدَّرَكِ كَمَا فِي "الهنديّة"^(٢)، فَهُوَ كَالْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدُ، "ط"^(٣).

[٢٣٢٤٩] (قوله: ضَمِنَ الثَّمَنَ) أي: لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ مَاتَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ وَقُضِيَ عَلَى الْبَائِعِ بِتُقْصَانِ الْعَيْبِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الضَّامِنِ، وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ بِحِصَّةٍ مَا يَجِدُ مِنَ الْعُيُوبِ فِيهِ مِنْ الثَّمَنِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"، فَإِنْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الضَّامِنِ بِذَلِكَ كَمَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ، "ذخيرة".

[٢٣٢٥٠] (قوله: لَمْ يَرُدَّهُ) لَأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، "ط"^(٣).

[٢٣٢٥١] (قوله: وَإِنْ قَبْلَهُ) أي: وَإِنْ حَصَلَتِ الْعَلَّةُ قَبْلَ الْقَبْضِ، "ط"^(٣).

[٢٣٢٥٢] (قوله: لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ) أي: بِهَلَاكِ بَعْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَأَقَةِ سَمَاوِيَّةٍ، وَقَدَّمَنا^(٤) عَنْ "جامع الفصولين": ((أَنَّهُ يُطْرَحُ عَنِ الْمُشْتَرِي حِصَّةُ النُّقْصَانِ مِنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْبَاقِي بَيْنَ أَخْذِهِ بِحِصَّتِهِ أَوْ تَرْكِهِ))، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ "الشارح": لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ)) قَالَ "ط": ((بِذَهَابِ مَا تَنَاوَلَهُ الزَّنَائِرِ، أَوْ بِالْعَجْزِ عَنْ جَزِّ مَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ)) اهـ.

(٢) "الفتاوى الهندية": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْبَابُ الثَّامِنُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْبِرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَالضَّمَانِ عَنْهَا ٩٦/٣.

(٣) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ٦٢/٣.

(٤) الْمَقُولَةُ [٢٣١٥٦] قَوْلُهُ: ((اشْتَرَى عَبْدَيْنِ [لِخ])).

﴿بابُ البيعِ الفاسدِ﴾

﴿بابُ البيعِ الفاسدِ﴾

أخَرُهُ عَنِ الصَّحِيحِ لِكَوْنِهِ عَقْدًا مُخَالَفًا لِلَّذِينَ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(١)، وَسَيَأْتِي^(٢) أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ يَجِبُ رَفْعُهَا، وَسَيَأْتِي^(٣) فِي بَابِ الرَّبَا أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ فَاسِدٍ فَهُوَ رَبَا، يَعْنِي: إِذَا كَانَ فَسَادُهُ بِالشَّرْطِ الْفَامِيدِ.

[مطلب في بيان الفاسد والباطل والمكروه تحريماً]

وَفِي "الْقَامُوسِ"^(٤): ((فَسَدٌ - ك: نَصَرَ وَعَقَدَ^(٥) وَكَرَّم - فَسَادًا وَفُسُودًا: ضِدُّ صَلَحَ، فَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ، وَلَمْ يُسْمَعْ: انْفَسَدَ)) اهـ. وَنَقَلَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((أَنَّهُ يُقَالُ لِللَّحْمِ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِدَوْدٍ وَنَحْوِهِ: بَطُلٌ، وَإِذَا أَتَى وَهُوَ بِحَيْثُ يُنْتَفَعُ بِهِ: فَسَدَ اللَّحْمُ))، وَفِيهِ مُنَاسَبَةٌ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ، وَمُرَادُهُمْ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِهِ كَوْنُهُ مَالًا مُتَقَوِّمًا لَا جَوَازَهُ وَصِحَّتَهُ؛ لِأَنَّ فَسَادَهُ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، أَوْ أَطْلَقُوا الْمَشْرُوعِيَّةَ عَلَيْهِ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ خَلَا عَنِ الْوَصْفِ لَكَانَ مَشْرُوعًا. وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَفِي "المصباح"^(٧): ((بَطُلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بَطْلًا وَبُطُولًا وَبُطْلَانًا بِضَمِّ الْأَوَائِلِ: فَسَدًا أَوْ سَقَطَ حُكْمُهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالْجَمْعُ بَوَاطِلٌ أَوْ أَبَاطِلٌ)) اهـ. وَفِيهِ مُنَاسَبَةٌ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا لَا بِأَصْلِهِ وَلَا بِوَصْفِهِ.

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ لَعَةً: خِلَافُ الْمَحْبُوبِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا نَهَى عَنْهُ لِمُجَاوِرِ كَالْبَيْعِ عِنْدَ أَذَانِ الْجَمْعَةِ، وَعَرَفَهُ فِي "الْبِنَايَةِ"^(٨) بِمَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ لَكِنْ نَهَى عَنْهُ لِمُجَاوِرِ، وَيُمْكِنُ إِدْخَالُهُ تَحْتَ الْفَامِيدِ أَيْضًا عَلَى إِرَادَةِ الْأَعْمِّ، وَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ، فَيَشْمَلُ الثَّلَاثَةَ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٩).

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٢/٦.

(٢) ص ٦٨٢ - "در".

(٣) المقولة: [٢٤٣١٤] قوله: ((والبيوعُ الفاسدةُ إلخ)).

(٤) "القاموس": مادة ((فسد)).

(٥) في النسخ جميعها: ((وعقد))، وما أثبتناه من عبارة "القاموس" هو الصواب؛ حيث إنَّ ((فَعَدَ)) كـ ((نَصَرَ)) ورتباً، فلا يبتى فائدة للعطف.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٢/٦.

(٧) "المصباح": مادة ((بطل)).

(٨) "البنية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٨٨/٧.

(٩) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٧٤/٦ - ٧٥.

المرادُ بالفاسدِ الممنوعُ مجازاً عرفياً^(١)، فيُعْمُ الباطلُ والمكروهة، وقد يُذكرُ فيه بعضُ الصَّحيحِ تبعاً.....

[٢٣٢٥٣] (قوله: المرادُ بالفاسدِ الممنوعُ إلخ) قد عَلِمْتَ أنَّ الفاسدَ مُباينٌ للباطلِ؛ لأنَّ ما كان مَشروعاً بأصلِهِ فقط يُباينُ^(٢) ما ليس بمشروع أصلاً، وأيضاً حُكْمُ الفاسدِ أَنَّهُ يُعِيدُ المِلْكُ بالقَبْضِ، والباطلُ لا يُعِيدُهُ أصلاً، وتباينُ الحُكْمَيْنِ دليلُ تباينِهِمَا، فإِطلاقُ الفاسدِ في قولِهِم: ((بابُ البيعِ الفاسدِ)) على ما يَشْمَلُ الباطلَ لا يَصِحُّ على حقيقَتِهِ، فإِما أَن يكونَ لفظُ الفاسدِ مُشترَكاً بينَ الأعمِّ والأخصِّ، أو يُجْعَلَ مجازاً عرفياً في الأعمِّ؛ لأنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الاِشْتِراكِ، وتَمَامُهُ في "الفتح"^(٣).

مطلبٌ في أنواعِ البيعِ

ثمَّ علِمَ أَنَّ البيعَ جائزٌ - وقد مرَّ^(٤) بأقسامِهِ - وغيرُ جائزٍ، وهو ثلاثة: باطلٌ وفاسدٌ وموقوفٌ، كذا في "الفتح"^(٥)، وأرادَ بالجائزِ النَّافِذَ، ومُقابِلُهُ غيرُهُ لا الحرامَ؛ إذ لو أُريدَ ذلك لَحَرَجَ الموقوفُ؛ لِما قالُوهُ مِن أَنَّ بيعَ مالِ الغَيْرِ بلا إِذْنِهِ بدُونِ تسليمٍ ليس بمعصيةٍ، على أَنَّهُ في "المستصفى" جَعَلَهُ مِن قِسمِ الصَّحيحِ حيثُ قال: ((البيعُ نوعان: صحيحٌ وفاسدٌ، والصَّحيحُ نوعان: لازمٌ وغيرُ لازمٍ))، "نهر"^(٦). وذكرَ في "البحر"^(٧): ((أَنَّ البيعَ المنهَى عنه ثلاثة: باطلٌ وفاسدٌ ومكروهٌ تحريمًا - وقد مرَّتْ - وما لا نَهَى فيه ثلاثةٌ أيضاً: نافذٌ لازمٌ، ونافذٌ ليس بلازمٌ، وموقوفٌ، فالأوَّلُ: ما كان مَشروعاً بأصلِهِ ووصفِهِ ولم يَتعلَّقْ به حَقُّ الغَيْرِ ولا خيارٌ فيه، والثاني: ما لم يَتعلَّقْ به حَقُّ الغَيْرِ وفيهِ خيارٌ، والموقوفُ ما تَعَلَّقَ به حَقُّ الغَيْرِ، وحَصْرُهُ في

(١) في هامش "م": (قولُ "الشَّارح": مجازاً عرفياً) أي: باعتبارِ عرفِ الفقهاءِ، فإنَّهُم المترفونَ بينهما، ولم يكن لغريباً لعدم التفرقة عند أهل اللغة. اهـ "ط".

(٢) في "م": ((بيان))، وهو خطأ.

(٣) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب البيعِ الفاسدِ ٤٢/٦.

(٤) المقولة [٢٢١٦٧] قوله: ((أنواعاً أربعة)).

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيعِ الفاسدِ ٤١/٦.

(٦) "النهر": كتاب البيع - باب البيعِ الفاسدِ ق ٣٨٠/أ.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب البيعِ الفاسدِ ٧٥/٦.

وَكُلُّ مَا أُوْرَثَ خَلَلًا فِي رُكْنِ الْبَيْعِ فَهُوَ مُبْطِلٌ،.....

"الخلاصة"^(١) في خمسة عشر)).

قلت: بل أوصله في "النهر"^(٢) إلى نيفٍ وثلاثين كما سيأتي^(٣) في باب بيع الفضولي.

مطلب: البيع الموقوف من قسم الصحيح

ثم قال في "البحر"^(٤): ((وَالصَّحِيحُ يَشْمَلُ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مَشْرُوعاً بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، وَالْمَوْقُوفُ كَذَلِكَ، فَهُوَ قِسْمٌ مِنْهُ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِصِدْقِ التَّعْرِيفِ [١/٦:٤/٣] وَحُكْمِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ إِفَادَةُ الْمِلْكِ بِلَا تَوْقُفٍ عَلَى الْقَبْضِ، وَلَا يَصْرُ تَوْقُفُهُ عَلَى الْإِجَازَةِ كَتَوْقُفِ مَا فِيهِ خِيَارٌ عَلَى إِسْقَاطِهِ)) اهـ.

قلت: ينبغي استثناء بيع المكره، فإنه موقوف على إجازته مع أنه فاسد كما حققناه أوّل البيوع^(٥)، وحررنا هناك^(٦) أيضاً أنّ بيع الهزل فاسد لا باطل وإن كان لا يفيد الملك بالقبض؛ لكونه أشبه البيع بالخيار، وليس كل فاسد يملك بالقبض كما سيأتي^(٧).

[مطلب: كل ما أورت خللاً في ركن البيع أو محله فهو مبطل]

[٢٣٢٥٤١] (قوله: في ركن البيع) هو الإيجاب والقبول، بأن كان من مجنون أو صبي لا يعقل،

﴿باب البيع الفاسد﴾

(قوله: بأن كان من مجنون إلخ) قد يقال: المراد بخلل الركن صدوره عن غير الأهل أو تعلقه بغير المحل - بأن كان المبيع غير مال في دين من الأديان أو في بعضها - أو بضمن ليس مالاً في دين من الأديان، فالخلل حينئذ ظاهر؛ لعدم تحقق معنى البيع الذي هو مبادلة مال بمال، وحينئذ لا حاجة للزيادة التي زادها "المحشي"، ولا لهما في الضابط الثاني من الزيادة باعتبار الثمن.

(١) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الرابع في البيع الفاسد وأحكامه ق ١٤٦/ب.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٠/أ.

(٣) المقولة [٢٣٨١٢] قوله: ((إلى نيفٍ وثلاثين)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٧٦/٦.

(٥) المقولة [٢٢١٧٨] قوله: ((مرغوب فيه)).

(٦) المقولة [٢٢٢٠٤] قوله: ((ولم ينعقد مع الهزل إلخ)).

(٧) المقولة [٢٣٢٨٧] قوله: ((فإن بيع هؤلاء باطل)).

وما أوردته في غيره فمفسدٌ.....

وكان عليه أن يزيد: ((أو في محلّه)) - أعني: المبيع - فإنَّ الحَلَلَ فيه مُبطلٌ، بأنَّ كان المبيع مَيْتَةً أو دَمًا أو حُرًّا أو حُرًّا أو حُرًّا كما في "ط" ^(١) عن "شرح البديع" ^(٢).

(٢٣٢٥٥) قوله: وما أوردته في غيره أي: في غير الرُّكن، وكذا في غير المحلِّ، وذلك بأنَّ كان في الثَّمَنِ بأنَّ يكونَ حُرًّا مثلاً، أو بأنَّ كان من جهةٍ كونه غيرَ مقدورِ التسليم، أو فيه شرطٌ مُخالفٌ لِمُقْتَضَى العَقْدِ، فيكونُ البَيْعُ بهذه الصِّفَةِ فاسداً لا باطلاً؛ لسلامة رُكْبِهِ ومَحَلِّهِ عن الحَلَلِ كما في "ط" ^(٣) عن "شرح البديع" ^(٤)، وبه ظَهَرَ أنَّ الوَصْفَ ما كان خارجاً عن الرُّكنِ والمَحَلِّ.

(تسبيبه)

في "شرح مسكين" ^(٥): ((ثمَّ الضَّابِطُ في تَمْيِيزِ الفاسدِ مِنَ الباطلِ أنَّ أَحَدَ العَوَاصِيَنِ إذا لم يكن مَالاً في دِينِ سَمَاوِيٍّ فَالْبَيْعُ باطلٌ؛ سواءً كان مَبِيعاً أو ثَمناً، فَبَيْعُ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالحُرِّ باطلٌ، وكذا البَيْعُ به، وإنَّ كان في بعضِ الأديانِ مَالاً دونَ البعضِ إنَّ أمْكَنَ اعتباره ثَمناً فَالْبَيْعُ فاسدٌ، فَبَيْعُ العبدِ بِالخمرِ أو الخمرِ بالعبدِ فاسدٌ، وإنَّ تَعَيَّنَ كونه مَبِيعاً فَالْبَيْعُ باطلٌ، فَبَيْعُ الخمرِ بالدَّرَاهِمِ أو الدَّرَاهِمِ بِالخمرِ باطلٌ)) اهـ.

قلت: وهذا الضَّابِطُ يَرْجِعُ إلى الفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ المَحَلُّ فَقَطْ، وما مرَّ ^(٦) مِنْ حَيْثُ الرُّكْنُ وَالمَحَلُّ، فَهُوَ أَعْمٌ، فَافْهَمْ.

قوله: وهذا الضَّابِطُ يَرْجِعُ إلى الفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ المَحَلُّ فَقَطْ، وما مرَّ مِنْ حَيْثُ الرُّكْنُ وَالمَحَلُّ، فَهُوَ أَعْمٌ هَذَا إِنَّمَا يَنْتَهِى عَلَى زِيَادَةٍ: ((أو في محلّه)) وهو لم يَزِدْهَا، بَلْ نَبَّهَ "المَحْشِي" أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَهَا.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٣/٣.

(٢) في النسخ جميعها: ((شرح البدائع))، وما أثبتناه من "ط" هو الصواب؛ إذ ليس للبدائع شروح، وللبديع شروح كثيرة، ولم يتبين لنا المراد هنا. انظر "كشف الظنون" ٢٣٥/١، وانظر ترجمة "البديع" المقدمة ٤٨٥/٢.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٣/٣.

(٤) انظر التعليق السابق رقم (٢).

(٥) "شرح من لا مسكين": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ص ١٧٦.

(٦) في المقولة السابقة.

(بَطَّلَ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ) وَالْمَالُ^(١) مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَعُ، وَيَحْرِي فِيهِ الْبَدَلُ وَالْمَنْعُ،
"درر"^(٢).....

[٢٣٢٥٦] (قَوْلُهُ: بَطَّلَ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ) أَي: مَا لَيْسَ بِمَالٍ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ^(٣):
(وَالْبَيْعُ بِهِ))، فَإِنَّ مَا يُبْطَلُ - سِوَاءَ كَانَ مَبِيعاً أَوْ تَمْتَأً - مَا لَيْسَ بِمَالٍ أَصْلاً، بِخِلَافِ نَحْوِ
الْخَمْرِ، فَإِنَّ بَيْعَهُ بَاطِلٌ إِذَا تَعَيَّنَ كَوْنُهُ مَبِيعاً، أَمَا لَوْ أُمِكِنَ اعْتِبَارُهُ تَمْتَأً فَبَيْعُهُ فَاسِدٌ كَمَا عَلِمْتَهُ
مِنَ الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ آتِفاً^(٤)؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَإِنْ كَانَ مَبْنَاهُ عَلَى الْبَدَلَيْنِ لَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْمَبِيعُ دُونَ
التَّمْنَنِ، وَلِذَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِهَلَاكِ الْمَبِيعِ دُونَ التَّمْنَنِ، وَلِأَنَّ التَّمْنَ غَيْرَ مَقْصُودٍ، بَلْ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى
المَقْصُودِ وَهُوَ الْاِتِّفَاعُ بِالْأَعْيَانِ.

مطلب في تعريف المال [والمال المتقوم]

[٢٣٢٥٧] (قَوْلُهُ: وَالْمَالُ) أَي: مِنْ حَيْثُ هُوَ، لَا الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ
يَدْخُلُ فِيهِ الْخَمْرُ، فَهِيَ مَالٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَقَوِّمَةً، وَلِذَا قَالَ بَعْدَهُ^(٥): ((وَبَطَّلَ بَيْعَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ غَيْرِ
مُتَقَوِّمٍ كَخَمْرِ وَخَنْزِيرٍ))، فَإِنَّ الْمُتَقَوِّمَ هُوَ الْمَالُ الْمَبَاحُ الْاِتِّفَاعُ بِهِ شَرْعاً، وَقَدَّمْنَا^(٦) أَوَّلَ الْبُيُوعِ
تَعْرِيفَ الْمَالِ بِمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّهُ حَرَجٌ بِالْاِدِّخَارِ الْمُنْفَعَةُ،
فَهِيَ مِلْكٌ لَا مَالٌ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِوَصْفِ الْاِحْتِصَاصِ كَمَا فِي "التَّلْوِيحِ"،

وعلى تقدير الزيادة قد وجد في الضابط الثاني ما لم يوجد في الأول، وهو بيان ما إذا كان التمنن غير
مال في دين من الأديان، إلا أن يقال: إن ركن البيع حينئذ لم يوجد؛ لأنه مبادلة مال بمال.

(١) في "د" و"و" و"ط": ((المال)) بدون واو.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٦٨/٢.

(٣) ص ٥٤٢ - "در".

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) ص ٥٥٤ - "در".

(٦) المقولة [٢٢١٦٩] قوله: ((مألاً أو لا إلخ)).

فَخَرَجَ التُّرَابُ وَنَحْوُهُ (كَالدَّمِ) الْمَسْفُوحِ، فَجَازَ بَيْعُ كِبِدٍ وَطِحَالٍ (وَالْمَيْتَةِ) سِوَى
سَمَكٍ وَجَرَادٍ، وَلَا فَرْقَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ بَيْنَ.....

فالأولى ما في "الدُّرر" ^(١) من قوله: ((المالُ موجودٌ يَمِيلُ إليه الطَّعُّ إلخ))، فإنه يخرجُ
بالموجودِ المنفعةَ، فافهم. وَلَا يَرِدُ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَمْلِكُ بِالْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَمْلِكُ لَا يَبِيعُ حَقِيقَةً،
ولذا قالوا: إِنَّ الْإِجَارَةَ يَبِيعُ الْمَنَافِعَ حُكْمًا، أَي: أَنَّ فِيهَا حُكْمَ الْبَيْعِ - وَهُوَ التَّمْلِكُ -
لِحَقِيقَتِهِ، فَاعْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ.

[٢٣٢٥٨] (قوله: فَخَرَجَ التُّرَابُ) أَي: الْقَلِيلُ مَا دَامَ فِي مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَعْضُ لَهُ بِالنَّقْلِ
مَا يَصِيرُ بِهِ مَالًا مُعْتَبَرًا، وَمِثْلُهُ الْمَاءُ، وَخَرَجَ أَيْضًا نَحْوُ حَبَّةٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَالْعَذِيرَةُ الْخَالِصَةُ،
بِخِلَافِ الْمَحْلُوطَةِ بِتُرَابٍ، وَلِذَا جَازَ بَيْعُهَا كَسِرْفَيْنِ كَمَا يَأْتِي ^(٢)، وَخَرَجَ أَيْضًا الْمَنْفَعَةُ عَلَى مَا
ذَكَرْنَا آنفًا ^(٣).

[٢٣٢٥٩] (قوله: وَالْمَيْتَةُ) يَفْتَحُ الْمَيْمِ وَسُكُونِ الْبِيَاءِ: الَّتِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا لَا بِسَبَبٍ،
وَبتَشْدِيدِ الْبِيَاءِ الْمَكْسُورَةِ: الَّتِي لَمْ تَمُتْ حَتْفَ أَنْفِهَا، بَلْ بِسَبَبِ غَيْرِ الذَّكَاءِ كَالنُّخَيْقَةِ وَالْمَوْفُودَةِ؛
"نوح أفندي"، وَلَمْ أَرْ هَذَا الْفَرْقَ فِي "القاموس" ^(٤) وَلَا فِي "المصباح" ^(٥) وَلَا غَيْرَهُمَا ^(٦)؛ فَرَاغَهُ.

[٢٣٢٦٠] (قوله: وَلَا فَرْقَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ إلخ) أَمَا فِي حَقِّ الذَّمِّيِّ فَيُرَادُ بِهَا الْأَوَّلُ، وَأَمَا
الثَّانِي فَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيهِ، فَفِي "التَّجْنِيسِ" جَعَلَهُ قِسْمًا مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَهُ،
وَلَمْ يَحْكُ خِلَافًا، وَجَعَلَهُ فِي "الإِضْحَاحِ" قَوْلَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" لَا يَجُوزُ، وَحَزَمَ

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٦٨/٢.

(٢) ص ٥٦٣ - "در".

(٣) في المقالة السابقة.

(٤) انظر "القاموس": مادة ((موت)).

(٥) انظر "المصباح": مادة ((موت)).

(٦) نقول: ولم نقف أيضاً على هذا الفرق في "العين" و"تهذيب اللغة" و"المغرب" و"اللسان" و"تاج العروس".

التي ماتت حَتَفَ أَنْفِهَا أَوْ بَخِنَتْ وَنَحْوِهِ (وَالْحُرِّ،)

في "الدَّخِيرَةُ" بفسادِهِ، وجعلُهُ في "البحر" من اختلافِ الرَّوَاتِبِينَ، "نهر" (١). وعبارَةُ "البحر" (٢): ((وَحَاصِلُهُ: [٣/٦٤٠ب] أَنَّ فِيمَا لَمْ يَمُتْ حَتَفَ أَنْفِهِ بَلْ بِسَبَبِ غَيْرِ الذَّكَاءِ رَوَاتِبِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَافِرِ فِي رِوَايَةِ الْجَوَازِ، وَفِي رِوَايَةِ الْفَسَادِ، وَأَمَّا الْبَطْلَانُ فَلَا، وَأَمَّا فِي حَقِّنَا فَالْكُلُّ سَوَاءٌ)) اهـ. وذكرَ "ط" (٣): ((أَنَّ عَدَمَ الْفَرَقِ فِي حَقِّنَا فِي الْمُنْحَقَةِ مِثْلًا إِذَا قُوبِلَتْ بِدِرَاهِمٍ حَتَّى تَعَيَّنَ كَوْنُهَا مَبِيعًا، أَمَّا إِذَا قُوبِلَتْ بِعَيْنٍ أَمْكَنَ عَتَبَارُهَا تَمَنًّا فَكَانَ فَاسِدًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَوَضِ الْآخِرِ (٤) بِاطِلًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَهَذَا مَا اقْتَضَاهُ الصَّابِطُ السَّابِقُ)) اهـ.

[٢٣٢٦١] (قوله: التي ماتت حَتَفَ أَنْفِهَا) الحَتَفُ: الهلاكُ، يقالُ: ماتَ حَتَفَ أَنْفِهِ إِذَا ماتَ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا قَتْلِ، ومعناه: أَنْ يَمُوتَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَيَتَنَفَّسَ حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَقُهُ، ولهذا حُصِّ الْأَنْفُ، "مصباح" (٥).

[٢٣٢٦٢] (قوله: أَوْ بَخِنَتْ) مِثْلُ كَتَفٍ، وَبُسْكُنٌ تَخْفِيفًا، "مصباح" (٦).

(١) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٠/١.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٧٧/٦.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٣/٣.

(٤) في هامش "م": ((قوله: فكان فاسدًا بالنظر إلى العوض الآخر)) أي: العين التي هي مالٌ عندنا، وقوله: ((باطلًا بالنظر إليها)) أي: المنحقة، ووجه ذلك: أنَّ المبيعَ والنَّمَنَ إِذَا كَانَ كُلُّ مَنَهُمَا عَيْنًا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنَهُمَا تَمَنًّا وَمَبِيعًا؛ حَتَّى يُبَيَّنَّ خِيَارُ الرَّجُوعِ فِيهَا، فَباعتبارِ كَوْنِ الْعَيْنِ - التي هي مالٌ عندنا - مبيعًا يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا؛ لِحُصُولِ الْخَلَلِ فِي النَّسَمِ، وَباعتبارِ كَوْنِ الْمُنْحَقَةِ هِيَ الْمَبِيعُ يَكُونُ الْبَيْعُ بِاطِلًا؛ لِحُصُولِ الْخَلَلِ فِي الْمَحَلِّ. قال شيخنا: وَإِنَّمَا يَتَمُّ مَا قَالَهُ "ط" إِذَا تَبَيَّنَّ مَالِيَّةُ الْمُنْحَقَةِ فِي شَرْعِهِمْ بِأَنَّ تَدَيُّنَ ذَلِكَ نَبِيٍّ، وَلَا نَظَرَ لِاعْتِقَادِهِمْ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا يَعْتَقِدُونَ غَيْرَ دِينِ أَنْبِيَائِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ بِنُبُوَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَدَيُّنْ ذَلِكَ نَبِيٍّ قَطُّ اهـ.

(٥) "المصباح": مادة ((حتف)) بتصرف.

(٦) "المصباح": مادة ((بخن)) بتصرف.

والبيع به) أي: جعله تمناً بإدخال الباء عليه؛ لأن ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد..

(تبيية)

لم يذكروا حكم دودة القرمز، أما إذا كانت حية فيبغي حريان الخلاف الآتي^(١) في دود القز وبزروه ويبيضه، وأما إذا كانت ميتة - وهو الغالب، فإنها على ما بلغنا تخنق في الكلس أو الخل - فمقتضى ما مر^(٢) بطلان بيعها بالدرهم؛ لأنها ميتة، وقد ذكر سيدي "عبد الغني النابلسي" في رسالة^(٣): ((أَنْ يَبْعَهَا بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مُتْلِفُهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَالٍ)).

قلت: وفيه أنها من أعز الأموال اليوم، ويصدق عليها تعريف المال المتقدم^(٤)، ويحتاج إليها الناس كثيراً في الصباغ وغيره؛ فيبغي حواز بيعها كبيع السرقين والعاذرة المختلطة بالتراب كما يأتي^(٥)، مع أن هذه الدودة إن لم يكن لها نفس سائلة تكون ميتتها طاهرة كالدباب والبعوض وإن لم يحز أكلها، وسأتي^(٦) أن حواز البيع يدور مع حيل الانتفاع، وأنه يجوز بيع العلق للحاجة مع أنه من الهوام ويبيعها باطل، وكذا بيع الحيات للتداوي، وفي "القنية"^(٧): ((ويبيع غير السمك من دواب البحر لو له تمن كالسنتقور وجلود الحز ونحوها يجوز، وإلا فلا، وحمل الماء قيل: يجوز حياً لا ميتاً، و"الحسن" أطلق الجواز)) اهـ، فتأمل. ويأتي^(٨) له مزيد بيان عند الكلام على بيع دود القز والعلق.

[٢٣٢٦٣] قوله: (والبيع به) أي: بما ليس بمال.

(١) ص ٥٩٩ - وما بعدها "در".

(٢) ص ٥٤٠ - "در".

(٣) لم نهند لعرفتها.

(٤) المقولة [٢٣٢٥٧] قوله: ((والمال)).

(٥) ص ٥٦٥ - وما بعدها "در".

(٦) ص ٦٠١ - وما بعدها "در".

(٧) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ق ١٠٢/أ.

(٨) المقولة [٢٣٤٠٤] قوله: ((أي: الإبريسم)) وما بعدها.

(والمعدوم كَيْبِعَ حَقَّ التَّعْلِي) أي: عَلُو سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ،.....

[٢٣٢٦٤] (قوله: والمعدوم كَيْبِعَ حَقَّ التَّعْلِي) قال في "الفتح"^(١): ((وإذا كان السُّفْلُ لرجلٍ وَعُلُوُّهُ لآخرٍ، فَسَقَطَا أو سَقَطَ العُلُوُّ وحدهُ، فباعَ صاحبُ العُلُوِّ عُلُوَّهُ لم يَحْزُرْ؛ لأنَّ المبيعَ حينئذٍ ليس إلاَّ حَقَّ التَّعْلِي، وَحَقُّ التَّعْلِي ليس بمالٍ؛ لأنَّ المَالَ عَيْنٌ يُمَكِّنُ إحرازها وإمساقها، ولا هو حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بالمال، بل هو حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بالهواء، وليس الهواءُ مالاً يُباعُ، والمبيعُ لا بدَّ أن يكونَ أحدهما، بخلافِ الشَّرْبِ حيثُ يجوزُ بَيْعُهُ تبعاً للأرض، فلو باعَهُ قبلَ سُقُوطِهِ جاز، فإن سَقَطَ قبلَ القَبْضِ بطلَ البَيْعُ؛ لهلاكِ المبيعِ قبلَ القَبْضِ)) اهـ.

والحاصل: أنَّ بَيْعَ العُلُوِّ صحيحٌ قبلَ سُقُوطِهِ لا بعدهُ؛ لأنَّ بَيْعَهُ بعدَ سُقُوطِهِ يَبِيعُ حَقَّ التَّعْلِي وهو ليس بمالٍ، ولذا عَبَّرَ في "الكنز"^(٢) بقوله: ((وَعُلُو سَقَطَ))، وعَبَّرَ في "الدُّرَرِ"^(٣) بِحَقِّ التَّعْلِي؛ لِأَنَّهُ المرادُ من قولِ "الكنز": ((وَعُلُو سَقَطَ)) كما عَلِمْتَهُ مِنْ عبارةِ "الفتح"؛ فالمرادُ مِنَ العِبَارَتَيْنِ واحدٌ؛ فلذا فَسَّرَ "الشَّارِحُ" إحداهما بالأخرى دَفْعاً لِمَا بُتُوهُمُ مِنْ اختلافِ المرادِ مِنْهُمَا، فافهم.

(تَنْبِيْهٌ)

لو كان العُلُوُّ لصاحبِ السُّفْلِ فقال: بَعْتُكَ عُلُوًّا هَذَا السُّفْلِ بِكَذَا صَحَّ، وَبِكَوْنِ سَطْحِ السُّفْلِ لصاحبِ السُّفْلِ وللمُشْتَرِي حَقُّ القَرَارِ، حتَّى لو انهدَمَ العُلُوُّ كان له أن يَبِيعَ عليه عُلُوًّا آخرَ مِثْلَ الأوَّلِ؛ لأنَّ السُّفْلَ اسمٌ لِمَبْنِيٍّ مُسَقَّفٍ، فكان سَطْحُ السُّفْلِ سَقَطًا للسُّفْلِ، "حائِثَةً"^(٤).

[٢٣٢٦٥] (قوله: لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ) يُغْنِي عَنْهُ قولُ "المصنِّفِ": ((والمعدومُ))، أفاذَهُ "ط"^(٥).

(قوله: ولا هو حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بالمالِ) بخلافِ حَقِّ المُرَوَّرِ على روايةِ جنوازٍ يَبِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِرَقِيبَةِ الأَرْضِ وهي مالٌ، "زِيلَعِي".

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٤/٦ - ٦٥ - بتصرف.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٧/٢.

(٣) "الدُّرَرِ والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٣/٢.

(٤) "الحائِثَةُ": كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره إلخ ٢٣٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٤/٣.

ومِنه يَبِيعُ ما أَصْلُهُ غائِبٌ كَحَزَرَ وَفَجَلٍ، أو بَعْضُهُ مَعْدُومٌ^(١) كَوَرْدٍ وَيَاسَمِينٍ وَوَرَقٍ فِرْصَادٍ، وَجَوَزَهُ "مَالِكٌ"^(٢) لَتَعَامَلِ النَّاسِ، وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ مَشَائِخِنَا.....

[٢٣٢٦٦] (قوله: ومنه) أي: من يبيع المعلوم.

[٢٣٢٦٧] (قوله: يبيع ما أصله غائب) أي: ما ينبت في باطن الأرض، وهذا إذا كان

لم ينبت، أو نبت ولم يعلم وجوده وقت البيع، وإلا حاز يبعه كما يأتي^(٣) قريباً.

[٢٣٢٦٨] (قوله: وفجل) بضم الفاء وبضمّتين، "قاموس"^(٤).

[٢٣٢٦٩] (قوله: كوردٍ وياسمين) فإنه يخرج بالتدرج، "ط"^(٥).

[٢٣٢٧٠] (قوله: وورقٍ فرصادٍ) قيل: هو التوت الأحمر، وقال أبو عبيد^(٦): ((هو

التوت))، وفي التهذيب^(٧): ((قال "الليث"^(٨): الفرصاد شجر معروف))، "مصباح"^(٩).

[٢٣٢٧١] (قوله: وبه أفتى بعض مشايخنا بالياء في (مشايخ)) لا بالهمزة^(١٠)، قال

(قوله: أو نبت ولم يعلم وجوده) (الخ) وذلك لأن الأصل العدم، فكان معدوماً حكماً، "سندي". لكن

سيأتي أنه إذا سهل الإطلاع عليه مجوز، بخلاف ما لا سهل كالحمل كما ذكره عند قوله: ((ويبع الحمل)).

(قوله: فإنه يخرج بالتدرج، "ط") فالبيع في المعلوم باطل لكونه معدوماً، وفي الموجود لكونه يبعاً

بالحصة ابتداءً، وينبغي أن يكون فاسداً في الموجود؛ لأن الفساد لو صفو. انتهى "رحمتي". اهـ "سندي".

(١) في "و": (أو بعضه تبعاً معدوم)، بزيادة ((تبعاً)).

(٢) "التاج والإكليل": كتاب البيوع ٢٩٤/٤ (هامش "مواهب الجليل").

(٣) المقولة [٢٣٢٧٢] قوله: ((هذا إذا نبت الخ)) وما بعدها.

(٤) "القاموس": مادة ((فجل)).

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٤/٣.

(٦) تقدمت ترجمته ٥٥١/١.

(٧) "تهذيب اللغة": باب الرباعي من حرف الصاد - مادة ((فرصد)) ٢٦٨/١٢.

(٨) هو الليث بن المطرف، ويقال له: الليث بن نصر، والليث بن رافع، وتقدمت ترجمته ٣٣٨/١.

(٩) "المصباح": مادة ((فرصد)).

(١٠) انظر "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" بتحقيق الشيخ "عبد الفتاح أبو غدة" رحمه الله تعالى ص ٤٦ - وما بعدها،

فقد حقق في المسألة فأفاد وأجاد.

عَمَلًا بِالِاسْتِحْسَانِ، هَذَا^(١) إِذَا نَبَتَ وَلَمْ يُعْلَمْ وَجُودُهُ، فإِذَا^(٢) عَلِمَ حَازَ وَلَهُ خِيَارُ
الرُّوْيَةِ، وَتَكْفِي رُؤْيَةَ الْبَعْضِ عِنْدَهُمَا، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، "شرح مجمع".....

"الْمُهَسْتَانِي"^(٣): ((وَأَفْتَى "الْفَضْلِي"^(٤) وَغَيْرُهُ بِمَجَاوِزِهِ بِتَبَعِيَّةِ الْمَوْجُودِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ
المعدوم)). اهـ "ط"^(٥). [١/٦٥٥/٣]

١٠١/٤

قلت: وهو رواية عن "محمد"، وقدّمنا الكلام عليه في فصل ما يدخل تبعاً^(٦).

مطلب في بيع المغيّب في الأرض

[٢٣٢٧٢] قوله: هذا إذا نبت الخ إلى الإشارة إلى قوله: ((ما أصله غائب))، وكان الأولى
أن يقول: هذا إذا لم ينبت أو نبت ولم يعلم وجوده، فإنه لا يجوز بيعه فيهما كما في "ط"^(٧)
عن "الهندية"^(٨).

[٢٣٢٧٣] قوله: وله خيار الرؤية الخ قال في "الهندية"^(٩): ((إن كان المبيع في الأرض
مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بَعْدَ الْقَلْعِ كَالثُّومِ وَالْحَزْرِ وَالْبَصْلِ، فَقَلَعَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ قَلَعَ
الْبَائِعُ إِنْ كَانَ الْمَقْلُوعُ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ إِذَا رَأَى الْمَقْلُوعَ وَرَضِيَ بِهِ لَزِمَ الْبَيْعُ
فِي الْكُلِّ، وَتَكُونُ^(١٠) رُؤْيَةُ الْبَعْضِ كَرُؤْيَةِ الْكُلِّ إِذَا وَجَدَ الْبَاقِي كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْلُوعُ
شَيْئًا سِوَاهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَزْنِ لَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ)). قال في "البحر"^(١١): ((وإن كان يُباعُ

(١) في "د" و"و": ((وهذا)) بالواو.

(٢) في "د": ((فإن)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب البيع ٦/٢.

(٤) في النسخ جميعها: ((العقبلي))، وما أثبتناه من "المهستاني" و"ط"، وتقدمت ترجمة الفضلي ٤٣٠/١.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٤/٣.

(٦) المقولة [٢٢٤٨٨] قوله: ((ولا يدخل الزرع الخ)).

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٤/٣.

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كروية الكل الخ ٦٥/٣.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كروية الكل الخ ٦٤/٣.

(١٠) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((ويكون)) بالياء، وكذا في "ط"، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لما في "الهندية".

(١١) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ٣٢٦/٥ بتصرف.

(والمضامين) ما في ظهور الآباء من المني (والملاقيح) جمع ملقوحه: ما في البطن من الجنين

بعد القلع عدداً كأنفج، فقلع البائع أو قلح المشتري بإذن البائع لا يلزمه الكل؛ لأنه من العدييات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد، وإن قلعه بلا إذن البائع لزمه الكل إلا أن يكون ذلك شيئاً يسيراً، وإن أبيع كل القلع تبرعاً متبرعاً بالقلع أو فسخ القاضي العقد) اهـ "ط"^(١).

مطلب في بيع أصل الفيصية

قلت: بقي شيء لم أر من نبه عليه، وهو ما يكون أصله تحت الأرض ويقتى سنين متعدده مثل: الفيصية، ترع في أرض الوقف وتكون كالكردار^(٢) للمستاجر في زماننا، فإذا باع ذلك الأصل وعلم وجوده في الأرض صح بيعه، لكنه لا يرى ولا يقصد قلعه؛ لأنه أعد لبقاء، فهل للمشتري فسخ البيع بخيار الرؤية؟ الظاهر: نعم؛ لأن خيار الرؤية يثبت قبل الرؤية، تأمل.

٢٣٢٢٧٤ (قوله: ما في ظهور الآباء من المني) موافق لما في "الدرر"^(٣) و"المنح"^(٤)، وعبارة "البحر"^(٥): ((المضامين جمع مضمونة: ما في أصلاب الإبل، والملاقيح جمع ملقوح: ما في بطونها، وقيل بالعكس)).

٢٣٢٢٧٥ (قوله: والملاقيح إلخ) يجب أن يحتمل ها هنا على ما سيكون^(٦)، وإلا كان حملاً، وسيأتي أن بيع الحمل فاسد لا باطل، "درر"^(٧).
قلت: وفي فساد كلام سيأتي^(٨).

(١) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٤/٣.

(٢) الكردار: هو أن يحدث المزارع في الأرض بناءً أو غراساً أو كينساً بالتراب، وقد مر بيانه ٥٢٩/١٣.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٦٨/٢.

(٤) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٤/٢/١٤/ب.

(٥) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٠/٦.

(٦) في هامش "م": ((قوله: على ما سيكون)) أي: ما سيكون من المني الواقع في الرحم قبل أن يكون علقه أو مضغته مما لا يصدق عليه اسم الحمل، وإلا كان حملاً اهـ.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٦٨/٢، وفيه: ((وإلا ما كان حملاً))، بزيادة ((ما))، وهو خطأ.

(٨) المقولة [٢٣٣٠٣] قوله: ((حزم في "البحر" بطلانه)).

(والتَّاج) بِكسْرِ النُّونِ: حَبْلُ الحَبَلَةِ، أَي: نِتَاجُ النَّجَاحِ لِدَابَّةٍ أَوْ آدَمِيٍّ (وَيَبِّعُ أُمَّةً تَبَيَّنَ أَنَّهُ) ذَكَرَ الضَّمِيرَ لِتذْكِيرِ الحَبِيرِ (عَبْدٌ وَعَكْسُهُ).....

[٢٣٢٧٦] (قوله: والتَّاج بِكسْرِ النُّونِ) كَذَا ضَبَطَهُ "النُّوِي" (١)، واختاره المصنّف - يعني: "صاحب الدرر" (٢) - وَضَبَطَهُ "الكَاكِي" بِفَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ: نُبِجَتِ النَّاقَةُ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَعْوَلِ، وَالمِرَادُ بِهِ هُنَا المِتَّوَجُّ، وَفَسَّرَهُ "الرِّبْلِيُّ" (٣) وَ"الرَّازِي" (٤) وَ"مُسْكِين" (٥) بِجَمَلِ الحَبَلَةِ، وَتَبَعَهُمُ المصنّفُ، "نوح". [٢٣٢٧٧] (قوله: حَبْلُ الحَبَلَةِ) بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، قَالَ فِي "المَغْرِب" (٦): ((مَصَدَّرٌ حَبَلَتِ المَرْأَةُ حَبْلًا فِيهِ حُبْلِي، سُمِّيَ بِهِ المَحْمُولُ كَمَا سُمِّيَ بِالحَمَلِ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ التَّاءَ لِإِشْعَارِ بِمَعْنَى الأَنْوَتَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ النُّهْيُ عَنِ بَيْعِ مَا سَوْفَ يَحْمِلُهُ الجَنِينُ إِنْ كَانَ أُنْتَى، وَمَنْ رَوَى: الحَبَلَةَ بِكسْرِ البَاءِ فَقَدْ أَحْطَأَ)) اهـ "نوح".

[٢٣٢٧٨] (قوله: وَيَبِّعُ أُمَّةً لِبِخٍ) عَلَّلَهُ فِي "الدُّرَر" (٧): ((بَأَنَّهُ يَبِّعُ مَعْدُومًا))، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ (٨): ((حَقُّ التَّعَلُّي)) أَوْ قَوْلِهِ: ((والتَّجَاج))، فَكَانَ الوَاجِبُ إِسْقَاطَ لَفْظِ ((يَبِّعُ))، "نوح".

[٢٣٢٧٩] (قوله: ذَكَرَ الضَّمِيرَ) أَي: أَتَى بِهِ مُذْكَرًا مَعَ أَنَّ الأُمَّةَ مُؤَنَّثَةٌ مُرَاعَاةً لِتذْكِيرِ الحَبِيرِ وَهُوَ (عَبْدٌ)، أَوْ بِاعتِبَارِ الوَاقِعِ. [٢٣٢٨٠] (قوله: وَعَكْسُهُ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ((يَبِّعُ)) وَبِالجُرِّ عَطْفًا عَلَى ((أُمَّةٍ))، "ط" (٩).

- (١) نقول: نقله شراح المنهاج "عن خط المصنّف "النوي" رحمه الله. انظر "حواشي تحفة المحتاج": باب في البيوع المنهي عنها ٢٩٣/٤، و"نهاية المحتاج": ٤٤٨/٣.
- (٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٦٨/٢.
- (٣) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٦/٤.
- (٤) هو يوسف بن محمود بن محمد جمال الدين - وقيل: عز الدين - الطهراني الرازي (ت ٧٩٤هـ)، له مختصر شرح الريلعي على "كنز الدقائق"، سماه "كشف الدقائق". ("كشف الظنون" ١٥١٦/٢، "الأعلام" ٢٥٣/٨).
- (٥) "شرح منلا مسكين": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ص ١٧٦-.
- (٦) "المغرب": مادة (حبل).
- (٧) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٦٨/٢.
- (٨) ص ٥٤٣ - "در".
- (٩) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٤/٣.

بخلاف البهائم. والأصل: أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ جِنْسَانِ حُكْمًا فَيَبْطُلُ،
وفي سائر الحيواناتِ جِنْسٌ وَاحِدٌ، فيصحُّ وَيَتَخَيَّرُ؛ لفواتِ الوَصْفِ (وَمَتْرُوكِ
التَّسْمِيَةِ عَمْدًا).....

[٢٣٢٢٨١] (قوله: بخلاف البهائم) كما إذا باع كَبْشًا فإذا هو نَعَجَةٌ، حيث يَنْعَقِدُ البَيْعُ
وَيَتَخَيَّرُ، "بجر" (١).

مطلب فيما إذا اجتمعت الإشارة مع التسمية

[٢٣٢٢٨٢] (قوله: والأصل إلخ) قال في "الهداية" (٢): ((والفرق يُتَيَّن على الأصلي الذي
ذَكَرناه في النكاح لـ "محمد" رحمه الله تعالى، وهو أَنَّ الإشارةَ مع التسمية إذا اجتمعتا ففي
مُخْتَلِفِي الجِنْسِ يَتَعَلَّقُ العَقْدُ بالمسمى وَيَبْطُلُ لانعدامه، وفي مُتَّحِدِي الجِنْسِ يَتَعَلَّقُ بالمشارِ إليه
ويَنْعَقِدُ لوجوده، ويتخَيَّرُ لفواتِ الوَصْفِ، كَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا على أَنَّهُ حَبَايَءٌ فإذا هو كَاتِبٌ، وفي
مسألتنا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ جِنْسَانِ لِلتَّفَاوُتِ فِي الأَعْرَاضِ، وفي الحيواناتِ جِنْسٌ
وَاحِدٌ لِلتَّقَارُبِ فِيهَا)) اهـ. قال في "البحر" (٣): ((والأصل المذكور مُتَّفَقٌ عليه هنا، ويجري
في سائر العُقُودِ مِنَ النكاح، والإجارة، والصِّلحِ عن ذَمِّ العَمْدِ، والخَلْعِ، والعِتقِ على مالٍ. وبه
ظَهَرَ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِي الأَدَمِيِّ جِنْسَانِ فِي الفِقْهِ وَإِنْ اتَّحَدَا جِنْسًا فِي المَنْطِقِ؛ لِأَنَّهُ الذَّاتِي المَقُولُ
على كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِمُمَيِّزٍ داخِلٍ، وفي الفقه: المَقُولُ على كَثِيرِينَ لا يَتَفَاوُتُ الغَرَضُ ١/٦٥٣/٦٦

(قوله: وفي الفقه: المَقُولُ إلخ) وقال في "النهر" من المهر: ((الجِنْسُ عِنْدَ "أبي حنيفة" هُوَ: الكُلِّيُّ
المَقُولُ على كَثِيرِينَ مُتَّحِدِي الصُّورَةِ والمعنى، وعند "أبي يوسف": المَقُولُ على كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ
بِالأحكام، وعند "محمد": مُخْتَلِفِينَ بِالمَقاصِدِ)) اهـ، وتَمَامُ ما يَتَعَلَّقُ بِذلكِ فِي "الفتح" مِنَ المَهْرِ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٩/٦.

(٢) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٦/٣ - ٤٧.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٩/٦ بتصرف.

ولو من كافرٍ، "بِرْزَايَةٍ"^(١). وكذا ما ضُمَّ إليه؛

منها فاحشاً))، قال في "الفتح"^(٢): ((ومن المُختَلَفِي الجِنْسِ ما إذا باعَ فصّاً على أَنه ياقوتٌ فإذا هو زُجاجٌ فالبيعُ باطلٌ، ولو باعهُ ليلاً على أَنه ياقوتٌ أحرُّ فظهرَ أصفرٌ صحَّ البيعُ ويُخَيَّرُ)).

[٢٣٢٨٣] (قوله: ولو من كافرٍ) نقله في "البحر"^(٣) أيضاً عن "البرزاية" وأقره.

قلت: وينبغي أن يجري فيه الخلافُ المارُّ^(٤) فيما ماتت بسبب غير الذبْحِ مما يدينُ به أهلُ الذمَّةِ، بل هذا بالأولى؛ لأنَّه مما يدينُ به بعضُ المعتهدين، وكونُ حُرْمَتِهِ بالنصِّ لا يقتضي بطلانَ بيعِهِ بين أهلِ الذمَّةِ؛ لأنَّ حُرْمَةَ المُخْتَلَفَةِ بالنصِّ أيضاً، ولَمَّا اعتقدوا جِلْمَهَا لم نَحْكُمْ بِبُطْلَانِ بَيْعِهَا بَيْنَهُمْ، نَعْمَ لو باعَ متروك التسمية عمداً مسلماً يقولُ بحلِّهِ كشافعي نَحْكُمُ بِبُطْلَانِ بَيْعِهِ؛ لأنَّه مُتَمَرِّزٌ لأحكامنا ومُعْتَقِدٌ لبُطْلَانِ ما خالفَ النصَّ، فنلزمُه بِبُطْلَانِ البَيْعِ بالنصِّ بخلافِ أهلِ الذمَّةِ؛ لأنَّا أُمِرْنَا بِتَرْكِهِمْ وما يدينون، فيكونُ بَيْعُهُ بَيْنَهُمْ صحيحاً أو فاسداً لا باطلاً كما مرَّ^(٥)، ويُؤيِّدُهُ ما مرَّ^(٥) في شُرْكَةِ المُفَاوِضَةِ من عَدَمِ صِحَّتِهَا بينَ مُسْلِمٍ وِدْمِيٍّ؛ لِعَدَمِ التَّسَاوِي فِي التَّصَرُّفِ، وَتَصِحُّ بَيْنَ حَنَفِيٍّ وَشَافِعِيٍّ وَإِنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ وِلَايَةَ الإلْزَامِ قَائِمَةٌ، وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا، فَتَدْبِرُ.

١٠٢/٤

[٢٣٢٨٤] (قوله: وكذا ما ضُمَّ إليه) قال في "النهر"^(٦): ((ومتروك التسمية عمداً كالذي مات

(قوله: وينبغي أن يجري فيه الخلافُ المارُّ (الخ) الظاهرُ: أنَّ المراد بقولِ "الشَّارِحِ": ((ولو من كافرٍ)) أنَّ المُسْلِمَ باعَهُ من كافرٍ، وأنَّه لا يَعتَبَرُ مُعْتَقِدُهُ جَوَازَةً.

(١) "البرزاية": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ٣٧٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٨/٦.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٧٧/٦.

(٤) المقولة [٢٣٢٦٠] قوله: ((ولا تُفَرَّقُ في حقِّ المُسْلِمِ (الخ))).

(٥) ٢٨٠/١٣ "در".

(٦) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٠/أ.

لأنَّ حُرْمَتَهُ بِالنَّصِّ (وَبَيْعُ الْكِرَابِ وَكَرِّي الْأَنْهَارِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ، بِخِلَافِ بِنَاءِ
وَشَجَرٍ، فَيَصِحُّ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ تَرْكُهَا، "وَلَوْلَا جِيئَتْ". (ومَا فِي حُكْمِهِ) أَي: حُكْمِ مَا
لَيْسَ بِمَالٍ (كَأَمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبِّرِ الْمُطْلَقِ).....

حَتَفَ أَنْفِيهِ، حَتَّى يَسْرِى الْفَسَادُ إِلَى مَا ضُمَّ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْرِى؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَدٌ فِيهِ
كَالْمُدَبِّرِ، فَيُعْتَقَدُ فِيهِ الْبَيْعُ بِالْقَضَاءِ، وَأَجَابَ فِي "الْكَافِي": بِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، فَلَا يُعْتَبَرُ
خِلَافُهُ، وَلَا يَنْفَعُ بِالْقَضَاءِ)).

[٢٣٢٨٥] (قَوْلُهُ: وَبَيْعُ الْكِرَابِ وَكَرِّي الْأَنْهَارِ) فِي "الْمَصْبَاحِ"^(١): ((كَرَبْتُ الْأَرْضَ مِنْ بَابِ
قَتَلَ كِرَابًا بِالْكَسْرِ: قَلْبَتْهَا لِلْحَرْتِ))، وَفِيهِ^(٢) أَيْضًا: ((كَرَى النَّهْرَ كَرِيًّا مِنْ بَابِ رَمَى: حَصَرَ فِيهِ
حُفْرَةً جَدِيدَةً)).

[٢٣٢٨٦] (قَوْلُهُ: "وَلَوْلَا جِيئَتْ") قَالَ فِيهَا^(٣): ((وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عِمَارَةٌ فِي أَرْضِ رَجُلٍ
فَبَاعَهَا إِنْ كَانَ بِنَاءً أَوْ أَشْجَارًا جَازَ بَيْعُهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ تَرْكُهَا، وَإِنْ كِرَابًا أَوْ كَرِّي الْأَنْهَارِ
وَنَحْوَهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَالٍ وَلَا بِمَعْنَى مَالٍ لَا يَجُوزُ)) اهد، يَعْنِي: يَبْطُلُ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِنَا:
بَطُلَ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَمَا لَا يَخْفَى، وَبَعْدَ الْجَوَازِ فِي الْكِرَابِ وَكَرِّي الْأَنْهَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
صَرَّحَ فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٤) مُعْلَلًا: ((بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ))، "مَنْع"^(٥). وَتَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ أَوَّلَ
الْبَيْوعِ^(٦) مَعَ الْكَلَامِ عَلَى مَسَدِّ الْمُسْكَةِ وَبَيْعِ الْبَرَاءَاتِ^(٧) وَالْجَامِكِيَّةِ^(٨) وَالتَّوَزُّلِ عَنِ الْوُظَائِفِ،

(١) "المصباح": مادة ((كرب)).

(٢) "المصباح": مادة ((كري)).

(٣) لم نعر على المسألة في مظانها من مخطوطة "الولولاجية" التي بين أيدينا، ولا في مطبوعتها.

(٤) "الحانية": كتاب البيوع - فصل في بيع الزروع والثمار ٢/٢٥١.

(٥) "المنع": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/١٤٤ق/ب.

(٦) ص ٥٧ - "در".

(٧) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((البروات)) بالواو، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لما تقدّم في المقولة

[٢٢٢٦٢]، وشرّحها ابن عابدين هناك.

(٨) تقدّم بيانها ١٣/٦٥٤.

فَإِنَّ بَيْعَ هَوْلَاءِ بَاطِلٌ، أَي: بَقَاءٌ - فَلَمْ يُمْلِكُوا بِالْقَبْضِ^(١) - لَا ابْتِدَاءً، فَصَحَّ بَيْعُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(٢)، وَيَبِيعُ قَبْلَ ضَمِّ إِلَيْهِمْ، "درر"^(٣).....

وَأَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

[٢٣٢٨٧] (قوله: فَإِنَّ بَيْعَ هَوْلَاءِ بَاطِلٌ) كَذَا فِي "الهداية"^(٤)، وَأُورِدَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَسَرَى الْبُطْلَانُ إِلَى مَا ضَمَّ إِلَيْهِمُ الْمَضْمُونُ إِلَى الْحُرِّ، وَسَيَأْتِي^(٥) أَنَّهُ لَا يَسْرِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاسِدٌ، وَأُورِدَ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُمْلِكُوا بِالْقَبْضِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُمْلِكُوا بِهِ اتِّفَاقًا، وَأُجِيبَ عَنْهُمَا بِادِّعَاءِ التَّخْصِيصِ، وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَا لَا يَسْرِي حُكْمُهُ إِلَى الْمَضْمُونِ لَضَعْفِهِ، وَمِنَ الْفَاسِدِ مَا لَا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ، وَذَكَرَ فِي "الفتح"^(٦): ((أَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَلَا تَخْصِيصَ؛ لِحُجُوزِ تَحَلُّفِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ لِخُصُوصِيَّةٍ)).

(قولُ "الشَّارِحِ": فَصَحَّ بَيْعُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (إِلخ) قَالَ "البرجندي": ((لَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ إِعْتَاقٌ عَلَى مَالٍ، فَلَا يَرِدُ نَقْضًا أَتَيْتِي)) اهـ "سِنْدِي".

(قوله: وَذَكَرَ فِي "الفتح": أَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ (إِلخ) قَالَ فِي "الفتح" جَوَابًا عَنِ الْإِيرَادِ الْأَوَّلِ الْوَارِدِ عَلَى قَوْلِ "الهداية" بِالْبُطْلَانِ: ((وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: بَاطِلٌ أَنَّهُمْ لَا يُمْلِكُونَ بِالْقَبْضِ كَمَا لَا يُمْلِكُ الْحُرُّ، فَكَانَ مِثْلَهُ؛ فَلَوْ قَالَ: فَاسِدٌ ظَنَّ أَنَّهُمْ يُمْلِكُونَ، وَأَمَّا تَمَلُّكُ الْقَبْضِ الْمَضْمُونِ إِلَيْهِمْ فَلِدُخُولِهِمْ فِي الْبَيْعِ لِصَلَابَتِهِمْ لِذَلِكَ، بِدَلِيلِ حُجُوزِ بَيْعِ الْمُدْبِرِ مِنْ نَفْسِهِ، وَلِذَا لَوْ قَضَى قَاضٍ بِحُجُوزِ بَيْعِهِ نَفَذَ، وَكَذَا أُمُّ الْوَالِدِ عِنْدَ "الشَّيْخَيْنِ"

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ "الشَّارِحِ": فَلَمْ يُمْلِكُوا بِالْقَبْضِ)) أَي: لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعَتَقِ قَدْ تَبَيَّنَتْ فِي حَقِّ أُمِّ الْوَالِدِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَعْتَقَهَا وَلِذَلِكَ))، وَسَبَبُ الْحُرِّيَّةِ اتِّعَدُّ فِي حَقِّ الْمُدْبِرِ فِي الْحَالِ لِبُطْلَانِ الْأَهْلِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْمَكَاتِبُ اسْتَحَقُّ يَدًا عَلَى نَفْسِهِ لِإِزْمَةٍ فِي حَقِّ الْمَوْلَى، وَلَوْ تَبَيَّنَ الْمَلِكُ بِالْبَيْعِ لِطَبْلِ ذَلِكَ كُلُّهُ. اهـ عَنِ "أَبِي السُّعُودِ".

(٢) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ "الشَّارِحِ": فَصَحَّ بَيْعُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)) قَالَ "البرجندي" فِي "شَرْحِ النَّقَايَةِ": ((وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا بَيْعُ الْمُدْبِرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بَيْعُ أُمِّ الْوَالِدِ مِنْ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْعًا حَقِيقَةً بَلْ إِعْتَاقٌ عَلَى مَالٍ، فَلَا يَرِدُ نَقْضًا)) اهـ.

(٣) "الدرر والغرر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٦٨/٢ - ١٦٩ - بِتَصْرُفٍ.

(٤) "الهداية": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٤٢/٣.

(٥) الْمَقُولَةُ [٢٣٤٩٤] قَوْلُهُ: ((وَلِمَكَانِ الْإِحْتِهَادِ)).

(٦) "الفتح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٤٧/٦.

وقولُ "ابن الكمال": ((بُيْعَ هَوْلَاءِ بَاطِلٍ مَوْقُوفٍ)) ضَعَفَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((بَأَنَّ الْمَرْحَجَّ اشْتِرَاطُ رِضَا الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَعَدَمُ نَفَاذِ الْقَضَاءِ بَيْعِ أُمِّ الْوَالِدِ^(٢)))،.....

قلتُ: وما ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" يَصْلُحُ بَيَانًا لِلخُصُوصِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْحُرِّ بَاطِلٌ ابْتِدَاءً وَبِقَاءٍ؛ لِعَدَمِ مَحَلِّيَّتِهِ لِلْبَيْعِ أَصْلًا بِنُبُوتِ حَقِيقَةِ الْحُرِّيَّةِ، وَبَيْعَ هَوْلَاءِ بَاطِلٌ بِقَاءً لِحَقِّ الْحُرِّيَّةِ - فَلِذَا لَمْ يَمْلِكُوا بِالْقَبْضِ - لَا ابْتِدَاءً؛ لِعَدَمِ حَقِيقَتِهَا، فَلِذَا حَازَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ بَطْلَانُ بَيْعِ قَبْلِ ضَمِّ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْبَيْعِ ابْتِدَاءً؛ لِكُونِهِمْ مَحَلًّا لَهُ فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ، فَبَقِيَ الْقِنُّ بِمُحَصَّنَةٍ مِنَ الشَّمَنِ، وَتَمَامُهُ فِي "الدَّرَرِ"^(٣).

[٢٣٢٢٨٨] (قَوْلُهُ: وَقَوْلُ "ابْنِ الْكَمَالِ" عِبَارَتُهُ: ((الْبَيْعُ فِي هَوْلَاءِ بَاطِلٍ مَوْقُوفٍ: يَنْقَلِبُ جَائِزًا بِالرِّضَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَبِالْقَضَاءِ فِي الْآخَرِينَ؛ لِقِيَامِ الْمَالِيَّةِ)) اهـ.

[٢٣٢٢٨٩] (قَوْلُهُ: قَبْلَ الْبَيْعِ) وَتَفْسِيخُ الْكِتَابَةِ فِي ضَمِيهِ؛ لِأَنَّ الزُّوْمَ كَانَ لِحَقِّهِ وَقَدْ رَضِيَ بِاسْتِقْطَائِهِ، أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِغَيْرِ رِضَاةٍ فَأَجَازُهُ لَمْ يَجْزُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ إِجَازَتَهُ لَمْ تَتَّضَمَّنْ فَسْخَاحَ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَهَذَا الْجَوَابُ رُبَّمَا يُوهِمُ أَنَّهُ يَبِيعُ فَاسِدًا، وَلَكِنَّهُ خُصَّ حُكْمُ الْفَاسِدِ بِعَدَمِ الْمَلِكِ بِالْقَبْضِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْحُكْمِ بِالتَّخْصِيصِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَجَازٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ أَفْرَادُ نَوْعٍ شَرْعِيٍّ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِخُصُوصِيَّةِ)) اهـ، فَتَأَمَّلْ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٧٨/٦ بتصرف.

(٢) في هامش "م": ((قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَعَدَمُ نَفَاذِ الْقَضَاءِ بَيْعِ أُمِّ الْوَالِدِ)) قَالَ "الْبَدْرِ الْعَبْدِيُّ": ((هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَانَتْ مُتَخَلِّفًا فِيهَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ "شَمْرٌ" لَا يُجِيزُ بَيْعَهَا، وَكَانَ "عَلِيٌّ" يُجِيزُ بَيْعَهَا، ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهَا، فَبِإِذَا قَضَى قَاضٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِجَوَازِ بَيْعِهَا هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ أَوْ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ؟ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَسْخَرُ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ السَّابِقَ أَوْ لَا، فَعِنْدَ الْبَعْضِ: لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ السَّابِقَ، وَعِنْدَنَا: يَتَعَدَّى وَيَرْفَعُ الْخِلَافَ السَّابِقَ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ صَاحِبُ "التَّقْوِيمِ" عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: وَقَدْ رَوَى "حَمْدٌ بْنُ الْحَسَنِ" عَنْهُمْ جَمِيعًا: أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا قَضَى بَيْعَ أُمِّ الْوَالِدِ لَمْ يَجْزُ، وَفِي "قُصُولِ الْأَمْسُرِ وَشَيْبِي": وَفِي قَضَاءِ الْقَاضِيَ بَيْعَ أُمِّ الْوَالِدِ رِوَايَتَانِ أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَفِي قَضَاءِ "الْجَامِعِ": أَنَّهُ يَنْقُضُ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ، إِنْ أَمْضَاهُ نَقَذَ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ بَطَلَ، وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَقْوَالِ)) اهـ. "ط" عَنْ "أَبِي السُّعُودِ".

(٣) انظر: "الدردر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٦٩/٢.

وَصَحَّحَ فِي "الْفَتْحِ" (١) نَفَاذَهُ.

قُلْتُ: الْأَوْجَهُ تَوْفُّقُهُ عَلَى قِضَاءِ آخَرَ إِمْضَاءً أَوْ رَدًّا، "عَيْنِي" (٢).....

الكتابة قبل العقد، كذا في "السراج"، وفي "الحنائية" (٣): ((لو بئع بغير رضاه فأجاز بيع مولاه لم ينفذ في الصحيح من الرواية، وعليه عامة المشايخ))، "نهر" (٤).

قُلْتُ: لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الهِدَايَةِ" (٥) آخِرَ الْبَابِ فِيمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ وَمُدَبِّرٍ - وَتَبَعَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٦) وَ"الْفَتْحِ" (٧) -: ((أَنَّ الْبَيْعَ فِي هَوْلَاءِ مَوْقُوفٍ، وَقَدْ دَخَلُوا تَحْتَ الْعَقْدِ؛ لِقِيَامِ الْمَالِيَّةِ، وَلِهَذَا يَنْفُذُ فِي الْمُكَاتَبِ بِرِضَاهُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَفِي الْمُدَبِّرِ بِقِضَاءِ الْقَاضِي، وَكَذَا فِي أُمِّ الْوَالِدِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُونُسَ" اهـ. فقوله: ((موقوف)) [١/٦٦٣/٣] مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ هُنَا: ((باطل))، وَقَوْلُهُ: ((يَنْفُذُ فِي الْمُكَاتَبِ بِرِضَاهُ فِي الْأَصْحَحِّ)) مُخَالِفٌ لِلْمَذْكَورِ عَنْ "السَّرَاجِ" وَ"الْحَنَائِيَّةِ"، وَبِهَذَا يَتَأَيَّدُ مَا ذَكَرَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ"، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: ((يَنْفُذُ فِي الْمُكَاتَبِ بِرِضَاهُ فِي الْأَصْحَحِّ)) أَي: رِضَاهُ وَقَتَ الْبَيْعِ، فَيَكُونُ مَوْقُوفًا فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى رِضَاهُ، فَلَوْ لَمْ يَرْضَ كَانَ بَاطِلًا، وَبِهَذَا تَنْتَفِي الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ كَلَامِيهِ، لَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَتَأْتِي فِي عِبَارَةِ "ابْنِ الْكَمَالِ"، فَتَأَمَّلْ.

[٢٣٢٩٠] (قَوْلُهُ: قُلْتُ: الْأَوْجَهُ الْإِلْحَ) أَي: إِذَا قَضَى بِنَفَاذِ بَيْعِ أُمِّ الْوَالِدِ قَاضٍ يَرَاهُ لَا يَنْفُذُ

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٧/٦.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٣٠/٢ بتصرف.

(٣) "الحنائية": كتاب الدعوى والبيئات - باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده - فصل فيما يقضى في المحتجهدات إلخ ٤٥٧/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٠/ب.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٠/٣.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٨/٦.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٩٠/٦.

و"نهر"^(١)، فليكن التوفيق. وفي "السراج": ((وَلَدٌ هَوْلَاءِ كَهْمٌ، وَيَبِعُ مَبْعُضٌ كَحْرٌ)).
 (و) بَطَلٌ (يَبِعُ مَالًا غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ) أي: غير مُباح الانتفاع به، "ابن كمال"، فليحفظ.
 (كحمرٍ وخنزيرٍ وميتةٍ لم تمت حنفت أنفها) بل بالحقيق.....

إذا رُفِعَ إلى قاضٍ آخرَ فأَمْضَاهُ نَفَذَ الْأَوَّلُ، وإن رَدَّهُ ارْتَدَّ، وقَدَمْنَا^(٢) تحقيقَ ذلك في باب الاستيلاء.
 (٢٣٢٩١) (قوله: فليكن التوفيق) بحمل ما في "البحر" على ما قبل الإمضاء، وما في "الفتح"
 على ما بعده.

[مطلب: إدخال الكاف على الضمير المنفصل قليل]

(٢٣٢٩٢) (قوله: وَلَدٌ هَوْلَاءِ كَهْمٌ) أي: وَلَدٌ أُمَّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، بَأَنَّ زَوْجَهَا فَوَلَدَتْ
 بَعْدَهَا وَوَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، وكذا وَلَدْتُ الْمُدْبِرِ أَوْ الْمُكَاتِبِ^(٣) المولودُ بعد التَّديبِ والكتابية، وقوله:
 ((كَهْمٌ)) أي: في حكمهم، وفيه إدخال الكاف على الضمير، وهو قليل^(٤).
 (٢٣٢٩٣) (قوله: وَيَبِعُ مَبْعُضٌ كَحْرٌ) أي: مُعْتَقَ الْبَعْضِ كَبَيْعِ الْحُرِّ.
 (٢٣٢٩٤) (قوله: "ابن كمال") ونصه: ((التَّقْوَمُ - عَلَى مَا ذَكَرَ فِي "التَّلْوِيحِ"^(٥)) - ضَرْبَانِ:
 عُرْيٌ: وهو بالإحراز، فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم. وشرعي: وهو بإباحة الانتفاع
 به، وهو المراد هاهنا منفيًا)) اهـ، أي: هو المراد بالتقوم المنفي هنا.
 (٢٣٢٩٥) (قوله: كحمرٍ قيد بها لأن يبيع ما سواها من الأشربة المحرمة جائز عنده بخلافاً
 لهما، كذا في "البدائع"^(٦))، "نهر"^(٧).

(٢٣٢٩٦) (قوله: وميتة لم تمت حنفت أنفها) هذا في حق المسلم، أما الذمي ففي رواية: يبيعها

(١) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٠/ب.

(٢) المقولة [١٧٠١٢] قوله: ((لم ينفذ)).

(٣) في "ك" و"ق": ((والمكاتب)) بالواو بدل ((أو)).

(٤) سيأتي في المقولة [٢٣٩٨٠] من كلام "ابن عابدين" نقلاً عن "الحموي" أنه مختص بالضرورة، وانظر "شرح ابن

عقيل" ١٠/٢ - ١٤.

(٥) لم نعر على النص في مظانه من نسخة "التلويح" التي بين أيدينا.

(٦) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما الذي يرجع إلى نفس المعقود عليه إلخ ١٤٤/٥.

(٧) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٠/ب.

ونحوه، فإنَّها مالٌ عندَ الدَّميِّ كخَمَرٍ وخِزيرٍ. وهذا إنَّ يَبَعْتُ (بِالثَّمَنِ) - أي: بالدَّيْنِ كدراهمٍ ودنانيرٍ ومكيلٍ وموزونٍ - بَطَلٌ في الكُلِّ،

صحيحٌ، وفي أُخرى: فاسدٌ كما قدَّمناه^(١) عن "البحر"، وظاهره أنَّ اختلافَ الروايةِ في المَبْتِةِ فقط، أمَّا الخَمَرُ فصحيحٌ.

[٢٣٢٩٧] (قوله: ونحوه) كالجرح والضرب من أسباب الموت سيوى الذكاة الشرعية.

[٢٣٢٩٨] (قوله: فإنها) أي: المَبْتِةُ المذكورة، أما التي ماتت حتف أنفها فهي غيرُ مالٍ عندَ الكُلِّ، فلذا بَطَلُ يَبَعُها في حَقِّ الكُلِّ كما مرَّ^(٢).

[٢٣٢٩٩] (قوله: وهذا) أي: الحُكْمُ المذكورُ ببطُلانِ البَيعِ بلا تفصيلٍ.

[٢٣٣٠٠] (قوله: أي: بالدَّيْنِ) أي: ما يصحُّ أنَّ يَبْتَّ دَيْنًا في الذَّمَّةِ، قال "ابنُ كمالٍ": ((إنَّما قال: بالدَّيْنِ دونَ الثَّمَنِ لأنَّ الدَّيْنَ أعمُّ منه، والمُعْتَبَرُ المُقَابِلُ به دونَ الثَّمَنِ)).

[٢٣٣٠١] (قوله: بَطَلٌ في الكُلِّ) لأنَّ المَبِيعَ هو الأصلُ، وليس مَحَلًّا للتَّمْلِيكِ فَبَطَلٌ فيه، فكذا في الثَّمَنِ، بخلافِ ما إذا كان الثَّمَنِ عَيْنًا، فإنه مَبِيعٌ مِنْ وَجْهِ مَقْصودٍ بِالتَّمْلِكِ^(٣)، ولكنْ فَسَدَتِ التَّسْمِيَةُ فَوَجَبَتْ قِيَمَتُهُ دونَ الخَمَرِ المُسَمَّى.

(قوله: قال "ابنُ كمالٍ": إنَّما قال: بالدَّيْنِ دونَ الثَّمَنِ إلخ) عبارة "ابنُ الكمالِ": ((ويَبَعُ مالٍ غيرِ مُتَقَوِّمٍ كخَمَرٍ وخِزيرٍ بالدَّيْنِ. إنَّما قال: بالدَّيْنِ دونَ الثَّمَنِ لأنَّ الدَّيْنَ أعمُّ منه، والمُعْتَبَرُ المُقَابِلَةُ به دونَ الثَّمَنِ على ما أفصحَ عنه "صاحبُ الهدايةِ" حيث قال: وأمَّا يَبَعُ الخَمَرِ والخِزيرِ فإنَّ كان قُوبِلَ بالدَّيْنِ كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ فالبَيعُ باطلٌ، وإنَّ كان قُوبِلَ بعَيْنٍ مُعَيَّنٍ فالبَيعُ فاسدٌ، حتَّى يَمْلِكُ ما قَابَلَهُ وإنَّ كان لا يَمْلِكُ عَيْنَ الخَمَرِ والخِزيرِ)) اهـ.

(١) المقولة [٢٣٢٦٠] قوله: ((ولا فَرَّقَ في حَقِّ المسلمِ إلخ)).

(٢) ص ٥٤٠ - وما بعدها "در".

(٣) في "ك": ((بالتملك)).

وإن بيعت بعين كعروض بطل في الخمر وفسد في العرض، فيملكه بالقبض بقيمته،
"ابن كمال".

(و) بطل (بيع) من ضم إلى حر، وذكية ضمت إلى مية ماتت حنف أنفها قيد به
لتكون كالحر (وإن سمى ثمن كل) أي: فصل الثمن خلافاً لهما، ومبنى الخلاف
أن الصفة لا تتعدّد بمجرد تفصيل الثمن،.....

١٢٣٣٠٢١ (قوله: بطل في الخمر) أي: وفي أحويه كما يستفاد من المتن
و"الزيلي" (١)، "سائحاني". قال في "البحر" (٢): ((والحاصل أن بيع الخمر باطل مطلقاً،
وإنما الكلام فيما قبله، فإن دينا كان باطلاً أيضاً، وإن عرضاً كان فاسداً))، ثم قال (٢):
((وقدنا بالمسلم لأن أهل الذمة لا ينعون من بيعها؛ لا اعتقادهم الحيل والتمويل، وقد
أمرنا بتركهم وما يدينون، كذا في "البدائع" (٣)) اهـ ملخصاً. وظهره الحكم بصحة
بيعها فيما بينهم ولو بيعت بالثمن، ويشهد له فروع ذكرها بعده.

١٢٣٣٠٣١ (قوله: بقيمته) لم يذكر "ابن الكمال" (٤) القيمة وإن كانت مرادة، "ط" (٥).

١٢٣٣٠٤١ (قوله: ضم إلى حر) ولو مبعوضاً كمعتق البعض كما مر (٦) في باب عتق البعض.

١٢٣٣٠٥١ (قوله: لتكون كالحر) أي: فلا تكون مالا أصلاً، أما لو ماتت بخنق أو نحوه فهي

مال غير متقوم كما مر (٧) أنفاً، فيبغى أن يصح البيع فيما ضم إليها كبيع من ضم إلى مدبر، تأمل.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤/٤٤٤.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٦/٧٧.

(٣) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما الذي يرجع إلى نفس المعقود عليه إلخ ٥/١٤٣.

(٤) في "ب" و"م": ((ابن كمال))، وما أبتناه من "الأصل" و"ك" و"أ" هو الموافق لما في "ط".

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٣/٦٦.

(٦) المقولة [١٦٦٣١] قوله: ((نظّل فيهما)).

(٧) المقولة [٢٣٢٦٠] قوله: ((ولا فرق في حق المسلم إلخ)) وما بعدها.

بل لا بُدَّ من تكرار^(١) لفظِ العَقْدِ عندهُ خلافاً لهما، وظاهرُ "النهاية" يُفيدُ أنه فاسِدٌ.

[٢٣٣٠٦] (قوله: خلافاً لهما) فعندهُما إذا فَصَلَ تَمَنَّ كُلُّ حَازٍ فِي الْقِنِّ وَالذِّكْيَةَ بِحِصَّتَيْهِمَا^(٢) مِنْ التَّمَنِّ؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ^(٣) تَصِيرُ مُتَعَدَّةً مَعْنَى، فَلَا يَسْرِي الفَسَادُ مِنْ إِحْدَاهُمَا^(٤) إِلَى الأُخْرَى. [٢٣٣٠٧] (قوله: وظاهرُ "النهاية" يُفيدُ أنه فاسِدٌ) أي: مَا ضُمَّ إِلَى الحُرِّ والمَيْتَةِ، وَهُوَ الْقِنُّ وَالذِّكْيَةُ، وَعِزَاهُ "الْفَهْسْتَانِي"^(٥) لـ "المُحِيطِ"^(٦) وَ"المَبْسُوطِ"^(٧) وَغَيْرِهِمَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ المَرَادَ بِالفَاسِدِ البَاطِلِ، فَيُؤَافِقُ مَا فِي "الهِدَايَةِ"^(٨) وَغَيْرِهَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِالبُطْلَانِ، تَأْمَلُ.

(قوله: والظاهر أن المراد بالفاسد الباطل الخ) التعليل للمسألة بأن فيه تبعا بالحصة ابتداء، وبأن قبول العقد في الحر والميتة شرط الجواز في العبد والذكية يقضي بحمل البطلان المصرح به في "الهداية" وغيرها على الفساد، وأيضا الحلل هنا في الذكية والعبد إنما جاء من خارج عنهما، ومقتضى ذلك الفساد لا البطلان كما يعلم من الضابط، تأمل.

(١) في "د" و"و": ((تكرر)).

(٢) في "م": ((بحصتها)).

(٣) في هامش "م": ((قوله: لأن الصَّفَقَةَ الخ))، ولإمام: أَنَّ الصَّفَقَةَ مُتَّجِدَةٌ، وَالْحُرُّ وَالْمَيْتَةُ لَا يَدْخُلَانِ تَحْتَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَالٍ، فَكَانَ الْقَبُولُ فِي الْحُرِّ وَالْمَيْتَةِ شَرْطًا لِلْبَيْعِ فِي الْقِنِّ وَالذِّكْيَةِ، وَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ، فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي الْقِنِّ وَالذِّكْيَةِ، إِذْ "ط" عَنِ الْعَلَامَةِ "نُوحِ أَنْدَلِي"، لَكِنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: ((فَكَانَ الْقَبُولُ الخ)) أَنَّ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا لَا بَاطِلًا، فَيُؤَافِقُ ظَاهِرَ "الْنَهَايَةِ"، وَلَعَلَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى حَمَلِ "المَحْشِيِّ" الفَسَادَ فِي عِبَارَةِ "الْنَهَايَةِ" وَغَيْرِهَا عَلَى الْبُطْلَانِ، عَلَى أَنَّ تَعْلِيلَهُمُ الْبُطْلَانَ - بِأَنَّهُ بَيْعٌ بِالْحِصَّةِ ابْتِدَاءً - يَقْتَضِي الفَسَادَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْحِصَّةِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْحَلْلُ فِي التَّمَنِّ، وَهُوَ يَقْتَضِي الفَسَادَ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ يُحْمَلُ الْبُطْلَانُ عَلَى الفَسَادِ لَا الْعَكْسِ إِذْ.

(٤) في "ك" و"ج": ((أحدهما)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل البيع الباطل والفاسد ١٩/٢.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب البيع - الفصل السادس فيما يجوز وما لا يجوز بيعه ٥٨٣/١/٥٨٣.

(٧) "المبسوط": كتاب البيوع - باب البيوع الفاسدة ١٣/٣.

(٨) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٢/٣.

(بِخْلَافٍ بَيْعٍ قَبْلَ ضَمِّهِ إِلَى مُدَبِّرٍ) أَوْ نَحْوِهِ^(١)، فَإِنَّهُ يَصِحُّ.....

[٢٣٣٠٨] (قوله: بِخْلَافٍ بَيْعٍ قَبْلَ ضَمِّهِ إِلَى مُدَبِّرٍ) كُمُكَاتَبٍ وَأُمٌّ وَلِدٍ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢)، أَي: فَيَصِحُّ فِي الْقَبْلِ بِحِصَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ مَحَلَّ لِلْبَيْعِ عِنْدَ الْبَعْضِ، فَيَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَكُونُ الْبَيْعُ بِالْحِصَّةِ فِي الْبَقَاءِ^(٣) دُونَ الْإِبْتِدَاءِ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ تَصْحِيحُ كَلَامِ الْعَاقِلِ مَعَ رِعَايَةِ حَقِّ الْمُدَبِّرِ، "ابن كمال".

قلت: ومعنى البَيْعِ بِالْحِصَّةِ بَقَاءُ [٦١٦٩/٣] ب/٦١٦٩/٣ أَنَّهُ لَمَّا حَرَجَ الْمُدَبِّرُ صَارَ الْقَبْلُ مَبِيعًا بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، بَأَن يُقْسَمَ الثَّمَنُ عَلَى قِيمَتِهِ وَقِيمَةِ الْمُدَبِّرِ، فَمَا أَصَابَ الْقَبْلُ فَهُوَ ثَمَنُهُ، وَهَذَا بِخْلَافٍ ضَمِّ الْقَبْلِ إِلَى الْحُرِّ، فَإِنَّ فِيهِ الْبَيْعَ بِالْحِصَّةِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ لِعَدَمِ مَالِيَّتِهِ.

(تنبيه)

تَقَدَّمَ^(٤) أَنَّ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ وَنَحْوَهُ بَاطِلٌ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْعَقْدِ، وَهَاهُنَا إِنَّمَا دَخَلَ لِتَصْحِيحِ الْعَقْدِ فِيمَا ضَمَّ إِلَيْهِ، قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ"^(٥) هُنَاكَ: ((فَصَارَ كَمَا لِلْمُشْتَرِي، لَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ عَقْدِهِ بِانْفِرَادِهِ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ حُكْمَ الدُّخُولِ فِيمَا ضَمَّ إِلَيْهِ))، إِب: أَي: إِذَا ضَمَّ الْبَائِعُ إِلَيْهِ مَالَ نَفْسِهِ وَبَاعَهُمَا لَهُ صَفَقَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي الْمَضْمُونِ بِالْحِصَّةِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَصْلًا فِي شَيْءٍ، "فتح"^(٦).

مطلبٌ فيما إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه

قلت: عَلِمَ مِنْ هَذَا مَا يَقَعُ كَثِيرًا، وَهُوَ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ فِي دَارٍ وَنَحْوِهَا يَشْتَرِي مِنْ شَرِيكِهِ

(١) في "د" و"و": ((ونحوه)) بالواو.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٧/٦.

(٣) في "ك": ((الباقي))، وهو خطأ.

(٤) ص ٥٥٠ - "در".

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٣/٣.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٩/٦.

(أو قِنَّ غَيْرِهِ، وَمِلْكٍ ضُمَّ إِلَى وَقْفٍ) غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْعَامِرِ فَإِنَّهُ كَالْحَرِّ، بِخِلَافِ الْغَايِرِ - بِالْمَعْجَمَةِ - الْحَرَابِ^(١) فَكَمُدْبَرٍ، "أَشْبَاه"^(٢) مِنْ قَاعِدَةٍ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ..

جَمِيعِ الدَّارِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ بِمَحْصَةِ شَرَبِكِهِ مِنَ النَّمْنِ، وَهِيَ حَادِثَةُ الْفَتْوَى، فَتَحْفَظُ. وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا سَبَّأْتِي^(٣) فِي الْمُرَابِحَةِ فِي مَسْأَلَةِ شِرَاءِ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الْمُضَارِبِ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ مَالُهُ.

(٢٣٣٠٩) (قَوْلُهُ: أَوْ قِنَّ غَيْرِهِ) مَعْطُوفٌ عَلَى ((مُدْبَرٍ)).

(٢٣٣١٠) (قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ) أَي: الْمَسْجِدَ الْعَامِرَ.

(٢٣٣١١) (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْغَايِرِ - بِالْمَعْجَمَةِ - الْحَرَابِ) بِحَرِّ ((الْحَرَابِ)) عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ

((الْغَايِرِ))، وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: وَغَيْرِهِ، أَي: مِنْ سَائِرِ الْأَوْقَافِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ قَبْلَ خَرَابِهِ كَالْحَرِّ لَيْسَ بِمَالٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بِخِلَافِهِ بَعْدَ خَرَابِهِ؛ لِحَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا خَرِبَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَصَارَ مُجْتَهَدًا فِيهِ كَالْمُدْبَرِ، فَيَصِحُّ بَيْعُ مَا ضُمَّ إِلَيْهِ، وَمِثْلُهُ سَائِرُ الْأَوْقَافِ وَلَوْ عَامِرَةً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا عِنْدَ الْخَبَالَةِ^(٤) لِيَشْتَرَى بِشَيْئِهَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا كَمَا فِي "الْمِعْرَاجِ".

مَطْلَبٌ فِي بُطْلَانِ بَيْعِ الْوَقْفِ وَصِحَّةِ بَيْعِ الْمَلِكِ الْمَضْمُونِ إِلَيْهِ

(٢٣٣١٢) (قَوْلُهُ: فَكَمُدْبَرٍ) أَي: فَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا، قَالَ فِي "الشَّرْحِ الْبَيْهَقِيِّ"^(٥): ((صَرَّحَ - رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى - بِبُطْلَانِ بَيْعِ الْوَقْفِ، وَأَحْسَنَ بِذَلِكَ إِذْ جَعَلَهُ فِي قِسْمِ الْبَيْعِ الْبَاطِلِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ

(قَوْلُهُ: أَي: فَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا) لَكِنَّ الْمُرَادَ لـ "الشَّرْحِ": أَنَّ الْمَسْجِدَ الْغَايِرَ حُكْمُهُ كَالْمُدْبَرِ مِنْ جِهَةِ أَنْ يَبْعَهُ

مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَإِذَا ضُمَّ إِلَى مِلْكٍ فِي الْبَيْعِ لَا يَبْطُلُ فِي الْمَلِكِ كَمَا إِذَا ضُمَّ إِلَى مُدْبَرٍ فِيهِ.

(١) ((الْحَرَابِ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "ط".

(٢) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْكَلِمِيَّةُ، الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلِبَ الْحَرَامُ ص-١٢٦.

(٣) الْمَقُولَةُ [٢٤٠٦٥] قَوْلُهُ: ((وَوَكَذَا عَكْسُهُ)).

(٤) انظُرِ "الْمَغْنَى" لِابْنِ قَدَامَةَ ٦٠٥/٧ وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) "الشَّرْحُ الْبَيْهَقِيُّ": كِتَابُ الْبَيُوعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٦٩/٢ (هَامِشُ "الدَّررِ وَالغَررِ").

(ولو محكوماً به) في الأصحّ، بخلاف ما أفتى به المتلا "أبو السعود"،.....

في بطلان بيع الوقف؛ لأنه لا يقبل التملك والتملك، وغلط من جعله فاسداً وأفتى به من علماء القرن العاشر، وردّ كلامه بجملة رسائل، ولنا فيه رسالة هي "حسام الحكام"^(١) متضمنة لبيان فساد قوله وبطلان فتواه)) اهـ. والغلط المذكور هو قاضي القضاة "نور الدين الطرابلسي"^(٢) والعلامة "أحمد بن يونس الشلبي"^(٣) كما ذكره "الشربلالي"^(٤) في "رسالته" المذكورة.

[٢٣١٣] (قوله: ولو محكوماً به إلخ) قال في "النهر"^(٤): ((تكميل: قد علمت أنّ الأصحّ في الجمع بين الوقف والمالك أنه يصحّ في الملك، وفيه بعض موالى الروم - هو مولانا "أبو السعود" جامع أشتات العلوم تعمده الله تعالى برضوانه - بما إذا لم يحكم بلزومه؛ فأفتى بفساد البيع في هذه الصورة، ووافقه بعض علماء العصر من المصريين، ومنهم شيخنا "الأخ"^(٥)، إلا أنه قال في "شرحيه"^(٦) هنا: يرّد عليه ما صرح به "قاضي خان"^(٧) من أنّ الوقف بعد القضاء

(قوله: إلا أنه قال في "شرحيه" هنا: يرّد عليه ما صرح به "قاضيخان" من أنّ الوقف إلخ) قال في "حاشية البحر" نقلاً عن "الرملّي": ((يمكن حمل القضاء في كلام "قاضيخان" على القضاء بصحّته لا بلزومه،

(١) رسالة "حسام الحكام المحقّق لصدّ البيعة المعتدين عن أوقاف المسلمين". انظر "إيضاح المكون" ٤٠٢/١.
(٢) هو من علماء القرن العاشر، أخذ عنه الفقه جماعة منهم الشيخ بشر المصري (ت بعد ٩٦٠هـ) والشيخ حسن السهاري المصري، والشيخ محمد الإمام المصري (توفي بعد ٩٩٣هـ)، وحضّر جنازة الشيخ محمد أبي السعود الجارحي المصري (ت ٩٢٩هـ). وتقدم [٢١٨٨٢] أنّ الشلبي أحمد بن يونس (ت ٩٤٧هـ) تلميذه. وانظر "الكواكب السائرة" ٤٩/١، ١٢٨/٢، ١٤٢، ٨٢/٣.

(٣) لم نعر عليها في "حاشية الشلبي" على "تبيين الحقائق".

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٦/أ.

(٥) "فتاوى ابن نجيم": كتاب البيع ص ١٠٢ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٨/٦ بتصرف.

(٧) "الحانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده ٤٤١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

فَيَصِحُّ بِحَصَّتِهِ فِي الْقِنِّ وَعَبْدِهِ وَالْمَلِكِ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَوْ بَاعَ قَرِيَةً وَلَمْ يَسْتَشِرَّ الْمَسَاجِدَ وَالْمَقَابِرَ.....

تُسَمَّعُ دَعْوَى الْمَلِكِ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ كَالْحُرِّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ ضَمَّ إِلَى مَلِكٍ لَا يَفْسُدُ^(١) الْبَيْعُ فِي الْمَلِكِ، وَهَكَذَا فِي "الظَّهْرِيَّةِ"^(٢)، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلُهُ، فَوَجَبَ الرَّجُوعُ^(٣) إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ إِطْلَاقُ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَإِنْ صَارَ لِأَزْمًا بِالْإِجْمَاعِ لَكِنَّهُ يَقْبَلُ الْبَيْعَ بَعْدَ بُلُؤِهِ إِمَّا بِشَرْطِ الْاسْتِدَالِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ مِنْ قَوْلِ "أَبِي يَوْسُفَ"، أَوْ بِوُرُودِ غَضَبٍ عَلَيْهِ وَلَا يُمَكِّنُ انْتِزَاعُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ لِلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْتَبُ)) اهـ.

١٠٤/٤

والحاصل: أنَّها هنا مسألتين:

الأولى: أنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ بَاطِلٌ وَلَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ خِلَافاً لِمَنْ أَفْتَى بِفَسَادِهِ، لَكِنَّ الْمَسْجِدَ الْعَامِرَ كَالْحُرِّ وَغَيْرَهُ كَالْمُدَبَّرِ.

المسألة الثانية: أنَّه إذا كان كَالْمُدَبَّرِ يَكُونُ بَيْعُ مَا ضَمَّ إِلَيْهِ صَاحِباً وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مَحْكوماً بُلُؤِهِ، خِلَافاً لِمَا أَفْتَى بِهِ الْمُفْتَى "أَبُو السُّعُودِ".

[٢٣٣١٤] (قوله: فَيَصِحُّ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِ "الْمَصْنُفِ": ((فَيَصِحُّ الْإِخ)) عَلَى وَجْهِ التَّرْتِيبِ.

[٢٣٣١٥] (قوله: لِأَنَّهَا) أَي: الْمُدَبَّرُ وَقَنَّ الْغَيْرِ وَالْوَقْفَ.

فَلَا يَرِيدُ مَا أَفْتَى بِهِ مِفْتَى الرُّومِ. قُلْتُ: هُوَ مُطْلَقٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْكَامِلِ، وَهُوَ الْقَضَاءُ بُلُؤِهِ، وَلَئِنْ فِي حَمْلِهِ عَلَى الْقَضَاءِ بُلُؤِهِ فَائِدَةٌ، خِلَافَ حَمْلِهِ عَلَى الْقَضَاءِ بِالصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبٌ بِدُونِهِ)) اهـ.

(قوله: تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِ "الْمَصْنُفِ": فَيَصِحُّ الْإِخ عَلَى وَجْهِ التَّرْتِيبِ) الْأَنْسَبُ أَنَّهُ يَقُولُ: تَفْرِيعٌ عَلَى

قَوْلِهِ: ((بِخِلَافِ قَوْلِ ضَمِّ الْإِخ))^(٤)، وَقَوْلُهُ: ((فَيَصِحُّ الْإِخ)) تَفْرِيعٌ عَلَى وَجْهِ الْإِخ.

(١) فِي "أ": ((إِلَى مَلِكٍ الْغَيْرِ لَا يَفْسُدُ)).

(٢) "الظَّهْرِيَّةُ": كِتَابُ الدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ مَا يَتَّعُ بِهَ التَّنَاقُضُ وَتَنْدَفَعُ بِهِ الدَّعْوَى ق ٣٠٩/أ - ب.

(٣) فِي "أ": ((الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى)).

(٤) عِبَارَةٌ "الدَّرُّ": ((بِخِلَافِ بَيْعِ قَوْلِ ضَمِّ)).

لم يَصِحَّ، "عني"^(١). (كما بَطَّلَ بَيْعُ صَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ وَمَجْنُونٍ شَيْئاً، وَيَبُولِ وَرَجِيعٍ آدَمِيٍّ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ التُّرَابُ).....

(٢٣٣١٦) (قوله: لم يَصِحَّ) لما مرَّ^(٢) من أنَّ المسجِدَ العايرَ كالحُرِّ؛ فَيَبْطُلُ بَيْعُهُ مَا ضَمَّ إليه، لكنَّ نَقْلَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنِ "المَحِيطِ": ((أَنَّ الْأَصْحَ الصَّحَّةَ فِي الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ مُسْتَثْنَى عَادَةً)) اهـ، أي: فلم يُوجَدْ ضَمُّ الْمَلِكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، بَلِ الْبَيْعُ وَقَعَ عَلَى الْمَلِكِ وَحْدَهُ.

(٢٣٣١٧) (قوله: لَا يَعْقِلُ) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الْعَاقِلَ إِذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى انْعَقَدَ بَيْعُهُ وَشَرَاؤُهُ مَوْقُوفاً عَلَى إِجَازَةِ وِلْيَتِهِ إِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ، وَنَافِئاً بَلَا عَهْدَةٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ^(٤)، "ط"^(٥) عَنِ "الْمَنْحِ"^(٦). وَهَذَا إِذَا بَاعَ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ مَالَهُ أَوْ اشْتَرَى بَدُونِ غَبْنٍ فَاجِشٍ، [١/٦٧٣/٣] وَإِلَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ مِنْ وِلْيَتِهِ عَلَيْهِ كَمَا يَأْتِي^(٧)، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ بِالْأَوَّلِ.

(٢٣٣١٨) (قوله: شَيْئاً) قَدْرَةٌ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الإِضَافَةَ فِي بَيْعِ صَبِيٍّ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ، "ط"^(٨).

(قوله: بِطَرِيقِ الْوَلَايَةِ إِخْب) عِبَارَةٌ "ط": ((الْوَكَالَةُ)).

- (١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٣٠/٢.
- (٢) المقلوبة [٢٣٣١٠] قوله: ((فإنه)).
- (٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٨/٦.
- (٤) في النسخ جميعها: ((الولاية))، وما أئنتناه من "ط" و"المنح" هو الصواب؛ حيث إنَّ الفرض أنه باع أو اشترى لغيره لا لنفسه، فلا معنى للولاية، وقد أشار الراجعي إلى ذلك.
- (٥) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٦/٣.
- (٦) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٥/٢ ق/١٥.
- (٧) المقلوبة [٢٣٧٧١] قوله: ((بخلاف ما لو طلق مثلاً)).
- (٨) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٦/٣.

فلو مَغْلُوبًا به جازَ^(١) كسِرْفِينٍ وَبَعْرٍ، وَاکْتَفَى فِي "الْبَحْرِ" بِمَجْرَدِ خَلْطِهِ بِتَرَابٍ
(وَشَعْرِ الْإِنْسَانِ) لِكْرَامَةِ الْآدَمِيِّ وَلَوْ كَافِرًا،.....

[٢٣٣١٩] (قوله: جازَ) أي: يبيعه، "ط"^(٢).

[٢٣٣٢٠] (قوله: كسِرْفِينٍ وَبَعْرٍ) في "القاموس"^(٣): ((السَّرَجِينُ وَالسَّرْفِينُ بِكسْرِهما: مُعْرَبًا سَرْمَكِينٍ بِالْفَتْحِ))، وَفَسَّرَهُ فِي "المصباح"^(٤) بِالزُّبْلِ، قَالَ "ط"^(٥): ((وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا وَلَوْ خَالِصَيْنِ)) اهـ. وَفِي "الْبَحْرِ"^(٦) عَنِ "السَّرَاجِ": ((وَيَجُوزُ بَيْعُ السَّرْفِينِ وَالبَعْرِ وَالانْتِفَاعُ بِهِ وَالبُوقُودُ بِه)).

[٢٣٣٢١] (قوله: وَاکْتَفَى فِي "الْبَحْرِ") حَيْثُ قَالَ^(٧) - كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي "الْمَنْحِ"^(٨) - :
(وَلَمْ يَتَعَقَّدْ بَيْعُ النَّحْلِ وَدُودِ الْقَرْزِ إِلَّا تَبَعًا، وَلَا بَيْعُ الْعَذِيرَةِ خَالِصَةً، مَخْلَافِ بَيْعِ السَّرْفِينِ وَالمَخْلُوطَةِ بِتَرَابٍ)) اهـ.

[٢٣٣٢٢] (قوله: وَشَعْرِ الْإِنْسَانِ) وَلَا يَجُوزُ الْانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَاکْتَفَى فِي "الْبَحْرِ" (الْبَحْرُ) لَكِنْ يَحْمَلُ إِطْلَاقَ "الْبَحْرِ" عَلَى مَا إِذَا غَلَبَ التَّرَابُ تَزُولُ الْمُحَالِفَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي "المَصْنَفِ"، إِلَّا أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ فِي تَوْجِيهِ صِحَّةِ الْبَيْعِ مَعَ الخَلْطِ يُفِيدُ إِطْلَاقَ الْجَوَازِ مِنْ أَنَّ جَوَازَ الْبَيْعِ يَتَّبِعُ حُلَّ الْانْتِفَاعِ، وَبِالخَلْطِ يَحِلُّ الْانْتِفَاعُ بِهِ.

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ "الشَّارِحِ": فَلَوْ مَغْلُوبًا بِهِ جَازَ)) فِيهِ: أَنَّ الْعَذِيرَةَ وَحَدَّهَا وَالتَّرَابَ وَحَدَّهُ لَيْسَا بِمَالٍ، فَكَيْفَ حَدَّثَ الْمَالِيَّةُ بِاجْتِمَاعِهِمَا؟ قُلْتُ: إِنَّ جَوَازَ الْبَيْعِ يَتَّبِعُ حُلَّ الْانْتِفَاعِ، وَبِالخَلْطِ يَحِلُّ الْانْتِفَاعُ وَبِدُونِهِ لَا. اهـ "ط".

(٢) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٦٦/٣.

(٣) "القَامُوسُ": مَادَّةُ (سَرَجِينٌ)، وَانظُرْ مَادَّةَ (سَرَقٌ).

(٤) "المَصْبَاحُ": مَادَّةُ (سَرَجٌ).

(٥) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٦٦/٣.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٧٧/٦.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ ٥/٢٨٠.

(٨) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٥ق/٢.

والمستوصلة^(١)، وإنما يُرخص^(٢) فيما يتخذ من الوبر، فيزيده في قرون النساء وذوائبهن،

(١) روى عمرو بن مرة وإبراهيم بن نافع وأبان بن صالح، كلهم عن الحسن بن مسلم بن نافع عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)).

أخرجه البخاري (٥٩٣٤) في اللباس باب وصل الشعر، ومسلم (٢١٢٣) في اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والنسائي في "المجتبى" ١٤٦/٨ في الزينة - المستوصلة، وأحمد ١١١/٦ و١١٦ و٢٢٨ و٢٣٤، والطحاوي في "مسنده" (١٥٦٤)، وابن أبي شيبة ٧٦/٦ في اللباس والزينة - في واصله الشعر، والبخاري في "البلديات" (١١٤)، والطحاوي في "بيان المشكل" (١١٢٩)، وابن حبان (٥٥١٤) و(٥٥١٦)، والبيهقي في "الكبرى" ٤٢٦/٢.

وروى خوات بن صالح عن عمته أم عمرو بنت خوات أن امرأة قالت لعائشة... فذكرت نحو ما تقدم إلا أنه مؤوف على عائشة. أخرجه أحمد ١١٦/٦، والطبراني في "الأوسط" (٤٩٦٠)، و"الدعاء" (٢١٥٧).

وروى أبان بن صمعة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نهى رسول الله ﷺ عن الواشئة والمستوصمة، والواصلة والمستوصلة، والثامصة والمتنصصة)). أخرجه أحمد ٢٥٧/٦، والنسائي في "المجتبى" ١٤٧/٨، و"الكبرى" (٩٣٨٣) و(٩٣٨٨)، والطبراني في "الدعاء" (٢١٦٠).

وروت ذلك أم نهار بنت دافع، حدثني أمينة [أو أمية] بنت عبد الله عن عائشة نحوه، وزادت: ((والقائسة والمقشورة)). أخرجه أحمد ٢٥٠/٦، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (٤١٠)، والطبراني في "الدعاء" (٢١٥٨).

أمًا شريك النخعي فرواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. أخرجه أحمد ١١١/٦، وكأنه روى هذا عن هشام بعد اختلاطه، فقد رواه أيضا عن هشام عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وهو الصواب عن هشام، وكذلك رواه الأئمة عنه؛ شعبة ووكيع وسفيان بن عيينة ومعمر وأبو معاوية وعبد بن سليمان وعبد الله بن نعيم ويحيى بن سالم وأنس بن عياض وغيرهم.

أخرجه البخاري (٥٩٣٦) و(٥٩٤١) باب الموصولة، ومسلم باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٢)، والنسائي في "المجتبى" ١٤٥/٨، و"الكبرى" (٩٣٧٤) في الزينة - الواصلة، وابن ماجه (١٩٨٨) في النكاح باب الواصلة والواشئة، وأحمد ١١١/٦، والشافعي في "مسنده" ١٨٧/٢، والحميدي (٣٢١)، وعبد الرزاق (٥٠٩٧)، وابن أبي شيبة ٧٥/٦ في اللباس والزينة - في واصله الشعر، والبخاري في "البلديات" (١٥٩٨) و(٢٢٩٨)، والطحاوي في "بيان المشكل" (١١٣٠) و(١١٣١)، والطبراني في "الكبير" ٢٤/٢٤ (٣٠٦ - ٣١١)، وفي "الدعاء" (٢١٦٢ - ٢١٦٦)، و"الأوسط" (٨٦٨٨)، والبيهقي في "السنن" ٤٢٦/٢.

وكذلك رواه ابن إسحاق عن فاطمة عن أسماء به. أخرجه الطحاوي في "بيان المشكل" (١١٣٢)، والطبراني ٢٤/٢٤ (٣٤٧ - ٣٤٩)، و"الدعاء" (٢١٦٧)، وأكثر المحققين على صحة سماع ابن إسحاق من فاطمة بنت المنذر.

وفي الباب عن ابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس وأبي أمية رضي الله عنهم.
(٢) في هامش "م": ((قوله: وإنما يُرخص الخ)): كالاتيناء من الحديث؛ إذ ظاهرة عموم اللعنة للواصلة والمستوصلة، فاستثنى منه الواصلة بما يتخذ من وبر الإبل فإنه جائز أهد.

ذَكَرَهُ "المصنّف" وغيرُهُ في بحثِ شَعْرِ الحِنْزِيرِ (ويَبِّعُ ما ليس في مِلْكِهِ).....

"هداية"^(١).

(فرغ)

لو أَخَذَ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ عِنْدَهُ وَأَعْطَاهُ هَدِيَّةً عَظِيمَةً لَا عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، "سائِحاني" عن "الفتاوى الهندية"^(٢).

مطلب: الآدمي مُكْرَمٌ شَرْعاً ولو كافرأ

[٢٣٣٢٣] (قوله: "ذَكَرَهُ "المصنّف") حيث قال^(٣): ((والآدمي مُكْرَمٌ شَرْعاً وإن كان كافرأ، فأيرادُ العَقْدِ عَلَيْهِ وابتدأهُ بِهِ وإلْحَاقُهُ بِالْحَمَادَاتِ إِذْلالٌ لَهُ)) اهـ، أي: وهو غيرُ جائز، وبعضُهُ في حُكْمِهِ، وَصَرَّحَ في "فتح القدير"^(٤) بِبُطْلَانِهِ، "ط"^(٥).

قُلْتُ: وفيه أَنَّهُ يجوزُ اسْتِرْقَاقُ الحَرْبِيِّ وَيَبِّعُهُ وشِراؤُهُ وإنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الاسْتِرْقَاقِ، إلا أَنَّهُ يُجَابُ بأنَّ المرادُ تَكْرِيمُ صُورَتِهِ وَخِلْقَتِهِ، ولذا لَمْ يَحْزُرْ كَسْرُ عِظَامِ مَيِّتِ كَافِرٍ، وليس ذلك مَحَلَّ الاسْتِرْقَاقِ وَالبَيْعِ وَالشِّراءِ، بل مَحَلُّهُ النَّفْسُ الحَيَوَانِيَّةُ؛ فَلِذا لَا يَمْلِكُ بَيْعُ لَسَنِ أُمَّتِهِ في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ كما سياتي^(٦)، فَلْيَتَأَمَّلْ.

[٢٣٣٢٤] (قوله: وَيَبِّعُ ما ليس في مِلْكِهِ) فيه أَنَّهُ يَشْمَلُ بَيْعَ مِلْكِ الغَيْرِ بوكالِيَةٍ أو بَدُونِها، مع أَنَّ الأوَّلَ صَحِيحٌ نَافِذٌ وَالثَّانِي صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ يُجَابُ بأنَّ المرادُ بَيْعُ ما سَمِلِكُهُ قَبْلَ مِلْكِهِ لَهُ، ثُمَّ رأيتُهُ كذلك في "الفتح"^(٧) في أوَّلِ فَصْلِ بَيْعِ الفُضُولِيِّ،

(١) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٦/٣.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب البيوع - الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز فيه - الفصل الخامس في بيع المحرم

الصيد وفي بيع المحرمات ١١٦/٣، نقلاً عن "السراجية".

(٣) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/١٥ أ.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٣/٦.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٦/٣.

(٦) المقولة [٢٣٤٤٠] قوله: ((على الأظْهَرِ)).

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - فصل في بيع الفضولي ١٨٨/٦.

لِبُطْلَانِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ وَمَا لَهُ خَطَرُ الْعَدَمِ (لا بطريقِ السَّلَمِ) فَإِنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَرَحَّصَ فِي السَّلَمِ))^(١).
 (و) بَطَلٌ (بَيْعٌ صُرِّحَ بِنَفْيِ الثَّمَنِ فِيهِ).....

وَذَكَرَ^(٢): ((أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ^(٣) ذَلِكَ)).

١٢٣٣٢٥ | (قَوْلُهُ: لِبُطْلَانِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ) إِذْ مِنْ شَرْطِ الْمَعْدُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مَالًا مُتَقَوِّمًا مَمْلُوكًا فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِلْكَ الْبَائِعِ فِيمَا يَبِيعُهُ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ، "مَنْح"^(٤).
 ١٢٣٣٢٦ | (قَوْلُهُ: وَمَا لَهُ خَطَرُ الْعَدَمِ) كَالْحَمْلِ وَاللَّيْنِ فِي الضَّرْعِ^(٥)، فَإِنَّهُ عَلَى احْتِمَالِ عَدَمِ الْوُجُودِ، وَأَمَّا بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ فَهُوَ مِنْ أَمْثَلِ الْمَعْدُومِ، فَافْهَمْ.
 ١٢٣٣٢٧ | (قَوْلُهُ: لَا بِطَرِيقِ السَّلَمِ) فَلَوْ بِطَرِيقِ السَّلَمِ حَازَ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ مَا غَضَبَهُ ثُمَّ أَدَّى ضَمَانَهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٦) أَوَّلَ الْبُيُوعِ.

(قَوْلُهُ: وَذَكَرَ: أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ ذَلِكَ) الْأَوَّلُ أَنْ يَقُولَ: يُفِيدُ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ عِبَارَةٌ "الْفَتْح"، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي "الْفَتْح" قَالَ: ((وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَتَعَقَّدُ، أَيْ: يَبِيعُ الْفُضُولِيُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصَلُرْ عَنْ وِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ، لِأَنَّهَا بِالْمَلِكِ أَوْ إِذْنِ الْمَلِكِ وَقَدْ فُقِدَا، وَلَا انْعِقَادَ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَصَارَ كَبَيْعِ الْأَبِيِّ وَالظَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَطَلَقَ الصَّبِيَّ الْعَاقِلَ فِي عَدَمِ الْوِلَايَةِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ: «لَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قُلْنَا: الْمُرَادُ الْبَيْعُ الَّذِي تَجْرِي فِيهِ الْمَطَالِبَةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَهُوَ النَّافِذُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ فَيُسَلِّمُهُ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْعَقْدِ)). ثُمَّ قَالَ: ((وَسَبَبُ النَّهْيِ يُفِيدُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ حَكِيمٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيَنِي فَيَطْلُبُ مِنِّي سِلْعَةً لَيْسَتْ عِنْدِي فَأَبِيعُهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَدْخُلُ السُّوقَ فَأَشْتَرِيهَا فَأُسَلِّمُهَا»، فَقَالَ: «لَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»)).

(١) تقدم نفيته في المقالة [٢٢٥٠٥].

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - فصل في بيع الفضولي ١٨٨/٦.

(٣) أي: المتقدم في المقالة [٢٣٣٢٢] قوله: ((وشعر الإنسان)).

(٤) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٥/٢ ب.

(٥) في هامش "م": ((قوله: واللين في الضرع)) أي: وكذا التمر والزرع قبل الظهور، والبرز في البطيخ، والسوى في التمر، واللحم في الشاة الحية، والشحم والألية فيها، وأكارعها ورأسها، والشريح في السمسم. اهـ "ط".

(٦) المقالة [٢٢١٨٧] قوله: ((وشرطه: أهلية المتعاقدين)).

لانعدام الركن وهو المال.

(و) البيع الباطل (حكّمه عدّم ملك المشتري إياه) إذا قبضه (فلا ضمان لو هلك) المبيع (عنده) لأنه أمانة، وصحّح في "القنية"^(١) ضمانه، قيل: وعليه الفتوى،.....

[٢٣٣٢٨] (قوله: لانعدام الركن وهو المال) أي: من أحد الجانبين، فلم يكن بيعاً، وقيل: يتعقّد؛ لأنّ نفيّه لم يصحّ؛ لأنه نفي العقد، فصار كأنه سكّت عن ذكر الثمن، وفيه يتعقّد البيع ويثبت الملك بالقبض كما يأتي قريباً، أفادته في "الدّرر"^(٢).
[٢٣٣٢٩] (قوله: لأنه أمانة) وذلك لأنّ العقد إذا بطل بقي مجرد القبض بإذن المالك، وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدّي، "درر"^(٣).

[١٣٣٣٠] (قوله: وصحّح في "القنية" ضمانه إلخ) قال في "الدّرر"^(٤): ((وقيل: يكون مضموناً؛ لأنه يصير كالمقبوض على سؤم الشراء، وهو أن يُسمّى الثمن فيقول: اذهب بهذا، فإنّ رضيته به اشتريته بما ذكر، أما إذا لم يُسمّه فذهب به فهلك عنده لا يضمن، نصّ عليه الفقيه "أبو الليث"^(٥)، قيل: وعليه الفتوى، كذا في "العناية"^(٦)) اهـ. قال في "العزيمة": ((الذي يظهر من "شروح الهداية"^(٧)) عود الضميرين في: ((عليه)) و((عليه)) إلى أنّ حكم المقبوض على سؤم الشراء ذلك تعويلاً على كلام "الفقيه"، إلا^(٨) أنّ القول الثاني في مسألتنا مرجّح على القول

(قوله: إلا أنّ القول الثاني في مسألتنا مرجّح إلخ) لعلّ أصل العبارة: لا أنّ إلخ؛ لئناسب الاستدراك بما قاله "النهر"، ولتنظّر عبارة "العزيمة"، ثم رأيت عبارة "العزيمة" هكذا: ((لا أنّ القول الثاني في مسألتنا مرجّح على القول الأول))، وفي بعض نسجها: ((لأنّ القول إلخ)).

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد وأحكامه ق ١٠٤/أ.

(٢) "الدّرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٦٩/٢.

(٣) "عيون المسائل": المسألة (٦٧٩) ١٣٣/٢ بتصرف.

(٤) "العناية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٤/٦ (هامش "فتح القدير").

(٥) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٤/٦، و"البنية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٩٠/٧.

(٦) في "الأصل" و"٣" و"ك": ((لا أنّ))، وهو خطأ.

وفيها^(١): ((بَيْعُ الْحَرْبِيِّ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ قِيلَ: بَاطِلٌ، وَقِيلَ: فَاسِدٌ))، وفي وصاياها^(٢): ((بَيْعُ الْوَصِيِّ مَالِ الْيَتِيمِ بَعْبَيْنِ فَاحِشٍ بَاطِلٌ، وَقِيلَ: فَاسِدٌ، وَرُجِحَ))، وفي "الثَّنْفِ"^(٣):

الأوَّلُ)) اهـ، لكنَّ في "النَّهْرِ"^(٤): ((وَاخْتَارَ "السَّرْحَسِيُّ"^(٥) وَغَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْمَبْرُوضِ عَلَى سَوَمِ الشَّرَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ "الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ"، وَفِي "الْقَنِيَةِ"^(٦): أَنَّهُ الصَّحِيحُ؛ لِكُونِهِ قَبْضَهُ لِنَفْسِهِ، فَشَابَهُ الْغَضَبُ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَالثَّانِي قَوْلُهُمَا))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٣٣٣١] (قوله: بعين فاحش) المشهور في تفسيره أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

[٢٣٣٣٢] (قوله: ورُجِحَ) رُجِحَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨) حَيْثُ قَالَ: ((وَيَبْغِي أَنْ يَجْرِيَ الْقَوْلَانِ فِي بَيْعِ الْوَقْفِ الْمَشْرُوطِ اسْتِبْدَالُهُ أَوْ الْخَرَابِ الَّذِي جَازَ اسْتِبْدَالُهُ إِذَا بَاعَ بَعْبَيْنِ فَاحِشٍ، وَيَبْغِي تَرْجِيحَ الثَّانِي فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ بِالْقَبْضِ وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ، فَلَا ضَرَرَ عَلَى الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ)) [٣١/٦٧/ب] اهـ.

قلت: وَيَبْغِي تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ حَيْثُ لَزِمَ الضَّرَرُ^(٩)، بَأَنَّ كَانَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا أَوْ مُمَاطِلًا، تَأْمَلُ.

١٠٥/٤

(١) نقول: نَقَلَ صَاحِبُ "النَّهْرِ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَوَّلِ سَبْرِ "الْقَنِيَةِ"، وَلَمْ نَعثر عَلَيْهَا فِي "الْقَنِيَةِ" فِي كِتَابِ السَّبْرِ وَلَا فِي مَطَائِنِهَا الْأُخْرَى، عَلَى أَنَّ صَاحِبَ "الْبَحْرِ" نَقَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَوَّلِ سَبْرِ "الْيَتِيمَةِ" لَا "الْقَنِيَةَ"، فَلْيَتَأْمَلْ، انظُر "الْبَحْرَ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٧٨/٦، وَ"النَّهْرَ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ق ٣٨١/أ.

(٢) "الْقَنِيَةُ": كِتَابُ الْوَصَايَا - بَابُ تَصْرُفِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْوَصِيِّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ ق ١٧٠/ب.

(٣) "الثَّنْفُ": الْعُقُودُ الْمَسْمُومَةُ - عَقُودُ التَّمْلِيكِ - عَقْدُ الْبَيْعِ - أَنْوَاعُ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ ق ٤٦٨/١ بِاخْتِصَارِ.

(٤) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ق ٣٨٠/ب.

(٥) "شَرْحُ السَّبْرِ الْكَبِيرِ": بَابُ شِرَاءِ الْعَبْدِ الَّذِي يُؤَخَذُ بِالْقِيَمَةِ ق ١٣٧٤/٤ - ١٣٧٥.

(٦) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ك" وَ"ق": ((أَنَّهُ)).

(٧) "الْقَنِيَةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ ق ١٠٤/ب بِتَصْرُفِ.

(٨) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ق ١٠٠/٦.

(٩) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: حَيْثُ لَزِمَ الضَّرَرُ))، أَي: إِذَا تَبَيَّنَ لِرُؤْمِ الضَّرَرِ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي أَوْ مَطْلَبِهِ؛ فَيَكُونُ هَذَا تَقْيِيدًا لَتَرْجِيحِ الْعَلَامَةِ صَاحِبِ "الْبَحْرِ" اهـ.

((بَيْعُ الْمُضْطَرِّ وَشِرَاؤُهُ فَاسِدٌ)).

((وَفَسَدَ بَيْعٌ (مَا سَكِتَ) أَي: وَقَعَ السُّكُوتُ (فِيهِ عَنِ التَّمَنِّ) كَبَيْعِهِ بِقِيَمَتِهِ (و) فَسَدَ بَيْعُ عَرَضٍ) هُوَ الْمَتَاعُ الْقِيَمِيُّ، "ابن كمال" (بِحَمْرِ))

مطلب: بَيْعُ الْمُضْطَرِّ وَشِرَاؤُهُ فَاسِدٌ

[٢٣٣٣٣] (قوله: بَيْعُ الْمُضْطَرِّ وَشِرَاؤُهُ فَاسِدٌ) هُوَ أَنْ يُضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يَبِيعُهَا الْبَائِعُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ تَمَنِّيْهَا بِكَتِيرٍ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّرَاءِ مِنْهُ، كَذَا فِي "الْمَنْح" (١). اهـ "ح" (٢). وَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرْتَبِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((وَكَذَا فِي الشَّرَاءِ مِنْهُ)) - أَي: مِنَ الْمُضْطَرِّ - مِثَالُ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، أَي: بَأَنِ اضْطُرَّ إِلَى بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِشِرَائِهِ بِلُونِ تَمَنِّ الْمِثْلِ بَعَيْنٍ فَاجِشٍ. وَمِثَالُهُ: مَا لَوْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي بَيْعَ مَالِهِ لِإِقْيَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ أَلْزَمَ الدَّيْمِيَّ بَيْعَ (٣) مُصْحَفٍ أَوْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنَّ سَيِّدَ كُرِّ الْمَصْنَفِ (٤) فِي الْإِكْرَاهِ: ((لَوْ صَادَرَهُ السُّلْطَانُ وَلَمْ يَعْنِ بَيْعَ مَالِهِ فَبَاعَ صَحَّ))، قَالَ "النَّشْرُ" هُنَاكَ (٤): ((وَالْحَلِيلَةُ أَنْ يَقُولَ: مِنْ أَيْنَ أُعْطِي؟ إِذَا قَالَ الظَّالِمُ: بَعْ كَذَا فَقَدْ صَارَ مَكْرَهَا فِيهِ)) اهـ. فَأَصَادَ أَنَّهُ مُجْرَدُ الْمَصَادَرَةِ لَا يَكُونُ مَكْرَهَا، بَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ بِالْبَيْعِ مَعَ أَنَّهُ بَدُونِ أَمْرِ مُضْطَرِّ إِلَى الْبَيْعِ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ يُجَابُ بَأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ بَاعَ بَعَيْنٍ فَاجِشٍ عَنِ التَّمَنِ الْمِثْلِ، نَعَمِ الْعِبَارَةُ مُطْلَقَةً، فِيمَكِّنُ تَقْيِيدُهَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ بَاعَ بِتَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ عَيْنٍ يَسِيرٍ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، فَتَأَمَّلْ.

مطلب في البيع الفاسد

[٢٣٣٣٤] (قوله: وَفَسَدَ الْبَيْعُ) شُرُوعٌ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبَاطِلِ وَحُكْمِهِ.

[٢٣٣٣٥] (قوله: مَا سَكِتَ فِيهِ عَنِ التَّمَنِ) لِأَنَّ مُطْلَقَ الْبَيْعِ يَقْتَضِي الْمُعَاوَضَةَ، فَإِذَا سَكِتَ كَانَ غَرَضُهُ الْقِيَمَةَ، فَكَأَنَّهُ بَاعَ بِقِيَمَتِهِ، فَيَفْسُدُ وَلَا يَبْطُلُ، "دَرَر" (٥)، أَي: بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرَخَ

(١) "المنح" - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/ق ١٥/ب.

(٢) "ح" - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٨٨/ب.

(٣) في "ب": ((بيع)).

(٤) انظر الدر عند المقولة [٣٠٧٥٩] قوله: ((صَادَرَهُ السُّلْطَانُ)) وما بعدها.

(٥) "الدرر والغرر" - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٦٩/٢.

وعكسُهُ) فَيَنْعِقِدُ فِي الْعَرَضِ لَا الْخَمْرَ كَمَا مَرَّ. (و) فَسَدَ (بَيْعُهُ) أَي: الْعَرَضِ (بِأَمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ، حَتَّى لَوْ تَقَابَضَا مَلَكَ الْمُشْتَرِي) لِلْعَرَضِ (الْعَرَضِ) لِمَا مَرَّ أَنَّهُمْ مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ.

(و) فَسَدَ (بَيْعِ سَمَكٍ لَمْ يُصَدِّ) لَوْ بِالْعَرَضِ، وَإِلَّا فَبَاطِلٌ لِعَدَمِ الْمَلِكِ،

بِنَفْيِ الثَّمَنِ كَمَا قَدَّمَهُ^(١) قَرِيباً.

٢٣٣٣٦ | (قَوْلُهُ: وَعَكْسُهُ) أَي: يَبْعُ الْخَمْرَ بِالْعَرَضِ، بَأَنْ أَدْخَلَ الْبَاءَ عَلَى الْعَرَضِ، فَيَنْعِقِدُ فِي الْعَرَضِ، أَي: لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ اعْتِبَارَ الْخَمْرِ ثَمَنًا وَهِيَ مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْعَرَضِ بَدَمٍ أَوْ مَيْتَةٍ.
٢٣٣٣٧ | (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ) أَي: فِي قَوْلِهِ^(٢): ((وَأَنْ يَبْعَتْ بَعِينَ كَعَرَضٍ بَطُلٌ فِي الْخَمْرِ وَفَسَدَ فِي الْعَرَضِ، فَيَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ بِقِيَمَتِهِ))، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣).

٢٣٣٣٨ | (قَوْلُهُ: مَلَكَ الْمُشْتَرِي لِلْعَرَضِ) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَأَمِّ الْوَلَدِ وَأُخْوَيْهَا لَا يَمْلِكُهُم بِالْقَبْضِ؛ لِطُلَانِ بَيْعِهِمْ بَقَاءً كَمَا مَرَّ^(٤).

٢٣٣٣٩ | (قَوْلُهُ: لِمَا مَرَّ^(٥)) أَنَّهُمْ مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ) أَي: فَيَدْخُلُونَ فِي الْعَقْدِ، وَلَسْنَا لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيمَا ضُمَّ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَبْعُ مَعَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا كَالْحَرِّ لَبَطُلَ كَمَا فِي "الدَّرر"^(٦).

٢٣٣٤٠ | (قَوْلُهُ: وَفَسَدَ بَيْعِ سَمَكٍ لَمْ يُصَدِّ لَوْ بِالْعَرَضِ إلخ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْفَاسِدَ يَبْعُ السَّمَكِ وَأَنَّهُ يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ، وَفِيهِ أَنَّ بَيْعَ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ^(٧)؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ الْمَعْدُومَ، وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِمَالٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ بَاطِلًا، وَأَنْ يَكُونَ الْفَاسِدُ هُوَ بَيْعُ الْعَرَضِ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مِنْ وَجْهِهِ وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبَاءُ، وَيَكُونُ السَّمَكُ ثَمَنًا، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ بَاعَ الْعَرَضَ

(١) ص ٥٦٦ - "در".

(٢) ص ٥٥٦ - "در".

(٣) القولة [٢٣٣٠٢] قوله: ((نَطْلُ فِي الْخَمْرِ)).

(٤) ص ٥٥٠ - وما بعدها "در".

(٥) ص ٥٦١ - "در".

(٦) "الدَّرر والغَرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٠/٢.

(٧) ص ٥٦٥ - "در".

"صدر الشريعة" (أو صيد ثم ألقى في مكان لا يؤخذ منه إلا بجملته للعجز عن التسليم) وإن أُحِذَ بَدُونِهَا صَحَّ) وله خيارُ الرُّؤية.....

وَسَكَتَ عَنِ الثَّمَنِ أَوْ بَاعَهُ بِأَمِّ الْوَلَدِ، بَلْ يُمْكُنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ بَيْعَ الْعَرَضِ أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ السَّمَكَ لَيْسَ بِمَالٍ، فَيَكُونُ كَبَيْعِ الْعَرَضِ بِمِثْلِهِ أَوْ دَمٍ، لَكِنَّ جَعْلَهُ كَأَمِّ الْوَلَدِ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ صَادَهُ بَعْدَهُ مَلَكَهُ، نَعَمْ هَذَا يَظْهَرُ لَوْ بَاعَ سَمَكًا بَعَيْنَيْهَا قَبْلَ صَيْدِهَا، أَمَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ صَادَ سَمَكًا لَمْ تَكُنْ عَيْنَ مَا جُعِلَتْ ثَمَنَ الْعَرَضِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهَا مِلْكٌ بِالصَّيْدِ.

والحاصل: أنه لو باع سمكةً مطلقاً بعرض ينبغي أن يكون البيع باطلاً من الجانبين، كبيع مئنة بعرض أو عكسها، ولو كانت السمكة معينة بطل فيها؛ لأنها غير مملوكة، وفسد في العرض؛ لأن السمكة مال في الجملة، ومثلها ما لو كان البيع على لحم سمك؛ لأنه مثلي، ولو باعها بدراهم بطل البيع؛ لتعين كونها مبيعة وهي غير مملوكة، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلل، ولم أر من تعرض لشيء منه.

[٢٣٣٤١] (قوله: "صدر الشريعة") حيث قال^(١): ((السمك^(٢)) الذي لم يصد ينبغي

أن يكون البيع باطلاً^(٣)) إذا كان بالدراهم والدنانير، ويكون فاسداً إذا كان بالعرض؛ لأنه مال غير متقوم؛ لأن التقوم بالإحراز والإحراز منتفئ)).

[٢٣٣٤٢] (قوله: وله خيار الرؤية) ولا يعتد برؤيته وهو في الماء؛ لأنه يتفاوت في

الماء وخارجته، "شربلية"^(٤).

(١) "شرح الوافية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) في "م": ((ففي السمك)).

(٣) في "٣": ((باطلاً فيه)).

(٤) "الشربلية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٠/٢ (هامش "الذرة والغرر")، نقلاً عن "تبيين الحقائق".

(إلا إذا دَخَلَ بنفسِهِ ولم يَسُدَّ مَدْخَلَهُ) فلو سَدَّهُ مَلَكَةٌ^(١)، ولم تَجْزُ إِجَارَةٌ بِرِكَةٍ لِيَصَادَ مِنْهَا السَّمَكُ، "مجر"^(٢).....

[٢٣٣٤٣] (قوله: إلا إذا دَخَلَ بنفسِهِ إلخ) استثناءٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((وإنْ أَخَذَ بِلُونِهَا صَحَّ))، يعني: أَنَّهُ لو صَيَّدَ فَأَلْقَى فِي مَكَانٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ بَدُونِ حَيْلَةٍ كَانَ صَحِيحاً، وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ نَفْسِيهِ وَلَمْ يَسُدَّ مَدْخَلَهُ يَكُونُ بِاطِلَالاً؛ لَعَدِمَ الْمَلِكُ بَقْرِيَّةَ قَوْلِهِ: ((فَلَوْ سَدَّهُ مَلَكَةٌ))، فَافْهَم.

[٢٣٣٤٤] (قوله: فلو سَدَّهُ مَلَكَةٌ) أَي: فَيَصِحُّ بَيْعُهُ إِنْ أَمَكَّنَ أَخْذَهُ بِلَا حَيْلَةٍ، وَإِلَّا فَلَا؛ لَعَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ.

والحاصل - كما في "الفتح"^(٣) - : ((أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ السَّمَكُ فِي حَظِيرَةٍ فِيمَا أَنْ يُعْدهَا لِذَلِكَ أَوْ لَا، ففِي الْأَوَّلِ يَمْلِكُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ، ثُمَّ إِنْ أَمَكَّنَ أَخْذَهُ بِلَا حَيْلَةٍ جازَ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مَقْدُورٌ [٢/٦٨٨/٣] التَّسْلِيمِ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ؛ لَعَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَفِي الثَّانِي لَا يَمْلِكُهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَعَدِمَ الْمَلِكُ، إِلَّا أَنْ يَسُدَّ الْحَظِيرَةَ إِذَا دَخَلَ؛ فَحَيْثُ نَزَلَ يَمْلِكُهُ، ثُمَّ إِنْ أَمَكَّنَ أَخْذَهُ بِلَا حَيْلَةٍ جازَ بَيْعُهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ لَمْ يُعْدهَا لِذَلِكَ لَكِنَّهُ أَخْذَهُ وَأَرْسَلَهُ فِيهَا مَلَكَةٌ، فَإِنْ أَمَكَّنَ أَخْذَهُ بِلَا حَيْلَةٍ جازَ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ التَّسْلِيمِ، أَوْ بِحَيْلَةٍ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكاً فَلَيْسَ مَقْدُورٌ التَّسْلِيمِ)) اهـ.

مطلبٌ في حُكْمِ إِجَارِ الْبِرِّكَ لِلصَّطِيادِ

[٢٣٣٤٥] (قوله: ولم تَجْزُ إِجَارَةٌ بِرِكَةٍ إلخ) قال في "النهر"^(٤): ((اعْلَمْ أَنَّ فِي مِصْرَ بَرَكَاً صَغِيرَةً كَبِيرَةً الْفَهَادَةَ تَحْتَمِعُ فِيهَا الْأَسْمَاكُ، هَلْ تَجُوزُ إِجَارَتُهَا لِصَيِّدِ السَّمَكِ مِنْهَا؟

(١) في هامش "م": ((قول "المُتَّارح": فلو سَدَّهُ مَلَكَةٌ)) أَي: لِأَنَّ السَّدَّ فِعْلٌ اخْتِياريٌّ مُوجِبٌ لِلْمَلِكِ، كَمَا لو وَقَعَ فِي شَبَكِهِ، وَفِي "شرح الوافي": ((لا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ السَّدَّ لَيْسَ بِإِحْرَازٍ، فَصَارَ كَطَبِيرٍ وَقَعَ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ فَسَدَّ الْبَابَ وَالْكُؤَّةَ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ عَمْرَؤُا لَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ)) اهـ. "ط" عَنْ "نوح أفندي".

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٠/٦ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٩/٦.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨١/١، وفيه: ((اعلم أَنَّ فِي الْمِصْرِ (...)).

نَقَلَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنْ "الإيضاح" عَدَمَ جَوَازِهَا، وَنَقَلَ أَوَّلًا عَنْ "أبي يوسف" فِي كِتَابِ "الْخِرَاج"^(٢) عَنْ "أبي الزناد" قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى "عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ"^(٣) فِي بَحِيرَةٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا

(قَوْلُهُ: وَنَقَلَ أَوَّلًا عَنْ "أبي يوسف" فِي كِتَابِ "الْخِرَاج" عَنْ "أبي الزناد" إلخ) الَّذِي يُفِيدُهُ كَلَامُ قَوْلِهِمَا أَنَّ كَلَامًا مِنْ إِجَارَةِ الْبَرْكِ لِلْأَصْطِيَادِ وَيَبِعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ غَيْرُ حَائِزٍ شَرْعًا، وَمَا نَقَلَهُ فِي كِتَابِ "الْخِرَاج" عَنْ "عُمَرَ" وَ"عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ" مِنَ الْجَوَازِ فِيهِمَا مُقَابِلٌ لِلْمَذْهَبِ وَمُبَينٌ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ "أبو يوسف" فِي كِتَابِ "الْخِرَاج" عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مُقَابِلٌ لَهُ، وَعِبَارَتُهُ: «(وَسَأَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْأَحَامِ وَمَوْضِعِ مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَهُوَ لِلَّذِي يَصِيدُهُ، فَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصْطَادَ فَلَا بَأْسَ بَيْعِهِ، وَمَثَلُهُ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ صَيْدٍ كَمَثَلِ سَمَكٍ فِي جُبٍّ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِصَيْدٍ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ظَبْيٍ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ طَيْرٍ فِي السَّمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَهُوَ لِلَّذِي صَادَهُ. وَقَدْ رَخَّصَ فِي بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْأَحَامِ أَقْوَامٌ، فَكَانَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ. حَدَّثَنَا "العلاءُ بْنُ الْمَسْبُوبِ" عَنْ "الحارثِ" عَنْ "عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ». وَحَدَّثَنَا "يزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ" عَنْ "المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ" عَنْ "عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ" أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ" عَنْ "إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ" عَنْ "أبي الزناد" قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى "عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ" فِي بَحِيرَةٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا السَّمَكُ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ أَنْوَاجُهَا؟ فَكُتِبَ: أَنْ أَفْعَلُوا». قَالَ: وَحَدَّثَنَا "أبو حنيفة" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ "حَمَّادٍ" قَالَ: طَلَبْتُ إِلَى "عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ"، فَكُتِبَ إِلَيَّ "عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ" يَسْأَلُهُ عَنْ بَيْعِ صَيْدِ الْأَحَامِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ "عُمَرُ": «(أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ)»، وَسَمَّاهُ الْحَيْسَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا "الحسنُ بْنُ عِمْرَانَ" عَنْ "الحَكَمِ" [عَنْ] "إِبْرَاهِيمِ" قَالَ: «(إِنْ اشْتَرَيْتَهُ صَيْدًا مُحْضَرًا وَرَأَيْتَ بَعْضَهُ فَلَا بَأْسَ)». وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ "عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (وَوَضَعَ عَلَى أَجْمَةِ بُرْسٍ أَرْبَعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِي قِطْعَةِ أَدَمٍ)، وَإِنَّمَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى مُعَامَلَةٍ فِي قَصَبِهَا.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٠/٦.

(٢) "الخراج": فضل في بيع السمك في الأحام ص ٨٧ -.

(٣) نقول: الذي في النسخ و"البحر" و"النهر": (عمر بن الخطاب)، وما أثبتناه من كتاب "الخراج" هو الصواب، وقد أشار إليه الراجعي رحمه الله.

(٤) في مطبوعة التقريرات: ((الحكم بن إبراهيم))، ومثله في كتاب "الخراج" طبعة بولاق، وما أثبتناه من مطبوعة "الخراج" التي بنى أيدينا هو الصواب، والحكم هو: ابن عتبة، وإبراهيم هو: النخعي.

السَّمْلُ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ أَنْ يُوجَّرَهَا^(١)، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ أَفْعُلُوا)). وما في "الإيضاح" بالقواعد الفقهية أليق)) اهـ. ونُقِلَ في "البحر"^(٢) أيضاً عن "أبي يوسف" عن "أبي حنيفة" عن "حماد" عن "عبد الحميد بن عبد الرحمن": ((أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى "عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ" يَسْأَلُهُ عَنِ بَيْعِ صَيْدِ الْأَجَامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ "عُمَرُ": أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَمَّاهُ الْحَسَنَ)) اهـ، ثُمَّ قَالَ فِي "البحر"^(٣): ((فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمْلِ فِي الْأَجَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ بَيْتِ الْمَالِ، وَيُلْحَقُ بِهِ أَرْضُ الْوَقْفِ))، وَقَالَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((أَقُولُ: الَّذِي عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَدَمُ جَوَازِ الْبَيْعِ مُطْلَقًا؛ سِوَاءَ كَانَ فِي بَحْرِ أَوْ نَهْرٍ أَوْ أَحْمَةِ، وَهُوَ بِاطْلَاقِهِ أَعْمٌ مِمَّنْ أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضِ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ أَرْضِ الْوَقْفِ، وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ كِتَابِ "الْخِرَاجِ" غَيْرُ بَعِيدٍ أَيْضًا عَنِ الْقَوَاعِدِ، وَمَرَّجَعُهُ إِلَى إِجَارَةِ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ لِمَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ هِيَ الْأَصْطِيَادُ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ "أَبُو حَنِيفَةَ" عَنِ "حَمَادٍ مُشْكِلٍ،

قَالَ "أَبُو يُونُسَ": حَدَّثَنَا "ابْنُ أَبِي لَيْلَى" عَنِ "عَامِرِ الشَّعْبِيِّ" قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرَى)) اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا نَقَلَهُ فِي "البحر" عَنِ كِتَابِ "الْخِرَاجِ" عَنِ "الْعُمَرَيْنِ"، فَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَوْلَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، لَا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ، فَتَأَمَّلْ. وَيُقَالُ: مَنْ أَجَارَ الْبَيْعَ يُجِيرُ الْإِجَارَةَ أَيْضًا، لَكِنَّ مَا عَزَاهُ فِي "البحر" لـ "عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" عَزَاهُ فِي كِتَابِ "الْخِرَاجِ" لـ "عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ". وَقَالَ فِي "شرح الملتقى": ((مَا ذَكَرَهُ فِي "البحر" مِنْ جَوَازِ الْإِجَارَةِ لِصَيْدِ السَّمْلِ يُنَافِيهِ مَا فِي إِحَارَاتِ "الْبِرَازِيَّةِ" حَيْثُ قَالَ: الْإِجَارَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْعَيْنِ لَا تَجُوزُ؛ فَلَا يَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَجَامِ وَالْحِيَاضِ لِصَيْدِ السَّمْلِ وَرَفَعَ الْقَصَبَ وَقَطَعَ الْحَطْبَ، أَوْ لَسَقَى أَرْضِيهِ أَوْ غَنَمِيهِ، وَكَذَا إِجَارَةُ الْمَرْعَى، وَالْحَيْلَةُ فِي الْكَلْبِ: أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا لِعَطْفِ الْمَاشِيَةِ وَسَبْحِ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى)) اهـ. وَهَكَذَا ذَكَرَهُ "قَاضِيحَان" أَيْضًا، وَقَالَ: ((لَأَنَّ الْإِجَارَةَ مَا وَضِعَتْ لِمَلِكِ الْعَيْنِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: أَنْ يُوجَّرَهَا [بِخ] عِبَارَةٌ كِتَابِ "الْخِرَاجِ": ((أَنْوَجَّرَهَا [بِخ])).

(١) فِي "م": ((أَنْوَجَّرَهَا))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "البحر" وَ"النَّهْر"، وَعِبَارَةُ "الْخِرَاجِ": ((أَنْوَجَّرَهَا))، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) "البحر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٨٠/٦.

(و) يَبِعُ (طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ^(١)) لَا يَرْجِعُ) بَعْدَ إِسْرَائِهِ مِنْ يَدِهِ، أَمَا قَبْلَ صَيْدِهِ فَبَاطِلٌ أَصْلًا^(٢)؛ لَعَدِمَ الْمَلِكُ (وَأِنْ) كَانَ (يَطِيرُ وَيَرْجِعُ) كَالْحَمَامِ.....

فَإِنَّهُ يَبِعُ السَّمَكَ قَبْلَ الصَّيْدِ، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ فِي آجَامٍ هَيَّئَتْ لَذَلِكَ وَكَانَ السَّمَكُ فِيهَا مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ، فَتَأْمَلُ وَعَتْنِ بِهَذَا التَّحْرِيرِ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ وَيَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهَا)) اهـ. لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((غَيْرُ بَعِيدٍ (إِلَى الْخ)) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِحَارَةَ وَقِيعَةَ عَلَى اسْتِهْلَاكِ الْعَيْنِ، وَسَيَأْتِي^(٣) التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحَارَةُ الْمَرَاعِي، وَهَذَا كَذَلِكَ، وَلِذَا حَزَمَ "الْمَقْدِسِيُّ" بَعْدِمَ الصَّحَّةِ وَاعْتَرَضَ "الْبَحْرَ" بِمَا قُلْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٢٢٣٤٦] (قَوْلُهُ: وَيَبِعُ طَيْرٍ) جَمَعَ طَائِرٍ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْجَمْعُ طَيْرٌ وَأَطْيَارٌ، "الْبَحْرُ"^(٤) عَنِ "الْقَامُوسِ"^(٥).

[٢٢٣٤٧] (قَوْلُهُ: لَا يَرْجِعُ بَعْدَ إِسْرَائِهِ مِنْ يَدِهِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ، وَلَكِنَّ عِلَّةَ الْفَسَادِ كَوْنُهُ غَيْرَ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ، فَلَوْ سَلَّمَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ لَا يَعُودُ إِلَى الْحَوَازِ عِنْدَ مَشَايخِ بَلْخِ، وَعَلَى قَوْلِ "الْكِرْحِيِّ" يَعُودُ، وَكَذَا عَنِ "الطَّحَاوِيِّ"، وَأَطْلَقَهُ فَشَجِلَ مَا إِذَا كَانَ الطَّيْرُ مَبِيعًا أَوْ ثَمَنًا، "الْبَحْرُ"^(٦).

[٢٢٣٤٨] (قَوْلُهُ: أَمَا قَبْلَ صَيْدِهِ فَبَاطِلٌ أَصْلًا) يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٧) فِي السَّمَكِ.

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ الشَّارِحِ: "فِي الْهَوَاءِ)) هُوَ بِالْمَدِّ: الْجِسْمُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ أَهْوِيَّةٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الدُّنْيَا، وَيُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ الْخَالِي، وَالْهَوَى بِالْقَصْرِ: مَبِيلُ النَّفْسِ نَحْوَ الشَّيْءِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي مَبِيلِ مَدْمُومٍ، يُقَالُ: اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْهَوَى. اهـ "نُوحُ أَفْنَدِي".

(٢) فِي "د" وَ"و": ((أَصْلًا فَبَاطِلٌ)).

(٣) ص ٥٩٣ - "د".

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٨٠/٦.

(٥) "الْقَامُوسُ": مَادَةٌ ((طَيْرٍ)).

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٨٠/٦.

(٧) انظُرِ الْمَقُولَةَ [٢٢٣٤٠] قَوْلُهُ: ((وَقَسَدَ بَيْعُ سَمَكٍ لَمْ يُصَدِّ لَوْ الْغَرَضُ (إِلَى)).

(صَحَّ) وقيل: لا، وَرَجَّحَهُ فِي "النَّهْرِ"^(١).....

[٢٣٣٤٩] (قوله: صَحَّ) ذَكَرَهُ فِي "الهِدَايَةِ"^(٢) وَ"الْحَانِئَةِ"^(٣)، وَكَذَا فِي "الذَّخِيرَةِ" عَنْ "الْمُنْتَقَى"، "بِحَرْ"^(٤). قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((لَأَنَّ الْمَعْلُومَ عَادَةً كَالْوَاقِعِ، وَتَجْوِيزُ كَوْنِهَا لَا تَعُودُ أَوْ عُرُوضُ عَدَمِ عَوْدِهَا لَا يَمْنَعُ حَوَازَ الْبَيْعِ كَتَجْوِيزِ هَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، ثُمَّ إِذَا عَرَضَ الْهَلَاكُ انْفَسَخَ، كَذَا هُنَا إِذَا فُرِضَ وَقُوعُ عَدَمِ الْمُتَعَدِّ مِنْ عَوْدِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ انْفَسَخَ)) اهـ. [٢٣٣٥٠] (قوله: وقيل: لا) فِي "الْبَحْرِ"^(٦) وَ"الشَّرْئِيعَةِ"^(٧): ((أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ)).

[٢٣٣٥١] (قوله: وَرَجَّحَهُ فِي "النَّهْرِ") حَيْثُ ذَكَرَ مَا مَرَّ^(٨) عَنْ "الْفَتْحِ"، ثُمَّ قَالَ: ((وَأَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الْبَيْعِ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ عَقِبَهُ، وَلِذَا لَمْ يَحْزُرْ بَيْعُ الْآبِقِ)) اهـ. قَالَ "ح"^(٩): ((أَقُولُ: فَرَّقَ مَا بَيْنَ الْحَمَامِ وَالْآبِقِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَقْضِ بِعَوْدِهِ غَالِبًا بِخِلَافِ الْحَمَامِ، وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ عَقِبَهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْقُدْرَةَ حَقِيقَةً فَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَإِلَّا لِاشْتِرَاطِ حُضُورِ الْمَبِيعِ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَأَحَدًا لَا يَقُولُ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْقُدْرَةَ حُكْمًا - كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا - فَمَا نَحْنُ فِيهِ كَذَلِكَ؛ لِحُكْمِ الْعَادَةِ بِعَوْدِهِ)) اهـ.

قلت: وَهُوَ وَجِيهٌ، فَهُوَ نَظِيرُ الْعَبْدِ الْمُرْسَلِ فِي حَاجَةِ الْمَوْلَى، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَعَلْلُوهُ بِأَنَّهُ مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ وَقْتَ الْعَقْدِ حُكْمًا؛ إِذِ الظَّاهِرُ عَوْدُهُ، وَلَوْ أَبَقَ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ حَمِيرَ الْمُشْتَرِي فِي فُسْخِ الْعَقْدِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١٠)، وَهَذَا كَذَلِكَ، لَكِنْ لِنُظَرٍ مَتَى يُحْكَمُ بِفُسْخِ الْعَقْدِ لِعَدَمِ عَوْدِ ذَلِكَ الطَّائِرِ؟ فَإِنَّهُ مَا دَامَ مُحْتَمَلِ الْحَيَاةِ يُحْتَمَلُ عَوْدُهُ.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨١/أ.

(٢) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٥/٣.

(٣) "الحانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٥٣/٢-١٥٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٠/٦.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٨/٦ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٠/٦، وعبارته: ((وهو الظاهر)).

(٧) "الشربلية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) في المقولة السابقة.

(٩) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٨٩/أ.

(١٠) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٦/٦.

(و) يَبِيعُ (الْحَمَلِ) أَي: الْجَنِينِ، وَجَزَمَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) بِيْطْلَانِهِ كَالْتِجَاعِ.....

(تنبيه)

في "الدَّخِيرَةِ": ((بَاعَ بُرْجَ حَمَامٍ فَلِإِنْ لِيَأْ جَارَ، وَلَوْ نَهَارًا فِلا؛ لَأَنَّ بَعْضَهُ يَكُونُ خَارِجَ الْبَيْتِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ إِلَّا بِالْاِحْتِيَالِ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، تَأْمَلْ. وَفِيهِ أَلْغَزَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: [خَفِيف]

يا إماماً في فقه نعمان أضحى
حائز السبق مفرداً لا يُجارى [ب/٦٨٣/٣]

أَيُّ بَيْتٍ يَجُوزُ يَبِيعُكَ إِيَّا - هُ بَلِيلٌ وَلَا يَجُوزُ نَهَارًا

[٢٣٣٥٢] (قوله: وَيَبِيعُ الْحَمَلِ) بِسُكُونِ الْمِيمِ.

[٢٣٣٥٣] (قوله: وَجَزَمَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) بِيْطْلَانِهِ) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلْاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ^(٢)،

(١) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٠/٦.

(٢) روى عمر بن قيس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً. أخرجه الزُّبَيْرِيُّ كَمَا فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (١٢٦٨)، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْعُلَلِ" ١٨٣/٩، ثُمَّ قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: لَا نَعْنَمُ أَخْذًا رَوَاهُ هَكَذَا إِلَّا صَالِحٌ وَلَمْ يَكُنْ بِالْخَائِظِ، وَقَالَ فِي "الْمَجْمَعِ": فِيهِ صَالِحٌ بِنِ أَبِي الْأَخْضَرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَخَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَالرَّبِيدِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ فَرَوَوْهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسْبِيَةً فَقَالَ: ((لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلْاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ)).

أخرجه عبدُ الرزاق (١٤٣٧)، والمرزوي في "السنة" (٢٠٦) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢)، ومالك في "الموطأ" ٦٥٤/٢ - وعنه الشافعي في "الأم" ٣٧/٣، والبيهقي في "الكبرى" ٢٨٧/٥ و٣٤١. قال الدارقطني: وَالصَّحِيحُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ غَيْرِ مُتَّصِلٍ، بَلْ رَوَاهُ يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجْشُونِ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أخرجه المرزوي (٢٠٩).

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلْاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ)). أخرجه الزُّبَيْرِيُّ كَمَا فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (١٢٦٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١٥٨١). قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: لَا نَعْلَمُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ": فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَنَفَى أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ جَمْهُورُ الْأَثَمَةِ. وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِيُّ [مَتْرُوكٌ] عَنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ يُو. أخرجه ابنُ عدي في "الكَامِلِ" ٢٤٧/٥.

أما النهي عن بيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ: فَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه.

فأخرجه عبدُ الرزاق في "المصنف" (١٤١٤٠) أخبرنا معمر وابنُ عُثَيْمَةَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ السَّابِقِ.

بينما أخرجه البَغَوِيُّ في "الجلعديات" (١٢١٢) من طريق مَعْمَرِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَوُهَيْبٍ، كُلَّهُم عن أَبِي بَرْزَةَ بِهَذَا إِلَّا أَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَى ((نَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ))، وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠/٢ - ١١، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَحْتَبِيِّ" ٢٩٣/٧، وَالْكَرِيُّ (٦٢١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (١١٤٦١)، كُلَّهُم عن سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن أَبِي بَرْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى ((حَبْلِ الْحَبْلَةِ)).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَبِي بَرْزَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٦٥٣)، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ غِيَاثٍ عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن أَبِي بَرْزَةَ عن سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ وَنَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو. أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي "الْجَلْعِدِيَّاتِ" (١٢١٣). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عن أَبِي بَرْزَةَ عن سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ وَنَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَهَذَا أَصَحُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ عن أَبِي بَرْزَةَ عن سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ وَنَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٢٢٣٣)، وَابْنُ جَبَّانٍ (٤٩٤٦)، وَكَذَا الْمُرُوزِيُّ فِي "السُّنَةِ" (٢١٦) إِلَّا أَنَّهُ عن نَافِعٍ فَقَطَّ.

أَمَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٢٩) فِي الْبُيُوعِ بَابَ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَالْمُرُوزِيُّ فِي "السُّنَةِ" (٢١٣) عَنْهُ عن نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَبِي بَرْزَةَ بِالسُّكِّ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ (١٢٠٩) عن أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوَصَّلِيِّ عن حَمَّادِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ عن سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أُدْرِي عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْ لَا؟ وَرَوَاهُ (١٢١٠) عن أَبِي الرَّبِيعِ عَنْهُ عن أَبِي بَرْزَةَ عن سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي "السُّنَةِ" (٢١٥) عن مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ بنِ حَسَّابٍ عن حَمَّادِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ فِي "الْجَلْعِدِيَّاتِ" (١٢١١) عن غَارِمِ عَنْهُ عن أَبِي بَرْزَةَ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَسْلُكْ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَفَّانُ عن حَمَّادِ بْنِ حَفْظِيٍّ عن أَبِي بَرْزَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ (٢١٤) عن أَبِي كَامِلٍ عن حَمَّادِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٧٩٩٩) عن مُوسَى بْنِ هَارُونَ عَنْهُ عن حَمَّادِ بْنِ سَيَّاحٍ بنِ عَطِيَّةٍ عن أَبِي بَرْزَةَ عن نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عن حَمَّادِ بْنِ أَبِي كَامِلٍ! وَلَعَلَّ هَذَا الْخَطَأَ مِنْ قِبَلِ مُوسَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

أَمَّا شُعْبَةُ: فَرواهُ عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عن أَبِي بَرْزَةَ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو. أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ (١٢٠٨)، وَالْحَفْظِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" ٤٣٢/٨. وَرَوَاهُ عُثْمَانُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٤٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَحْتَبِيِّ" ٢٩٣/٧، وَالْكَرِيُّ (٦٢١٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" ٣٩١/١، وَقَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

هَذَا، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عن ابْنِ عَمْرٍو. أَخْرَجَهُ فِي "الْمَوْطَأِ" ٣٠٢/٣ - ٣١، وَعَنْهُ أَحْمَدُ ١/٥٦٦ - ٦٣/٢، ١٠٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ" (٢٣٢)، وَالْبُخَارِيُّ (٢١٤٣) فِي الْبُيُوعِ بَابَ بَيْعِ الْغُرْرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٠) فِي الْبُيُوعِ بَابَ بَيْعِ الْغُرْرِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَحْتَبِيِّ" ٢٩٣/٧، وَالْكَرِيُّ (٦٢٢١) فِي الْبُيُوعِ - تَفْسِيرُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْتَّنْقِي" (٥٩١)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي "السُّنَةِ" (٢١٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٢١)، وَابْنُ جَبَّانٍ (٤٩٤٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" ٣٥٢/٦، وَأَبُو عَوَّانَةَ (٤٨٨٤) (٤٨٨٥)، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (٤٨٨٥) فِي "الْكَرِيِّ" ٣٤٠/٥، وَ"مَعْرِفَةُ السُّنَنِ" (١١٤٥٨).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثَيْمٌ اللَّهُ وَجُورِيَّةٌ وَوَالِدٌ وَعُمَيْدٌ بْنُ إِسْحَاقَ وَيُونُسُ بْنُ عُثَيْمٍ كُلَّهُم عن نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو. قَالَ: ((كَانَ أَهْلُ الْمَجَاهِلَةِ يَتَاعَرُونَ لِحَمِّ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ))، قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَنْتَجِ الَّتِي تَنْتَجِ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، هَذَا لَفْظُ عُثَيْمِ اللَّهِ. وَلَفْظُ جُورِيَّةٍ: وَفَسَّرَهُ نَافِعٌ إِلَى أَنَّ تَنْتَجِ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥٢/٢ و ٧٦ و ٨٠ و ١٤٤ و ١٥٥، وَالْبُخَارِيُّ (٢٢٥٦) فِي السُّلَمِ بَابِ السُّلَمِ إِلَى أَنَّ تَنْتَجِ النَّاقَةُ (٣٨٤٣) فِي مَنَابِئِ الْأَنْصَارِ بَابِ أَيَّامِ الْمَجَاهِلَةِ، وَمُسْلِمٌ (١٥١٤) فِي الْبُيُوعِ بَابَ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَحْتَبِيِّ" ٢٩٣/٧، وَالْكَرِيُّ (٦٢٢٠) بَابَ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَالْمُرُوزِيُّ فِي "السُّنَةِ" (٢١٨) (٢٢٠)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٧٤٦)، وَأَبُو عَوَّانَةَ (٤٨٨٢) (٤٨٨٦)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي "الْمَجْرُوحِينَ" ١٥٩/١، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو =

(وَأَمَّةٌ إِلَّا حَمَلَهَا) لفساده بالشرط،.....

ولما فيه من الغرر، وتقدم^(١) أن بيع الثلاثة باطل^(٢)، واعتراض في "اليعقوبية"^(٣) التعليل بالغرر - وهو الثكث في وجوده -: ((بأنه ينبغي عليه أن لا يجوز بيع الشيء الموصوف الموصوف - لأنه يُحتمل أن لا يوجد شيء - أو وصفه المذكور مع تصريحهم بجوازه)) اهـ.

قلت: فيه أنه لا غرر فيه؛ لأنه يسهل الاطلاع عليه بخلاف الحمل، فتدبر. وفي "البحر"^(٤) عن "السراج": ((فلو باع الحمل وكدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز)).

مطلب: استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب

١٢٣٣٥٤١ (قوله: لفساده بالشرط) لأن ما لا يصح إفراؤه بالعقد لا يصح استثنائه منه، والحمل لا يجوز إفراؤه بالبيع فكذا استثنائه؛ لأنه بمنزلة الأطراف، فصار شرطاً فاسداً، وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع. ثم استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب: وفي وجه يفسد العقد والاستثناء كالبيع والإجارة والرهن؛ لأنها تبطلها الشروط الفاسدة. وفي وجه العقد جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمدة.

وفي وجه يجوزان وهو الوصية، كما لو وصى بجملة لا آخر صح؛ لأن الوصية أخت الميراث، والميراث يجري في الحمل فكذا الوصية، بخلاف الخدمة،

(قوله: والميراث يجري في الحمل إلخ) فإنه في المثال قبل هذا يكون الحمل ميراثاً.

= ١/٥/٣٤، والخطيب في "التاريخ" ١٣٢/١٤. وكذلك رواه عبد الكريم بن الهيثم عن أبي سلمة التيوذكي عن جويرية (ح) وعبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الخبلة التي تكون في بطن الأنعام فتنتج ثم تنتج التي في بطنها)). هكذا أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٥٥/٤، والخطيب في "الفصل للوصلي" ٣٨٧-٣٨٦/١ فأدرجا هذا. والصواب أنه من تفسير نافع على رواية جويرية. واستدل ابن حجر من رواية عبيد الله أن التفسير من ابن عمر. انظر "فتح الباري" ٣٥٧/٤.

(١) ص ٥٤٧ - "در".

(٢) في هامش "م" (قوله: وتقدم أن بيع الثلاثة باطل) أي: في قول "المصنف": ((والمضامين والملاقيح والنتاج))، وفسر "السراج" هناك الملاقيح بما في البطن، فيخالف ما هنا، لكن تقدم حمله على ما في البطن من المني قبل أن يطلق عليه اسم الحمل، وحينئذ فلا مخالفة؛ لاختلاف الموضوع اهـ.

(٣) هي حاشية يعقوب باشا (ت ٨٩١هـ) على شرح صدر الشريعة الأصغر على "الوقاية"، وتقدم الكلام عليها ٥٧٤/١.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٠/٦.

بمخلاف هبة ووصية (ولبن في ضرع) وجرّم "البرجندي" ببطلانه (ولو لو في صدفي)

"زيلي" (١) ملخصاً، أي: لو أوصى له بأمة إلا خدمتها لا يصح الاستثناء؛ لأن الميراث لا يجري فيها، والغلة كالخدمة، "بجر" (٢).

[٢٣٣٥٥] (قوله: بخلاف هبة ووصية) أي: حيث يصح العقد فيهما، لكن الاستثناء باطل في الهبة جاز في الوصية كما علمت، فافهم.

[٢٣٣٥٦] (قوله: وجرّم "البرجندي" ببطلانه) قال "صدر الشريعة" (٣): ((ذكروا في فساده عيلتين: إحداهما: أنه لا يعلم أنه لبن أو دم أو ريح، وهذه تقتضي بطلان البيع؛ لأنه مشكوك الوجود فلا يكون مالاً. والأخرى: أن اللبن يوجد شيئاً فشيئاً؛ فيختلط ملك المشتري بملك البائع)) اه، أي: وهذه تقتضي الفساد، "ط" (٤).

قلت: مقتضى الفساد لا ينافي مقتضى البطلان بل بالعكس؛ لأن ما يقتضي البطلان يدل

(قوله: لكن الاستثناء باطل في الهبة إلخ) وأما هبة الحمل وحده بدون الأم لا تصح إلا إذا سلم إلى الموهوب إليه مع الأم كما في "السراج". اه "سيندي". وفي "الفتاوى الخيرية": ((والحيلة في حواز بيع اللبن في الضرع: أن يقرض طالب اللبن مالكة دراهم بقدر ما يغلب على الظن أنه يساوي اللبن أو يقاربه إذا وقعت فيه المبادلة، ويقول مالك اللبن: ما يأتي من دأبي الفلانية أو دوابي حذو قرضاً، فإذا استوفاه يجعل هذا بهذا؛ فيجل لهذا المال ولهذا اللبن؛ لوقوع المقاصة بينهما بذلك)) اه.

قلت: ويرد عليه أن هذا لا يسمى تبعاً مع أن اللبن مثلي، وربما لا يرضى صاحب اللبن إلا بدفع مثله، فالأولى أن يقال: إن طالب اللبن يقرض صاحب اللبن درهماً، ثم يحلب صاحب الماشية اللبن ويبيعه بذلك الدرهم الذي في ذمته. اه "سيندي".

(قوله: بل بالعكس؛ لأن ما يقتضي البطلان يدل إلخ) إذا نظرنا لكون مقتضى الفساد يقتضي عدم المشروعية في الوصف بدون تعرض لمشروعية الأصل وعدمها لا ينافي مقتضى الفساد لمقتضى البطلان، وإذا نظرنا لكون الفساد يقتضي عدم المشروعية في الوصف والمشروعية في الأصل - ومقتضى البطلان عدم المشروعية

(١) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٨/٤.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٥/٦.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٨/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٨/٣.

لِلغَرَرِ (وَصُوفٍ عَلَى ظَهَرٍ غَنَمٍ) وَحَوْرَهُ "الثَّانِي" وَ"مَالِكٌ"، وَفِي "السَّرَّاجِ": ((لَوْ سَلَّمَ الصُّوفَ وَاللَّبْنَ بَعْدَ الْعَقْدِ.....

على عدم المشروعية أصلاً^(١)، فلذا حَزَمَ بِبُطْلَانِهِ، فَنَأْمَلُ.

[٢٣٣٥٧] (قَوْلُهُ: لِلغَرَرِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا، لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، فَهُوَ مِثْلُ اللَّبَنِ، "رَمَلِي".

قَلْتُ: وَيُزِيدُهُ مَا فِي "التَّحْنِيسِ": ((رَجُلٌ اشْتَرَى لُؤْلُؤَةً فِي صَدْفٍ قَالَ "أَبُو يَوْسُفٍ": الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": "الْبَيْعُ بَاطِلٌ"^(٢)، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)) اهـ. قَالَ "الرِّيْلَعِيُّ"^(٣): ((بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ تَرَابَ الذَّهَبِ وَالْحُبُوبِ فِي غِلَافِهَا حَيْثُ يَجُوزُ؛ لِكُونِهَا مَعْلُومَةً، وَيُمْكِنُ تَجَرِبَتُهَا بِالْبَعْضِ أَيْضًا)) اهـ. قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٤): ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ الْهِنْدِيُّ)).

[٢٣٣٥٨] (قَوْلُهُ: وَصُوفٍ عَلَى ظَهَرٍ غَنَمٍ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ قَبْلَ الْجَزْأِ لَيْسَ بِعَمَلٍ مُتَقَوِّمٍ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنزِلَةٌ وَصَفِ الْخِيَوَانِ؛ لِقِيَامِهِ بِهِ كَسَائِرِ أَطْرَافِهِ، وَلِأَنَّهُ يَزِيدُ مِنْ أَسْفَلٍ فَيَخْتَلِطُ الْمَيْعُ بِغَيْرِهِ كَمَا قَلْنَا فِي اللَّبَنِ، "رِيْلَعِي"^(٥).

[٢٣٣٥٩] (قَوْلُهُ: وَحَوْرَهُ "الثَّانِي") هُوَ رَوَايَةٌ عَنْهُ كَمَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٦).

فِيهِمَا - تَنَافَى كُلٌّ مِنْ مُقْتَضَى الْفَسَادِ وَمُقْتَضَى الْبُطْلَانِ، وَالدِّي قَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا لَا بِأَصْلِهِ وَلَا بِوَصْفِهِ، وَالْفَاسِدُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ مَا فِي كَلَامِ "الْمَحْشِيِّ".

(١) فِي هَامِشٍ "م": ((قَوْلُهُ: أَصْلًا)) أَيْ: وَوَصْفًا، وَالْفَسَادُ يَقْتَضِي عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الْوَصْفِ، فَهُوَ يُؤَكِّدُ مُقْتَضَى الْبُطْلَانِ مِنْ حِجَةِ إِفَادَتِهِ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الْوَصْفِ، وَلَا يُنَاقِضُهُ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ "الْمَحْشِيِّ"، وَفِيهِ: أَنَّ الْفَسَادَ كَمَا يَقْتَضِي عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الْوَصْفِ كَذَلِكَ يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ الْأَصْلِ، وَالْبُطْلَانُ يَقْتَضِي عَدَمَ تِلْكَ الْمَشْرُوعِيَّةِ، فَكَيْفَ لَا يُنَاقِضُهُ؟ وَلَعَلَّ "الْمَحْشِيِّ" نَظَرَ إِلَى أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْأَصْلِ فِي الْفَسَادِ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، لَكِنْ يُعَكِّزُ عَلَيْهِ مَلاحِظَتُهَا فِي الشَّقِّ الثَّانِي، فَتَأَمَّلْ اهـ.

(٢) فِي هَامِشٍ "م": ((قَوْلُهُ: بَاطِلٌ)) أَيْ: لِلْجَهْلِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاقُ إِلَّا بِكَسْرِ الصَّدْفِ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى صَاحِبِهِ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُوَافِقَ رَغْبَةَ الْمُشْتَرِي، وَقَالَ "أَبُو يَوْسُفٍ": لَا ضَرَرَ فِي كَسْرِ الصَّدْفِ؛ إِذْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالْكَسْرِ، فَكَانَ مِثْلَ غِلَافِ الْحُبُوبِ اهـ.

(٣) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٤/٤٦.

(٤) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ق ٣٨١/ب.

(٥) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٤/٤٦.

(٦) "الْهِدَايَةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٤٣/٣.

لَمْ يَنْقَلِبْ صَاحِبًا)). وكذا كُلُّ ما اتَّصَلَهُ خَلْقِيٌّ كَجَلْدِ حَيَّوَانٍ وَنَوَى تَمْرٍ وَبِزْرِ بَطِيخٍ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ مَعْدُومٌ عُرْفًا، وَإِنَّمَا صَحَّحُوا بَيْعَ الْكُرَّاتِ.....

[٢٣٣٦٠] (قوله: لَمْ يَنْقَلِبْ صَاحِبًا) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِاطِلًا^(١)، وَإِلَّا لَصَحَّ بِزَوَالِ الْمُسِيءِ كَمَا سَيَتَضَيَّحُ فِي بَيْعِ الْأَبْقِ^(٢)، وَهُوَ أَيْضًا مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَالٍ مُنْقَوْمٍ؛ فَكَانَ عَلَى "المصنّف" ذِكْرُهُ فِي الباطل.

[٢٣٣٦١] (قوله: وكذا كُلُّ ما اتَّصَلَهُ خَلْقِيٌّ) بخلاف اتِّصَالِ الجِذْعِ وَالثَّوْبِ، فَإِنَّهُ بِصُنْعِ العِبَادِ، "ابن ملّك".

[٢٣٣٦٢] (قوله: لِمَا مَرَّ أَنَّهُ مَعْدُومٌ عُرْفًا) أَي: مَرَّ^(٣) فِي فَصْلِ ما يَدْخُلُ فِي البَيْعِ تَبَعًا عِنْدَ قَوْلِهِ: ((كَيْفَ بُرِّ فِي سُنْبِلِهِ))، وَبَيَّنَّاهُ هُنَاكَ بِأَنَّهُ يُقَالُ: هَذَا تَمْرٌ وَقُطْنٌ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا نَوَى فِي تَمْرِهِ، وَلَا حَبٌّ فِي قُطْنِهِ، وَيُقَالُ: هَذِهِ حِنْطَةٌ فِي سُنْبِلِهَا، وَهَذَا لَوْزٌ وَفُسْتَقٌ فِي قِشْرِهِ، وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ قُشُورٌ فِيهَا لَوْزٌ.

[٢٣٣٦٣] (قوله: وَإِنَّمَا صَحَّحُوا إلخ) جوابٌ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ "أبو يوسف" مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الغَنَمِ كَمَا فِي الْكُرَّاتِ وَقَوَائِمِ الخِلاَفِ بِالْكَسْرِ وَتخفيفِ اللَّامِ: نَوْعٌ مِنَ الصَّمْصَافِ، أَي: مَعَ أَنَّهَا تَزِيدُ، والجوابُ - كَمَا فِي "الزَّيْلَعِي"^(٤) - : ((أَنَّهُ أُجِزَ فِي الْكُرَّاتِ وَالقَوَائِمِ لِلتَّعَامُلِ؛ إِذْ لَا نَصَّ فِيهِ، فَلَا يُلْحِثُ بِهِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ)) اهـ. وَأَيْضًا فَالقَوَائِمُ تَزِيدُ مِنْ أَعْلَاهَا، أَي: فَلَا يَحْصُلُ اختِلاطُ المَبِيعِ بغيرِهِ بخِلاَفِ الصُّوفِ، وَيُعرَفُ ذَلِكَ بِالْخِضَابِ كَمَا أَفَادَهُ "الزَّيْلَعِي"^(٤)،

(١) فِي هَامِشٍ "م": ((قوله: مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِاطِلًا)) فِيهِ: أَنَّهُ نَقَلَ الخِلاَفَ بَيْنَ "الكَرْحِيِّ" وَالبَلْعِيِّينَ فِي عَوْدِ بَيْعِ الطَّيْرِ الْمُرْسَلِ صَاحِبًا لِتَسْلِيمِهِ مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى فِسادِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ القَوْلُ بِعَدَمِ الانْتِقَالِ إِلَى الصَّحَةِ مُقْتَضِيًا لِلْبَطْلَانِ حَتَّى يَتَفَرَّغَ إلِزَامُ "المصنّف" بِذِكْرِهِ فِي الباطل؟! نَعَمْ، هَذَا يَتَفَرَّغُ عَلَى التَّعْلِيلِ: بِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَالٍ مُنْقَوْمٍ؛ إِذْ مُقْتَضَاهُ البَطْلَانُ اهـ.

(٢) المَقُولَةُ [٢٣٤٣٥] قَوْلُهُ: ((عَلَى القَوْلِ بِعَسَادِهِ)).

(٣) ص ٢٢٦ - ٢٢٧ - "در".

(٤) "بَيِّنَاتُ الحَقَائِقِ": كِتَابُ البِوَعِ - بَابُ البَيْعِ الفَاسِدِ ٤/٤٤.

وفي "البحر"^(١) من ((فصل فيما يدخل في البيع)) تبعاً عن "الظهيري"^(٢): ((اشترى رطبةً من البقول أو قثاءً ١/٦٩٣/٣٦ أو شيئاً ينمو ساعةً فساعةً لا يجوز كبيع الصوف، ويبيع قوائم الخلاف بجوز وإن كان ينمو؛ لأن نموها من الأعلى، بخلاف الرطبات إلا الكراث للتعامل، وما لا تعامل فيه لا يجوز)) اهـ.

قلتُ: وقوله: ((للتعامل)) علة لقوله: ((إلا الكراث)) فقط، وإلا فكأن قوائم الخلاف تنمو من الأعلى بخلاف الرطبات فيجد الجواز بلا حاجة إلى التعليل بالتعامل، وذكر في "البحر"^(٣) هنا عن "الفضلي" تصحيح عدم الجواز في قوائم الخلاف؛ لأنه وإن كان ينمو من أعلاه فموضع القطع مجهول كمن اشترى شجرة للقطع لا يجوز؛ لجهالة موضع القطع، لكن في "الفتح"^(٤): ((أن منهم من منع؛ إذ لا بد للقطع من حفر الأرض، ومنهم من أجاز للتعامل، وفي "الصغرى": القياس في بيع القوائم المنع، لكن جاز للتعامل، ويبيع الكراث بجوز وإن كان ينمو من أسفله للتعامل أيضاً، وبه يحصل الجواب عما استدلل به "الفضلي" على المنع في القوائم لمن تأمل))، "نهر"^(٥).

قوله: يُفيد الجواز بلا حاجة إلى التعليل بالتعامل إلخ) فيه: أن التعليل بالتعامل محتاج إليه في غير الكراث أيضاً؛ لدفع ما يُقال من عدم الجواز بعلّة أن المبيع بمنزلة وصّف.

قوله: وبه يحصل الجواب عما استدلل به "الفضلي" على المنع إلخ) لو قيل: إن الكلام فيما إذا كان موضع القطع معلوماً - كما أفاده ما نقله "الشارح" عن "القنية" - لكان أوجه في دفع كلام "الفضلي".

(١) "البحر": كتاب البيع ٣٢٦/٥.

(٢) "الظهيري": كتاب البيوع - القسم الثاني - الفصل الثاني في بيع ما يخرج من الأرض ق ٢٦٠/أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨١/٦.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥١/٦.

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨١/ب.

وشجر الصَّفْصَافِ وأوراقِ التُّوتِ بأغصانِها للتَّعامُلِ. وفي "القنية": ((بَاعَ أَوْراقَ تُوْتٍ لَمْ تُقَطَّعَ قَبْلَهُ بِسَنَةِ جَازٍ، وَبَسَنَتَيْنِ لَأ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَبِهُ مَوْضِعَ قَطْعِهِ عُرْفًا)).
(وَجِدْعٌ) مُعَيَّنٌ (فِي سَقْفٍ) أَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ.....

[٢٣٣٦٤] (قوله: وشجر الصَّفْصَافِ) أي: قوائم شجره، أي: أغصانيه.

[٢٣٣٦٥] (قوله: وفي "القنية": بَاعَ أَوْراقَ تُوْتٍ) أي: مع أغصانها، قال في "القنية"^(١):

((اشْتَرَى أَوْراقَ التُّوتِ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَ القَطْعِ لِكُنْهَ مَعْنُومٍ عُرْفًا صَحَّ، وَلَوْ تَرَكَ الأَغْصَانَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَوْ بَاعَ أَوْراقَ تُوْتٍ لَمْ يَقْطَعْ قَبْلُ بِسَنَةِ^(٢) يَجُوزُ، وَبَسَنَتَيْنِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بِسَنَةِ^(٣) يُعْلَمُ مَوْضِعَ قَطْعِهَا عُرْفًا)) اهـ.

[٢٣٣٦٦] (قوله: وَجِدْعٌ) هو القِطْعَةُ مِنَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ تُوضَعُ عَلَيْهَا الأَحْشَابُ،

"نهر"^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بَضْرَرٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا لَا يَجُوزُ أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا وَلِلجَهَالَةِ أَيْضًا، "هداية"^(٥). (قوله: (مُعَيَّنٌ)) ليس للاحتراز عن الفساد، بل لما ذكره بعده.

[٢٣٣٦٧] (قوله: أَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ إلخ) الأولى ذِكْرُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((فَلَوْ قُطِعَ وَسُلِّمَ))،

"ط"^(٦)

(قوله: فقولُه: مُعَيَّنٌ ليس للاحتراز عن الفساد إلخ) بل يَظْهَرُ أَنَّهُ للاحتراز عن البُطْلانِ لا عن الفسادِ.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يتعلق ببيع الأشجار والثمار والأغصان إلخ ق ١٠١/ب - ١٠٢/أ/ بتصرف.

(٢) في "٦": ((لم تقطع قبل سنة)).

(٣) في "الأصل" و"ك" و"٦": ((لسنة)) باللام.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨١/ب.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٣/٣ - ٤٤.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٩/٣.

فلا يَنْقَلِبُ صحيحاً، "ابن كمال". (وذراعٍ مِنْ ثوبٍ يَضُرُّهُ التَّبْعِيُّضُ) فلو قُطِعَ
وسُلِّمَ قَبْلَ فَسَخِ المُشْتَرِي عَادَ صحيحاً، ولو لم يَضُرَّهُ القَطْعُ ككَرْبَاسٍ.....

[٢٣٣٦٨] (قوله: فلا يَنْقَلِبُ صحيحاً) قال في "النهر"^(١): ((وذكر "الزاهدي" عن "شرح
الطحاوي": أنه في غير المعين لا يَنْقَلِبُ بالتسليم صحيحاً، وجزم به في "إيضاح الإصلاح"، وهو
ضعيف؛ لأنه في غير المعين مُعَلَّلٌ بلزوم الضرر والجهالة، فإذا تحمّل البائع الضرر وسلمه زال
المفسد وارتفعت الجهالة أيضاً، ومن ثم جزم في "الفتح"^(٢) بأنه يعود صحيحاً)) اهـ.

قلت: والذي نقله العلامة "نوح" عن "الزاهدي" عن "شرح مختصر الطحاوي" عكس
ما نقله عنه في "النهر"، فليراجع. نعم عبارة "ابن كمال" في "إيضاح الإصلاح": ((أن غير
المعين لا يعود صحيحاً))، وعزاه إلى "الزاهدي" في "شرح القُدوري".

[٢٣٣٦٩] (قوله: يَضُرُّهُ التَّبْعِيُّضُ) كالثوب المهيأ للبس، "زيلعي"^(٣). وأشار "المصنف" إلى عدم
جواز بيع حلبة من سيف، أو نصف زرع لم يدرك؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بقطع جميعه، وكذا
بيع قص خاتم مركب فيه، وكذا نصيبه من ثوب مشترك من غير شريكه، وذراع من خشبة
للضرب في تسليم ذلك، ولا اعتبار بما التزمه من الضرر؛ لأنه إنما التزم العقد ولا ضرر فيه،

(قوله: والذي نقله العلامة "نوح" الخ) عبارته: ((وإطلاقهم فيد أنه يَنْقَلِبُ صحيحاً بالتسليم
سواء كان معيناً أو غير معين، وقال "الزاهدي" في "شرح مختصر الطحاوي": إن الفساد في غير المعين
مُعَلَّلٌ بلزوم الضرر والجهالة، فإذا تحمّل البائع الضرر وسلمه إلى المشتري زال المفسد وانتفتت الجهالة
أيضاً)) اهـ. وفي "إيضاح الإصلاح" ما يوافق ما نقله في "النهر"، ونصه: ((وجذع في سفن، يعني:
الجدع المعين؛ لأن غير المعين يبعه لا يَنْقَلِبُ صحيحاً، ذكره "الزاهدي" في "شرح القُدوري")) اهـ.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق/٣٨١/ب بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٢/٦.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٧/٤.

جَازَ لَا لِنِفَاءِ الْمَانِعِ (وَضْرِبَةُ الْقَانِصِ) بِقَافٍ وَنُونٍ: الصَّائِدُ (وَالغَائِصِ) بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ: العَوَاصُ، وَالبَيْعُ فِيهِمَا بَاطِلٌ لِلغَرَرِ، "بِحَرِّ" (١) وَ"نَهْرٍ" (٢) وَ"الْكَمَالِ" (٣) وَابْنُ الْكَمَالِ. قَالَ "المُصَنَّفُ" (٤): ((وَقَدْ نَظَّمَهُ "مَنَلَا حُسْرُو" فِي سِلْكِ الْفَاسِدِ فَتَبِعْتُهُ فِي "المُخْتَصَرِ"،

"بِحَرِّ" (٥) وَ"فَتَحَ" (٦). وَفِي بَيْعِ نِصْفِ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ قَدَّمَاهُ (٧) أَوَّلَ كِتَابِ الشَّرْكَةِ.

[٢٣٣٧٠] (قَوْلُهُ: جَازَ) كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ قَفِيرٍ مِنْ صُبْرَةٍ، "بِحَرِّ" (٨).

[٢٣٣٧١] (قَوْلُهُ: لَا لِنِفَاءِ الْمَانِعِ) عِلَّةٌ لِمَسْأَلَتَيْنِ.

[٢٣٣٧٢] (قَوْلُهُ: وَضْرِبَةُ الْقَانِصِ) مِنْ قَنَصَ قَنَصًا عَلَى حَدِّ ضَرْبٍ: صَادَ كَمَا فِي

"الصَّحَاحِ" (٩)، بِأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ إِقَاءِ هَذِهِ الشَّبَكَةِ مَرَّةً بَكْذَا، "نَهْرٍ" (١٠).

[٢٣٣٧٣] (قَوْلُهُ: وَالغَائِصِ) بِأَنْ يَقُولَ: أَعْوَصُ عَوَصَةً، فَمَا أَخْرَجْتُهُ مِنَ اللَّائِي فَهُوَ لَكَ

بَكْذَا كَمَا فِي "تَهْذِيبِ الْأَزْهَرِيِّ" (١١). وَمَقْتَضَاهُ: الْمُبَايَعَةُ بَيْنَ الْقَانِصِ بِالْقَافِ، وَالغَائِصِ بِالغَيْنِ،

(١) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٣/٦.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨١/ب.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٣/٦.

(٤) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢/١٦/ب بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٢/٦.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٢/٦.

(٧) المقولة [٢٠٩٤٥] قوله: ((وفيها بعد وَرَقَتَيْنِ: أَنْ الْمُبْتَاعَةَ كَذَلِكَ)) وما بعدها.

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٥/٦.

(٩) "الصحاح": مادة ((قنص)).

(١٠) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨١/ب بتصرف.

(١١) "تهذيب اللغة": مادة ((غوص)) ١٥٨/٨.

ويجبُ أن يُرادَ به الباطلُ؛ لأنه مما ليس في ملكه كما مرَّ). (والمزائنة هي بيعُ الرُّطْبِ على النُّخْلِ بتمرٍّ^(١) مقطوعٍ مثل كَيْلِهِ تَقْدِيرًا، "شُرُوحٌ بِمَجْمَعٍ".

وَفَسَّرَ "الرَّيْلِيُّ"^(٢) ضَرْبَةَ الْقَائِصِ - بِالْقَافِ - مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّيْدِ بِضَرْبَةِ الشَّبَكَةِ أَوْ بَعْوَصِ الصَّائِدِ فِي الْمَاءِ.

قال في "النهر"^(٣): ((وهذا يُوهِمُ شُمُولَ الْقَائِصِ بِالْقَافِ لِلْغَائِصِ، وَالْوَاقِعُ مَا قَدْ عَلِمْتُهُ، وَجَعَلَ فِي "السَّرَاجِ" الْقَائِصَ صَيَادَ الْبَرِّ، وَالْغَائِصَ صَيَادَ الْبَحْرِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الصَّائِدَ بِالْأَلَةِ - وَهُوَ الْقَائِصُ بِالْقَافِ - أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ بِخِلَافِ الْغَائِصِ)) اهـ. وحاصلُهُ: أَنَّ الْقَائِصَ بِالْقَافِ مَنْ يَصْطَادُ^(٤) الصَّيْدَ بَرًّا أَوْ بَحْرًا، وَأَمَّا الْغَائِصُ بِالْغَيْنِ فَهُوَ مَنْ يَعْوَصُ لِاسْتِخْرَاجِ اللَّائِيِّ مَثَلًا.

[٢٣٣٧٤] (قوله: كما مرَّ أي: في قولِ "المصنّف"^(٥): ((ويبيع ما ليس في ملكه)).
[٢٣٣٧٥] (قوله: والمزائنة) من الزين وهو الدفع؛ لأنها [ب/٦٩٣/٣] تُؤدِّي إلى النزاع والمدافعة كما في "البحر"^(٦) عن "الفائق"^(٧)!
[٢٣٣٧٦] (قوله: مثل كَيْلِهِ تَقْدِيرًا) أي: بأن يُقَدَّرَ الرُّطْبُ الذي على النُّخْلِ بِمَقْدَارِ مائةِ صاعٍ مَثَلًا بِطَرِيقِ الظَّنِّ وَالْحَزْرِ فَيَبِيعُهُ بِقَدْرِهِ مِنَ التَّمْرِ.

(١) في "ط": ((بتمر)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٧/٤.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨١/ب بتصرف.

(٤) في هامش "م": ((قوله: من يصطاد إلخ)) أي: بالآلة، وقوله: ((من يعوص)) أي: بنفسه، ففيهما التباين.

(٥) ص ٥٦٥ - "در".

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٢/٦.

(٧) "الفائق في غريب الحديث": حرف الزاي - الزاي مع الباء ١٠٤/٢.

ومثله العَبُّ بالرَّيْبِ "عناية"^(١)؛ للنَّهْيِ ولشُبُهَةِ الرَّبَا، قال "المصنّف"^(٢): ((فلو لم يكن رُطْباً حازَ؛ لاختلافَ الجنسِ)). (والمَلَامَسَةُ) لِلسَّلْعَةِ (والمُنَابَذَةُ) أَي: نَبَذَهَا لِلْمُشْتَرِي (وإِقَاءِ الحَجَرِ) عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ يُيُوعِ الجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَنْهَا كَلَّمَا، "عيني"^(٣)؛

١٢٣٣٧٧ (قوله: ومثله العَبُّ) أَي: على الكَرْمِ.

١٢٣٣٧٨ (قوله: ولشُبُهَةِ الرَّبَا) لِأَنَّهُ يُبْعُ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ

المساوَةِ بَيْنَهُمَا بِالْكَيْلِ.

١٢٣٣٧٩ (قوله: فلو لم يكن أَي: مَا يُبْعَ بِالتَّمْرِ المَقْطُوعِ، قال في "البحر"^(٤): ((ثُمَّ أَعْلَمَ

أَنَّ تعْرِيفَ المُرَابَنَةِ بِأَنَّهَا يُبْعُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ - أَي: بِالمُثَلَّةِ فِي الأَوَّلِ وَالمُنَابَذَةُ فِي الثَّانِي - خِلافَ التَّحْقِيقِ، والأوَّلَى أُنْ يُقَالُ: يُبْعُ الرُّطْبَ بِتَمْرٍ إلخ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ بِالمُثَلَّةِ حَمَلُ الشَّجَرِ رُطْباً أَوْ غَيْرُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ رُطْباً حازَ لِاختلافِ الجنسِ، وَلَوْ كَانَ الرُّطْبُ عَلَى الأَرْضِ كالتَّمْرِ لَمْ يَجُزْ يُبْعُهُ مُتساوياً عِنْدَ العُلَمَاءِ إِلَّا "أبا حنيفة"؛ لِما سَأَيْتِي فِي بابِ الرَّبَا)) اهـ.

١٢٣٣٨٠ (قوله: فَهِيَ عَنْهَا كَلَّمَا) فِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ "أبي هريرة" رضي الله عنه: أَنَّ

رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ((نَهَى عَنِ المَلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ))^(٥)،

(قولُ "النَّسَائِح": فلو لم يكن رُطْباً إلخ) بَأَنَّ كَانَ بُسْرًا.

(١) "العناية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٣/٦ (هامش "فتح القدير").

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/١٦ ب/ب تصرف.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٥ ب/ب تصرف.

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦/٨٣.

(٥) روى هذا أبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بألفاظ مختلفة، تذكر أهم الطرق إليهما.

أما حديث أبي هريرة: فرواه عنه جماعة من ثقات أصحابه؛ الأعرج ومحمد بن سيرين وأبو صالح وحفص بن عاصم وابن المسيب وهمام والشعبي وعطاء بن ميثاء وغيرهم، بألفاظ متقاربة يزيد بعضهم على بعض.

فرواه مالك [في "الموطأ" ٢/٦٦٦ في البيوع باب الملامسة والمناذة] عن أبي الزناد وعن محمد بن يحيى بن حبان، كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ المَلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ))، ورواه [٢/٩١٧ في اللباس باب ليس الثياب] عن أبي الزناد عنه بلفظ: ((نَهَى عَنِ لَيْسَتَيْنِ وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ؛ عَنِ المَلَامَسَةِ وَعَنِ المُنَابَذَةِ، =

= وعن أن يَحْتَبِيَّ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ)).
ورواه سفيان الثوري عن أبي الزناد وحده بمعناه مختصراً ومطوَّلاً.

أخرجه مالك، والبخاري (٣٦٨) في الصلاة باب ما يستمر من العورة (٢١٤٦) في البيوع باب بيع المتأبذة (٥٨٢١) في اللباس باب الاحتباء في ثوب واحد، ومسلم (١٥١١) في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمتأبذة، والترمذي (١٣١٠) في البيوع باب الملامسة والمتأبذة، والنسائي في "المجتبى" ٢٥٩/٧، والكبرى (٦١٠٠) في البيوع - بيع الملامسة، والشافعي في "السنن المأثورة" (٢٣٥)، وأحمد ٣٧٩/٢، ٤٦٤، ٤٨٠، ٥٢٩، وعبد الرزاق (٤٩٨٩)، وابن أبي شيبة، والمروزي في "السنن" (٢٢٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣٦٠/٤، وأبو عوانة (٤٨٧٣) و(٤٨٧٥) و(٤٨٧٦) و(٤٨٧٧)، وابن جبان (٤٩٧٥)، والبيهقي ٣٤١/٥.

ورواه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْعُمَرِيُّ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمُطَوَّلٍ.
أخرجه البخاري (٥٨٤) في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس و(٥٨١٩) في اللباس باب اشتغال الصماء، ومسلم (١٥١١)، وأحمد ٤٩٦/٢، ٥١٠، والنسائي في "المجتبى" ٢٦١/٧، والكبرى (٦١٠٨)، باب تفسير بيع المتأبذة، وابن ماجه (٢١٦٩) في التجارات باب النهي عن الملامسة والمتأبذة، وابن أبي شيبة ٧٤/٦ في اللباس - ما كره من اللباس، وأبو عوانة (٤٨٧٨).

ورواه الأعمش وشهبل عن أبي صالح عن أبي هريرة به مطوَّلاً. أخرجه مسلم، وأبو داود (٤٠٨٠) مختصراً، والترمذي (١٢٢٤) و(١٧٥٨) مختصراً، وأحمد ٣٨٠/٢، ٣٩١، ٤١٩، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣٦٠/٤، و"بيان المشكل" (٥٤٧٥) و(٥٤٧٦)، وأبو عوانة (٤٨٧٩).

ورواه أيوب وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. أخرجه البخاري (٢١٤٥) باب بيع الملامسة، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٥٠) و(٩٧٥٣)، وأحمد ٤٩١/٢، ٥٢١، وأبو عوانة (٤٨٧٤)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٥٤٧٧).

بينما رواه أبو الأخصب عن أشعث بن أبي الشعثاء عن محمد بن عُمير عن أبي هريرة رضي الله عنه ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَعْثَتَيْنِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ابْنِدْ إِلَيَّ ثَوْبَكَ وَأَبْنِدْ إِلَيْكَ ثَوْبِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْلِبَا وَبِتْرَاضِيَا، وَيَقُولَ: دَأْبَتِي بِدَأْبَتِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْلِبَا أَوْ بِتْرَاضِيَا)). أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٧٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣٦٣/٤. قال المزني في "تحفة الأشراف" ٣٦٥/١٠: قال النسائي: هذا منكرو، محمد بن عُمير مجهول.

ورواه عبد الرزاق [في "المصنف" (٧٨٨٠)] عن معمر و(١٤٩٩١) عنه وعن هشام بن يوسف عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميثاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بِئْسَ عَنِ صِيَامَيْنِ وَبِئْسَ الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ، وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمَتَأَبَذَةُ)).

أخرجه البخاري (١٩٩٣) في الصوم باب صوم يوم النحر، ومسلم، وأبو عوانة (٤٨٧٠)، والبيهقي ٣٤١/٥. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٠٤) عن حماد بن سلمة عن عمرو عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

- ورواه هَمَّامٌ مَطْوُولًا ثم قال: ((وَنَهَى عَنِ اللَّمْسِ وَالنَّجَسِ)). أخرجه أحمد ٣١٩/٢. وكذلك رواه سَيَّارُ الشَّعْبِيِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ((ولا تبايعوا بالملامة)). أخرجه أحمد ٤٦٠/٢.

أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ فقال الدارقطني في "العلل": رواه الزهري واختلف عنه؛ فرواه صالح بن كيسان ويونس وعُقَيْلُ بْنُ جُرَيْجٍ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد رضي الله عنه به ((نَهَى عَنِ يَبَعْتَيْنِ وَعَنِ لَيْسْتَيْنِ ...)) مَطْوُولًا. وقيل: عن ابن جُرَيْجٍ عن الزهري عن عمر بن سعد عن أبي سعيد رضي الله عنه ولا يَصِحُّ، والصَّحِيحُ عامر بن سعد. أخرجه البخاري في "الصحيح" (٢١٤٤) و(٥٨٢٠)، و"الأدب المفرد" (١١٧٥)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي في "المجتبى" (٢٦٠/٧ و٢٦١)، و"الكبرى" (٦١٠١) و(٦١٠٢) و(٦١٠٥)، وأحمد ٩٥/٣، والمروزي في "السنة" (٢٢٨) و(٢٢٩)، وأبو عَوَّانَةَ (٤٨٦٦ - ٤٨٦٩)، والطحاوي ٣٦٠/٤، والبيهقي في "الكبرى" ٣٤١/٥ و٣٤٢، و"الشعب" (٧٧٥٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦٩/١٢، من طُرُقٍ عن صالح وعُقَيْلٍ ويونس عن الزهري عن عامر به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٨٤) و(١٤٩٩٠) أخبرني ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عمرو ابن سعد بن أبي وقاص [كذا قال! والصواب عمر بن سعد] أنه قال: سمعت أبا سعيد رضي الله عنه به. وعنه أخرجه أحمد ٩٥/٣، ووقع في "أطراف المسند" ٢٦٠/٦، و"إنحاف المهرة" ٢٦٠/٥: (مَعَمَّرٌ بَدَلُ [ابْنِ جُرَيْجٍ]، وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ). قال الدارقطني: ورواه مَعَمَّرُ بْنُ عَيْنَةَ ومحمد بن أبي حفصة وعبد الله بن بُدَيْلٍ عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه، ويُشبه أن يكونا صحيحين.

أخرجه البخاري (٢١٤٧) و(٦٢٨٤) في الاستئذان باب الجلوس كما تيسر، وأبو داود (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨)، والنسائي في "المجتبى" ٢٦٠/٧ و٢٦١ و٢٦٠/٨، و"الكبرى" (٦١٠٣)، وابن ماجه (٢١٧٠) و(٣٥٥٩)، وعبد الرزاق (٧٨٨٢) و(١٤٩٨٧)، وأحمد ٦٣/٦٦ و٩٥، والحيمدي (٧٣٠)، والدارمي (٢٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٧٤/٦ في اللباس - ما كره من اللباس، وابن الجارود في المنتقى (٥٩٢)، والمروزي (٢٢٦) و(٢٢٧)، وأبو عَوَّانَةَ (٤٨٧١) (٤٨٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣٦٠/٤، وأبو يعلى (٩٧٦) و(١١١٦)، وابن حِبَّانَ (٤٩٧٦)، والبيهقي ٣٤٢/٥، والذهلي في "الزُّهريات" كما في "فتح الباري" ٩٥/١١، و"تعليل التعليق" ١٣١/٥. ورواه الزُّبَيْدِيُّ عن الزهري سمعت سَعِيدًا عن أبي هريرة رضي الله عنه به. أخرجه النسائي ٢٦٠/٧، والكبرى (٦١٠٤).

ورواه جعفر بن بُرْقَانَ بلغني عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْسْتَيْنِ وَعَنِ يَبَعْتَيْنِ عَنِ الْمَائِدَةِ وَالْمَلَامَةِ، وَهِيَ بِيُوعٍ كَانُوا يَتْبَاعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)). أخرجه النسائي في "المجتبى" ٦١/٧، و"الكبرى" (٦١٠٧)، وابن أبي شيبة ٧٥/٦، والرُّوسِيَّانِي (١٤٠٧)، والعُقَيْلِيُّ في "الضعفاء" ١٨٤/١، وقال النسائي: هذا خطأ، وجعفر بن بُرْقَانَ ليس بقوي في الزهري خاصة وفي غيره لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ٤٩١/١: إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهري عَنِ عامر عن أبي سعيد رضي الله عنه.

أما حديث أنس رضي الله عنه؛ فرواه عنه عمر بن يونس بن القاسم اليمامي عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله عنه.

أخرجه الدارقطني ٧٤/٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣٦٠/٤.

لَوْجُودِ الْقِمَارِ، فَكَانَتْ فَاسِدَةً إِنْ سَبَقَ ذِكْرُ الثَّمَنِ، "بِحَرْ".....

زاد "مسلم"^(١)^(٢). أما الملامسة: فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بغير تأمل؛ لِيَلْزِمَ اللّامِسَ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ لَهُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ، وَهَذَا بِأَنْ يَكُونَ مِثْلًا فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ يَكُونَ الثَّوْبُ مَطْوِيًّا مَرِيئًا يَتَفَقَّانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمَسَهُ فَقَدْ بَاعَهُ مِنْهُ، وَفَسَادُهُ لِتَعْلِيْقِ التَّمْلِيكِ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ وَحَبَّ الْبَيْعِ وَسَقَطَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ. وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَبْذُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبُهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَا يَنْظُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ عَلَى جَعْلِ النَّبْذِ بَيْعًا، وَهَذِهِ كَانَتْ بَيُوعًا يَتَعَارَفُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَذَا الْإِقَاءُ الْحَجَرِ: أَنْ يُلْقِيَ حَصَاةً وَثَمَّةً أَوْ ثَوَابًا، فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعَ عَلَيْهِ كَانَ الْمَبِيعَ بِلَا تَأْمَلٍ وَرَوِيَّةٍ، وَلَا خِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ تَرَاوُضُهُمَا عَلَى الثَّمَنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَبِيعِ مُعِينًا أَوْ غَيْرَ مُعِينٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ: مَا فِي كُلِّ مِنَ الْجَهَالَةِ وَتَعْلِيْقِ التَّمْلِيكِ بِالْخَطَرِ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى: إِذَا وَقَعَ حَجَرِي عَلَى ثَوْبٍ فَقَدْ بَعْتَهُ مِنْكَ أَوْ بَعْتِيهِ بِكَذَا، أَوْ إِذَا نَبَذْتُهُ أَوْ لَمَسْتُهُ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٣)، وَذَكَرَ فِي "الدَّرر"^(٤): ((أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِقَاءِ الْحَجَرِ الْحَقِّ بِالْأَوْلَيْنِ دِلَالَةٌ)).

(١٢٣٣٨١) (قوله: لَوْجُودِ الْقِمَارِ) أَي: بِسَبَبِ تَعْلِيْقِ التَّمْلِيكِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ. اهـ "ح"^(٥).

(١٢٣٣٨٢) (قوله: إِنْ سَبَقَ ذِكْرُ الثَّمَنِ) عِبَارَةٌ "الْبَحْرِ"^(٦): ((وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْبَيُوعِ أَنْ يَسْبِقَ الْكَلَامُ مِنْهُمَا عَلَى الثَّمَنِ)) اهـ، أَي: لِتَكُونَ عَلَّةُ الْفَسَادِ مَا ذُكِرَ، وَإِلَّا كَانَ الْفَسَادُ لِعَدَمِ ذِكْرِ الثَّمَنِ إِنْ سَكَتَا عَنْهُ؛ لِمَا مَرَّ^(٧) أَنَّ الْبَيْعَ مَعَ نَفْيِ الثَّمَنِ بَاطِلٌ، وَمَعَ السُّكُوتِ عَنْهُ فَاسِدٌ.

(١) فِي هَاشِئِ "م": ((قوله: زاد مسلم)) أَي: أَشْيَاءٌ أُخَرَ ذَكَرَهَا فِي "الْفَتْحِ"، فَمَفْعُولُ ((زاد)) مَحْذُوفٌ، وَقوله: ((أما الملامسة إلخ)) تَفْسِيرٌ لِمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ، لَا مَفْعُولُ ((زاد)) كَمَا وَجَّهَ اهـ.

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقْدِمُ تَحْرِيجُهَا ص ٥٨٨ - تَعْلِيْقِ رَقْم (٥) مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ مَيْثَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

(٣) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْبَيُوعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٥٥/٦.

(٤) "الدَّررُ وَالرَّغْرُ": كِتَابُ الْبَيُوعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٧١/٢.

(٥) "ح": كِتَابُ الْبَيُوعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ق ٢٨٩/أ.

(٦) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٨٣/٦.

(٧) ص ٥٦٦ - ٥٦٩ - "دِر".

(و) يَبْعُ (ثوبٍ مِنْ ثوبَيْنِ) أو عبدٍ مِنْ عبدَيْنِ؛ لجهالةِ المبيعِ، فلو قبَضَهُمَا وهَلَكَمَا معاً ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَةِ كُلِّ؛ إذ الفاسدُ مُعْتَبَرٌ بالصَّحِيحِ، ولو مُرَّتَيْنِ فقيَمَةُ الأوَّلِ لَتَعَدَّرَ رَدُّهُ، والقولُ للضَّامِنِ، وهذا إذا لم يَشْتَرِطْ خِيَارَ التَّعْيِينِ، فلو شَرَطَ أَحَدُ أَيَّهِمَا شَاءَ جازاً؛

(٢٣٣٨٣) (قوله: وثوبٍ مِنْ ثوبَيْنِ) قَبِدَ بالقِيَمِ إذ يَبْعُ المَبْهُمَ فِي المِثْلِيِّ حَائِزٌ كَقَفِيْزٍ مِنْ صَبْرَةٍ.
(٢٣٣٨٤) (قوله: ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَةِ كُلِّ) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَضمُونٌ بِالقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ البَيْعِ الفَاسِدِ، وَالأخْرَ أمانةً، وَليس أَحَدُهُمَا بِأوْلَى مِنَ الأَخْرِ، فَشَاعَتْ الأمانةُ وَالضَّمَانُ، "بجر" (١).

(٢٣٣٨٥) (قوله: إذ الفاسدُ مُعْتَبَرٌ بالصَّحِيحِ) أَي: مُلْحَقٌ بِهِ، فَإِنَّهُ لو كَانَ البَيْعُ صَحيحاً - بِأَنَّ يَقْبِضَ ثوبَيْنِ عَلَى أَنَّهُ بِالخِيَارِ فِي أَحَدِيهِمَا - صَحَّ، فَإِذَا هَلَكَمَا ضَمِنَ نِصْفَ ثَمَنِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالقِيَمَةُ فِي الفَاسِدِ كَالثَّمَنِ فِي البَيْعِ الصَّحِيحِ كَمَا فِي "البحر" (١).
(٢٣٣٨٦) (قوله: لَتَعَدَّرَ رَدُّهُ) أَي: رَدَّ مَا هَلَكَ أَوَّلاً، فَتَعَيَّنَ مَضمُوناً، "بجر" (١).

(٢٣٣٨٧) (قوله: والقولُ للضَّامِنِ) أَي: فِي تَعْيِينِ الهَالِكِ، وَذلك بِأَنَّ اِخْتَلَفَ الثَّوْبَانِ أَوِ العَبْدَانِ، وَادَّعَى الضَّامِنُ أَنَّ الهَالِكَ هُوَ الأَقْلُ قِيَمَةً وَعَكَسَ الأَخْرَ، وَلو بَرَهْنَا فَبُرْهَانُ البَائِعِ أَوَّلَى فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا قَدَّمْنَا^(٢) التَّصْرِيحَ بِهِ فِي خِيَارِ التَّعْيِينِ.
(٢٣٣٨٨) (قوله: وهذا) أَي: الفَسَادُ فِيمَا إِذَا بَاعَ ثوبَيْنِ مِثْلًا.
(٢٣٣٨٩) (قوله: إذا لم يَشْتَرِطْ خِيَارَ التَّعْيِينِ) أَي: فِيمَا دُونَ الأربَعَةِ، وَقولُ "البحر" (٢): ((فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ)) فِيهِ قُصُورٌ.

(٢٣٣٩٠) (قوله: فلو شَرَطَ أَحَدُ أَيَّهِمَا شَاءَ) بِنَصْبِ ((أَحَدًا)) مَصْدَرًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ

(١) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٣/٦.

(٢) المقولة [٢٢٧٦٧] قوله: ((ولو للبائع)).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٣/٦.

لِمَا مَرَّ (والمُرَاعِي) أَي: الكَلَأُ (وإِجَارَتُهَا) أَمَا بَطْلَانُ بَيْعِهَا.....

لـ(شَرْطَ))، بَأَنَّ قَالَ: بَعْتُكَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ تَأْخُذُ أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَسْأَلَةِ بِفُرُوعِهَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ، "الفتح" (١).

[٢٣٣٩١] (قوله: لِمَا مَرَّ^(٢)) أَي: فِي بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ وَالتَّعْيِينِ.

[٢٣٣٩٢] (قوله: وَالمُرَاعِي) فِي "المصباح"^(٣): ((الرَّعْيُ بِالْكَسْرِ وَالمُرْعَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ،

وَهُوَ: مَا تَرَعَاهُ الدَّوَابُّ، وَالجَمْعُ: المُرَاعِي))، "بجر"^(٤).

[٢٣٣٩٣] (قوله: أَي: الكَلَأُ) فَسَرَّهَا بِالكَلَأِ دَفْعًا لَوْهَمِ أَنْ يُرَادَ مَكَانَ الرَّعْيِ، فَإِنَّهُ

جَائِزٌ، "الفتح"^(٥)، أَي: إِذَا كَانَ [٣/٧٠.ق] مَمْلُوكًا لَهُ كَمَا لَا يَخْفَى. وَالكَلَأُ كَجَبَلٍ: العُشْبُ

رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ، "قاموس"^(٦). قَالَ فِي "البحر"^(٧): ((وَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ مَا تَرَعَاهُ المَوَاشِي

رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا، بِخِلَافِ الأشْجَارِ؛ لِأَنَّ الكَلَأَ مَا لَا سَاقَ لَهُ، وَالشَّجَرُ لَهُ سَاقٌ،

فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ، حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُهَا إِذَا نَبَتَتْ فِي أَرْضِهِ؛ لِكونِهَا مِلْكُهُ، وَالكَمَاءُ كَالكَلَأِ) اهـ.

[٢٣٣٩٤] (قوله: أَمَا بَطْلَانُهَا^(٨)) هَذَا مُخَالَفٌ لِسَوْقِ كَلَامِ "المصنّف"؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي

ذِكْرِ الفَاسِدِ، فَمُرَادُهُ أَنَّ بَيْعَهَا فَاسِدٌ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "شرحِهِ"^(٩)، نَعَمْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

((وَصَرَّحَ "مِنَّا خُسْرُو"^(١٠) بِفَسَادِ هَذَا البَيْعِ، وَصَرَّحَ فِي "شرح الوِقَايَةِ"^(١١) بِبَطْلَانِهِ، وَعَلَّلَهُ

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٥/٦.

(٢) المقولة [٢٢٧٦٧] قوله: ((ولو للبايع)).

(٣) "المصباح": مادة ((رعي)) بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٤/٦.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٥/٦.

(٦) "القاموس": مادة ((كلا)).

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٤/٦.

(٨) (قوله: أَمَا بَطْلَانُهَا) هَكَذَا يَخْطُؤُهُ، وَالَّذِي فِي نَسْخِ "الشَّارِحِ": ((أَمَا بَطْلَانُ بَيْعِهَا))، وَهُوَ المُنَاسِبُ لِمُقَابَلَةِ قَوْلِهِ

بَعْدُ: ((وَأَمَا بَطْلَانُ إِجَارَتِهَا))، وَكُلُّهُرُ. اهـ مُصْحَحًا "ب" وَ"م".

(٩) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧/٢.

(١٠) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧١/٢.

(١١) "شرح الوِقَايَةِ": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ١٨/٢ - ١٩ (هامش "كشف الحقائق").

فَلِعَدَمِ الْمَلِكِ؛ لحديث: ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ)).....

بعدم الإحراز)) اهد. فكان المناسبُ شَرَحَ كلامه على وَفْقِ مَرَامِهِ مع بيانِ القولِ الآخِرِ، وكأَنَّ "الشَّارِحَ" لَمَّا رَأَى القولَ بالفَسَادِ مُعْلَلًا بعدمِ الْمَلِكِ حَمَلَهُ على أَنَّ المرادَ به الْبُطْلَانُ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مَا لَا يُمَلِّكُ باطلٌ كما عَلِمَ بِمَا مرَّ^(١)، لَكِنَّهُ لَا يُوَافِقُ غَرَضَ "المُصَنِّفِ" كما عَلِمَتْ.

[٢٣٣٩٥] (قوله: فَلِعَدَمِ الْمَلِكِ) لا اشتراك النَّاسِ فيه اشتراكٌ إباحةٍ لا مِلْكٍ، ولأنَّه لا يَحْصُلُ للمُشْتَرِي فيه فائدة؛ لأنَّه يَتَمَلَّكُهُ^(٢) بدونِ بَيْعٍ، "فتح"^(٣).

[٢٣٣٩٦] (قوله: لحديث: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بلفظ: ((المُسلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ)) إلخ، وكذا أَخْرَجَهُ "ابنُ ماجه"^(٤)، وفي آخِرِهِ: ((وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ))، أَي: تَمَنُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَأَخْرَجَهُ "أبو داود" و"أحمد" و"ابنُ أبي شَيْبَةَ" و"ابنُ عَدِي"^(٥). قال الحافظُ

(١) المقولة [٢٣٣٢٤] قوله: ((وبيع ما ليس في ملكه)).

(٢) في "م": ((لا يملكه))، وهو خطأ.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٥/٦ - ٥٦ بتصرف.

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١١٠٥)، وابن ماجه (٢٤٧٢) في الرُّهُونِ باب المسلمون شركاء في ثلاث، وابن عدي في "الكامل" ٢٠٩/٤، من طرق عن عبدالله بن جراح بن حوشب الشيباني عن العرّام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً به.

وابن جراح ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: رُما أخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث. وزاد أبو حاتم: ذهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وأتهمه ابن عمار والساجي بالوضع. قال ابن حجر: متروك، وقد صححه ابن السكّان!

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) في البيوع باب في منع الماء، وأحمد ٣٦٤/٥، وابن أبي شيبة ٣٩١/٥ في البيوع - حمى الكأَل، وابن أبي حاتم في "العلل" ٣٢٢/٢ - ٣٢٣، وأبو غُبَيْدٍ في "الأموال" (٧٣٩)، وابن عدي في "الكامل" ٤٥١/٢، والبيهقي ١٥٠/٦، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٦٩/٢ - ٧٠، وأبو أحمد الحاكم في "الكنى" كما في "الإصابة" ٥٦/٤، من طرق عن ثور بن زيد الكلاعي وعُليِّ بن الجعد وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ ويزيد بن هارون وإسماعيل بن رجاء الرُبَيْدِي وأبي اليَمَانِ عن حريز بن عثمان أبي عثمان عن أبي جدش جِيَان بن زيد الشَّرْثِي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً - أو سبعاً - أسمعته يقول: ((المُسلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ)).

هذا هو الصحيح عن ثور، رواه عنه وكيع ويحيى. قال البيهقي: أرسله الثوري عن ثور، وإنما أخذهُ ثور عن حريز. أخرجه يحيى بن آدم في "الخروج" (٣١٥)، وعنه البيهقي ١٥٠/٦، عن الثوري عن ثور يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواية علي بن الجعد (رجل من قرَن). أما رواية عيسى بن يونس فهذا هو الصواب عنه إلا أنه قال: (رجل من المهاجرين). وأخرجه الخطيب في "الموضح" عن عيسى عن حريز عن أم خديش عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، ولعله خطأ. ورواية يزيد (عن جَيَّان أو حَيَّان). قال البيهقي في "المعرفة" كما في "نصب الراية" ٤/٢٩٤: وأصحابُ النبي ﷺ كلُّهم يُقَات، وتركُّ ذكرِ أسمائهم في الإسناد لا يُضُرُّ إن لم يُعَارَضه ما هو أضحُّ منه.

ورواه معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن رجلٍ من أهل الشَّام عن أبي عثمان عن أبي خديش قال: كُنَّا في غزْو فنزل منزلاً، فقطعوا الطريق ومدُّوا الحبال على الكَلأ، فلما رأى ما صنعوا قال: سبحان الله! لقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات سمعته يقول: ((الناسُ شُرَكَاء...)).

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (٤٤٨) و(٦٣٠)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٧٦٤)، والخطيب ٦٩/٢، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" ثم قال: سألت أبي عنه فقال: هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية بن الوليد، وإنما لم يُسمَّه أبو إسحاق؛ لأنه كان حياً في ذلك الوقت، وأبو خديش لم يُدرِك النبي ﷺ إنما حَكَى عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، كذلك حدثنا أبو اليَمَان وعليُّ بنُ الجعد عن حريز كما وصفت، قال أبو نعيم: وهو الصَّواب. قال ابنُ عبد البر في "الاستيعاب": وهذا هو الصحيح، وأبو خديش: شاميٌّ لا تصحُّ له صحبة، ذكره بعضهم في الصحابة لحديث رواه عن ابن مُحَرِّيز عن أبي خديش رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

قال العلامي: في "جامع التحصيل" ص ٣٠٨: هذا الحديث حصلَ فيه الغلط من وجوه، أخذها: قوله (ابن محريز) وإنما هو حريز، والثاني: قوله (السلمي) وإنما هو الشَّرْعِي، وهما قبيلتان متباعدتان جداً. قال ابن حجر في "الإصابة" ٤/٥٦: فوضَّح أن أبا خديش تابعي، وأنه حدَّث عن صحابيٍّ غيرِ مسَمَّى، واختلف في نسبه فقيل: شَرْعِي، وقيل: قرَني، وقيل: غير ذلك.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" كما في "نصب الراية" ٤/٢٩٤ من طريق يحيى الجَمَّاني عن قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر ... وسنَّده حسنٌ كما في "التلخيص" ٣/٦٥. وأخرجه النسائي في "الضعفاء" وعنه الدارقطني في "غرائب مالك"، والخطيب في "الرواة عن مالك" كما في "لسان الميزان" ٣/٣٩٤ من طريق أبي يحيى عبد الحكم المرزوي - وكان ضعيفاً - عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه: ((الناسُ شُرَكَاءُ في الماءِ والكَلأِ والملحِ والنَّارِ)). قال النسائي: عبد الحكم يُحدِّث بما لا يُتَابَعُ عليه.

"ابن حجر^(١)": ((ورجأله ثقات))^(٢)، "نوح أفندي". ومعنى الشَّرْكَةِ في النَّارِ: الاصطِلاءُ بها وتحفيفُ الثَّيابِ لا أخذَ الجَمْرِ إلاَّ بإذنِ صاحِبِه. وفي الماءِ الشُّرْبُ و"سَقَى الدَّوَابَّ والاستِقاءُ

(١) في "الدراية" ٢٤٦/٢. وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" ١١٣/٢: إسناده جيد، قاله الضياء المقدسي أحد.
(٢) ويشهد له ما رواه محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ((ثَلَاثٌ لَا يُمْتَنَعُ: الماءُ والكَلْبُ والنَّارُ)). أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث.
أما الشَّافِعِيُّ وأحمد وابنُ المقرئ وهشام بنُ عمار وأبو حنيفة وغيرهم فَرَوَوْه عن سفيان به بلفظ: ((لَا يُمْتَنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلُ الماءِ لِمَنْعِهِ بِهِ فَضْلَ الكَلْبِ)).
أخرجه الشَّافِعِيُّ في "اللسن المأثور" (٥٠٩)، وأحمد ٢٤٤/٢، والحميدي (١١٢٤)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٩٦)، وأبو عوانة (٥٢٥٨)، وأبو يعلى (٦٢٥٧).

وكذلك رواه مالك والبيهقي وورقاء وعبد الرحمن بن أبي الزناد كلهم عن أبي الزناد به.
أخرجه مالك في "الموطأ" ٧٤٤/٢، والبخاري (٢٣٥٣) في المساقاة باب صاحب الماء أحق به (٦٩٦٢) في الحيل باب ما يكره من الاحتيايل في البيوع، ومسلم (١٥٦٦) في المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٧٤) في إحياء الموات باب المنع فضله، والترمذي (١٢٧٢) في البيوع باب بيع فضل الماء، والشافعي في "اللسن" (٥١٠)، وأبو عوانة (٥٢٥٨)، وأبو يعلى (٦٢٨٥)، وابن حبان (٤٩٥٣)، والبيهقي ١٥١/٦.

وكذلك رواه عَمَلٌ ويونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك رواه هلال ابن أسامة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. ورواه هلالٌ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه المسعودي عن عمران بن عُمر عنه قال: شكوتُ إلى عبد الله بن عبد الله قوماً متعوني ماء، فقال سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه - قال المسعودي: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال: ((لَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ ماءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَعْتَبَ عَنْهُ وَلَا فَضْلُ مَرَعَى)).

ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ ماءٍ عَنْهُ...)).

ورواه حنيفة عن أبي هانئ، حميد بن هانئ عن أبي سعيد مولى غفار عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ، وَلَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الكَلْبِ؛ فَيَهْرَلُ المَاءُ، وَيَجُوعُ العِيَالُ)). ورواه عوف عن رجلٍ حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر هذه الطرُق مُفْرَقةً عند أحمد ٢٧٣/٢ و٣٠٩ و٤٢٠ و٤٨٢، والبخاري (٢٣٥٤) و(٢٣٥٨)، ومسلم (١٥٦٦)، وأبي داود (٣٤٧٣) في البيوع باب في منع الماء، وأبي عوانة (٥٢٥٦) و(٥٢٥٧) و(٥٢٥٩) و(٥٢٦٤)، وابن حبان (٤٩٥٦)، والبيهقي ١٥١/٦ و١٥٢.

وفي الباب عن جابر وعائشة وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصَّامِتِ وعبد الله بن سرجس وأبي هبسة وإياس بن عبد المزن رضي الله عنهم.

(٣) ((الشُّرْبُ وَ)) ساقط من "م".

وَأَمَّا بُطْلَانُ إِجَارَتِهَا فَلِإِنَّمَا عَلَى اسْتِهْلَاكِ عَيْنٍ، "ابن كمال". وهذا^(١) إذا نَبَتْ بنفسيه، وَإِنْ أَبَيْتَهُ بِسَقْيٍ وَتَرْبِيَةِ مَلَكُهُ وَجَارَ يَبْعُهُ، "عيني"^(٢). وقيل: لا،.....

من الآبار والحياض والأنهار المملوكة. وفي الكلا: الاحتشاش ولو في أرض مملوكة، غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله، ولغيره أن يقول: إن لي في أرضك حقاً، فإما أن توصلني إليه أو تحشئه أو تستقي وتدفعه لي، وصار كسوب رجل وقَعَ في دار رجل؛ إما أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذه، وإما أن يخرجَه إليه، "فتح"^(٣) ملخصاً.

٢٢٣٣٩٧ (قوله): وَأَمَّا بُطْلَانُ إِجَارَتِهَا ما ذكره عن "ابن الكمال" من بطلان إجارتها مخاليف لسوق كلام "المصنف" أيضاً، وقال في "فتح القدير"^(٤): ((وهل الإجارة فاسدة أو باطلة؟ ذكر في الشرب أنها فاسدة، حتى يملك الأجر الأجرة بالقبض، وينفذ عتقه فيه)) اهـ. قال في "النهر"^(٥): ((فيحتاج إلى الفرق بين البيع والإجارة)) اهـ.

٢٢٣٣٩٨ (قوله): وهذا أي: بطلان بيع الكلا.

٢٢٣٣٩٩ (قوله): وقيل: لا أي: لا يملكه، وهو اختيار "القُدوري"^(٦)؛ لأنَّ الشَّرْكَه ثابتة، وإنما تنقطع بالحيازة، وسوق الماء ليس بحيازة، وعلى الجواز أكثر المشايخ، واختاره "الشَّهيد". قال في "الفتح"^(٧): ((وعليه فلقال أن يقول: ينبغي أن حافر البئر يملك الماء بتكليفه الحفر والطّي لتحصيل الماء، كما يملك الكلا بتكليفه سوق الماء إلى الأرض لينبت، فله منع المستقي وإن لم يكن في أرض مملوكة له)) اهـ.

(١) في "د" و"و": ((هذا)) دون واو.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٥.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦/٥٦.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦/٥٧.

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٢/أ.

(٦) قال العلامة البرنوبلي في "جد المختار" ٤/٩٤: ((وبه جزم في "الذخيرة" و"المحيط" و"النوازل" كما في "الهندية" عن "البحر"). وقوله: ((اختاره "الشَّهيد")) هو "الشَّهيد الصدر"، وهو المختار كما في "الهندية" عن "جواهر الخلاطي" اهـ.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦/٥٦.

قال: ((وَيَبِّعُ الْقَصِيْلَ وَالرُّطْبَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِنْ لَيَقْطَعَهُ أَوْ لِيُرْسِلَ دَابَّتَهُ فَنَأْكُلَهُ حَزَاً، وَإِنْ لَيَتْرُكُهُ لَمْ يَحْزُرْ^(١)،.....

مطلب: صاحب البئر لا يملك الماء

وأقول: يُمكنُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ سَقِيَ الْكَلَأُ كَانَ سَبَبًا فِي إِبَاتِهِ فَنَبَتَ بِخِلَافِ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ موجودٌ قَبْلَ حَفْرِهِ، فَلَا يَمْلِكُهُ بِالْحَفْرِ، "نهر"^(٢). وقال "الرملّي": ((إِنَّ صَاحِبَ الْبَيْرِ لَا يَمْلِكُ الْمَاءَ كَمَا قَدَّمَهُ فِي "البحر"^(٣)) فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: وَانْتِفَاخِ حَيَّوَانَ عَنِ "الولولجية"^(٤)، فَرَاغَهُ. وَهَذَا مَا دَامَ فِي الْبَيْرِ، أَمَا إِذَا أُخْرِجَتْ مِنْهَا بِالِاحْتِيَالِ كَمَا فِي السَّوَانِي^(٥) فَلَا شَكَّ فِي مِلْكِهِ لَهُ؛ لِحَيَازَتِهِ لَهْ فِي الْكَيْزَانِ ثُمَّ صَبَّ فِي الْبِرْكِ بَعْدَ حَيَازَتِهِ، تَأْمَلْ. ثُمَّ حَرَّرَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا فِي الْبَيْرِ وَمَا فِي الْحِيَابِ^(٦) وَالصَّهَارِيحِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الْبُيُوتِ لَجَمْعِ مَاءِ الشِّتَاءِ بِأَنَّهَا أُعِدَّتْ لِإِحْرَازِ الْمَاءِ فَيَمْلِكُ مَا فِيهَا، فَلَوْ أَجَرَ الدَّارَ لَا يُبَاحُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَآؤُهَا إِلَّا بِإِبَاحَةِ الْمُؤَجَّرِ)) اهـ مُلْخَصًا.

[٢٣٤٠٠] (قوله: قال أي: "العيني"^(٧).)

[٢٣٤٠١] (قوله: وَيَبِّعُ الْقَصِيْلَ وَالرُّطْبَةَ فِي "المصباح"^(٨)): ((فَصَلْتُهُ فَصَلًّا مِنْ بَابِ ضَرَبَ: قَطَعْتُهُ، فَهُوَ قَصِيْلٌ وَمَقْصُولٌ، وَمِنْهُ الْقَصِيْلُ، وَهُوَ الشَّعِيرُ يُحْزَرُ إِذَا اخْضَرَ لَعَلَّفَ الدَّوَابَّ. وَالرُّطْبَةُ: الْقَضْبَةُ^(٩) حَاصَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَحِفَّ^(١٠)، وَالْجَمْعُ رِطَابٌ مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ، وَالرُّطْبُ

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ "الشارح": فَتَأْكُلُهُ حَزَاً)) أَي: لِانْتِفَاضِ الْعَقْدِ هَذَا الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ: ((وَأِنْ لَيَتْرُكُهُ لَمْ يَحْزُرْ)) أَي: لِغَيْبِ الْمَاءِ عَنِ الْبَيْرِ.

(٢) "النهر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ق ٣٨٢/أ.

(٣) "البحر": ١٢٩/أ.

(٤) "الولولجية": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْحِيَاضِ وَالْأَبَارِ ق ٢/أ.

(٥) السَّوَانِي: جَمْعُ السَّائِيَةِ، وَهِيَ النَّاضِحَةُ، وَالنَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا. اهـ "اللسان" مَادَةٌ ((سني)).

(٦) الْحِيَابُ: جَمْعُ الْحَبِّ، وَهِيَ الْحَرَّةُ الْمُشْحَمَةُ وَالْحَابِيَّةُ. اهـ "اللسان" مَادَةٌ ((حب)).

(٧) "رمز الحقائق": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ق ٢٥/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٨) "المصباح": مَادَةٌ ((فصل)) بِتَصْرِفٍ، وَمَادَةٌ ((رطب))، وَعِبَارَتُهُ: ((الرُّطْبَةُ: الْقَضْبَةُ خَاصَّةً))، لِأَنَّهَا ذَكَرَ فِي مَادَةِ ((قضب))، (أَنَّ الْقَضْبَ هُوَ الرُّطْبَةُ، وَهِيَ الْفَيْضُوتَةُ)، وَانظُرْ مَا ذَكَرَهُ مُصَحِّحًا "ب" وَ"م" عِنْدَ الْمَقُولَةِ [٢٤٧١٦].

(٩) نَقُولُ: فِي النُّسخِ جَمِيعًا: ((الْقَضْبَةُ)) بِالْفَاءِ، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ عِبَارَةِ "المصباح" هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْمَعْجَمَاتِ، وَانظُرِ التَّعْلِيْقَ السَّابِقَ.

(١٠) فِي "م" وَ"م": ((بجف)).

وحيلته: أن يستأجر الأرض لضرب فسطاطه، أو لإيقاف دوابه أو لمعهه أخرى كتمويه لـ
ومراح))، وتماثله في وقف "الأشباه"^(١). (ويباع دود القز).....

وزان قفل: المرعى الأخضر من بؤول الربيع، وبعضهم يقول: الرطبة وراثة غزفة. الحنل،
وهو الغض من الكلاء).

(٢٣٤٠٢) قوله: وحيلته) أي: حيلة جواز بيع الكلاء، وكذا إمارته. فقال في
"البحر"^(٢): ((والحيلة في جواز إجارته: أن يستأجرها أرضاً لإضافة ١/٢، ١/٣، ١/٤ الدواب
فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الأجرة، فيحصل به غرضهما))
اهـ. وفي "الفتح"^(٣): ((والحيلة: أن يستأجر الأرض ليضرب فيها فسطاطه أو ليحعله
حظيرة لغنمه، ثم يستبيع المرعى، فيحصل مقصودهما)).

(٢٣٤٠٣) قوله: كتمويل ومراح) المقيّل: مكان القيلولة، وهي النوم نصف النهار،
والمراح بالضم^(٤): حيث تأوي الماشية بالليل، وبالفتح: اسم الموضع.

(قوله: والمراح بالضم السخ) في "القاموس": ((أرواح الإبل: ردها إلى المراح بالضم، أي: المأوى.
والماء^(٥)))، وفي "الصحاح": ((أراح إبله أي: ردها إلى المراح))، وفي "المصباح": ((الرّواح: رواح العشي،
وهو من الزوال إلى الليل. والمراح بالضم: حيث تأوي الماشية بالليل، والمناخ والمأوى يثله، وفتح الميم بهذا
المعنى خطأ؛ لأنه اسم مكان، واسم الزمان والمكان والمصدر الميمي من أفعل بالالف مفعّل بضم الميم على
صيغة اسم المفعول. وأما المراح بالفتح فاسم الموضع، من: راحت بغير ألف، واسم المكان من الثلاثي
بالفتح. والمراح بالفتح أيضاً: الموضع الذي يروح القوم منه ويرجعون إليه)) انتهى. اهـ "أشباه".

(١) انظر "الأشباه والنظائر": الفرع الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٤/٦.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٧/٦.

(٤) في هامش "م": ((قوله: والمراح بالضم)) أي: من أراح إبله: ردها للمأوى، وفتح الميم بهذا المعنى خطأ، بل هو
اسم مكان من راح بدون ألف؛ لأن اسم المكان والزمان والحديث من أراح ((مفعّل)) بالضم لا غير، وبدون الفاء
بالفتح اهـ. وبهذا تعلم ما في عبارة "المحشي" اهـ.

(٥) أي: أرواح الماء إذا أنتن، كما هي تمة عبارة "القاموس" مادة ((روح)).

أي: الإبريسم (ويبضه) أي: بزرة، وهو بزُرُ الفَيْلِقِ الذي فيه الدُّودُ (والنَّحْلُ) المُحْرَزُ، وهو دُوْدُ العَسَلِ،.....

[٢٣٤٠٤] (قوله: أي: الإبريسم) في "المصباح"^(١): ((الْقَزُّ مُعْرَبٌ، قَالَ "الليث": هُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْهُ الإِبْرِيْسِمُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَزُّ وَالْإِبْرِيْسِمُ مِثْلُ الحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ)) اهـ. وَأَمَّا الحَزُّ فَاسْمٌ دَائِمٌ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الثَّوْبِ المُتَّخِذِ مِنْ وَبَرِهَا، "بِحج"^(٢).

[٢٣٤٠٥] (قوله: أي: بزرة) أي: البزُرُ الذي يَكُونُ مِنْهُ الدُّودُ، "فَهِسْتَانِي"^(٣). وَهُوَ بِالزَّيِّ، قَالَ فِي "المصباح"^(٤): ((بَدْرْتُ الحَبَّ بَدْرًا، أَي: بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ مِنْ بَابِ قَتْلٍ إِذَا أَلْقَيْتَهُ فِي الأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ، وَالبَدْرُ، المُبْدُورُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: البَدْرُ فِي الحُبُوبِ كالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالبَزْرُ - أَي: بِالزَّيِّ - فِي الرِّيَاحِينِ وَالبُقُولِ، وَهَذَا هُوَ المُشْهُورُ فِي الاستِعْمَالِ، وَنُقِلَ عَنِ "الخَلِيلِ"^(٥): كُلُّ حَبٍّ يُبْدَرُ فَهُوَ بَدْرٌ وَبَزْرٌ))، ثُمَّ قَالَ فِي اجْتِمَاعِ البَاءِ مَعَ الزَّيِّ^(٦): ((البَزْرُ مِنَ البَقْلِ وَنَحْوِهِ بِالكَسْرِ، وَالفَتْحِ لَعْنَةً، وَقَوْلُهُمْ لَبِيضُ الدُّودِ: بَزْرُ القَزِّ بِحَاذٍ عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَزْرِ البَقْلِ لِصِغَرِهِ)).

[٢٣٤٠٦] (قوله: وهو بزُرُ الفَيْلِقِ) هُوَ المُسَمَّى الآنَ بِالشَّرَانِقِ.

[٢٣٤٠٧] (قوله: المُحْرَزُ) قَالَ فِي "البحر"^(٧): ((وهُوَ مَعْنَى مَا فِي "الدَّحْمِيرَةِ" إِذَا كَانَ مَجْمُوعًا؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُنْتَفِعٌ بِهِ حَقِيقَةً وَشَرْعًا؛ فَيُحْرَزُ بِيَعُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْكَلُ كالبَغْلِ وَالجِمَارِ)).

(قَوْلُ "النَّسَّاجِ": بَزْرُ الفَيْلِقِ) فِي "المُغْرَبِ": ((الفَيْلِقُ: اسْمٌ لِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ القَزُّ، مُعْرَبٌ)) اهـ، فَالإِضَافَةُ لِلبَيَانِ. اهـ "سِنْدِي".

(١) "المصباح": مادة ((قز)).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٥/٦.

(٣) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: البيع الباطل والفساد ٢١/٢ بتصرف.

(٤) "المصباح": مادة ((بذر)) بتصرف.

(٥) "كتاب العين": مادة ((بذر)).

(٦) "المصباح": مادة ((بز)) بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٤/٦.

وهذا عندَ "حمَّدٍ"، وبه قالت "الثَّلاثَةُ"، وبه يُفتَى، "عيني"^(١) و"ابن ملِّكٍ"
و"خلاصة"^(٢) وغيرها. وجَوَّزَ "أبو الليثِ" بَيْعَ العَلَقِ، وبه يُفتَى للحاجة، "مجتبى".
..... بخلافٍ غيرهما.....

[٢٣٤٠٨] (قوله: وهذا) أي: ما ذكره "المصنّف" من جَوَّزِ بَيْعِ الثَّلاثِ، وأمَّا اقتِصارُ
صاحبِ "الكنزِ"^(٣) على جَوَّزِ الأوَّلَيْنِ دُونَ النَّحْلِ فلعلَّ وَجْهَهُ - كما أفادَهُ
"الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" - ((أَنَّ إِحْرَازَهُ مُتَعَسِّرٌ))، فَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ قَوْلُهُمَا، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ
بَيْعُهُ لِيَلَّا لَا نَهَارًا؛ لِتَفْرِيقِهِ حَالِ النَّهَارِ فِي المَرَاعِي، وَأَمَّا اعْتِدَارُ "البحرِ"^(٤) عنه: ((بأنَّهُ لعلَّهُ
لم يَطَّلِعْ على أَنَّ الفَتْوَى على قولِ "حمَّدٍ")) فهو بعيدٌ.

[٢٣٤٠٩] (قوله: بَيْعَ العَلَقِ) في "المصباح"^(٥): ((العَلَقُ: شيءٌ أسودٌ شبيههُ الدُّودِ
يكونُ في الماءِ، يعلِّقُ بأفواهِ الإبلِ عندَ الشُّربِ)).

[٢٣٤١٠] (قوله: وبه يُفتَى للحاجة) في "البحرِ"^(٦) عن "الدَّخِيرَةِ": ((إذا اشترى العَلَقَ الذي
يُقالُ له بالفارسيَّةِ: مرَعَلٌ يجوزُ، وبه أخذَ "الصدرُ الشهيدُ"؛ حاجةَ النَّاسِ إليه لِتموُّلِ النَّاسِ له)) اهـ.

(قوله: العَلَقُ: شيءٌ أسودٌ إلخ) وإذا سحِقَ مع دُهْنِ البَنْفَسَجِ وقُطِرَ في الإحليلِ يرفعُ حُرْقَةَ البَوْلِ
وحُرْقَةَ المثانةِ مُجربٌ، ويُقالُ: إنَّ مَسْحوقَهُ مع الصَّبْرِ يُحَفِّفُ البواسيرَ، ولَعوقُهُ مع الصَّبْرِ يُحَلِّلُ الحُنَاقَ،
ومطبوخُهُ في الزَّيْتِ إذا طُلِيَ على القَضيبِ قوَاهُ، وضمادٌ محرووقُهُ مع الحَلِّ يُنبِتُ الشَّعْرَ الجَدِيدَ بعدَ نَتْفِ
الرَّوْدِيِّ. اهـ "سندي".

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٥٠.

(٢) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز - جنس المنفقات ق ١٤٦/ب بتصرف.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٥٠.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٦/٨٥.

(٥) "المصباح": مادة (علق).

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٦/٨٥.

..... من الهوام).

مطلب في بيع ذودة القرمز

أقول: العلق في زماننا يحتاج إليه للتداوي بمصّه الدم، وحيث كان متمولاً لمجرد ذلك دلّ على جواز بيع ذودة^(١) القرمز، فإن تمولها الآن أعظم؛ إذ هي من أعزّ الأموال، ويُساع منها في كل سنة فناطير بئمن عظيم، ولعلها هي المرادة بالعلق في عبارة "الدخيرة" بقرينة التعليل، فتكون مستثناة من بيع الميتة كما قدّمناه^(٢). ويؤيده أن الاحتياج إليه للتداوي لا يقتضي جواز بيعه كما في لبن المرأة، وكالاحتياج إلى الخرز بشعر الخنزير، فإنه لا يسوغ بيعه كما يأتي^(٣)، فعلم أن المراد به علق خاص متمول عند الناس، وذلك متحقق في ذود القرمز، وهو أولى من ذود القرّ ويبيّضه، فإنه ينتفع به^(٤) في الحال، وذود القرّ في المال، والله سبحانه أعلم.

[٢٣٤١١] (قوله: من الهوام) جمع هامة، مثل دابة ودواب، وهي ما له سم يقتل الحية، قاله "الأزهري"^(٥)، وقد يطلق على ما يؤذي ولا يقتل كالحشرات، "مصباح"^(٦).

(قوله: بقرينة التعليل) التعليل لا يفيد إلا أنها متمولة، وهذا متحقق فيهما، وما ذكره من التأييد لا يدل؛ لأن عدم جواز التداوي بلبن المرأة لكونه جزء آدمي، وعدم الانتفاع بشعر الخنزير لنجاسته، تأمل.

(١) في "ك": ((دود)).

(٢) المقولة: [٢٣٢٦٢] قوله: ((أو بخنق)).

(٣) ص ٦١٢ - وما بعدها "در".

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((مُتَفَعُّ به)).

(٥) "تهذيب اللغة": ٣٨١/٥، مادة ((هَمَم)) بتصرف.

(٦) "المصباح": مادة ((هَمَم)).

فلا يجوزُ اتِّفَاقاً كَحَيَاتٍ وَضَبٍّ، وما في بَحْرِ كَسَرَطَانٍ، إِلَّا السَّمَكُ وما جازَ
الانْتِفَاعُ بِمَجْلِدِهِ أو عَظْمِهِ.....

والمرادُ هنا ما يَشْمَلُ المُوَذِّيَ وَغَيرَهُ مِمَّا لا يُنْتَفَعُ بِهِ بِقَرِينَةٍ ما بَعْدَهُ.

[٢٣٤١٢] (قوله: فلا يجوزُ) وَيَبْعُهَا باطِلٌ، ذَكَرَهُ "قاضي خان" (١)، "ط" (٢).

[٢٣٤١٣] (قوله: كَحَيَاتٍ) في "الحاوي الزَّاهِدِيَّ": ((بِجورُ يَبْعُ الحَيَاتِ إِذَا كانَ

يُنْتَفَعُ بِهَا لِلأَدْوِيَةِ)).

* [٢٣٤١٣] (قوله^(٣)): وما جازَ الانْتِفَاعُ بِمَجْلِدِهِ أو عَظْمِهِ) أَي: مِنْ حَيواناتِ البَحْرِ أو

غَيرِها، قال في "الحاوي": ((ولا يجوزُ يَبْعُ الهَوَامَّ كالحَيَّةِ والفأرةِ والورْغَةِ والضَّبِّ والسُّلْحَفَةِ

والقَنْفِذِ، وكلِّ ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ ولا بِمَجْلِدِهِ. وَيَبْعُ غَيرَ السَّمَكِ مِنْ دَوَابِّ البَحْرِ إِنْ كانَ لَهُ ثَمَنٌ

كالسَّقَنْقُورِ^(٤) وَحُلُودِ^(٥) الخُرِّ^(٦) وَخَوِها بِجورُ، وإلا فلا كالأضْفِديعِ والسَّرَطانِ))، وَذَكَرَ قَبْلَهُ:

((ويَبْطُلُ يَبْعُ الأَسَدِ وَالدَّبِّ وَسائِرِ الهَوَامِّ وَالحَشْرَاتِ، ولا يَضْمَنُ مُتْلِفُها، وَيجوزُ يَبْعُ البازِي

وَالشَّاهِينِ وَالصَّقْرِ وَأمثالِها، وَالهَرَّةِ - وَيَضْمَنُ مُتْلِفُها - لا يَبْعُ الحِداةَ وَالرَّحْمَةَ^(٧) وَأمثالِهما،

وَيجوزُ يَبْعُ رِيشِها)) اهـ. لَكِنْ في "الحانِيَّة"^(٨): ((يَبْعُ الكَلْبِ المُعْلَمِ عِنْدنا جائِزٌ، وَكذا السَّنورُ

(قوله: يجوزُ يَبْعُ الحَيَاتِ) هي وَإِنْ كانَ فيها نَفْعٌ إِلَّا أَنَّهُ بِجَرْمِ أَكْلِها، فَلْيُحَرِّرْ، "حموي". اهـ

"سيندي".

(١) "الحانِيَّة": كتاب البيوع - فصل في البيع الباطل ١٣٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧١/٣.

(٣) لفظة ((قوله)) ليست في "ب" و"م".

(٤) السَّقَنْقُور: دابةٌ تنشأ بشاطئِ بحرِ النيلِ، لحمها باهي. اهـ "القاموس" مادة ((سقر)).

(٥) في "الأصل": ((وحلود)) بالخاء.

(٦) الخُرُّ: اسمُ دابةٍ، ثم أُطْلِقَ على الثوبِ المُتَّخِذِ مِنْ وَرِّها. اهـ "المصباح" مادة ((خرز)).

(٧) الرَّحْمَةُ: طائرٌ أبقعُ على شكلِ النسرِ خِلْفَةٌ إِلَّا أَنَّهُ مُتَّبَعٌ بِسوادٍ وَبِياضٍ. اهـ "اللسان" مادة ((رحم)).

(٨) "الحانِيَّة": كتاب البيوع - فصل في البيع الباطل ١٣٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

والحاصل: أنَّ جوازَ البيعِ يَدُورُ مع جِلِّ الاتِّفَاعِ، "بمجتبى"، واعتمدهُ "المصنّف"، وسيجيءُ^(١) في المتفرّقاتِ.

(فرغ) إنّما تجوزُ الشَّرْكَةُ في القَرِّ إذا كان البيّضُ منهما والعمَلُ منهما، وهو بينهما أنصافاً لا أثلاثاً، فلو دَفَعَ بَزْرُ القَرِّ أو بَقْرَةٌ أو دَجَاجاً لآخر.....

وسباعُ الوحشِ والطَّيرِ جائِزٌ معلِّماً [١/٧١٣/٣] أو غيرَ معلِّمٍ، ويَبِعُ الفِيلَ جائِزٌ، وفي القِرْدِ روايتان عن "أبي حنيفة") اهـ. ونَقَلَ "السَّانِحَانِيُّ" عن "الهندية"^(٢): ((ويجوزُ بَيْعُ سائرِ الحيواناتِ سوى الخنزيرِ، وهو المختارُ)) اهـ. وعليه مَشَى في "الهداية"^(٣) وغيرها من بابِ المتفرّقاتِ كما سيأتي^(٤).

[٢٣٤١٤] (قوله: والحاصلُ إلخ) يَرِدُ عليه شَعْرُ الخنزيرِ^(٥)، فإنَّه يَجِلُّ الاتِّفَاعُ به ولا يجوزُ بَيْعُهُ كما يأتي^(٦)، وقد يُجَابُ بأنَّ جِلَّ الاتِّفَاعِ به للضَّرورةِ والكلامُ عندَ عديمها.

[٢٣٤١٥] (قوله: واعتمدهُ "المصنّف") حيث قال^(٧): ((وهذا^(٨) ظاهرٌ، فليُكُنِ المَعْوَلُ عليه)).

[٢٣٤١٦] (قوله: وهو بينهما أنصافاً) الضَّميرُ عائِدٌ إلى القَرِّ الخارجِ مِنَ البيّضِ.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢٤٨٨٤] قوله: ((عُلِّمَتْ أَوْ لَا)) وما بعدها.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب البيوع - الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز - الفصل الرابع في بيع الحيوانات ١١٤/٣.

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - باب السَّلْم - مسائل منثورة ٧٩/٣.

(٤) المقولة [٢٤٨٨٤] قوله: ((عُلِّمَتْ أَوْ لَا)).

(٥) في هامش "م": ((قوله: يَرِدُ عليه شَعْرُ الخنزيرِ إلخ)) كذلك يَرِدُ عليه ما أوردَهُ صاحبُ "النَّهْرِ" على عبارةِ "الكمالِ بنِ الهَمَامِ" الماثلة لهذه من أنَّ الصَّحِيحَ عندَ "الإمامِ" جوازُ الاتِّفَاعِ بِالْعِدْرَةِ الخالصةِ مع عَدَمِ جِوَازِ بَيْعِهَا بِذَوْنِ الخَلْطِ اهـ.

(٦) ص ٦١٣ - ٦١٤ - "در".

(٧) "المنح": كتاب البيوع - باب البيعِ الفاسدِ ١٧ق/١٧.

(٨) في "ب" و"م" و"و" ((وهو))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"ت" هو الموافق لما في "المنح".

بِالْعَلْفِ مُنَاصَفَةً فَالْخَارِجُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ؛ لِحُدُوثِهِ مِنْ مِلْكِهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَلْفِ
وَأَجْرٌ مِثْلُ الْعَامِلِ، "عَيْنِي"^(١) مُلْحَصًا.
ومثله دَفْعُ الْبَيْضِ كَمَا لَا يَخْفَى.....

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ اشْتِرَاطَ كَوْنِهِ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا إِذَا كَانَ الْبَيْضُ مِنْهُمَا كَذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ ثُلُثَهُ
مِنْ وَاحِدٍ وَالثُّلَاثَانِ مِنْ آخَرَ يَكُونُ الْقَرْبُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا عِتْبَارًا بِأَصْلِ الْمِلْكِ، كَمَا لَوْ زَرَعَا
أَرْضًا بِبَذْرِ مِنْهُمَا فَالْخَارِجُ عَلَى قَدْرِ الْبَذْرِ وَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ.

[٢٣٤١٧] (قَوْلُهُ: بِالْعَلْفِ مُنَاصَفَةً مُتَعَلِّقٌ بـ ((دَفْعٌ))، أَي: دَفَعٌ لَهُ ذَلِكَ لِيَكُونَ الْخَارِجُ مِنْ
الْبِزْرِ وَالْبَقْرَةِ وَالذَّجَاجِ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً بِشَرْطِ أَنْ يَعْلِفَ ذَلِكَ مِنْ وَرَقِ الثُّوتِ وَنَحْوِهِ.

[٢٣٤١٨] (قَوْلُهُ: فَالْخَارِجُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ) أَي: الْخَارِجُ - وَهُوَ الْقَرْبُ وَاللَّبَنُ وَالسَّمْنُ
وَالْبَيْضُ - كُلُّهُ لِلْمَالِكِ، فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْعَامِلُ ضَمِنَهُ.

[٢٣٤١٩] (قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَلْفِ) أَي: إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا.

[٢٣٤٢٠] (قَوْلُهُ: وَأَجْرٌ مِثْلُ الْعَامِلِ) الظَّاهِرُ: أَنَّ لَهُ الْأَجْرَ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ؛ لِحَالَةِ
التَّسْمِيَةِ، وَانظُرْ مَا كَتَبْنَاهُ فِي إِجَارَاتِ "تَنْقِيحِ الْحَامِدِيَّةِ"^(٢).

[٢٣٤٢١] (قَوْلُهُ: وَمِثْلُهُ دَفْعُ الْبَيْضِ) قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((وَالْمُتَعَارَفُ فِي أُرْيَافِ مِصْرَ

(قَوْلُهُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ لَهُ الْأَجْرَ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ الْإِخ) وَجُوبُ الْأَجْرِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبِذْرُ
مِنْ أَحَدِهِمَا، وَإِذَا كَانَ مِنْهُمَا مُتَفَاضِلًا وَالْحَاصِلُ مُتَسَاوِيًا لَا أَجْرَ لِلْعَامِلِ؛ لِعَمَلِهِ فِي الْمَشْتَرَكِ،
وَالشَّرِيكُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ، "سِينَدِي" عَنْ "الرَّحْمَتِي".

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٦.

(٢) "العقود الدررية في تنقيح الفتاوى الحامدية": ٢/١٢٣.

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٣٨٢ ب.

«الآبق» ولو أطفئه أو أبتيم في حجره.....

دفع البيض لكونه الخارج منه النصف مثلاً، وهو على وِزَانِ دَفْعِ الْقَرْزِ بِالنِّصْفِ، فالخارجُ كُلُّهُ نصفُ البيضِ، والمعاملُ أحرُّ مثله)) اهـ.

قلتُ: ويُعارَفُ الآنَ أيضاً دَفْعُ الْمَهْرِ أَوْ الْعِجْلِ أَوْ الْحَشِّ لِرَبِّيهِ بِنِصْفِهِ، فَيَقْبَى عَلَى بِلَاقِ الدَّافِعِ، والمعاملُ أحرُّ مثله وقيمة عاقبه، والخيلة فيه: أَنْ يَبْعَهُ نِصْفَ الْمَهْرِ بِشَمَنِ يَسِيرٍ فيصِرُ مُشْتَرِكاً بَيْنَهُمَا، ويُعارَفُ أيضاً ما سُدَّ كَرُهُ "المُصَنَّفُ"^(١) في كتاب المساقاة، وهو: ((دَفْعُ الْأَرْضِ مَدَّةً مَعْلُومَةً لِتَغْيِرَ سَهْمَا وَتَكُونَ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْحُحُ وَالنَّمْرُ وَالنَّارُ رَبُّ الْأَرْضِ تَعَاً لِأَرْضِيهِ، وَلَا يَخِرُّ قِيمَةُ غَرْسِهِ يَوْمَ غَرْسِهِ، وَأحرُّ مِثْلَ عَمَلِهِ)) اهـ.

(٢٣٤٢٧) (قوله: «والآبق» أي: المطلق^(٢))، وهو الذي أبق من يد مالكه ولم يزعم المشتري أنه عنده، فهذا يُبْعُهُ فاسيداً أو باطلً على الخلاف الذي حكاه "المُصَنَّفُ" بعد^(٣)، أما لو أبق من يد غاصبه وباعه المالك منه، أو من يد مالكه وباعه ممن يزعم أنه عنده فبُعْهُ صحيح كما يأتي^(٤)،

(قوله: «ويعارف أيضاً ما سُدَّ كَرُهُ "المُصَنَّفُ" (الخ) سيأتي له تعليل ذلك بما في "العناية" من أنه نَفْلٌ مَنِ اسْتَأْجَرَ صِغَاراً لَصَبَّغَ ثَوْبَهُ بِصَبْغِ نَفْسِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ لِلصَّبَّغِ، فَإِنَّ الْغَرَسَ آلَةٌ تُجْعَلُ بِهَا الْأَرْضُ سُبْحَاناً، فَإِذَا فَسَدَتِ الْإِحَارَةُ بَقَسَتِ الْآلَةُ مُتَّصِلَةً بِمَلِكِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَهِيَ مُتَّقَوْمَةٌ فَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا كَمَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ مَا رَاذَ الصَّبْغِ فِي ثَوْبِهِ وَأحرُّ عَمَلِهِ.

(١) انظر الدرر عند المقولة [٣٢٢٩٧]، قوله: ((بِضَاءً)) وما بعدها.

(٢) في هامش "م": ((قوله: «أي: المطلق (الخ)» أي: الآبق في حَقِّهِمَا، أي: البائع والمُشْتَرِي، وَأَمَّا فِي الصُّورِ الْمُسْتَشْتِيَاتِ فَالْإِبَاقُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ، لِعَلَمِ إِبَاقِهِ فِي حَقِّ الْمَشْتَرِي، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ "المُحَشِّي": ((وهو - أي: المطلق - الذي أبق من يد مالكه ولم يزعم المشتري أنه عنده))، وَيَبْغِي أَنْ يُزَادَ أَيْضاً: مَا لَوْ زَعَمَ الْمَشْتَرِي أَنَّهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ كَحَالِ الْمَطْلُوقِ، لِاتِّفَاقِ عَلَى فَسَادِ بَيْعِهِ، مَخْلَافِ ذَلِكَ؛ لِحُصُولِ الْخِلَافِ فِي بَطْلَانِهِ وَفَسَادِهِ اهـ.

(٣) ص ٦١١ - وما بعدها "در".

(٤) المقولة [٢٣٤٢٥] قوله: ((الأمس يزعم أنه عنده)) وما بعدها.

ولو وَهَبَهُ لَهَا صَحَّ، "عيني"^(١). وما في "الأشباه" تحريف، "نهر"^(٢).....

وأما لو باعَهُ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ففِي "النَّهْرِ"^(٣): ((أَنَّ بَيْعَهُ فَاسِدٌ اتِّفَاقًا))، وَعَلَّلَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((بِأَنَّ تَسْلِيمَهُ فِعْلٌ غَيْرُهُ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ))، وَفِي "النَّهْرِ"^(٥) أَيْضًا: ((خَرَجَ بِالْآبِقِ الْمُرْسَلُ فِي حَاجَةِ الْمَوْلَى، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ وَقَبَّتِ الْعَقْدُ حُكْمًا؛ إِذِ الظَّاهِرُ عَوْدُهُ)).

[٢٣٤٢٣] (قوله: ولو وَهَبَهُ لَهَا صَحَّ) وَالْفَرْقُ: أَنَّ شَرْطَ الْبَيْعِ الْقِدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ عَقِبَ الْبَيْعِ وَهُوَ مُتَنَفٍ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْيَدِ يَصْلُحُ لِقَبْضِ الْهَبَةِ لَا لِقَبْضِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ بِإِزَاءِ مَالٍ مَقْبُوضٍ مِنْ مَالِ الْإِبْنِ، وَهَذَا قَبْضٌ لَيْسَ بِإِزَاءِ مَالٍ مِنَ الْوَالِدِ؛ فَكَفَّتْ تِلْكَ الْيَدُ لَهُ نَظْرًا لِلصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَادَ عَادَ إِلَى مِلْكِ الصَّغِيرِ، هَكَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٦) وَ"التَّبْيِينِ"^(٧)، "بِحَرِّ"^(٨)، وَفِيهِ^(٩) عَنِ "الذَّخِيرَةِ" تَقْيِيدُ صِحَّةِ الْهَبَةِ بِمَا دَامَ الْعَبْدُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

[٢٣٤٢٤] (قوله: وما في "الأشباه" تحريف، "نهر") اعْتَرَضَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا فِي "الأشباهِ" مُوَافِقٌ لِمَا هُنَا، وَهَذَا نَصُّهُ^(١٠): ((بَيْعُ الْآبِقِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَلَوْ لَوْلَدِهِ^(١١)

(قوله: وأما لو باعَهُ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ففِي "النَّهْرِ" أَنَّ بَيْعَهُ فَاسِدٌ اتِّفَاقًا) بِخِلَافِ بَيْعِ الْآبِقِ الْمُطْلَقِ فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْبَطْلَانِ وَالْفَسَادِ. اهـ "سِنْدِي".

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٦/٢.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٢/ب.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٩/٦.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٢/ب.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٩/٦.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٠/٤.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٦/٦.

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٣، وعبارتها: ((ولولده)) دون ((لر))، وهي

موافقة لنسخة ابن عابدين رحمه الله كما سيأتي.

(إِلَّا مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ) أَي: الْآبِقُ.....

الصَّغِيرِ كَمَا فِي "الْحَانِيَّة"^(١))).

الثاني: أَنَّهُ فِي "النَّهْرِ" لَمْ يَتَعَرَّضْ لـ "الأشباه"، بَلْ حَكَّمَ بِالتَّحْرِيفِ عَلَى مَا فِي بَعْضِ نَسَخِ "الْحَانِيَّةِ" الْمَنْقُولِ فِي "الْبَحْرِ"^(٢)، وَهُوَ حَوَازُ بَيْعِ الْآبِقِ لِطِفْلِهِ لَا هَيْبَتَهُ لَهُ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ النُّسْخَةُ الْأُخْرَى.

[مطلب: "الأشباه" أكثر تداولاً في أيدي الطلبة من "الحانية"]

قَلْتُ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي "الأشباه": ((وَلَوْلِدِهِ)) بَدُونَ ((لَوْ))، وَعَلَيْهَا كَتَبَ "الْحَمَّوِيُّ"^(٣) وَاعْتَرَضَهَا بِمَا مَرَّ^(٤) عَنِ "الْفَتْحِ" وَ"التَّبْيِينِ"، وَلَمَّا كَانَ مَا فِي "الأشباه" مَعْرِيًّا إِلَى "الْحَانِيَّةِ" وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ عَلَى "الْحَانِيَّةِ"، فَسَاعَ ذِكْرُهَا بِدَلِّ "الْحَانِيَّةِ"؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ تَدَاوُلًا فِي أَيَدِي الطَّلِبَةِ [٣/٧١٥/ب] مِنْ "الْحَانِيَّةِ"، فَافْهَمُوا.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ فِي عِبَارَةِ "الْبَحْرِ" هُنَا تَنَاقُضًا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ نَسْخَةَ "الْحَانِيَّةِ" الْمَحْرُفَةَ وَقَالَ^(٥): ((أَنَّهُ عَكْسُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُونَ))، ثُمَّ قَالَ^(٦): ((إِنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرَهُ "قَاضِي خَانَ"^(٦))؛ لِمَا فِي "المعراج": لَوْ بَاعَهُ لِطِفْلِهِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ وَهَبَهُ لَهُ جَازَ الْخِ))، وَالصَّوَابُ أَنَّ يَقُولَ: وَالْحَقُّ خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ "قَاضِي خَانَ"، فَتَنَبَّهُ.

[٢٣:٢٥٥] (قَوْلُهُ: إِلَّا مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ عِنْدَهُ) مُفَادَةٌ: أَنَّ النَّظَرَ لِرِزْعِمِ الْمَشْتَرِي أَنْ الْآبِقَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ التَّلْسِيمَ حَاصِلٌ فَانْتَفَى الْمَانِعُ، وَهُوَ عَدَمُ قَدْرَةِ الْبَائِعِ عَلَى التَّلْسِيمِ عَقِبَ الْبَيْعِ.

(١) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٢٧٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٦/٦.

(٣) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع وفيه أحكام الحمل ٢٧٠/٢.

(٤) المقولة [٢٣٤٢٣] قوله: ((ولو وهبه لهما صح)).

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٦/٦ بتصرف.

(٦) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٢٧٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

عندهُ) فحينئذٍ يجوز؛ لعدم المانع،.....

[٢٣٤٢٦] (قوله: عندهُ) شاملٌ لما إذا كان في منزله أو كان يقدرُ على أخذه ممن هو عندهُ، فإن كان لا يقدرُ على الأخذِ إلا بخصوصية عند الحاكم لم يحزَّ بيعُهُ كما في "السراج"، "نهر" (١). وهذا مخالفٌ لما قدَّمناه (٢) عن "النهر": ((من أنه لو باعه ممن يزعم أنه عند غيره فهو فاسدٌ اتفاقاً))، وأجاب "ط" (٣) بحمل ما تقدَّم على ما إذا لم يقدرُ على أخذه إلا بخصوصية اهد.

قلت: راجعتُ عبارة "السراج" فلم أرَ فيها قوله: ((ممن هو عندهُ))، ومثله في "الجوهرة" (٤)، وحينئذٍ فقوله (٥): ((أو كان يقدرُ على أخذه)) أي: في حال إباحته قبل أن يأخذه أحد، أما إذا أخذه أحدٌ فلا يجوز؛ لما علمته من تعليل "الفتح" السابق، وقد صورَ المسألة في "الفتح" (٦) بما إذا كان ذلك الأخذُ له مُعترفاً بأخذه، فافهم.

(قوله: أو كان يقدرُ على أخذه ممن هو عندهُ) في شمولِ كلامِ "المصنف" لهذه الصورة تأملٌ ظاهرٌ. (قوله: وقد صورَ المسألة في "الفتح" بما إذا كان ذلك الأخذُ له (الخ) وكذلك صورها "المقدسي"، وكذلك نقلها في "زُبدة الدراية" عن "الجامع الصغير"، وحينئذٍ يستقيمُ جوابُ "ط"، ولا يتعيَّن جوابُ "المحشي".

(١) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق/٣٨٢/ب.

(٢) المقولة [٢٣٤٢٢] قوله: ((والأب)).

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧١/٣.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٤٥/١ وليس فيها قوله: ((ممن هو عندهُ)).

(٥) في هامش "م": ((قوله: وحينئذٍ فقوله (الخ)) لكن يُعكَّرُ عليه قولُ "السراج": ((فإن كان لا يقدرُ على أخذه إلا بخصوصية))، فإنه يقتضي خصماً، وما هو إلا من عندهُ الأب، إلا أن يقال بخصوصية مع الأب في نفسه بأن كان مُتبرداً، وأنكرَ شراؤه وسبقَ يَدِ البائعِ عليه، فحينئذٍ يحتاجُ لرفعهِ للحاكم حتى يُلزمَهُ بالانقيادِ معه اهد.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٩/٦.

وهل يصيرُ قابضاً؟ إِنْ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ قَبَضَهُ وَلَمْ يُشْهَدِ نَعَمْ، وَإِنْ أَشْهَدَ لَا؛
لأنَّ قَبْضَ أَمَانَةٍ، فَلَا يَنْبُؤُ عَنِ قَبْضِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى، "عناية"،

[٢٣٤٢٧] (قوله: وهل يصيرُ قابضاً إلخ) أي: لو اشترأه من زعم أنه عنده هل يصيرُ

قابضاً في الحال؟ حتى لو رجع فوجده هلك بعد وقت البيع يتم القبض والبيع أم لا؟

[٢٣٤٢٨] (قوله: إِنْ قَبَضَهُ أَي: قَبْضَ الْأَبْقِ حِينَ وَجَدَهُ ((لنفسه)) لا لبيروده على

سيده، وهذا يُغني عنه قوله: ((أو قبضه ولم يشهد))، أي: على أنه قبضه لسيده.

[٢٣٤٢٩] (قوله: نَعَمْ) أَي: يصيرُ قابضاً؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ هَذَا قَبْضُ غَصْبٍ، وَهُوَ قَبْضُ

ضمان كقبض البيع كما في "الفتح" ^(١).

[٢٣٤٣٠] (قوله: وَإِنْ أَشْهَدَ لِإِلْخ) أَي: لَا يصيرُ قابضاً؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ هَذَا قَبْضُ

أمانة، حتى لو هلك قبل أن يصل إلى سيده لا يضمُّه، "فتح" ^(١).

[٢٣٤٣١] (قوله: فَلَا يَنْبُؤُ عَنِ قَبْضِ الضَّمَانِ) أَي: عَنِ قَبْضِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ مضمونٌ

بِالثَّمَنِ. قَالَ فِي "الفتح" ^(١): ((فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ انْفِسَخَ الْبَيْعُ وَرَجَعَ بِالثَّمَنِ)) اهـ.

وَأشارَ بِهَذَا إِلَى مَا فِي "البحر" ^(٢) عَنِ "الدَّخِيرَةِ": ((إِذَا اشْتَرَى مَا هُوَ أمانةٌ فِي يَدِهِ مِنْ وَدِيعَةٍ

أَوْ عَارِيَةٍ لَا يَكُونُ قابِضاً، إِلَّا إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْعَيْنِ إِلَى مَكَانٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهَا فَيَصِيرُ

الآنَ قابِضاً بِالتَّخْلِيلِ، فَإِذَا هَلَكَ بَعْدَهُ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْعَيْنِ بِالثَّمَنِ؛

١١٢/

(قوله: وهذا يُغني عنه قوله: أَوْ قَبَضَهُ لِإِلْخ) لَا يُعْتَرَضُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ لَوْ قَوَّعَهُ فِي مَرَكْرِهِ.

(قوله: وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْعَيْنِ بِالثَّمَنِ لِإِلْخ) عِبَارَةٌ "البحر": ((فَإِذَا فَعَلَ الْمُشْتَرِي فِي فَصْلِ الْوَدِيعَةِ

وَالْعَارِيَةِ مَا يَكُونُ قَبْضاً، ثُمَّ أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يَحْبِسَهَا بِالثَّمَنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَاعَهُ مِنْهُ مَعِ عِلْمِهِ أَنَّهُ

فِي يَدِهِ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْقَبْضِ يَصِيرُ راضياً بِقَبْضِهِ دَلَالَةً)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٩/٦.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٧/٦.

وإلا إذا أبقى من الغاصب فباعه المالك منه فإنه يصح؛ لعدم لزوم التسليم، "ذخيرة".
(ولو باعه ثم عاد) وسلمه (بتم البيع) على القول بفساده.....

لأنه صار راضياً بقبض المشتري (دلالة) اهـ ملخصاً.

[٢٣٤٣٢] (قوله: وإلا إذا أبقى إلخ) عطف على قوله: ((إلا ممن يزعم أنه عنده)).

[٢٣٤٣٣] (قوله: "ذخيرة") قال فيها: ((والأصل أن الإباق إنما يمنع جواز البيع إذا

كان التسليم محتاجاً إليه، بأن أبق من يد المالك ثم باعه المالك، فأما إذا لم يكن محتاجاً إليه - كما في مسألتنا - يجوز البيع)) اهـ.

[٢٣٤٣٤] (قوله: يتم البيع) هو رواية عن "أبي حنيفة" و"محمد"؛ لقيام الملك والمالية

في الأبق، ولذا صح عتقه، وبه أخذ "الكرخي" وجماعة من المشايخ، حتى أجبر البائع على تسليمه؛ لأن صحة البيع كانت موقوفة على القدرة على التسليم وقد وجدت قبل الفسخ، بخلاف ما إذا رجع بعد أن فسخ القاضي البيع أو تحاصماً^(١)، فلا يعود صحيحاً اتفاقاً، "فتح"^(٢).

[٢٣٤٣٥] (قوله: على القول بفساده) قال في "الفتح"^(٣): ((والحق أن الاختلاف فيه بناءً

على الاختلاف في أنه باطل أو فاسد، وأنت علمت أن ارتفاع المسد في الفاسد يرده صحيحاً؛

(قول "الشارح": وسلمه غير قيد، بل المدار للتمام على ظهور الأبق قبل الفسخ على هذه

الرواية، كما يدل عليه ما نقله "المحشي" عن "الفتح"، وكأنه أخذ هذا التقييد من التأويل الذي نقله "المحشي" عن "البحر"، والظاهر عدم اعتماده لمن أخذ بهذه الرواية.

(١) في هامش "م": (قوله: أو تحاصماً) قال شيخنا: ((ظاهره: أن مجرد التحاصم قبل الفسخ مانع من انقلاب البيع صحيحاً، ويجزئ؛ إذ لا وجه له يظهر)) اهـ.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٩/٦.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٩/٦ - ٦٠.

وَرَجَّحَهُ "الكمال"^(١) (و قيل: لا) يَتِمُّ (على) القولِ بِبُطْلَانِهِ، وهو (الأظهر) من الرواية، واحتارَهُ في "الهداية"^(٢) وغيرها، وبه كان يُفتي "البُلْخي" وغيرُهُ، "بحر" و"ابن كمال". (ولَبَّنِ امْرَأَةً).....

لأنَّ البَيْعَ قائمٌ مع الفسادِ، ومع البُطْلانِ لم يكن قائماً بصفةِ البُطْلانِ بل معدوماً، فوجهُ البُطْلانِ عدمُ قدرةِ التَّسليمِ، ووجهُ الفسادِ قيامُ المَالِيَّةِ (والمَلِكِ).

[٢٣٤٣٦] (قوله: وَرَجَّحَهُ "الكمال") حيث قال^(٣): ((ووجهه: عندي أنَّ عدمَ

القدرة على التَّسليمِ مُفسِدٌ لا مُبْطِلٌ))، وأطالَ في تحقيقِهِ.

[٢٣٤٣٧] (قوله: وهو الأظهرُ مِنَ الروايةِ) قال في "البحر"^(٤): ((وأولوا تلك

الروايةَ بأنَّ المرادُ منها انعقادُ البَيْعِ بالتَّعاطي (الآن) اهـ.

قلت: وهذا يُنابِي ما تقدَّم^(٥) أوَّلُ البيوعِ من أنَّ البَيْعَ لا ينعقدُ بعدَ بَيْعِ باطلٍ أو

فاسدٍ إلا بعدَ مُتاركةِ الأوَّلِ.

[٢٣٤٣٨] (قوله: وبه كان يُفتي "البُلْخي") الذي في "الفتح"^(٦): ((وهو مختارٌ مشايخِ

بُلْخٍ و"الثَّلْجي") بالثَّاءِ [١/٧٢٣/٣] والجيمِ، "ط"^(٧).

قلت: والأوَّلُ هو "أبو مُطِيعِ البُلْخي" من أصحابِ "أبي حنيفة"، تُوفِّي سنةَ (١٩٧) (٨)،

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٠/٦.

(٢) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٥/٣.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٠/٦.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٦/٦.

(٥) ص ٥٠ - وما بعدها "در".

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٩/٦.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٢/٣.

(٨) انظر ترجمته في "الجواهر المضية" ٨٧/٤، و"الفوائد البهية" ص ٦٨-، وحلِّ المصادر على أنَّ وفاته كانت سنة ١٩٩ هـ.

ولو (في وعاء ولو أمة) على الأظهر؛ لأنه جزء آدمي، والرِّقُّ مُخْتَصٌّ بالحيِّ، ولا حياة في اللَّبَنِ، فلا يَحُلُّه الرِّقُّ (وشعر الخنزير).....

والثاني هو "محمد بن شجاع النَّحْجِيُّ"^(١) من أصحاب "الحسن بن زياد"، تُوفِّي وهو ساجد سنة (٢٣٦). [٢٣٤٣٩] قوله: ولو في وعاء) أتى بـ ((لو)) إشارة إلى أنه غير قيد، وما في "البحر"^(٢): ((من أن الأولى تقيده بذلك؛ لأنَّ حُكْمَ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ تقدَّمَ)) - دَعَّعَهُ في "النَّهْر"^(٣): ((بأنَّ الضَّرْعَ خاصٌّ بذوات الأربع كالثدي للمرأة، فالأولى عدم التقييد ليَعْمَ ما قبل الانفصال وما بعده)).

مطلب: في التداوي بلبن البنت للرمد قولان

[٢٣٤٤١] قوله: على الأظهر) أي: ظاهر الرواية، وعن "أبي يوسف" جواز بيع لبن الأمة؛ لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها. قلنا: الرِّقُّ حَلَّ نفسها، فأما اللَّبَنُ فلا رِقَّ فيه؛ لأنه يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ تَحَقُّقِ فِيهِ الْقُوَّةِ التي هي ضده وهو الحي، ولا حياة في اللَّبَنِ، فلا يكون محلاً للعتق ولا للرِّقِّ، فكذا البيع. وأشار إلى أنه لا يَضْمَنُ مُتْلِفُهُ لكونه ليس بمال، وإلى أنه لا يَجِلُّ التداوي به في العين الرَّمْداء، وفيه قولان: قيل بالمتع، وقيل بالجواز إذا عُلِمَ فِيهِ الشِّفَاءُ كما في "الفتح" هنا^(٤)، وقال في موضع آخر^(٥): ((إِنَّ أَهْلَ الطَّبِّ يَثْبُتُونَ نَفْعاً لِلْبَنِّ البنت للعين))، وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي كالخمر، واختار في "النهاية" و"الحانية"^(٦)

(قوله: لكونه ليس بمال الخ) مُقتَضَى هذا التعليل أنَّ هذا البيع باطل؛ فلا يصحُّ نَظْمُهُ في سبيل الفاسد.

- (١) انظر ترجمته في "الجواهر المضبية" ١٧٣/٣، ١٦٧/٤، و"توضيح المشتبه" ٥٨٨/١، و"الفوائد البهية" ص ١٧١-
وجلُّ المصادر على أن وفاته كانت سنة ٢٦٦هـ.
(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٧/٦.
(٣) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٣/١ بتصريف.
(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦١/٦.
(٥) "الفتح": كتاب الرضاع ٣١٠/٣ بتصريف.
(٦) "الحانية": كتاب الحظر والإباحة ٤٠٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

لنجاسة عَيْنِهِ، فَيَبْطُلُ^(١) بَيْعُهُ^(٢)، "ابن كمال". (و) إنَّ (جاز الانتفاع به) لضرورة الخَرْزِ، حتَّى لو لم يُوجَدْ بلا ثَمَنِ جاز الشُّرَاءُ للضَّرورة.....

الجواز إذا عَلِمَ فيه الشُّفَاءَ ولم يَجِدْ دواءً غيرَهُ، "بجر"^(٣). وسيأتي^(٤) إنَّ شاءَ اللهُ تعالى تمامُهُ في مُتفرقاتِ البيوعِ، وكذا في الخَطْرِ والإباحة^(٥).

٢٣٤٤١] (قوله: لنجاسة عَيْنِهِ) أي: عَيْنِ الخَنْزِيرِ أي: بِمَجْمَعِ أَجْزَائِهِ. وَأوردَ^(٦) في "الفتح"^(٧) على هذا التعليلِ بَيْعَ السَّرْفِينِ، فَإِنَّه جَائِزٌ للانتفاع به مع أَنَّهُ نَحَسُ العَيْنِ اهـ. قال في "النهر"^(٨): ((بل الصَّحِيحُ عن "الإمام" أَنَّ الانتفاعَ بِالْعَذْرَةِ الخَالِصَةِ جَائِزٌ كما سيأتي إنَّ شاءَ اللهُ تعالى في الكراهية)) اهـ، أي: مع أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهَا خَالِصَةً كما مرَّ^(٩).

٢٣٤٤٢] (قوله: فَيَبْطُلُ بَيْعُهُ) نَقَلَهُ في "الشَّرْحُ النَّبَلَاءِيُّ"^(١٠) أَيْضاً عن "البرهان"، وفيهِ تَوَرُّكٌ على "المصنّف" حيثُ عَدَّهُ في الفاسِدِ، لَكِنْ قد يُقالُ: إِنَّه مالٌ في الجملة، حتَّى قال "محمّد" بطهارته لضرورة الخَرْزِ به للنعالِ والأخفافِ، تأمَّلْ.

٢٣٤٤٣] (قوله: لضرورة الخَرْزِ) فَإِنَّ في مَبْدَأِ شَعْرِهِ صَلابَةً قَدْرَ إصْبَعٍ، وبعدهُ لَيِّنٌ

(١) في "و": ((فإنه يبطل)).

(٢) في "ط": ((بعينه)) بدل ((بيعه))، وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٧/٦.

(٤) المقولة: [٢٤٨٩٦] قوله: ((وردّه في "البدائع" إلخ)).

(٥) المقولة: [٣٣١٧٤] قوله: ((كثرة بيع العذرة)).

(٦) في هامش "م": ((قوله: وأورد في "الفتح")) حيثُ قال: ((لا ينبغي أن يُعلَّلَ بطلانُ البيعِ بالنجاسةِ أصلاً، فإنَّ بطلانَ البيعِ دائرٌ مع حرمةِ الانتفاع - أي: وصحّته مع حلّه - وإن كان المبيعُ نجساً، فإنَّ بيعَ السَّرْفِينِ جائِزٌ وهو نَحَسُ العَيْنِ للانتفاع به)) اهـ. وردَّ في "النهر" التعليلَ بالانتفاعِ وعَدَمِهِ لصحةِ البيعِ وبطلانه: ((بحلّ الانتفاع بالعذرة مع عدَمِ جوازِ بيعها)) اهـ.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٢/٦.

(٨) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٣/أ.

(٩) في هذه المقولة.

(١٠) "الشَّرْحُ النَّبَلَاءِيُّ": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

وَكِرَّةَ الْبَيْعِ، فَلَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ، وَيُفْسِدُ الْمَاءَ عَلَى الصَّحِيحِ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ"،.....

يَصْلُحُ لَوْصَلِ الْخَيْطُ بِهِ، "فُهَيْسْتَانِي"^(١)، "ط"^(٢).

[مطلب: يجوز للإنسان أن يدفع الرِّشوةَ لإحياء حقه إذا اضطرَّ إلى ذلك]

[٢٣٤٤٤] (قوله: وَكَرَّةَ الْبَيْعِ) لَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِلْبَائِعِ، "زَيْلَعِي"^(٣). وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ: أَنَّ جَوَازَ إِقْدَامِ الْمُشْتَرِي^(٤) عَلَى الشِّرَاءِ لِلضَّرُورَةِ لَا يُفِيدُ صِحَّةَ الْبَيْعِ، كَمَا لَوْ اضْطُرَّ إِلَى دَفْعِ الرِّشْوَةِ لِإِحْيَاءِ حَقِّهِ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ وَحَرْمٌ عَلَى الْقَابِضِ، وَكَذَا لَوْ اضْطُرَّ إِلَى شِرَاءِ مَالِهِ مِنْ غَاصِبٍ مُتَغَلِّبٍ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ صِحَّةَ الْبَيْعِ، حَتَّى لَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، فَتَأْمَلُ. [٢٣٤٤٥] (قوله: فَلَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ) مُفْتَضَى مَا بَحَثْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ.

[٢٣٤٤٦] (قوله: عَلَى الصَّحِيحِ) أَي: عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"؛ لِأَنَّ حُكْمَ الضَّرُورَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا وَهِيَ فِي الْخَرْزِ، فَتَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَقَطْ كَذَلِكَ، وَمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ جَوَازِ صَلَاةِ الْخَرْزَيْنِ مَعَ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ فِي حَقِّهِمْ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" فَلَا، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ لَمْ تَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَلْعَقَ بِهِمْ بَحِيثٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ، وَيَجْتَمِعُ فِي ثِيَابِهِمْ هَذَا الْمَقْدَارُ، "فَتْح"^(٥).

[٢٣٤٤٧] (قوله: خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ") رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: ((وَيُفْسِدُ الْمَاءَ))، أَي: فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ

(قوله: وَفِيهِ: أَنَّ جَوَازَ إِقْدَامِ الْمُشْتَرِي (إِلَى) مَا قَبِلَ مِنْ كِرَاهَةِ الْبَيْعِ ذَكَرَهُ فِي "الْعِنَايَةِ"، وَأَصْلُهُ فِي "الْحَايَةِ" كَمَا فِي "السَّنَدِيِّ").

(١) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل البيع الباطل والفاسد ٢١/٢.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٢/٣.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥١/٤.

(٤) في هامش "م": ((قوله: وَفِيهِ: أَنَّ جَوَازَ إِقْدَامِ الْمُشْتَرِي (إِلَى) مَا قَبِلَ مِنْ كِرَاهَةِ الْبَيْعِ ذَكَرَهُ فِي "الْعِنَايَةِ"، وَأَصْلُهُ فِي "الْحَايَةِ" كَمَا فِي "السَّنَدِيِّ"). نَقَلَ الْحَكَمُ هَكَذَا عَنْ "قَاضِي خَانَ"، وَكَذَا وَجَدَ الْحَكَمُ فِي غَيْرِهِ مِنْ مُعْتَرَاتِ الْمَذْهَبِ)) اهـ.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٢/٦.

قيل: هذا في المتوف، أما المجزؤ فطاهر، "عناية"^(١). وعن "أبي يوسف": "يُكْرَهُ الْحَرْزُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ، وَلِذَا لَمْ يَلْبَسِ السَّلْفُ مِثْلَ هَذَا الْخُفِّ، ذَكَرَهُ"^(٢) "الْقُهِسْتَانِيُّ"^(٣)،

عنده، قال "الزَّيْلَعِيُّ"^(٤): ((لأنَّ إطلاقَ الانتفاع به دليلُ طهارته)) اهـ. وهذا يُفيدُ عدمَ تقييدِ حِلِّ الانتفاع به بالضرورة، ويُفيدُ جوازَ بيعه، ولذا قال في "النَّهْرِ"^(٥): ((وينبغي أن يَطِيبَ للبائع الثَّمَنُ على قولِ "محمَّدٍ")).

[٢٣٤٤٨] (قوله: قيل: هذا) أي: الخلاف المذكور في نجاسته وطهارته، وأشار بـ ((قيل)) إلى ضَعْفِهِ؛ إذ المتوفُّ يُفَسِّدُ الماءَ ولو مِن غيرِ الخنزير؛ لِاتِّصَالِ اللَّحْمِ النَّجِسِ بِمَحَلِّ التَّنْفِ مِنْهُ، ولو قيل: - إنَّ الخلافَ في المجزؤ، أمَّا المتوفُّ فغيرُ طاهرٍ - لكان له وجهٌ^(٦).

[٢٣٤٤٩] (قوله: وعن "أبي يوسف" إلخ) مقابل قول "المتن": ((وجازَ الانتفاعُ به)). قال "الزَّيْلَعِيُّ"^(٧): ((والأوَّلُ هو الظَّاهرُ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تُبَيِّحُ حُمَهُ، فَالشَّعْرُ أَوْلَى)) اهـ. [٢٣٤٥٠] (قوله: لأنه نجس) فيه: أنَّ النَّجاسةَ لا تُنافي حِلَّ الانتفاع عندَ الضَّرورةِ كما عَلِمَتْ، لكنَّ عِلْلَ "الزَّيْلَعِيِّ"^(٧) لِلْكَرَاهَةِ: ((بأنَّ الْحَرْزَ يَتَأْتِي بِغَيْرِهِ))، ومثله ١٦٢/٣٦ ب في "الفتح"^(٨)، وحيث تَأْتِي بِغَيْرِهِ فلا ضرورةَ، فلا يَحِلُّ الانتفاعُ بِالنَّجِسِ، قال في "الفتح"^(٨): ((إلا أن يُقالَ: ذلك فَرْدٌ تَحْمَلُ مَشَقَّةً فِي حَاصَةِ نَفْسِهِ؛ فلا يجوزُ أن يُلزَمَ الْعُمُومَ حَرَجًا مِثْلَهُ)) اهـ.

(١) "العناية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٢/٦ (هامش "فتح القدير").

(٢) في "و": ((ذَكَرَ هَذَا)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل البيع الباطل والفاسد ٢١/٢.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥١/٤.

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٣٨٣/١.

(٦) في "أ": ((لِكَانِ أَوْجَهُ)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥١/٤.

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٢/٦.

ولعلَّ هذا في زمانهم، أمَّا^(١) في زماننا فلا حاجة إليه كما لا يخفى. (وجلدٍ مَيْتَةٍ قبلَ الدَّبْعِ) لو بالعرَضِ، ولو بالثَّمَنِ فباطِلٌ، ولم يُفصِّلْها هنا.....

وحاصلُهُ: أنَّ تَأْتِيَ الخَرْزَ بغيرِهِ من شخصٍ حَمَلَ نَفْسَهُ مَشَقَّةً في ذلك لا تَرُؤُلُ به ضرورةُ الاحتياجِ إليه من عامَّةِ النَّاسِ.

[٢٣٤٥١] (قوله: ولعلَّ هذا) أي: حِلُّ الانتفاع به لضرورة الخَرْزِ.

[٢٣٤٥٢] (قوله: أمَّا في زماننا فلا حاجة إليه) للاستغناء عنه بالمخارِزِ والإِبْرِ. قال في "البحرِ"^(٢): ((ظاهرُ كلامهم مُنْعُ الانتفاعِ به عندَ عدمِ الضَّرورةِ، بأنَّ أمكَنَ الخَرْزُ بغيرِهِ))، "ط"^(٣).

[٢٣٤٥٣] (قوله: ووجدت مَيْتَةً) قِيدَ بها لأنها لو كانت مَذْبُوحَةً فباعَ لحمها أو جلدَها جازاً؛ لأنَّه يَطْهَرُ بالذَّكَاةِ إلَّا الخِنْزِيرَ، "خانية"^(٤).

[٢٣٤٥٤] (قوله: لو بالعرَضِ)^(٥) (إلخ) أي: أنَّ يَبْعُهُ فاسدٌ لو يَبْعُ بالعرَضِ، وذكرَ في "شرح المجمع" قولين في فسادِ البَيْعِ وبطلانِهِ.

قلتُ: وما ذكرَهُ "الشارحُ" من التَّفصِيلِ يَصْلُحُ توفيقاً بينَ القولينِ، لكنَّهُ يتوقَّفُ على ثبوتِ كونه مالاً في الجملةِ كالخمرِ والمَيْتَةِ لا يَحْتَفِ أنفِها مع أنَّ "الزَّيلعي"^(٦) علَّلَ عدمَ جوازِ يَبْعِهِ: ((بأنَّ نجاستَهُ من الرُّطوبةِ المتَّصلةِ به بأصلِ الخُلُقَةِ فصارَ كلحمِ المَيْتَةِ))^(٧)،

(١) في "د" و"و": ((وأمَّا)) بالواو.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٨٧/٦.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٢/٣.

(٤) "الخانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٥٣/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ك": ((بالعرض)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥١/٤.

(٧) نقول: في النسخ جميعها: ((فصار حكم الميتة))، وما أثبتناه من "تبيين الحقائق".

اعتماداً على ما سبق، قاله "الواني"، فليُحفظ. (وبعدَهُ) أي: الدَّبغ (يُباع) إلا جلدَ إنسانٍ وخنزيرٍ وحيّةٍ^(١) (ويُنتفعُ به) لطهارتهِ حينئذٍ (لغيرِ الأكل) ولو جلدَ ما كُولَ على الصَّحيحِ، "سراج"؛ لقوله تعالى: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةَ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا جزؤها. وفي "المجمع":

زادَ في "الفتح"^(٢): ((فيكونُ نجسَ العينِ بخلافِ الشَّوبِ أو الدُّهنِ المتنجِّسِ، حيث جازَ بيعُهُ لِعروضِ نجاسته))، وهذا يُفيدُ بطلانَ بيعه مُطلقاً، ولذا ذَكَرَ في "الشَّرْئِليَّة"^(٣) عن "البرهان": ((أَنَّ الأظْهَرَ البُطْلانُ))، تأمَّل.

[٢٣٤٥٥١] قوله: اعتماداً على ما سبق أي: في قول "المصنّف"^(٤) تبعاً لـ "الدُّرِّ"^(٥): ((وبطلَ بيعُ مالٍ غيرِ مُتقومٍ كخمرٍ وخنزيرٍ وميتةٍ لم تمتِ حتفَ أنفها بالثَّمَنِ)).

[٢٣٤٥٦١] قوله: إلا جلدَ إنسانٍ إلخ) فلا يُباعُ وإن دُبغَ لكرامتهِ، وفي الباقي لإهانتِهِ ولعدمِ عَمَلِ الدَّبَاغَةِ فيه كما مرَّ^(٦) في محلِّه.

[٢٣٤٥٧١] قوله: ويُنتفعُ به) أي: بالجلدِ بعدَ دُبغِهِ.

[٢٣٤٥٨١] قوله: ولو جلدَ ما كُولَ على الصَّحيحِ) وقال بعضهم: يجوزُ أكلُهُ؛ لأنَّهُ طاهرٌ^(٧) كجلدِ الشَّاةِ المُذَكَّاةِ، أمَّا جلدُ غيرِ المأكُولِ كالحمارِ لا يجوزُ أكلُهُ إجماعاً؛ لأنَّ الدَّبغَ فيه ليس بأقوى مِنَ الذِّكَاةِ، وذَكَاتُهُ لا تُبيحُهُ فكذا دُبغُهُ، أفادَهُ "المصنّف"^(٨)، "ط"^(٩).

(١) في هامش "م": ((قولُ "الشَّارحِ": وحيّة)) قال "ط": ((يَبغِي تقييدَهُ بالحيَّةِ الصَّغيرةِ التي لها دمٌ - فإنَّ جلدَها لِرقتِهِ لا يَحتمِلُ الدَّبغَ - وما لا دمَ لها طاهرةٌ؛ لعدمِ حُلُولِ الحيَاةِ فيها، والكبيرةُ يَبغِي طهارَةَ جلدِها بالدَّبغِ حيث احتسَلَهُ، ويجوزُ بيعُهُ للانتفاعِ به كما يُدلُّ عليه ظاهرُ كلامهم في الطَّهارةِ عندَ ذِكْرِ الدَّبغِ، وحرَّة)) اهـ.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيعِ الفاسدِ ٦٣/٦ - بتصرف.

(٣) "الشَّرْئِليَّة": كتاب البيوع - باب البيعِ الفاسدِ ١٧٢/٢ (هامش "الدُّرِّ والغرر").

(٤) ص ٥٥٤ - وما بعدها "در".

(٥) "الدُّرِّ والغرر": كتاب البيوع - باب البيعِ الفاسدِ ١٦٩/٢.

(٦) المقولة [١٧٨٩] قوله: ((بديباغ)).

(٧) في "آ" و"م": ((ظاهر)) بالطاء المعجمة، وهو تحريفٌ.

(٨) "المنح": كتاب البيوع - باب البيعِ الفاسدِ ١٥ق/٢/ب.

(٩) "ط": كتاب البيوع - باب البيعِ الفاسدِ ٧٢/٣.

((وَنُجِيزُ بَيْعِ الدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ بِخِلَافِ الْوَدَكِ^(١))). (كما يُنْتَفَعُ بِمَا لَا تَحُلُّهُ حَيَاةٌ مِنْهَا).....

[٢٣٤٥٩٦] (قوله: وَنُجِيزُ بَيْعِ الدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ) عبارة "المجمع": ((النَّجِسُ))، لكنَّ مرادَهُ الْمُتَنَجِّسُ، أي: ما عَرَضَتْ لَهُ النَّجَاسَةُ. وَأَشَارَ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُسْنَدِ لِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ إِلَى خِلَافِ "الشَّافِعِي" كما هو اصطلاحُهُ.

[٢٣٤٦٠] (قوله: فِي غَيْرِ الْأَكْلِ) كَالِاسْتِصْبَاحِ وَالدَّبَاغَةِ وَغَيْرِهِمَا، "ابن ملك". وَقَيَّدُوا الْاسْتِصْبَاحَ بِغَيْرِ الْمَسْحَدِ.

[٢٣٤٦١] (قوله: بِخِلَافِ الْوَدَكِ) أي: دُهْنِ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهُ جُزْؤُهَا؛ فَلَا يَكُونُ مَالاً، "ابن ملك"، أي: فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ اتِّفَاقاً، وَكَذَا الْانْتِفَاعُ بِهِ؛ حَدِيثُ "الْبُخَارِيِّ": ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. قَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ))^(٢) الْحَدِيثَ.

(١) في "و": ((خِلَافِ وَدَكٍ)).

(٢) رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح... فذكره، وزاد: ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: ((قاتل الله اليهود! إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ممّته))، ورواه أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد كُتِبَ إِلَيَّ عَطَاءُ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَقُلْ: ((هُوَ حَرَامٌ))، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَلَمْ يَقُلْ: (كُتِبَ إِلَيَّ عَطَاءُ) بَلْ (عَنْ عَطَاءٍ) كَمَا قَالَ اللَّيْثُ.

أخرجه البخاري (٢٢٣٦) في البيوع باب بيع الميتة والأصنام، و(٤٦٣٣) في التفسير باب قوله (على الذين هادوا حرمانا كل ذي ظفر)، مقتصرًا على الزيادة المذكورة بدون (فأكلوا ممّتها)، و(٤٢٩٦) في المغازي بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح [مختصرًا على تحريم الخمر فقط]، ومسلم (١٥٨١) في البيوع باب تحريم بيع الخمر والميتة... وأبو داود (٣٤٨٧) و(٣٤٨٦) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة، والترمذي (١٢٩٧) في البيوع باب في بيع جلود الميتة والأصنام، قال: حسن صحيح، والنسائي في "المجتبى" (١٧٧/٧) و"الكبرى" (٤٥٨٢) في الفرع - النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، وفي "المجتبى" (٣٠٩/٧) و"الكبرى" (٦٢٦٥) في البيوع - بيع الخنزير، وابن ماجه (٢١٦٧) في التجارات باب ما لا يخلّ بيعه، وأحمد (٣٢٤/٣) و(٣٢٦) وابن الجارود في "المتقى" (٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٤٧/٥) و(١٨٩) مختصرًا، و(٥٤١/٨)، وأبو يعلى (١٨٦٨)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي (١٢/٦) و(٣٥٤/٩) و(٣٥٥) والبخاري (٢٠٤٠).

ورواه محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر... فذكره بمعناه، وزاد: (فنهاهم عن ذلك)، أخرجه أبو يعلى (٢٢٠٩).
ورواه ابن لهيعة عن جعفر بن لهيعة عن عطاء عن جابر مختصرًا على تحريم بيع الميتة والأصنام، أخرجه أحمد (٣٠٣/٣).
ورواه إبراهيم بن طهمان وحماد بن سلمة، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ: ((قاتل الله اليهود...)) فذكره مختصرًا. أخرجه أحمد (٣٧/٣) والبخاري في "الجلديات" (٣٣١٩)، ابن عبد البر في "المهيد" (٤٠٣/١٧) =

ورواه سفيان بن عيينة وروحه بن القاسم وورقاه بن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال: بلغ عمرَ رسول الله ﷺ أنَّ سمرَةَ (وفي رواية أن رجلاً) باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرَةَ! ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((قاتل الله (وفي رواية لعن) اليهود! حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها))، وزاد بعضهم عن سفيان: (وأكلوا أثمانها) قال سفيان: يعني أذبوها. أخرجه البخاري (٢٢٢٣) في البيوع - باب لا يُذابُ شحم الميتة، و(٣٤٦٠) في الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٨٢) واللفظ له، والنسائي في "المجتبى" (١٧٧/٧)، دون (فباعوها)، و"الكبرى" (١١١٧٢) في "التفسير" [الأعام/١٤٦]، وابن ماجه (٣٣٨٣)، وأحمد (٢٥٠/١)، والحُمَيدِي (١٣)، والشَّعْبَانِي (١٤١/٢)، وعبد الرزاق (١٤٨٥٤) وابن أبي شيبة (١٨٧/٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٧٧)، يعقوب بن شيبة في "مسند عمر" (٤٥)، والدارمي (٢١٠٤)، وزاد (فأكلوا ثمنها)، وأبو يعلى (٢٠٠)، واليزار في "البحر الزخار" (٢٠٧)، وابن حبان (٦٢٥٣) والبيهقي (١٢/٦، ٢٨٦/٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٤٠١/١٧)، وذكره الدارقطني في "العلل" (٨١/٢). وأخرجه الحميدي (١٤) وعبد الرزاق (١٤٨٥٥) عن ابن عيينة حدثنا مسعرٌ حدثنا عبد الملك بن عمير أخبرني فلان عن ابن عباس قال: رأيت عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول بيده هكذا؛ يجر كهاهنا ويأشمل: غريمس لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الحمر والخنازير؛ فهي حرامٌ وثمنها حرامٌ، وقد قال رسول الله ﷺ ((لعن الله اليهود...)) قال الدارقطني: وخالفهم حمادُ بنُ زيدٍ وعمدٌ بنُ مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن طائوس - مرسلًا - عن عمر، ورواه حنظلة بن أبي سفيان عن طائوس مرسلًا، وقولُ روح وابن عيينة هو الصواب لأنهما حافظان. أخرجه يعقوب بن شيبة في "مسند عمر" (٣٦) من طريق حماد.

ورواه الثوري وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال: ((بلغ عمرَ رسول الله ﷺ أنَّ عمَّالَه يأخذون الحمرَ في الخزيرة فنشدهم ثلاثًا، فقبل: إنهم ليعلمون ذلك، فقال: فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها؛ فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها))، أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٣) وأبو عبيد في "الأموال" (١٢٨) و(١٢٩) مختصرًا.

ورواه جرير عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا نحوه. ورواه خالد الحذاء عن أبي الوليد بركة ابن العريان المشاشعي عن ابن عباس رفعه نحو ما تقدم، وزاد ((إنَّ الله إذا حرَّم عليهم أكل شيءٍ حرَّم عليهم ثمنه)). أخرجه أحمد (٢٤٧/١، ٢٩٣، ٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٤٦/٥)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والطبراني في "الكبير" (١٢٨٨٧)، والبيهقي (١٣/٦)، وابن عبد البر (١٧/٤٠٣)، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (١٤٧/٢).

قال البخاري: تابعه جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما.

روي يونسُ وابنُ جريج عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((قاتل الله اليهود...)) به مختصرًا، أخرجه البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣).

وخالفهما معمر فرواه عن ابن شهاب عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٧١) وأخرجه أحمد (٥١٢/٢) عن ابن جريج أخبرنا ابن شهاب عن سعيد أنه حدثه عن أبي هريرة لم يرفعه.

ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره. أخرجه أحمد (٣٦٢/٢).

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣٠٦/٨) من طريق مسلم بن سلام حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه. وقال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش، لم يروه عنه إلا أبو بكر. ورواه أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة... فذكر نحوه. أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، والبيهقي (٣٥٥/٩).

كَعَصَبِهَا وَصُوفِهَا كَمَا مَرَّ^(١) فِي الطَّهَّارَةِ. (و) فَسَدَ (شِرَاءُ مَا بَاعَ نَفْسِهِ
أَوْ بَوَكِيلِهِ) مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ.....

[٢٣٤٦٢١] (قوله: كَعَصَبِهَا وَصُوفِهَا) أَدَخَلْتَ الْكَافُ عَظَمَهَا وَسَعَرَهَا وَرَيْشَهَا وَمِنْقَارَهَا
وِظْلَفَهَا وَحَافِرَهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ طَاهِرَةٌ لَا تَحُلُّهَا الْحَيَاةُ فَلَا يَحُلُّهَا الْمَوْتُ، وَبِجُورٍ يَبِيعُ عَظْمَ
الْفَيْلِ وَالِاتِفَاعُ بِهِ فِي الْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ وَالْمُقَاتَلَةِ، "مَنْح"^(٢) مُلْخَصًا، "ط"^(٣).

[٢٣٤٦٣] (قوله: وَفَسَدَ شِرَاءُ مَا بَاعَ الْخ) أَي: لَوْ بَاعَ شَيْئًا وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقْبِضِ
الْبَائِعُ الثَّمَنَ فَاشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَجُوزُ، "زَيْلَعِي"^(٤)، أَي: سَوَاءٌ كَانَ الثَّمَنُ الْأَوَّلُ
حَالًا أَوْ مُوجَلًّا، "هَدَايَةِ"^(٥). وَقَيْدٌ بِقَوْلِهِ: ((وَقَبَضَهُ)) لِأَنَّ بَيْعَ الْمُنْقُولِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ
مِنْ بَائِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي^(٦) فِي بَابِهِ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ الْفَسَادِ بِالشَّرَاءِ بِالْأَقْلِ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، قَالَ فِي
"الْبَحْرِ"^(٧): ((وَشَمِلَ شِرَاءَ الْكَلِّ أَوْ الْبَعْضِ)).

[٢٣٤٦٤] (قوله: نَفْسِهِ أَوْ بَوَكِيلِهِ) تَنَازَعَ فِيهِ كَلٌّ مِنْ (شِرَاءِ) وَ (بَاعِ). قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨):
((وَأَطْلَقَ يَمَّا بَاعَ فَشَمِلَ مَا بَاعَهُ نَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَمَا بَاعَهُ أَصَالَةً أَوْ وَكَالَةً، كَمَا شَمِلَ الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ
أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْبَائِعُ)) اهد. فَأَفَادَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ شَيْئًا أَصَالَةً نَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَكَالَةً عَنْ غَيْرِهِ
لَيْسَ لَهُ شِرَاؤُهُ بِالْأَقْلِ لِأَنَّ نَفْسَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ وَكِيلِهِ يَأْذِنُهُ كَبَيْعِهِ نَفْسِهِ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ أَصِيلٌ فِي
حَقِّ الْحَقُوقِ؛ فَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ - لِأَنَّهُ شِرَاءُ الْبَائِعِ مِنْ وَجْهِ - وَلَا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ١/٧٣ ق/٣٦ الشَّرَاءُ
وَأَقْعُ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْحَقُوقُ، فَكَانَ هَذَا شِرَاءً مَا بَاعَ لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ، كَذَا يُفَادُ مِنْ "الزَّيْلَعِيِّ"^(٩) أَيْضًا.
[٢٣٤٦٥] (قوله: مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ) مُتَعَلِّقٌ بِ (شِرَاءِ)، وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي

(١) ٦٨٦/١ "در".

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٥٣/٢ ب.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٢/٣.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٣/٤.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٧/٣ بتصريف.

(٦) المقولة [٢٤١٤٥] قوله: ((وَوَقْفَى الصَّحَّةَ)).

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٩٠/٦، نقلًا عن "القنية".

(٨) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٩٠/٦.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٤/٤.

ولو حُكماً كوارثه (بالأقل) من قَدَرِ الثَّمَنِ الأوَّلِ (قبلَ نَقْدِ) كلِّ (الثَّمَنِ) الأوَّلِ. صورته: باع شيئاً بعشرة ولم يقبض الثمن، ثم شراه بخمسة لم يحجز.....

لرَجُلٍ أو وهبَهُ له أو أوصى له به، ثم اشترَاهُ البائعُ الأوَّلُ من ذلك الرَّجُلِ فإنه يجوز؛ لأنَّ اختلافَ سببِ الملكِ كاختلافِ العَيْنِ، "زليعي"^(١). ولو خرَّجَ عن ملكِ المشتري ثم عادَ إليه بحُكْمِ ملكٍ جديدٍ كإقالةٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو إرثٍ، فشرأء البائع منه بالأقلِّ جائزٌ، لا إن عادَ إليه بما هو فسُخِّ بخيارِ رؤيةٍ أو شرطٍ قبلَ القَبْضِ أو بعده، "بجر"^(٢) عن "السراج".

[٢٣٤٦٦] قوله: ولو حُكماً تعميمٌ لقوله: ((من الذي اشترَاهُ)).

[٢٣٤٦٧] قوله: كوارثه) أي: وارث المشتري، أي: فلو اشترى من وارثٍ مُشتريه بأقلِّ ممَّا اشترى به المورث لم يحجز؛ لقيامِ الوارثِ مقامَ المورثِ بخلافِ ما إذا اشترى وارثُ البائعِ بأقلِّ ممَّا باعَ به مورثه، فإنه يجوز إن كان ممن^(٣) تجوزُ شهادتهُ له. والفرق: أنَّ وارثَ البائعِ إنما يقومُ مقامه فيما يورث، وهذا ممَّا لا يورث، ووارثُ المشتري قام^(٤) مقامه في ملكِ العَيْنِ، أفادَهُ في "البحر"^(٥).

[٢٣٤٦٨] قوله: بالأقلِّ من قَدَرِ الثَّمَنِ الأوَّلِ) وكالقدرِ الوصفِ كما لو باعَ بألفٍ إلى سنةٍ فاشترَاهُ به إلى سنتين، "بجر"^(٦).

[٢٣٤٦٩] قوله: قبلَ نَقْدِ كلِّ الثَّمَنِ الأوَّلِ) قيَّدَ به لأنَّ بعده لا فسادَ، ولا يجوزُ قبلَ النَقْدِ وإن بقيَ درهمٌ، وفي "القنية"^(٧): ((لو قبضَ نصفَ الثمنِ ثم اشترى النصفَ

(١) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٤/٤.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٠/٦ - ٩١ بتصرف.

(٣) في "الأصل" و"٦": ((٤٤)).

(٤) في "الأصل": ((قائم)).

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٠/٦.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٠/٦ بتصرف.

(٧) "القنية": كتاب البيع - باب البيع الفاسد وأحكامه ق١٠٣/ب.

وإن رخصَ السعرُ للربِّا خلافاً لـ "الشَّافعي" (وشراءٌ من لا تجوزُ شهادتهُ له) كابنيه وأبيه (كشرايتهِ بنفسه) فلا يجوزُ أيضاً خلافاً لهما.....

بأقلِّ من نصفِ الثَّمَنِ لم يَجْزُ^(١)، "بجر"^(٢).

قلتُ: وبه يظهرُ أنَّ إدخالَ "الشَّارح" لفظَةَ ((كلِّ)) لا محلَّ له؛ لأنَّه يُفهمُ أنه قبلَ تقدُّمِ البعضِ لا يفسدُ، وهو خلافُ الواقعِ. **والحاصلُ:** أنَّ تقدُّمَ كلِّ الثَّمَنِ شرطٌ لصحَّةِ الشِّراءِ لا لفسادهِ؛ لأنَّه يفسدُ قبلَ تقدُّمِ الكلِّ أو البعضِ، فتأمَّل.

[٢٣٤٧٠] (قوله): وإن رخصَ السعرُ لأنَّ تغيَّرَ السعرُ غيرُ مُعتَبَرٍ في حقِّ الأحكامِ كما في حقِّ الغاصِبِ وغيره، فعادَ إليه المبيعُ كما خرَّجَ عن ملكه فيظَهَرُ الرِّبْحُ، "زيلعي"^(٣).

[٢٣٤٧١] (قوله): للربِّا) علةٌ لقوله: ((لم يَجْزُ))، أي: لأنَّ الثَّمَنَ لم يَدخلُ في ضمانِ البائعِ قبلَ قبْضِهِ، فإذا عادَ إليه عيْنُ مالِهِ بالصفَّةِ التي خرَّجَ عن ملكه، وصارَ بعضُ الثَّمَنِ قِصاصاً ببعضِ بقي له عليه فضلٌ بلا عَوْضٍ، فكان ذلك رِبْحاً ما لم يضمَّنْ، وهو حرامٌ بالنِّصِّ، "زيلعي"^(٣).

[٢٣٤٧٢] (قوله): كابنيه وأبيه) وكعبديه ومكاتبه؛ لأنَّ شِراءَ هؤلاء كثيرٌ البائعِ بنفسه؛ لا اتصالِ منافعِ المالِ بينهم، وهو نظيرُ الوكيلِ في البيعِ إذا عقَّدَ مع هؤلاء، "زيلعي"^(٤)، أي: نظيرُ ما لو باعَ الوكيلُ من ابنه ونحوه. ثمَّ لا يخفى أنَّ المرادُ شِراءَ هؤلاء بالأقلِّ لأنفسِهِم، أمَّا لو اشتروا بالوكالة عن البائعِ لا يجوزُ ولو كانوا أجنبيَّ عنه كما

(قوله): وبه يظهرُ أنَّ إدخالَ "الشَّارح" لفظَةَ ((كلِّ)) لا محلَّ له) الشرطُ في الفسادِ تقدُّمُ الشِّراءِ على نَقْضِ كلِّ الثَّمَنِ، فإذا نقضَ البعضُ ثمَّ اشترى بالأقلِّ يتحقَّقُ الفسادُ، وفي "السندي" عن "السراج": ((لا يجوزُ أن يشتريه بأقلِّ من الثَّمَنِ، ولو بقيَ درهمٌ، ولا بدُّ من تقدُّمِ جميعِ الثَّمَنِ)) اهـ. وما فهمه المحشِّي وقاله مُندفعٌ، تأمَّل.

(١) نقول: علتهُ صاحبُ "القنية" بقوله: ((لأنَّه شرى ما باع بأقلِّ ما باع)).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٦/٩٠.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤/٥٥.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤/٥٤ باختصار.

في غير عبده ومكاتبه (ولا بُدَّ) لعدم الجواز (من اتحاد جنس الثمن) وكون المبيع بحاله (فإن اختلف) جنس الثمن أو تعيب المبيع (جازاً مطلقاً) كما لو شراه بأزيد أو بعد النقْدِ.....

مر^(١) في قول "المصنف": ((أو بوكيله)).

[٢٣٤٧٣] قوله: في غير عبده ومكاتبه) فشرأؤهما متفق على عدم جوازه، قال "الزيلعي"^(٢): ((لأنَّ كَسْبَ العبدِ لسيِّده، وله في كَسْبِ مُكَاتِبِهِ حقُّ المِلِكِ، فكان تَصْرُفُهُ كَتَصْرُفِهِ)).

[٢٣٤٧٤] قوله: جازاً مطلقاً) أي: سواء كان الثمن الثاني أقل من الأول أو لا؛ لأنَّ الرِّيحَ لا يَظْهَرُ عِنْدَ اِخْتِلافِ الجِنْسِ. اهـ "منح"^(٣). ولأنَّ المبيع لو انْتَقَصَ يَكُونُ النُّقْصَانُ مِنَ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَيْنِ سَوَاءً كَانَ النُّقْصَانُ مِنَ الثَّمَنِ بَقْدَرٍ مَا نَقَصَ مِنْهَا أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا، "بجر"^(٤) عن "الفتح"^(٥).

[٢٣٤٧٥] قوله: كما لو شراه إلخ) تشبيه في الجواز مع قطع النظر عن قوله: ((مطلقاً)).

[٢٣٤٧٦] قوله: بأزيد أو بعد النقْدِ) ومثله الأزيد المساوي كما في "الزيلعي"^(٦)، وهذا قول "المصنف"^(٧): ((بالأقل قبل نقد الثمن)).

قوله: وهذا قول "المصنف" إلخ) لعله مُحْتَرَزٌ قَوْلِ "المُصَنِّفِ" إلخ.

(١) ص٦٢١ - "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٤/٤.

(٣) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧/ق٢/ب.

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٩٠/٦ بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب في البيع الفاسد ٧٢/٦ - ٧٣ باختصار.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٣/٤.

(٧) ص٦٢٢ - "در".

(والدِّراهمُ والدَّنَانِيرُ جِنْسٌ واحِدٌ) في ثمانِي مسائل: مِنْهَا (هنا)، وفي قضاءِ دَيْنٍ،.....

مطلب: الدِّراهمُ والدَّنَانِيرُ جِنْسٌ واحِدٌ في مسائل

[٢٣٤٧٧] (قوله: والدِّراهمُ والدَّنَانِيرُ جِنْسٌ واحِدٌ) حتى لو كان العَقْدُ الأوَّلُ بالدِّراهمِ، فاشْتَرَاهُ بالدَّنَانِيرِ وقيمتُها أقلُّ مِنَ الثَّمَنِ الأوَّلِ لم يَجُزْ استحساناً؛ لأنَّهُما جِنْسَانِ صُورَةً، وجِنْسٌ واحِدٌ معنًى؛ لأنَّ المقصودَ بهما واحِدٌ، وهو الثَّمَنِيَّةُ، فبالنَّظَرِ إلى الأوَّلِ يصحُّ، وبالنَّظَرِ إلى الثاني لا يصحُّ، فغَلَبْنَا المحرَّمُ على المبيح، "زيلعي"^(١) مُلَخَّصاً.

[٢٣٤٧٨] (قوله: في ثمانِي مسائل) الذي في "المنح"^(٢) عن "العماديَّة": ((أَنَّ المسائلَ سَبْعَ غيرِ الأربعةِ المَزِيدَةِ)) اهـ "ح"^(٣). وزاد "الشارح" مسألةَ المُضَارَبَةِ ابتداءً.

[٢٣٤٧٩] (قوله: مِنْهَا هنا) ((من)) اسمٌ معنًى ((بعضٍ))، مبتدأً مضافٌ إلى الضَّمِيرِ، ((هنا)) اسمٌ مكانٌ مجازيٌّ مبنًى على السُّكُونِ؛ لتضمُّنِهِ معنى الإشارةِ في محلِّ نصبٍ محذوفٍ خبراً لمبتدأً، ولا يصحُّ جعلُ ((منها)) خبراً [ب/٧٣ق/٣] عن ((هنا))؛ لأنَّهُ لتضمُّنِهِ معنًى غيرَ مُستقلٍّ لا يصحُّ الابتداءُ به، ولو قال: مِنْهَا ما هُنَا لكانَ أولى. اهـ "ح"^(٤).

قلتُ: ما ذَكَرَهُ من عدمِ صحَّةِ الابتداءِ بـ ((هنا)) صحيحٌ، ولكنَّ عِلَّتَهُ أَنَّهُ مِنَ الظُّرُوفِ التي لا تتصرَّفُ - كما في "المغني"^(٥) - لا ما ذَكَرَهُ، وإلَّا لَرِمَ أَنْ لا يصحَّ الابتداءُ بأسماءِ الإشارةِ كُلِّهَا، فافهم.

[٢٣٤٨٠] (قوله: وفي قضاءِ دَيْنٍ صُورَتُهُ: عليه دَيْنٌ دراہمٌ وقد امتنعَ من القضاءِ، فوقعَ من مالِهِ في يدِ القاضيِ دنانيرٌ كانَ له أَنْ يصرِّفَها بالدِّراهمِ حتى يقضَى غَرَبَتَهُ، ولا يُفَعَّلُ ذلكُ في غيرِ الدَّنَانِيرِ عندَ "الإمامِ"، وعندَهُما غيرُ الدَّنَانِيرِ كذلك، "ط"^(٦)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٣/٤.

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧ق/٢.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٨٩أ - ب.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٨٩أ.

(٥) لم نَعثر على النقلِ في "معني اللبيب" لابن هشام.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٣/٣.

وشُفَعَةٍ، وإِكْرَاهٍ، ومُضَارَبَةٍ ابتداءً وانتهاءً وبقاءً،

[٢٣٤٨١] (قوله: وشُفَعَةٍ) صورته: أَخْبِرَ الشَّفِيعُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ اشْتَرَى الدَّارَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَسَلَّمَ الشُّفَعَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَاهَا بِدَنَانِيرٍ فَيَمْتُهُا أَلْفُ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ لَيْسَ لَهُ طَلُّهَا، وَسَقَطَتْ بِالتَّسْلِيمِ الْأَوَّلِ، "ط" (١).

[٢٣٤٨٢] (قوله: وإِكْرَاهٍ) كما لو أُكْرِهَ عَلَى بَيْعِ عِبْدِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَبَاعَهُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَيَمْتُهُا أَلْفُ دِرْهَمٍ كَانَ الْبَيْعُ عَلَى حُكْمِ الْإِكْرَاهِ، لَا لَوْ بَاعَهُ بِكَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ أَوْ عَرَضٍ، وَالْقِيَمَةُ كَذَلِكَ.

[٢٣٤٨٣] (قوله: ومُضَارَبَةٍ ابتداءً وانتهاءً وبقاءً) لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ التَّقْسِيمَ فِي "الْعِمَادِيَّةِ"، وَإِنَّمَا ذَكَرَ صُورَتَيْنِ فِي الْمُضَارَبَةِ إِحْدَاهُمَا: ((مَا إِذَا كَانَتِ الْمُضَارَبَةُ دِرَاهِمًا فَمَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ عَزَلَ الْمُضَارِبُ عَنِ الْمُضَارَبَةِ وَفِي يَدَيْهِ دَنَانِيرٌ لَمْ يَكُنْ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ يَصْرِفُ الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ، وَلَوْ كَانَ مَا فِي يَدَيْهِ عَرُوضًا أَوْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا (٢) لَهُ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ بَاعَ الْمُتَاعَ بِالدَّنَانِيرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا إِلَّا الدَّرَاهِمَ)). ثَانِيَتُهُمَا: ((لَوْ كَانَتِ الْمُضَارَبَةُ دِرَاهِمًا فِي يَدِ الْمُضَارِبِ، فَاشْتَرَى مُتَاعًا بِكَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ لِرِزْمِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى بِالدَّنَانِيرِ فَهُوَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ اسْتِحْسَانًا عِنْدَهُمَا)) اهـ مُلَخَّصًا. فَالصُّورَةُ الْأُولَى تَصْلُحُ مَثَالًا لِلانْتِهَاءِ وَالثَّانِيَةُ لِلْبَقَاءِ، لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِي كَوْنُ الْأُولَى مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ

١١٥/٤

(قوله: لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِي كَوْنُ الْأُولَى مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْبَيْعُ) مَا أوردَهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَارِدٌ بَعِيْنَهُ عَلَى صُورَةِ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ بِالْمُضَارَبَةِ الْمَذْكُورَةِ كَأَنَّهُ لَمْ يُبَدَّلْ أَحَدُ التَّقْدِيرَيْنِ بغيرِهِ، بَلْ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ حُكْمًا، وَالتَّصْوِيرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْطُورِ نَقْلُهُ فِي "النَّحْ" وَ"الْبَحْرَ" أَوَّلَ الْبُيُوعِ عَنِ "الْعِمَادِيَّةِ"، وَعِبَارَةُ "الْبَحْرِ": ((الدَّرَاهِمُ أُحْرِيَتْ مُجْرَى الدَّنَانِيرِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: الْأُولَى: بَيْعُ الْقَاضِي دَنَانِيرَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِ الدَّرَاهِمِ وَعَكْسُهُ، الثَّانِيَةُ: يَصْرِفُهَا الْمُضَارِبُ إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ عَزَلَ لِتَصْيِرِ كَرَّاسِ الْمَالِ الْإِلْحَ)).

(١) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٣/٣.

(٢) فِي النسخ جميعها: ((عروض أو مكيل أو موزون)) بالرفع، وما أثبتناه هو الصواب؛ حيث إن هذه الثلاثة خير

((كان))، وقد بُه على ذلك مصححاً "ب" و"م".

وامتناع مُرَابِحَةٍ.....

الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فِيهَا جِنْسًا وَاحِدًا مَا كَانَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَصْرِفَ الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ، تَأْمَلْ.
ثُمَّ رَأَيْتُ "الشَّارِحَ" فِي بَابِ الْمُضَارَبَةِ جَعَلَهُمَا جِنْسَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا عَيْنُ مَا
فَهِمَّتْهُ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمُضَارَبَةِ ابْتِدَاءً فَقَدْ زَادَهَا "الشَّارِحُ"، وَقَالَ "ط"^(١):
(صَوْرَتُهُ: عَقَدَ مَعَهُ الْمُضَارِبَةَ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ وَبَيْنَ الرَّبْحِ، فَذَفَعَ لَهُ دِرَاهِمَ فِيمَتُّهَا مِنْ
الذَّهَبِ تِلْكَ الدَّنَانِيرُ صَحَّتْ الْمُضَارَبَةُ وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا أَوَّلًا، كَذَا ظَهَرَ لِي^(٢)).

[٢٣٤٨٤] (قَوْلُهُ: وَامْتِنَاعُ مُرَابِحَةٍ) صَوْرَتُهُ: اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَبَاعَهُ مُرَابِحَةً
بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَيْضًا بِدَنَانِيرٍ لَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَحُطَّ مِنْ
الدَّنَانِيرِ رِبْحَهُ، وَهُوَ دِرْهَمَانِ فِي قَوْلِ "الإِمَامِ"، وَلَا يُدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ، وَلَوْ
اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَيْلِيِّ أَوْ الْوَزْنِيِّ أَوْ الْعُرُوضِ بَاعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى الثَّمَنِ الثَّانِي أِهـ.
وَقَوْلُهُ: ((وَلَا يُدْرِكُ الْإِخ)) أَي: لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيمِ الدَّنَانِيرِ بِالدَّرَاهِمِ وَهُوَ بِمَجْرَدِ ظَنْ،
وَمَبْنَى الْمُرَابِحَةِ كَالْتَوْلِيَةِ وَالْوَضِيعَةِ عَلَى الْيَقِينِ، بِمَا قَامَ عَلَيْهِ لِتَنْتَفِي شُبُهَةِ الْخِيَانَةِ. أِهـ "ح"^(٣).

(قَوْلُهُ: وَقَالَ "ط": صَوْرَتُهُ: عَقَدَ مَعَهُ الْمُضَارِبَةَ الْإِخ) وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا هُوَ فِي تَقْرِيرِ "عَبْدِ السِّرِّ" أَنَّهُ إِذَا
كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَنَانِيرًا فَاشْتَرَى بِهَا الْمُضَارِبُ دِرَاهِمَ يَمْلِكُ رَبُّ الْمَالِ نَهْيَهُ عَنْ شِرَاءِ الْأَعْيَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ فَسَخَ
الْمُضَارِبَةَ بِغَيْرِ رِضَا الْمُضَارِبِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ إِطْلَاقَ حَقِّ الْمُضَارِبِ فَكَأَنَّ الدَّنَانِيرَ بَاقِيَةً بَعَيْنِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى
بِهَا عُرُوضًا فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَهْيَهُ، كَذَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ نَسَخِ "ط" مُلْحَقَةً بِالأَصْلِ.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٣/٣.

(٢) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: كَذَا ظَهَرَ لِي)) قَالَ "ط": ((وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهَا بِمَا رَأَيْتُ فِي بَعْضِ التَّفَاوِيرِ عَنِ الْعَلَامَةِ "عَبْدِ السِّرِّ"
أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْمُضَارِبَةِ دَنَانِيرًا، فَاشْتَرَى الْمُضَارِبُ بِهَا دِرَاهِمَ يَمْلِكُ رَبُّ الْمَالِ نَهْيَهُ عَنْ شِرَاءِ الْأَعْيَانِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَوْ فَسَخَ الْمُضَارِبَةَ بِغَيْرِ رِضَا الْمُضَارِبِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ إِطْلَاقَ حَقِّ الْمُضَارِبِ، أَي: فَكَأَنَّ الدَّنَانِيرَ بَاقِيَةً بَعَيْنِهَا،
بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى بِهَا عُرُوضًا، فَإِنَّ حَقَّ الْمُضَارِبِ يَبْتَدِئُ فِيهَا، فَلَا يَمْلِكُ نَهْيَهُ إِلَّا إِذَا صَارَ الْمَالُ نَصًّا، أَي: تَقْوَدًا)) أِهـ.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٨٩/ب - ٢٩٠/أ.

ويزادُ زكاةً، وشَرَكَاتٍ، وَقِيَمُ الْمُتَلَفَاتِ، وَأُرُوشُ جِنَايَاتٍ كَمَا بَسَطَهُ "المصنّف" (١) مَعَزِيًّا لـ "العمادِيَّة". وفي "الخلاصة" (٢):

[٢٣٤٨٥] (قوله: ويزادُ زكاةً) فَإِنَّهُ يَضُمُّ أَحَدَ الْجِنْسَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَيُكْمَلُ بِهِ النَّصَابَ، وَيُخْرِجُ زَكَاةَ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، "ط" (٣).

[٢٣٤٨٦] (قوله: وشَرَكَاتٍ) أَي: إِذَا كَانَ مَالُ أَحَدِهِمَا دِرَاهِمَ وَمَالُ الْآخَرِ دَنَانِيرَ فَإِنَّهَا تَتَعَقَّدُ شِرْكَةَ الْعِنَانِ بَيْنَهُمَا، "ط" (٣).

[٢٣٤٨٧] (قوله: وَقِيَمُ الْمُتَلَفَاتِ) يَعْنِي: أَنَّ الْمُقَوِّمَ إِذَا شَاءَ قَوِّمَ بِدِرَاهِمَ، وَإِنْ شَاءَ قَوِّمَ بِدَنَانِيرَ، وَلَا يَتَّعِنُّ أَحَدُ الْجِنْسَيْنِ، "ط" (٣).

[٢٣٤٨٨] (قوله: وَأُرُوشُ جِنَايَاتٍ) كَالْمَوْضُوحَةِ يَجِبُ فِيهَا نِصْفُ عَشْرِ الدَّيْنَةِ، وَفِي الْهَاشِمِيَّةِ الْعُشْرُ، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدَّيْنَةِ، وَالدَّيْنَةُ إِمَّا أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ؛ فَيَحْزُرُ التَّقْدِيرُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ أَيِّ الْجِنْسَيْنِ، "ط" (٣).

[٢٣٤٨٩] (قوله: وفي "الخلاصة" إلخ) لَا مَحَلَّ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ هُنَا، وَسَمَّيْتُهَا (٤) بِعَيْنِهَا فِي مَحَلِّهَا، وَهُوَ فَصْلُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ عَقِبَ بَابِ الْمُرَابَحَةِ، "ح" (٥).

(قوله: لَا مَحَلَّ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ هُنَا إلخ) قَدْ يُقَالُ: ذَكَرَهَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْفَسَادَ فِي كَلَامِ "المصنّف" إِنَّمَا هُوَ لِلشِّرَاءِ بِالْأَقْلِّ كَمَا قَيَّدَهُ "الزَيْلَعِيُّ" بِقَوْلِهِ: ((وَقَبْضُهُ إلخ))، وَلِيَبَيِّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: ((حَازَ مُطْلَقًا)) مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْقَبْضِ، تَأَمَّلْ.

(١) "المنج": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/١٨٠ أ.

(٢) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الرابع في البيع الفاسد وأحكامه ق ١٤٧/١، نقلًا عن "التحريد".

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٣/٧٤.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٤١٣٩] قوله: ((وَالأَصْلُ إلخ)).

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٩٠/أ.

((كُلُّ عَوْضٍ مُلْكٌ بَعْقَدٍ يَنْفَسِخُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَجْزِ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)). (وَصَحَّ الْبَيْعُ (فِي مَا ضُمَّ إِلَيْهِ) كَأَنْ بَاعَ بَعِشْرَةَ وَلَمْ يَقْبِضْهَا^(١))، ثُمَّ اشْتَرَاهُ^(٢) مَعَ شَيْءٍ آخَرَ بَعِشْرَةَ فَسَدَ فِي الْأَوَّلِ وَجَازَ فِي الْآخَرِ، فَيُقْسَمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا^(٣))، وَلَا يَشِيْعُ الْفَسَادُ؛

[٢٣٤٩٠] (قَوْلُهُ: كُلُّ عَوْضٍ إِنْ خ) كَالْمَنْقُولِ إِذَا اشْتَرَاهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالْبَيْعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَقْرَضَهُ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ فَإِنَّهُ يَصَحُّ عَلَى مَا سَيَأْتِي^(٤). وَقَوْلُهُ: ((يَنْفَسِخُ)) أَي: الْعَقْدُ ((بِهَلَاكِهِ)) أَي: هَلَاكِ الْعَوْضِ، وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ ((عَقْدًا))، قَالَ "ط"^(٥): ((أُخْرَجَ بِهِ الثَّمَنُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِهَيْبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا قَبْلَ قَبْضِهِ سِوَاءَ تَعَيَّنَ بِالْتَّعْيِينِ كَمَكْبَلٍ أَوْ لَا كُنُقُودٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ بِهَلَاكِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ - وَهُوَ الْمُبَّيْعُ - مَوْجُودٌ، [١/٧٤ق/٣] وَيَأْتِي إِبْضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَحَلِّهِ^(٦))).

[٢٣٤٩١] (قَوْلُهُ: وَصَحَّ الْبَيْعُ فِي مَا ضُمَّ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى شِرَاءِ مَا بَاعَهُ بِأَقْلٍ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ، "مَنْحٌ"^(٧).

[٢٣٤٩٢] (قَوْلُهُ: ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ بَعِشْرَةَ) وَكَذَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا بِخَمْسَةِ عَشْرَ كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٨) وَ"الْفَتْحِ"^(٩).

(١) فِي "ب": ((بِقَبْضِهَا))، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي "د" وَ"و": ((شَرَاهُ)).

(٣) فِي "ط": ((قِيَمَتَيْهَا)).

(٤) انظُر "الدَّر" عِنْدَ الْمُقُولَةِ [٢٤١٣٣] قَوْلُهُ: ((وَيُبَّعُ مَنْقُولًا)).

(٥) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٣/٧٤.

(٦) انظُر "الدَّر" عِنْدَ الْمُقُولَةِ [٢٤١٦٦] قَوْلُهُ: ((وَجَازَ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ إِنْ خ)) وَمَا بَعْدَهَا.

(٧) "مَنْحٌ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٢/١٨ أ.

(٨) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٤/٣٨٤ أ.

(٩) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٦/٧١ - ٧٢.

لأنَّه طاريئ^(١)،

ويظهرُ منه أنه لو اشترَاهُما بخمسة مثلاً - أي: بأقلِّ مِنَ الثَّمَنِ الأوَّلِ - فهو كذلك بالأوَّلِ، فافهم.

(قوله: لأنَّه طاريئ) لأنَّه يظهرُ بانقسامِ الثَّمَنِ أو المقاصَّةِ فلا يسري، "زيلي" (٢).

(قوله: وَيَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُمَا بِخَمْسَةٍ مَثَلًا، أَيْ: بِأَقْلِّ مِنَ الثَّمَنِ الأوَّلِ فَهُوَ كَذَلِكَ بِالأوَّلِ) تَوَقُّفُ "ط" إِنَّمَا هُوَ فِي فَسَادِ المَضْمُونِ لَا فِي صِحَّةِ المَبِيعِ الأوَّلِ، وَمَسْأَلَةُ "الْفَتْحِ" فِيهَا طُرُوبُ الفَسَادِ لَا فِي مَسْأَلَةِ "ط" لِمَقَارِنَتِهِ، فَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا، بَلْ هِيَ نَظِيرُ مَسْأَلَةِ "الشَّارِحِ"، فَهِيَ مَفْهُومُهُ مِنْهَا بِالأوَّلِ، تَأْمَلْ. وَعِبَارَةٌ "ط" فِي وَجْهِ الطُّرُوبِ: ((لأنَّه قَابِلُ الثَّمَنِ بِالمَبِيعِينَ، وَهِيَ مُقَابِلَةٌ صَحِيحَةٌ إِذْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ مَا بَاعَهُ أَقْلُّ مِنَ الثَّمَنِ الأوَّلِ، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَسَمَ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا فَظَهَرَ البَعْضُ بِإِزَاءِ مَا بَاعَ وَالبَعْضُ بِإِزَاءِ مَا لَمْ يَبِيعْ؛ فَفَسَدَ بِإِزَاءِ مَا بَاعَ، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ طَارِنًا فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الآخِرِ)) اهـ. وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ طُرُوبَ الفَسَادِ لَا يَشْمَلُ مَا إِذَا بَاعَهُمَا بِأَقْلِّ مِنَ الثَّمَنِ الأوَّلِ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ بِإِزَاءِ مَا بَاعَهُ أَقْلَّ مِنَ الثَّمَنِ الأوَّلِ ابْتِدَاءً، وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَشْمَلُ جَمِيعَ صُورِ المَسْأَلَةِ الثَّلَاثِ عِلْلَهُ بِقَوْلِهِ: ((وَلَمَكَانِ الإِخِّ)) تَأْمَلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الرُّبُودِ" مَا يُوضِحُ المَسْأَلَةَ حَيْثُ قَالَ: ((لأنَّ الفَسَادَ لَيْسَ بِمَقَارِنٍ؛ لأنَّه لَيْسَ فِي صَلَاحِ العَقْدِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَذْكَرَا فِي البَيْعِ مَا يُوجِبُ فَسَادَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاعتِبَارِ شَهَةِ الرِّبَا، وَهِيَ أَمْرٌ خَفِيٌّ ظَهَرَ بَعْدَ

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ "الشَّارِحِ": لأنَّه طَارِيئٌ)) أَيْ: لِأَنَّ الفَسَادَ طَارِيئٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَابِلُ الثَّمَنِ بِالمَبِيعِينَ، وَهِيَ مُقَابِلَةٌ صَحِيحَةٌ؛ إِذْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ مَا بَاعَهُ أَقْلُّ مِنَ الثَّمَنِ الأوَّلِ، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَسَمَ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا فَصَارَ البَعْضُ بِإِزَاءِ مَا بَاعَ وَالبَعْضُ بِإِزَاءِ مَا لَمْ يَبِيعْ، فَفَسَدَ البَيْعُ بِإِزَاءِ مَا بَاعَ، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ طَارِنًا، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى البَعْضِ الآخِرِ. اهـ "ح" عَنِ "العِنَايَةِ". اهـ "ط". قَالَ شَيْخُنَا: ((هَذَا لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي صُورَةِ اشْتِرَاءِ التُّوبَيْنِ بِرِيَادَةِ عَنِ الثَّمَنِ الأوَّلِ؛ إِذْ هِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا: المُقَابِلَةُ صَحِيحَةٌ فِي أوَّلِ الأَمْرِ، وَالفَسَادُ إِنَّمَا جَاءَ مِنَ التَّقْسِيمِ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى المَبِيعُ وَالمَضْمُونُ بِمَثَلِ الثَّمَنِ الأوَّلِ يَكُونُ الثَّمَنُ فِي مُقَابِلَتَيْهِمَا جِزْمًا، فَيَكُونُ البَيْعُ مُقَابَلًا بِأَقْلِّ مِنَ ثَمَنِهِ مِنَ أوَّلِ الأَمْرِ، فَلَا يَكُونُ الفَسَادُ طَارِنًا، وَلَعَلَّ "الشَّارِحَ" لَمَّا رَأَى التَّعْلِيلَ بِالطُّرُوبِ غَيْرَ مُحْزِنٍ؛ لَعَدَمَ شُمُولِهِ جَمِيعَ المَسْأَلَةِ أَرَدَفَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَمَكَانِ الاجْتِهَادِ)) اهـ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٦/٤.

ولمَكَانِ الاجْتِهَادِ. (و) بَيْعٌ (زَيْتٍ عَلَى أَنْ يَزِنَهُ بِظَرْفِهِ وَيَطْرَحَ عَنْهُ بِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا رِطْلًا) لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْدِ طَرْحُ مِقْدَارِ وَزْنِهِ كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (بِخِلَافِ شَرْطِ طَرْحِ وَزْنِ الظَّرْفِ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ.....

[٢٣٤٩٤] [قوله: ولمَكَانِ الاجْتِهَادِ] أي: فكان الفسادُ فيما يَبِيعُ أولاً ضعيفاً لاختلافِ

العلماءِ فيه، فلا يَسْرِي، كما إذا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ فَإِذَا أَحَدُهُمَا مُدَبَّرٌ لَا يَفْسُدُ فِي الْآخِرِ لِذَلِكَ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"^(١)، ولأنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ فِي الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ شُبْهَةِ الرَّبَا، فَلَوْ اعْتَبِرَتْ فِي الْمَضْمُونِ لَكَانَ اعْتِبَاراً لِشُبْهَةِ الشُّبْهَةِ وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، "درر"^(٢).

[٢٣٤٩٥] [قوله: لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْدِ إلخ] أي: وهذا الشَّرْطُ لَيْسَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ

فَيَفْسُدُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعاً لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا شَرَطَ أَوْ أَقْلًا. قَالَ "ط"^(٣): ((وَالْحَيْلَةُ فِي جَوَازِهِ: أَنْ لَا يَعْقِدَ الْعَقْدَ إِلَّا بَعْدَ وَزْنِهِ تَحَرُّباً لِلصَّحَّةِ، فَيَقُولُ بَعْدَ الْوَزْنِ: بَعْتُكَ مَا فِي هَذَا الظَّرْفِ بِكَذَا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَيْعِ الْجِزَافِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، "حموي" عن "شرح ابن السُّلَيْبِيِّ").

[٢٣٤٩٦] [قوله: فَإِنَّهُ يَجُوزُ] فلو باعَ المُشْتَرِي السَّلْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَزِنَ الظَّرْفَ عَنْ

"أبي حنيفة": لَا يَجُوزُ بَيْعُ المُشْتَرِي، وَقَالَ "أبو يوسف": يَجُوزُ، "خانية"^(٤).

العَقْدِ إِمَّا بِانْقِسَامِ الثَّمَنِ عَلَى قِيمَتَيْهِمَا أَوْ الْمَقَاصَّةِ، أَعْنِي: مُقَاصَّةَ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ الثَّانِي بِمِقْدَارِ ذَلِكَ مِنْ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، فَبَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَابَلَهُ عَوَضٌ فَكَيْفَمَا كَانَ يَظْهَرُ الْفَضْلُ لِلْبَائِعِ (الْأَوَّلِ)) اهـ. وَبِهَذَا يَصِحُّ جَعْلُ تَعْلِيلِ الْفَسَادِ بِالظَّرْفِ شَامِلاً لِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ.

(١) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٢/٦.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٢/٢.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٤/٣.

(٤) "الخانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - الفصل الأول ١٤٤/٢ (هامش "الفتاوى الهيدية").

كما لو عُرِفَ قَدْرُ وَزْنِهِ (ولو اختلفا في نفسِ الظَّرْفِ وَقَدْرِهِ فالقولُ للمُشْتَرِي) بيمينه؛ لأنَّهُ قَابِضٌ أو مُنْكَرٌ.....

[٢٣٤٩٧] (قوله: كما لو عُرِفَ قَدْرُ وَزْنِهِ) ببناء ((عُرِفَ)) للمجهول، أي: لو عَرَفَاهُ وَشَرَطَا طَرَحَ قَدْرِهِ، فَإِنَّهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَيَجُوزُ.

[٢٣٤٩٨] (قوله: وَقَدْرِهِ) الواو بمعنى أو، "ط" (١).

[٢٣٤٩٩] (قوله: لأنَّهُ قَابِضٌ أو مُنْكَرٌ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌّ. قال في "البحر" (٢): ((لأنَّه إنْ اعتَبِرَ اِخْتِلَافًا فِي تَعْيِينِ الرَّقِّ الْمَقْبُوضِ فَالْقَوْلُ لِلْقَابِضِ ضَمِينًا كَانَ أو أَمِينًا، وَإِنْ اعتَبِرَ اِخْتِلَافًا فِي الزَّيْتِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اِخْتِلَافٌ فِي الثَّمَنِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لأنَّهُ يُنْكَرُ الزِّيَادَةَ، وَإِذَا بَرَهَنَ الْبَائِعُ قُبُلْتْ بَيِّنَتُهُ. وَأُورِدَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَانِ:

إحدهما: لو باعَ عَبْدَيْنِ وَمَاتَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَجَاءَ بِالْآخَرِ يَرُدُّهُ بَعِيْبٍ وَاِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَيْتِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ اِخْتِلَافَ فِي الثَّمَنِ يُوجِبُ التَّحَالُفَ. وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: بَأَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ لِلْبَائِعِ؛ لِانْكَارِهِ الزِّيَادَةَ أَيْضًا. وَعَنِ الثَّانِي: بَأَنَّ التَّحَالُفَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ عِنْدَ اِخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ قَصْدًا، وَهنا اِخْتِلَافٌ فِيهِ تَبَعٌ لِاِخْتِلَافِهِمَا فِي الرَّقِّ الْمَقْبُوضِ أَهْوَى هَذَا أَمْ لَا؟ فَلَا يُوجِبُ التَّحَالُفَ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" (٣). وَالرَّقُّ بِالْكَسْرِ: الظَّرْفُ)).

(قوله: لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌّ) الْأَنْسَبُ جَعْلُ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ لِحَيْةٍ كَوْنِهِ قَابِضًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي نَفْسِ الظَّرْفِ أَوْ قَدْرِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا، وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ لَكَوْنِهِ مُنْكَرًا، كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ عِبَارَةَ "البحر".

(١) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٤/٣.

(٢) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٩١/٦ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٤/٦.

(وصَحَّ بَيْعُ الطَّرِيقِ).....

مطلب في بيع الطريق

[٢٣٥٠٠] (قوله: وصَحَّ بَيْعُ الطَّرِيقِ) ذَكَرَ فِي "الهداية"^(١): ((أَنَّهُ يَحْتَمَلُ بَيْعَ رَقَبَةِ الطَّرِيقِ وَيَبَعُ حَقَّ المَرُورِ، وَفِي الثَّانِي رَوَايَتَانِ)) اهـ. وَلَمَّا ذَكَرَ "المصنّف" الثَّانِي فِيمَا يَأْتِي^(٢) عَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ هُنَا الأَوَّلُ. ثُمَّ فِي "الدُّرَرِ"^(٣) عَنِ "التَّارِحَانِيَّةِ": ((الطَّرِيقُ ثَلَاثَةٌ: طَرِيقٌ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ، وَطَرِيقٌ إِلَى سَبَكَةِ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وَطَرِيقٌ حَاصٌّ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ، فَالأَخِيرُ لَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ بِلَا ذِكْرِهِ أَوْ ذِكْرِ الحُقُوقِ أَوْ المَرَاقِ، والأَوَّلَانِ يَدْخُلَانِ بِلَا ذِكْرٍ)) اهـ مُلْخَصًا. وَحَاصِلُهُ: لَوْ بَاعَ دَارًا مِثْلًا دَخَلَ فِيهَا الأَوَّلَانِ تَبَعًا بِلَا ذِكْرٍ بِخِلَافِ الثَّالِثِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ المَرَادَ هُنَا هُوَ الثَّالِثُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَيْضًا أَنَّ المَرَادَ بَيْعَ رَقَبَةِ الطَّرِيقِ لِأَنَّ حَقَّ المَرُورِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي يَأْتِي^(٤) فِي كَلَامِ "المصنّفِ"، فَإِذَا كَانَتْ دَارُهُ دَاخِلَ دَارِ رَجُلٍ، وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ فِي دَارِ ذَلِكَ الرَّجُلِ إِلَى دَارِهِ فِيمَا أَنَّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا حَقُّ المَرُورِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا أَنَّ يَكُونُ لَهُ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ، فَإِذَا بَاعَ رَقَبَةَ الطَّرِيقِ صَحَّ، فَإِنَّ حُدَّ ظَاهِرًا، وَإِلَّا فَلَهُ بِقَدْرِ عَرَضِ بَابِ الدَّارِ العُظْمَى كَمَا يَأْتِي^(٥). وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الطَّرِيقِ وَالثَّانِي - وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي

(قوله: والأَوَّلَانِ يَدْخُلَانِ بِلَا ذِكْرٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُدْفَعُ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ الطَّرِيقَ لَا يَدْخُلُ إِلا بِذِكْرِ نَحْوِ: كَلَّ حَقٌّ، وَلَا يَكُونُ إِلا فِي طَرِيقٍ حَاصٍّ، فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ شَرْحًا لِلثَّالِثَةِ. وَنَقَلَ "المَحْشِي" عَنِ "الفَتْحِ" فِيمَا يَأْتِي مَا يُؤْفِقُ "التَّارِحَانِيَّةَ" حَيْثُ قَالَ: ((وَفِي "الفَتْحِ" عَنِ "المَحِيطِ": المُرَادُ الطَّرِيقُ الحَاصُّ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ، فَأَمَّا طَرِيقُهَا إِلَى سَبَكَةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ العَامِّ فَيَدْخُلُ، وَكَذَا مَا كَانَ لَهُ مِنْ حَقِّ تَسْيِيلِ المَاءِ وَإِلْقَاءِ التَّلْحِ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ خَاصَّةً)) اهـ مِنْ فَصْلِ الحُقُوقِ.

(١) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٦/٣.

(٢) صد٦٤٠ - "در".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٢/٢ - ١٧٣.

(٤) صد٦٤٠ - "در".

(٥) صد٦٣٨ - "در".

وفي "الشُرْبِلَالِيَّة" عن "الخَانِيَّة": ((لا يصحُّ)).....

سِكَّةٍ غير نافذة - أن هذا ملكٌ للبائع وحده، ولذا سُمِّيَ خاصًّا بخلافِ الثاني، فإنه مُشترَكٌ بين جميع أهلِ السِّكَّةِ، وفيه أيضاً حقٌّ للعامةِ كما يأتي^(١) بيانهُ قريباً، وقد اشتبهَ ذلك على "الشُرْبِلَالِي" ^(٢)، فراجعه يُظهِرُ لك ما فيه بعدَ فهمك ما قرَّرتاه، والحمدُ لله.

[٢٣٥٠١] (قوله): وفي "الشُرْبِلَالِيَّة" عن "الخَانِيَّة": لا يصحُّ (نقل في "الشُرْبِلَالِيَّة" عن

"الخَانِيَّة" الصَّحَّة عن مشايخ بلخ، فما هنا بناءٌ عليه. اهـ "ح" ^(٣)).

قلت: عبارة "الشُرْبِلَالِيَّة" ^(٤) هكذا: ((قوله: وصَحَّ يَبِيعُ الطَّرِيقَ يُخَالِفُهُ ما قال في

"الخَانِيَّة" ^(٥)): ولا يجوزُ يَبِيعُ مَسِيلِ المَاءِ وَهَيْتُهُ، ولا يَبِيعُ الطَّرِيقَ بَدُونِ الأَرْضِ، وكذلك يَبِيعُ

الشَّرْبِ. وقال مشايخُ بلخ: جائزٌ، ويُخَالِفُهُ أيضاً قوله [ب/٧، ق/٣] الآتي [و] ^(٦) في رواية

"الزِّيَادَاتِ" ((اهـ كلامُ "الشُرْبِلَالِيَّة". والمتبادرُ من قولِ "الخَانِيَّة": ((وقالَ مشايخُ بلخِ جائزٌ))

أنَّ خِلافَهُم في يَبِيعِ الشَّرْبِ - أي: بدونِ أرضٍ - لا في جميعِ المسائلِ المذكورةِ، بدليلِ فَصْلِهِ

بقوله: ((وكذلك إلخ))، وقد ذَكَرَ في "الدَّرِّ" ^(٧) خِلافَهُم في مسألةِ الشَّرْبِ فقط، ولم

أَر مَنْ ذَكَرَ خِلافَهُم في يَبِيعِ المَسِيلِ والطَّرِيقِ، فافهم.

(قوله: قوله الآتي في روايةِ "الزِّيَادَاتِ" إلخ) عبارة "الشُرْبِلَالِي": ((وفي إلخ)) بإثباتِ الواوِ.

(١) المقولة [٢٣٥٠٣] قوله: ((وليس لهم إلخ)).

(٢) "الشُرْبِلَالِيَّة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٣/٢ (هامش "الدردر والغرر").

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٩٠/أ.

(٤) "الشُرْبِلَالِيَّة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٣/٢ (هامش "الدردر والغرر").

(٥) "الخَانِيَّة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - الفصل الأول ١٥٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ما بين منكسرين من عبارة "الشُرْبِلَالِيَّة"، وانظر "تقريبات الراجعي".

(٧) "الدردر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٣/٢.

ومن قِسْمَةِ "الوهبانية"^(١): [طويل].....

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا ادَّعَاهُ فِي "الشُّرُوبَالِيَّةِ" مِنَ الْمُخَالَفَةِ غَيْرُ مُسْلَمٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ "المُصَنِّفِ": ((وَصَحَّ بَيْعُ الطَّرِيقِ)) مُرَادُهُ بِهِ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ بِدَلِيلِ تَعْلِيلِ "الدَّرْرِ": ((بِأَنَّهُ عَيْنٌ مَعْلُومٌ))، وَبِدَلِيلِ ذِكْرِهِ بَيْعَ حَقِّ الْمُرُورِ بَعْدَهُ، وَإِلَّا كَانَ تَكَرُّارًا، وَقَدْ تَابَعَهُ "المُصَنِّفُ" هُنَا. وَمِرَادُ "الخَانِيَّةِ" بِبَيْعِ الطَّرِيقِ بَيْعَ حَقِّ الْمُرُورِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ((بِدُونِ الْأَرْضِ))، وَقَوْلُهُ: ((وَيُخَالَفُهُ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَبْعَ حَقَّ الْمُرُورِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ "الرِّيَادَاتِ" إِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي "الدَّرْرِ" فِي بَيْعِ حَقِّ الْمُرُورِ لَا فِي بَيْعِ الطَّرِيقِ، فَمِنْ أَيْنَ الْمُخَالَفَةُ؟! وَمَا ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ" مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَهَيْئَتِهِ مَشَى عَلَيْهِ فِي "المُلْتَقَى"^(٢) أَيْضًا بِلَا ذِكْرِ خِلَافٍ، وَكَذَا فِي "الهِدَايَةِ"^(٣) وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ فِي بَيْعِ حَقِّ الْمُرُورِ كَمَا يَأْتِي^(٤).

(تَنْبِيْهُ)

بَاعَ رَقَبَةَ الطَّرِيقِ عَلَى أَنَّ لَهُ - أَي: لِلْبَائِعِ - حَقَّ الْمُرُورِ، أَوْ السُّفْلَ عَلَى أَنَّ لَهُ قَرَارًا^(٥) الْعُلُوِّ حَازَ، "الْفَتْح"^(٦) قَبِيلَ قَوْلِهِ: ((وَالْبَيْعُ إِلَى التَّيْرُوزِ)). [٢٣٥٠٢] (قَوْلُهُ: وَمِنْ قِسْمَةِ "الوهبانية") خَبِرَ مُقَدِّمًا، وَالْبَيْتُ مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، أَي: هَذَا الْبَيْتُ مَنْقُولٌ مِنْهَا، "ط"^(٧).

(قَوْلُهُ: بَيْعَ حَقِّ الْمُرُورِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: بِدُونِ الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَبْعَ حَقَّ الْمُرُورِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ "الرِّيَادَاتِ" إِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي "الدَّرْرِ" فِي بَيْعِ حَقِّ الْمُرُورِ لَا فِي بَيْعِ الطَّرِيقِ، فَمِنْ أَيْنَ الْمُخَالَفَةُ؟! وَمَا ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ" مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَهَيْئَتِهِ مَشَى عَلَيْهِ فِي "المُلْتَقَى"^(٢) أَيْضًا بِلَا ذِكْرِ خِلَافٍ، وَكَذَا فِي "الهِدَايَةِ"^(٣) وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ فِي بَيْعِ حَقِّ الْمُرُورِ كَمَا يَأْتِي^(٤).)

(١) هذا البيت ساقط من مطبوعة "الوهبانية" التي بين أيدينا، وهو في شرحها "تفصيل عقد الفرائد"، فضل من كتاب القسمة والحيطان ١١٦/٢.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢١/٢.

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٦/٣.

(٤) ص ٦٤ - "در".

(٥) في "م": ((إقرار))، وهو خطأ.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٦/٦.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٥/٣.

وليس لهم - قال "الإمام" - تَقاسُمٌ - بَدْرَبٍ ولم يَنْفُذْ كَذَا الْبَيْعِ يُذَكَّرُ

(٢٣٥٠٣) قوله: «وليس لهم إلخ» جملة «قال "الإمام"» معتريضة بين بعض المقول - وهو خبر «(ليس)» المقدم - واسمها المؤخر، والواو في «(ولم ينفذ)» للحال، أي: والحال أن الدرّاب ليس بنافذ. قال "ابن الشحنة" (١): «(والمسألة من "التّمّة" عن "نوادير ابن رستم"»: قال "أبو حنيفة" في سيكّة غير نافذة: ليس لأصحابها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك، ولا أن يقسموها فيما بينهم؛ لأنّ الطّريق الأعظم إذا كثّر الناس فيه كان لهم أن يدخلوا هذه السكّة حتى يخفّ هذا الرّحام. قال "الناطفي": وقال "شدّاد" في دور بين خمسة: باع أحدهم نصيبه من الطّريق فالبيع جائز، وليس للمشتري المرور فيه إلّا أن يشتري دار البائع، وإذا أرادوا أن ينصبوا على رأس سيكّتهم درّاباً ويسدّوا رأس السكّة ليس لهم ذلك؛ لأنها وإن كانت ملكاً لهم ظاهراً لكنّ للعامة فيها نوع حقّ)» اهـ ملخصاً. ثمّ أفاد أنّ ما توهمه "الناظم" في "شرحيه" من اختلاف الروايتين مدفوع، فإنّ ما ذكره "ابن رستم" في بيع الكلّ، وما ذكره "شدّاد" في بيع البعض. والفرق: أنّ الثاني (٢) لا يفضي إلى إبطال حقّ العامّة بخلاف الأوّل. هذا، وقد علمت ممّا قرّرنا سابقاً (٣) أنّ ما في "الوهبائيّة" غير ما ذكره "المصنّف"؛ لأنّ مراد "المصنّف" الطّريق الخاصّ المملوك لواحد، وهذا طريق مشترك في سيكّة مشتركة.

قوله: فإنّ ما ذكره "ابن رستم" في بيع الكلّ إلخ الظاهر ما قاله الناظم؛ فإنّ قول "ابن رستم" - : ليس لأصحابها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك - يفيد منع البيع من البعض كمنعه من الكلّ.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب القسمة والخيطان ١١٦/٢.

❖ ابن رستم هو أبو بكر المروزي أحد الأعلام، تفقه على عمه بن الحسن، وروى عنه "نوادير"، وشدّاد هو ابن حكيم، من أصحاب زفر، مات سنة عشر ومائتين، "تراجم العلّامة قاسم" (١). اهـ منه.

نقول: وتقدّمت ترجمة "نوادير ابن رستم" ٢٧٨/١٢، وشداد بن حكيم ٥٢٣/٩.

(٢) «الثاني» ساقطة من "الأصل".

(٣) أي: في هذه المقولة.

وفي مُعَايَاتِهَا^(١) - وارتضاهُ في ألغازِ "الأشباهِ" - : [الطويل]

ومالِكُ أرضٍ ليس يَمَلِكُ بِيَعِهَا لغيرِ شَرِيكِ ثَمَّ لو مِنْه يُنظَرُ

[٢٣٥٠٤] (قوله: وفي مُعَايَاتِهَا) خيرٌ مُقَدَّمٌ، والْبَيْتُ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وجملةُ ((وارتضاهُ إلخ)) مُعْتَرِضَةٌ، وَالضَّمِيرُ لـ (("الوهبانية"))، وهي مُفَاعَلَةٌ مِنْ: عَابَاهُ إِذَا سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ يَظُنُّ عَجْزَهُ عَنْ جَوَابِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَسَى عَنْ جَوَابِهِ إِذَا عَجَزَ، وَتَمَامُهُ^(٢) فِي "ط"^(٣) عَنْ "ابنِ السَّحْنَةِ"^(٤). قال "السَّائِحَاتِي"^(٥): ((والمُعَايَاةُ عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ كَالْأَلْغَازِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَحَاجِي عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ مَا يُسْتَخْرَجُ بِالْحَزْرِ يُقَوِّي الْحِجَا^(٦)، أَي: الْعَقْلَ. وَالْأَلْغَازُ: جَمْعُ لُغْزٍ بِضَمِّ اللَّامِ - وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا - وَبِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ)).

[٢٣٥٠٥] (قوله: وارتضاهُ في ألغازِ "الأشباهِ")^(٧) حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي أَلْغَازِ "الأشباهِ"^(٧) هَكَذَا: ((أَيُّ شُرَكَاءَ فِيمَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ إِذَا طَلَبُوهَا لَمْ يُقَسِّمْ؟ فَقُلْ: السَّكَّةُ الْغَيْرُ النَّافِذَةُ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا^(٨) وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ)) اهـ.

[٢٣٥٠٦] (قوله: ومالِكُ أرضٍ إلخ) هي الأرضُ المملوكةُ مِنَ السَّكَّةِ الْغَيْرِ النَّافِذَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَمَلِكُ بِيَعِهَا مِنْ غَيْرِ شَرِيكِه، قَالَ: ((ولو باعها لبعضِ الشُّرَكَاءِ هل يجوزُ؟ فيه نظرٌ، ولم أَرَفْ عَلَى الْجَوَابِ فِيهِ)) اهـ.

(١) "الوهبانية": فصل في المعايبة ص-١١٧.

(٢) في هامش "م": ((قوله: وَتَمَامُهُ فِي "ط")) حيث قال: ((وهو مُبَاحٌ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ تَشْحِيدَ الْأَذْمَانِ وَاسْتِعْمَالَ الْقَرَائِحِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: سُؤَالُهُ ﷺ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَنِ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ "عَبْدُ الرَّبِّ") اهـ.

(٣) انظر "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٥/٣.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل في المعايبة ٢٣٤/٢.

(٥) في "ب": (("السائحاتي")) بالمشناة الفوقية، وهو خطأ.

(٦) في "ب": ((الحجاء)).

(٧) "الأشباه والنظائر": الفصل الرابع: الألغاز - كتاب القسمة ص-٤٧٥.

(٨) في "ك": ((أن يقسموها)).

(حَدَّثَ) أَي: يُبَيِّنُ لَهُ طَوْلَ وَعَرَضَ (أَوْ لَا، وَهَيْئَتُهُ) وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ يُقَدَّرُ بَعَرَضٍ بَابِ
الدَّارِ الْعُظْمَى.....

قَلْتُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِمْ: ((إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّرِيقِ)) يَقْتَضِي الْمَنْعَ مُطْلَقاً حَالَةَ
الانفراد، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِالتَّبَعِيَّةِ فِيمَا إِذَا بَاعَ الدَّارَ وَطَرِيقَهَا، قَالَهُ "عَبْدُ السَّرِّ بْنِ
الشَّحْنَةِ"^(١).

قَلْتُ: الَّذِي تَقَدَّمَ^(٢) عَنْ "شَدَّادٍ" جَوَّازُ الْبَيْعِ، ثُمَّ عَدِمَ الْجَوَّازِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا
فِي "الْحَائِيَّةِ"، وَقَالَ مَشَايخُ بَلَّغٍ بِالْجَوَّازِ، "ط"^(٣).
قَلْتُ: قَدَّمْنَا^(٤) الْكَلَامَ عَلَى مَا فِي "الْحَائِيَّةِ"، فَافْهَم.

[٢٣٥٠٧] (قَوْلُهُ: وَإِنْ^(٥) لَمْ يُبَيِّنْ الْبَيْعَ) يَبَيِّنُ لِقَوْلِهِ: ((أَوْ لَا))، وَكَانَ الْأَوْلَى تَقْدِيمُهُ
عَلَى قَوْلِهِ: ((وَهَيْئَتُهُ)) كَمَا فَعَلَ فِي "الدَّرِّ"^(٦).

[٢٣٥٠٨] (قَوْلُهُ: يُقَدَّرُ بَعَرَضٍ بَابِ الدَّارِ الْعُظْمَى) عَزَاهُ فِي "الدَّرِّ"^(٧) إِلَى "النَّهَائِيَّةِ"،
وَمِثْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٨) بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: ((وَطَوْلُهُ إِلَى السَّكَّةِ النَّافِذَةِ))، ثُمَّ قَالَ فِي "الدَّرِّ"^(٩):
(وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ عَيْنًا مَعْلُومًا فَيَصَحُّ بَيْعُهُ وَهَيْئَتُهُ) اهـ.

قَلْتُ: وَالظَّاهِرُ [٧٥٠/٣] أَنَّ ((الْعُظْمَى)) صِفَةٌ لـ ((بَابِ))، وَأَنَّهَا لِكِتْسَابِ الْبَابِ
التَّائِيَتْ بِإِضَافَتِهِ إِلَى ((الدَّارِ)) الْمُؤَنَّثَةِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ فِي دَاخِلِ دَارٍ جَارِهِ مِثْلًا

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل في المعايعة ٢/٢٤٦.

(٢) المقولة [٢٣٥٠٣] قوله: ((وليس لهم الخ)).

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٣/٧٥.

(٤) المقولة [٢٣٥٠١] قوله: ((وفي "الشَّرْئِيَّةِ" عن "الحَائِيَّةِ" لا يصحُّ)).

(٥) كَذَا فِي النسخ جميعها، وعبارة "الدَّرِّ": ((وإذا)).

(٦) "الدَّرِّ والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/١٧٢.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦/٦٦.

(٨) "الدَّرِّ والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/١٧٢.

(لا يَبِيعُ مَسِيلِ الْمَاءِ وَهَيْبَتُهُ) لجهالته؛ إذ لا يُدْرِي قَدْرُ مَا يَشْعَلُهُ مِنَ الْمَاءِ.....

وطريق في دار الجار، فباع الطريق وحده ولم يبين قدره كان للمشتري من دار الجار بعرض باب دار البائع، فلو كان لها بابان الأول أعظم من الثاني كان له بقدر الباب الأعظم، هذا ما ظهر لي. وفي "التهستاني"^(١): ((وطريق الدار: عرضه عرض الباب الذي هو مدخلها، وطولها منه إلى الشارع)) اهـ. وفي "الفتح"^(٢) عند قوله: ((ولو اشترى جارية إلا حملها إلخ)): ((ولو قال: بعثك الدار الخارجة على أن تجعل لي طريقاً إلى داري هذه الداخلة فسد البيع، ولو قال: إلا طريقاً إلى داري الداخلة جاز، وطريقه بعرض باب الدار الخارجة)) اهـ.

(فرغ)

في "الخانية"^(٣): ((باع نخلة في أرض صحراء بطريقها من الأرض ولم يبين موضع الطريق قال "أبو يوسف": يجوز، وله أن يذهب إلى النخلة من أي النواحي شاء)) اهـ. فأفاد جواز بيع الطريق تبعاً وإن لم يكن له ما يُقدَّر به، تأمل.

مطلب في بيع المسيل

[٢٣٥٠٩] (قوله: لا يبيع مسيل الماء) هذا أيضاً يحتمل بيع ربة المسيل وبيع حق التسيل كما في "الهداية"^(٤)، ولكن لما قال "المصنف"^(٥) بعده: ((لا يبيع حق التسيل)) علم أن مراده هنا بيع ربة المسيل، ووجه الفرق بينه وبين بيع ربة الطريق - كما في "الهداية"^(٦) - : ((أن الطريق معلوم؛ لأن له طولاً وعرضاً معلوماً - كما مر^(٧) - وأما المسيل فمجهول؛ لأنه لا

(١) "جامع الرموز": كتاب البيوع - فصل: عدم جواز المنقول قبل قبضه ٣٧/٢.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٤/٦.

(٣) "الخانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - الفصل الأول ١٣٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٦/٣.

(٥) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٨٣/٢ ب.

(٦) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٦/٣.

(٧) ص ٦٣٨ - "در"، وقوله: ((كما مر)) من كلام ابن عابدين رحمه الله.

(وَصَحَّ بَيْعُ حَقِّ الْمُرُورِ تَبَعًا) لِلأَرْضِ (بِلا خِلافٍ، وَ) مَقْصُودًا (وَحَدَّهُ فِي رِوَايَةٍ) وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ الْمُشَايخِ، "شُمْنِي". وَفِي أُخْرَى: لَا، وَصَحَّحَهُ "أَبُو اللَّيْثِ".....

يُدْرَى قَدْرُ مَا يَشْغَلُهُ مِنَ الْمَاءِ)) اهـ. قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(١): ((وَمِنْ هُنَا عُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ، أَمَا لَوْ بَيَّنَّ حَدَّ مَا يَسِيلُ فِيهِ الْمَاءُ، أَوْ بَاعَ أَرْضَ الْمَسِيلِ مِنْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ حَقِّ التَّنْسِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ حُدُودَهُ)) اهـ.

(٢٣٥١٠) (قَوْلُهُ: تَبَعًا لِلأَرْضِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: تَبَعًا لِلأَرْضِ الطَّرِيقِ بِأَنْ بَاعَ الطَّرِيقَ وَحَقَّ الْمُرُورِ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا إِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ إِلَى أَرْضِهِ فَبَاعَ أَرْضَهُ مَعَ حَقِّ مُرُورِهَا الَّذِي فِي أَرْضِ الْغَيْرِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِذِكْرِهِ أَوْ بِذِكْرِ كُلِّ حَقٍّ لَهَا، وَهَذَا نَخَاصٌ بِالثَّانِي كَمَا لَا يَخْفَى.

(٢٣٥١١) (قَوْلُهُ: وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ الْمُشَايخِ) قَالَ "السَّائِحَانِي": ((وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "مُضْمَرَاتُ")) اهـ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّ التَّعْلِيِّ - حَيْثُ لَا يَجُوزُ - هُوَ أَنَّ حَقَّ الْمُرُورِ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الأَرْضِ، وَهِيَ مَالٌ هُوَ عَيْنٌ، فَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَهُ حُكْمُ الْعَيْنِ، أَمَا حَقُّ التَّعْلِيِّ فَمُتَعَلِّقٌ بِالْهَوَاءِ، وَهُوَ لَيْسَ بِعَيْنٍ مَالٍ. اهـ "فَتْح"^(٢).

(٢٣٥١٢) (قَوْلُهُ: وَفِي أُخْرَى: لَا) قَالَ فِي "الدَّرْرِ"^(٣): ((وَفِي رِوَايَةِ "الزِّيَادَاتِ": لَا يَجُوزُ. وَصَحَّحَهُ الْفَقِيهَ "أَبُو اللَّيْثِ" بِأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْحَقُوقِ، وَبَيْعُ الْحَقُوقِ بِانْفِرَادِهِ لَا يَجُوزُ)) اهـ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي تَوَهَّمُ فِي "الشَّرْئِبْلَالِيَّةِ"^(٤) مُخَالَفَتَهَا لِقَوْلِ "المُصَنَّفِ" وَ"الدَّرْرِ": ((وَصَحَّحَ بَيْعَ الطَّرِيقِ))، وَقَدَّمْنَا^(٥) مَا فِيهِ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦/٦٦.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦/٦٦.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/١٧٣.

(٤) "الشربلالية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/١٧٣ (هامش الدرر والغرر).

(٥) المقولة [٢٣٥٠٠] قوله: ((وصحح بيع الطريق)).

(وكذا) بَيْعُ (الشَّرْبِ) وظاهرُ الرِّوَايَةِ فسادهُ إِلَّا تَبَعًا، "حائِثَةً" و"شرح وهبائِيَّة" (١)،

مطلب في بيع الشَّرْبِ

[٢٣٥١٣] (قوله): وكذا بَيْعُ الشَّرْبِ) أي: فإنه يجوزُ تَبَعًا للأرضِ بالإجماع، ووحدهُ في روايةٍ، وهو اختيارُ مشايخِ بَلْخ؛ لأنَّه نصيبٌ مِنَ الماءِ، "درر" (٢). ومحلُّ الاتِّفَاقِ ما إذا كان شربُ تلكِ الأرضِ، فلو شربَ غيرها ففيه اختلافُ المشايخِ كما في "الفتح" (٣) و"النَّهْر" (٤).
 [٢٣٥١٤] (قوله): وظاهرُ الرِّوَايَةِ فسادهُ إِلَّا تَبَعًا) وهو الصَّحِيحُ كما في "الفتح" (٥)، وظاهرُ كلامِهِم أَنَّهُ باطِلٌ، قال في "الحائِثَةَ" (٦): ((وينبغي أن يكونَ فاسِدًا لا باطِلًا؛ لأنَّ يَبِعُهُ يجوزُ في روايةٍ، وبه أخذَ بعضُ المشايخِ، وجرَّتِ العادةُ ببيعِهِ في بعضِ البُلدانِ، فكان حُكْمُهُ حُكْمَ الفاسِدِ يُمَلِّكُ بالقبْضِ، فإذا باعَهُ بعدَهُ - أي: مع أرضٍ له - ينبغي أن يجوزَ، ويُؤيِّدُهُ ما في "الأصل" (٧): لو باعَهُ بعدِ قبْضِ العبدِ وأعتقَهُ جازَ عتقُهُ، ولو لم يَكُنِ الشَّرْبُ مَحَلًّا للبيعِ لَمَّا جازَ عتقُهُ، كما لو اشترى بَمِيتَةٍ أو دمٍ فأعتقَهُ لا يجوزُ)) اهـ.
 وأمَّا ضَمَانُهُ بالإتلافِ - بأنَّ يَسْقِيَ أرضَهُ بشربِ غيره - فهو إحدى الرِّوَايَتَيْنِ، والفتوى على عَدَمِهِ كما في "الدَّخِيرَةَ"، وهو الأصحُّ كما في "الظَّهْرِيَّة" (٨)، وتَمَامُهُ في "النَّهْر" (٩).

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشرب والأشربة ١٧٧/٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٣/٢.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٥-٦٤/٦.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٣٨٣ق/ب.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦٥/٦.

(٦) "الحائِثَةَ": كتاب الأشربة - فصل في الأنهار ٢١٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) لم نعر على هذا النص في القسم المطبوع من "الأصل" الذي بين أيدينا بعد بحث طويل.

(٨) لم نعر عليها في مظاهنا من نسخة "الظَّهْرِيَّة" التي بين أيدينا.

(٩) انظر "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٣٨٣ق/ب.

وسنحَقِّقُهُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ. (لَا) يَصِحُّ بِيَعُ حَقَّ التَّسْيِيلِ وَهَيْئَتُهُ سِوَاءَ كَانِ عَلَى الْأَرْضِ لِحَالَةِ مَحَلِّهِ كَمَا مَرَّ^(١) أَوْ عَلَى السَّطْحِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ التَّعْلِيِّ، وَقَدْ مَرَّ بِطَلَانُهُ

[٢٣٥١٥] (قوله: وسنحَقِّقُهُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ) حَيْثُ قَالَ هُوَ وَالْمُصَنِّفُ "هِنَاكَ"^(١): ((وَلَا يُبَاعُ الشَّرْبُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُؤَجَّرُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ مُتَقَوِّمٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى))، ثُمَّ نَقَلَ^(٢) عَنِ "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ" ((أَنَّ بَعْضَهُمْ حَوَّزَ بَيْعَهُ))، ثُمَّ قَالَ^(٣): ((وَيُنْفَذُ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ)) اهـ "ط"^(٤).

[٢٣٥١٦] (قوله: لَا يَصِحُّ بِيَعُ حَقَّ التَّسْيِيلِ^(٥) إِيخ) أَي: بِاتِّفَاقِ الْمَشَايخِ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّ الْمُرُورِ عَلَى رِوَايَةِ [٣٧٥٣/٧٥٣] حِوَاذِهِ: أَنَّ حَقَّ الْمُرُورِ مَعْلُومٌ؛ لِتَعْلُقِهِ بِمَحَلِّ مَعْلُومٍ وَهُوَ الطَّرِيقُ، أَمَّا التَّسْيِيلُ^(٦) فَإِنَّ كَانِ عَلَى السَّطْحِ فَهُوَ نَظِيرُ حَقِّ التَّعْلِيِّ، وَبِيَعُ حَقَّ التَّعْلِيِّ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ، وَمَرَّ وَجْهُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ^(٧) لَيْسَ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِمَا هُوَ مَالٌ بَلْ بِالْهَوَاءِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ - وَهُوَ أَنْ يُسِيلَ الْمَاءَ عَنِ أَرْضِهِ كِبَالًا يُفْسِدُهَا فِيمَرَّةً عَلَى أَرْضٍ لِغَيْرِهِ - فَهُوَ مَجْهُولٌ؛ لِجَهَالَةِ مَحَلِّهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٨).
[٢٣٥١٧] (قوله: لِأَنَّهُ حَقُّ التَّعْلِيِّ) أَي: نَظِيرُهُ.

(١) ص ٦٣٩ - "در".

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٣٣٧٦٥] قوله: ((وَلَا يُبَاعُ الشَّرْبُ)).

(٣) أَي: شَارِحِ "الْوَهْبَانِيَّةِ"، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، انظر "الدر" عند المقولة [٣٣٧٨٨] قوله: ((قَالَ)).

(٤) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٧٦/٣.

(٥) فِي "م": ((السَّيْلُ))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) فِي "م": ((التَّسْيِيلُ)) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) ((أَنَّهُ)) لَيْسَ فِي "م".

(٨) انظر "الفتح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٦٦/٦.

(و) لا (الْبَيْعُ) بَثْمَنِ مُؤَجَّلٍ (إِلَى النَّيْرُوزِ) هُوَ ^(١) أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الرَّبِيعِ، تَحُلُّ فِيهِ الشَّمْسُ بُرْجَ الْحَمَلِ، وَهَذَا نَيْرُوزُ السُّلْطَانِ، وَنَيْرُوزُ الْمَحُوسِ يَوْمَ تَحُلُّ فِي الْحَوْتِ، وَعَدَّةُ "الْبَرِحَنْدِيِّ" سَبْعَةٌ.....

[٢٣٥١٨] (قَوْلُهُ: بَثْمَنِ مُؤَجَّلٍ) أَي: ثَمَنٍ دَيْنٍ، أَمَا تَأْجِيلُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الْعَيْنِ فَمُفْسِدٌ مُطْلَقًا كَمَا سَيَذْكَرُهُ "الشَّارِحُ" ^(٢).

[٢٣٥١٩] (قَوْلُهُ: إِلَى النَّيْرُوزِ) أَسْلُهُ: نَوْرُوزٌ، عَرَّبَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهِ "عَمْرٌ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: ((كُلُّ يَوْمٍ لَنَا نَوْرُوزٌ)) ^(٣)، حِينَ كَانَ الْكُفَّارُ يَيْتَهَجُونَ بِهِ، "فَتَح" ^(٤).

[٢٣٥٢٠] (قَوْلُهُ: فِي الْحَوْتِ) الَّذِي فِي "الْحَمُوي" ^(٥) عَنِ "الْبَرِحَنْدِيِّ": ((الْجَدْيُ))، "ط" ^(٦).

قَلْتُ: وَهَذَا أَوَّلُ فَصْلِ الشِّتَاءِ، وَمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" مَذْكَورٌ فِي "الْقَهْستَانِي" ^(٧).

(١) فِي "و": ((وَهُوَ)).

(٢) ص٦٤٧- "د".

(٣) لَمْ أُجِدْهُ عَنِ سَيِّدِنَا عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: ((أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَدِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ، قَالَ: فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ فَيْرُوزًا)). قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: كَرِهَ أَنْ يَقُولَ نَيْرُوزَ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" ٢٣٥/٩. وَابْنُ سَيْرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي "نَوَادِرِ الْأَصُولِ" ١٦٥/١ - الْأَصْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَيْتُ بِفَالْوَدَّحِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: إِنَّهُ يَوْمُ نَيْرُوزِ، وَذَلِكَ بَارِضِ الْعِرَاقِ قَالَ: نَوْرُوزًا كُلَّ يَوْمٍ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَعْأَبُ بِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ: ذَكَرَ سَفِيَانُ بْنُ عَوْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَوْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((مَنْ بَنَى بِلَادَ الْأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهُ بِهِمْ حَتَّى مَيِّتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُثِيرٌ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((مَنْ بَنَى فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهُ بِهِمْ حَتَّى مَيِّتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُثِيرٌ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُتْبَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ عَوْفٍ عَنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْوعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٨٦/٦.

(٥) لَمْ نَعْرُثْ عَلَيْهَا فِي مِظَانِهَا مِنْ "عَمَزَ عَيُونَ الْبُصَاثِرِ".

(٦) "ط": كِتَابُ الْبَيْوعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٧٦/٣.

(٧) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْبَيْوعِ - فَصْلُ: الْبَيْعِ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ ٢٤/٢.

فإذا لم يُبَيَّنْ فالعقدُ فاسدٌ، "ابن كمال". (والمهْرَجَانِ) هو أوَّلُ يومٍ من الخريفِ، تحلُّ فيه الشَّمْسُ بُرْجَ الميزانِ (وصومِ النَّصَارَى) وفِطْرِهِمْ (وفِطْرِ اليهودِ) وصومِهِمْ، فاكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا، "سراج" (إذا لم يَدْرُ (١) المتعاقدانِ التَّيْرُوزَ وما بعده،.....

[٢٣٥٢١] (قوله: فإذا لم يُبَيَّنْ الخ) أي: إذا لم يُبَيَّنِ العاقدانِ واحداً مِنَ السَّبْعَةِ فسَدَ، أما إذا بَيَّنَّه اعتُبرَ معرفةً وقِيَّةً، فإنَّ عَرَفَاهُ (١) صَحَّ، وإلا فسَدَ، وهو ما ذَكَرَهُ "المصنّف".

[٢٣٥٢٢] (قوله: والمهْرَجَانِ بكسر الميم وسكون الهاء، "ط" (٣) عن "الفتاح" (٤). وفي "القَهْستاني" (٥): ((أَنَّهُ نَوْعَانِ (٦): عَامَّةٌ: وهو أوَّلُ يومٍ مِنَ الخريفِ، أعني: اليَوْمُ السَّادِسُ عَشَرَ مِنْ مَهْرَمَاهُ (٧). وخصَّصَهُ: وهو اليَوْمُ السَّادِسُ والعشرون مِنْه)) (٨).

[٢٣٥٢٣] (قوله: فاكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا) ولكنَّ إِنَّمَا عَبَّرَ "المصنّف" بِذَلِكَ كَنِيوَةً لِمَا قَالَهُ فِي "السَّرَاجِ" (٩) أَيْضاً: ((أَنَّ صَوْمَ النَّصَارَى غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَفِطْرُهُمْ مَعْلُومٌ، وَاليَهُودُ بِعَكْسِيهِ)) اهـ.

(قوله: لِمَا قَالَهُ فِي "السَّرَاجِ" أَيْضاً أَنَّ صَوْمَ النَّصَارَى غَيْرُ مَعْلُومٍ وَفِطْرُهُمْ مَعْلُومٌ الخ) عِبَارَتُهُ: ((فَإِنْ قِيلَ:

(١) فِي "ب" وَ"ط": ((لَمْ يَدْرِهِ)).

(٢) فِي "م": ((عَرَفَ)).

(٣) "ط": كِتَابُ البِيوعِ - بَابُ البَيْعِ الفَاسِدِ ٧٦/٣.

(٤) لَمْ نَعْرِ عَلَى النِّقْلِ فِي "مِفْتَاحِ العُلُومِ" لِ"السَّكَّانِي".

(٥) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ البِيوعِ - فَصْلُ: البَيْعِ البَاطِلِ وَالفَاسِدِ ٢٤/٢.

(٦) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: نَوْعَانِ)) فَهُوَ مُجْمَعٌ فَيُفْسَدُ، وَفِي "ط": ((التَّيْرُوزُ فِي مِصْرَ زَمَنٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ مُنْفَرِدٌ لَيْسَ مُتَعَدِّدٌ، فَيُصِحُّ التَّأْجِيلُ إِلَيْهِ عَلَى مَا يَظْهَرُ)) اهـ.

(٧) فِي "مَوَاهِبِ الجَلِيلِ" مِنْ كِتَابِ المَالِكِيَّةِ: كِتَابُ السَّلْمِ ٥٢٩/٤: ((مَهْرَمَاهُ: سَابِعُ أَشْهُرِ السَّنَةِ الفَارِسِيَّةِ)).

(٨) عِبَارَةٌ "جَامِعِ الرُّمُوزِ": ((وَهُوَ اليَوْمُ الحَادِي والعشرون مِنْه)).

(٩) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: لِمَا قَالَهُ فِي "السَّرَاجِ" الخ)) هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي "السَّرَاجِ" أَوَّلًا بِ: ((قِيلَ)) جَوَابًا عَنْ مُصَنِّفِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ وَأَحَابَ بِمَا نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عَنْهُ، وَعِبَارَتُهُ: ((فَإِنْ قِيلَ: لَمْ خُصَّ صَوْمُ النَّصَارَى بِالدَّكْرِ دُونَ فِطْرِهِمْ وَفِطْرِ اليَهُودِ دُونَ صَوْمِهِمْ قِيلَ: لِأَنَّ صَوْمَ النَّصَارَى)) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ "المَحْشِي"، ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّهُ: لَوْ أُجِّلَ إِلَى صَوْمِ اليَهُودِ يَكُونُ الحُكْمُ كَذَلِكَ لَا يَتَفَاوَتُ صَوْمُهُمْ وَفِطْرُهُمْ، ثُمَّ أَحَابَ بِمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ"، إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ تَعَلَّمَ أَنَّ صِتْبِعَ "المَحْشِي" غَيْرُ مَرْضِيٍّ حَيْثُ جَعَلَ أَحَدَ الجَوَابَيْنِ اسْتِدْرَاكًا عَلَى الآخَرِ خُصُوصًا، وَالمُسْتَدْرَكُ بِهِ ضَعِيفٌ كَمَا عَلِمْتَ اهـ.

فلو عَرَفَاهُ جاز (بخلافِ فِطْرِ النَّصَارَى بعدما شَرَعُوا فِي صَوْمِهِمْ) لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ خَمْسُونَ يَوْمًا، (و) لَا (إِلَى قُدُومِ الْحَاجِّ.....

والحاصل: أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ كَمَا أَفَادَهُ "المُصَنَّفُ" بِقَوْلِهِ: ((إِذَا لَمْ يَدْرِ الْمُتَعَاقدَانِ)).

{٢٣٥٢٤} (قَوْلُهُ: فَلَوْ عَرَفَاهُ جاز) أَي: عَرَفَهُ كُلُّ مِنْهُمَا، فَلَوْ عَرَفَهُ أَحَدُهُمَا فَلَا، أَفَادَهُ "الرَّمَلِيُّ".

{٢٣٥٢٥} (قَوْلُهُ: لِلْعِلْمِ بِهِ) قَالَ فِي "الهِدَايَةِ"^(١): ((لَأَنَّ مَدَّةَ صَوْمِهِمْ بِالْأَيَّامِ، فَهِيَ

مَعْلُومَةٌ فَلَا جَهَالَةَ)) اهـ. وَمُفَادَةٌ: أَنَّ صَوْمَ الْيَهُودِ لَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢):

((وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُسَيِّدَ الْجَهَالََةَ، فَإِذَا انْتَفَتَ بِالْعِلْمِ بِخُصُوصِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ جاز)).

{٢٣٥٢٦} (قَوْلُهُ: وَهُوَ خَمْسُونَ يَوْمًا)^(٣) كَذَا فِي "الدَّرَرِ"^(٤) عَنِ "التَّمْرِثَاشِيِّ"^(٥)،

لَمْ خَصَّ الصَّوْمَ بِالنَّصَارَى وَالْفِطْرَ بِالْيَهُودِ؟ قِيلَ: لِأَنَّ صَوْمَ النَّصَارَى غَيْرُ مَعْلُومٍ وَفِطْرُهُمْ مَعْلُومٌ، وَالْيَهُودُ بَعْدَ كَسْبِهِ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ إِلَى صَوْمِ الْيَهُودِ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ لَا يَتَفَاوَتُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إِلَى صَوْمِ النَّصَارَى وَفِطْرِهِمْ وَإِلَى فِطْرِ الْيَهُودِ وَصَوْمِهِمْ؛ فَانْفَكِيَ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي شُرَاحِ "الهِدَايَةِ"، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ مَا فِي عِبَارَةِ "المُحْتَسَبِيِّ".

(قَوْلُهُ: وَمُفَادَةٌ: أَنَّ صَوْمَ الْيَهُودِ لَيْسَ كَذَلِكَ (إِنِ) ذِكْرُ الشَّيْءِ بِحُكْمٍ لَا يُدَلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي

"الْقَهْطِسْتَانِيِّ": ((أَنَّ الْيَهُودَ يَصُومُونَ بِنَصِّ التَّوْرَةِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ صَوْمُهُمْ مُخَالِفًا لِنَصِّ صَوْمِ النَّصَارَى))، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: كَذَا فِي "الدَّرَرِ" عَنِ "التَّمْرِثَاشِيِّ") الظَّاهِرُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ النَّصَارَى طَوَائِفُ،

(١) "الهِدَايَةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٤٩/٣.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٨٦/٦.

(٣) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: قَوْلُ "الشَّرْحِ": وَهُوَ خَمْسُونَ يَوْمًا)) قَالَ "ط": ((هَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ رَمَضَانَ كَتَبَ عَلَى عَمْسَى فَعَثَرُ فِرْقَةٍ مِنْ قَوْمِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَقَعَّ فِي الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي أَسْفَارِهِمْ وَيَضْرِبُهُمْ فِي مَعَابِشِهِمْ؛ فَاجْتَمَعَ عُلَمَاؤُهُمْ وَرُؤَسَاؤُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا صَوْمَهُمْ فِي فَصْلِ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَجَعَلُوهُ فِي الرَّبِيعِ وَزَادُوا عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كِفَارَةً لِمَا صَنَعُوا فَضَارَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ إِنَّ مَلِكَهُمْ شَكَا مَرَضًا نَزَلَ بِفَمِهِ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ وَجَعِهِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَوْمِهِمْ أَسْبُوعًا فَبَرِيءَ فَزَادَ أَسْبُوعًا، ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الْمَلِكُ وَوَلِيَهُمْ مَلِكٌ آخَرَ فَقَالَ: أَمْوَةٌ خَمْسِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: أَصَابَهُمْ مَوْتٌ، أَي: مَوْتٌ كَثِيرٌ فَقَالُوا: زِيدُوا فِي صَوْمِكُمْ فَزَادُوا عَشْرًا قَبْلَ وَعَشْرًا بَعْدَ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلُ "النَّحَّاسُ" اهـ "ط".

(٤) "الدَّرَرُ وَالرُّغْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٧٣/٢.

(٥) أَي: الْإِمَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ت ١١٠هـ)، وَأَشْهَرُ كِتَابِهِ شَرْحُهُ عَلَى "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ ٥١٦/١.

والْحَصَادِ لَلزَّرَعِ (وَالدِّيَاسِ) لِلحَبِّ (وَالقَطَافِ) لِلعِنَبِ؛ لِأَنَّهَا تَتَقَدَّمُ
وَتَتَأَخَّرُ.....

وفي "الفتح" ^(١) و"النهر" ^(٢): ((خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا)).

وفي "القَهْستاني" ^(٣): ((صَوْمُ النَّصَارَى سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا فِي مُدَّةِ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنَّ
ابتدَاءَ صَوْمِهِمْ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ الَّذِي يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ اجْتِمَاعِ النَّبِيِّينَ الْوَاقِعِ [بَيْنَ] ^(٤) ثَانِي شَبَاطٍ
[وَتَامِنِ] ^(٥) آذَانَ ^(٥)، وَلَا يَصُومُونَ يَوْمَ الأَحَدِ وَلَا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ يَوْمَ السَّبْتِ الثَّامِنِ
وَالأَرْبَعِينَ، وَيَكُونُ فِطْرُهُمْ - يَعْنِي: يَوْمَ عِيدِهِمْ - يَوْمَ الأَحَدِ بَعْدَ ذَلِكَ)).

[٢٣٥٢٧] (قَوْلُهُ: وَالْحَصَادِ) بَفَتْحِ الحَاءِ وَكسْرِهَا، وَمَثَلُهُ القَطَافُ وَالدِّيَاسُ، "فَتْح" ^(٦).

[٢٣٥٢٨] (قَوْلُهُ: وَالدِّيَاسِ) هُوَ دَوْسُ الحَبِّ بِالقَدَمِ لَيَنْقَشِرَ، وَأصلُهُ: الدَّوَّاسُ بِالوَاوِ؛ لِأَنَّهُ
مِنَ الدَّوَّاسِ، قُلِبَتْ بَاءٌ لِلكسرةِ قَبْلَهَا، "فَتْح" ^(٦).

[٢٣٥٢٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا) أَي: الْمَذْكُورَاتِ مِنْ قَوْلِهِ: ((إِلَى قُدُومِ)) وَمَا بَعْدَهُ.

وَكُلُّ طَائِفَةٍ لَهَا مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي الصَّوْمِ مُعَايِرَةٌ لِغَيْرِهَا فِيهَا وَإِنْ كَانَ مَا فِي "الشَّارِحِ" مُوَافِقًا لِلْمَنْقُولِ فِي
كُتُبِ السُّنَّةِ، كَمَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ" عَنِ "البُخَارِيِّ" فِي "تَارِيخِهِ" وَعَنْ غَيْرِهِ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٦/٦.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٥/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: البيع الباطل والفاسد ٢٤/٢.

(٤) ما بين منكرين في الموضوعين من عبارة "القَهْستاني"، وهو الصواب، وليس في النسخ جميعها.

(٥) في "الأصل" و"ك" و"٣" و"ب": ((أَذَانَ)) بِالذال المَهْمَلَةِ، وَمَا أَتَيْتَنَاهُ مِنْ "م" هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي "جَامِعِ الرَّمُوزِ".

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٦/٦.

(ولو باع مُطلقاً عنها) أي: عن هذه الآجالِ (ثمَّ أَجَلَ الثَّمَنِ) الدَّيْنِ، أمَّا تَأْجِيلُ المبيعِ أَوْ الثَّمَنِ العَيْنِ^(١) فمُفْسِدٌ ولو إلى معلومٍ، "شُمْنِي" (إليها صَحَّ) التَّأْجِيلُ (كما لو كَفَّلَ إلى هذه الأوقاتِ) لأنَّ الجهالةَ اليسيرةَ مُتَحَمَّلَةٌ^(٢) في الدَّيْنِ.....

[٢٣٥٣٠] (قوله: ولو باع الخ) أفادَ أنَّ ما ذُكِرَ مِنَ الفسادِ بهذه الآجالِ إنَّما هو إذا ذُكِرَتْ في أصلِ العَقْدِ، بخلافِ ما إذا ذُكِرَتْ بعدهُ كما لو أَلْحَقَا بعدَ العَقْدِ شَرْطاً فاسداً، ويأتي^(٣) تصحيحُ أنه لا يَلْتَحِقُ.

[٢٣٥٣١] (قوله: "شُمْنِي") ومِثْلُهُ في "الفتح"^(٤).

[٢٣٥٣٢] (قوله: صَحَّ التَّأْجِيلُ) كذا جَزَمَ به في "الهداية"^(٥) و"الملتقى"^(٦) وغيرهما^(٧)، وقَدَّمنا^(٨) تمامَ الكلامِ عليه أوَّلَ البُيُوعِ عندَ قوله: ((وَصَحَّ بَثْمَنِ حَالٌ وَمُؤَجَّلٍ إِلَى مَعْلُومٍ))، فراجِعُهُ.

[٢٣٥٣٣] (قوله: مُتَحَمَّلَةٌ في الدَّيْنِ) راجِعْ إلى قوله: ((ولو باع مُطلقاً الخ))، يعني:

(قولُ "الشَّارِحِ": لأنَّ الجهالةَ اليسيرةَ مُتَحَمَّلَةٌ في الدَّيْنِ الخ) ذَكَرَ "السَّنْدِيُّ" تَمثِيلَ الجَهَالَةِ في الدَّيْنِ بما إذا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُسَلِّمِ الثَّمَنَ فماتَ أَحَدُهُما قَبْلَ القَبْضِ فإِنَّ ثَمَنَ الحَيِّ يَكُونُ مَجْهُولاً، ولا يَفْسُدُ العَقْدُ بهذا المعنى اهـ.

(١) في "ط": ((العيني)).

(٢) في "و": ((محمّلة))، وهو خطأ.

(٣) المقولة [٢٤٠٨٦] قوله: ((اشترأه بألف نسيئة)).

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٧/٦ - ٨٨.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٠/٣.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٥/٢.

(٧) في "الأصل" و"ك" و"ب": ((وغيرها)).

(٨) المقولة [٢٢٣٢٥] قوله: ((لئلا يُفْضَى إلى النزاع)).

والكفالة لا الفاحشة (أو أسقطَ) المشتري (الأجل) في الصَّورِ المذكورة (قبل حُلُولِهِ)

أَنَّ التَّاجِيلَ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ تَأْجِيلُ ذَيْنِ مِنَ الدُّيُونِ، فَتَحْمَلُ فِيهِ الْجِهَالَةَ الْيَسِيرَةَ، بِخِلَافِهِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ قُبُولَ هَذِهِ الْأَجَالِ شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَالْعَقْدُ يَفْسُدُ بِهِ، أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ" (١).

[٢٣٥٣٤] (قوله): والكفالة) فَإِنَّهَا تَحْمَلُ جِهَالَةَ الْأَصْلِ كَالْكَفَالَةِ، بِمَا ذَابَ لَكَ عَلَى فَلانِ، وَالذُّبُوبُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْوُجُودِ، فَتَحْمَلُ جِهَالَةَ الْوَصْفِ - وَهُوَ الْأَجْلُ - أَوَّلِي، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ" (٢).

[٢٣٥٣٥] (قوله): لا الفاحشة) ك: إِلَى هُبُوبِ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ كَمَا يَأْتِي (٣). قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٤): ((وَهَذَا يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْيَسِيرَةَ مَا كَانَتْ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَالفاحشةَ مَا كَانَتْ فِي الْوُجُودِ كَهُبُوبِ الرِّيحِ، كَذَا فِي "العناية" (٥)) اهـ.

(تنبية)

فِي "الزَّاهِدِي" (٦): ((بَاعَهُ بِمَنْ نَصَفَهُ نَقَدٌ وَنَصَفُهُ إِذَا رَجَعَ مِنْ بَلَدٍ كَذَا فَهُوَ فَاسِدٌ)).
[٢٣٥٣٦] (قوله): أو أسقطَ المشتري الأجل) وَجَهَ الصَّحَّةُ أَنَّ الْفَسَادَ كَانَ لِلتَّنَازُعِ وَقَدْ ارْتَفَعَ قَبْلَ تَقْرِيرِهِ. وَأَفَادَ أَنَّ مَنْ لَهُ الْحَقُّ يَسْتَبِدُّ بِإِسْقَاطِهِ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهِ، وَأَمَّا قَوْلُ "الْقُدُورِيِّ" (٧): ((تَرْضَايَا عَلَى إِسْقَاطِهِ)) فَهُوَ قَيْدٌ اتِّفَاقِيٌّ كَمَا فِي "الهِدَايَةِ" (٨).
[٢٣٥٣٧] (قوله): قبل حُلُولِهِ) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ أُسْقِطَهُ بَعْدَ حُلُولِهِ لَا يَنْقَلِبُ جَائِزًا،

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٨/٦.

(٢) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٧/٦.

(٣) ص ٦٤٩ - وما بعدها "در".

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٥/ب.

(٥) "العناية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٧/٦ (هامش "فتح القدير").

(٦) "القنية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد وأحكامه ق ١٠٣/ب بتصرف.

(٧) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٥٤/١.

(٨) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٠/٣.

وقبل فسخه (و) قبل (الافتراق) حتى لو تفرقا قبل الإسقاط تأكد الفساد، ولا يتقلب جائزاً^(١) اتفاقاً، "ابن كمال" و"ابن ملك"، كجهالة فاحشة كهبوب الريح ومحي مطر،

"منح"^(٢)، أي: لو قال: أبطلت التأجيل الذي شرطته في العقد لا يبطل ويبقى الفساد؛ لتفرقه بمضي الأجل، وليس المراد إسقاط الأجل الماضي، فافهم.

[٢٣٥٣٨] (قوله: وقبل فسخه) أي: فسح العقد، أما لو فسح له للفساد ثم أسقط الأجل لا يعود العقد صحيحاً؛ لارتفاعه بالفسح.

[٢٣٥٣٩] (قوله: وقبل الافتراق) هذا في الأجل المجهول جهالة متفاحشة كما يأتي^(٣)، فلا محل لذكره هنا، ولذا اعترضه "الرملي": ((بأن إطباق المتون على عدم ذكره صريح في عدم اشتراطه، وقول "الزليعي"^(٤)): لو أسقط المشتري الأجل قبل أخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج حاز البيع صريحاً بانقلابه جائزاً ولو بعد أيام، ولو شرطنا قبل الافتراق لما صح قوله: قبل أخذ الناس الخ، وإذا تبعت كلامهم جميعاً وجدته كذلك)) اهد ملخصاً.

[٢٣٥٤٠] (قوله: "ابن كمال" و"ابن ملك") أقول: عزاه "ابن كمال" إلى "شرح الطحاوي"، وعزاه "ابن ملك" إلى "الحقاقي" عن "شرح الطحاوي"، وهو غير صحيح، فإن الذي رأته في "الحقاقي"^(٥) - وهو شرح "المنظومة النسفية" - في باب ما اختص به "زفر" هكذا: ((اعلم أن البيع بأجل مجهول لا يجوز إجماعاً سواء كانت الجهالة متقاربة

١١٩/٤

(١) في "ب": ((جائز)) بالرفع، وهو خطأ.

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢/١٨ ب.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) "تبيين الحقاقي": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٤/٦٠.

(٥) "حقاقي المنظومة": كتاب البيوع ق ٢٦٨ ب - ٢٦٩ أ.

كالحصادِ والدياسِ مثلاً، أو مُتفاوتةٌ كهُبوبِ الرِّيحِ وقُدومِ واحدٍ مِنْ سَفَرِهِ، فإنَّ أَبطلَ المشتريِ الأجلَّ المجهولِ المُتقاربِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَقَبْلَ فَسْخِ العَقْدِ بالفسادِ انقلَبَ البيعُ جائزاً عندنا، وعند "زفر": لا يَنْقَلِبُ، ولو مَضَتِ المَدَّةُ قَبْلَ إِبْطالِ الأجلِّ تأكَّدَ الفسادُ، ولا يَنْقَلِبُ جائزاً إجماعاً، وإنَّ أَبطلَ المشتريِ الأجلَّ المجهولِ المُتفاوتِ قَبْلَ التَّفْرِقِ ونَقْدِ الثَّمَنِ انقلَبَ جائزاً عندنا، وعند "زفر": لا يَنْقَلِبُ جائزاً، ولو تَفَرَّقَا قَبْلَ الإِبْطالِ تأكَّدَ الفسادُ ولا يَنْقَلِبُ جائزاً إجماعاً، مِنْ "شرح الطحاوي" فِي أوَّلِ السَّلَمِ. قلتُ: ذَكَرَ "أبو حنيفة" الأجلَّ المجهولِ مُطلقاً^(١)، وقد بَيَّنْتُ أنَّ إسقاطَ كُلِّ واحدٍ مُؤَقَّتٌ بوقتِ عَلى حِدَةٍ)) اهـ ما فِي "الحقائق"، وقَدَمنا^(٢) مثلهُ أوَّلَ البَيوعِ عَنِ "البحر" عَنِ "السَّراج"، ورأيتُهُ منقولاً أيضاً عَنِ "البدائع"^(٣).

وحاصِلُهُ: أنَّ اعتبارَ إِبْطالِ الأجلِّ قَبْلَ التَّفْرِقِ إنَّما هو فِي الأجلِّ المجهولِ المُتفاوتِ - أي: المجهولِ جهالةً مُتفاشحةً - لا فِي المجهولِ المُتقاربِ، فإنَّهم لَمْ يَذْكروهُ فِيهِ، والظاهرُ: أنَّ "ابن كمال" تابعَ "ابن ملك"، وأنَّ نسخةَ "الحقائق" التي نَقَلَ مِنْها "ابنُ ملك" فِيها سَقَطَ، وتَبَعَهُ أيضاً "المصنّف" و"السَّارح"، وهذا مِنْ جُملةِ المواضعِ التي لَمْ أرَ مِنْ نَبِّهَ عَلَيْها، ولِللهِ تَعَالَى الحَمْدُ.

(قوله: ذَكَرَ "أبو حنيفة" الأجلَّ المجهولَ مُطلقاً (إخ) عبارةُ "الحقائق": ((وَذَكَرَ إسقاطَ الأجلِّ مُطلقاً)).
(قوله: وهذا مِنْ جُملةِ المواضعِ التي لَمْ أرَ مِنْ نَبِّهَ عَلَيْها (إخ) رأيتُ حاشيةً عَلى بَعْضِ نَسْخِ "ابن ملك" بِدُونِ عَزْوٍ: أنَّ "الحقائق" ذَكَرَ التَّفْصِيلَ بَيْنَ المجهولِ جهالةً مُتقاربةً ومُتفاوتةً، وَذَكَرَهُ مِثْلَ ما ذَكَرَهُ "المُحسِنِي"، وَذَكَرَ أَنَّ كَلامَ "السَّارح" يُوهِمُ خِلافَهُ.

(١) عبارة "الحقائق": ((وَذَكَرَ إسقاطَ الأجلِّ مُطلقاً))، وقد نَبِّهَ الرَّافِعِيُّ عَلى ذلك.

(٢) المقولة [٢٢٣٣٦] قوله: ((صارَ مُوجَّلاً)).

(٣) انظر "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الصَّحة إلخ ١٧٤/٢.

فلا يَنْقَلِبُ جَائِزاً وَإِنْ أَبْطَلَ الْأَجَلَ، "عيني"^(١). (أَوْ أَمَرَ الْمُسْلِمَ بِبَيْعِ خَمْرٍ
أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ شَرَايِهِمَا) أَي: وَكَلَّ الْمُسْلِمَ (ذِمِّيًّا، أَوْ أَمَرَ الْمُحْرِمَ غَيْرَهُ) أَي: غَيْرَ
الْمُحْرِمِ (بِبَيْعِ صَيْدِهِ).....

(تنبیه)

قول "الحقائق": ((وَنَقَدَ^(٢) الثَّمَنَ)) غير شرط في المجلس؛ لما في التاسع والثلاثين من
"جامع الفصولين"^(٣): ((أَبْطَلَ الْمُشْتَرِي الْأَجَلَ الْفَاسِدَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ حَازَ
الْبَيْعَ عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا، وَقَالَ "زَفْرٌ" وَ"الشَّافِعِيُّ"^٤: لَمْ يَجُزْ))، وتماه فيه.

[٢٣٥٤١] (قوله): فلا يَنْقَلِبُ جَائِزاً وَإِنْ أَبْطَلَ الْأَجَلَ) هذا يُوهِمُ أَنَّ الْمَرَادَ: وَإِنْ أَبْطَلَ
الْأَجَلَ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ صَرِيحِ النُّقُولِ أَنَّهُ يَنْقَلِبُ جَائِزاً، وَلِأَنَّ
"الْعَيْنِيَّ" لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: ((قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ))، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمَرَادَ: وَإِنْ أَبْطَلَهُ قَبْلَ حُلُولِهِ.
[٢٣٥٤٢] (قوله): أَوْ أَمَرَ الْمُسْلِمَ (الْخ) عَطَفٌ عَلَى ((كَفَلَّ)) مِنْ قَوْلِهِ: ((كَمَا لَوْ كَفَلَّ))،
"ط"^(٤).

[٢٣٥٤٣] (قوله): بَيْعِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ) أَي: مَمْلُوكَيْنِ لَهُ، بَأَنَّ أَسْلَمَ عَلَيْهِمَا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
يُزِيلَهُمَا وَلَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ، فَيَرِثُهُمَا، "فتح"^(٥).

(قوله): قول "الحقائق": ((وَنَقَدَ الثَّمَنَ)) غير شرط في المجلس (الخ) لا يَظْهَرُ كَلَامُ "الْمُحَشِّي" إِلَّا
إِذَا قُرئَ: ((وَنَقَدَ الثَّمَنَ)) بِصِغَةِ الْفِعْلِ، وَإِذَا قُرئَ مُصَدِّراً كَمَا هُوَ الْمُبَادِرُ يَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ لِاشْتِرَاطِ
كَوْنِ الْإِبْطَالِ قَبْلَ النَّقْدِ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَهُ لَا يَكُونُ لَهُ فَائِدَةٌ فَلَا يَنْقَلِبُ صَحِيحاً بِهِ، تَأَمَّلْ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٩/٢ بتصرف.

(٢) ((وَنَقَدَ)) ساقطة من "م".

(٣) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والثلاثون في المنفردات في العتق وحرية الأصل ٢٣٦/٢.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٦/٣.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٥/٦ بتصرف.

يعني: صحَّ ذلك عندَ "الإمام" مع أشدَّ كراهةٍ كما صحَّ ما مرَّ؛ لأنَّ العاقدَ يتصرَّفُ بأهليَّتهِ، وانتقالُ الملكِ إلى الأمرِ أمرٌ حُكْمِيٌّ،.....

- [٢٣٥٤٤] (قوله: يعني: صحَّ ذلك) أي: التَّوكِيلُ وَيُعُّ الوكيلُ وشراؤه، "بخر"^(١).
- [٢٣٥٤٥] (قوله: مع أشدَّ كراهةٍ) أي: مع كراهةِ التَّحْرِيمِ، فيجبُ عليه أنْ يُخَلِّلَ الخمرَ أو يُرَيْقَهَا وَيُسَيِّبَ الخنزيرَ، ولو وَكَلَهُ بَيِّعَهُمَا يَجِبُ عليه أنْ يتصدَّقَ بِتَمَيِّهِمَا، "نهر"^(٢) وغيره. وانظر: لمَ لم يقولوا: وَيَقْتُلُ الخنزيرَ؟! مع أنَّ تَسْيِيبَ السَّوَابِغِ لَا يَحِلُّ.
- [٢٣٥٤٦] (قوله: كما صحَّ ما مرَّ^(٣)) وهو المعطوفُ عليه، "منح"^(٤)، أي: الكفالةُ وإسقاطُ الأجلِ. وأفادَ بهذا أنَّ قوله: ((أو أمرَ)) معطوفٌ على قوله: ((كفَّلَ))؛ لئلاَّ يتوهَّم عطفه على ما لا يصحُّ، وهو ((البيعُ إلى الثَّيْرُوذِ)).
- [٢٣٥٤٧] (قوله: لأنَّ العاقدَ إلخ) أي: أنَّ الوكيلَ في البيعِ يتصرَّفُ بأهليَّةِ نفسه لنفسه، حتَّى لَا يَلْزَمُهُ أنْ يُضَيِّفَ العَقْدَ إلى المُوكَّلِ، وتَرَجِعُ حُقُوقُ العَقْدِ إليه، وهو أهلٌ لبيع الخمرِ وشرائها شرعاً، فلا مانعٌ شرعاً من توكُّله، "فتح"^(٥).
- [٢٣٥٤٨] (قوله: أمرٌ حُكْمِيٌّ) أي: يَحْكُمُ الشَّرْعُ بانتقالِ ما تَمَّتْ للوكيلِ من الملكِ

(قوله: مع أنَّ تَسْيِيبَ السَّوَابِغِ لَا يَحِلُّ) قد يُقالُ: إنَّ حُرْمَةَ تَسْيِيبِ السَّوَابِغِ لَمَّا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ المَالِ المُتَّقَوِّمِ، والخنزيرُ ليس بمالٍ في حَقِّنا، فلا يَمْتَنِعُ تَسْيِيبُهُ حِينَئِذٍ، ويُعْلَمُ حِلُّ قَتْلِهِ مِنْ ذِكْرِهِمْ حِلُّ إِرَاقَةِ الخمرِ مع إمكانِ الاتِّفَاعِ بِهَا بِالتَّحْلِيلِ بالأولى، تأمَّل.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩١/٦.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٣٨٤ق/ب.

(٣) ٦٤٧- وما بعدها "در".

(٤) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٨ق/٢/ب.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٥/٦ - ٧٦.

وقالا: لا يصحُّ، وهو الأظهر، "شُرْبُ النَّبْلِ" (١) عن البرهان".

(و) لا (يَبِعُ بِشَرْطٍ).....

إليه، فَيَبْتُ لَهُ كَتَبْتُ الْمَلِكُ الْخَبْرِيَّ لَهُ بِمَوْتِ مُورَثِهِ.

(٢٣٥٤٩٦) (قوله: وقالوا: لا يصحُّ) أي: يبطلُ كما في "البرهان".

(٢٣٥٥٠) (قوله: وهو الأظهر) لعلَّ وجهه ما قاله في "الفتح" (٢): ((من أنَّ حُكْمَ هَذِهِ

الوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِالثَّمَنِ، وَفِي الشَّرَاءِ أَنْ يُسَمَّى الْخَنْزِيرَ وَيُخْلَلُ الْخَمْرَ أَوْ يُرِيقَهَا، فَيَقْبِي تَصَرُّفًا بِلَا فَائِدَةٍ، فَلَا يُشْرَعُ مَعْ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا تَحْرِيمًا، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الصَّحَّةِ؟!)).

وَأَحَابِ فِي النَّهْرِ" (٣): ((بَأَنَّ لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ طَيْبِ الثَّمَنِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الصَّحَّةِ كَمَا فِي شَعْرِ الْخَنْزِيرِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَبَاحِ الْأَصْلِ جَازَ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَطْيَبْ ثَمَنُهُ، وَأَمَّا فِي الشَّرَاءِ فَلَهُ فَائِدَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَهِيَ تَحْلِيلُ الْخَمْرِ)) اهـ. وتأمَّل ذلك مع ما قدَّمناه (٤) عند قوله: ((وَشَعْرِ الْخَنْزِيرِ إِيح)).

مطلبٌ في البيع بشرطٍ فاسدٍ

(٢٣٥٥١) (قوله: ولا يَبِعُ بِشَرْطٍ) شُرُوعٌ فِي الْفَسَادِ الْوَاقِعِ فِي الْعَقْدِ بِسَبَبِ الشَّرْطِ؛

لِنَهْيِهِ ﷺ (٥) عَنِ بَيْعِ وَشَرْطٍ (٦)، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ شَرْطٍ يُفْسِدُ الْبَيْعَ،.....

(١) "الشربلية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٦/٦ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٣٨٤/ب.

(٤) المقولة [٢٣٤٤١] قوله: ((لنحاسة عين)).

(٥) في هامش "م": ((قوله لنهيه ﷺ)) قال في "الدُّرَرِ": ((وَإِنَّمَا فَسَدَ الْبَيْعُ بِهَذَا الشَّرْطِ لِأَنَّهَا إِذَا قَصَدَا الْمُقَابِلَةَ بَيْنَ الْمُبْعِ وَالشَّرْطِ فَقَدْ خَلَا الشَّرْطُ عَنِ الْعَوْضِ، وَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ فِيهِ، فَكَانَ شَرْطًا مُسْتَحِقًّا بَعْدَ مُعَاوَضَةٍ خَالِيَةٍ عَنِ الْعَوْضِ فَيَكُونُ رَبًّا، وَكُلُّ عَقْدٍ بِشَرْطِ الرَّبِّ يَكُونُ فَاسِدًا)). اهـ "ط".

(٦) روى عبد الله بن أيوب الضريز عن محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: ((قَدِمْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ وَإِبْنَ أَبِي لَيْلَى وَإِبْنَ شُرَيْمَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَشَرَطَ شَرْطًا؟ فَقَالَ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ آتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ آتَيْتُ ابْنَ شُرَيْمَةَ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ، قُلْتُ: يَا سَيِّحَانُ اللَّهُ! ثَلَاثَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ اخْتَلَفْتُمْ عَلَيَّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ =

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قال! حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ)) البيع باطلٌ والشَّرْطُ باطلٌ، ثم أتيت ابنَ أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قال! حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أمرني رسولُ الله ﷺ أن اشتريَ بَريرةَ فأعتقتها)) البيع جائزٌ والشَّرْطُ باطلٌ، ثم أتيت ابنَ شُرَيْمَةَ فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال! حدثني مسعُورُ بنُ كيدام عن مُحاربِ بنِ دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةَ وَشَرْطَ لِي حِمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ)) البيع جائزٌ والشَّرْطُ جائزٌ.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٣٦١)، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" ص ١٦٠-١٦١ و٢٦٧، والحاكم في "علوم الحديث" ص ١٢٨، وابن حزم في "المحلّى" (٨٤١٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨٦/٢٢، والخَطَّابِيُّ في "معالم السنن" كما في "تلخيص الجبير" ١٢/٣، وقال: ((وَرَوَيْنَاهُ فِي الْجزء الثالث من "مشيخة بغداد" للشمسِيطي، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب)). وقال الطبراني: ((لم يروه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى إلا عبد الوارث)).

قال البيهقي: ((وفيه يحيى بن صالح الأثيني، قال الذهبي: روى عنه يحيى بن يُكَيْرٍ مناكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً، وبقيته رجاله رجال الصحيح)) اهـ. مع أنَّ عبد الله بن أيوب قال فيه الدارقطني: متروكٌ. وروى الضَّحَّاكُ وأيوبُ وعَمَدُ بنُ عَجَلَانَ وحسينُ العَلَمُ ومطرُ الوردانُ وعبدُ الملك بنُ أبي سليمان والأوزاعيُّ وداودُ بن أبي هُبَيْدٍ وعامرُ الأحول، كلُّهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، ولا شرطان في بيع)).

أخرجه أحمد ١٧٤/٢ و١٧٩ و١٧٥ و٢٠٥، والطَّيَالِسِيُّ (٢٢٥٧)، وأبو داود (٣٥٠٤) في البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٤) في البيوع - باب كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في "المجتبى" ٢٨٨/٧، و٢٩٥، و"الكبرى" (٦٢٠٤) و(٦٢٠٥) و(٦٢٢٥) - (٦٢٢٧) في البيوع - يبيع ما ليس عند البائع، وابنُ الجارود (٦٠١)، والدارمي (٢٥٦٠)، والدارقطني ٧٤/٣ - ٧٥، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/٤، وابنُ عَدِي في "الكامل" ١١٥/٥، والطبراني في "الأوسط" (١٥٢١)، والبيهقي في "الكبرى" ٣٤٠/٥، وابنُ عبد البر في "التمهيد" ٣٨٤/٢٤.

وفي رواية ابن عُلَيْة عن أيوب، حدثنا عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح. وقال أبو عبد الرحمن الأذرمي [كذا في "الكامل" ولعله الدارمي]: ليس يصح من حديث عمرو إلا هذا، أو هذا أصحها.

وأخرجه الحاكم ١٧/٢ من طريق يزيد بن زُرَيْع عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به. ورواه الوليد عن ابن جريج أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما... (حين استأذن في الكتابة) وفيه (لا يجوزُ شرطان في بيع واحد، ولا يبيعُ وسَلْفٌ جميعاً، ولا يبيعُ مالم يضمن...)). أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٠٢٤)، وابنُ حبان (٤٣٢١)، وعطاء: هو في رواية عبد الرزاق الخراساني.

ونقل المِرْزِيُّ في "التحفة" ٣٦٢/٦، قال النسائي: هذا الحديث منكرٌ وهو عندي خطأٌ والله أعلم. نعم، رواه عبد الرزاق (١٤٢٢٢) عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٣٢٤/١٠ عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن عبد الله بن عمرو به. ثم قال: كذا وجدته! ولا أراه محفوظاً.

"نهر"^(١).

مطلب في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد أو قبله

وأشار بقوله: ((بشرط)) إلى أنه لا بد من كونه مُقَارِنًا للعقد؛ لأنَّ الشرط الفاسد لو التَّحَقَّ بعدَ العَقْدِ قيل: يَلْتَحِقُ عِنْدَ "أبي حنيفة"، وقيل: لا، وهو الأصحُّ كما في "جامع الفصولين"^(٢) في التاسع والثلاثين^(٣)، لكنَّ في "الأصل"^(٤): ((أنه يَلْتَحِقُ عِنْدَ "أبي حنيفة" وإن كان الإلحاق بعد الافتراق عن المجلس))، وتماه في "البحر"^(٥).

قلت: هذه الرواية الأخرى عن "أبي حنيفة"، وقد عَلِمْتَ تصحيح مُقَابِلِهَا وهي قَوْلُهُمَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمَهُ "المصنّف"^(٦) تَبَعًا لـ "الهداية" وغيرها: من أنه ((لو باع مُطلقاً عن هذه الآجال ثمَّ أَجَلَ الثَّمَنِ إِلَيْهَا صَحَّ))، فإنَّه في حُكْمِ الشَّرْطِ الفاسدِ كما أَشْرْنَا إِلَيْهِ^(٧) هناك^(٨)، ثمَّ ذَكَرَ فِي "البحر"^(٩): ((أنه لو أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الوَعْدِ لم يفسد، وصورته - كما في "الولولجية"^(١٠)) - قال: اشترى حتى أُنْبِي الحَوَائِطُ)) اهـ. قال في "النهر"^(١١) بعدما ذَكَرَ عبارة "جامع الفصولين": ((وبهذا ظهر خطأ بعض حنيفة العصر؛ إذ أَفتَى في رجل باع لآخر قصب سكر قَدْرًا معيَّنًا، وأشهد على نفسه بأنه يَسْقِيهِ وَيَقُومُ عَلَيْهِ بأنَّ البيع فاسد؛ لأنه شرط تركه على الأرض، نَعَمَ الشَّرْطُ غيرُ لازمٍ)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٤/ب.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والثلاثون في المنفقات في العتق إلخ ٢٣٦/٢.

(٣) في النسخ جميعها: ((٣٩)) رقمًا، وأنتنناه كتابةً نفيًا للثبوت.

(٤) لم نعر عليها في مظانها من "الأصل".

(٥) انظر "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٤/٦.

(٦) ص ٦٤٧ - "در".

(٧) في "م": ((ليه))، وهو خطأ.

(٨) المقولة [٢٣٥٣٣] قوله: ((مُتَحَمَّلَةٌ فِي الدِّينِ)).

(٩) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٤/٦.

(١٠) "الولولجية": كتاب البيوع - الفصل الثاني في الشُّرُوطِ التي تُفسدُ العَقْدَ إلخ ق ١٦٨/أ.

(١١) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٥/أ.

قلت: وفي "جامع الفصولين" (١) أيضاً: ((لو ذكراً^(٢) البيع بلا شرط، ثم ذكراً^(٣)) الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد؛ إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازماً؛ لحاجة الناس. تباعاً بلا ذكر شرط الوفاء، ثم شرطه يكون بيع الوفاء؛ إذ الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد عند "أبي حنيفة" ((، ثم رمز^(٤): ((أنه يلتحق عنده لا عندهما، وأن الصحيح أنه لا يشترط لالتحاقه بجلس العقد)) اهـ. وبه أفنى في "الخيرية"^(٥) وقال: ((فقد صرح علماؤنا بأنهما لو ذكراً^(٥) البيع بلا شرط؛ ثم ذكراً^(٥) الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد)) اهـ.

قلت: فهذا أيضاً مبني على خلاف ما مر^(٦) تصحيحه، والظاهر أنهما قولان مصححان.

(تنبيه)

في "جامع الفصولين" (٧) أيضاً: ((لو شرطاً شرطاً فاسداً قبل العقد ثم عقداً لم يبطل العقد)) اهـ.

(قوله: والظاهر أنهما قولان مصححان) ما نقله لا يُعيد تصحيح القول بالالتحاق، غاية أنه ذكر أقوالاً بالالتحاق.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وأحكامه إلخ ١٧١/١.

(٢) في "ك" و"١": ((ذَكَرَ)) بالإفراد، وكذا في "جامع الفصولين".

(٣) أي: صاحب "جامع الفصولين": الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وأحكامه إلخ ١٧١/١.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٣٨/١.

(٥) في "ك": ((ذَكَرَ)) بالإفراد في الموضعين، وفي "ب": الأول بالتنبيه، والثاني بالإفراد.

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وأحكامه إلخ ١٧١/١.

عطفٌ على ((إلى^(١) النيروز))، يعني: الأصلُ الجامعُ في فسادِ العَقْدِ بسببِ شَرَطٍ

قلتُ: وينبغي الفسادُ لو اتَّفَقَا على بناءِ العَقْدِ عليه كما صرَّحُوا به في بَيْعِ الهَزْلِ كما سيأتي^(٢) آجرُ البيوعِ. وقد سئِلَ "الخَيْرُ الرَّمَلِيُّ"^(٣) عن رَجُلَيْنِ تَوَاضَعَا على بَيْعِ الوَفَاءِ قَبْلَ عَقْدِهِ وَعُقْدِ^(٤) البَيْعِ خَالِبًا عن الشَّرْطِ، فأجاب: ((بأنه صرَّحَ في "الخلاصة"^(٥) و"الفيض" و"التتارخانية" وغيرها: بأنه يكونُ على ما تَوَاضَعَا)).

[٢٣٥٥٢] قوله: عطفٌ على: إلى النيروز) كذا في "الدَّر" ^(٦)، لكنَّ هذا ظاهرٌ لو كان لفظةً ((بَيْعٌ)) ليست من "المتن" كعبارة "الدَّر"، أما على كونها من "المتن" فالعطفُ على ((البَيْعِ)) في قوله: ((والبَيْعُ إلى النيروز)).

[٢٣٥٥٣] قوله: الأصلُ الجامعُ مبتدأ، وقوله: ((بسببِ شَرَطٍ)) خبره. اهـ "ح" ^(٧). والجملةُ في محلِّ نصبٍ بـ ((يعني))، ويحتملُ نصبُ ((الأصل)) على أنه مفعولٌ ((يعني))، أي: يعني "المصنّف" الأصلُ الجامعُ في فسادِ العَقْدِ إلخ، "ط" ^(٨).

قوله: بأنه يكونُ على ما تَوَاضَعَا ظاهره: أنه يكونُ على ما تَوَاضَعَا عليه من بَيْعِ الوَفَاءِ وإن لم يَتَّفَقَا على بناءِ العَقْدِ عليه، ولينظرَ الفرقَ بينه وبينَ مسألةِ "الفُضُولَيْنِ" السَّابِقَةِ، ولعلَّه هو أن ما في "الفُضُولَيْنِ" لما كان ما تَوَاضَعَا عليه من الأمورِ الغيرِ الجائِزةِ شرعاً لم يُحْمَلْ عَقْدُهُما عليه حملاً لحالهما على الصَّلاحِ، وهذا غيرُ موجودٍ في الثانيةِ فلا مانعُ من البناءِ على ما تَوَاضَعَا عليه بقرينةِ سبقه منهما.

(١) ((إلى)) ساقطة من "و".

(٢) المقولة [٢٥٢٦٤] قوله: ((زَلُّ كَالهَزْلِ)).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ١/٢٢٧.

(٤) في "الأصل" و"ب" و"م": ((عَقْدًا)) بالثنية، وما أثبتناه من "ك" و"آ" هو الموافق لما في "الفتاوى الخيرية".

(٥) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الرابع: في البيع الفاسد وأحكامه ق ١٤٩/أ.

(٦) "الدَّر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/١٧٣.

(٧) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٩٠/ب.

(٨) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٣/٧٦.

(لا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا يُلَائِمُهُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا أَوْ) فِيهِ نَفْعٌ (لِمَيْعٍ) هُو.....

قلتُ: وفي كلِّ مِنَ التَّوَجِيهِينِ خَفَاءٌ، وَكَانَ الْأَوْضَحُ أَنْ يَزِيدَ "السَّارِحُ" لَفْظَةً ((مَا)) قَبْلَ قَوْلِهِ: ((لَا يَقْتَضِيهِ)) فَتَكُونُ هِيَ الْخَبْرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَوْلَهُ: ((بِسَبَبِ)) مُتَعَلِّقٌ بِـ ((فَسَادِ))، وَهَذَا يُنَافِي كَوْنَهُ خَبْرًا عَنِ ((الْأَصْلِ))، وَلِأَنَّ مَرَادَهُ أَنْ يَصِيرَ قَوْلُهُ: ((لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ الْإِخ)) أَصْلًا وَضَابِطًا، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا قُلْنَا، نَعَمْ يُحْتَمَلُ كَوْنُ الْخَبْرِ ((بَيْعِ)) بِشَرْطِ دَلِّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ مَا قَبْلَهُ هُوَ الْخَبْرُ؛ لِاقْتِرَانِهِ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ.

[٢٣٥٥٤] قَوْلُهُ: لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا يُلَائِمُهُ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((مَعْنَى كَوْنِ الشَّرْطِ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ أَنْ يَجِبَ بِالْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَمَعْنَى [١/٧٧٣/٣] كَوْنِهِ مُلَائِمًا أَنْ يُؤَكِّدَ مُوجِبَ الْعَقْدِ، كَذَا فِي "الذَّخِيرَةِ"، وَفِي "السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ": أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى صِفَةِ الثَّمَنِ أَوْ الْمَيْعِ كَاشْتِرَاطِ الْخَبْرِ وَالطَّبْخِ وَالْكِتَابَةِ)) أَهـ مَا فِي "الْبَحْرِ".

[٢٣٥٥٥] قَوْلُهُ: وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا الْأَوَّلَى قَوْلُ "الزَّيْلَعِيِّ"^(٢): ((وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَهْلِ الْاِسْتِحْقَاقِ))، فَإِنَّهُ أَشْمَلُ وَأَخْصَرُ؛ لِشُمُولِهِ مَا فِيهِ نَفْعٌ لِأَجْنَبِيٍّ فَيُؤَافِقُ قَوْلَهُ الْآتِي^(٣): ((وَلَا نَفْعٌ فِيهِ لِأَحَدٍ))، وَلَا اسْتِغْنَائِهِ عَنِ قَوْلِهِ: ((أَوْ لِمَيْعٍ)).

(تَنْبِيْهٌ)

المَرَادُ بِالنَّفْعِ مَا شَرَطَ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى الْآخَرَ، فَلَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ لَا يُفْسِدُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ؛ لِمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤) عَنِ "الْوَلُولِ الْجَلِيَّةِ"^(٥): ((بِعَتِّكَ الدَّارَ بِالْفِ عَلَى أَنْ يُقْرِضَنِي

قَوْلُهُ: أَهـ مَا فِي "الْبَحْرِ" فَعَلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ "الذَّخِيرَةِ" وَ"السَّرَاجِ" يُفَسِّرُ بِهِمَا لَا بِأَحَدِهِمَا.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٢/٦ - ٩٣.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٧/٤.

(٣) ص ٦٦٣ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨١/٦.

(٥) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل الثاني في الشُّرُوطِ الَّتِي تَفْسُدُ الْعَقْدَ الْإِخ ١/٦٩.

(من أهل الاستحقاق) للنفع بأن يكون آدمياً، فلو لم يكن كشرط أن لا يركب الذابّة المبيعة لم يكن مُفسداً كما سيحيء^(١) (ولم يجر العرف به و) لم (يرد الشرع بجوازِه) أما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه، أو ورد الشرع به^(٢) كخيار شرط فلا فساد (كشرط أن يقطعهُ) البائع (ويخيطهُ قباءً)...

فلان الأجنبي عشرة دراهم، فقبل المشتري لا يفسد البيع؛ لأنه لا يلزم الأجنبي، ولا خيار للبائع)) اهـ ملخصاً. وفي "البحر"^(٣) عن "المنتقى": ((قال "عمد": كل شيء يشترطهُ المشتري على البائع يفسد به البيع، فإذا شرطهُ على أجنبي فهو باطل، كما إذا اشترى دابةً على أن يهبهُ فلان الأجنبي كذا، وكل شيء يشترطهُ على البائع لا يفسد به البيع فإذا شرطهُ على أجنبي فهو جائز وهو بالخيار، كما إذا اشترى على أن يحطّ عنه فلان الأجنبي كذا جاز البيع، فإن شاء أخذه بجميع الثمن أو تركه)) اهـ.

[٢٣٥٥٦] (قوله: من أهل الاستحقاق) أي: ممن يستحق حقاً على الغير وهو الآدمي،

"بجر"^(٣).

[٢٣٥٥٧] (قوله: فلو لم يكن إلخ) صرح بمحترز هذا القيد والذي بعده وإن كان يأتي

لزيادة البيان.

[٢٣٥٥٨] (قوله: كشرط أن يقطعهُ) أي: يقطع المبيع من حيث هو الصادق على

(١) ص ٦٦٦ - "در".

(٢) في هامش "م": ((قول "الشّارح": أو ورد الشرع به)) فإنه لما ورد به الشرع دلّ على أنه من باب المصلحة دون المفسدة، وهذا جواب الاستحسان، والقياس: أن يفسد لكونه شرطاً مخالفاً لمقتضى العقد، وهو ثبوت الملك حالاً في العوضين، "منع". اهـ "ط".

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٣/٦.

مثالٌ لما لا يَقْتَضِيهِ^(١) العَقْدُ وفيه نفعٌ للمشتري،.....

الثَّوبِ أو العَبْدِ أو غيرِهما، وبهذا سَأَغَ عَوْدُ الضَّمِيرِ عليه في قوله: ((أَوْ يُعْتَقَهُ إِيَّاهُ)).
[٢٣٥٥٩] (قوله: مثالٌ لما لا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ أي: ولا يُلَائِمُهُ. ولم يَذْكُرْ مثالَ ما يَقْتَضِيهِ العَقْدُ ولا يُلَائِمُهُ، قال في "البحر"^(٢)): ((وخرَجَ عن المُلَائِمِ للعَقْدِ ما لو اشترَى أُمَّةً بِشَرَطِ أَنْ يَطَّأَهَا أَوْ لَا يَطَّأَهَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لأنَّ المُلَائِمَ للعَقْدِ الإِطْلَاقُ؛ وعن "أبي يوسف": يجوزُ في الأوَّلِ؛ لأنَّهُ مُلَائِمٌ، وعند "عَمَّادٍ" يجوزُ فيهِمَا؛ لأنَّ الثَّانِيَّ إنَّ لَمْ يَقْتَضِيهِ العَقْدُ لا نَفْعَ فِيهِ لِأَحَدٍ، فَهوَ شَرَطٌ لَا طَالِبَ لَهُ)) اهـ.

[٢٣٥٦٠] (قوله: وفيه نفعٌ للمشتري) ومنه ما لو شَرَطَ على البائعِ طَحْنَ الحنْطَةِ أو قَطْعَ الثَّمَرَةِ، وكذا ما اشترَاهُ على أَنْ يَدْفَعَهُ البائعُ إِلَيْهِ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ، أو على أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ

(قوله: ولم يَذْكُرْ مثالَ ما يَقْتَضِيهِ العَقْدُ ولا يُلَائِمُهُ إِيَّاهُ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ مِثَالٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ وَلَا يُلَائِمُهُ، وَلَوْ كَانَ لِذِكْرِهِ، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ "الْبَحْرِ" لَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ شَرَطَ الوَطءِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ وَلَا يُلَائِمُهُ؛ إِذِ الوَطءُ بِالْفِعْلِ لَا يَنْبَغُ بِالْعَقْدِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الرِّيَالِيِّ" مَا نَصَّهُ: ((شَرَى جَارِيَةً بِشَرَطِ أَنْ يَطَّأَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ لَا يَطَّأَهَا فَسَدَ البَيْعُ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِمَا؛ لِأَنَّ قَضِيَّتَهُ إِطْلَاقَ الْإِنْتِفَاعِ لَا الْحَجْرَ عَنْهُ، وَلَا الْإِزْلَامَ، وَقَالَ "أَبُو يَوْسُفٍ": صَحَّ فِي الأوَّلِ لِأَنَّهُ يَقْتَضِيهِ، وَفَسَدَ فِي الثَّانِي لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ، وَعِنْدَ "عَمَّادٍ" صَحَّ فِيهِمَا إِيَّاهُ)).

(قوله: وكذا ما اشترَاهُ على أَنْ يَدْفَعَهُ البائعُ إِلَيْهِ إِيَّاهُ) هذا وما بَعْدَهُ خَرَجَ عَنِ الْإِقْتِضَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَعِبَارَةٌ "الْبَحْرِ" صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ((وخرَجَ عَنِ الْإِقْتِضَاءِ مَا فِي "الْمَحْتَجِي": شَرَاهُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَهُ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ أَوْ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ)).

(١) في "و": ((مثالٌ لما يَقْتَضِيهِ العَقْدُ)) بالإثبات، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٤/٦.

(أو يَسْتَحْدِمُهُ) مثالٌ لِمَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْبَائِعِ، وَإِنَّمَا قَالَ: (شَهْرًا) لِمَا مَرَّ أَنَّ الْخِيَارَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَازَ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ الْإِسْتِحْدَامُ، "درر"^(١). (أو يُعْتَقَهُ).....

فِي بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَهَبَ الْبَائِعُ مِنْهُ كَذَا، بِخِلَافِ: عَلَى أَنْ يَحْطُطَّ مِنْ ثَمَنِهِ كَذَا؛ لِأَنَّ الْحَطَّ مُلْحَقٌ بِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ بِمَا وَرَاءَ الْمَحْطُوطِ، "بجر"^(٢).

(قوله: [٢٣٥٦١]) مثالٌ لِمَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْبَائِعِ وَمِنْهُ مَا لَوْ شَرَطَ الْبَائِعُ أَنْ يَهَبَهُ الْمُشْتَرِي شَيْئًا أَوْ يُقْرِضَهُ أَوْ يَسْكُنَ الدَّارَ شَهْرًا، أَوْ أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِلَى غَرِيمِ الْبَائِعِ؛ لَسُقُوطِ مَوْوَنَةِ الْقَضَاءِ عَنْهُ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِسْتِيفَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُسَامِحُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَآكِسُ، أَوْ عَلَى أَنْ يَضْمَنَ الْمُشْتَرِي عَنْهُ أَلْفًا لَغَرِيمِهِ، "بجر"^(٣).

(قوله: [٢٣٥٦٢]) لِمَا مَرَّ (بِخ) قَالَ فِي "الْعَزْمِيَّة" عَلَى "الدَّرْرِ": ((لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ شَيْءٌ مِثْلُ هَذَا فِي بَابِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا مِيسَاسَ لَهُ بِمَسْأَلَتِنَا)).

(قوله: [٢٣٥٦٣]) (أو يُعْتَقَهُ) الضَّمِيرُ الْمُسْتَتَرُ^(٤) فِيهِ وَفِيهَا بَعْدَهُ عَائِدٌ عَلَى الْمُشْتَرِي.

(قوله: ولو سُلِّمَ فَلَا مِيسَاسَ لَهُ بِمَسْأَلَتِنَا) إِذْ لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لَشَرْطِ الْخِيَارِ؛ فَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الشَّهْرِ وَمَا دُونَهُ فِي الْفَسَادِ، وَقَدْ يُقَالُ: لَهُ مِيسَاسٌ بِمَسْأَلَتِنَا فِيْمَا إِذَا شَرَطَ مَعَ الْإِسْتِحْدَامِ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْبَائِعِ؛ لِعَدَمِ خُرُوجِهِ عَنِ مِلْكِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْعَقْدَ حَيْثُذُ فَاسِدٌ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ عِنْدَهُ فَيَكُونُ اسْتِحْدَامُ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَعِنْدَهُمَا: وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا رَدَّ الْعَقْدَ كَانَ الْإِسْتِحْدَامُ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَّةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَيَقْسُدُ، تَأَمَّلْ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٣/٢ - ١٧٤.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٤-٩٣/٦ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٣/٦.

(٤) في "ب": ((المستتر)) بناءً واحدة.

فَإِنْ أَعْتَقَهُ صَحَّ إِنْ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَلَزِمَ التَّمَنُّ عِنْدَهُ، وَإِلَّا لَا، "شرح مجمع". (أو يدبره، أو يكتائبه، أو يستولدها، أو يُخْرِجَ القِنَّ عن مِلْكِهِ) مثالٌ لِمَا فِيهِ نَفْعٌ لِمَبِيعٍ يَسْتَحِقُّهُ،

(٢٣٥٦٤) (قوله: فَإِنْ أَعْتَقَهُ صَحَّ) أي: انقلبَ جائزاً عندهُ خلافاً لهما، حتَّى يجبُ على المشتري التَّمَنُّ، وعندهما القيمةُ بخلافِ التدبيرِ ونحوِه؛ لأنَّ شَرَطَ العِتْقِ بعدَ وجودِه بصيرُ مُلأبِماً للعقد؛ لأنَّهُ مِنْهُ لِلْمَلِكِ، والفايدُ لا تَقَرُّرُ له فيكونُ صحيحاً، ولا كذلك التدبيرُ ونحوُه؛ لجوازِ أَنْ يَحْكُمَ قاضٍ بصحَّةِ بيعِهِ فيتَقَرَّرَ الفسادُ، وأجمعوا على أَنَّهُ لو أَعْتَقَهُ قَبْلَ القَبْضِ لا يَتَّقَى إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ البَائِعُ^(١) بالعِتْقِ؛ لأنَّهُ صارَ قَبْضُ المشتري سابقاً عليه؛ لأنَّ البائعَ سَلَطَهُ عليه، وعلى أَنَّهُ لو هَلَكَ في يَدِ المشتري قَبْلَ العِتْقِ أو باعَهُ أو هَبَهُ يَلْزُمُهُ القيمةُ، "نهر"^(٢) مُلْخَصاً.

(٢٣٥٦٥) (قوله: مثالٌ لِمَا فِيهِ نَفْعٌ لِمَبِيعٍ يَسْتَحِقُّهُ) لأنَّ العبدَ آدميٌّ، والأدْمِيُّ مِنْ أَهْلِ

(قوله: يَلْزِمُهُ القيمةُ، "نهر" مُلْخَصاً) عبارةُ "النهر": ((وأجمعوا أَنَّهُ لو أَعْتَقَهُ قَبْلَ القَبْضِ لا يَتَّقَى، وَأَفَادَ في "الظهيرية": أَنَّ المُشْتَرِي لو أَمَرَ البائعَ بالعِتْقِ قَبْلَ القَبْضِ فاعتقَ جازاً، فقد مَلَكَ المأمورُ ما لا يَمْلِكُهُ الأمرُ، وإنما كان كذلك لأنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بالعِتْقِ فقد طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُسَلِّطَهُ على القَبْضِ، فإذا أَعْتَقَ بأمرِهِ صارَ قَبْضُ المُشْتَرِي سابقاً عليه؛ لأنَّ البائعَ سَلَطَهُ عليه)) اهـ بلفظه.

(١) في هامش "م": ((قوله: إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ البَائِعُ)) الصوابُ حَذْفُ الضميرِ؛ لأنَّ عبارةَ "البحر" فيها التصريحُ بأنَّ الأمرَ بالعِتْقِ المُشْتَرِي لا البائعَ، وعبارةُ: ((وأجمعوا أَنَّهُ لو أَعْتَقَهُ قَبْلَ القَبْضِ لا يَتَّقَى، وَأَفَادَ في "الظهيرية" أَنَّ المُشْتَرِي لو أَمَرَ البائعَ بالعِتْقِ قَبْلَ القَبْضِ فاعتقَ جازاً فقد مَلَكَ المأمورُ ما لم يملكِ الأمرُ، وإنما كان كذلك لأنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بالعِتْقِ فقد طَلَبَ مِنْهُ تَسْلِيطَهُ على القَبْضِ، فإذا أَعْتَقَ بأمرِهِ صارَ قَبْضُ المُشْتَرِي سابقاً عليه؛ لأنَّ البائعَ سَلَطَهُ عليه)) اهـ. نقول: بل هذه عبارةُ "النهر" لا "البحر".

(٢) في "ك": ((بحر))، وهو تحريف، والمسألة في "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٥/أ.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: (فِيصَحُّ) الْبَيْعُ (بشَرَطِ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ كَشَرَطِ الْمَلِكِ لِلْمَشْتَرِي) وَشَرَطِ حَبْسِ الْمَبِيعِ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ (أَوْ لَا يَقْتَضِيهِ وَلَا نَفْعَ فِيهِ لِأَحَدٍ).....

الاستحقاق، ومنه اشتراط أن لا يبيعه أو لا يهبه؛ لأن المملوك يسره أن لا تتداوله الأيدي، وكذا بشرط أن لا يخرج من مكة. وفي "الخلاصة"^(١): ((اشترى عبداً على أن يبيعه حاز، وعلى أن يبيعه من فلان لا يجوز؛ لأن له طالباً))، وفي "البرازية"^(٢): ((اشترى عبداً على أن يطعمه لم يفسد، وعلى أن يطعمه خبيصاً فسد)) اهـ "بجر"^(٣). ونقل في "الفتح"^(٤) أيضاً عبارة "الخلاصة" وأقرها. والظاهر أن وجهها كون بيع العبد ليس فيه نفع له، فإذا شرط بيعه من فلان صار فيه نفع لفلان [٣/٧٧٣ب] وهو من أهل الاستحقاق فيفسد. ووجه^(٥) ما في "البرازية" أن إطعام العبد من مقتضيات العقد بخلاف إطعامه نوعاً خاصاً كالخبيص.

[٢٣٥٦٦] قوله: ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى الْأَصْلِ أَي: ذَكَرَ فُرُوعاً مَبْنِيَةً عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ^(٦) فِي آخِرِ بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ: أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعاً، فَرَاغِعَهَا. [٢٣٥٦٧] قوله: يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ أَي: يَجِبُ بِهِ بِلَا شَرْطٍ.

[٢٣٥٦٨] قوله: وَلَا نَفْعَ فِيهِ لِأَحَدٍ أَي: مِنْ أَهْلِ الْاسْتِحْقَاقِ لِلنَّفْعِ، وَإِلَّا فَالذَّابَةُ تَنْتَفِعُ بِعِضِّ الشَّرْطِ. وَشَمِلَ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ لِأَحَدِهِمَا، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٧): ((كَأَنَّ كَانَ ثَوْباً

(١) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع إذا كان فيه شرط ق ١٤٩ ب/١.

(٢) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط ٤/٤٣٠ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٦/٩٣.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦/٧٨.

(٥) في "٦": ((وروجه))، وهو خطأ.

(٦) المقولة [٢٢٨٠٩] قوله: ((البيع لا يطل بالشروط في اثنين وثلاثين موضعاً)).

(٧) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٥ أ.

ولو أجنبياً، "ابن ملك". فلو شرط أن يسكنها فلان، أو أن يُقرضه البائع أو المشتري كذا

على أن يحرقه^(١)، أو جارية على أن لا يطأها، أو داراً على أن يهدمها، فعند "محمد": البيع جائز والشرط باطل، وقال "أبو يوسف": البيع فاسد، كذا في "الجوهره"^(٢). ومثّل في "البحر"^(٣) لما فيه مضرة بما إذا اشترى ثوباً على أن لا يبيعه ولا يهبه، والبيع في مثله جائز عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف" اهـ.

قلت: فإطلاق "المصنف" مبني على قولهما، وشمل أيضاً ما لا مضرة فيه ولا منفعة، قال في "البحر"^(٤): ((كأن اشترى طعاماً بشرط أكله، أو ثوباً بشرط لبسه فإنه يجوز)) اهـ، تأمل.

٢٣٥٩٦ (قوله: ولو أجنبياً) تعميم لقوله: ((لأحد))، وبه صرح "الزيلعي"^(٥) أيضاً.
 ٢٣٥٧٦ (قوله: فلو شرط إلخ) تفرغ على مفهوم التعميم المذكور، فإن مفهومه أنه لو كان فيه نفع لأجنبي يفسد^(٦) البيع كما لو كان لأحد المتعاقدين.
 ٢٣٥٧٦ (قوله: أو أن يُقرضه) أي: أن يُقرض فلاناً أحد العاقدين كذا، بأن شرط المشتري على البائع أن يُقرض زيداً الأجنبي كذا من الدراهم، أو شرط البائع على المشتري ذلك.

(قوله: كأن اشترى طعاماً بشرط أكله إلخ) الظاهر جريان الخلاف فيها نظير ما لو شرى أمة بشرط أن يطأها؛ للعلة المذكورة سابقاً.

(١) في مخطوطة "النهر" التي بين أيدينا: (على أن لا يحرقه) زيادة ((لا))، وهو خطأ.

(٢) "الجوهره الثرة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١/٢٤٧.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٦/٩٣.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٦/٩٣.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤/٥٧.

(٦) في "ك": ((لا يفسد)) زيادة ((لا))، وهو خطأ.

فالأظهرُ الفسادُ، ذكرَهُ "أخي زاده"^(١)، وظاهرُ "البحرِ" ترجيحُ الصَّحَّةِ.....

[٢٣٥٧٢] (قوله: فالأظهرُ الفسادُ) وبه جزمَ في "الفتح"^(٢) بقوله: ((وكدنا إذا كانت المنفعةُ لغيرِ العاقدينِ، ومنه إذا باعَ ساحةً على أن يبنى بها مسجداً، أو طعاماً على أن يتصدقَ به فهو فاسدٌ)) اهـ. ومفادُه: أنه لا يلزمُ أن يكونَ الأجنبيُّ مُعِيناً، وتأملُه مع ما قدَّمناه^(٣) آنفاً عن "الخلاصة"، إلا أن يُجابَ بأنَّ المسجِدَ والصدقةَ يُرادُ بهما التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى وحدهُ وإن كانتِ المنفعةُ فيهما لعبادهِ، فصارَ المشروطُ له مُعِيناً بهذا الاعتبارِ، تأمل.

[٢٣٥٧٣] (قوله: وظاهرُ "البحرِ" ترجيحُ الصَّحَّةِ) حيث قال^(٤): ((وخرجَ أيضاً ما إذا شرطَ منفعةً لأجنبيٍّ، كأن يُقرضَ البائعَ أجنبياً فالبيعُ صحيحٌ كما في "الذخيرة" عن "الصدرِ الشَّهيدِ"، وفيها: وذكرَ "القدوري"^(٥): أنه يفسدُ كأن يقولَ: اشتريتُ منك هذا على أن تُقرضني أو تُقرضَ فلاناً)) اهـ. وفي "القَهْستاني"^(٦) عن "الاختيارِ"^(٧) جوازُ البيعِ وبُطلانُ الشرطِ. وفي "المنح"^(٨): ((واختارَ "صاحبُ الوقاية"^(٩) تبعاً لـ "صاحبِ الهداية"^(١٠) عدمَ الفسادِ)) اهـ.

(١) ويُعرف أيضاً بـ: أخي جلبي (ت ٩٠٢هـ)، له "ذخيرة العقبى"، وهي حاشية على شرح صدر الشريعة الأصغر على "الوقاية"، وتقدّمت ترجمته ٤٥٧/١، ٢٠٠/٢.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٨/٦.

(٣) المقولة [٢٣٥٦٥] قوله: ((مثالٌ لِمَا فيه نفعٌ لمبيعٍ يَسْتَحِقُّه)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٣/٦.

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٧/٢.

(٦) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: البيع الباطل والفساد ٢٣/٢.

(٧) "الاختيار": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٥/٢.

(٨) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١/١٩ق/٢.

(٩) انظر "شرح الوقاية": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٢٠/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(١٠) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٨/٣.

(كشَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَ) عَيْرَ "ابن الكمال" ب: ((يَرْكَبُ)) (الدَّابَّةَ الْمَبِيعَةَ) فَإِنَّهَا لَيْسَتْ
بَأَهْلِ لِلنَّفْعِ (أَوْ لَا يَقْتَضِيهِ لَكِنْ) يُلَائِمُهُ.....

وبه جزمَ في "الحاشية"^(١).

قلت: لكن قد علمت أن ما نقله "الشارح" عن "ابن ملك" من التعميم للأجنبي صرح
به "الزليعي"^(٢)، وبه جزمَ في "الفتح"، وكذا في "الخلاصة" كما قدمناه^(٣) آنفاً.

والحاصل: أنهما قولان في المذهب.

٢٣٥٧٤٦ (قوله: عَيْرَ "ابن الكمال" ب: يَرْكَبُ الدَّابَّةَ) وهو أحسن؛ لأنَّ المراد بقوله:
(ولا نفع فيه لأحد)) أي: من أهل الاستحقاق، فالتقييد بأهل الاستحقاق للاحتراز عما فيه
نفع لغيرهم كالدَّابَّةِ في بيعها بشرط أن لا يركبها، فإنه غير مُفسدٍ؛ لأنها ليست بأهل
لاستحقاق النفع، وأما اشتراط أن لا يبيعها فإنه ليس فيه نفع لها عادةً ولا لغيرها، وذلك
ليس محلَّ التَّوَهُّمِ لِحَرْتَزِ عَنْهُ بخلاف ما فيه نفعها.

٢٣٥٧٥٣ (قوله: لكن يُلَائِمُهُ) عَيْرَ بَدَلَهُ في "الفتح"^(٤). بما يتضمَّنُ التَّوَثُّقَ بِالثَّمَنِ، وهو
قريبٌ ممَّا قدمناه^(٥) عن "الذَّخِيرَةِ" من تفسير الملائمِ بما يُؤكِّدُ مُوجِبَ الْعَقْدِ، فَإِنَّ الثَّمَنَ

(قولُ "الشارح"^(٦)): كَشَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَ الدَّابَّةَ الْمَبِيعَةَ إلخ) الظَّاهِرُ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا
بَعْدَهَا الَّذِي عَيْرَ بِهِ "ابن الكمال" تَطْيِيرًا مَا مَرَّ.

(١) "الحاشية": كتاب البيوع - فصل في الشروط المفسدة ١٥٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٥٧/٤.

(٣) المقولة [٢٣٥٦٥] قوله: (مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه).

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٨/٦، وعبارته: ((أو لا يقتضيه لكن ثبت تصحيحه شرعاً بما لا مرَّة له)).

(٥) المقولة [٢٣٥٥٤] قوله: ((لا يقتضيه العقد ولا يُلَائِمُهُ)).

(٦) بل هو قول "المصنف".

كشَرَطَ رَهْنٍ مَعْلُومٍ وَكَفَيْلٍ حَاضِرٍ، "ابن ملك". أو (جَرَى العُرْفُ بِهِ كَبَيْعِ نَعْلِ) أَي: صَرَمَ، سَمَّاهُ بِاسْمِ مَا يُؤُولُ، "عيني"^(١) (على أن يَحْدُوهُ) البائع (وَيُشْرِكُهُ) أَي: يَضَعُ عَلَيْهِ الشَّرَاكَ، وَهُوَ السَّيْرُ،

مِنْ مُوجِبَاتِ العَقْدِ.

[٢٣٥٧٦] (قَوْلُهُ: كَشَرَطَ رَهْنٍ مَعْلُومٍ) أَي: بِالإِشَارَةِ أَوْ التَّسْمِيَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا بِذَلِكَ لَمْ يَحْزُ إِلَّا إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى تَعْيِينِهِ فِي المَحَلِّسِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يُعْجَلَ الثَّمَنَ وَيُطِيلَانَ الرَّهْنِ، وَإِذَا كَانَ مُسَمًّى فَامْتَنَعَ عَنِ تَسْلِيمِهِ لَمْ يُجْبَرْ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِدَفْعِ الثَّمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُمَا خَيْرَ البَائِعِ فِي الفَسْخِ، "بجر"^(٢).

[٢٣٥٧٧] (قَوْلُهُ: وَكَفَيْلٍ حَاضِرٍ) أَي: وَقَبْلَ الكِفَالَةِ، وَكَذَا لَوْ غَائِبًا فَحَضَرَ وَقَبِلَهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلَوْ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ حَاضِرًا فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْزُ، وَاشْتِرَاطُ الحَوَالَةِ كَالكِفَالَةِ، "بجر"^(٣).

قُلْتُ: فِي "الحَانِيَّةِ"^(٤): ((وَلَوْ بَاعَ عَلَى أَنْ يُحِيلَ البَائِعُ رَحْلًا بِالثَّمَنِ عَلَى المَشْتَرِي فَسَدَ البَيْعُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، وَلَوْ بَاعَ عَلَى أَنْ يُحِيلَ المَشْتَرِي البَائِعَ عَلَى غَيْرِهِ بِالثَّمَنِ فَسَدَ قِيَاسًا وَجَازَ اسْتِحْسَانًا)) اهـ.

[٢٣٥٧٨] (قَوْلُهُ: أَي: صَرَمَ) بِفَتْحِ الصَّادِ [١/٧٨٣/٣] المِهْمَلَةِ، وَهُوَ الأَدِيمُ، أَي: الجِلْدُ.

[٢٣٥٧٩] (قَوْلُهُ: سَمَّاهُ بِاسْمِ مَا يُؤُولُ) أَي: كَتَمْتِيهِ العَصِيرِ نَعْمَرًا، وَذَلِكَ أَنْ قَوْلُهُ: ((على أن يَحْدُوهُ)) - أَي: يَقْطَعُهُ - لَا يُنَاسِبُ النَعْلَ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُ الجِلْدَ، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ ثُمَّ يَصِيرُ نَعْلًا، وَجَوَزَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً، أَي: اشْتَرَى نَعْلَ رَجُلٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَنْ يَحْدُوَهَا،

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٩.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٦/٩٢.

(٣) "الحانية": كتاب البيوع - فصل في الشروط المفسدة ٢/١٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦/٨٥.

ومثله تسميرُ القَبَقَابِ

أي: يجعل معها مثلاً آخرَ ليتمَّ نَعْلًا للرجلين، ومنه: حَذَوْتُ النَعْلَ بالنَّعْلِ: قَدَرْتُهُ بِمِثَالِ قِطْعَتَيْهِ، قال: ((ويدلُّ عليه قوله^(١)): أو يُشْرِكُهُ، فجعله مُقابلاً لقوله^(١): نَعْلًا، ولا معنى لأنَّ يَشْتَرِي أديماً على أن يُجَعَلَ له شريكاً؛ فلا بدَّ أن يُرادَ حقيقةُ النَعْلِ)) اهـ. وأجاب في "النهر"^(٢): ((بأنه يجوزُ أن يُرادَ بالنَّعْلِ الصَّرْمُ، وضميرُ: يُشْرِكُهُ للنَّعْلِ بالمعنى الحقيقيِّ على طريقِ الاستخدام)) اهـ.

قلتُ: إرادةُ الحقيقةِ أظهرُ في عبارةِ "الهداية" حيث قال: ((على أن يحدوَّها أو يُشْرِكُها)) بضميرِ التَّأنيثِ^(٣)؛ لأنَّ النَعْلَ مُؤنَّثَةٌ، أما على عبارةِ "المصنّف" كـ "الكنز"^(٤) من تذكيرِ الضميرِ فالأظهرُ إرادةُ المحازِ وهو الجِلْدُ.
 [٢٣٥٨٠] (قوله: ومثله تسميرُ القَبَقَابِ) أصله للمحقِّقِ "ابنِ الهمام" حيث قال^(٥):
 ((ومثله في ديارنا شراءُ القَبَقَابِ على أن يُسمَّرَ له سِيراً)).

(قوله: فجعله مُقابلاً لقوله نَعْلًا (الخ) لعلَّ الأوضَحَ أن يقولَ: فجعله مُقابلاً لقوله: ((اشترى نَعْلًا على أن يحدوَّه))؛ إذ المُقابِلَةُ بينَ الحَذْوِ والتَّشْرِيكِ، وعبارةُ "الفتح" كما ذكره "المُحسِّني".
 (قوله: وأجاب في "النهر": بأنه يجوزُ أن يُرادَ بالنَّعْلِ الصَّرْمُ (الخ) في "الحموي": ((على تقديرِ صحِّه هو بخلافِ الظَّاهرِ لا يُحملُ عليه كلامُ المُصنِّفِ؛ لما تقدَّم: أنَّ النَعْلَ مُؤنَّثٌ سَمَاعِيٌّ، فتأمَّلْه)) اهـ "سِنْدِي".

(١) أي: قول صاحب "الهداية".

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٥/ب.

(٣) نقول: وقع الضمير مذكراً في مطبوعة "الهداية" كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٩/٣، ووقع مؤنثاً في مخطوطة "الهداية" التي بين أيدينا ق ٥٢/ب.

(٤) انظر "شرح العيني عن الكنز": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٩/٢.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٥/٦.

..... (استحساناً) للتعاملِ بلا نكيرٍ،

[٢٣٥٨١] قوله: استحساناً للتعاملِ أي: يصحُّ البيعُ ويلزِمُ الشرطُ استحساناً للتعاملِ، والقياسُ فسادُهُ؛ لأنَّ فيه نفعاً لأحدهما، وصار كصنِّعِ الثوبِ، مُقتضى القياسِ منعه؛ لأنَّه إجارةٌ عقِدَتْ على استهلاكِ عَيْنِ الصنِّيعِ مع المنفعةِ، ولكنَّ حُوزَ التعاملِ، ومثله إجارةُ الظفرِ، وللتعاملِ حُوزُنا الاستصناعَ مع أنه يبيعُ المعدومِ، ومن أنواعِهِ شِرَاءُ الصُّوفِ المنسُوجِ على أن يجعلَهُ البائعُ قَلنسُوةً، أو قَلنسُوةً بشرطِ أن يجعلَ البائعُ لها بِطانةً من عنديهِ، ونمامتهُ في "الفتح" ^(١). وفي "البرازيَّة" ^(٢): ((اشترى ثوباً أو خُفّاً خَلَقاً على أن يرقعهُ البائعُ ويُسَلِّمهُ صحَّ)) اهـ، ومثلهُ في "الخانيَّة" ^(٣). قال في "النهر" ^(٤): ((بخلافِ خياطةِ الثوبِ؛ لعدمِ التعرُّفِ)) اهـ. قال في "المنح" ^(٥): ((فإن قلت: نهى النبي ﷺ عن بيعِ وشرطِ ^(٦)، فيلزمُ أن يكونَ العُرفُ قاضياً على الحديثِ!

قلت: ليس بقاضٍ عليه بل على القياسِ؛ لأنَّ الحديثَ معلولٌ بوقوعِ النزاعِ المُحرِّجِ للعقدِ عن المقصودِ به وهو قَطْعُ المنازعةِ، والعُرفُ ينفي النزاعَ، فكان مُوافقاً لمعنى الحديثِ، فلم يبقَ من الموانعِ إلَّا القياسُ، والعُرفُ قاضٍ عليه)) اهـ مُلخَّصاً.

قلت: وتدلُّ عبارةُ "البرازيَّة" و"الخانيَّة" - وكذا مسألةُ القَبْقَابِ - على اعتبارِ العُرفِ الحادثِ، ومقتضى هذا أنه لو حَدَثَ عُرفٌ في شرطٍ غيرِ الشرطِ في النعلِ والثوبِ والقَبْقَابِ أن يكونَ مُعتبراً إذا لم يُؤدِّدْ إلى المنازعةِ، وانظر ما حررناه في رسالتنا

(١) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٥/٦.

(٢) "البرازيَّة": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط ٤٢٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخانيَّة": كتاب البيوع - فصل في الشروط المفسدة ١٥٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق/٣٨٥ ب.

(٥) "المنح": كتاب البيوع - باب الفاسد ٢/١٩ ب.

(٦) تقدم ترجمته في المقالة [٢٣٥٨١].

هذا إذا عَلَّقَهُ بكلمة ((على))، وإن بكلمة ((إن)) بطلَ البيعُ إلا في: بعْتُ إن رَضِيَ فلانٌ، ووقَّتَهُ.....

المسماة "نَشْرَ العَرَفِ في بناءِ بعضِ الأحكامِ على العَرَفِ"^(١) التي شَرَحْتُ بها قولِي:

والعَرَفُ في الشَّرْعِ له اعتبارٌ لذا عليه الحُكْمُ قد يُدارُ

[٢٣٥٨٢] (قوله: وهذا^(١)) أي: التَّفْصِيلُ السَّابِقُ.

[٢٣٥٨٣] (قوله: إنما هو إذا^(٢)) عَلَّقَهُ بكلمة (على) والظاهرُ من كلامِهِم أنَّ قولَهُ:

((بشَرَطُ كذا)) بمنزلة ((على))، "نهر"^(٤).

قلت: يُؤَيِّدُهُ ما في "القُهْستاني"^(٥)، حيث قَيَّدَ الشَّرْطَ بكونِ حَرْفِهِ ((الباء))

و((على)) دونَ ((إن)) اهـ. قال في "النَّهْر"^(٦): ((ولا بدُّ أن لا يقولَهَا بالواوِ، حتَّى

لو قال: بعْتُكَ بكذا وعلى أن تُفْرَضَنِي كذا فالبيعُ جائزٌ، ولا يكونُ شَرْطاً، وأن يكونَ

الشَّرْطُ في صُلْبِ العَقْدِ الخ))، وقدَّمنا^(٧) الكلامَ على الأخيرِ.

[٢٣٥٨٤] (قوله: بطلَ البيعُ ظاهرةً) ولو كان مُضَيِّراً لا نفعَ فيه لأحدٍ، وبه صرَّحَ

"القُهْستاني"^(٨).

[٢٣٥٨٥] (قوله: ووقَّتَهُ بصيغةِ الماضي من التَّوَقُّيتِ، "ط"^(٩)).

(١) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين" ١١٤/٢.

(٢) نقول: كذا في "النسخ جميعها، وعبارة "الشارح" - على ما بين أيدينا من النسخ - : ((هذا)) من دون واو، فليتنه.

(٣) نقول: كذا في "النسخ جميعها، وعبارة "الشارح" - على ما بين أيدينا من النسخ - : ((هذا إذا عَلَّقَهُ))، وقد أشار

مصحح "م" إلى ذلك.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٥/أ.

(٥) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: البيع الباطل والفاسد ٢٣/٢.

(٦) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٥/أ.

(٧) المقولة [٢٢٨٠١] قوله: ((لتعْبُرُ المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ)).

(٨) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: البيع الباطل والفاسد ٢٣/٢.

(٩) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٧/٣.

كخيارِ الشَّرْطِ، "أشبهاء"^(١) من الشَّرْطِ والتَّعليقِ، و"بحر" من مسائلِ شَتَّى.

(وإذا قبضَ المشتري المبيعَ برِضًا).....

[٢٣٥٨٦] قوله: كخيارِ الشَّرْطِ أي: كتَوَقَّعتِ خيارِ الشَّرْطِ وهو ثلاثةُ أيامٍ، وهذا

منه، فإنَّ خيارَ الشَّرْطِ يصحُّ لغيرِ العاقدين.

[٢٣٥٨٧] قوله: و"بحر" من مسائلِ شَتَّى) أي: مُتفرِّقَةٍ، جمعُ شَيْئٍ، والمسألةُ مذكورةٌ

في "البحر" في هذا البابِ أيضًا^(٢)، وكذا في "النَّهر"^(٣) و"الفَهْستاني"^(٤).

[مطلب في بيان أحكام البيع الفاسد]

[٢٣٥٨٨] قوله: وإذا قبضَ المشتري المبيعَ إلخ) شُرُوعٌ في بيانِ أحكامِ البَيعِ الفاسِدِ.

وَشَمَلَ قبْضَ وَكَيْلَهُ وَالبَيْضَ الحُكْمِيَّ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٥) مِنْ أَنَّ أَمْرَ البَائِعِ بِالعِتْقِ قَبْلَهُ صَحِيحٌ

لِاستِزَامِهِ البَيْضَ، وَهَلِ التَّحْلِيَةُ قبْضُ هُنَا؟ صَحَّحَ فِي "المجتبى" و"العِمَادِيَّة" عَدَمَهُ، وَصَحَّحَ

فِي "الحَانِيَّة"^(٦) ((أَنَّهَا قبْضُ))، وَاخْتَارَهُ فِي "الخِلاصَةَ"^(٧)، مِنْ "الْبَحْرِ"^(٨) وَ"النَّهْرِ"^(٩). وَطَحَّنُ

البائع الحنطة بأمر المشتري كالعِتْقِ كما سيذكره "الشَّارِحُ"^(١٠)، وَيَأْتِي^(١١) تَمَامُهُ.

(١) "الأشبهاء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - القول في الشَّرْطِ والتَّعليقِ - وما يقبل التَّعليقِ وما لا يقبله
ص ٤٣٧-٤٣٦..

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٢/٦، وباب المتفرقات ١٩٥/٦.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٥/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: البيع الباطل والفاسد ٢٣/٢.

(٥) المقولة [٢٣٥٦٤] قوله: ((فإن أعتقه صحَّ)).

(٦) "الحانية": كتاب البيوع - باب الصرف - باب في قبض المبيع إلخ ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الرابع في البيع الفاسد وأحكامه ق ١/٤٨.

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٩٩/٦.

(٩) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق ٣٨٦/أ.

(١٠) ص ٦٨٩ - "در".

(١١) المقولة [٢٣٦٤٤] قوله: ((فيصيرُ المُشْتَرِي قَابِضًا اقْتِضَاءً)).

عَبَّرَ "ابنُ الكَمَالِ" ب: ((إِذْنٌ)) (بائعِهِ صريحاً أو دِلالةً) بأنَّ قَبْضَهُ في مَجْلِسِ العَقْدِ بِحَضْرَتِهِ (في المَبِيعِ^(١) الفاسِدِ)،

[٢٣٥٨٩] (قوله: عَبَّرَ "ابنُ الكَمَالِ" ب: إِذْنٌ أَي: لِيُعَمَّ بَيْعُ المُكْرَهِ؛ إذْ هُوَ فاسِدٌ وَلَا رِضَاءَ فِيهِ كَمَا [ب/٧٨٣/٣] حَرَّرْنَاهُ أَوَّلَ البُيُوعِ^(٢).)
[٢٣٥٩٠] (قوله: صريحاً) بأنَّ يَأْمُرُهُ بِالقَبْضِ^(٣)، أَي: وَقَبْضَهُ بِحَضْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ، "ط"^(٤) عَنِ "الإِتْقَانِي".

[٢٣٥٩١] (قوله: بأنَّ قَبْضَهُ في مَجْلِسِ العَقْدِ بِحَضْرَتِهِ) تَصْوِيرٌ لِلإِذْنِ دِلالةً، أَمَّا بَعْدَ المَجْلِسِ فَلَا بَدَّ مِنْ صَرِيحِ الإِذْنِ، إِلاَّ إِذَا قَبِضَ البَائِعُ الثَّمَنَ وَهُوَ مِمَّا يُمْلِكُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِذْنًا بِالقَبْضِ دِلالةً أهد "ح"^(٥) عَنِ "النَّهْر"^(٦). فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْلِكُ بِالقَبْضِ كَالخَمْرِ

(قوله: لِيُعَمَّ بَيْعُ المُكْرَهِ (إِخ) نَقَلَ "السُّنْدِي" تَوَقَّفَ "الرَّحْمَتِي" فِي جَعْلِ سُكُوتِ المُكْرَهِ مَعَ قِيَامِ الإِكْرَاهِ إِذْنًا دِلالةً، قَالَ: ((وَفِي "النَّهْر": وَلَمْ يَقُلْ بِرِضَاءِ لِيُعَمَّ المُكْرَهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ أَكْتَفِي بِهِ وَلَوْ دِلالةً أهد. فَهَذَا يَمْتَضِي أَنَّ سُكُوتَ المُكْرَهِ يَكُونُ إِذْنًا بِالدِّلالةِ)) أهد بَلْفِظِهِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ "الشَّارِحِ" الاكْتِفَاءُ بِالدِّلالةِ فِي المُكْرَهِ فَيُجْعَلُ سُكُوتُهُ مَعَ قِيَامِ الإِكْرَاهِ إِذْنًا دِلالةً، تَأَمَّلْ.

(قوله: وَلَا رِضَاءَ فِيهِ (إِخ) عِنْدَ البَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَ البَيْعِ خَرَجَ عَن كَوْنِهِ بَيْعَ مُكْرَهِ، أَوْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ يَكُونُ إِجَازَةً فَيَلْزَمُ الثَّمَنُ لَا المَثْلُ أَوْ القِيَمَةُ، فَالْمَثْلُ أَوْ القِيَمَةُ عِنْدَهُمَا.
(قوله: قوله: بأنَّ يَأْمُرُهُ بِالقَبْضِ (إِخ) كَتَبَ هَذِهِ الجُمْلَةَ "ط" عَلَى قَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((صَرِيحاً)).

(١) فِي "د" وَ"و": ((البَيْع)).

(٢) المَقُولَةُ [٢٢١٧٨] قَوْلُهُ: ((مَرْغُوبٍ فِيهِ)).

(٣) نَقُولُ: الَّذِي فِي السُّخِّحِ جَمِيعًا: ((قوله: بأنَّ يَأْمُرُهُ بِالقَبْضِ)) بَدَلَ قَوْلِهِ: ((صَرِيحاً))، وَهَذِهِ العِبَارَةُ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ "الشَّارِحِ" وَلَا "المَتَانِ"، بَلْ هِيَ عِبَارَةُ "ط" ذَكَرَهَا تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((صَرِيحاً))، وَقَدْ نَبَّهَ "الرَّافِعِيُّ" عَلَى ذَلِكَ.

(٤) "ط": كِتَابُ البُيُوعِ - بَابُ البَيْعِ الفاسِدِ ٧٨/٣، وَنَقَلَهُ عَنِ الإِتْقَانِي بِوِاسِطَةِ الشُّلْبِيِّ.

(٥) "ح": كِتَابُ البُيُوعِ - بَابُ البَيْعِ الفاسِدِ ق ٢٩٠/ب.

(٦) "النَّهْر": كِتَابُ البَيْعِ - بَابُ البَيْعِ الفاسِدِ - فَضَّلَ فِي أَحْكَامِ البَيْعِ الفاسِدِ ق ٣٨٦/ب.

وبه خرَجَ الباطِلُ وتقدَّمَ مع حُكْمِهِ، وحينئذٍ فلا حاجةَ لقولِ "الهداية" (١)
 و"العناية" (٢): ((وَكُلُّ مِنْ عَوْضِيهِ مَالٌ)) كما أفادَهُ "ابنُ الكمال"، لكن أجاب
 "سعدى" (٣): ((بأنَّهُ لَمَّا كَانَ الفاسِدُ يُعْمُ الباطِلَ مجازاً - كما مرَّ - حَقَّقَ إخراجَهُ
 بذلك، فتنبَّه)).....

والخنزير فلا بدُّ من صريحِ الإذنِ كما أفادَهُ "الزَّيْلَعِيُّ" (٤).
 [٢٣٥٩٢] (قوله: وتقدّم (٥) مع حكمه) أي: في قوله: ((وَالْبَيْعُ الْبَاطِلُ حُكْمُهُ عَدَمُ مِلْكِ
 المشتري إِيَّاهُ إِذَا قَبَضَهُ إِيَّاهُ)).

[٢٣٥٩٣] (قوله: وحينئذٍ) أي: حين إذ خرَجَ الباطِلُ بقَدِّ الفاسِدِ.
 [٢٣٥٩٤] (قوله: كما مرَّ (٦)) أي: في أوَّلِ البابِ في قوله (٧): ((والمراءُ بالفاسِدِ إلخِ الممنوعِ
 مجازاً عَرَفِيًّا، فيُعْمُ الباطِلَ والمكروه)).

[٢٣٥٩٥] (قوله: حَقَّقَ إخراجَهُ) أي: إخراجِ الباطِلِ ((بذلك))، أي: بقوله: ((وَكُلُّ
 مِنْ عَوْضِيهِ مَالٌ))، وتعبُّهُ "الحموي": ((بأنَّ مِنْ أَفرادِ الباطِلِ ما لا يخرُجُ بهذا القَيْدِ،
 وهو يَبِيعُ الخمرَ والخنزيرَ بالدَّرَاهِمِ، فإنَّه باطلٌ مع أَنَّ كُلاًَّ مِنْ عَوْضِيهِ مَالٌ، وعلى هذا فلا
 بدُّ مِنْ حذفِ هذا القَيْدِ؛ لاقْتضائِهِ أَنَّ هذا القَرَدَ مِنَ الباطِلِ يَكُونُ فاسِداً يَمْلِكُ بالقَبْضِ،
 وليس كذلك))، "ط" (٧).

(١) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ٥١/٣.

(٢) "العناية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ٩٣/٦ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٤٢/٦ (هامش "فتح القدير").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل: قبض المشتري المبيع إلخ ٦١/٤.

(٥) ص ٦٧ - "در".

(٦) ص ٥٣٦ - "در".

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٨/٣ معزياً إلى أبي السُّعُود.

(ولم ينهه) البائع عنه، ولم يكن فيه خياراً شرطاً.....

قلت: المراد المال المتقوم كما قيده به في "النهر"^(١)، ولا شك أن الخمر ونحوه غير متقوم، ويدل على هذا أنه في أول الباب قال^(٢): ((وبطل بيع ما ليس بمال والبيع به))، فإن المراد به ما ليس بمال في سائر الأديان، والخمر والخنزير مال عند أهل الذمة، ولذا قال بعده^(٣): ((وبطل بيع ما غير متقوم كخمر وخنزير))، فعلم أن المراد بالمال هنا المتقوم، وهو المال في سائر الأديان، فلا يدخل فيه الخمر ونحوه، فافهم.

[٢٣٥٩٦] (قوله: ولم ينهه) قيد لقوله: ((أو دلالة)) كما هو صريح "الهداية"^(٤) وغيرها، أي: أن الرضا بالقبض دلالة - كما مر^(٥) تصويره - مقيد بما إذا لم ينهه عن القبض؛ لأن الدلالة تلغو مع النهي الصريح، فافهم.

[٢٣٥٩٧] (قوله: ولم يكن فيه خياراً شرطاً) يوضحه قول "الخانية"^(٦): ((ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائر، حتى لو باع عبداً بألف درهم ورطل خمر على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري العبد وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ إعتاقه، ولولا خيار الشرط للبايع نفذ إعتاق المشتري بعد القبض)) اهـ "سائحاني". ومفاده صحة إعتاقه بعد مضي المدة لزوال الخيار، وهو ظاهر.

(قوله: قلت: المراد المال المتقوم إلخ) لكن على تقدير أن المراد بالمال المتقوم يخرج بيع الثوب بخمر مثلاً، فإنه ليس كل من العوضين مالاً متقوماً. ومقتضى هذا القيد أن البيع لا يملك بالقبض مع أنه يملك به كما تقدم، وحينئذ فلا بد من حذفه، فتأمل.

(قوله: وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ إلخ) وإذا كان الخيار للمشتري لا يمتنع العتق، ويملكه بالقبض كما يظهر.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق ٣٨٦/٣.

(٢) ص ٥٣٩ وما بعدها "در".

(٣) ص ٥٥٤ - "در".

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ٥١/٣.

(٥) المقولة [٢٣٥٩٦] قوله: ((بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته)).

(٦) "الخانية": كتاب البيوع - فصل في أحكام البيع الفاسد ١٧٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(مَلَكَةٌ) إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي بَيْعِ الْهَازِلِ، وَفِي شِرَاءِ الْأَبِ مِنْ مَالِهِ لَطْفِيهِ.....

[٢٣٥٩٨] (قَوْلُهُ: مَلَكَةٌ) أَي: مَلِكًا خَبِيثًا حَرَامًا، فَلَا يَجِلُّ أْكُلُهُ وَلَا يُبْسُهُ إِلَّا الْخ، "فَهَيْسَاتِي"^(١). وَأَفَادَ أَنَّهُ يَمْلِكُ عَيْنَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ خِلَافًا لِقَوْلِ الْعِرَاقِيِّينَ: إِنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ دُونَ الْعَيْنِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[٢٣٥٩٩] (قَوْلُهُ: إِلَّا فِي ثَلَاثٍ) قَلْتُ: يُزَادُ مِثْلُهَا، وَهِيَ: بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَالْمُدَبَّرِ، وَأَمَّ الْوَلَدِ عَلَى الْقَوْلِ بِفَسَادِهِ كَمَا مَرَّ^(٣) الْخِلَافُ فِيهِ.

[٢٣٦٠٠] (قَوْلُهُ: فِي بَيْعِ الْهَازِلِ) أَي: عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ "الْبَزْدَوِيُّ"^(٤) وَ"صَاحِبُ الْمَنَارِ"^(٥): ((مِنْ أَنَّهُ فَاسِدٌ))، وَذَكَرَ فِي "الْقَنِيَّةِ": ((أَنَّهُ بَاطِلٌ))، فَلَا اسْتِثْنَاءَ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٦)، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْبَيُوعِ^(٧)، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ "الْحَاجِيَّةِ" وَ"الْقَنِيَّةِ": ((أَنَّهُ بَاطِلٌ)) أَي: فَاسِدٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَوْ أَجَازَهُ جَازٌ، وَبِالْبَاطِلِ لَا تَلَحُّقُهُ الْإِجَازَةُ، وَأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ بِأَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ لَا بِوَصْفِهِ، فَافْهَم.

[٢٣٦٠١] (قَوْلُهُ: وَفِي شِرَاءِ الْأَبِ مِنْ مَالِهِ لَطْفِيهِ الْخ) وَقَعَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ كَذَلِكَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨)

(قَوْلُهُ: وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ") وَفِيهِ: ((وَقَوْلُهُمْ مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَصِيًّا يَتِيمٌ بَاعَ عَيْدَهُ فَاسِدًا فَأَعْتَمَهُ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّسْلِيطِ لَا يَصِحُّ، كَذَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"))). اهـ "سِنْدِي".

(١) "جامع الرموز": كتاب البيوع - فصل: البيع الباطل والفاسد ٢/٢٤.

(٢) انظر "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ٦/١٠٠.

(٣) المقولة [٢٣٢٨٧] قوله: ((فإنَّ بَيْعَ هَوْلَاءِ بَاطِلٌ)).

(٤) انظر "كشف الأسرار": باب العوارض المكتسبة - فصل الهزل ٤/٥٨٣.

(٥) انظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار": فصل: الأمور المعترضة على الأهلية - الهزل ٢/٥٤٢.

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ٦/٩٩.

(٧) المقولة: [٢٢٢٠٤] قوله: ((ولم ينعقد مع الهزل إلخ)).

(٨) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ٦/٩٩.

أو يَبِيعُهُ لَهُ كَذَلِكَ فَاسِيداً لَا يَمْلِكُهُ حَتَّى يَسْتَعْمِلَهُ، وَالْمَقْبُوضُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَمَانَةٌ

و"الأشياء"^(١) عن "المحيط"، وصوابها: ((وفي شراء الأب من مال طفله لنفسه فاسيداً أو يبيعه من ماله لطفله كذلك))؛ لأنَّ عبارة "المحيط" - على ما في "الفتح"^(٢) و"النهر"^(٣) - هكذا: ((باع عبداً من ابنه الصَّغِيرِ فاسيداً، أو اشترى عبده لنفسه فاسيداً لا يثبتُ الملكُ حتى يقبضَهُ وَيَسْتَعْمِلَهُ)) اهـ، وبه اندفعَ تَوْفُقُ "المحشِّي"^(٤).

[٢٣٦٠٢] (قوله: حتى يستعمله) لأنَّ قَبْضَ الأبِ حَاصِلٌ، فلا بدُّ مِنَ الاستعمالِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ قَبْضٌ حَادِثٌ، ولذا جَمَعَ فِي "المحيط" بَيْنَ القَبْضِ وَالاستعمالِ، وعلى هذا فلا يَلْزَمُ فِي صورة الشراء لطفله أن يكون الاستعمالُ فِي حاجة طفله، فافهم.

(قوله: وصوابها: وفي شراء الأب من مال طفله لنفسه فاسيداً أو يبيعه من ماله إلخ) بإرجاع الضميرِ فِي (بيعه)) فِي (ماله)) للأب، وجعل قولُه: ((كذلك)) أي: بماله، أي: الصَّغِيرِ تَسْتَقِيمُ هذه العبارة وتوافق عبارة "المحيط".

(قوله: فلا يلزم في صورة الشراء لطفله أن يكون إلخ) وكتب "السُّنْدِي" ما نصَّهُ: ((حتى يستعمله الطفل؛ إذ القَبْضُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرَعاً فَلَمْ يَكُنْ قَبْضُهُ نَائِباً عَنِ قَبْضِ طِفْلِهِ إِلَّا بِالاستعمالِ، وكذلك إذا باع شيئاً مملوكاً لطفله من نفسه فإنه لا يكون قابضاً إلا بالاستعمالِ إلخ))، فاشترط الاستعمالِ لا لأجل تحقق القبض؛ لتحققه بدونه، خلافاً لما يفيدُه تعليلُ "المحشِّي"؛ بل لأنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ، فلذا شرط أمر زائد عليه وهو الاستعمالُ، والأظهرُ من هذا كله أن يُرادَ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي حاجة طفله إذا وَقَعَ الشراء للطفل، وفي حاجة نفسه إذا وَقَعَ الشراء له؛ فإنه لا بدُّ من قبضٍ حَادِثٍ، وذا لا يوجدُ إِلَّا بِالاستعمالِ فِي حاجة مَنْ وَقَعَ لَهُ الشراء، وبدونه هو مقبوضٌ بالقَبْضِ الأوَّلِ، وليُنظَرِ الفرقُ بَيْنَ هذه المسألة وبين مسألة الأمانة حيث لم يُشترط فيها الاستعمالُ.

(١) "الأشياء والنظائر": الفرع الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٤.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ٩٦/٦.

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق ٣٨٦/ب.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٩٠/ب.

لا يَمْلِكُهُ به، وإذا مَلَكَه تَثَبَّتْ كُلُّ أَحْكَامِ الْمَلِكِ إِلَّا خَمْسَةٌ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ، وَلَا لُبْسُهُ، وَلَا وَطْؤُهَا،.....

[٢٣٦٠٣] (قوله: لا يملكه به) أي: بالقبض. وفي "الفتح"^(١) عن "جمع التفاريق": ((لو كان وديعة عنده وهي حاضرة ملكها))، قال في "النهر"^(٢): ((أقول: يجب أن يكون مخرجا على أن التخلية قبض، ولذا قيده بكونها حاضرة، وإلا فقد مر أن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض المبيع)) اه، أي: لأن قبض المبيع مضمون بالثمن أو بالقيمة لو فاسدا، وقبض الأمانة غير مضمون، وهو أضعف من المضمون فلا ينوب عنه، وقد منا^(٣) قريبا اختلاف التصحيح في كون التخلية قبضا في البيع الفاسد.

[٢٣٦٠٤] (قوله: وإذا ملكه) مرتبط بقول "المصنف": ((ملكه))، "ط"^(٤).

[٢٣٦٠٥] (قوله: تثبت كل أحكام الملك) فيكون المشتري خصما لمن يدعيه؛ لأنه يملك رقبته، [١/٧٩٣/٣١] نص عليه "محمد"^(٥) رحمه الله، ولو باعه كان الثمن له، ولو أعتقه صح والولاء له، ولو أعتقه البائع لم يعتق، ولو بيعت دار إلى جنبها فالشفعة للمشتري، وتمامه في "البحر"^(٦).

[٢٣٦٠٦] (قوله: ولا وطؤها) ذكر "العمادي" في "فصوله" خلافاً في حرمة وطؤها، فقيل: يكره ولا يحرم، وقيل: يحرم، "بجر"^(٧)، أي: لأن فيه إعراضاً عن الرد الواجب،

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ٩٦/٦.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق ٣٨٦/أ.

(٣) المقولة ٢٣٥٨٨١ قوله: ((وإذا قبض المشتري المبيع إلخ)).

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٩/٣.

(٥) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب الإمام محمد.

(٦) انظر "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٠/٦.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠١/٦.

ولا أن يتزوجها منه البائع، ولا شفعة لجارِهِ لو عقاراً، "أشباه"^(١). وفي "الجوهرة"
و"شرح المجمع":

وفي "حاشية الحموي"^(٢): ((قيل: وهل إذا زوّجها يحلُّ للزوج وطؤها؟ الظاهر: نعم، وهل
يُطيبُ المهْرُ للمشتري أم لا؟ محلُّ نظر)).

[٢٣٦٠٧] (قوله: ولا أن يتزوجها منه البائع) المراد: لا يصح؛ لأنها بصدد أن تعود إلى
البائع نظراً إلى وجوب الفسخ، فيصيرُ ناكحاً أمته، "حموي"^(٣).

[٢٣٦٠٨] (قوله: ولا شفعة لجارِهِ لو عقاراً) أي: لو اشترى داراً شراءً فاسيداً وقبضها
لا يثبتُ للجارِ حقُّ الشفعة. قال "ط"^(٤) عن "حاشية الأشباه" للسَّيِّدِ "أبي السُّعُودِ":
((ولا لخليطِهِ في نفس المبيع وشريكِهِ في حقِّ المبيع، لأنَّ حقَّ البائع لم يقطع؛ لأنه على شرفِ
الفسخ والاسترداد)^(٥) نفيًا للفساد، حتى إذا سقط حقُّ الفسخ - بأنَّ بَنَى المشتري فيها - يثبتُ

(قوله: المراد: لا يصح؛ لأنها بصدد أن تعود إلخ) ولو لم يقبضها منه المشتري فزوّجها البائع له
صحَّ، كذا في "القنية"، أقول: ويشكلُ ما في "السراج": ((أنه لو سرقةُ البائع بعدَ القبضِ قطعَ به، فإنَّ
القطعَ يقتضي أن لا ملكَ له ولا شبهةَ ملك، وقولهم بعدمِ صحّةِ نكاحها للبائع يقتضي الملكَ أو شبهته،
فَيَنْبَغِي أن لا يُقطعَ للشبهة)) اهـ. وقال "المقديسي": ((أقول: يُفرقُ بأنَّ تزوّجَ البائعَ تقريرَ للعقدِ وهو
مأمورٌ برفعه، بخلافِ تزوّجَ المشتري؛ لتضمينه فسخِ البيع، وأمّا سرقةُ البائع لما كانت خفيةً لم يحلَّ
ذلك فسخاً له، ولم يحلَّ ذلك شبهةً في إسقاط الحد؛ لأنه لا يسقطُ بأيِّ شبهةٍ كانت، وإلا لانسدَّ
بأبه)) اهـ "سيندي".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٤-٢.

(٢) "عمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ٢/٢٧٥.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٣/٧٩.

(٤) في "ب": ((والاسترداد)) بزيادة ألف بعد الراء، وهو خطأ.

((ولا شُفَعَةَ بَهَا))، فهي سادسة (مِثْلِهِ إِنْ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا فَبِقِيْمَتِهِ) يعني: إِنْ بَعْدَ هَلَاكِهِ.....

حَقُّ الشُّفَعَةِ)) اهـ.

[٢٣٦٠٩] (قَوْلُهُ: وَلَا شُفَعَةَ بَهَا) هَذَا سَبَقُ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(١) هَكَذَا: ((وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرَى دَارًا فَبِيعَتْ دَارٌ إِلَى جَنْبِهَا تَبَتَّ الشُّفَعَةُ لِلْمُشْتَرِي)) اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ^(٢) الْمَسْأَلَةَ الْمَارَّةَ فَقَالَ: ((وَلَا تَجِبُ فِيهَا شُفَعَةٌ لِلشَّفِيعِ)) اهـ. وَفِي "الزَّلِيلِيِّ"^(٣) وَ"الْبَحْرِ"^(٤) وَ"جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"^(٥): ((لَوْ اشْتَرَى دَارًا شَرَاءً فَاسِدًا فَبِيعَتْ بِجَنْبِهَا دَارًا أَخَذَهَا الْمُشْتَرَى بِالشُّفَعَةِ)) اهـ. نَعَمْ فِي "شَرْحِ الْمُجْمَعِ": ((لَوْ اشْتَرَى دَارًا لَا تَجُوزُ الشُّفَعَةُ بِهَا)) اهـ. وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى ((فِي)) لِتُؤَافِقَ كَلَامَ غَيْرِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلُ كَلَامِ "الشَّارِحِ" بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَصِيرٌ عَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

[٢٣٦١٠] (قَوْلُهُ: مِثْلِهِ إِنْ مِثْلِيًّا) وَإِنْ انْقَطَعَ الْمِثْلُ بِقِيْمَتِهِ يَوْمَ الْحُصُومَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ "الرَّمْلِيُّ"^(٥)، وَعَلِيهِ الْمَتَوْنُ فِي كِتَابِ الْعَصَبِ.

[٢٣٦١١] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَبِقِيْمَتِهِ) يُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَبِيعُ بِشَرْطِ أَنْ يُعْتَقَهُ الْمُشْتَرَى، فَإِنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ كَمَا قَدَّمَهُ "الشَّارِحُ"^(٦).

[٢٣٦١٢] (قَوْلُهُ: يَعْنِي: إِنْ^(٧) بَعْدَ هَلَاكِهِ الْخ) تَقْيِيدٌ لِضَمَانِهِ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيْمَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٤٩/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل: قبض المشتري المبيع إلخ ٦٢/٤.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٠/٦.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض وما لا يكون ٣٥/٢.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٣٥/١ - ٢٣٦.

(٦) ص-٦٦٢- "در".

(٧) ((إن)) ليست في "الأصل" و"ك" و"٧".

أو تُعَدَّر رَدُّهُ (يَوْمَ قَبْضِهِ) لِأَنَّ بِهِ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ، فَلَا تُعْتَبَرُ زِيَادَةُ قِيَمَتِهِ كَالْمَغْضُوبِ، (وَالْقَوْلُ فِيهَا لِلْمُشْتَرِي) لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ. (و) يَجِبُ (عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

قَائِمًا بِجَاهِهِ كَانَ الْوَاجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ.

[٢٣٦١٣] (قَوْلُهُ: أَوْ تُعَدَّرُ رَدُّهُ) عَطْفُ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ؛ لِأَنَّ تُعَدَّرُ الرَّدُّ يَكُونُ بِالْهَلَاكِ وَبِتَصْرُفِ قَوْلِي أَوْ حِسِّي مِمَّا يَأْتِي^(١).

[٢٣٦١٤] (قَوْلُهُ: يَوْمَ قَبْضِهِ مُتَعَلِّقٌ بـ) ((قِيَمَتِهِ))، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": قِيَمَتُهُ يَوْمَ أْتَلَفَهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِتْلَافِ يَنْقَرُّ، "بِحَرْ" ^(٢) عَنِ "الْكَافِي".

[٢٣٦١٥] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ بِهِ) أَي: بِالْقَبْضِ، وَالْأَوَّلَى: لِأَنَّهُ، "ط" ^(٣).

[٢٣٦١٦] (قَوْلُهُ: فَلَا تُعْتَبَرُ الْإِلْخ) تَفْرِيعٌ عَلَى اعْتِبَارِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ لَا يَوْمَ الْإِتْلَافِ، أَي: لَوْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ فِي يَدِهِ فَأَتَلَفَهُ لَمْ تُعْتَبَرِ الزِّيَادَةُ كَالْعَصَبِ.

[٢٣٦١٧] (قَوْلُهُ: وَالْقَوْلُ فِيهَا) أَي: فِي الْقِيَمَةِ، "مَنْح" ^(٤). وَفِي "الْبَحْرِ" ^(٥) وَ"الْجَوْهَرَةَ" ^(٦):

((فِيهِمَا)) بِضَمِيرِ التَّشْبِيهِ، أَي: فِي الْمِثْلِ وَالْقِيَمَةِ.

[٢٣٦١٨] (قَوْلُهُ: لِلْمُشْتَرِي) أَي: مَعَ مِجْنِهِ، وَالْبَيْئَةُ لِلْبَائِعِ، "بِحَرْ" ^(٧).

[٢٣٦١٩] (قَوْلُهُ: لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ) أَي: الزِّيَادَةَ فِي الْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ الَّتِي يَدْعِيهَا الْبَائِعُ.

[٢٣٦٢٠] (قَوْلُهُ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ الْإِلْخ) عَدَلَ عَنِ قَوْلِ "الْكَنْزِ" ^(٨)

(١) الْمُقُولَةُ [٢٣٦٥٧] قَوْلُهُ: ((وَكَذَا كُلُّ تَصْرُفٍ قَوْلِي)).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٠١/٦.

(٣) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٧٩/٣.

(٤) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٢/٢٠٠/أ.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٠١/٦.

(٦) "الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١/٢٤٩.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٠١/٦.

(٨) انظُرْ "شَرْحَ الْعَيْنِي عَلَى الْكَنْزِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ تَصْرُفَاتِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي الْإِلْخ ٣٠/٢.

منهما فسخه قبل القبض).....

و"الهداية"^(١): ((ولكل منهما فسخه)) لأن اللأم تقيد التحجير مع أن الفسخ واجب وإن أحجب بأن اللأم مثلها في ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء - ٢٧]، أو أن المراد بيان أن لكل منهما ولاية الفسخ رفعا لتوهم أنه إذا ملك بالقبض لزيم؛ لأن الآية تقتضي كون اللأم بمعنى ((على)) بخلافها هنا، ولأن كون المراد بيان الولاية المذكورة يلزم منه ترك بيان الوجوب مع أنه مراد أيضا، والتصريح بالوجوب يدل على المرادين فكان أولى.

[٢٣٦٢١] قوله: فسخه أي: فسخ البيع الفاسد.

قلت: وهذا في غير بيع المكره، فإنهم صرحوا بأنه فاسد، وأنه مخير بين الفسخ

والإمضاء، نعم، يظهر الوجوب في جانب المكره بالكسر.

[٢٣٦٢٢] قوله: قبل القبض أو بعده) لكن إن كان قبله فلكل الفسخ بعلم صاحبه

لا برضا، وإن كان بعده فإن كان الفساد في صلب العقد بأن كان راجعا إلى البدلين:

المبيع والثمن - كبيع درهم بدرهمين وكالبيع بالخمير أو الخنزير - فكذا، وإن كان

بشرط زائد كالبيع إلى أجل مجهول، أو بشرط فيه نفع لأحدهما فكذا عندهما لعدم

اللزوم، وعند "محمد" لمن له منفعة الشرط، واقتصر في "الهداية"^(٢) على قول "محمد" ولم

يذكر خلافا، "بجر"^(٣). وأفاد أن من عليه منفعة الشرط يفسخ بالقضاء أو الرضا على ما

قال^(٤) "محمد"، "قهستاني"^(٥).

(١) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ٥١/٣.

(٢) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ٥١/٣.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٢/٦.

(٤) في "أ": ((ما قاله)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: البيع الباطل والفاسد ٢٥/٢.

ويكون امتناعاً عنه، "ابن ملك". (أو بعده ما دام) المبيع بحالِهِ، "جوهرة"^(١). (في يد المشتري) إعداماً للفساد؛ لأنه معصية فيجب رُفْعُهَا، "بحر"^(٢). (و) لذا (لا يُشترطُ فيه قضاءُ قاضٍ) لأنَّ الواجبَ شرعاً لا يحتاجُ للقضاءِ، "درر"^(٣).....

[٢٣٦٢٣] (قوله: ويكون امتناعاً عنه) أي: عن الفساد. قال في "الهداية"^(٤): ((وهذا قبل القبض ظاهر؛ لأنه لم يُقدِّ حُكْمَهُ، [ب/٧٩٣/٣] فيكون الفسخُ امتناعاً منه)) اهـ. فقوله: ((منه)) يُحتملُ عودَهُ على الفسادِ، أو على حُكْمِ البَيْعِ وهو الملكُ، تأمل.

[٢٣٦٢٤] (قوله: ما دام المبيع بحالِهِ) متعلقٌ بقوله: ((وعلى كلِّ واحدٍ منهما فسخُهُ))، واحترزَ به عمّا إذا عرَضَ عليه ما تعذرَ به رُدُّهُ مِمَّا يَمْنَعُ الفسخَ كما يأتي^(٥) بيانه.

[٢٣٦٢٥] (قوله: ولذا) أي: لوجوب رُفْعِ المعصيةِ، والأولى عدمُ زيادةِ التعليلِ والاقتصارُ على عبارةِ "المصنّفِ" ليصحَّ التعليلُ بعده، وإلا كان التعليلُ الثاني عيّنَ الأولِ،

(قوله: أي: عن الفسادِ) عبارةُ "ابن ملك" مع متن "المجمّع": ((فَيَفْسُخُهُ كُلُّ مِنَ العاقدين ولو بعدَ القبضِ، قَبِدَ به لأنَّ البَيْعَ الفاسدَ قبلَ قبضِ المبيعِ لا يُفيدُ الملكَ فسخَهُ يكونُ امتناعاً عنه، وأمّا بعدَ القبضِ فَيَفْسُخُ العَقْدَ مع إفادتهِ الملكَ إعداماً للفسادِ المُجاورِ له)) اهـ. فالظاهرُ من عبارتهِ عودُ الضميرِ في ((عنه)) للملكِ لا للفسادِ، كما هو واضحٌ من لفظ: ((امتناع)) أيضاً، وكونُهُ إعداماً للحكمِ لا يُباني أنَّهُ فيه أيضاً إعدامُ الفسادِ، تأمل.

(قوله: والأولى عدمُ زيادةِ التعليلِ) إلخ) جعلَ "السندي" الضميرَ في قوله: ((لأنَّهُ معصية)) راجعاً لتعاطي البيعِ فاسداً، واسمُ الإشارةِ في قوله: ((ولذا)) راجعاً لكونِهِ معصيةً، وبهذا تستقيمُ عبارتهُ، تأمل.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٤٩/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٧٤/٦.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٥/٢.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ٥١٣/٣.

(٥) ص ٦٩١ - وما بعدها "در".

(وإذا أصرَّ أحدُهُما (على إمساكِهِ وَعَلِمَ به القاضِي فَلَهُ فَسْخُهُ) جَبْرًا عَلَيْهِمَا حَقًّا لِلشَّرْعِ، "بِرَازِيَّة"^(١)). (وكلُّ مبيعٍ فاسِدٍ رَدَّهُ المشتري على بائِعِهِ بِهَبَةٍ أو صدقةٍ أو يَبِعُ أو بوجهٍ من الوجوه) كإعارةٍ وإجارةٍ وِغَصْبٍ (وَوَقَعَ في يَدِ بائِعِهِ فهو مُتَارِكَةٌ لِلبيعِ..

إلا أن يُفَرَّقَ بأنَّ الثانيَ أعمُّ من الأولِ، تأمَّل.

[٢٣٦٢٦٦] (قوله: وإذا أصرَّ أحدُهُما) عبارة "المُصنَّفِ" في "المنع"^(٢): ((أي: البائع والمشتري))، وظاهرُهُ أنَّ ((أصرَّ)) بضميرِ التثنية، وهو الموافق لما في "البرازيَّة" ولما قدَّمناه^(٣) قريبا من أنَّ لكلِّ الفسخِ بعلمِ الآخرِ لا برِضاهُ، فإصرارُ أحدهما لا يُحتاجُ معه إلى فسخِ القاضي.

[٢٣٦٢٧٧] (قوله: وكلُّ مبيعٍ فاسِدٍ) وصفَ المبيعَ بالفاسدِ لكونِهِ محلَّةً.

[٢٣٦٢٧٨] (قوله: كإعارةٍ) وكودعيةٍ ورهنٍ، "بِحجْر"^(٤).

[٢٣٦٢٧٩] (قوله: وِغَصْبٍ) فيه: أنَّ الكلامَ في رَدِّ المشتري، والجوابُ أنَّ المرادُ بالرَدِّ وُقُوعُهُ في يَدِ البائعِ كما أفادَهُ ما بعدَهُ، "ط"^(٥).

مطلب: رَدُّ المشتري فاسِداً إلى بائِعِهِ فلم يَقْبَلْهُ

[٢٣٦٣٠] (قوله: ووقَعَ في يَدِ بائِعِهِ) الظاهرُ: أنَّ هذا شرطٌ في الرَدِّ الحكميِّ كما في المسائلِ

(قوله: فإصرارُ أحدهما لا يُحتاجُ معه إلى فسخِ القاضي) يُحتاجُ إلى فسخِ القاضي إذا أصرَّ أحدُهُما ولم يفسخِ الآخرُ بل سَكَتَ بَدُونِ تَعَرُّضٍ لفسخِ أو إصرارٍ، ويُمكنُ إصلاحُ "الشَّارِحِ" بحمليه على هذا، تأمَّل.

(١) "البرازيَّة": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه ٣٩٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنع": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٠٢/٢٠ أ.

(٣) المقولة [٢٣٦٢٢٢] قوله: ((قبل القَبْضِ أو بعدَهُ)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠١/٦ - ١٠٢.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٩/٣ بتصرف معرباً إلى أبي الشُّعُود.

المذكورة، أما لو رُدَّه عليه قَصْداً فلا؛ لِمَا في "الحائِيَّة"^(١): ((رُدَّه المشتري للفساد فلم يَقْبَلْهُ فأعادَهُ إلى منزله فهلِكَ لا يَضْمَنُهُ، وقال بعضهم: هذا لو الفساد مُتَّفَقاً عليه، فلو مُخْتَلَفاً فيه ضَمِنَهُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْرَأُ فِيهِمَا، إِلَّا إِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فلم يَقْبَلْهُ فَذَهَبَ به إلى منزله فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ)) اهـ. وذكرَ في "البحر"^(٢) عن "القنِيَّة"^(٣): ((أَنَّ الْأَشْبَهَ مَا قَالَه بَعْضُهُمْ^(٤) مِنْ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ)).

[مطلب: تصحيح قاضيخان مُقَدِّمٌ؛ لأنه فقيه النفس]

قلت: لكن لا يخفى أن تصحيح قاضي خان مُقَدِّمٌ؛ لأنه فقيه النفس.

والحاصل: أَنَّ الرَّدَّ صَحَّ مُطْلَقاً وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي يَدِ الْبَائِعِ؛ لَكُونِ الرَّدِّ قَصْداً لَا ضِمْنِيّاً، وَبِهَ يَخْرُجُ عَنِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا وُضِعَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْبَائِعِ حَصَلَ الْقَبْضُ أَيْضاً بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْضٌ، وَهُوَ مَا مَرَّ^(٥) تَصْحِيحُهُ عَنِ "قَاضِي خَانَ" أَيْضاً، فَإِذَا ذَهَبَ بِهِ بِلَا إِذْنِهِ صَارَ غَاصِباً فَيَضْمَنُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَهَبَ بِهِ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لَعَدِمَ حُصُولَ الْقَبْضِ مِنَ الْبَائِعِ، فَلَمْ يَصِرْ غَاصِباً بِالذَّهَابِ؛ وَلَمْ يَضْمَنَّهُ؛ لَوْجُودِ الرَّدِّ الْوَاجِبِ^(٦) عَلَيْهِ كَمَا قُلْنَا.

(قوله: وهو ما مرَّ تَصْحِيحُهُ عَنِ "قَاضِيخَانَ" إلخ) الذي مرَّ فِي قَبْضِ الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِداً لَا فِي

قَبْضِ الْبَائِعِ عِنْدَ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

(١) "الحائِيَّة": كتاب البيوع - باب في بيع مال الربا بعهه بعض - فصل فيما يخرججه عن الضمان في البيع الفاسد

والبيع المكروه ٢/٢٨٠ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ٦/١٠٢.

(٣) "القنِيَّة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد وأحكامه ٤/١٠٤.

(٤) هو "ابن سلام" كما في "القنِيَّة"، وتقدّمت ترجمته ٢/١٢٢.

(٥) المقولة: [٢٣٥٨٨] قوله: ((وَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ (إلخ)).

(٦) في "ب": ((الوجوب))، وهو خطأ.

(وَبَرِيٍّ الْمَشْتَرِي مِنْ ضَمَانِهِ) "قنية"^(١). والأصل: أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِجَهَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ بِجَهَةِ أُخْرَى اعْتَبِرَ وَاصِلًا بِجَهَةِ مُسْتَحَقَّةٍ^(٢) إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَتَمَامُهُ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ". (فَإِنْ بَاعَهُ) أَي: بَاعَ الْمَشْتَرِي الْمَشْتَرَى فَاسِدًا (بِيعًا صَحِيحًا بَاتًا)،.....

وَبه ظَهَرَ أَنَّ الْمَرَادَ بِوُقُوعِهِ فِي يَدِهِ وَوُقُوعُهُ^(٣) فِيهَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا كَالْتَّحْلِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّ هَذَا شَرْطٌ فِي الرَّدِّ الْحُكْمِيِّ لَا الْقَصْدِيِّ كَمَا عَلِمْتَهُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَاغْنَيْتَهُ.

[٢٣٦٣١] (قَوْلُهُ: أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِجَهَةٍ) كَالرَّدِّ لِلْفَسَادِ هُنَا، فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْبَائِعِ عَلَى الْمَشْتَرِي، وَمِثْلُهُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ.

[٢٣٦٣٢] (قَوْلُهُ: بِجَهَةِ أُخْرَى) كَالهَبَةِ وَنَحْوِهَا.

[٢٣٦٣٣] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَلَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَصِلْ مِنْ جَهَةِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِلِ وَصَلَ مِنْ جَهَةِ غَيْرِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ، حَتَّى إِنَّ الْمَشْتَرِي فَاسِدًا إِذَا وَهَبَ الْمَشْتَرَى مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ، أَوْ بَاعَهُ لِرَجُلٍ فَوَهَبَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَسَلَّمَهُ لَا يَبْرَأُ الْمَشْتَرِي عَنْ قِيَمَتِهِ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ الْعَيْنُ وَاصِلًا إِلَى الْبَائِعِ بِالْجَهَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَمَّا وَصَلَ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٤).

[٢٣٦٣٤] (قَوْلُهُ: فَإِنْ بَاعَهُ إِنْ خ) مَحْتَرَزُ قَوْلِهِ^(٥): ((مَا دَامَ فِي يَدِ الْمَشْتَرِيِّ)). وَقِيْدَ بَيْعِ الْمَشْتَرِي لِأَنَّ الْبَائِعَ لَوْ بَاعَهُ بَعْدَ قَبْضِ الْمَشْتَرِي، وَادَّعَى أَنَّ الثَّانِيَّ كَانَ قَبْلَ فَسْخِ الْأَوَّلِ وَقَبْضِهِ، وَزَعَمَ الْمَشْتَرِي الثَّانِيَّ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ الْفَسْخِ وَالْقَبْضِ مِنَ الْأَوَّلِ فَالْقَوْلُ لَهُ لَا لِلْبَائِعِ،

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد وأحكامه ق ١٠٤/أ.

(٢) في "ب": ((مستحقته)) بالهاء.

(٣) في "الأصل": ((وقوعها))، وهو خطأ.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا

يكون ٣٧/٢ يتصرف.

(٥) ص ٦٨٢ - "در".

فلو فاسداً أو بخيارٍ لم يمتنع الفسخُ (لغيرِ بائعِهِ) فلو مِنْه كان نَقْضاً للأوَّلِ.....

وَيَنْفَسِخُ الأوَّلُ بِقَبْضِ الثَّانِي، "بِحْر" ^(١) عَنْ "الْبِرَازِيَّةِ" ^(٢)، وَمِثْلُهُ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ" ^(٣). وَلَعَلَّ وَجْهَ انْفِصَاخِ الأوَّلِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي نَائِبٌ عَنِ الْبَائِعِ فِي الْقَبْضِ لَوْجُوبِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ وَقَعَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، تَأْمَلْ. وَأَفَادَ أَنَّ الْبَيْعَ ثَابِتٌ، أَمَا لَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِيَ بَيْعَهُ مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ وَبَرَّهَنَ لَا يُقْبَلُ، وَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ، وَلَوْ صَدَّقَهُ فَهُ الْقِيَمَةُ كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ" ^(٤).

[٢٣٦٣٥] (قَوْلُهُ: لَمْ يَمْتَنِعِ الْفَسْخُ) لِأَنَّ الْبَيْعَ فِيهِمَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُبِيعُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِيَ فِي صُورَةِ الْخِيَارِ، "ط" ^(٥).

(قَوْلُهُ: وَيَنْفَسِخُ الأوَّلُ بِقَبْضِ الثَّانِي الْبَيْعِ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى مَوْضُوعُهَا مَا إِذَا بَاعَهُ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيَ الأوَّلِ قَبْلَ الْفَسْخِ، فَيَقْبِضُ الثَّانِي يَنْفَسِخُ الأوَّلُ.

(قَوْلُهُ: لَوْ صَدَّقَهُ فَهُ الْقِيَمَةُ، كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ") قَالَ "مُحَمَّدٌ" فِي "الْحَامِيَعِ": ((رَجُلٌ اشْتَرَى أُمَّةً مِنْ آخَرَ شِرَاءً فَاسِداً وَقَبِضَهَا بِإِذْنِ الْبَائِعِ، فَأَرَادَ رَدَّهَا لِلْفَسَادِ فَبَرَّهَنَ الْمُشْتَرِيَ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ فُلَانٍ بِكَذِّبٍ، فَإِنْ صَدَّقَهُ الْبَائِعُ صَمَّتْ قِيَمَتُهَا، وَإِنْ كَذَّبَهُ فَهُ اسْتِرْدَادُهَا، فَإِنْ اسْتَرْدَهَا ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ كَانَ لِلَّذِي حَضَرَ أَنْ يَسْتَرْدَهَا مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ صَدَّقَ الْمُشْتَرِيَ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الأوَّلِ اسْتِرْدَادُهَا سِوَاءَ صَدَّقَهُ الَّذِي حَضَرَ أَوْ كَذَّبَهُ، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُهَا مِنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرْدَهَا، فَإِنْ اسْتَرْدَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ الْمُشْتَرِيَ: إِنَّمَا عَنَيْتُ هَذَا، فَإِنْ كَذَّبَ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ فَالاسْتِرْدَادُ مَاضٍ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ))، قَالَ فِي "الْكَتَابِ": ((وَهَذَا نَظِيرُ مَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِيَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِي لَا يَبْطُلُ حَقُّ الْاسْتِرْدَادِ))، هَكَذَا نَقَلَهُ "الْمُقَدِّسِيُّ" اهـ "سِنْدِي".

(قَوْلُهُ: وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُبِيعُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِيَ فِي صُورَةِ الْخِيَارِ) أَفَادَ "الشَّيْخُ الرَّحْمَتِيُّ": ((أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخِيَارِ

(١) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٣/٦.

(٢) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه ٤٠٤/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالتبض والحبس وما لا يَكُون ٣٧/٢.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه ٤٢/١.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٠/٣.

كما علمت (وفسادهُ بغير الإكراه) فلو به يُنْقَضُ^(١) كلُّ تصرُّفاتِ المشتري (أو وهبهُ وسَلَّم، أو أعتقهُ) أو كاتبهُ أو استولدها، ولو لم تحبل ردها مع عُقرها اتفاقاً، "سراج".

(تنبيه)

عَبَّرَ في "النقاية"^(٢) بقوله: ((فإن خرَجَ عن ملكِ المشتري))، وهو أحسنُ من قولِ "المصنّف": ((فإن باعَهُ))؛ لأنه يُستَعْنَى به عما ذكره بعده.

[٢٣٦٣٦] (قوله: كما علمت) من قولِ "المصنّف"^(٣): ((وكلُّ مبيعٍ فاسدٍ))، "ط"^(٤).

[٢٣٦٣٧] (قوله: وفسادهُ) أي: فسادُ البيعِ الأوَّلِ.

[٢٣٦٣٨] (قوله: يُنْقَضُ كلُّ تصرُّفاتِ المشتري) أي: التي يُمكنُ نقضُها بخلافِ ما لا يمكنُ كالإعتاق، فإنه يتعينُ فيه أخذُ القيمةِ من المُكرهِ بالكسرِ، فافهم.

[٢٣٦٣٩] (قوله: وسَلَّم) قال في "البحر"^(٥): ((شرَطَ في ١/٨٠٣/٣)) "الهداية"^(٦) التَّنْصِيحَ

في الهبةِ لأنها لا تُفيدُ الملكَ إلَّا به بخلافِ البيعِ).

[٢٣٦٤٠] (قوله: أو استولدها) أفاد أنه لا يلزمُهُ مع القيمةِ العُقرُ، وقيل: عليه عُقرها أيضاً.

في كلامِ "الشارح" خيارُ المشتري الأوَّلِ الذي هو البائع الثاني؛ لأنه يُقدَّرُ على فسخِ البيعِ ودفعِ الفسَادِ بخلافِ ما إذا باعَ بدونِ شرطٍ وشرَطَ المشتري منه الخيارَ، فإنَّ البائعَ لا يُقَابِرُ على نقضِ البيعِ؛ للزومِهِ من جهتيهِ، والمناعُ الذي هو حقُّ العبدِ الذي هو المشتري مُتَحَقِّقٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنِعَ الفسخُ، فليُراجِعْ. (اهد). اهد "سبدي".

(١) في "د" و"و": ((ينقض)).

(٢) في النسخ جميعها: ((الوقاية))، وما أثبتناه هو الصواب؛ إذ هي عبارة "النقاية"، وسيصرِّح به ابن عابدين في المعلقة: [٢٣٦٥٧]. انظر "النقاية" شرح القاري: كتاب البيع - فصل: بطل ما ليس بمال ٤١/٢.

(٣) ص٦٨٣- "در".

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٠/٣.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٣/٦.

(٦) "الهداية": كتاب الهبة ٢٢٤/٣.

(بعد قبضه) فلو قبّله لم يعتق بعقيقه، بل يعتق البائع بأمره،.....

"جامع الفصولين"^(١). قال "ط"^(٢): ((وظاهره - أي: ظاهر ما في المتن" - أن المراد استيلاءً حادثاً، فلو كانت زوجته أولاً واستولدها ثم اشتراها فاسيداً وقبضها هل يكون كذلك لملكه إياها؟ فليحروا)) اهـ.

قلت: الظاهر بقاء الفسخ؛ لأنه حق الشرع ولم يعرض عليه تصرف حادث يمنع.

(تنبيه)

نقل في "النهر"^(٣) عن "السراج": ((أن التدبير كالاستيلاء))، ومثله في "القهستاني"^(٤)، ولم يره في "البحر" منقولاً فذكره بحثاً^(٥).

[٢٣٦٤١] (قوله: بعد قبضه) الأولى ذكره آخر المسائل، "ط"^(٦).

[٢٣٦٤٢] (قوله: فلو قبّله لم يعتق بعقيقه) تخصيصه التفرغ على العتق يوهم أن قوله: ((بعد قبضه)) متعلق بقوله: ((أو اعتقه)) فقط، وليس كذلك، فكان الأظهر أن يقول: فلو قبّله لم تنفذ تصرفاته المذكورة إلا إذا اعتقه البائع بأمر المشتري.

(قوله: الظاهر بقاء الفسخ الخ) الظاهر امتناع الفسخ؛ إذ الاستيلاء كالعتق لا يقبل الفسخ بعد تحقيقه، وقد تحقق بعد ملكه لها.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٣٥/٢.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٠/٣.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل البيع الفاسد ق ٣٨٧/١.

(٤) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: البيع الباطل والفاسد ٢٥/٢.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٤/٦.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٠/٣.

وكذا لو أمره بطحن الخنطة أو ذبح الشاة، فيصير المشتري قابضاً اقتضاءً، فقد ملك المأمور ما لا يملكه الأمر،

[٢٣٦٤٣] (قوله: وكذا لو أمره إلخ) وفي "جامع الفصولين"^(١): ((ولو برأ فخلطه البائع بطعام المشتري بأمره قبل قبضه صار قابضاً، وعليه مثله))، "بحر"^(٢).

[٢٣٦٤٤] (قوله: فيصير المشتري قابضاً اقتضاءً) ما يُقدَّر لتصحيح الكلام، ك: أعتق عبدك عني بألفٍ، فإنه يقتضي سبق البيع ليصح العتق عن الأمر، وهنا كذلك، فإن صحّة تصرف البائع عن المشتري تقتضي أن يُقدَّر القبض سابقاً عليه، ولهذا قال في "المنح"^(٣) عن "الفصول العمدية": ((وإنما كان كذلك لأنه لما أمر البائع بالعتق فقد^(٤) طلب أن يُسلطه على القبض، وإذا أعتق البائع بأمره صار المشتري قابضاً قبضاً سابقاً عليه)) اهـ، فافهم.

مطلب: يملك المأمور ما لا يملكه الأمر

[٢٣٦٤٥] (قوله: ما لا يملكه الأمر) فإن الأمر - وهو المشتري - لا يصحُّ إعتاقه بنفسه، ولا يجوز له الطحن والذبح، لكن الظاهر أن المأمور - وهو البائع في مسألة الطحن والذبح - لا يجوز له أيضاً؛ لأن الواجب عليه الفسخ رُفعاً للمعصية كما مر^(٥)، وفي فعله ذلك تقريرها، فقد استوى الأمر والمأمور في ذلك، ولذلك ذكر في "البحر"^(٦) مسألة الأمر

(قوله: قال في "المنح" عن "الفصول العمدية": وإنما كان كذلك لأنه إلخ) الثابت اقتضاءً إنما هو طلب التسليط، وسبق القبض ثابت حكماً لطلب التسليط، هذا ما تفيدُه عبارة "المنح"، فالظاهر ما قاله "ط": ((أَنَّ الأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: حُكْمًا بَدَلًا: اقْتِضَاءً))، تأمل.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٣٦٢/٢.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٠/٦.

(٣) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٠ ق/ب.

(٤) في "م": ((فقط))، وهو خطأ.

(٥) المقولة [٢٣٦٢٠] قوله: ((ويجب على كل واحد إلخ)).

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ٩٩/٦.

وما في "الخائنية" على خلاف هذا إما رواية أو غلطٌ من الكاتب كما بسطه "العمادي" (أو وقفته) وقفاً صحيحاً؛ لأنه استهلكه حين وقفه وأخرجه عن ملكه، وما في "جامع الفصولين" على خلاف هذا.....

بالعق فقط، ثم قال^(١): ((وهذه عجيبة، حيث ملك المأمور ما لم يملك الأمر)) اهـ. والظاهر: أن البائع يأنم بالعق أيضاً لما قلنا، ولكن الذي ملكه هو دون الأمر إنما هو نفاذ العقق مع قطع النظر عن الإنم وعدمه كما في باقي تصرفات المشتري بعد القبض، هذا ما ظهر لي، فتدبره.

(تنبية)

لهذه المسألة نظير يملك المأمور فيه ما لا يملكه الأمر، وهو ما مر^(٢) في قول "المتن": ((أو أمر المسلم ببيع خمر أو خنزير أو شرائهما ذمياً، أو أمر المحرم بغيره ببيع صلبه)).

[٢٣٦٤٦] قوله: وما في "الخائنية"^(٣) إلخ أي: حيث جعل العقق عن البائع والدقيق والشاة له أيضاً، ومثله في "البرازية"^(٤) أيضاً.

[٢٣٦٤٧] قوله: كما بسطه "العمادي" وأقره في "جامع الفصولين"^(٥).

[٢٣٦٤٨] قوله: وقفاً صحيحاً فلو فاسداً - كأن اشترط فيه بيعه عند الحاجة - لا يمنع الفسخ، ط^(٦).

[٢٣٦٤٩] قوله: وأخرجه عن ملكه عطف لازم على قوله: ((وقفته)).

[٢٣٦٥٠] قوله: وما في "جامع الفصولين" حيث قال^(٧): ((ولو وقفه أو جعله مسجداً

(١) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ٩٩/٦.

(٢) ص ٦٥١ - "در".

(٣) "الخائنية": كتاب البيوع - فصل في أحكام البيع الفاسد ١٦٧/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد - نوع آخر في بيع الشيء في الشيء ٤٠٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٣٦/٢.

(٦) ط: "كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٠/٣.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٣٦/٢.

غير صحيح كما بسطه "المصنف"^(١). (أو رهنة أو أوصى) أو تصدق (به نفذ) البيع الفاسد في جميع ما مر.....

لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين ((اهـ "ح"^(٢)، أي: فالمانع من الفسخ هو البناء. [٢٣٦٥١] (قوله: غير صحيح) حملة في "النهر"^(٣) على إحدى روايتين، وهو أولى من التغليب^(٤)، "ح"^(٥). وحملة في "البحر"^(٦) على ما إذا لم يقض به، أما إذا قضى به فإنه يرتفع الفساد لزومه.

قلت: لكن المسجد لزوم بدون القضاء اتفاقاً، فافهم. [٢٣٦٥٢] (قوله: أو رهنة) أي: وسلمه؛ لأن الرهن لا يلزم بدونه. [٢٣٦٥٣] (قوله: أو أوصى به) أي: ثم مات؛ لأنه يتقبل من ملكه إلى ملك الموصى له، وهو ملك مبتدأ فصار كما لو باعه، "منح"^(٧). [٢٣٦٥٤] (قوله: أو تصدق به) أي: وسلمه؛ لأنه لا يخرج عن ملك المتصدق بدون تسليم. [٢٣٦٥٥] (قوله: نفذ البيع الفاسد) أي: لزوم، وإلا فالأصل أن النافذ ما قابل الموقوف، والألزام ما لا خيار فيه، وهذا فيه خيار الفساد، وبهذه التصرفات لزوم، تأمل.

(١) انظر "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٠٠ ب.

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٩١ نقلاً عن "النهر".

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق ٣٨٧/١ - ب.

(٤) قال صاحب "جدّ المتأر" ١٦٩/٤: ((با سبحان الله!! قد نصّر محمد في كتاب الشفعة على ما ذكره في "جامع الفصولين"، وأفاد الإمام الحاكم الشهيد أنه الأصح، وفي "الحانية": أنه هو ظاهر الرواية)) اهـ.

نقول: وقد رجعنا إلى "الحانية" ١٦٩/٢، فرأينا فيها التصريح بأنه ظاهر الرواية كما في "جامع الفصولين"، ومثله في "المسوط" كتاب الشفعة ١٤٩/١٤، بعد أن نقل في المسألة خلافاً نقل عن هلال في كتاب الوقف: ((أن حق البايع في القيمة عندهم جميعاً؛ لأن المسجد يتحرر عن حق العباد ويصير خالصاً لله تعالى)) اهـ. فتبين أن ثم كتاباً في المذهب تؤيد ما في "جامع الفصولين"، بل وتذكر أنه ظاهر الرواية، فتأمل.

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٩١/١.

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٤/٦.

(٧) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٠٠ ب.

وامتنع الفسخ؛ لتعلق حق العبد به إلا في أربع مذكورة في "الأشباه"،.....

ثم إنَّ "الشارح" تبع "المصنف"^(١) حيث جعلَ فاعلَ ((نَفَذَ)) هو البيعَ الفاسدَ، والمفهومُ من "الهداية"^(٢) أنَّ الفاعلَ ضميرٌ يعودُ إلى ما ذُكِرَ من التصرفات، وقال في "الفتح"^(٣): ((فإذا أعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز، وعليه القيمة؛ لما ذكرنا من أنه ملكه بالقبض فننفذ تصرفاته فيه، وإنما وجبت القيمة لأنه انقطع حق الاسترداد؛ لتعلق حق العبد به، والاسترداد حق الشرع، وحق العبد مقدم لفقره، فقد قوت المكنة بتأخير التوبة)) اهـ مُلخَّصاً، أي: أنَّ الواجب عليه [ب/٨٠ق/٣] كان هو التوبة بالفسخ والاسترداد، وتأخيرهِ إلى وجودِ هذه التصرفات التي تعلق بها حقُّ عبدٍ يكونُ قد قوتَ مكنته من الاسترداد فتعيَّن لزومُ القيمة، ومقتضاهُ: أنَّ المعصية تقررَت عليه فلا يخرجُ عن عهدها إلا بالتوبة، وأنَّ الفسخ قبلَ هذه التصرفات توبة كما يُشيرُ إليه قولُ "الشارح" رُفَعاً^(٤) للمعصية.

[٢٣٦٥٦] {قوله: إلا في أربع (البحر) عبارة "الأشباه"^(٥): ((العقدُ الفاسدُ إذا تعلقَ به حقُّ عبدٍ لزمَ وارتفع الفسادُ إلا في مسائل: أجزَّ فاسداً فأجزَّ المستأجرُ صحيحاً، فلأولِّ

{قوله: فلا يخرجُ عن عهدها إلا بالتوبة (البحر) التوبة تتوقفُ أيضاً على العزمِ على أن لا يعودَ لئلا هذه المعصية.

{قوله: لزمَ وارتفع الفسادُ (البحر) قال "البيري": ((وجهُ لزومِ ظاهرٍ، وأما ارتفاعُ الفسادِ فلا، قال في "الدخيرة": لو تصرفَ المشتري نفذَ تصرفه لمصادفِهِ ملكه، ويبطلُ به حقُّ البائعِ في الاسترداد إلا بالإجارة)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٠٠ ب.

(٢) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ٣/٥٢.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ٦/٩٩.

(٤) في "٦": ((دفعاً)).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٩.

وكذا كلُّ تصرفٍ قوليٍّ غيرِ إجارةٍ ونكاحٍ،

نَقَضُهَا. المشتري من المَكْرَه لو باع صحيحاً فللمُكْرَه نَقَضُهُ. المشتري فاسداً إذا أحررَ فللبائع نَقَضُهُ، وكذا إذا زَوَّجَ)) اهـ. وأنت خبيرٌ بأنَّ كلامَ "المتن" في تصرفِ المشتري فاسداً، فلا يصحُّ استثناءُ الأولى لعدمِ دُخُولِهَا، وكذا الثانية لاحترازِ "المتن" عنها، والصُّورَةُ الثالثةُ والرابعةُ ذَكَرَهُمَا "الشَّارِحُ" حيث قال: ((غيرِ إجارةٍ ونكاحٍ)). اهـ "ح" (١).

قلتُ: وَالضَّمَائِرُ فِي ((نَقَضُهُ)) لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِقَرِينَةِ الِاسْتِنَاءِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((وكذا إذا زَوَّجَ)) أي: يكونُ للبائع نَقْضُ الْبَيْعِ لَا التَّزْوِيجِ، فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي (٢) تَحْرِيرُهُ.

[٢٣٦٥٧] قَوْلُهُ: وكذا كلُّ تصرفٍ قوليٍّ عطفٌ على قوله: ((في جميع ما مرَّ))، وأرادَ به نحوَ التَّنْذِيرِ وما لو جعلَهُ مَهْرًا أو بدلَ صلحٍ أو إجارةٍ أو غيرَ ذلك مما يُخْرِجُهُ عَنِ مِلْكِهِ كما تَفِيدُهُ عبارةُ "النَّقَايَةِ" التي نقلناها عِنْدَ قَوْلِهِ: ((فإنَّ باعَهُ)) (٣).

[٢٣٦٥٨] قَوْلُهُ: غيرِ إجارةٍ ونكاحٍ أي: فلا يَمْنَعَانِ الْفَسْخَ؛ لِأَنَّ الْإِحَارَةَ تُفْسَخُ بِالْأَعْذَارِ، وَرُفِعَ الْفَسَادُ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَالنِّكَاحُ لَيْسَ فِيهِ إِخْرَاجٌ عَنِ الْمِلْكِ، "بِحَرْ" (٤).

وهذا ناطقٌ بِبُطْلَانِ حَقِّ الْإِسْتِرْدَادِ الْهَذَا هُوَ حَقُّ الْعَبْدِ لَا الْحَقُّ الَّذِي وَجَبَ لِلشَّرْعِ. اهـ "سِينَدِي" بِاخْتِصَارٍ، ثُمَّ قَالَ: ((قلتُ: وَنَارَعَ الرَّحْمَنِيَّ فِي تَعَلُّقِ حَقِّ الْعَبْدِ فِي الْوَقْفِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِهِ فظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَلَأَنَّهُ حَبْسٌ عَلَى مِلْكِهِ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ حُقُوقِهِ سُبْحَانَهُ لَا مِنْ حُقُوقِهِمْ)) اهـ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الزُّوْمَ فِيهِ لَيْسَ إِلَّا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ مِلْكِهِ كَمَا يُفِيدُهُ تَعْلِيلُ "الشَّارِحِ"، تَأَمَّلْ. قَوْلُهُ: فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَوَّلِ (إلخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" بِالنَّظَرِ لَمَّا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: ((لتعلُّقِ حَقِّ الْعَبْدِ))، تَأَمَّلْ.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٩١/أ.

(٢) المقولة [٢٣٦٥٨] قوله: ((غيرِ إجارةٍ ونكاحٍ)).

(٣) نقول: بل نقلها عن "الوقاية" في المقولة [٢٣٦٣٥]، قوله: ((لم يمتنع الفسخ)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٤/٦.

وهل يبطل نكاح الأمة بالفسخ؟ المختار: نعم، "ولوالجية".....

[٢٣٦٥٩] قوله: وهل يبطل نكاح الأمة) لما ذكر: ((أن النكاح لا يمنع البائع من فسخ البيع)) أراد أن يبين أنه هل يفسخ النكاح الذي عقده المشتري كما تفسخ الإجارة أم لا؟

[٢٣٦٦٠] قوله: المختار: نعم، "ولوالجية" مخالفاً لما صرح به في "الفتح"^(١) من عدم الانفساخ، وكذا في "الزيلي"^(٢) و"غاية البيان" عن "التحفة"^(٣)، وقال في "المحتبى": ((إلا الإجارة وتزويج الأمة، لكن الإجارة تفسخ بالاسترداد دون النكاح))، وفي "التارخانية"^(٤) عن "نوادير ابن سماعه"^(٥): ((لو فسخ البيع للفساد وأخذ البائع الجارية مع نقصان التزويج، ثم طلقها الزوج قبل الدخول رد البائع على المشتري^(٦) ما أخذته من النقصان))، وفي "السراج": ((لا يفسخ النكاح؛ لأنه لا يفسخ بالأعذار، وقد عقده المشتري وهي على ملكه))، وقد نقل في "البحر"^(٧) عبارة "السراج" ثم قال: ((ويشكل عليه ما ذكره "الولوالجية"^(٨) في الفصل الأول من كتاب النكاح: لو زوج الجارية المبيعة قبل قبضها وانتقض البيع فإن النكاح يبطل في قول "أبي يوسف"، وهو المختار؛ لأن البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الأصل معنى فصار كأنه لم يكن، فكان النكاح باطلاً أهـ. إلا أن يُحمل ما في "السراج" على قول "محمد" أو يظهر بينهما فرق)). أهـ ما في "البحر"، وتبعه في "النهر"^(٩)

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ١٠٠/٦.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل قبض المشتري المبيع الخ ٦٤/٤.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - الفصل الثاني: حكم البيع الفاسد ٦١/٢.

(٤) "التارخانية": كتاب البيع - الفصل التاسع في بيان أحكام الشراء الفاسد ٤/٤٥/أ بصرف.

(٥) تقدمت ترجمتها ٤٢٤/٨.

(٦) في "ب": ((المشتر))، وهو خطأ.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٤/٦ - ١٠٥.

(٨) "الولوالجية": كتاب النكاح - الفصل الأول في إذن المولى وإجازته النكاح ٤٥/أ.

(٩) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ٣٨٧/أ.

و"المنح"^(١).

وكتبتُ فيما علَّقتهُ على "البحر"^(٢): ((أَنَّ الْفَرْقَ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ كَلَامَ "الْوَلُولِجِيِّ" فِيمَا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَكَلَامَ "السَّرَّاجِ" فِيمَا بَعْدَ الْقَبْضِ الْمَفِيدِ لِلْمَلِكِ))، ثُمَّ رَأَيْتُ "ط"^(٣) نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ، وَكَذَلِكَ نَبَّهَ عَلَيْهِ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" فِي "حَاشِيَةِ الْمُنْحِ" حَيْثُ قَالَ: ((الْعَجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ مَا فِي "السَّرَّاجِ" فِيمَا عَقِدَ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَمَا فِي "الْوَلُولِجِيِّ" قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ كُلٌّ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ، فَكَيْفَ يُسْتَشْكَلُ بِإِحَادِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى؟! وَلِئِنْ كَانَ كَلَامُ "السَّرَّاجِ" فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَكَلَامُ "الْوَلُولِجِيِّ" فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ فَاسِدَ الْبَيْعِ كحَائِزِهِ فِي الْأَحْكَامِ، فَتَأَمَّلْ)) اهـ.

قلتُ: وَيَكْفِينِي مَا أَسْمَعُكَ نَقَلَهُ عَنْ كِتَابِ الْمَذْهَبِ، عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كَلَامَ "الْوَلُولِجِيِّ" لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مُطْلَقِ الْبَيْعِ، بَلْ مُرَادُهُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ صُورَةً إِمَّا أَنْ يَنْتَقِضَ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ بِالْخِيَارِ أَوْ بِهَلَاكِ الْمُبْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْأَوَّلَيْنِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَمَا بَعْدَهُ لِعَدَمِ الْمَلِكِ أَصْلًا، فَتَخْصِيصُهُ الْحُكْمَ بِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ، فَإِذَا زَوَّجَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ ثُمَّ فُسِّخَ الْعَقْدُ يَظْهَرُ بَطْلَانُ النِّكَاحِ

(قَوْلُهُ: أَنَّ الْفَرْقَ مَوْجُودٌ (لِخ) الْحَقُّ فِي دَفْعِ الْمُنَافَاةِ مَا قَالَهُ "السَّنْدِيُّ": ((أَنَّ صَرِيحَ عِبَارَةِ "الْوَلُولِجِيِّ" فِيمَا إِذَا زَوَّجَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهَا ثُمَّ فُسِّخَ الْبَيْعُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ لَا فِي الْفَاسِدِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِ الْمُبْعِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ مَالِكِيهِ))، وَكَلَامُ غَيْرِهِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ صُورَةً إِمَّا أَنْ يَنْتَقِضَ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ بِالْخِيَارِ (لِخ) فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ يَنْتَقِضُ بغيرِ مَا ذَكَرَهُ كَالْإِقَالَةِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ "الْوَلُولِجِيِّ".

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٠٠/ب.

(٢) "حاشية منحة الخالق": كتاب البيوع - فصل في البيع الفاسد ١٠٥/٦.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٠/٣.

ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل
القضاء بالقيمة لا بعده،.....

لكونه قبل الملك، بخلاف ما إذا زوجها بعده؛ لأنه زوجها وهي في ملكه، فلا يفسخ
النكاح بفسخ البيع، وأما إذا ماتت الجارية قبل قبضها في يد البائع فقد صرح في متفرقات
بيوع البحر^(١) عن "الفتح"^(٢): ((بأنه لا يبطل النكاح وإن بطل البيع)).

[٢٣٦٦١] قوله: كرجوع هبة أي: رجوع وهب في هبته بقضاء أو بدونه كما في
"البحر"^(٣) عن "الفتح"^(٤).

[٢٣٦٦٢] قوله: عاد حق [١/٨١٣/٣] الفسخ لأن هذه العقود لم توجب الفسخ من كل
وجه في حق الكل، "فصولين"^(٥). وكذا لو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع حق
الفسخ لو لم يقض بقيمة زوال المانع، ولو رد بعيب بلا قضاء لا يعود حق الفسخ كما لو
اشترأه ثانياً "بجر"^(٦)؛ لأن رده بلا قضاء عقد جديد في حق ثالث.

[٢٣٦٦٣] قوله: لا بعده أي: لو زال المانع بعد القضاء بالقيمة على المشتري لا يعود حق

(قوله: لأن هذه العقود لم توجب الفسخ من كل وجه إلخ) عبارة "ط" عن "المسح": ((لأن هذه
العقود كأنها لم توجد؛ لكونها فسحاً من كل وجه في الكل)) اهـ. ونص عبارة "الفصولين": ((ثم
الأصل المانع إذا زال فكف رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء

(١) "البحر": كتاب البيوع - باب المتفرقات ١٨٩/٦.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم - مسائل مثورة ٢٥٢/٦.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٣/٦.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ١٠٠/٦ بتصرف.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في النصف الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا
يكون ٣٥/٢، وذكر الرفعي نص عبارة "الفصولين".

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٣/٦.

(ولا يَبْطُلُ حَقُّ الْفَسَخِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) فَيَحْلُقُهُ الْوَارِثُ، بِهِ يُفْتَى (و) بَعْدَ الْفَسَخِ (لَا يَأْخُذُهُ) بَائِعُهُ (حَتَّى يَرُدَّ ثَمَنَهُ) الْمُنْقُودَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَى مِنْ مَدْيُونِهِ بِدَيْنِهِ شَرَاءً فَاسِدًا فَلَيْسَ لِلْمَشْتَرِي حَبْسُهُ؛ لِاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ كِإِجَارَةٍ وَرَهْنٍ وَعَقْدٍ صَحِيحٍ.....

الْفَسَخِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ أَبْطَلَ حَقَّ الْبَائِعِ فِي الْعَيْنِ وَنَقَلَهُ إِلَى الْقِيَمَةِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ، فَلَا يَعُودُ حَقُّهُ إِلَى الْعَيْنِ وَإِنْ ارْتَفَعَ السَّبَبُ، كَمَا لَوْ قُضِيَ عَلَى الْغَاصِبِ بِقِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ بِسَبَبِ الْإِبَاقِ ثُمَّ عَادَ الْعَبْدُ، "ذَخِيرَةٌ". وَمُرَادُهُ بِالْقِيَمَةِ مَا يَعُمُّ الْمِثْلَ.

[٢٣٦٦٤] (قَوْلُهُ: بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) وَكَذَا بِالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ كَمَا عَلَّمْتَهُ^(١).

[٢٣٦٦٥] (قَوْلُهُ: حَتَّى يَرُدَّ ثَمَنَهُ) أَي: مَا قَبِضَهُ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ أَوْ قِيَمَةٍ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢).

[٢٣٦٦٦] (قَوْلُهُ: الْمُنْقُودَ) لِأَنَّ الْمَبِيعَ مُقَابِلٌ بِهِ، فَيَصِيرُ مَحْبُوسًا بِهِ كَالرَّهْنِ، "فَتْح"^(٣).

وَالْمُرَادُ بِالْمُنْقُودِ الْمَقْبُوضُ احْتِرَازًا عَنِ الدَّيْنِ.

[٢٣٦٦٧] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَى) أَي: بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُنْقُودِ كَمَا لَوْ شَرَى لِخ.

[٢٣٦٦٨] (قَوْلُهُ: كِإِجَارَةٍ وَرَهْنٍ) أَي: فَاسِدَيْنِ. اهـ "ح"^(٤). وَقَوْلُهُ: ((وَعَقْدٍ صَحِيحٍ))

قِيلَ: صَوَابُهُ: بِخِلَافِ عَقْدٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ فِي "النَّهْرِ"^(٥): ((أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مُنْقُودًا - كَمَا إِذَا

فَلْبَائِعِ حَقُّ الْفَسَخِ لَوْ لَمْ يُقْبَضْ بِقِيَمَتِهِ، كَأَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ لَمْ تَوْجَدْ بِفَسَخٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي حَقِّ الْكُلِّ)).

(قَوْلُهُ: وَالرَّهْنِ) لَعَلَّهُ: وَالنِّكَاحَ فَإِنَّهُ الَّذِي مَرَّ.

(قَوْلُهُ: أَوْ قِيَمَةٍ) أَي: تَرْضَايَا عَلَيْهَا.

(١) ص-٦٩٣- "در".

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ١٠١/٦.

(٣) نقول: هذه عبارة "الهداية"، وليست عبارة "الفتح"، انظر "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في

أحكامه ٥٢/٣.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٩١/١.

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق ٣٨٧/ب.

اشترى من مديونه عبداً بدين سابق شيراً فاسيداً وقبضه بالإذن، فأراد البائع أخذه بحكم الفساد ليس للمشتري حيمه؛ لاستيفاء ما له عليه من الدين، والإجارة الفاسدة وكذا الرهن الفاسد على هذا، بخلاف ما إذا كان العقد صحيحاً في الأبواب الثلاثة)) اهـ.

قلت: هذا بناءً على ما فهمه المعترض، وهو غير متعين؛ لأنه يمكن حمل كلام "الشراح" على وجه صحيح، وهو أن قوله: ((كإجارة ورهن)) راجع لأصل المسألة، وهو قوله: ((لا يأخذه حتى يرد الثمن^(١) المنقود))، فيكون المراد ما إذا كان بدل الإجارة والرهن منقودين. قال في "البحر"^(٢): ((وأشار المؤلف إلى أنه لو استأجر إجارة فاسدة ونقد الأجرة، أو ارتهن رهناً فاسداً أو أقرض قرضاً فاسداً وأخذ به رهناً كان له أن يحبس ما استأجر وما ارتهن حتى يقبض ما نقد اعتباراً بالعقد الجائر إذا تفاسخا)) اهـ، ونحوه في "الفتح"^(٣). وعليه فقوله: ((وعقد صحيح)) قصد بذكره أن هذه العقود مثله إذا كان البدل فيها منقوداً، فإنه إذا كان منقوداً لا فرق بين العقد الصحيح والفاسد في ثبوت حق الحبس بعد الفسخ في الكل، بل الفرق بينهما في غير المنقود، قال في "جامع الفصولين"^(٤) برمز "الخاتمة"^(٥): ((شركى من مديونه فاسداً ففسخ ليس له حبس المبيع؛ لاستيفاء دينه، وكذا لو آجر من دائيه إجارة فاسدة، ولو كان عقد البيع أو الإجارة جائزاً فله الحبس لدينه)) اهـ.

(قوله: لأنه يمكن حمل كلام "الشراح" على وجه صحيح، وهو أن قوله إلخ) هذا الحمل وإن كان صحيحاً في ذاته إلا أنه لا فائدة لقوله حينئذ: ((والفرق في "الكافي")) فإنه فيما إذا كان الثمن غير منقود فرق بين الصحيح والفاسد.

(١) عبارة "الدر": ((ثمن)).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٥/٦.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ١٠١/٦.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٣٦/٢.

(٥) "الخاتمة": كتاب البيع - فصل في أحكام البيع الفاسد ١٧٠/٢ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

والفَرْقُ فِي "الكافي". (فإن مات) أحدهما أو المؤجَّرُ.....

فأفاد أن له الحبسَ في العَقْدِ الجائزِ إذا كان البدلُ غيرَ دَيْنٍ بالأولى، فافهم.

[٢٣٦٦٩٦] قوله: والفَرْقُ فِي "الكافي" أي: الفَرْقُ بَيْنَ الفاسِدِ والصَّحِيحِ إذا كان البدلُ غيرَ منقودٍ - حيث يَمْلِكُ الحبسَ فِي الصَّحِيحِ دونَ الفاسِدِ - هو ما ذَكَرَهُ فِي "كافي النَّسْفِي"، وحاصِلُهُ: ((أَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ لِلْمُدْيُونِ عَلَى الْمُشْتَرِي مِثْلُ الدَّيْنِ صَارَ الثَّمَنُ قِصَاصاً لِاسْتَوَائِهِمَا قَدراً وَوَصْفاً، فَاعتَبِرَ بما لو استَوْفِيَا حَقِيقَةً، فَكان لَهُ حَقُّ الحبسِ، وَفِي الفِسادِ لَمْ يَمْلِكِ الثَّمَنُ، بَلْ تَجِبُ قِيَمَةُ المَبِيعِ عِنْدَ القَبْضِ، وَهِيَ قَبْلَهُ غيرُ مُقَرَّرَةٍ؛ لِاحْتِمَالِها السُّقُوطَ بِالفِسخِ، وَدَيْنُ المُشْتَرِي^(١) مُقَرَّرٌ، وَالْمَقَاصَةُ إِثْمًا تَكُونُ عِنْدَ الاستِواءِ وَصْفاً، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الحبسِ)) اهـ.

[٢٣٦٧٠] قوله: فإن مات أحدهما عبارة "العيني"^(٢) و "الزيلي"^(٣): ((فإن مات البائع))، وهي أنسبُ لِقَوْلِ "المصنّفِ": ((فالمشترى أحق)).

قوله: وهي قبله غير مُقَرَّرَةٍ (الخ) لعلّه: بعده؛ إذ قَبِلَ القَبْضَ لا تَجِبُ شَيْءٌ عَلَى المُشْتَرِي، وَبعْدَهُ تَجِبُ القِيَمَةُ غيرُ مُقَرَّرَةٍ.

قوله: عبارة "العيني" و "الزيلي": فإن مات البائع، وهي أنسبُ (الخ) ضميرُ ((مات)) بالنظرِ لِكَلِمِ "المصنّفِ" وَقَطَعَ النُّظْرَ عَن كَلَامِ "الشَّارِحِ" راجِعَ للبائِعِ، إِلَّا أَنَّ "الشَّارِحَ" لَمَّا نَظَرَ أَنَّ مَوْتَ المُشْتَرِي كَمَوْتِهِ حَاوَلَ الكَلَامَ، وَجَعَلَ الفاعِلَ لَفْظاً: ((أخذ))، وَزاد: ((ونحوه)) لِيَتِمَّ ما قَصَدَهُ مِن ذِكْرِ الحُكْمِ مُتَّجِداً فِيهِمَا، وَكَتَبَ "السَّنَدِي" عَلَى قولِهِ: ((أحدهما)): ((أي: البائعُ أَوْ المُشْتَرِي قَبْلَ أداءِ الثَّمَنِ، فَالبائِعُ أَحَقُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقالَ: ماتَ المُشْتَرِي بَعْدَ ما نَقَدَ الثَّمَنَ فِيمَا شَرَاهُ فاسِداً وَتَفَلَّسَ البائِعُ وَأَحاطَتْ بِهِ الغُرْماءُ فورَثةُ المُشْتَرِي أَحَقُّ بِذلِكَ المَبِيعِ مِن سائِرِ الغُرْماءِ، وَلَهُم أَنْ يَحسِبُوهُ حَتَّى يَسْتَوْفُوا ثَمَنَهُ)) اهـ.

(١) في "الأصل": ((المشترى))، وهو خطأ.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٣٢/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل: قبض المشتري المبيع إلخ ٦٥/٤ - ٦٦.

أو المُستقرَضُ أو الرَّاهِنُ فاسِداً - "عَيْنِي" و "زَيْلَعِي" - بَعْدَ الْفَسْخِ (فالمشترى) ونحوهُ (أَحَقُّ بِهِ) مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ،

[٢٣٦٧١] (قوله: أو المُستقرَضُ^(١)) بأن استقرَضَ قَرْضاً فاسِداً وأعطى به رَهْناً،

"بجر"^(٢).

[٢٣٦٧٢] (قوله: فاسِداً) حالٌ مِنَ الْكُلِّ، وفيه وَصْفُ الْعَاقِدِ بِصِفَةِ عَقْدِهِ مجازاً؛ لأنَّه

مَحَلُّهُ.

[٢٣٦٧٣] (قوله: بَعْدَ الْفَسْخِ) نَصٌّ عَلَى الْمُتَوَهَّمِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ قَبْلَ الْفَسْخِ

بِالْأَوَّلِ، "ط"^(٣).

[٢٣٦٧٤] (قوله: فالمشترى ونحوهُ) أي: المُستأجِرُ والمقرَضُ والمرتهِنُ.

وحاصله: أَنَّ الْحَيَّ الَّذِي يَبْدُو عَيْنَ الْمَبِيعِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الرَّهْنِ أَحَقُّ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ

الْعَيْنِ مِنْ غُرَمَاءِ الْآخِرِ الْمَيْتِ حَتَّى يَقْبِضَ مَا نَقَدَ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((لأنَّه مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ فِي

حَيَاتِهِ، فَكَذَا عَلَى وَرَثَتِهِ وَغُرَمَائِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّهْنَ مضمونٌ بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَالْمُشْتَرَى

بِقَدْرِ مَا أُعْطِيَ، فَمَا فَضَّلَ فَلِلْغُرَمَاءِ)) اهـ. قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ"^(٥): ((لكن سيأتي في ١/٨١/٣

كتاب الإجارة أَنَّ المرتهِنَ^(٥) فاسِداً أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ، وسيأتي آخِرَ الرَّهْنِ مِثْلُ مَا هُنَا،

(قوله: سيأتي في كتاب الإجارة أَنَّ الرَّاهِنَ إلخ) لَعَلَّهُ المرتهِنُ كما هو ظاهرُهُ، تأمَّل.

(١) الذي في نسخ الحاشية جميعها: ((والمستقرض)) بالواو، وما أئبتهاه هو الموافق لما في "الدَّر".

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٥/٦.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨١/٣.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ١٠١/٦.

(٥) في النسخ جميعها: ((الراهن))، وما أئبتهاه هو الصواب، وهو الموافق لما ذكره ابن عابدين آخِرَ الرَّهْنِ، وقد نبّه عليه

الرافعي ومصحح "م".

بل قبل تجهيزه، فله حق حبسه حتى يأخذ ماله (فيأخذ) المشتري (دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة) بناءً على تعيين الدراهم في البيع الفاسد، وهو الأصح.....

ووفقنا بأن ما هنا وما يأتي في الرهن إذا كان الرهن سابقاً على الدين، وما في الإجارة إذا كان الدين متقدماً على الرهن)) اهـ. وسيأتي^(١) توضيحه في آخر الرهن إن شاء الله تعالى.

(تنبية)

لم يذكر ما إذا مات المشتري فاسداً، وفي "الخلاصة"^(٢) و"البرازية"^(٣): ((ولو مات المشتري فالبائع أحق من سائر الغرماء بمالته، فإن زاد شيء فهو للغرماء)) اهـ. ومعناه أنه لو اشترى عبداً فاسداً وتقايساً، ثم مات المشتري وعليه ديونٌ وفسخ البائع البيع مع الورثة فالبائع أحق بمالية العبد، وهي ما قبضه من المشتري حتى يسترد العبد المبيع كما لو مات البائع، فإن كانت قيمة العبد أكثر مما قبض فالزائد للغرماء، هذا ما ظهر لي، فتأمله.

[٢٣٦٧٥] (قوله: بل قبل تجهيزه) أي: تجهيز البائع أو المؤجر وما بعده، بمعنى أنه لو مات وكان المبيع ثوباً مثلاً احتيج لتكفيبه به فللمشتري حبسه حتى يأخذ ماله، قال "ط"^(٤): ((والأولى أن يقول: بل من تجهيزه)).

مطلب في تعيين الدراهم في العقد الفاسد

[٢٣٦٧٦] (قوله: بناءً على تعيين الدراهم) المراد بها ما يشمل الدنانير، وفي "الأشباه"^(٥):

(قوله: لم يذكر ما إذا مات المشتري) قد علمت أنه بزيادة "الشارح" ما زاده يكون مذكوراً.
(قول "الشارح": بناءً على تعيين الدراهم في البيع الفاسد، وهو الأصح) وفي "حاشية الحموي":

(١) المقولة [٣٤٦٨٠] قوله: ((فهو الحكم في الرهن الفاسد)).

(٢) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الرابع في البيع الفاسد وأحكامه ق ١٤٨/أ.

(٣) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه - نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد ٤٠٦/٤

(هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨١/٣.

(٥) في "م": ((تعين)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام النقد ص ٣٧٥..

((النقدُ لا يتعينُ في المعاوضاتِ، وفي تعيينه في العقدِ الفاسدِ روايتانِ، ورجحَ بعضهم تفصيلاً بأنَّ ما فسَدَ من أصله - أي: كما لو ظهرَ المبيعُ حُرّاً أو أمّ وولدٍ - يتعينُ فيه لا فيما انتَقَضَ بعدَ صحّته، أي: كما لو هلَكَ المبيعُ قبلَ التّسليمِ، والصّحيحُ تعيينُهُ في الصّرفِ بعدَ فسادهِ وبعدَ هلاكِ المبيعِ وفي الدّينِ المُشترَكِ، فيؤمّرُ برَدِّ نصفٍ ما قبِضَ على شريكِهِ، وفيما إذا تبيّنَ بطلانُ القضاءِ، فلو ادّعى على آخرٍ مالاً وأخذَهُ ثمّ أقرَّ أنّه لم يكنْ له على خصمِهِ حقٌّ فعلى المدّعي رُدُّ عَيْنِ ما قبِضَ ما دام قائماً، ولا يتعينُ في المهرِ ولو بعدَ الطّلاقِ قبلَ الدّخولِ، فتردُّ مثلَ نصفِهِ، ولذا لزمَها زكاته لو نصاباً حَوَلياً عندها، ولا في النَّذرِ والوكالةِ قبلَ التّسليمِ، وأمّا بعدَهُ فالعامّةُ كذلك، وتتعيّنُ في الأماناتِ

((ذَكَرَ في "غَايَةِ الْبَيَانِ": أَنَّ الْمُخْتَارَ عَدَمُ التَّعْيِينِ)) اهـ. وفي "البعلي": ((قالوا: يَبْنِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا رِبِحَ الْبَائِعُ هَلْ يَطِيبُ لَهُ أَوْ لَا؟ فَعَلَى التَّعْيِينِ لَا، وَعَلَى عَدَمِهِ نَعَمْ، وَهَذَا الَّذِي حَزَمَ بِهِ فِي "الْفَتْحِ" وَ"الْعِنَايَةِ")) اهـ. ويُعلمُ من هذا جَوَابُ إِشْكَالِ "صَدْرِ الشَّرِيْعَةِ" وَغَيْرِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ "المَحْشِيُّ"، وَانظُرْ مَا قَالُوهُ فِي كِتَابِ الْعَصَبِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي ذَرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ أَوْ الْعَصَبِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَتَقَدَّهَا لَا يَطِيبُ.

(قوله: وَأَمَّا بَعْدَهُ فَالْعَامَّةُ كَذَلِكَ (إلخ) ثَمَرَةُ الْخِلَافِ جَوَازُ أَخْلِهَا مِنْ الْوَكِيلِ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلْبَائِعِ وَدَفْعُ غَيْرِهَا عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَمَنْعُهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، تَأَمَّلْ، "رَمْلِي"، وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ": ((النَّقْدُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْوَكِيلِ لَا تَتَّعِنُ، وَبَعْدَهُ، قِيلَ: لَا تَتَّعِنُ، حَتَّى لَا تَبْطُلَ الْوَكَالَةُ بِالْهَلَاكِ، وَقَالَ أَكْثَرُ مَشَائِخِنَا: تَتَّعِنُ وَتَبْطُلُ بِهَلَاكِهَا)) اهـ. لَكِنْ مَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ" يُخَالِفُهُ مَا فِي "الْفُصُولَيْنِ" حَيْثُ قَالَ: ((وَأَمَّا بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْوَكِيلِ فَهَلْ يَتَّعِنَانِ؟ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَائِخُ، بَعْضُهُمْ قَالُوا: يَتَّعِنَانِ، حَتَّى تَبْطُلَ الْوَكَالَةُ بِهَلَاكِهَا، وَعَاثَتْهُمْ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَتَّعِنَا، وَفَائِدَةُ النَّقْدِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ شَيْنَانِ: أَحَدُهُمَا: تَوَقَّتْ بَقَاءُ الْوَكَالَةِ بِقَاءِ النَّقْدِ، فَإِنَّ الْغُرْفَ ظَاهِرٌ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُوَكَّلَ إِذَا دَفَعَ النَّقْدَ إِلَى الْوَكِيلِ

(و) إِنَّمَا (طَابَ لِلْبَائِعِ مَا رَبِحَ) فِي الثَّمَنِ.....

والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب، وتماه في "جامع الفصولين"^(١)) اهـ.
 [٢٣٦٧٧] (قوله^(٢)): وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري) صورة المسألة ما ذكره
 "محمد" في "الجامع الصغير"^(٣): ((رجل اشترى من رجل جارية بيعاً فاسداً بألف درهم
 وتقابضاً، وربح كل منهما فيما قبض يتصدق الذي قبض الجارية بالربح، ويطيب الربح
 للذي قبض الدرهم)) اهـ. وقول "الشارح": ((وإنما طاب إلخ)) أورده في صورة
 جواب عما استشكله "صدر الشريعة"^(٤) وصاحب "العناية"^(٥) و"الفتح"^(٦) و"الدرر"^(٧)

يريد شراءه حال قيام النقد في يد الوكيل، والثاني: قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل
 على الموكل، فحين دفعه إليه أمره أن يستوفي بما نقد، ثم ما نقد لو صلح لاستيفاء ما وجب للوكيل
 على الموكل صح الأمر بالاستيفاء، ولو لم يصلح يبطل الأمر بالاستيفاء ويبقى الأمر بالشراء على
 حاله، ويصير وجود النقد وعدمه سواء كأنه أمره بشراء ولم يقبل له شيئاً، ولو سرق من يد
 الوكيل لم يضمن؛ لأنه أمين، فلو شري بعده أمة بألف نقد عليه؛ لأنه لم يبق وكيلاً بعد هلاك
 تلك الدرهم عند بعض المشايخ، ولتوقف بقاء الوكالة بقاء تلك الدرهم عند عامة المشايخ، أقول:
 على هذا لا تامة لعدم تعيينها بعد التسليم عند عامة المشايخ)) اهـ. قال "الرملی": ((أقول: قد
 يقال: ثمرته جواز إلخ)).

(قوله: وتماه في "جامع الفصولين") انظر ما في "الفصولين" و"حاشيته" من الفصل السابع عشر.

(١) عبارة مطبوعة "الأشباه التي بين أيدينا: ((وتماه في "فصول العمادي"))، وانظر "جامع الفصولين": الفصل

السابع عشر في بيان العقود التي تتعین فيها النقود والتي لا تتعین فيها ٢٢٧/١ - ٢٣٠.

(٢) في "د" و"ب" و"م": ((قول المصنف)).

(٣) "الجامع الصغير": كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ص٣٣٣.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٤/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "العناية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ١٠٤/٦ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ١٠٤/٦.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٥/٢.

لا على الرأوية الصحيحة المقابلة للأصح، بل على الأصح أيضاً؛ لأنَّ الثمنَ في العقد الثاني غيرُ مُتعيّنٍ،.....

و"البحر" (١) و"المنح" (٢) وغيرهم: ((من أنَّ المذكورَ في المتونِ من أنَّ الرِّبْحَ يَطِيبُ للبائعِ في الثَّمَنِ النَّقْدِ هو الموافقُ للرأويةِ المنصوصةِ في "الجامعِ الصَّغِيرِ")، وهو صريحٌ في أنَّ الدرَاهِمَ لا تَعَيَّنُ في البَيْعِ الفاسِدِ، فَيُنَاقِضُ قولَهُم: إِنَّ تَعَيُّنَهَا فِيهِ هُوَ الْأَصْحُ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَطِيبُ الرِّبْحُ للبائعِ فيما قَبَضَ. وقد أَحَابَ العَلَامَةُ "سَعْدِي جَلْبِي" في "حاشيةِ العنانية" (٣)، بما أشارَ إليه "الشارحُ"، وهو: ((أَنَّهُ يَطِيبُ عَلَى كُلِّ مِّنِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّعْيِينِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي الصَّحِيحِ لَا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ الفاسِدِ)) اهـ.

وبيانُهُ: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ فاسِداً وَقَبَضَ دَرَاهِمَ الثَّمَنِ ثُمَّ فَسَخَ الْعَقْدَ يَجِبُ رَدُّ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ بَعِيْنَهَا عَلَى المَشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْأَصْحَ تَعَيَّنَتْ فِي البَيْعِ الفاسِدِ، فَلَوْ اشْتَرَى بِهَا عِبداً مَثَلاً شِراءً صَحِيحاً طابَ لَهُ ما رِبِحَ؛ لِأَنَّهَا لا تَعَيَّنُ فِي هَذَا الْعَقْدِ الثَّانِي لِكُونِهِ عَقْداً صَحِيحاً، حَتَّى لو أَشارَ إِلَيْهَا وَقَتَ الْعَقْدِ لَهُ دَفَعُ غَيْرِهَا، فَعَدَمُ تَعَيُّنِهَا فِي هَذَا الْعَقْدِ الصَّحِيحِ لا يُنَاقِضُ كَوْنَ الْأَصْحَ تَعَيَّنَتْ فِي الْعَقْدِ الفاسِدِ. وقد أَحَابَ العَلَامَةُ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" بمِثْلِ ما أَحَابَ العَلَامَةُ "سَعْدِي" قَبْلَ اطِّلاعِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ: ((إِنِّي فِي عَجَبٍ عَجِيبٍ مِنْ فَهْمِ هؤُلاءِ الْأَجَلَاءِ التَّنَاقُضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا مَعَ ظُهُورِهِ)).

[٢٣٦٧٨] قَوْلُهُ: لا على الرأوية الصحيحة) أي: القائلة بعدم تعيّن الدرَاهِمِ في العَقْدِ

الفاسد. اهـ "ح" (٤).

(١) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٦/٦.

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢٠٣/ب.

(٣) "الخواشي السعدية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ١٠٤/٦ (هامش "فتح القدير").

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٩١/ب.

ولا يَصْرُحُ بتعيينه^(١) في الأوَّلِ كما أفادَهُ "سعدي"، (لا) يَطِيبُ (للمشتري) ما رَبِحَ في بَيْعٍ^(٢) يَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ بِأَنْ بَاعَهُ بِأَزِيدٍ؛ لِتَعَلُّقِ الْعَقْدِ بِعَيْتِهِ، فَتَمَكَّنَ الْحَبْثُ فِي الرَّبْحِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ،.....

[٢٣٦٧٩] (قوله: في بَيْعٍ يَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ) أرادَ بالْبَيْعِ المَبِيعَ، وأشار بقوله: ((يَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ)) - كالعبدِ مثلاً - إلى وجهِ الفَرْقِ بينَ طَيِّبِ الرِّبْحِ للْبائعِ لا للمشتري، وهو أنَّ ما يَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِهِ فَتَمَكَّنَ الْحَبْثُ فِيهِ، وَالنَّقْدُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقِ الْعَقْدُ الثَّانِي بِعَيْتِهِ فَلَمْ يَتَمَكَّنِ الْحَبْثُ، فَلَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ كَمَا فِي "الهداية"^(٣)، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَيَّنِ النَّقْدُ؛ لِأَنَّ ثَمَنَ المَبِيعِ يُثْبِتُ فِي الذِّمَّةِ بِخِلَافِ نَفْسِ المَبِيعِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَتَعَلَّقُ بِعَيْتِهِ. وَمُقَادُ هَذَا الفَرْقِ [١/٨٢ق/٣] أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَبِيعُ مُقَابِضَةً^(٤) لَا يَطِيبُ الرِّبْحُ لِهَمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ البَدَلَيْنِ مَبِيعٌ مِنْ وَجْهِ، وَلَوْ كَانَ عَقْدٌ صَرَفٍ يَطِيبُ لِهَمَا، لَكُنْ قَدَمَانَا^(٥) آتِفًا عَنْ "الأشباه": ((أَنَّ الصَّحِيحَ تَعْيِينُهُ فِي الصَّرْفِ بَعْدَ فِسَادِهِ))، وَفِي "شرح البيري" عَنْ "الخِلاطِي": ((أَنَّهُ الصَّحِيحُ الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الرَّاويَاتِ)) اهـ، فَافْهَم.

[٢٣٦٨٠] (قوله: بِأَنْ بَاعَهُ بِأَزِيدٍ) تَصْوِيرٌ لظُهُورِ الرِّبْحِ، فَلَا يَطِيبُ لَهُ ذَلِكَ الرَّائِدُ عَمَّا اشْتَرَى بِهِ،

(قوله: لَكِنْ قَدَمْنَا آتِفًا عَنْ "الأشباه": أَنَّ الصَّحِيحَ تَعْيِينُهُ فِي الصَّرْفِ إِخ) مَا هُنَا لَا يُبَاقِي مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّرْفِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسَبَةِ لِذَاتِ عَقْدِهِ، فَلَا يُبَاقِي عَدَمَ تَعْيِينِهِ بِالنَّسَبَةِ لِعَقْدٍ آخَرَ فَيَطِيبُ لِهَمَا الرِّبْحُ الْخَاصِلُ فِيهِ كَمَا طَابَ لِلْبَائِعِ مَا رَبِحَ.

(١) في "د" و"و": ((تعيينه)).

(٢) في "د" و"و": ((مبيع)).

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ٥٣/٣.

(٤) في "م": ((مقايضة)) بالباء الموحدة، وهو خطأ.

(٥) المقرلة [٢٣٦٧٦] قوله: ((بناءً على تعين الدراهيم)).

(كما طابَ رِبْحُ مالٍ ادَّعَاهُ) على آخَرَ فَصَدَّقَهُ على ذلك (فَقَضِيَّ لَه^(١)) أي: أوفاهُ إِيَّاهُ (ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُهُ بِتَصَادُقِهِمَا) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الْمُسْتَحَقِّ مَمْلُوكًا^(٢) مِلْكًا فاسِدًا، وَالْحَبْثُ لِفَسَادِ الْمِلْكِ إِنَّمَا يَعْمَلُ.....

وَأَفَادَ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ عَقْدٍ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ الثَّمَنَ وَاتَّحَرَ وَرَبِحَ بَعْدَهُ أَيْضًا يَطِيبُ لَهُ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ "ط"^(٣)، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ^(٤).

[٢٣٦٨١] (قَوْلُهُ: كَمَا طَابَ الْبَيْعُ) صَوْرَتُهُ مَا فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٥) أَيْضًا: ((لَوْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَقَضَاهُ، ثُمَّ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ رَبِحَ الْمُدَّعِي فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي قَبَضَهَا عَلَى أَنَّهَا دَيْنُهُ يَطِيبُ لَهُ الرِّبْحُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ وَجِبَ بِالْإِقْرَارِ عِنْدَ الدَّعْوَى ثُمَّ اسْتَحَقَّ بِالتَّصَادُقِ، وَكَانَ الْمَقْبُوضُ بَدَلَ الْمُسْتَحَقِّ وَهُوَ الدَّيْنُ، وَبَدَلَ الْمُسْتَحَقِّ مَمْلُوكًا مِلْكًا فاسِدًا، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِنِجَارِيَّةٍ أَوْ ثَوْبًا ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَاسْتَحَقَّتِ الْجَارِيَةُ يَصِحُّ عِتْقُ الْعَبْدِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَدَلَ الْمُسْتَحَقِّ مَمْلُوكًا لَمْ يَصِحَّ الْعِتْقُ؛ إِذْ لَا عِتْقَ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ))، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٦).

[٢٣٦٨٢] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ بَدَلَ الْمُسْتَحَقِّ مَمْلُوكًا) كَذَا فِيمَا رَأَيْتُهُ فِي عَدَّةٍ نُسَخِ بِنَصَبِ ((مَمْلُوكًا))، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ "النَّهْرِ"^(٧)، وَفِي بَعْضِهَا بِالرَّفْعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ عَلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي رَفْعِ خَبَرِ (لِئَنَّ).

(١) ((له)) ليست في "د" و"و".

(٢) في "و": ((مملوكًا)) بالرفع.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨١/٣.

(٤) المقولة [٢٣٦٧٧] قوله: ((قَوْلُهُ: وَطَابَ لِلْبَائِعِ مَا رِبِحَ لَا لِلْمَشْتَرِيِّ)).

(٥) "الجامع الصغير": كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ص ٣٣٣.

(٦) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ١٠٦/٦.

(٧) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق ٣٨٨/١، والذي في نسختنا من "النهر" بالنصب أيضًا.

فيما يتعينُ لا فيما لا يتعينُ، وأمَّا الحُبْتُ لعدمِ^(١) المِلْكِ كَالغَصْبِ فَيَعْمَلُ فِيهِمَا كَمَا بَسَطَهُ "خسرو" و"ابنُ الكمال". وقال "الكمال"^(٢): ((لو تعمَّدَ الكذبَ في دَعْوَاهُ الدِّينَ لَا يَمْلِكُهُ أَصْلًا))، وَقَوَّاهُ فِي "النَّهْرِ"،.....

[٢٣٦٨٣] (قوله: فيما يتعين) كَالْعُرُوضِ ((لا فيما لا يتعين)) كَالنَّقُودِ، وَمَرَّ^(٣) بِيَانُهُ.

[٢٣٦٨٤] (قوله: كَالغَصْبِ) وَكَالْوَدِيْعَةِ، فِإِذَا تَصَرَّفَ الْغَاصِبُ أَوْ الْمُوَدَّعُ فِي الْعَرَضِ أَوْ النَّقْدِ يَتَصَدَّقُ بِالرَّيْحِ؛ لِتَعَلُّقِ الْعَقْدِ بِمَالِ غَيْرِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الدَّرْرِ"^(٤).

[٢٣٦٨٥] (قوله: وقال "الكمال" إلخ) تَقْيِيدٌ لِمَا فِي "الْمَتَنِ".

[٢٣٦٨٦] (قوله: لَا يَمْلِكُهُ أَصْلًا) لِأَنَّهُ مُتَقَيَّنٌ أَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، "فَتَح"^(٥)، أَي: فَلَا

يَطْيِبُ لَهُ مَا رِيحٌ مُطْلَقًا سِوَاءَ تَعَيَّنَ أَوْ لَا.

[٢٣٦٨٧] (قوله: وَقَوَّاهُ فِي "النَّهْرِ"^(٦)) بِتَصْرِيحِهِمْ فِي الْإِقْرَارِ: ((بِأَنَّ الْمَقْرَّرَ لَهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ

أَنَّ الْمُرَّ كَاذِبٌ فِي إِقْرَارِهِ لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُهُ عَنْ كَرِّهِ مِنْهُ، أَمَا لَوْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ حَلَّ لَهُ الْأَخْذُ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" خِلَافًا لـ "أَبِي يَوْسُفَ"، وَحِينَئِذٍ لَا يَطْيِبُ لَهُ رِيحُهُ، وَيُحْمَلُ الْكَلَامُ هَاهُنَا^(٧) عَلَى مَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا بِإِلَارِثٍ مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ وَكِيلَهُ أَوْفَاهُ لِأَبِيهِ، فَتَصَادَقَا عَلَى أَنَّ لَا دَيْنَ، فَحِينَئِذٍ يَطْيِبُ لَهُ، وَهَذَا فِقْهُ حَسَنٌ، فَتَدَبَّرْهُ)) اهـ. وَنَقَلَهُ عَنْهُ "الرَّمْلِيُّ" وَأَقْرَأَهُ.

(١) فِي "د": ((بِعَدَمِ)).

(٢) "الفتح": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصَلٌ فِي أَحْكَامِهِ ١٠٦/٦ بِتَصْرِفِ.

(٣) الْمَقُولَةُ [٢٣٦٧٩] قَوْلُهُ: ((فِي بَيْعٍ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ)).

(٤) انظُرْ "الدَّرْرُ وَالغُرُورُ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٧٦/٢.

(٥) "الفتح": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصَلٌ فِي أَحْكَامِهِ ١٠٦/٦.

(٦) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصَلٌ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ق ٣٨٨/١.

(٧) فِي "الأَصْلِ" وَ"النَّهْرِ": ((هَذَا)).

وفيه الحرامُ يَنْتَقِلُ^(١)، فلو دَخَلَ بأمانٍ وأَحَدَ مالٍ حَرَبِيٍّ بلا رِضاهُ وأخْرَجَهُ إلينا مَلَكُهُ وَصَحَّ بَيْعُهُ، لَكِنْ لا يَطِيبُ له ولا للمُشْتَرِي مِنْه بِخِلافِ البَيْعِ الفاسِدِ، فَإِنَّه لا يَطِيبُ له لفسادِ عَقْدِهِ، وَيَطِيبُ للمُشْتَرِي مِنْه لَصِحَّةِ عَقْدِهِ.....

وبه اندفع ما في "البحر"^(٢): ((من أن ظاهر إطلاقهم خلاف ما في "الفتح")).
[٢٣٦٨٨] (قوله: الحرامُ يَنْتَقِلُ) أي: تَنْتَقِلُ حُرْمَتُهُ وَإِنْ تَدَاوَلَتْهُ الأيدي وَتَبَدَّلَتْ الأملأُ، وَيَأْتِي^(٣) تَمَامُهُ قَرِيباً.

[٢٣٦٨٩] (قوله: ولا للمُشْتَرِي مِنْه) فيكونُ بشرائه مِنْه مُسَيِّئاً؛ لأنَّه مَلَكُهُ بِكَسْبِ حَبِيبِثٍ، وفي شرائه تَقْرِيرٌ لِلخُبْثِ، وَيُؤَمَّرُ بما كان يُؤَمَّرُ به البائعُ مِنْ رَدِّه على الحربيِّ؛ لأنَّ وُجوبَ الرَّدِّ على البائعِ إِنما كان لمرَاعاةِ مَلِكِ الحربيِّ ولأجلِ عَذْرِ الأمانِ، وهذا المعنى قائمٌ في ملكِ المُشْتَرِي كما في ملكِ البائعِ الذي أَخْرَجَهُ، بِخِلافِ المُشْتَرِي شِراءً فاسِداً إِذا باعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَيْعاً صَحِيحاً، فَإِنَّ الثَّانِي لا يُؤَمَّرُ بالرَّدِّ وَإِنْ كان البائعُ مأموراً به؛ لأنَّ المَوْجِبَ للرَّدِّ قد زالَ بَبَيْعِهِ؛ لأنَّ وُجوبَ الرَّدِّ بفسادِ البَيْعِ حُكْمُهُ مَقْصُورٌ على ملكِ المُشْتَرِي وقد زالَ مَلَكُهُ بالبَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ، كَذَا في "شرح السَّير الكَبِيرِ"^(٤) ل"السَّرْحَسِيِّ"^(٥) مِنَ البابِ الخَامِسِ بَعْدَ المائَةِ.

مَطْلَبٌ: البَيْعُ الفاسِدُ لا يَطِيبُ له وَيَطِيبُ للمُشْتَرِي مِنْه

[٢٣٦٩٠] (قوله: وَيَطِيبُ للمُشْتَرِي مِنْه لَصِحَّةِ عَقْدِهِ) فيه: أَنَّ عَقْدَ المُشْتَرِي في الْمَسْأَلَةِ الأوْلَى صَحِيحٌ أَيضاً، وقد ذَكَرَ هذا الحُكْمَ في "الْبَحْرِ"^(٥) مَعْرِياً ل"الإِسْبِيحِيَّ"^(٥) بِدُونِ هذا التَّعْلِيلِ، فَكانَ المُناسِبُ إِسقاطُهُ.

(١) قال العلامة الرَّيْلَوِيُّ في "جَدِّ المِئْتارِ" ٢٠٤/٤: ((وبه يعلم حرمة شراء المنهوب وطعام الغصب ولو استهلكه بطنه إلا أن يؤدي قيمته أو يضمنها أو يسمع منها، طحطاوي)) وانظر "ط": ٨٢/٣.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٧/٦.

(٣) القولة [٢٣٦٩١] قوله: ((الحرمة تعدد إلخ)).

(٤) نقول: المسألة في "شرح السير الكبير" من الباب الرابع عشر بعد المائة لا من الباب الخامس بعد المائة، باب: المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال إلخ ١١٨/٤ - ١١٩.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٣/٦ - ١٠٤.

وفي حَظَرِ "الأشباه"^(١): ((الحُرْمَةُ تَتَعَدَّدُ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا))

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي "شرح السُّبُرِ الْكَبِيرِ"^(٢) فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالسُّبُورِ بَعْدَ الْمَائَةِ: ((أَنَّهُ إِذْ لَمْ يَرُدَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِينَ شِرَاؤُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ حَيِّثُ بَعْمَزَلَةِ الْمُشْتَرِي فَاسِداً إِذَا أَرَادَ بَيْعَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ مِنْهُ وَإِنْ نَفَذَ فِيهِ بَيْعُهُ وَعَقَبُهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ حَصَلَ لَهُ بِسَبَبِ حَرَامِ شَرَعاً)) اهـ. فَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ: ((وَيَطِيبُ لِلْمُشْتَرِي))، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمَّا وَحَبَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رُدُّهُ عَلَى الْحَرْبِيِّ لِبَقَاءِ الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ عَلَى الْبَائِعِ رُدُّهُ تَمَكَّنَ الْخَبْثُ فِيهِ، فَلَمْ يَطِيبْ لِلْمُشْتَرِي أَيْضاً كَالْبَائِعِ، بِمُخَالَفَةِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّ رُدُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ الْبَيْعِ لَا عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِغَدَمِ بَقَاءِ الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِلرَّدِّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣)، فَلَمْ يَتِمَّ الْخَبْثُ فِيهِ، فَلِذَا طَابَ لِلْمُشْتَرِي، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ نَفْسَ الشَّرَاءِ مَكْرُوهَةٌ؛ لِحُصُولِهِ لِلْبَائِعِ بِسَبَبِ حَرَامٍ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِعْرَاضاً عَنِ الْفَسْخِ [ب/٨٢ق/٣] الْوَاجِبِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

مَطْلَبٌ: الْحُرْمَةُ تَتَعَدَّدُ

[٢٣٦٩١] (قَوْلُهُ: الْحُرْمَةُ تَتَعَدَّدُ (إِلخ) نَقَلَ "الْحَمَوِيُّ"^(٤) عَنْ سَيِّدِي "عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيِّ" أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ "الْمِنَنِ"^(٥): ((وَمَا نُقِيلُ عَنْ بَعْضِ الْخُنْفِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يَتَعَدَّى ذِمَّتَيْنِ سَأَلْتُ عَنْهُ "الشَّهَابُ بْنُ الشُّلْبِيِّ"^(٦) فَقَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ^(٧)

(١) "الأشباه والظواهر": الفَرْقُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْحُظْرِ وَالْإِبَاحَةِ صَدَ ٣٤٤، وَعِبَارَتُهُ: ((الْحُرْمَةُ تَعَدَّى فِي الْأَمْوَالِ...)).

(٢) نَقَوْلُ: الْمَسْأَلَةُ فِي "شرح السُّبُرِ الْكَبِيرِ": فِي الْبَابِ الرَّابِعِ عَشَرَ بَعْدَ الْمَائَةِ لَا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، بِأَبِ: الْمُسْلِمِ يَخْرُجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَمَعَهُ مَالٌ يَبِخُ ٤/١١١٧ - ١١١٨.

(٣) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٤) "عَمْرُ عِيُونِ الْبَصَائِرِ": كِتَابُ الْحُظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ٣/٢٣٤.

(٥) "طَلْفَانُ الْمَنِّ وَالْأَخْلَاقِ فِي بَيَانِ وَجُوبِ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْإِطْلَاقِ": الْبَابُ السَّادِسُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ - مَطْلَبٌ فِي تَعْظِيمِهِ لِمَشَاجِيحِهِ وَإِمَامُهُ يَبِخُ ١/١٦٥، وَهُوَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الشَّعْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٩٧٣هـ)، (كَشْفُ الظُّلُومِ ٢/١٥٥٥، الْكُورَاكِبُ السَّائِرَةُ ٣/١٧٦، شُرَاهُتُ الذَّهَبِ ١٠/٥٤٤).

(٦) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشُّلْبِيِّ (ت ٩٤٧هـ)، وَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتَهُ ١٣/٤٣٩.

(٧) (لَمْ)، سَاقِطَةٌ مِنَ "الْأَصْلِ".

إِلَّا فِي حَقِّ الْوَارِثِ)) وَقِيْدُهُ فِي "الظَّهْرِيَّةِ"^(١) بَأَنْ لَا يَعْلَمَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ،.....

يَعْلَمُ بِذَلِكَ، أَمَا لَوْ رَأَى الْمَكَاسَ مِثْلًا يَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا مِنَ الْمَكْسِ ثُمَّ يُعْطِيهِ آخَرَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ الْآخَرَ آخَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) اهـ.

مَطْلَبٌ فِيمَنْ وَرِثَ مَالًا حَرَامًا

(٢٣٦٩٢) (قوله: إِلَّا فِي حَقِّ الْوَارِثِ (إلخ) أي: فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ كَسْبَ مُورِثِهِ حَرَامٌ يَحِلُّ لَهُ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْمَالِكُ بَعْيِيهِ فَلَا شَكَّ فِي حُرْمَتِهِ وَوُجُوبِ رَدِّهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ((وَقِيْدُهُ فِي "الظَّهْرِيَّةِ" (إلخ))، وَفِي "مُنِيَّةِ الْمُفْتِي": ((مَاتَ رَجُلٌ وَيَعْلَمُ الْوَارِثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَكْسِبُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحِلُّ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ الطَّالِبُ بَعْيِيهِ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ حَلَّ لَهُ الْإِرْثُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَرَّعَ وَيَتَصَدَّقَ بِنَيَّْةِ خُصْمَاءِ أَبِيهِ)) اهـ. وَكَذَا لَا يَحِلُّ إِذَا عَلِمَ عَيْنَ الْغَضَبِ مِثْلًا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَ مَالِكُهُ؛ لِمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢): ((أَخَذَ مُورِثُهُ رِشْوَةً أَوْ ظُلْمًا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بَعْيِيهِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهُ حُكْمًا، أَمَا فِي الدِّيَانَةِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ بِنَيَّْةِ إِرْضَاءِ الْخُصْمَاءِ)) اهـ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ وَجَبَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَإِنْ عَلِمَ عَيْنَ الْحَرَامِ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ بِنَيَّْةِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ مَالًا مُخْتَلِطًا مُجْتَمِعًا مِنَ الْحَرَامِ وَلَا يَعْلَمُ أَرْبَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ بَعْيِيهِ حَلَّ لَهُ حُكْمًا، وَالْأَحْسَنُ دِيَانَةُ التَّنَرُّهُ عَنْهُ، فَفِي "الدَّخِيرَةِ": ((سُئِلَ الْفَقِيهُ "أَبُو جَعْفَرٍ" عَمَّنِ اكْتَسَبَ مَالَهُ^(٣) مِنْ أَمْرَاءِ السُّلْطَانِ وَمِنْ الْغَرَامَاتِ الْمُحْرَمَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ يَحِلُّ لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي دِينِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ، وَيَسْعُهُ حُكْمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الطَّعَامُ غَضَبًا أَوْ رِشْوَةً)). وَفِي "الْخَانِيَّةِ"^(٤): ((امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا فِي أَرْضِ

(١) "الظهيرية": كتاب الكراهية - الفصل الأول في تعليم العلوم الإسلامية إلخ ق ١٧٤/أ.

(٢) "البرازية": كتاب الكراهية - النوع الرابع في الهدية والميراث ٦/٣٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل": ((مالأ)).

(٤) "الخانية": كتاب المحظر والإباحة - فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ٣/٤١٦ (هامش "الفتاوى

وَسَنَحَقُّهُ ثَمَّةً.

(بَنَى أَوْ عَرَسَ فِيمَا اشْتَرَاهُ فَاسِدًا) شُرُوعٌ فِيمَا يَقْطَعُ حَقَّ الاستِرْدَادِ مِنَ الأَفْعَالِ الحِسْبِيَّةِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القَوْلِيَّةِ (لَزِمَهُ قِيَمَتُهُمَا) وَامْتَنَعَ الفَسْخُ، وَقَالَا: يَنْقُضُهُمَا وَيُرُدُّ المَبِيعَ،

الجَوْرِ إِنْ أَكَلْتَ مِنْ طَعَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَيْنَ ذَلِكَ الطَّعَامِ غَصْبًا فَهِيَ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً مِنْ مَالٍ أَصْلُهُ لَيْسَ بِطَيْسَبٍ فَهِيَ فِي سَعَةٍ مِنْ تَنَاوُلِهِ، وَإِنَّمْ عَلَى الرِّوَجِ)) اهـ.

[قوله: وَسَنَحَقُّهُ ثَمَّةً] أَي: فِي كِتَابِ الحِظْرِ والإِبَاحَةِ، قَالَ هُنَاكَ^(١) بَعْدَ ذِكْرِهِمَا هُنَا: ((لَكِنْ فِي "المُحْتَبَى": مَاتَ وَكَسَبَهُ حَرَامٌ فَالمَبِيعَاتُ حَلَالٌ، ثُمَّ رَمَزَ وَقَالَ: لَا نَأْخُذُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ مُطْلَقًا عَلَى الوَرْتَةِ، فَتَنَّبَهُ)) اهـ "ح"^(٢). وَمُفَادَةُ الحَرْمَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَرْبَابَهُ، وَيَبْغِي تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا كَانَ عَيْنَ الحَرَامِ؛ لِوَأَفَوْقَ مَا نَقَلْنَاهُ؛ إِذْ لَوْ احْتَلَطَ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ يَمْلِكُهُ مِلْكًا حَيثِيًّا، لَكِنْ لَا يَجِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ مَا لَمْ يُؤَدِّ بِدَلُّهُ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فُقَيْلَ بَابِ زَكَاةِ المَالِ^(٣)، فَتَأَمَّلْ.

[مطلب فيما يقطع حق الاسترداد من الأفعال الحسبية]

[قوله: بَنَى أَوْ عَرَسَ فِيمَا اشْتَرَاهُ فَاسِدًا] وَكَذَا لَوْ شَرَى^(٤) فَاسِدًا قُضْبَانًا نَخْلٍ فَعَرَسَهُ وَأَطْعَمَهُ، وَإِنْ شَرَاهُ مُطْعِمًا فَعَرَسَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ "الثَّانِي" يَقْلَعُهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ الأَرْضَ، "ذخيرة".

[قوله: لَزِمَهُ قِيَمَتُهُمَا] أَي: قِيَمَةُ الدَّارِ والأَرْضِ، "مَنَح"^(٥). والأولى إفرادُ

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٣١٨٦] قوله: ((هو حرام مطلقاً على الورتة)).

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٩١/ب.

(٣) المقولة [٨١١٦] قوله: ((لا يكفر)) وما بعدها.

(٤) في "٦": ((اشترى)).

(٥) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢١ ق ١/أ.

ورجحه "الكمال"^(١)، وتعقبه في "النهر" لِحُصُولِهِمَا بِتَسْلِيَطِ الْبَائِعِ،

الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بـ ((أو))، وَعَلَّةُ الْكَرْحِيِّ فِي "مُخْتَصَرِهِ": ((بِأَنَّ الْبِنَاءَ اسْتِهْلَاكٌ عِنْدَ "الإمام"، أَيْ: وَمِثْلُهُ الْغَرَسُ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَالْغَرَسَ يُقْصَدُ بِهِمَا الدَّوَامُ، وَقَدْ حَصَلَا بِتَسْلِيَطِ مَنْ الْبَائِعِ فَيَنْقَطِعُ بِهِمَا حَقُّ الْاسْتِرْدَادِ كَالْبَيْعِ)).

[٢٣٦٩٦] (قوله: وَرَجَحَهُ الْكَمَالُ^(٢)) حَيْثُ قَالَ: ((وَقَوْلُهُمَا أَوْجَهُ، وَكَوْنُ الْبِنَاءِ يُقْصَدُ لِلدَّوَامِ يُمْنَعُ؛ لِلاتِّفَاقِ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى إِجْبَابِ الْقَلْعِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ لِلْبَقَاءِ وَقَدْ لَا، فَإِنَّ قَالَ: إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُكَلِّفُ الْقَلْعَ، فَيَقْعُهُ مَعَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْبَقَاءَ، قُلْنَا: الْمُشْتَرِي فَايِسًا أَيْضًا يُكَلِّفُ الْقَلْعَ عِنْدَنَا)) اهـ.

[٢٣٦٩٧] (قوله: وَتَعَقَّبَهُ فِي "النَّهْرِ" [إِلْح] حَيْثُ قَالَ^(٣)): ((أَقُولُ: الْبِنَاءُ الْخَاصِلُ بِتَسْلِيَطِ الْبَائِعِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الدَّوَامُ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ، وَبِهَذَا عُرِفَ^(٤) أَنَّ مَحَطَّ الْاسْتِدْلَالِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْلِيَطُ مِنَ الْبَائِعِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ يَنْقَطِعُ بِهِ حَقُّ الْاسْتِرْدَادِ)) اهـ.

قلت: وفيه: أَنَّ الْمُؤَجَّرَ أَيْضًا سَلَطَ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِأَرْضِيهِ وَالْمُسْتَأْجِرُ يَمْلِكُ الْبِنَاءَ، فَالْأَحْسَنُ الْجَوَابُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ التَّسْلِيَطِ بِأَنَّ الْبَائِعَ سَلَطَهُ عَلَى الْمَيْعِ عَلَى وَجْهِ قَدْ يَنْقَطِعُ بِهِ حَقُّ الْاسْتِرْدَادِ بِأَنَّ يُخْرِجُهُ عَنِ مِلْكِهِ بِيَعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِأَنَّ يَفْعَلَ فِيهِ مَا يُقْصَدُ بِهِ

(قوله: وفيه: أَنَّ الْمُؤَجَّرَ أَيْضًا سَلَطَ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ [إِلْح] فِيهِ: أَنَّ "النَّهْرَ" لَمْ يَتَّعِبْ مُجَرِّدَ التَّسْلِيَطِ، بَلْ تَسْلِيَطًا عَلَى بِنَاءٍ يُقْصَدُ بِهِ الدَّوَامُ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ التَّسْلِيَطَ الْخَاصِلَ فِيهَا لَا عَلَى بِنَاءٍ يُقْصَدُ بِهِ الدَّوَامُ، فَمَا قَالَهُ لَا يَخْرُجُ عَمَّا قَالَهُ "المحشي"، تَأَمَّلْ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه ١٠٢/٦.

(٢) ((الكمال)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق ٣٨٧/ب.

(٤) في "الأصل": ((علم)).

وكذا كلُّ زيادةٍ مُتَّصِلَةٍ بِغَيْرِ مُتَوَلِّدَةٍ كَصَبْغٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَطَحْنِ حِنْطَةٍ، وَكَتِّ سَوِيْقٍ، وَغَزْلِ قَطْنٍ، وَجَارِيَةٍ عَلِقَتْ مِنْهُ، فَلَوْ مُنْفَصِلَةً كَوَلَدٍ أَوْ مُتَوَلِّدَةً كَسِمْنٍ فَلَهُ الْفَسْخُ.....

الدَّوَامُ؛ جَوَازٌ أَنْ لَا يُطَلَّبَ الْبَائِعُ الْفَسْخَ قَبْلَهُ بِمُخْلَافِ الْمُؤَجَّرِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَلَّطَهُ فِي وَقْتِ خَاصٍّ. وَأَمَّا كَوْنُ الْفَسْخِ حَقًّا لِلشَّرْعِ فَلَا يُطَلَّبُ بِتَسْلِيْطِ الْبَائِعِ فَيُنْقَضُ بِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ بِإِخْرَاجِهِ عَنِ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ بِتَسْلِيْطِ الْبَائِعِ، فَكَذَا هُنَا تَقْدِيمًا لِحَقِّ الْعَبْدِ لِفَقْرِهِ، وَكَوْنُ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ فَيُقَدِّمُ، وَهُنَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَاقِدِ الْعَاصِيِ فَلَا يُقَدِّمُ، قَدْ يُنْعَمُ بِأَنَّ الْعَاصِيَّ لَمْ يُطَلِّبِ [٢/٨٣٥/٣] الشَّرْعُ حَقَّهُ كَمَنْ غَضَبَ حَجْرًا وَجَعَلَهُ أَسَّ حَائِطِهِ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ بِنَقْضِ الْحَائِطِ، فَافْهَمِ.

مَطْلَبٌ فِي أَحْكَامِ زِيَادَةِ الْمَبِيعِ فَاسِدًا^(١)

[٢٣٦٩٨] (قَوْلُهُ: وَكَذَا) أَي: وَمِثْلُ الْبِنَاءِ وَالْغَرَسِ فِي امْتِنَاعِ الْفَسْخِ كُلُّ زِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْمَبِيعِ غَيْرِ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْهُ.

[٢٣٦٩٩] (قَوْلُهُ: وَجَارِيَةٍ عَلِقَتْ مِنْهُ) جَعَلَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ^(٢) الْغَيْرِ الْمُتَوَلِّدَةِ نَظْرًا لِمَاءِ الرَّجُلِ، "ط"^(٣).

[٢٣٧٠٠] (قَوْلُهُ: فَلَوْ مُنْفَصِلَةً كَوَلَدٍ إلخ) أَي: بِأَنَّ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرِي، وَفِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٤): ((لَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً غَيْرِ مُتَوَلِّدَةٍ كَالصَّبْغِ وَالْخِيَاطَةِ انْقَطَعَ حَقُّ الْفَسْخِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً - أَي: كَالسِّمْنِ - لَا تَمْنَعُ الْفَسْخَ، وَكَذَا مُنْفَصِلَةً مُتَوَلِّدَةً كَالْوَلَدِ وَالْعَقْرِ

(١) ((فاسدًا)) ليست في "الأصل".

(٢) في "٦": ((الزيادات)).

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٢/٣.

(٤) "الجمهورية النيرة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٤٩/١.

وَيَضْمُنُهَا بِاسْتِهْلَاكِهَا سِوَى مُنْفَصِلَةٍ غَيْرِ مُتَوَلِّدَةٍ، "جوهره". وفي "جامع الفصولين"^(١): ((لو نَقَصَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِمَبْعٍ أَوْ بِأَقْفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَخَذَهُ الْبَائِعُ مَعَ الْأَرْضِ، وَلَوْ بِفِعْلِ الْبَائِعِ.....

والأرض، ولو هَلَكَتْ هَذِهِ الزَّوَادُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَا يَضْمُنُهَا، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا ضَمِنَ، وَإِنْ هَلَكَ الْمَبْعُ فَقَطَّ فَلِلْبَائِعِ أَخَذَهَا وَأَخَذَ قِيمَةَ الْمَبْعِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ كَالكَسْبِ وَالهِبَةِ فَلِلْبَائِعِ أَخَذَ الْمَبْعَ مَعَهَا، وَلَا تَطِيبُ لَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَا يَضْمُنُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَهَا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا: يَضْمُنُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْمَبْعُ فَقَطَّ ضَمِنَهُ، وَالزَّوَادُ لَهُ تَقَرَّرَ ضَمَانِ الْأَصْلِ)) اهـ مُلَخَّصًا.

وبه عُلِمَ أَنَّ الزِّيَادَةَ بِأَقْسَامِهَا الْأَرْبَعِ لَا تَمْنَعُ الْفَسْخَ إِلَّا الْمُتَّصِلَةَ الْغَيْرَ الْمُتَوَلِّدَةَ، أَمَّا الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ كَالسَّمَنِ، وَالْمُنْفَصِلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ كَالْوَلَدِ، وَالْغَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةُ كَالكَسْبِ فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْفَسْخَ، وَأَنَّهُ يَضْمُنُ الْمُنْفَصِلَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ بِالاسْتِهْلَاكِ لَا بِالْهَلَاكِ، وَكَذَا غَيْرَ الْمُتَوَلِّدَةَ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَهُ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ مُوَافِقٌ أَيْضًا^(٢) لِمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنِ "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٤).

[٢٣٧٠١] (قَوْلُهُ: سِوَى مُنْفَصِلَةٍ غَيْرِ مُتَوَلِّدَةٍ) أَي: كَالكَسْبِ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ:

((وَيَضْمُنُهَا بِاسْتِهْلَاكِهَا))، فَإِنَّ هَذِهِ لَا تُضْمَنُ بِالاسْتِهْلَاكِ عِنْدَ "الإِمَامِ" كَمَا عَلِمْتُهُ.

مَطْلَبٌ: أَحْكَامُ نَقْصَانِ الْمَبْعِ فَاسِدًا

[٢٣٧٠٢] (قَوْلُهُ: لَوْ نَقَصَ [إِلخ] شُرُوعٌ فِي حُكْمِ نَقْصَانِ الْمَبْعِ فَاسِدًا بَعْدَ بَيَانِ زِيَادَتِهِ.

[٢٣٧٠٣] (قَوْلُهُ: أَخَذَهُ الْبَائِعُ مَعَ الْأَرْضِ) أَي: أَرْضِ النَّقْصَانِ، وَجَبْرٌ عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَرَادَهُ

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس إلخ ٣٦/٢.

(٢) في "ب" و"م": ((وهذا التقرير أيضاً موافق)).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٥/٦.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس إلخ ٣٦/٢.

صار مُسْتَرِدًّا، ولو بفعلٍ أجنبيٍّ خَيْرَ البائعِ)). (وَكُرِهَ) تحريماً مع الصَّحَّةِ.....

المُشْتَرِي؛ لِمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينِ"^(١): ((لَوْ قَطَعَ ثَوْبًا شَرَاهُ فَاسِيدًا وَلَمْ يَحِطْهُ حَتَّى أَوْدَعَهُ عِنْدَ بَاعِهِ يَضْمُنُ نَقْصَ الْقَطْعِ لَا قِيَمَتَهُ؛ لَوْصُولِهِ إِلَى رَبِّهِ إِلَّا قَدَرَ نَقْصِيهِ فَوْقَ عَنِ الرَّدِّ الْمُسْتَحَقِّ، قَالَ: هَذَا التَّعْلِيلُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَبِيعَ فَاسِيدًا إِذَا نَقَصَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ فِي الرَّدِّ؛ إِذْ لَوْ بَطَلَ لَمَا كَانَ الرَّدُّ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ)) اهـ. فَهُوَ كَمَا تَرَى نَاطِقٌ بِمَا قُلْنَا، "رَمَلِي".

(تَبْيِيحٌ)

لَوْ زَالَ الْعَيْبُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْأَرْضِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ ابْيَضَّتْ عَيْنُ الْجَارِيَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَاسِيدًا، وَرَدَّهَا مَعَ نِصْفِ الْقِيَمَةِ ثُمَّ ذَهَبَ الْبَيَاضُ فَعَلَى الْبَائِعِ رَدُّ الْأَرْضِ كَمَا فِي "التَّسَارُخَانِيَّةِ"، وَمِثْلُهُ مَا قَدَّمَاهُ^(٢) عَنْهَا فِيمَا لَوْ زَوَّجَ الْمُشْتَرِي الْأَمَةَ ثُمَّ فَسَخَ النَّبِيْعَ وَأَحَذَ الْبَائِعُ نِقْصَانَ التَّرْوِيجِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الرَّوْحُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا أَحَذَ.

[٢٣٧٠٤] (قَوْلُهُ: صَارَ مُسْتَرِدًّا) حَتَّى لَوْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ حَبْسٌ عَنِ الْبَائِعِ هَلَكَ عَلَى الْبَائِعِ، "جَامِعِ الْفُصُولِينِ"^(٣).

[٢٣٧٠٥] (قَوْلُهُ: خَيْرَ الْبَائِعِ) إِنْ شَاءَ أَحَذَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْجَانِي، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْجَانِي وَهُوَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، "جَامِعِ الْفُصُولِينِ"^(٤).

مَطْلَبٌ فِي الْبَيْعِ الْمَكْرُوهِ^(٤)

[٢٣٧٠٦] (قَوْلُهُ: وَكُرِهَ) تحريماً مع الصَّحَّةِ أَشَارَ إِلَى وَجْهِ تَأْخِيرِ الْمَكْرُوهِ عَنِ الْفَاسِيدِ مَعَ

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس الخ/٢.٣٧.

(٢) المقولة [٢٣٦٦٠] قوله: ((المختار نعم ولو الجنية)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس الخ/٢.٣٦.

(٤) هذا المطلب ليس في "م".

(الْبَيْعُ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ) إِلَّا إِذَا تَبَايَعَا يَمْشِيَانِ فَلَا بِأَسَبِّهِ؛ لِتَعْلِيلِ النَّهْيِ بِالْإِخْلَالِ بِالسَّعْيِ، فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَى،.....

اشترَاكِهِمَا فِي حُكْمِ الْمَنْعِ الشَّرْعِيِّ وَالْإِنْتِمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دُونُهُ مِنْ حَيْثُ صِحَّتُهُ وَعَدَمُ فَسَادِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى مُجَاوِرٍ لِلْبَيْعِ لَا فِي صُلْبِهِ وَلَا فِي شَرَايِطِ صِحَّتِهِ، وَمِثْلُ هَذَا النَّهْيِ لَا يُوجِبُ الْفَسَادَ بَلِ الْكِرَاهِيَةَ كَمَا فِي "الدَّرْرِ"^(١). وَفِيهَا أَيْضاً^(٢): ((أَنَّهُ لَا يَجِبُ فُسْخُهُ، وَيُمْلِكُ الْمَبْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَيَجِبُ الثَّمَنُ لَا الْقِيَمَةُ)) اهـ. لَكِنَّ فِي "النَّهْرِ"^(٣) عَنِ "النَّهَائَةِ": ((أَنَّ فُسْخَهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَيْضاً صَوْنًا لِهَذَا عَنِ الْمَحْفُورِ))، وَعَلَيْهِ مَشَى "الشَّارِحُ" فِي آخِرِ الْبَابِ^(٤)، وَيَأْتِي تَمَامُهُ.

١٣١/

[٢٣٧٠٧] (قَوْلُهُ: عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ) وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ السَّعْيُ عِنْدَهُ.

[٢٣٧٠٨] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا تَبَايَعَا يَمْشِيَانِ الْخ) قَالَ "الرِّبْلَعِيُّ"^(٥): ((هَذَا مُشْكِلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ مُطْلَقًا، فَمَنْ أَطْلَقَهُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ يَكُونُ تَخْصِيصًا، وَهُوَ نَسْخٌ، فَلَا يَجُوزُ بِالرَّأْيِ))، "شُرْبُلَيْلِيَّةٌ"^(٦). وَالْجَوَابُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ "الشَّارِحُ" مِنْ أَنَّ النَّصَّ مُعْلَلٌ بِالْإِخْلَالِ بِالسَّعْيِ وَمُخَصَّصٌ، لَكِنَّ مَا مَشَى عَلَيْهِ "الشَّارِحُ" هُنَا مَشَى عَلَى خِلَافِهِ فِي الْجُمُعَةِ^(٧)

(قَوْلُهُ: فَمَنْ أَطْلَقَهُ) أَي: حَوَّزَهُ.

(١) "الدَّرْرِ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٧٨/٢.

(٢) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ق ٣٨٨/ب

(٣) ص - ٧٣٧ - "دَر".

(٤) الْمَقُولَةُ [٢٣٧٥١] قَوْلُهُ: (أَيْضًا).

(٥) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصْلٌ فِي قَبْضِ الْمُشْتَرِي الْمَبْعُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٦٨/٤.

(٦) ((قَدْ)) لَيْسَتْ فِي "الْأَصْلِ".

(٧) "الشَّرْبُلَيْلِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٧٧/٢ (هَامِشُ "الدَّرْرِ وَالغَرَرِ").

(٨) انظُرْ بَابَ الْجُمُعَةِ ٨١/٥.

وقد خصَّ منه مَنْ لا جمعةَ عليه، ذكره "المصنّف"^(١).....

تبعاً لـ "البحر" و"الزَيْلَعِيَّ".

[٢٣٧٠٩] (قوله: وقد خصَّ منه إلخ) جواب ثانٍ، أي: والعامُّ إذا دخله التخصيصُ صارَ ظنّاً، فيجوزُ تخصيصهُ ثانياً بالرأي، أي: بالاجتهاد، وبه اندفع قولُ [١٨٣/٣] "الزَيْلَعِيَّ"^(٢):
(فلا يجوزُ بالرأي)).

قلت: وفيه نظرٌ، فإنَّ إشكالَ "الزَيْلَعِيَّ" من حيثُ إنَّ قولهُ تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة - ٩] مطلقٌ عن التقييدِ بحالةٍ دونَ حالةٍ، فإنَّ مفادَ الآيةِ الأمرُ بتركِ البيعِ عندَ النداءِ، وهو شاملٌ لحالةِ المشي، والذي خصَّ منه مَنْ لا تحبُّ عليه الجماعةُ هو السواوُ في ﴿فَاسْعُوا﴾، ولا يلزمُ منه تخصيصُ مَنْ ذُكِرَ أيضاً في ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ لأنَّ القرآنَ في النظمِ لا يلزمُ منه المشاركةُ في الحكمِ كما تفرَّرَ في كتبِ الأصولِ، نظيرهُ قولهُ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة - ٤٣]، فإنَّ الخطابَ عامٌّ في الموضعينِ، لكنَّ خصَّ الدليلُ مِنَ الأوَّلِ جماعةُ كالمريضِ العاجزِ، ومن الثانيِ جماعةُ كالفقيرِ، مع أنَّ المريضَ تلزمُهُ الزكاةُ والفقيرُ تلزمُهُ الصلاةُ.

والحاصلُ: أنَّ الدليلَ خصَّ من وجوبِ السعيِ جماعةُ كالمريضِ والمسافرِ، ولم يردِ الدليلُ بتخصيصِ هؤلاءِ من وجوبِ تركِ البيعِ، فبيقى الأمرُ شاملاً لهم، إلَّا أنَّ يُعلَّلَ بتركِ الإخلالِ بالسعيِ فيرجعُ إلى الجوابِ الأوَّلِ، فلم يُقَدِّ الثانيُ شيئاً، فتأمل.

(قوله: والذي خصَّ منه مَنْ لا تحبُّ عليه الجماعةُ هو السواوُ في: فاسعوا إلخ) فيه نظرٌ، فإنه قد خصَّ من كلِّ مِنَ الراويينِ مَنْ لا تحبُّ عليه الجماعةُ من مسافرٍ ومريضٍ وأعمى وامرأةٍ وصبيٍّ وعبدٍ، لا من ضميرِ: (فاسعوا) ففقط حتى يردَّ ما قاله من التَّنظيرِ.

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/٢١ ق/أ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل: قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد ٤/٦٨.

(و) كُرَّةَ (النَّحْشِ) بِفَتْحَتَيْنِ وَيُسَكَّنُ: أَنْ يَزِيدَ وَلَا يُرِيدُ الشَّرَاءَ،.....

[٢٣٧١٠] (قوله: وَكُرَّةَ النَّحْشِ) لحدِيثِ "الصَّحِيحَيْنِ": ((لَا تُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ))،.....

(١) روى مالكٌ وسفيانٌ بن عيينةٌ وعبد الرحمن بن أبي الزناد وجعفر بن أبي ربيعة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرَّوْا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاغَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ))، واللفظ لمسلم، وبعضهم يرويه مقطوعاً، وبعضهم مختصراً.

أخرجه مالك في "الموطأ" ٦٨٣/٢ في البيوع: باب ما يُنهي عنه من المساومة، والبخاري (٢١٥٠) في البيوع: باب النهي للبايع ألا يجفل...، ومسلم (١٥١٥) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود (٣٤٤٣) في البيوع: باب من اشترى مُصْرَاةً فكرهها، والنسائي في "المجتبى" ٢٥٣/٧، ٢٥٦ و ٤٦٥، و"الكبرى" (٦٠٨٧)، وأحمد ٢٤٢/٢، ٢٤٣ و ٣٧٩ و ٤٦٥، والحميدي (١٠٢٧) و (١٠٢٨)، والشافعي في "المسند" ١٤٦/٢ و ١٤٧، و"السنن المأثورة" (٢٦٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٣، وأبو عوانة (٤٨٩٩) و (٤٩٤٩)، وأبو يعلى (٦٢٦٧)، والبيهقي في "الكبرى" ٣٤٦/٥ - ٣٤٨.

ورواه معمر وسفيان وابن جريح ويونس وشعيب والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إناثها))، وبعضهم يرويه مُقْتَعًا، وبعضهم مُطَوَّلًا. ويرويه سفيان أيضاً عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة به.

أخرجه البخاري (٢١٦٠) باب: يشتري حاضر لباد بالسمسرة، ومسلم (١٥٢٠) باب تحريم بيع الحاضر للباد، وأبو داود (٣٤٣٨) باب النهي عن النَّحْشِ، والترمذي (١١٣٤) في النكاح: باب: لا يَحْتَبُطُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، و (١١٩٠) و (١٢٢٢) في البيوع: باب: لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، و (١٣٠٤) باب كراهية النَّحْشِ، والنسائي في "المجتبى" ٧١/٦ و (٧٣) في النكاح: باب النهي أن يَحْتَبُطُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وفي "المجتبى" ٢٥٨/٧ و ٢٥٩، و"الكبرى" (٦٠٩٨) و (٦٠٩٣) و (٦٠٩٦) - (٦٠٩٨) في البيوع: سوم الرجل على سوم أخيه، وابن ماجه (١٨٦٧) في النكاح، و (٢١٧٢) في التجارات: باب: لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، و (٢١٧٤) باب النهي عن النَّحْشِ، و (٢١٧٥) باب النهي أن يبيع حاضر لباد، والحميدي (١٠٥٦)، والشافعي في "المسند" ١٤٦/٢، و"السنن المأثورة" (٢٥٠) و (٢٥٤)، وابن أبي شيبة ٤٣١/٨، وابن الجارود (٥٦٣) و (٦٧٧)، وعبد الرزاق (١٤٨٦٧)، والدارقطني في "العلل" ١٣٦/٩، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٣ و ١١/٤، وأبو عوانة (٤٩٤٨)، وأبو يعلى (٥٨٨٤) و (٥٨٨٧)، والطبراني في "الأوسط" (٨٥٤٠)، و"الصغير" (٤٦٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٨٩) و (٣٢٩٠)، والبيهقي ٣٤٤/٥، ٣٤٤/٦ و ١٧٩/٧.

ورواه شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((نَهَى عَنِ التَّلَقِّيِ لِلرَّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّحْشِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَرَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ))، =

أَوْ يَمْدَحَهُ. مِمَّا لَيْسَ فِيهِ لُيُورِجُهُ، وَيَجْرِي فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا (إِذَا كَانَتْ السَّلْعَةُ بَلَغَتْ قِيَمَتَهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ لَا) يُكْرَهُ؛ لِنَتْفَاءِ الْحِدَاعِ، "عناية"^(١).

"فتح"^(٢).

[٢٣٧١١] [قوله: أَوْ يَمْدَحَهُ] تَفْسِيرٌ آخَرُ عَبَّرَ عَنْهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣) بِـ ((قِيلَ)) نَقْلًا عَنِ

"الْقَرْمَانِيِّ" فِي "شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ"^(٤)، قَالَ^(٥): ((وَفِي "الْقَامُوسِ"^(٦) مَا يُفِيدُهُ)).

[٢٣٧١٢] [قوله: فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ] أَيْ: كَالِإِجَارَةِ، وَهَذَا ذِكْرُ "الْمُصَنَّفِ" فِي "مَنْحِهِ"^(٧).

[٢٣٧١٣] [قوله: لَا يُكْرَهُ] بَلْ ذَكَرَ "الْقَهْطَسْتَانِيُّ"^(٨) وَ"ابْنُ الْكَمَالِ" عَنِ "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ":

— أخرج البخاري (٢٧٢٧) في الشروط: باب الشروط في الطلاق، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي ٢٥٥/٧،

وإسحاق بن راهويه (٢٢٦)، والطحاوي ١١/٤، وابن حبان (٤٩٦١)، والبيهقي ٣١٧/٥.

ورواه جماعة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَاجِسُوا، وَلَا

يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَائِدٍ)). أخرجه الترمذي (٢٢٢١)، والشافعي في "السنن" (٢٤٧)، و(٢٥٣)، و(٢٥٦)، وأبو يعلى

(٦٠٤٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٥٨/٩.

وبنحوه رواه أبو صالح، وأبو سلمة، وهمام بن منبه، وسعيد بن أبي سعيد، وعامر الشعبي، وأبو سعيد مولى ابن عامر،

والوليد بن رباح، ومسلم بن أبي مسلم، وأبو كثير، وصالح بن نهان، وإبراهيم النخعي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أحمد ٢٥٤/٢، و٣١٨، و٤٠٢، و٤١٠، و٤٢٠، و٤٦٠، و٤٨١، و٤٨٢، و٤٩١، و٥٠١، و٥١٢،

و٥٢٥، والبخاري في "الأدب المفرد" (٤٠٨)، و"التاريخ الكبير" ٢٦٠/٧، وابن أبي شيبة ٤٣١/٨، وعبد الرزاق

(٤٨٧٢)، وعبد بن حميد (١٤٤٢)، وابن الجارود (٥٩٣)، والدارمي (٢١٧٥)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده"

(١٥٣)، والطحاوي ٤/٣، وأبو يعلى (٥٩٧٠)، وابن عدي ٩٠/٥، وابن حبان (٤٠٥٠)، وابن عدي ٤٤٩/٣،

والطبراني في "الأوسط" (٧٤١١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٩٢)، و(٣٢٩٤)، والخليل في "تاريخ بغداد"

٧٢/٥، والبيهقي في "الكنز" ٣٤٥/٥، و٩٣/٦، و"الشعب" (٦٦٦٠)، و(١١١٥٤)، وابن عبد البر ١٣/٢٥.

(١) "العناية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١٠٦/٦ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١٠٧-١٠٦/٦.

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق/٣٨٨.

(٤) شرح "مقدمة أبي الليث المسمى بـ: "التوضيح"، وتقدم التعريف به ٣٨٤/٣.

(٥) أي: صاحب "النهر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق/٣٨٨.

(٦) انظر "القاموس": مادة ((نحش)).

(٧) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق/٢١/٢.

(٨) "جامع الرموز": كتاب البيوع - فصل البيع الباطل والفاسد ٢٦/٢.

بل لزيادة التفسير، "نهر"^(١). وهذا (بعد الاتفاق على مَبْلَغِ الثَّمَنِ) أو المَهْرِ (وإلا لا) يُكْرَهُ؛ لأنه يَبِيعُ مَنْ يَزِيدُ.....

أخيه إلا أن يأذن له)). وصورة السوم: أن يتراضيا بثمان ويَقَعُ الرُّكُوعُ به، فيجىء آخرَ فَيَدْفَعُ للمالك أكثرَ أو مثله. وصورة البيع: أن يتراضيا على ثمن سِلْعَةٍ فيقول آخر: أنا أبيعك مثلها بأقصرَ من هذا^(٢) الثَّمَنِ، أفادته في "الفتح"^(٣). قال "الخير الرَّملي": ((ويدخل في السوم الإحارة؛ إذ هي بيع المنافع)). [٢٣٧١٥] [قوله: بل لزيادة التفسير] لأنَّ السومَ على السومِ يُوجِبُ إِمْحَاشًا وإِضْرَارًا، وهو في حَقِّ الأَخِ أَشَدُّ مَعًا، قال في "النهر"^(٤): ((كقوله في الغيبة: ((ذُكِرْتُ أَخَاكَ بما يَكْرَهُ))^(٥)؛ إذ لا حَفَاءَ في مَنَعِ غِيْبَةِ الدَّمِيِّ)).

= روى ابنُ أبيهجة، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم: سمعتُ رجلاً سأل ابنَ عمر رضي الله عنهما عن بيع الزائدة، فقال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواشي))، أخرجه أحمد ٧١/٢، وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر به. أخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، والطبراني في "الكبير" (١٣٢٨٠)، ورواه ابن عُثَيْبَةَ عن سالم الخياط عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما به، وأخرجه ابن أبي شعبة ٤٣١/٨.

ورواه أبو المحياة يحيى بن يعلى وأبو الأسود وموسى بن أعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما به. أخرجه الطبراني (١٣٥٤٥)، و(١٣٥٤٦)، و(١٣٥٤٧). ورواه معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبي هريرة به. وأخرجه الدارقطني ٧٤/٣. وليث ضعيف، ولم يسمع من مجاهد.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق ٣٨٨/أ بتصرف.

(٢) ((هذا)) ليست في الأصل.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١٠٧/٦.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق ٣٨٨/أ.

(٥) روى شعبه، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الرحمن بن إبراهيم، وسابق البربري عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: ((تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؟ قال: ذُكِرْتُ أَخَاكَ بما يَكْرَهُ. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتُه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد نهتُه)). ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن العلاء به، ولفظه: ((سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الغيبة، فقال: هو أن تقول لأخيك ما فيه، فإن كنت صادقاً فقد اغتبتُه، وإن كنت كاذباً فقد نهتُه)).

أخرجه مسلم (٢٥٨٩) في البرِّ والصَّلَةِ: بابُ تحريم الغيبة، وأبو داود (٤٨٧٤) في الأدب: بابُ في الغيبة، والترمذي (١٩٣٤) في البرِّ والصَّلَةِ: بابُ في الغيبة، والسنائي في "الكبرى" (١١٥١٨) في التفسير [الحجرات - ١٢]، وابن أبي شعبة ١١٥/٦ في الأدب: النهي عن الوقيعة في الرجل والغيبة، وأحمد ٢٣٠/٢، و٣٨٤، و٣٨٦، و٤٥٨، والدارمي =

وقد باع عليه الصلاة والسلام قَدْحًا وَجِلْسًا يَبِيعُ مِنْ يَزِيدٍ.....

(٢٣٧١٦) (قوله: وقد باع عليه الصلاة والسلام قَدْحًا وَجِلْسًا يَبِيعُ مِنْ يَزِيدٍ) رواه "أصحاب السنن الأربعة" (١)

= (٢٧١٤)، والطبري في "تفسيره" [الحجرات - ١٢]، وأبو يعلى (٦٤٩٣)، و(٦٥٣٢)، وابن حبان (٥٧٥٨)، و(٥٧٥٩)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١٥٦/٢ - ١٥٧، و"الكفاية" ص٣٧، والبيهقي في "الكبرى" ٢٤٧/١٠، و"الشعب" (٦٧١٩)، و"الأدب" (١٥٤)، وابن عبد البر في "المتمهيد" ٢٣/٢٠، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه في "نفايرهم" كما في "الدر المنثور". وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) روى عبيد الله بن شَمِيط، وعيسى بن يونس، ومعمتر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عثمان، وعون بن عمارة، وروح، وعبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ باع قَدْحًا وَجِلْسًا يَبِيعُ مِنْ يَزِيدٍ))، وزاد في رواية: ((وقال: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدْحَ؟ فقال رجل: أَخَذْتُهُمَا بَدْرَهْمٍ، فقال النبي ﷺ: مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَهْمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَهْمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دَرَهْمَيْنِ، فَأَعْطَاهَا مِنْهُ)).

وفي رواية عن رُوْحٍ وعيسى: ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَصَابَهُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ جَهْدٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَوَجَدَهُمْ مُضْرَعِينَ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: الْجُوعُ، أَتَيْتْنَا بِشَيْءٍ، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَيْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ بَيْتِ مَا أُرَانِي أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا أَوْ يَهْلِكَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَاهْبِ فَاثْبِتْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِ الْأَنْصَارِيَّ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا جِلْسًا وَقَدْحًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا الْجِلْسُ وَالْقَدْحُ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَنَا، أَمَّا الْجِلْسُ فَكَانُوا يَفْرَشُونَ طَائِفَةً مِنْهُ وَيَلْبَسُونَ طَائِفَةً، وَأَمَّا الْقَدْحُ فَكَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدْحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَخَذْتُهُمَا بَدْرَهْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَهْمٍ؟ قَالَ أَنْسٌ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَهْمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهُمَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِاثْنَيْنِ، قَالَ: هَمَا لَكَ، فَأَعْطَاهُ بَدْرَهْمَيْنِ، وَأَخَذَ الْبَدْرَهْمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: إِذْهَبْ فَاشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَيْهِمْ وَاشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا فَأَسْأَلْ ثُمَّ اتَّيْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِنَاسٍ، فَأَخَذَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ عَصَا أَشَدُّهَا لَكَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عِنْدِي نَصَابٌ، عَسَى أَنْ يُؤَافِقَهُ، قَالَ: فَاتَتْ بِهَا إِنْ شِئْتَ. قَالَ: فَاتَى بِهَا، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْفَاسَ فَأَتَيْتُهَا فِي النَّصَابِ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ لَهُ: إِذْهَبْ بِهَذِهِ الْفَاسَ فَاحْتَطِبْ مَا وَجَدْتَ مِنْ شَوْكٍ أَوْ حِطَبٍ، ثُمَّ احْزَمْ حَزْمَتَكَ فَاتَتْ بِهَا السُّوقَ، فَبِعَهَا بِمَا قَضَى اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ لَا تَأْتِنِي وَلَا أَرَاكَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَعْذُو كُلَّ يَوْمٍ يَحْتَطِبُ ثُمَّ يَجِيءُ بِحَطَبِهِ إِلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُهُ بِشَلْثِي دَرَهْمٍ حَتَّى آتَتْ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَأَصَابَ فِيهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ آتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِي فِي الَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ بَرَكَةً، قَدْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَاتَّبَعْتُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ لِعِبَالٍ =

- طعاماً، وابتعت لهم كسوةً بخمسة دراهم، فقال نبيُّ الله ﷺ: هذا خيرٌ لك من أن تأتي يومَ القيامة في وجهك نكتةُ المسألة، إنَّ المسألة لا تصلحُ إلا لثلاثةٍ: لذي دمٍ مَوجِعٍ، أو غَرمٍ مُفْطِجٍ، أو فقيرٍ مُدَقِّعٍ)). وفي روايةٍ عن رُوْح: ((أُتِيَ سَمْعٌ شَيْخاً مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ))، وفيها بعضُ الاختصار. ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن الأَخْضَرِ به، ولم يذكر: أنه باع متاعاً فيمن يزيدُ.

أخرجه أحمد في "المستند" ١٠٠/٣، و"العلل" (٣٨١)، و(٣٨٢)، وابن أبي شيبة ٢٩/٥، و٦٣٢/٧، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦٦/٢، وأبو داود (١٦٤١) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة، والترمذي في "الجامع" (١٢١٨) في البيوع: بابُ بيعٍ من يزيدُ، و"العلل الكبير" كما في "ترتيبه" لأبي طالب القاضي (٣١٢)، والنسائي في "المحتبى" ٢٥٩/٧، و"الكبرى" (٦٠٩٩) في البيوع: البيعُ فيمن يزيدُ، وابن ماجه (٢١٩٨) في التجارات: باب بيع المزابدة، وابن الجارود (٥٦٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٩/٢، والحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (٣٠٥)، و(٣٠٦)، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى كما في "نصب الراية" ٢٢/٤، والبيهقي في "الكبرى" ٢٥٧/٧، و"شعب الإيمان" (١٢٠١)، والضياء في "المختارة" (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، وابن عبد البر في "المهيب" ٣٢٨/١٨، قال الترمذي: سألتُ حمداً عن هذا الحديث فقال: الأَخْضَرُ بن عجلان ثقةٌ، وأبو بكر الحنفي الذي روى عن أنس اسمه عبد الله، وقال في "الجامع": هذا حديثٌ حسنٌ لا يُعْرَفُ إلا من حديثِ الأَخْضَرِ بن عجلان، وعبدُ الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي، وقد روى المعتمرُ بن سُلَيْمان وغيرُ واحدٍ من كبار الناس عن الأَخْضَرِ بن عجلان هذا الحديث. قال الطبراني: لم يُروِ هذا الحديثُ عن أنس إلا أبو بكر، تقرّرَ به الأَخْضَرُ.

ورواه عبيد الله بن شَمِيط بن عجلان: حدثنا الأَخْضَرُ بن عجلان عن عبد الله الحنفيّ به، أخرجه الترمذي (١٢١٨). في حين رواه أحمد ١٢٧/٣: حدثنا عبدُ الصمد حدثنا عبيدُ الله بن شَمِيط سمعت عبد الله الحنفي به. مختصراً على ((إنَّ المسألة لا تجلُ...)). ومما يدلُّ على سماعه للحديث من عبد الله الحنفي ما أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٤٥)، و(٢١٤٦): حدثنا عبيدُ الله بن شَمِيط: حدثني أبي وعمي عن أبي بكر عن أنس ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ باعَ فِيْمَنْ يَزِيدُ جَلْساً وَقَعْباً، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟)) مختصراً، ورواهما الضياءُ هكذا (٢٢٦١)، و(٢٢٦٢) من طريق أحمد والطيالسي، وأبو نُعَيْم في "الحلية" ١٣٢/٣. وسماع عبيد الله بن شَمِيط وأبيه وعمه الأَخْضَرِ من أبي بكر الحنفي أُنْتَهَ أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ١٧/٥. قال ابنُ القطان في "الوهب والإيهام" ٥٧/٥: وهذا اللفظُ يعطى أن أنساً لم يشاهد القصة، ولا سَمِعَ ما فيها عن النبي ﷺ، فالله أعلمُ أن تلك الروايةُ مُرسلةٌ أو لا، قال: والحديثُ معلولٌ بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرفُ أحداً نقلَ عدلتهُ، فهو مجهولُ الحال، وإنما حسنُ الترمذي حديثه عن عبادته في قبول المسائير، وقد روى عنه جماعةٌ ليسوا من مشاهير أهل العلم، وهم: عبد الرحمن، وعبيد الله بن شَمِيط، وعمهما الأَخْضَرُ بن عجلان، والأَخْضَرُ وابنُ أخيه عبيدُ الله ثقتان، وأما عبدُ الرحمن فلا يُعْرَفُ حالُه أهد.

(وَتَلَقَّى الْجَلْبِ). بمعنى المَجْلُوبِ أو الجَالِبِ، وهذا (إذا كان يَضُرُّ بأهلِ الْبَلَدِ أو يَلِيسُ السَّعْرَ) على الْوَارِدِينَ؛ لعدمِ عِلْمِهِمْ بِهِ، فَيُكْرَهُ لِلضَّرَرِ وَالغَرَرِ، (أَمَّا إِذَا انْتَفِيًا فَلَا) يُكْرَهُ. (و) كُرِهَ (بِئْسَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي).....

في حَدِيثِ مُطَوَّلٍ ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(١)، وَفِي "المِصْبَاحِ"^(٢): ((الْجَلْسُ: كِسَاءٌ يُعْمَلُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ تَحْتَ رِجْلِهِ، جَمْعُهُ أَحْلَاسٌ، كَجَمَلٍ وَأَحْمَالٍ، وَالْجَلْسُ: سِاسٌ يُسَطُّ فِي الْبَيْتِ)).

[٢٣٧١٧] (قَوْلُهُ: وَتَلَقَّى الْجَلْبِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ تَلَقَّى الرُّكْبَانِ فِي الْحَدِيثِ

الْمَارِ^(٣)، وَهَذَا يُؤَيِّدُ تَفْسِيرَهُ بِالْجَالِبِ؛ لِأَنَّ الرُّكْبَانَ جَمَعَ رَاكِبٍ، لَكِنَّ الَّذِي فِي "المِصْبَاحِ"^(٤)

وَالْمَغْرِبِ"^(٥) تَفْسِيرُهُ بِالْمَجْلُوبِ، تَأَمَّلْ. قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((وَلِتَلَقَّى صُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ

يَتَلَقَّاهُمُ الْمَشْتَرُونَ لِلطَّعَامِ مِنْهُمْ فِي سَنَةِ حَاجَةٍ لِيَسْبِعُوهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ بَرِيادَةً. وَثَانِيَتُهُمَا^(٧): أَنْ

يَشْتَرِي مِنْهُمْ بِأَرْخَصٍ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِالسَّعْرِ)).

[٢٣٧١٨] (قَوْلُهُ: لِلضَّرَرِ وَالغَرَرِ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌّ، فَالضَّرَرُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَالغَرَرُ

بِتَلْيِيسِ السَّعْرِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ.

[٢٣٧١٩] (قَوْلُهُ: وَبِئْسَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي) لِحَدِيثِ "الصَّحِيحِينَ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادِي))^(٨)،

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١٠٨/٦ .

(٢) "المصباح": مادة ((جلس)).

(٣) المقولة [٢٣٧١٤] قوله: ((وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ)).

(٤) "المصباح": مادة ((جلب)).

(٥) "المغرب": مادة ((جلب)).

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١٠٧/٦ .

(٧) في "الأصل" "ك" و"ب" و"م": ((وثانيتها)) وما أبتناه من "ث" هو الصواب الموافق لما في "الفتح"، وأشار إليه مصححنا "ب" و"م".

(٨) روى معمرٌ عن عبد الله بن طاوسٍ عن أبيه عن ابن عباسٍ به، وزاد: ((قلتُ: يا ابن عباس، ما قولُكَ: لا يبيعُ حاضرٌ لبَادِي؟ قال: لا يكونُ له سِمَسَارًا)).

أخرجه البخاري (٢١٥٨) في البيوع: بابُ: هل يبيعُ حاضرٌ لبَادِي؟ و(٢١٦٣) بابُ النهي عن تلقّي الركبان،

(٢٢٧٤)، وفي الإجازة باب أجر السمسرة، ومسلم (١٥٢١) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر لبادي، وأبو داود =

= (٣٤٣٩) في البيوع: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي ٢٥٧/٧ في البيوع: التلقي، وابن ماجه (٢١٧٧) في التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وأحمد ٣٦٨/١، وعبد الرزاق (١٤٨٧٠)، والطبراني (١٠٩٢٣)، والبيهقي ٣٤٦/٥، ٣٤٧.

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" ٣٧٦/١ عن أبي الوليد عن أبي الأخص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: ((لا يبيع حاضر لباد)). فقال أبو زرعة: هذا خطأ، أخطأ فيه أبو الوليد، إنما هو أن النبي ﷺ قال: ((لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا)) اهـ. وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة وهناد عن أبي الأخص كما ذكر أبو زرعة رحمه الله. أخرجه أحمد وإبنة ٢٥٦/١، والترمذي (١٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٨، وأبو يعلى (٢٣٥٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٧/٤، والطبراني (١١٧٧٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وتقدم من حديث الأعرج وسعيد وأبي حازم وابن سيرين وغيرهم عن أبي هريرة ؓ بمعنى هذه الرواية. وروى ابن عوف ويونس وأبو هلال عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ؓ قال: ((نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه)).

أخرجه البخاري (٢١٦١) باب: يشتري حاضر لباد بالسمسرة، ومسلم (١٥٢٣)، وأبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي ٢٥٦/٧، وعبد الرزاق (١٤٨٧١)، وابن أبي شيبة ١٥٥/٥، ٤٣١/٨، والطحاوي ١٠/٤، وأبو عوانة (٤٩٤٥). ورواه يونس بن عُبيد عن الحسن بن عتبة به. أخرجه أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي ٢٥٦/٧. ورواه حميد بن زاذويه عن أنس به. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٣٤٨/٢. وهكذا رواه حسين بن حفص عن سفيان عن يونس به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٥ عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن بن سيرين عن أنس به. ورواه محمد بن الزبير عن يونس عن الحسن بن عتبة به. أخرجه البيهقي ٣٤٦/٥، ولعل الخطأ منه. وروى أبو عمارة يعقوب بن إسحاق عن يونس عن الحسن بن عتبة مرفوعاً بلفظ: ((لا تاجشوا، ...، ولا يبيع حاضر لباد))، أخرجه ابن عدي ١٥٢/٧ وقال: لا يتابع عليه. وأخرجه أبو يعلى (٢٧٥٨)، و(٢٧٥٩) عن إسماعيل المكي عن الحسن بن ألقممة قريبي من حديث أبي هريرة حتى ذكر المصراة. وروى سلمة بن علقمة وأبو هلال المعنى عن ابن سيرين قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، فليقت أنس بن مالك، فقلت: نهيتم أن تبيعوا لهم أو تتاعوا لهم؟ قال: نهينا أن نبيع لهم وأن نتاع لهم؟ قال محمدٌ وصديق: إنها لكلمة جامعة. أخرجه أبو عوانة (٤٩٤٦)، و(٤٩٤٧).

وروى مطر الوراق عن الحسن بن سمرة عن سمرة بن جندب ؓ قال: ((نهى رسول الله عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد))، أخرجه أحمد ١١/٥، والطبراني في "الكبير" (٦٩٢٩)، و(٦٩٣٠)، والبرازر كما في "كشف الأستار" (١٢٧٠)، و(١٢٧١)، وأبو يعلى في "معجمه" (٢٠٢)، وأبو الشيخ في "طبقات الأصهبائين" (٦٧٣)، والحطيب في "مروض أوهام الجمع والتفريق" ٨٦-٨٥/٢.

وهذا (في حالة قحطٍ وَعَوَزٍ، وإلا لا) لانعدام الضّرر، قيل: الحاضر: المالك، والبادي: المشتري، والأصح - كما في "المحتى" - أنهما السمسارُ والبائعُ؛

قال: قُلتُ لـ "ابن عباسٍ": ((ما قولُك: حاضرٌ لبادٍ؟)) قال: ((لا يَكُونُ له سمسارٌ))، "فتح" (١). والحاضر: مَنْ كان من أهلِ الحضَرِ خِلافَ البَدْوِ، فالبادي: مَنْ كان من أهلِ الباديةِ، أي: البرِّيَّةِ، ويُقال: حَضَرِيٌّ وَبَدَوِيٌّ نِسْبَةً إلى الحضَرِ والبَدْوِ. [٢٣٧٢٠] (قوله: في حالة قحطٍ وَعَوَزٍ) القحطُ: انقطاعُ المطرِ، والعَوَزُ بتحريك الواو: الحاجة، قال في "المصباح" (٢): ((عَوَزَ الشَّيْءُ عَوَزاً من بابِ تَعَبَ: عَزَّ فَلَمْ يُوَجِدْ، وَعَزَّتْ الشَّيْءُ أَعْوَزُهُ من بابِ قال: احتجَّتْ إليه فَلَمْ أَجِدْ)).

[٢٣٧٢١] (قوله: قيل: الحاضرُ المالكُ إلخ) مَثَى عليه في "الهداية" (٣) حيثُ قال: ((وهو أنُ يبيعَ من أهلِ البَدْوِ طَمَعاً في الثَّمَنِ الغالي، لما فيه من الإضرارِ بِهِم)) اهـ، أي: بأهلِ البَدْوِ، قال "الخبرُ الرَّمليُّ": ((ويشهُدُ لصحَّةِ هذا التفسيرِ ما في "الفصولِ العِمادِيَّةِ" عن "أبي يوسف": لو أُنَّ أعراباً قَدِموا الكُوفَةَ وأرادوا أنْ يَمْتاروا منها ويضُرُّ ذلكُ بأهلِ الكُوفَةِ قال: أَمْنَعُهُم عن ذلكِ، قال: [١/٨٤:٣] ألا ترى أنْ أهلَ البَلدَةِ يَمْنَعونَ عَنِ الشِّراءِ لِلحُكْمَةِ؟ فهذا أُولَى)) اهـ.

[١٢٣٧٢٢] (قوله: والأصحُّ أنهما^(٤) السمسارُ والبائعُ) بأنَّ يصيرَ الحاضرُ سمساراً للبادي البائعِ، قال في "الفتح" (٥): ((قال "الحلوانيُّ": هو أنْ يَمْنَعَ السمسارُ الحاضرَ القرويَّ مِنَ البَيْعِ ويقولُ^(٦) له: لا تَبِعْ أنتَ، أنا أعلمُ بذلكِ، فيتوكَّلُ له، ويبيعُ ويغالي، ولو تركَهُ يبيعُ بِنَفْسِهِ لِرُخْصَةِ عَلى النَّاسِ)).

١٣٢/٤

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١٠٧/٦ يتصرف.

(٢) "المصباح": مادة ((عوز)).

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ٥٣/٣.

(٤) في هامش "ب" و"م": ((قوله: والأصحُّ أنهما إلخ)) الذي في نُسْخِ "النَّسَّاجِ": ((والأصحُّ كما في "المحتى" أنهما إلخ)) اهـ.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١٠٧/٦.

(٦) في "الأصل": ((ويقوله))، وهو خطأ.

لِمُؤَافِقَتِهِ آخِرَ الْحَدِيثِ: ((دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا))^(١)،

[٢٣٧٢٣] (قوله: لِمُؤَافِقَتِهِ آخِرَ الْحَدِيثِ) وَلِمُؤَافِقَتِهِ لِتَفْسِيرِ رَاوِي الْحَدِيثِ كَمَا قَدَّمَاهُ^(٢) عَنِ "الصَّحَّاحِينَ".

[٢٣٧٢٤] (قوله: دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا)^(٣) كَذَا فِي "الْبَحْر"^(٤)، وَالسَّيِّدِي فِي "الْفَتْح"^(٥): ((دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ))، وَنَقَلَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" عَنِ "ابْنِ حَجَرٍ

(١) فِي "ك": ((يرزق الله بعضهم بعضاً)).

(٢) الْمُقُولَةُ [٢٣٧١٩] قَوْلُهُ: ((وَيَبِّغُ الْحَاضِرَ لِلْبَادِي)).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ عَسَى، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَاهِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَبِّغُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا...)). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٤٢) بِأَبِ النَّهْيِ أَنْ يَبِّيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٣) بِأَبِ: لَا يَبِّيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" ٢٥٦/٧، وَ"الْكَفَى" (٦٠٨٦) فِي الْبَيْعِ: يَبِّعُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٦) بِأَبِ النَّهْيِ أَنْ يَبِّيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ" ١٤٧/٢، وَ"السَّنَنِ" (٢٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٣٠/٨، وَأَحْمَدُ ٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢٧٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٧٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٧٥٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي "الْجَعْدِيَّاتِ" (٢٦٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٩٤٠)، وَ"و" (٤٩٤١)، وَ"و" (٤٩٤٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢١٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" ١١/٤، وَابْنُ حِبَانَ (٤٩٦٠)، وَ"و" (٤٩٦٣)، وَ"و" (٤٩٦٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" ٤٥/٦، وَالسَّهْمِيُّ فِي "تَارِيخِ جُرْجَانَ" ص ٢٩٢، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٤٦/٥، ٣٤٧، وَالقَضَاعِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّهَابِ" (٧٠٦).

وَقَدَّمَ مَن رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَحِيهِ، وَلَا يَبِّيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا تَشْتَرِطُ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْتِهَا)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥١٢/٢، وَالطَّرِيفِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٩٣٠). وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَدَّمَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ هَذَا الْحَرْفَ.

وَرَوَى وَهَيْبٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ حَكِيمٍ مِنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّهُ جَاءَهُ فِي حَاجَةٍ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((دَعُوا النَّاسَ فَيُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ)).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٢/٣، ٤١٢/٤، ٢٥٩/٤، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٣١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" ١١/٤، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثِيَّةِ" (٢٥٤٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٤٣٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي "الْجَعْدِيَّاتِ" (٤٣٨)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي "مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ" (١٢٠٥)، وَالطَّرِيفِيُّ ٢٢/٢٢ (٨٨٧ - ٨٩٢).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَامٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ أَحَدُكُمْ فَانصَحْ لَهُ)).

أَخْرَجَهُ الطَّرِيفِيُّ فِي "الْكَفَى" ١٩/١٩ (٦٧٦)، وَالصَّوَابُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي "مَعْجَمِهِ" ٢٢٦/٣.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٨/٦، وفيه: ((يرزق الله بعضهم بعضاً)).

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١٠٧/٦.

ولذا عُدِّيَ بِاللَّامِ لَا بِ: مِنْ (لَا) يُكْرَهُ (يَبِيعُ مَنْ يَزِيدُ) لِمَا مَرَّ، وَيُسَمَّى بَيْعَ الدَّلَالَةِ.
(وَلَا يُفْرَقُ).....

الهمتمي" (١): ((أَنَّ بَعْضَهُمْ (٢) زَادَ: ((دَعُوا النَّاسَ فِي غَفَلَاتِهِمْ)) (٣))، وَنَسَبَهُ لـ "مُسْلِمٍ"، قَالَ (٤): ((وَهُوَ غَلَطٌ، لَا وَجُودَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي "مُسْلِمٍ"، بَلْ وَلَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ (٥) كَمَا قَضَى بِهِ سَبْرُ مَا بَأْيَدِي النَّاسِ مِنْهَا)) اهـ.

[٢٣٧٢٥] (قَوْلُهُ: وَلِذَا عُدِّيَ بِاللَّامِ لَا بِ: مِنْ) هَذَا مُرْجِحٌ آخَرَ لِلتَّفْسِيرِ الثَّانِي، فَإِنَّ اللَّامَ فِي ((أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِإِدَائِهِ)) تَكُونُ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَهِيَ التَّعْلِيلُ، أَمَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ تَكُونُ بَعْنَى ((مِنْ)) أَوْ زَائِدَةً؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: بَعَثَ الثُّرْبَ مِنْ زَيْدٍ، قَالَ فِي "المصباح" (٦): ((وَرَبَّمَا دَخَلَتْ اللَّامُ مَكَانَ ((مِنْ))، يُقَالُ: بَعَثَكَ الشَّيْءَ وَبِعْتَهُ لَكَ، فَاللَّامُ زَائِدَةٌ زِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْآبَتِ﴾ [الفتح - ٢٦]، وَالْأَصْلُ: بَوَّأْنَا إِبْرَاهِيمَ)).

[٢٣٧٢٦] (قَوْلُهُ: لِمَا مَرَّ أَي: قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ (٧): ((وَقَدْ بَاعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْخِ)))).
[٢٣٧٢٧] (قَوْلُهُ: وَيُسَمَّى بَيْعَ الدَّلَالَةِ) أَي: بَيْعَ الدَّلَالِ، قَالَ فِي "الفتح" (٨): ((وَهُوَ صِفَةٌ الْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ مِصْرَ الْمُسَمَّى بِالْبَيْعِ فِي الدَّلَالَةِ)).

[٢٣٧٢٨] (قَوْلُهُ: وَلَا يُفْرَقُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ "النَّهْرِ" (٩): ((وَلَا

(١) "تحفة المحتاج": كتاب البيع - باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها - فصل في القسم الثاني من المنهيات ٣١٠/٤ (هامش "حواشي التحفة")، ووقع في "ب" و"م": ((الهمتمي)) بالناء المثناة الفوقية، وما أئنتناه هو الصواب نسبة إلى عملة أبي الهيثم، من إقليم الغربية بمصر. انظر "الأعلام" ٢٣٤/١.

(٢) هو ابن شهبة كما في "كشف الخفاء" ٤٨٨/١.

(٣) أخرجه خيثمة بن سليمان الأطرابلسي في "حديثه" ص ١٨٨- عن أحمد بن حسان، حدثنا ابن أبي غرزة، حدثنا الهيثم بن عبد الله الفقيه عن صدقة البصري عن عطاء بن السائب مرفوعاً قال: رسول الله ﷺ: ((دَعُوا النَّاسَ فِي غَفَلَاتِهِمْ يُرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ أَحَدُكُمْ فَانصَحْ لَهُ)).

(٤) أي: ابن حجر.

(٥) بل أخرجه خيثمة بن سليمان كما في التعليق رقم (٣).

(٦) "المصباح": مادة (بيع).

(٧) ص ٧٢١-٧٢٢ - "در".

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١٠٨/٦.

(٩) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ٣٨٨/ب.

عَبَّرَ بِالنَّفْيِ مُبَالَغَةً فِي الْمَنْعِ؛ لِلَعِبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ وَأَخٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ "ابْنُ مَاجَهَ" وَغَيْرُهُ^(١)،

يُفَرِّقُ الْمَالِكُ))؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْفَاعِلِ لَا يَحْوِزُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى الْمَالِكِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَقَامِ، تَأْمَلْ. وَكَمَا يُمْنَعُ الْمَالِكُ عَنِ التَّفْرِيقِ يُمْنَعُ الْمُشْتَرِي كَمَا يَأْتِي^(١)، وَالكَرَاهَةُ فِيهِ تَحْرِمِيَّةٌ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢).

[٢٣٧٢٩١] (قَوْلُهُ: عَبَّرَ بِالنَّفْيِ مُبَالَغَةً فِي الْمَنْعِ) كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢)، وَوَجْهُهُ أَنَّ شَأْنَ الْمُسْلِمِ عَدَمَ فِعْلِ الْمَحْرَمِ شَرْعًا، فَكَأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَقَعُ مِنْهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَهْيِهِ عَنْهُ.

(١) ٧٣٦-٧٣٧- "در".

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١٠٨/٦.

❖ روى عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأخ وأخيه، والوالد وولده))، وإبراهيم لا يحتج بحديثه. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٧/٥، وابن ماجه (٢٥٠) في التجارات: باب النهي عن التفريق بين السبي، والبرار في "البحر الزخار" (٣١٤٠)، والدارقطني ٦٧/٣، وأبو يعلى (٧٥٠). قال البرار: وهذا الحديث لا تعلمه يروى عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، وقد رواه غير إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران بن حصين مرسلاً. أخرجه الدارقطني ٦٧/٣، والحاكم ٥٥/٢، والبيهقي ١٢٨/٩. ورواه أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ملعون من فرق...)).

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣٥٩/٤: وروى إبراهيم بن مجمع عن صالح بن كيسان عن طليق بن عمران بن حصين عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه: ((لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ)). وقال معتمر عن أبيه: سمع عمران بن محمد بن طليق بن عمران بن حصين. قال الدارقطني في "العلل" ٢١٧/٧ - ٢١٨: ومن قال فيه: عن صالح بن كيسان فقد وجم. ورواه سليمان التيمي عن طليق واختلف عنه: فرواه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين، وغيره يرويه عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المحفوظ عن التيمي.

وروى شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عثبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: ((أردت أن أفرق بين امرأة وولدها فهناني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك))، وروي: ((أردت أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أدر كنهما فارتجعهما، ولا تبغهما إلا جميعاً، ولا تفرق بينهما)).

واختلف على سعيد: فقال خالد بن عبد الله وغندر وشعيب بن إسحاق وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: عن سعيد ابن أبي عروبة عن الحكم، وسائر الرواة عن سعيد ذكره هكذا عنه، وقال محمد بن سواء وعبد الأعلى وأحمد بن حنبل: =

عن عبد الوهاب بن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال أحمد وأبو حاتم والنسائي والبخاري والدارقطني: وسعيد لم يسمع من الحكم شيئاً، أخرجه أحمد ٩٧/١، ١٢٧، وإسحاق بن راهويه كما في "نصب الراية" ٢٦/٤، والبخاري في "البحر الرخا" (٦٢٤)، والبيهقي ١٢٧/٩.

وتابعهم زيد بن أبي أنيسة ومحمد بن عبيد الله العرزمي [متروك] فروياه عن الحكم عن ابن أبي ليلى. أخرجه البخاري (٦٢٣)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٧٥)، والطبراني في "الأوسط" (٢٥٦١)، وابن أبي حاتم في "العلل" ٣٨٦/١، والضياء في "المختارة" (٦٥٣). وقال أبو حاتم الرازي: إنما هو الحكم عن ميمون عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وخالفهم أبو خالد الدالاني والحجاج بن أرطاة وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم [متروك] فرووه عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي. أخرجه أحمد ١٠٢/١، والطبراني (١٨٥)، وأبو داود (٢٦٩٦) في الجهاد: باب في التفريق بين السني، والترمذي (١٢٨٤) في البيوع: باب كراهية الفرق بين الأخوين، وابن ماجه (٢٢٤٩) في التجارات: باب النهي عن التفريق بين السني، والدارقطني ٦٦/٣، والمخلص في "الفوائد المتقاة" ١٢٦/٢، والحاكم ٥٥/٢، والبيهقي ١٢٦/٩-١٢٧. وقال الترمذي: حسن غريب. قال البيهقي: والحجاج لا يثبت به، وحديث أبي خالد الدالاني أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهد، وقال الدارقطني: ولا يمتنع أن يكون الحكم سميعةً منهما جميعاً، فرواه مرةً عن هذا، ومرةً عن هذا. والله أعلم.

ورواه وضاح بن حسان الأنباري، ويحيى بن أبي طالب، وإسماعيل بن أبي الحارث، ومحمد بن الوليد الفحام، ومحمد بن الجهم، وعلي بن سهل عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة. أخرجه المحاملي في "الأماني" (١٧١)، (١٧٢)، والدارقطني في "العلل" ٢٧٥/٣، والسنن ٦٥/٣-٦٦، والحاكم في "المستدرک" ٥٤/٢-٥٥، والضياء في "المختارة" (٦٥٢).

قال البيهقي: وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة. وغيرهم يرويه عن عبد الوهاب بن سعيد، وهو المحفوظ. والله أعلم. ورواه أبو ليلى عن الحكم مُرسلاً عن علي.

وروي ابن وهب: أخبرني يحيى بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي قال: كنا في البحر، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فمرَّ بصاحب المقاسم وقد أقام السني، فإذا امرأةً تبكي فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرَّقوا بينها وبين ولدها، قال فأخذَ بيدَ ولدها حتى وضَعَهُ في يديها، فإطلقَ صاحبَ المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبرته فأرسلَ إلى أبي أيوب، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((مَنْ فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدها فرَّقَ اللهُ بينه وبين الأختِ يومَ القيامةِ)).

وكذلك رواه عبد الرحمن بن جنادة عن أبي عبد الرحمن به، وبعضهم يرويه مُختصراً.

أخرجه أحمد ٤١٣/٥، والترمذي (١٢٨٣)، (١٥٦٦)، والدارمي (٢٤٧٩)، والطبراني في "الكبير" (٤٠٨٠)، والدارقطني ٦٧/٣، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٢٧٠، والحاكم ٥٥/٢، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٤٥٦)، والبيهقي ١٢٦/٩. وقال الترمذي: حسن غريب.

وروي يقيّة: حدثنا خالد بن حميد عن الغلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((مَنْ فرَّقَ بينَ الولدِ وأُمِّه فرَّقَ اللهُ بينه وبين أختِهِ يومَ القيامةِ)). أخرجه البيهقي في "الكبرى" ١٢٦/٩، و"الشعب" (١٠٨١). والغلاء لم يُدرِكْ أبا أيوب.

وفي الباب عن ابن مسعودٍ وضُميرة بن أبي ضُميرة.

"عيني"^(١). وعن "الثاني" فسادُهُ مُطلقاً، وبه قال "زفر" و"الأئمة الثلاثة" (بين صغير) غير بالغ (وذي رَجْمٍ مَحْرَمٍ منه) أي: مَحْرَمٍ مِنْ جِهَةِ الرَّجْمِ لَا الرَّضَاعِ كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ رَضَاعاً، فافهم.....

[٢٣٧٣٠] (قوله: وعن "الثاني" إلخ) قال العلامة "نوح" في "حواشي الدرر": ((وعن "أبي يوسف" روايتان: رواية لا يجوزُ البَيْعُ في قرابةِ الولادِ ويجوزُ في قرابةِ غيرها، وهو الأصحُّ في مذهبِ "الشافعي"، وفي رواية: لا يجوزُ في الكلِّ، أي: قرابةِ الولادِ وغيرها، وهو قولُ الإمام "أحمد"؛ لأنَّ الأمرَ بالرَّدِّ في الحديث لا يكونُ إلا في الفاسدِ، وقال "مالك": لا يجوزُ في الأمِّ ويجوزُ في غيرها)) اهـ. وما ذكره "الشارح" بعيداً عن هذا، "ط"^(٢).

[٢٣٧٣١] (قوله: غير بالغ) أشارَ به إلى أنَّ مُدَّةَ مَنعِ التَّفريقِ تَمْتَدُّ إلى بُلُوغِ الصَّغِيرِ بالاحتلامِ أو بالحليضِ، وهو قولُ لـ "الشافعي"، وفي أظهرِ قوليهِ: إلى زَمَانِ التَّمْيِيزِ سَبْعِ أَوْ ثَمَانِ بِالتَّقْرِيبِ، وقال بَعْضُ مَشَائِخِنَا: إذا رَاهِقَا وَرَضِيَا بِالتَّفريقِ فلا بأسَ به؛ لأنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ لأنفُسِهِمَا، وربما يَرِيَانِ المِصْلَحَةَ في ذَلِكَ، "فتح"^(٣).

[٢٣٧٣٢] (قوله: وذي رَجْمٍ) أَطْلَقَهُ فَشَمَلَ ما إذا كان صَغِيراً أَيْضاً أو كَبِيراً كما في "الهداية"^(٤) وغيرها، ولذا قال بَعْدَهُ^(٥): ((بِخلافِ الكَبِيرِ)).

مَطْلَبٌ في التَّفريقِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَمَحْرَمِهِ

[٢٣٧٣٣] (قوله: أي: مَحْرَمٍ مِنْ جِهَةِ الرَّجْمِ) أَشَارَ إلى أَنَّ الصَّمْمِيرَ في ((منه)) راجعٌ إلى الرَّجْمِ لا إلى الصَّغِيرِ، فلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَحْرَمَتُهُ مِنْ جِهَةِ الرَّجْمِ لا مِنَ الرَّضَاعِ احتِرازاً

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في بيان أحكام تصرفات البائع والمشتري إلخ ٣٣/٢ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٤/٣ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١١٢/٦ بتصرف.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ٥٤/٣.

(٥) ص ٧٣٦ - "در".

(إلا إذا كان) التفریقُ بإعتاقٍ وتوابعِهِ ولو على مالٍ، أو ببيعٍ مِمَّنْ حَلَفَ بَعْتِقِهِ، أو كان المالكُ^(١) كافراً؛ لعدمِ مُخاطبَتِهِ بالشَّرَائِعِ،.....

عن ابنِ عَمٍّ هو أَخٌ رَضَاعاً، فَإِنَّه رَجِمَ مَحْرَمٌ، لَكِنَّ مَحْرَمِيَّتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ لَا مِنَ الرَّجْمِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ((فافهم)). وَخَرَجَ أَيْضاً بِالْأُولَى الْمَحْرَمُ لَا مِنَ الرَّجْمِ كَالْأَخِ الْأَجْنَبِيِّ رَضَاعاً وَامْرَأَةَ الْأَبِ، وَالرَّجْمُ غَيْرُ الْمَحْرَمِ كَابْنِ الْعَمِّ.

[٢٣٧٣٤] (قوله: وتوابعه) هي التدبير والاستيلاء والكتابة، "ح"^(٢).

[٢٣٧٣٥] (قوله: ولو على مال) مبالغة على الإعتاق فقط كما لا يخفى، فلو قدّمه لكان أولى. اهـ "ح"^(٣). لكن إذا كان ممّا لا يخفى استوى فيه التقديم والتأخير، فافهم.

[٢٣٧٣٦] (قوله: أو يبيع مِمَّنْ حَلَفَ بَعْتِقِهِ) أي: إذا حَلَفَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ مَلَكَتُ هَذَا فَهُوَ حُرٌّ، فباعه المالكُ مِنْهُ لِيَعْتِقَ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ بِتَفْرِيقٍ، بَلْ فِيهِ زِيَادَةُ التَّمَكُّنِ مِنَ الْاِحْتِمَاعِ مَعَ مَحْرَمِيَّةِ.

[٢٣٧٣٧] (قوله: أو كان المالكُ كافراً) ظاهره: ولو كان المشتري مسلماً، لكن لا يناسبه التعليل مع أنه يكره التفریق بالشَّرَائِعِ، وفي "الفتح"^(٤): ((أما إذا كان كافراً فلا يكره؛ لأنهم غير مخاطبين بالشَّرَائِعِ، والوجه أنه إن كان التفریق في ملّتهم حلالاً لا يُتعرّضُ لهم إلا إن^(٥) كان بيعهم من مسلم [ب/٨٤ق/٣] فَيَمْتَنِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعاً فِي مِلَّتِهِمْ فَلَا يَجُوزُ)) اهـ. وذكر قبله^(٦): ((أنه يجوز للمسلم شراؤه من حربي مستأمن؛ لأن مفسدة التفریق

(١) في "ط": ((الملك))، وهو خطأ.

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٩٢/أ.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١١٢/٦.

(٤) في "ك": ((إذا)).

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١١١/٦.

أو متعدداً،.....

عَارِضَهَا أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهُوَ ذَهَابُهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَفِيهِ مَفْسَدَةُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، أَمَّا الدِّينُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَتَعْرِيبُهُ لِلْقَتْلِ وَالسَّبْيِ)) اهـ. وظاهره: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ شِرَاؤُهُ مِنْ كَافِرٍ غَيْرِ حَرْبِيٍّ؛ لِعَدَمِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الْمُعَارِضَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا اسْتَوْجَهَهُ فِيمَا مَرَّ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَلَا وَجْهَ لِمَا فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرْبِيِّ الْكَافِرِ))، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ الْأَوَّلَى لـ "الشَّارِحِ" أَنْ يَقُولَ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((أَوْ كَانَ الْبَائِعُ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمِنًا مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ لَا يُنْعَى الْمُسْلِمَ مِنْ الشِّرَاءِ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ)).

[٢٣٧٣٨] (قوله: أو متعدداً (الخ) أي: إذا كان المالكُ متعدداً بأن كان أحدهما لزيدٍ والآخرُ لعمروٍ فلا بأسَ بالبيعِ وإن كان العبدُ الآخرُ لطيفِ المالكِ الأولِ أو لمكاتبه؛ إذ الشرطُ اجتماعُهُما في ملكٍ شخصٍ واحدٍ، قال في "البرازية"^(٤): ((ولو أحدهما له والآخرُ لوكليه الصغيرِ أو لمملوكيه أو لمكاتبه أو مضاربه لا يُكره التفريقُ، ولو

(قوله: فلا وجهَ لِمَا في "النهر": من أن (الخ) عبارة "النهر": ((وإذا عُرِفَ هذا فقوله - أولاً في "الفتح": ولو كانا حربياً مُستأمنينِ فباعَ أحدهما فللمسلمِ أن يشتريه، مع أن المنعَ كما هو للبايعِ كذلك للمُشتري - المرادُ به الكافر)).

(قوله: وبه ظهرَ أَنَّهُ كَانَ الْأَوَّلَى لـ "الشَّارِحِ" أَنْ يَقُولَ كَمَا فِي "البحر": أو كان البائعُ (الخ) فيه: أن المذكورَ هنا حُكْمَ التَّفْرِيقِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ لَا حُكْمَ التَّمْلُكِ، فَإِنَّهُ سِبْأَتِي، وَالْمُنَاسِبُ حِينَئِذٍ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا يَأْتِي.

(قوله: أو لمملوكيه) أي: المأذون.

(١) في هذه المقولة.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكام البيع الفاسد ق/٣٨٨ ب.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٩/٦.

(٤) "البرازية": كتاب البيوع - الفصل السادس عشر في الحظر والإباحة - نوع في التفريق ٥١٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو الآخر لطفه أو مكاتبه فلا بأس به، أو تعدد محارمه، فله بيع ما سوى واحد غير الأقرب.....

كلاهما له فباع أحدهما من ابنه الصغير يكره)) اهـ. وبقي ما إذا كانت الشركة في كل منهما معاً، وظاهر "القهيستاني"^(١) عدم الكراهة أيضاً، فليراجع.

١٣٣/٤

[٢٣٧٣٩] (قوله: فلا بأس) جواب لقوله: ((ولو الآخر لطفه))، على أن ((لو)) شرطية لا وصلية، وإنما فصله عما قبله مصرحاً بالجواب للتنبه على أنه لا يكره وإن كان له ولاية على طفله بحيث يمكنه بيعهما معاً بلا تفریق، وإن كان له حق في مال مكاتبه بحيث يمكنه عود الآخر إلى ملكه إذا عجز المكاتب، فافهم.

[٢٣٧٤٠] (قوله: أو تعدد محارمه (بخ) أي: محارم الصغير كما لو كان له أخوان شقيقان مثلاً، أو عمّان، أو خالان، أو أكثر فله بيع الزائد على الواحد منهم، ويقتى الواحد مع الصغير؛ ليستأنس^(٢) به، وله بيع الصغير مع واحدٍ منهم لا وحده، قال في "الفتح"^(٣): ((وكذا لو ملك ستة إخوة ثلاثة كباراً وثلاثة صغاراً فباع مع كل صغير كبيراً جاز استحساناً)).

[٢٣٧٤١] (قوله: غير الأقرب) حال من ((ما)). اهـ "ح"^(٤). فلو كان معه أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأُم باع غير الشقيقة كما في "الفتح"^(٥).

❖ (قوله: وظاهر "القهيستاني" (بخ)) حيث قال: ((ولا بينهما إذا كانا لرجلين لكل منهما شقص، أو لصبي ورجل، أو لرجل وامراتيه أو مكاتبه أو مضاربه، وتماثله في "النظم")) اهـ. والشقص: الطائفة من الشيء كما في "المصباح"، فممكن أن يكون مرادُه بالشقص واحداً، تأمل. فيكون المعنى: لكل منهما عبد، تأمل. اهـ منه.

(١) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: البيع الباطل والفاقد ٢٧/٢.

(٢) في "ك" و"آ": ((ليستأنس)).

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١١٣/٦.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٩٢/١.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١١٣/٦.

والأبوين والملحقَ بهما، "فتح"^(١)،

[٢٣٧٤٢] (قوله: والأبوين) أي: وغير الأبوين، فإذا كان معه أبواه لا يبيع واحداً منهما، هو الصحيح في المذهب كما في "البحر"^(٢) عن "الكفاية"^(٣).

[٢٣٧٤٣] (قوله: والملحقَ بهما) كأخ لأب وأخ لأم، أو خال وعم، فالمدلي بقراءة الأم قام مقامها، والمدلي بالأب كالأب، وإذا كان للصغير أب وأم واجتمعوا في ملك واحد لا يفرق بين أحدهم، فكذا هنا، وكذا لو كان له عمّة وخالة، أو أم أب وأم أم لم يفرق بينه وبين أحدهما، "جوهره"^(٤).

قلت: لكن الإلحاق بالأبوين إنما يُعتبر عند عدم أحدهما؛ لما في "الفتح"^(٥): ((لو كان معه أم وأخ، أو أم وعمّة أو خالة أو أخ جاز يبيع من سوى الأم في ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛ لأن شفقة الأم تغني عن^(٦) سيواها، ولذا كانت أحقّ بالحضانة من غيرها، والجدّة كالأم فلو كان له جدّة وعمّة وخالة جاز يبيع العمّة والخالة، ولو كان معه عمّة وخالة لم يباعوا^(٧) إلا معاً؛ لاختلاف الجهة مع اتحاد الدرّجة))، ثم قال^(٨): ((ولو ادّعا رجلاً فصارا أبوين له ثم ملكوا جملة فالقياس أن يباع أحدهما؛ لاتحاد جهتهما، وفي الاستحسان:

(قوله: لو كان معه أم وأخ، أو أم وعمّة أو خالة أو أخ جاز يبيع) هكذا عبارة "الفتح"، ولا حاجة لذكر قوله: ((أو أخ))، فإنه بذكره تكون الصورة الأخيرة هي الصورة الأولى.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١١١/٦ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٩/٦ بتصرف.

(٣) أي: "كفاية الفقهاء" للبيهقي (ت ٤٠٢ هـ)، وتقدّمت ترجمتها ١١٧/٦.

(٤) "الجوهره النيرة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٥١/١ - ٢٥٢.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١١٣/٦ بتصرف.

(٦) في "٣": ((عما)).

(٧) في "الأصل": ((يباعوا)).

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١١٣/٦

أو (بِحَقٍّ مُسْتَحَقٍّ) كخُرُوجِهِ مُسْتَحَقًّا، و(كَدَفْعِ أَحَدِهِمَا بِالْحِنَايَةِ وَبَيْعِهِ بِالذَّيْنِ) أو بِإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ (وَرَدِّهِ بَعِيْبٍ) لِأَنَّ النَّظَرَ فِي دَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الْغَيْرِ لَا فِي الضَّرْرِ بِالْغَيْرِ (بِخِلَافِ الْكَبِيرَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ) فَلَا بَأْسَ بِهِ خِلَافًا لـ "أحمد"، فإلْمَسْتَنَى أَحَدَ عَشَرَ.
(وَكَمَا يُكْرَهُ التَّفْرِيقُ بَبَيْعٍ) وَغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ كَصَدَقَةٍ وَوَصِيَّةٍ (يُكْرَهُ) بِشِرَاءٍ

لَا يُبَاعُ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ، فَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ الَّذِي يَبِيعُ فَيَمْتَنِعُ احْتِياطًا، فَصَارَ الْأَصْلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ عَدَدٌ أَحَدُهُمْ أَبْعَدُ حَازَ بَيْعُهُ، وَإِنْ كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَكَانُوا مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَالْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْحَالَةِ وَالْعَمَّةِ لَا يُفْرَقُ، وَلَكِنْ يُبَاعُ الْكُلُّ أَوْ يُمَسَّكُ الْكُلُّ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْأَخَوَيْنِ وَالْعَمِّينِ وَالْحَالَيَيْنِ حَازَ أَنْ يُمَسَّكَ مَعَ الصَّغِيرِ أَحَدُهُمَا وَيَبِيعُ مَا سِوَاهُ، وَمِثْلُ الْحَالَةِ وَالْعَمَّةِ^(١) "أخ لأبٍ وَأخ لأُمٍّ" اهـ.

[٢٣٧٤٤] (قوله: كخُرُوجِهِ مُسْتَحَقًّا) بَأَنَّ دَعَى رَجُلٌ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ لَهُ وَأَبْتَنُهُ.

[٢٣٧٤٥] (قوله: بِالْحِنَايَةِ) كَأَنَّ قَتَلَ أَحَدَهُمَا رَجُلًا خَطَأً وَدَفَعَهُ سِيْدَهُ بِهَا.

[٢٣٧٤٦] (قوله: وَبَيْعِهِ بِالذَّيْنِ) بَأَنَّ كَانَ مَأْذُونًا وَاسْتَعْرَفَهُ الذَّيْنُ.

[٢٣٧٤٧] (قوله: لِأَنَّ النَّظَرَ الْإِخ) يَعْنِي: أَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي مَنَعِ التَّفْرِيقِ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنِ

غَيْرِهِ وَهُوَ الصَّغِيرُ، لَا لِإِحْطَائِ الضَّرْرِ بِهِ، أَي: بِالْمَلِكِ، فَلَوْ مَنَعْنَا التَّفْرِيقَ هُنَا كَانَ الْإِزَامُ لِلضَّرْرِ بِالْمَلِكِ، كَذَا فِي "الْفَتْح"^(٢). أَي: لِأَنَّ الْمَالِكَ يَنْضَرُّ بِالْإِزَامَةِ الْفِدَاءَ لَوْلِيِّ الْحِنَايَةِ، وَالْإِزَامَةُ الْقِيَمَةُ لِلْغُرْمَاءِ، وَالْإِزَامَةُ الْمَعِيْبُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، "زِيلَعِي"^(٣).

[٢٣٧٤٨] (قوله: وَالزَّوْجَيْنِ) أَي: لَوْ صَغِيرَيْنِ، "زِيلَعِي"^(٣).

[٢٣٧٤٩] (قوله ١/٨٥٥/٣١: فإلْمَسْتَنَى أَحَدَ عَشَرَ) كَانَ الْوَاجِبُ تَقْدِيمَهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَلَى

قَوْلِهِ: ((بِخِلَافِ الْكَبِيرَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ))؛ لِغَدَمِ دُخُولِهِمَا فِي الْمَسْتَنَى مِنْهُ. اهـ

(١) فِي "الْأَصْل" وَ"ب" وَ"م" ((وَالْعَمَّةُ))، وَمَا أَبْتَنَاهُ مِنْ "ك" هُوَ الصُّوَابُ الْمُرَافِقُ لِمَا فِي "الْفَتْح".

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصَلٌ فِيمَا يَكْرَهُ ١١١/٦.

(٣) "تَبِيحُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصَلٌ: قَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمُبِيعِ ٦٩/٤.

إِلَّا مِنْ حَرْبِيٍّ، "ابن ملك". و (بِقِسْمَةِ فِي الْمِيرَاثِ وَالْغَنَائِمِ) "جوهره"^(١). وَاَعْلَمَ أَنَّ فَسْخَ الْمَكْرُوهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيْضًا، "بجر"^(٢) وَغَيْرُهُ؛ لِرَفْعِ الْإِثْمِ،

"ح"^(٣). وَالْأَحَدَ عَشَرَ: الْإِعْتَاقُ، تَوَابَعُهُ، يَبْعُهُ مِمَّنْ حَلَفَ بَعْتَقِهِ، كَوْنُ الْمَالِكِ كَافِرًا، كَوْنُهُ مُتَعَدِّدًا، تَعَدُّدُ الْمَحَارِمِ، ظُهُورُهُ مُسْتَحَقًّا، دَفَعُهُ بِجَنَائِيَةٍ، يَبْعُهُ بِالذِّينِ، يَبْعُهُ بِإِتْلَافِ مَالٍ، رَدُّهُ بَعِيْبٍ، وَزَادَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((مَا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ مُرَاهِقًا وَرَضِيَتْ أُمُّهُ بِبَيْعِهِ)) اهـ "ط"^(٥).

قَلْتُ: فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((لَوْ كَانَ الْوَلَدُ مُرَاهِقًا فَرَضِيَّ بِالْبَيْعِ وَاحْتَارَهُ وَرَضِيَتْهُ أُمُّهُ حَازَ بَيْعَهُ)) اهـ. وَيُزَادُ أَيْضًا مَا فِي "الْفَتْحِ" حَيْثُ قَالَ^(٧): ((وَمِنْ صُورِ جَوَازِ التَّفْرِيقِ مَا فِي "الْمَبْسُوطِ"^(٨): إِذَا كَانَ لِلذَّمِّيِّ عَبْدٌ لَهُ امْرَأَةٌ أُمَّةٌ وَلَدَتْ مِنْهُ وَأَسْلَمَ الْعَبْدُ وَوَلَدَهُ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ الذَّمِّيُّ عَلَى بَيْعِ الْعَبْدِ وَابْنِهِ وَإِنْ كَانَ تَفْرِيقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ، فَهَذَا تَفْرِيقٌ بِحَقٍّ)).

٢٣٧٥٠١] قَوْلُهُ: [إِلَّا مِنْ حَرْبِيٍّ] لِأَنَّ مَفْسَدَةَ التَّفْرِيقِ عَارِضَتُهَا أَعْظَمُ مِنْهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٩).

٢٣٧٥١١] قَوْلُهُ: [أَيْضًا] أَي: كَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَقَدَّمْنَا^(١٠) عَنِ "الدَّرَرِ": ((أَنَّهُ لَا يَجِبُ

(١) "الجوهرة الثيرة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢٥١/١.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ١١٠/٦ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ق ٢٩٢/أ.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الفاسد ١٠٩/٦.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٥/٣ بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١١١/٦.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره ١١١/٦ - ١١٢.

(٨) "المبسوط": كتاب البيوع - باب بيع أهل الذمة ١٣٣/١٣.

(٩) المقولة [٢٣٧٣٧] قوله: ((أَوْ كَانَ الْمَالِكُ كَافِرًا)).

(١٠) المقولة [٢٣٧٠٦] قوله: ((وَكُرَّةٌ تَمْرًا مَعَ الصَّحَّةِ)).

"بجمع". وفيه: ((وَنُصِّحَ شِرَاءَ كَافِرٍ مُسْلِمًا أَوْ مُصَحَّفًا مَعَ الْإِجْبَارِ عَلَى إِخْرَاجِهِمَا عَنِ مِلْكِهِ))، وسيجيء^(١) في المتفرقات، والله أعلم^(٢).

فَسَخُّهُ))، وما ذكره "الشَّارْحُ" عزاهُ في "الْفَتْحِ"^(٣) أَوَّلَ بَابِ الْإِقَالَةِ إِلَى "النَّهَائَةِ" ثُمَّ قَالَ: ((وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ حَقٌّ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْمَعْصِيَةِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ)) اهـ.

قَلْتُ: وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بِوَجُوبِهِ عَلَيْهِمَا دِيَانَةٌ بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا أَصْرَا عَلَيْهِ يَفْسَخُهُ الْقَاضِي جَبْرًا عَلَيْهِمَا، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْبَيْعَ هُنَا صَاحِحٌ وَيُمْلِكُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَيَجِبُ فِيهِ الثَّمَنُ لَا الْقِيَمَةَ، فَلَا يَلِي الْقَاضِي فَسَخُّهُ؛ لِحُصُولِ الْمَلِكِ الصَّحِيحِ.

[٢٣٧٥٢] (قوله: "بجمع") عبارته: ((وَيَجُوزُ الْبَيْعُ وَيَأْتُمُّ)) اهـ، وليس فيه ذكرُ الفسخ.

[٢٣٧٥٣] (قوله: "مُسْلِمًا") أي: رَقِيقًا مُسْلِمًا، "ط"^(٤).

[٢٣٧٥٤] (قوله: مع الإِجْبَارِ إلخ) أي: لرفع ذلِّ الكافرِ عن المسلم، ولحفظِ الكتابِ عن الإهانة، "ط"^(٥). والله سبحانه أعلم.

انتهى بفضل الله تعالى ومنه

الجزء الرابع عشر ويليهِ الجزء الخامس عشر

وأوله فصل في الفضولي

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢٤٩٠٣] قوله: ((وَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ)).

(٢) ((والله أعلم)) زيادة من "و".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ١١٤/٦.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٨٥/٣.

الاستدراكات

الصحيفة

الاستدراكات

-
- ٧٤١ الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله
- ٧٤٣ الاستدراكات على المطبوعة البولاقية
- ٧٤٥ الاستدراكات على المطبوعة الميمنية
- ٧٤٦ الاستدراكات على مطبوعة التقارير

* الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى

هامش	صحيفة	تسلسل
٢	٢٧٢	٢٠
٢	٢٨٤	٢١
١	٢٨٦	٢٢
١	٢٨٧	٢٣
٤	٢٩٩	٢٤
٣	٣٠٠	٢٥
٥	٣٠٤	٢٦
٥	٣١٩	٢٧
٩	٣٧٤	٢٨
٢	٣٧٨	٢٩
٤	٣٩٠	٣٠
١	٤٣٨	٣١
٥	٤٤١	٣٢
٢	٤٥٥	٣٣
٧	٤٧٠	٣٤
٥	٥٧٩	٣٥
٦	٤٨٥	٣٦
٦	٥١٩	٣٧
٥	٥٣٥	٣٨

هامش	صحيفة	تسلسل
٢	٧	١
١	١٠	٢
٧	١٤	٣
٣	١٦	٤
٩	٢٦	٥
٥	٢٨	٦
٢	٢٩	٧
٤	٣٩	٨
٧	٤٢	٩
٢	٥٦	١٠
٢	٧١	١١
٤	٨٢	١٢
٧	٨٧	١٣
٤	١٠٢	١٤
٦	١١٦	١٥
٥	١٣٢	١٦
٧	١٤٣	١٧
٦	١٧٨	١٨
٦	١٨٥	١٩

* سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحذق كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبى العصمة إلا للكتاب، فكان ثمة استدراكاتُ أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيدي أهل العلم والفتحة لندارسة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يقدم إلينا بتسديدٍ مني عنى دليل وتعليل، والله الموفق لنصوب.

٢	٦٨٧	٤٥
٣	٦٩٣	٤٦
٣	٦٩٧	٤٧
٥ - ١	٧٠٠	٤٨
٤	٧٠٨	٤٩
٢	٧٠٩	٥٠

٢	٥٣٨	٣٩
٤	٥٤٥	٤٠
٤	٥٦٢	٤١
٢	٦٢٦	٤٢
٦	٦٣٤	٤٣
٣	٦٧٢	٤٤

الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

هامش	صحيفة	تسلسل
٢	٢٢٢	٢٧
٧	٢٢٨	٢٨
٢	٢٣٧	٢٩
٤	٢٧٧	٣٠
٣	٣١٧	٣١
٤	٣٢٠	٣٢
١	٣٥٦	٣٣
٤	٣٥٨	٣٤
٣	٣٦٥	٣٥
٢	٣٩٦	٣٦
١٠	٤٤٧	٣٧
٢	٤٥٢	٣٨
١	٤٩٨	٣٩
٣	٥٢٦	٤٠
٧	٥٥٠	٤١
٤	٥٥٦	٤٢
١	٦٢٩	٤٣
٥	٦٣٧	٤٤
٥	٦٤٦	٤٥
١	٦٤٩	٤٦
٤	٦٧٨	٤٧
٦	٦٨٤	٤٨
٦	٦٩٤	٤٩
٧	٧٢٤	٥٠
١	٧٣٦	٥١

هامش	صحيفة	تسلسل
١	٨	١
٦	١٢	٢
٣	١٩	٣
١	٢٢	٤
٣	٢٤	٥
٢	٢٥	٦
١	٢٦	٧
٦	٣٥	٨
١	٤١	٩
٢	٤٨	١٠
٢	٥٢	١١
٢	٨٢	١٢
٢	٨٦	١٣
٧	١٠٩	١٤
٤	١١٨	١٥
٣	١١٩	١٦
١	١٢٣	١٧
٤	١٢٧	١٨
٣	١٤١	١٩
٥	١٥٧	٢٠
١	١٥٨	٢١
٢	١٦٥	٢٢
١	١٦٨	٢٣
١١	١٧١	٢٤
٦	١٨٨	٢٥
١	٢١٦	٢٦

الاستدراكات على المطبوعة اليمينية

هامش	صحيفة	تسلسل
٧	٢٧٠	٢٩
٥	٢٨٥	٣٠
٤	٣٢٠	٣١
٥	٣٢٢	٣٢
٤	٣٣٠	٣٣
٦	٣٣٣	٣٤
٤	٣٥٨	٣٥
٦	٣٨٦	٣٦
٣	٤١٧	٣٧
٢	٤٣١	٣٨
٩	٤٤٨	٣٩
٣	٤٥٨	٤٠
٢	٤٧٨	٤١
٥	٥٢٩	٤٢
٢	٥٣٦	٤٣
٤	٥٥٦	٤٤
١	٥٧٤	٤٥
٢	٥٩٤	٤٦
٣	٥٩٦	٤٧
٥	٦٣٥	٤٨
٦-٥	٦٤٢	٤٩
٢	٦٥١	٥٠
٧	٦٥٥	٥١
٤	٦٨٩	٥٢
٤	٧٠٥	٥٣
٧	٧٢٤	٥٤
١	٧٣٦	٥٥

هامش	صحيفة	تسلسل
١	٨	١
١	١٧	٢
٤	١٧	٣
٤	٢٠	٤
٣	٢٤	٥
٢	٢٥	٦
٦	٣٥	٧
٦	٣٧	٨
٤	٣٨	٩
٣	٤٢	١٠
٢	٥٢	١١
١٠	٥٨	١٢
٣	٦٣	١٣
٢	٧٢	١٤
٧	٨٢	١٥
٤	٨٨	١٦
٧	٨٨	١٧
١	١٠٣	١٨
٤	١٠٧	١٩
٥،٤،٤٣	١٠٨	٢٠
٧	١٠٩	٢١
٣٠	١١٠	٢٢
١	١٢٣	٢٣
١	١٦٨	٢٤
٨	١٧١	٢٥
٤	١٧٤	٢٦
١	١٧٨	٢٧
٧	١٨٢	٢٨

الاستدراكات على مطبوعة التقريرات

هامش	صحيفة	تسلسل
٦	١٨	١
٢	٣٤	٢
٥	٤٧٤	٣

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصحيفة

الموضوع

كتاب البيوع

- ٥ كتاب البيوع.
- ٨ البيوع أربعة أنواع.
- ٩ مطلب في تعريف البيع لغةً.
- ٩ مطلب في تعريف المال والملك والمتقوم.
- ١٣ مطلب في تعريف البيع شرعاً.
- ١٤ مطلب في بيع المكره والموقوف.
- ٢٠ مطلب: ركن البيع.
- ٢٠ مطلب: شرائط البيع أنواع أربعة.
- ٢١ مطلب: شرط انعقاد البيع.
- ٢٢ مطلب: شرط نفاذ البيع.
- ٢٣ مطلب: شروط صحة البيع.
- ٢٣ مطلب: شروط لزوم البيع.
- ٢٤ مطلب في محلّ البيع.
- ٢٤ مطلب في حكم البيع.
- ٢٥ مطلب: حكمه مشروعية البيع.
- ٢٦ مطلب في بيان الإيجاب والقبول.
- ٢٧ مطلب: القبول قد يكون بالفعل وليس من صور التعاطي.
- ٢٩ مطلب في حكم البيع مع الهزل.
- ٤٥ مطلب في بيان العقد بالكتابة والمراسلة.

الموضوع	المصحفة
مطلب: البيع بالتعاطي	٤٧
مطلب: تتعدد الإقالة والإجارة والصرف بالتعاطي	٥٤
مطلب في بيع الاستحجار	٥٥
مطلب في حكم بيع البراءات	٥٧
مطلب في بيع الجامكية	٦٠
مطلب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المحرّدة	٦١
مطلب في الاعتياض عن الوظائف والنزول عنها	٦٢
مطلب في العرف الخاصّ والعام	٦٢
مطلب في النزول عن الوظائف بمال	٦٤
مطلب في خلوّ الحوانيت	٦٩
مطلب في الكدك	٧٢
مطلب في بيان مشدّد المسكّة	٧٧
مطلب في انعقاد البيع بلفظ واحد من الجانبين	٨٠
مطلب في خيار المجلس	٨٣
مطلب في بيان ما يوجب اتّحاد الصفقة وتفريقها	٨٥
مطلب: يُرَجَّحُ القياس	٨٦
مطلب: ما يُبْطِلُ الإيجابَ سبعةً	٨٩
مطلب في الفرق بين الأثمان والمبيعات	١١١
مطلب في التأجيل إلى أجل مجهول	١١٢
مطلب مهمّ في أحكام النقود إذا كَسَدَتْ أو انقطعت أو غَلَّتْ أو رَحُصَتْ..	١١٨
مطلب يُعْتَبَرُ الثَّمَنُ في مكان العقد وزمنه	١٢٩

الموضوع	الصحيفة
مطلبٌ مهمٌّ في حكم الشراء بالقروش في زماننا	١٣١
مطلب في مسائل بيع الطعام	١٣٤
مطلب: البيع بالرقيم	١٥٠
مطلب: الضابطُ في ((كلِّ))	١٥٢
مطلب: المعتبرُ ما وقع عليه العقدُ وإن ظنَّ البائعُ أو المشتري أنه أقلُّ أو أكثر	١٥٩
فصل فيما يدخل في البيع تبعاً ومالا يدخل	
وفيه ما يصحُّ استنناؤه من البيع ومسائلُ أخرى	
فصل فيما يدخل في البيع تبعاً ومالا يدخل	١٧٢
حكم دخول الشجرِ في بيع الأرض	١٨٣
مطلب: كلُّ ما يدخل تبعاً لا يقابله شيءٌ من الثمن	١٨٨
مطلب: لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية	١٨٩
مطلب: لا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط	١٩١
مطلب: المجتهد إذا استدللَّ بحديث كان تصحيحاً له	١٩٥
مطلب في حمل المطلق على المقيد	١٩٥
مطلب في بيع الثمر والزرع والشجر مقصوداً	٢٠٣
مطلب: اختلاف الفقهاء في المراد من بدو صلاح الثمر	٢٠٤
مطلب: فساد المتضمن يوجب فساد المتضمن	٢١٦
مطلب: ماجاز إيرادُ العقد عليه بانفراده صحَّ استنناؤه منه	٢٢١
مطلب في حبس المبيع لقبض الثمن، وفي هلاكه، وما يكون قبضاً	٢٣٠
مطلب فيما يكون قبضاً للمبيع	٢٣١
مطلب في شروط التحلية	٢٣٣
مطلب: اشترى داراً مأجورة لا يطالبُ بالثمن قبل قبضها	٢٣٥

الموضوع	الصحيفة
مطلب: اشترى شيئاً ومات مُفلساً قبل قبضه فالبائع أحقُّ به	٢٤١
باب خيار الشَّرْط	
باب خيار الشَّرْط	٢٤٩
مطلب: الخياراتُ سبعةٌ عشرَ	٢٥٠
مطلب في هلاك بعض المبيع قبل قبضه	٢٥٢
مطلب: المواضع التي يصحُّ فيها خيار الشَّرْط والتي لا يصحُّ	٢٦٣
مطلب: خيار النُّقْد	٢٦٩
مطلب في المقبوض على سَوِّم الشَّرَاء	٢٧٥
مطلب: المقبوض على سَوِّم النَّظَر	٢٧٩
مطلب في الفرق بين القيمة والتمن	٢٨٣
مطلب: حكم ما لو شرط المشتري أو البائع الخيارَ لغيره	٣١٢
مطلب في خيار التعيين	٣١٨
مطلب في مدة خيار التعيين	٣٢٠
مطلب فيما لو اختلفا في الخيار أو في مضيِّه أو في الأجل أو في الإجازة أو في تعيين المبيع	٣٢٨
مطلب: اشترى جاريةً على أنها بكرٌ ثمَّ اختلفا	٣٢٩
مطلب: حكم ما إذا شَرَطَ في المبيع ما يجوز اشتراطُه ووجده بخلافه	٣٣٣
مطلب: البيع لا يبطل بالشَّرْط في اثنين وثلاثين موضعاً	٣٣٦
مطلب: الضابط للأوصاف المشترطة في البيع	٣٤٠
باب خيار الرؤية	
باب خيار الرؤية	٣٤١

الموضوع	الصحيفة
مطلب: رؤيةُ جميع المبيع غيرُ مشروط	٣٥٥
مطلب: البيع بالتمودج (المساطر) يُبطلُ خيارَ الرؤية إذا لم يختلف	٣٥٩
مطلب: الأعمى كالبصير إلا في مسائل	٣٦٧
باب خيار العيب	
باب خيار العيب	٣٨٣
تعريفُ العيب لغةً	٣٨٣
مطلب: ضابطُ العيب الذي يُردُّ به المبيعُ في عرف أهل الشرع	٣٨٤
مطلب: تفسير الكدك	٣٨٧
مطلب: مسائل لا رجوع فيها بالتقصان	٣٩٥
مطلب في تعريف الجنون	٤٠٣
مطلب في أنواع زيادة المبيع	٤٣٣
مطلب: كلُّ موضعٍ للبائع أخذه معيماً لا يرجع بإخراجه عن ملكه وإلا رجع	٤٣٩
مطلب: فيما لو أكل بعض الطعام	٤٤٥
مطلب: لفظ الفتوى أكد ألفاظ التصحيح	٤٤٧
مطلب: يُرجحُ القياس	٤٥٢
مطلب: وجد في الخنطة تراباً	٤٦٠
مطلب: لا يرجعُ البائعُ على بائعه بتقصان العيب	٤٦٣
مطلب مهمٌ: قبض من غريمه دراهم فوجدها زيوفاً فردّها عليه بلا قضاء	٤٦٥
مطلب: العيوب أنواع	٤٧٥
مطلب فيما لا يطلُّ عليه إلا النساء	٤٧٧
مطلب فيما يُحلّف المشتري أنه لم يفعل مُسقطاً لخيار العيب	٤٧٩

الموضوع	الصحيفة
مطلب في تخيير المشتري إذا استحقَّ بعض المبيع	٤٨١
مطلب فيما يكون رضاً بالعيب	٤٨٣
مطلب فيما يكون رضاً بالعيب ويمنع الردَّ	٤٨٦
مطلبٌ مهمٌ في اختلاف البائع والمشتري في عدد المقبوض أو قدره أو صفته.	٤٩٣
مطلب: "الأصل" للإمام "محمد" من كتب ظاهر الرواية، و"كافي الحاكم" جمع فيه كتب ظاهر الرواية.....	٥٠٤
مطلب في البيع بشرط البراءة من كلِّ عيبٍ	٥١٠
مطلب: باعه على أنه كَوْمُ ترابٍ أو حرقاً على الزناد أو حاضرٌ حلالٌ ..	٥١٠
مطلب في مسألة المصراة.....	٥١٦
مطلب في الصلح عن العيب.....	٥٢٦
مطلب في جملة ما يسقط به خيارُ العيب.....	٥٢٩
مطلب: العشُّ حرامٌ إلا في مسألتين	٥٢٩
مطلب: يجوز للمرء أن يلتمس مخلصاً له من أداء الجباية التي تفرض عليه ظلماً.	٥٣٠
مطلب: حكمُ ما لو ردَّ المبيع بعيبٍ بقضاء	٥٣١
مطلب في ضمان العيوب	٥٣٤
باب البيع الفاسد	
باب البيع الفاسد.....	٥٣٥
مطلب في بيان الفاسد والباطل والمكروه تحريماً.....	٥٣٥
مطلب في أنواع البيع.....	٥٣٦
مطلب: البيع الموقوف من قسم الصحيح.....	٥٣٧

الموضوع	الصحيفة
مطلب: كلُّ ما أورث خللاً في ركن البيع أو محله فهو مبطلٌ.....	٥٣٧
مطلب: في تعريف المال والمال المتقوم.....	٥٣٩
مطلب في بيع المعيب في الأرض.....	٥٤٥
مطلب في بيع أصل الفِصْفِصَة.....	٥٤٦
مطلب فيما إذا اجتمعت الإشارة مع التسمية.....	٥٤٨
مطلب: إدخال الكاف على الضمير المنفصل قليل.....	٥٥٤
مطلب فيما إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه..	٥٥٨
مطلب في بطلان بيع الوقف وصحة بيع الملك المضموم إليه.....	٥٥٩
مطلب: الآدمي مكرّم شرعاً ولو كافراً.....	٥٦٥
حكم البيع الباطل.....	٥٦٧
مطلب: بيع المضطرّ وشراؤه فاسد.....	٥٦٩
مطلب في البيع الفاسد.....	٥٦٩
مطلب في حكم إيجار البرك للاصطياد.....	٥٧٢
مطلب: استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب.....	٥٧٩
مطلب: صاحب البئر لا يملك الماء.....	٥٩٨
مطلب في بيع دودة القرمز.....	٦٠٢
مطلب: "الأشباه" أكثر تداولاً في أيدي الطلبة من "الخانية".....	٦٠٨
مطلب في التداوي بلبن البنت للرمد قولان.....	٦١٣
مطلب: يجوز للإنسان أن يدفع الرشوة لإحياء حقه إذا اضطرّ إلى ذلك.	٦١٥
مطلب: الدرهم والدنانير جنس واحد في مسائل.....	٦٢٥
مطلب في بيع الطريق.....	٦٣٣

الموضوع	الصحيفة
مطلب في بيع المسئيل.....	٦٣٩
مطلب في بيع الشرب.....	٦٤١
مطلب في البيع بشرط فاسد.....	٦٥٣
مطلب في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد أو قبله.....	٦٥٥
مطلب في بيان أحكام البيع الفاسد.....	٦٧١
مطلب: رد المشتري فاسداً إلى بائعه فلم يقبله.....	٦٨٣
مطلب: تصحيح "قاضي خان" مقدّم؛ لأنه فقيه النفس.....	٦٨٤
مطلب: يملك المأمور ما لا يملكه الأمر.....	٦٨٩
مطلب في تعيين الدراهم في العقد الفاسد.....	٧٠١
مطلب: البيع الفاسد لا يطيب له ويطيب للمشتري منه.....	٧٠٨
مطلب: الحرمة تتعدّد.....	٧٠٩
مطلب فيمن ورث مالاً حراماً.....	٧١٠
مطلب فيما يقطع حق الاسترداد من الأفعال الحسنية.....	٧١١
مطلب في أحكام زيادة المبيع فاسداً.....	٧١٣
مطلب: أحكام نقصان المبيع فاسداً.....	٧١٤
مطلب في البيع المكروه.....	٧١٥
البيع عند الأذان الأول.....	٧١٦
بيع النجش.....	٧١٨
السوم على سوم غيره.....	٧٢٠
حكم تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي.....	٧٢٤
حكم بيع من يزيد في الثمن.....	٧٢٨
مطلب في التفريق بين الصغير ومحرّمه.....	٧٣١

AL -Fatih Al-Islami Institute
Studies and Research Dept.
Damascus

INTERPRETATION OF IBN ABDEEN (HASHIET IBN ABDEEN)

14

By

Muhammad Amin Ibn Omar Abdeen

Supervised by: Dr. Hosam Adeen FARFOUR

*Head of the specialized Studies Dept.
Al-Fatih Al-Islami Institute*

Edited by:

*Al-Thakafah Wattourath Publishing House
Damascus*